



مطبوعات الجمع

المُدْخَلُ الْمُفَصَّلُ
إِلَى
فَقِّهِ الْأَمَلِ بْنِ حَنْبَلٍ
وَتَجَرُّمَاتِ الْأَصْحَابِ

ولما انطام في ١٢٤/٣/٢٠ وتوفي في ٢٤١/٣/١٢

عن ٧٧ عامًا و ١١ شهرًا و ٢٢ يومًا

رحمته الله تعالى

تأليف

بِكَمِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

رئيس الجمع

تقديم

مكي الأمين العالم للجمع

د. محمد الحبيب بن النور

بَابُ الْحَبَايَةِ

للنشر والتوزيع



طبعات الجمع
٢٠

المُدْخَلُ الْمُفَصَّلُ

إِلَى

فَقِيرِ الْأَعْيَانِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

وَتَخْرِيجَاتِ الْأَصْحَابِ

ولد بالإطام في ٢٠/٣/١٦٤ وتوفي في ١٢/٣/٢٤١

عن ٧٧ عامًا و ١١ شهرًا و ٢٢ يومًا

رحمة الله تعالى

تأليف

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُوزْنِي

رئيس المجمع

تقديم

مَعَالِي الْأَمِينِ الْعَامِّ لِلْمَجْمَعِ

د. محمد الحبيب بن الخوجة

الجزء الأول

دَارُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً من الرُّسل بقايا من أهل العلم؛ يَدْعُونَ من ضلَّ إلى الهدى، وَيَضْرِبُونَ منهم على الْأَذَى، يُحْيُونَ بكتاب الله تعالى الموتى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ الله أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْه، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا أَقْبَحَ أَثَرُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الَّذِينَ عقدوا ألوية البدعة، وَأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، يَقُولُونَ على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، وَيَتَكَلَّمُونَ بالمتشابه من الكلام، وَيَخْدَعُونَ جهال النَّاسِ بما يُشَبِّهُونَ عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلِّين^(١).

(١) هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتتح بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية» وقد طُبِعَ مراراً. وانظرها في: «إعلام الموقعين»: (٩/١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٨١)، و«الصواعق المرسلة»: (١٠٧/١ - ١٠٨)، وكتاب «الفوائد»: (ص ١٠٥)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٩). و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٠) وفيها ذكر أن ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها» أسندها بنحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي في كتاب ابن وضاح برقم / ٣ ص ٣٢.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، وهو على كل شيء قدير، وعلمه بكل شيء محيط. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى ونبيه المجتبي صلى الله، وملائكته، وأنبيأؤه، ورسله، والصالحون من عباده عليه، وعلى آله، وعلى أصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

○ أما بعد : فَإِنَّ النَّاسِي^(١)، وَالْمُتَابِعَةَ، وَالْاِقْتِدَاءَ، بِصَاحِبِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ الْغَرَاءِ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، نَبِيْنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ: هُوَ رَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ، اعْتِقَاداً، وَقَوْلًا، وَعَمَلًا، فِي مَذَارِجِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، الْكَامِنِ فِي الْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.

□ وهذا - وإيم الله - عنوان محبة العبد لربه، كما قال - سبحانه

:- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران/ ٣١].

□ وَلِبَائِهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَتَوْحِيدُهُ - سبحانه - وهو المقصود من خلق

الله للثقلين، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/ ٥٦].

□ وهذا مدار دعوة كل نبي ورسول، كما ذكر الله في القرآن عن

دعوة: هود، وصالح، وشعيب: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف/ ٦٥، ٧٣، ٨٥].

(١) انظر عن: الناسي، والمتابعة: «شرح الكوكب المنير» ٢/ ١٩٦، و«المسودة» ص/ ١٨٦.

وقال - سبحانه - عن دعوة جميعهم: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حَقَّتْ عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ [النحل/٣٦].

□ وهذا، مقتضى الشهادتين في الإسلام: أن لا يُعبدَ إلا الله، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع.

وعلى هذا تدور رَحَى التشريع، ولهذا صارت سورة الفاتحة جامعة لمعاني القرآن الكريم. ثم هذه في آية واحدة منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

□ وهذا مقتضى أول أمر في كتاب الله في أوائل سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١].

وفي هذه الآية والآيتين بعدها مضمون الشهادتين.

□ وهذا مقتضى ما أمر الله به، وقضى وأوجب، وألزم وحكم وهو خير الحاكمين، لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه. قال - تعالى -: ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إِيَّاهُ ذلك الدِّينُ القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [يوسف/٤٠].

وقال - سبحانه -: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إِيَّاهُ وبالوالدين

إحساناً ﴿[الإسراء/ ٢٣].

□ وهذا الأمر العظيم، هو فاتحة كتاب الله، وخاتمة، لإشعار المسلمين، بأن ما بين الدفتين من آيات القرآن وسوره، هو لتحقيق عبودية العبد لربه، وتوحيده له، ذلك أن الله - سبحانه - افتتح كتابه بتوحيده في ألوهيته، وربوبيته، في قوله - تعالى -: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وتوحيده - تعالى - في أسمائه وصفاته في قوله - عزَّ شأنه -: ﴿الرحمن الرحيم﴾، وختم كتابه بذلك في «سورة الناس»: ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس﴾. ومعلوم أن توحيد الله في أسمائه، وصفاته في هذه السورة على طريق التضمن والالتزام في نوعي التوحيد المذكورين نصاً.

□ وهذا الاتباع والتأسي للشرع المطهر في أبواب الدين كافة هو الطريق الموصل للعبد إلى رضوان الله، ونعيم جنته.

قال الله - تعالى -: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾ [الإسراء/ ١٩].

وَمَنْ تَتَّبِعْ أَسْرَارَ التَّنْزِيلِ، وَجَدَ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ عَجَبًا.

فمن تعظيم الله لدينه أن من أخل بتوحيده - سبحانه - مشركاً معه غيره، فإن الله لا يغفر له شركه، قال - تعالى -: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ [النساء/ ٤٨].

وقال - سبحانه - على لسان عيسى بن مريم - عليه السلام -: ﴿إِنَّهُ
مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
أَنْصَارٍ﴾ [المائدة/ من الآية ٧٢].

□ ومن تعظيمه - سبحانه - لِشَرِيعَتِهِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى نِظَامِهَا
الفطري الصافي من الدَّخَل، وَلَمْ يُحَكِّمْهَا، فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، بَأَنَّهُ:
كافر. ظالم. فاسق. في ثلاث آيات من: [سورة المائدة/ ٤٤، ٤٥، ٤٧].

وانظر إلى هذه الآيات من سورة محمد، كأنما أنزلت الساعة
- والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - قال الله - تعالى :-

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى
الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ
سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ. فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ
يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا
رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الآيات: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨].

فليحذر المسلم من: «سنطيعكم في بعض الأمر».

وليلتفت المسلم إلى هذا العقاب الكبير: «إحباط الأعمال» لمن
اتبع ما يُسَخِّطُ اللَّهُ، مثل: طاعة الكافرين، في تحكيم القوانين الوضعية،
فإنه محبط للأعمال!

إلى غير ذلك من: نواقض الإسلام، ونواقض الإيمان، وكل هذا من
تعظيم هذا الدين، وتعظيم شعائره، ورعاية حرمة، وحفظه من العاديات عليه.
ونحن نشهد بالله، وكل مسلم يشهد: أن رسول الله ﷺ قد بَلَغَ هذا

الأمر، حق البلاغ، في القرآن العظيم، والسُّنَّة المشرفة، والسُّنَّة قطرة من بحر القرآن الزاخر، كما في قوله - تعالى -: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [من الآية/ ٧ من سورة الحشر].
 فدليل التأسى، والمتابعة، والافتداء، بلغنا كاملاً غير منقوص، وافياً غير مبخوس، على لسان المُبَلِّغ به لأُمته ﷺ.
 قال الله - تعالى -: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة/ من الآية ٣].

وبوفاة رسول الله ﷺ انتهى «تاريخ التشريع الإسلامي».
 حاوياً: أحكام الاعتقاد والفضائل والآداب، والأحكام الفروعية، تفصيلاً أو تأصيلاً ببيان الأصول والقواعد العامة، التي تتناول ما لا يتناهى من واقعات الأحكام الفروعية، مهما تباعدت الأوطان، واختلفت الأزمان، والأجيال. وهذا ينسجم تماماً مع عموم الرسالة، كما قال الله - سبحانه -: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سبا/ ٢٨].

وفي ظل هذه: «الأصول العامة» دخل: دور^(١) «تاريخ الفقه

(١) إطلاق الدور هنا استعمال عربي فصيح؛ لأنه بمعنى الحقبة الزمنية، وهذا واضح في تصارييف هذه المادة: «دَوْر» من كتب اللغة، إلا أن بعض المعاصرين يرى استعمال كلمة: «الطور»؛ ابتعاداً عن الاشتراك اللفظي لكلمة: «الدور» لدى المناطقة، إذ الدور في اصطلاحهم: «هو توقف كل من الشيئين على الآخر» وهذا ممتنع لأنه يؤدي إلى تقدم الشيء على نفسه.
 وغير خاف أن المشترك اللفظي من محاسن لغة العرب، فلا ضير إذا في استعمال كلمة: «الدور» هنا، ما دام إطلاقها يصح لغة. والله أعلم.

الإسلامي» على يد علماء أمة محمد ﷺ من لادن الصحابة - رضي الله عنهم - مروراً بالتابعين لهم، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآخِرِ، بما أمرت به هذه الشريعة من واجب «التحمل» و«البلاغ» على علماء هذه الأمة المرحومة، وفيما منحتهم لهم من «فقه الاستدلال وحق الاستنباط». من هنا بقي المجال لعلماء أمتهم ﷺ في وظائفهم العلمية، الثلاث: التحمل. والتبليغ. والاستنباط. قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة/ ١٢٢].

وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب: (٤٤ / ٢ - ٤٦): و«الطبقات» لابن أبي يعلى: عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. ت سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - أنه قال: «أصول الإيمان ثلاثة: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ، وَمُسْتَدِلٌّ الدَّالُّ: هو الله. والدليل: القرآن. والمبْلَغُ: رسول الله ﷺ. والمستدلون: هم العلماء فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر».

أمام هذه: «المنحة الشرعية للعلماء» وهي: «مرتبة الاستدلال وحق الاستنباط» لقاء واقعات الناس، ونوازلهم، يبذل الفقيه الوسع لاستخراج الأحكام العملية الاجتهادية من أدلتها التفصيلية.

وهذه المنحة مستمرة باقية لعلماء الأمة، فلا تلتفت إلى دعوى سَدِّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد، كما قاله - أول من قاله -: ابن الصلاح الشافعي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) - رحمه الله تعالى - ولا تلتفت إلى ما صنفه اللَّقَّانِي، المتوفى سنة (١٠٤١هـ) - رحمه الله تعالى - من إدخال

وجوب التقليد في قضايا الاعتقاد، بقوله نظماً :

فواجب تقليد خبرٍ منهم كذا حكى القوم بلفظ يُفهم
ورحم الله الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ^(١))؛ إذ قال في ردّه
دَعْوَى سَدِّ بَابِ الاجتهاد، ووجوب التقليد، إنَّها: «رفع للشريعة بأسرها
ونسخ لها».

إنَّه بهذه المنحة - السلطة الفقهية - اجتهد، أولاء الهداة
المصلحون، أولو البصائر، في الاعتناء بالفقه في دين الله، والتمكن من
إتقان الاستنباط، ورصد النوازل، والواقعات، وعرضها على الدليل،
وساروا في ذلك سيرةً حثيثةً، واستمرَّ بهم دَوْلَابُ الْحَيَاةِ إِلَى الْأَمَامِ قُدُّمًا،
في الاستدلال، والاستنباط، والتعليل، والتدليل، وإرجاع الأقاويل إلى
القسطاس المستقيم، والإذعان للدليل، فكانوا في دَائِبِهِمْ كما قيل:

«سَيْرُ السَّوَانِي سَفَرٌ لَا يَنْقُطُ»

فحازوا على إرث عظيم، كُلُّ حَسَبِ الْقَرَائِحِ وَالْفُهُومِ، وَمَا أُوتِيَ مِنْ
عَبْقَرِيَّةٍ، وَتُبُوغٍ فِي الْعِلْمِ، وَالْفَقْهِ، وَتُبُوغٍ فِي صِنَاعَةِ التَّأْلِيفِ:

(١) شَرَفَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ وَحَدَّثَهُمْ فِي التَّارِيخِ مِنْ مَهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى -
إِلَى الْمَدِينَةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَلِهَذِهِ الْوَحْدَةُ التَّارِيخِيَّةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُونُوا
يَضَعُونَ حُرُوفَ: «هـ» بَعْدَ التَّارِيخِ، رَمَزًا لِلتَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ؛ لِوَحْدَةِ التَّارِيخِ لَدَيْهِمْ، وَعِلْمُهُمْ بِهِ،
وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ قَسِيمًا لَغَيْرِهِ كَالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ؛ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ قَفَّى عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَضْعِ
الرَّمْزِ «هـ» وَعَدَمِ مُقَابَلَتِهِ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ هُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلِهَذَا لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا وَضَعْتَ هَذَا الرَّمْزَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنَا - مَعِشَرُ الْمُسْلِمِينَ -
تَارِيخٌ سِوَاهُ.

فَتَبَّهَ لَمْ تَلِدْ سِوَاهَا الْمَعَالِي وَالْمَعَالِي قَلِيلَةُ الْأَوْلَادِ
 وَخَلَّفُوا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ - هذه الثروة العظيمة: أُلُوفُ المؤلفات،
 فيها آلافُ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ المسائل، والنوازل، والأقضية، في أصول الشريعة،
 وأحكامها الفقهية الاجتهادية، العائدة إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل،
 والعرض، والمال، حتى إن الناظر في مآثرهم، وسيرهم، وآثارهم؛ ليعجب
 مما آتاهم الله، من علم، وعمل، وبصيرة، وفهم، بما يَقْطَعُ معه بعدم
 وجود نظير لهم على مَسْرَحِ الْعَالَمِ؛ ولذا طار لهم دَوِيُّ فِي أَكْنَافِ
 البسيطة، وَعَكَفَ الْهُدَاةُ على دراسة شخصياتهم وفقههم، وحسن أثرهم
 على الناس، وكانوا شرفاً لأمة محمد ﷺ تُبَاهِي بِهِمُ الْأُمَمُ. وكانت هذه
 المنحة الإسلامية لهم، من أسباب سعة هذا الدين، وانتشاره، وقبوله،
 واستقباله ما يرد عليه من قضايا، ومستجدات.

وما أَجْمَلَ ما قاله ابن قتيبة، المتوفى سنة (٢٧٦هـ) - رحمه الله
 تعالى - في وصف حالة صدر هذه الأمة، وسلفها، في طلب العلم، إذ
 قال^(١):

«كان طالب العلم فيما مضى، يَسْمَعُ لِيَعْلَمَ، وَيَعْلَمُ لِيَعْمَلَ، وَيَتَفَقَّهَ
 فِي دِينِ اللَّهِ لِيَتَنَفَّعَ وَيَنْفَعُ.
 وقد صار الآن: يَسْمَعُ لِيَجْمَعَ، وَيَجْمَعُ لِيُذَكِّرَ، وَيَحْفَظُ لِيَغْلِبَ
 وَيَفْخَرُ» انتهى.

وكان من هؤلاء الأئمة الهداة، والأثبات الثقات، الذين تَبَوَّأُوا مكان

(١) اختلاف اللفظ ص ١٨.

الصُدارة، والإمامة في الأمة، وَتَطَوَّرَتْ مَرَّاحِلُ الفقه عَلَى يَدَيْهِ، بِالابْتِكَارِ، وَالِافْتِرَاعِ: شيخ الإسلام والمسلمين - في زمانه - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي. المولود فيها في ٢٠/٣/١٦٤، والمتوفى بها ضحوة: ١٢/٣/٢٤١هـ. - رحمه الله تعالى -؛ إِذْ صَرَفَ وَجَهَ عِنَايَتِهِ إِلَى فِقْهِ الدَّلِيلِ، وَقَفْوِ السُّنَنِ، وَاتِّبَاعِ الْأَثَرِ، فَاسْتَحَقَّ هَذَا الْإِمَامُ الْحُجَّةَ، أَنْ يُسَمَّى: «إِمَامَ أَهْلِ السُّنَةِ»؛ وَلِذَا سَمَّى الْأَثَرُ كِتَابَهُ فِي فِقْهِ أَحْمَدَ: «السُّنَنِ»، وَرُزِقَ تِلَامِذَةً يَحْتَدُونُ حَذْوَهُ، وَيَقْتَفُونَ قَفْوَهُ، فَذَوَّنَا فِقْهَهُ، وَأَسَدُوهُ، وَتَنَاقَلُوهُ، وَنَشَرُوهُ، حَتَّى تَمَّ تَكُونُ فِقْهَهُ فِي خَاتَمَةِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورِينَ، عَلَى مَشَارِفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَصَارَ مِنْ أَتْبَاعِهِ: فُقَهَاءُ مَبْرُزُونَ، وَقَضَاةٌ، وَمُقْتَنُونَ، وَمَنْ تَلَامِيذُ مَدْرَسَتِهِ: فُقَهَاءُ مُحَقِّقُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَمُؤَلِّفُونَ فِي فِقْهِهِ وَمَذْهَبِهِ، فَاسْتَغْلَوْا فِي إِرْجَاعِ فُرُوعِهِ إِلَى أُصُولِهَا، وَفَسَّرَ مُصْطَلَحَاتِهِ، وَتَهْذِيبُهَا، وَمَدُّوا فِقْهَهُ بِالتَّخْرِيجِ عَلَيْهِ، وَالتَّنْقِيبِ عَنْ مَفْهُومِهِ، وَالْإِزْمَةِ، وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ التَّخَارِيجِ، وَالنُّقُلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَالْوَجْهِ، وَالْإِحْتِمَالِ، وَالتَّوْجِيهِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْمُتَرَجِّمُ لَهُمْ مِنْهُمْ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافِ عَالَمٍ مُوزَعِينَ عَلَى الْأَمْصَارِ فِي قَاعِدَتِهِ الْأُولَى: «بَغْدَاد» ثُمَّ فِي قَاعِدَتِهِ الثَّانِيَةِ: «الشَّام» ثُمَّ فِي مِصْرَ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، ثُمَّ فِي قَاعِدَتِهِ الثَّالِثَةِ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَبَلَغَتْ آثَارُ نَحْوِ خَمْسِمِائَةِ عَالَمٍ مِنْهُمْ فِي: الْفِقْهِ، وَأُصُولِهِ، وَقَوَاعِدِهِمَا، وَضَوَابِطِهِمَا، نَحْوَ: أَرْبَعِمِائَةِ وَأَلْفٍ «١٤٠٠» كِتَابٍ، بَدَأَ مِنْ

كُتِبَ الإمام، ثم كُتِبَ مسائل تلامذته في الرواية عنه، ثم الكتب الجامعة لها، والتي قُدِّرَتْ مسائلها بنحو ستين ألف مسألة، ومن اشتغال الأصحاب عليها في: متن مختصر، فمتوسط، فمطول، وما يلحق ذلك، من شروح، وحواشٍ، وتفسيرٍ غريب، وتخريج أحاديث، وما يداخل ذلك من تخريجات للأصحاب في الفرعيات، وفق ضوابط التخريج الفقهي المذهبي.

وقد حصل في طائفة منها: اختلاف في الروايات عن الإمام، واختلاف عن الأصحاب في التخريجات.

فكانت الحال في هذا المذهب، كالشأن في أي مذهب: من وجود روايتين، أو قولين، فأكثر، لإمام واحد في مسألة واحدة، لكن في وقتين مختلفين أو أوقات. وهذا لا إنكار فيه، ولا اعتراض عليه، أما في وقت واحد فلا يَقَع.

ففي المذهب الحنفي، قال أبو يوسف، المتوفى سنة (١٨٢هـ) - رحمه الله تعالى -^(١): «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة، إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة، ثم رغب عنه». وتَعَدَّدُ الأقوال والآراء في: «المذهب الحنفي» طبيعة له، يقتضيها الجنوحُ إلى الرأي.

وعن الاختلاف في المذهب المالكي، حكى البقاعي، عن شرف الدين يحيى الكندي، أنه سُئِلَ: مَا لِمَذْهَبِكُمْ كَثِيرُ الْخِلَافِ؟ قال: «لِكَثَرَةِ

(١) رد المحتار: ٦٧/١. المذهب عند الحنفية: ص/١٠.

نُظَّاهُ فِي زَمَنِ إِمَامِهِ»^(١).

وَلَا عَجَبَ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى الْعِرَاقِ نَحْوَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لِاخْتِلَافِ نَشْرِهَا فِي الْأَفَاقِ^(٢).
وَعَنِ الْاخْتِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَمَعْلُومٌ مَا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، بَعْدَ نَزْوَحِهِ إِلَى مِصْرَ، وَقَدْ أَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاوِي الشَّافِعِيُّ. ت سَنَةَ (٧٤٦هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابَهُ فِي ذَلِكَ: «فَرَائِدُ الْفَوَائِدِ فِي اخْتِلَافِ الْقَوْلِينَ لِمَجْتَهِدٍ وَاحِدٍ».

وَأَشَارَ النَّوَوِيُّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٦٧٦هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَقْدَمَةِ: «الْمَجْمُوع: ١ / ٤ - ٥» إِلَى مَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْاخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَطَرِيقِ تَعْيِينِ الْمَذْهَبِ.
فَهَذِهِ الثَّرْوَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ تَكُونُ مِنْ «فُرُوعِ اجْتِهَادِيَّةٍ» عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ، أَوْ فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَأَكْثَرٍ، أَوْ مَخَالَفَةُ التَّلَامِيذِ لِشَيْخِهِمْ، وَالْأَصْحَابِ لِإِمَامِ الْمَذْهَبِ.
أَوْ خِلَافٌ عَالٍ مَعَ الْأَثَمَةِ الْمَجْتَهِدِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ.
أَوْ فِرْعَ اجْتِهَادِيٍّ مَخْرُجٍ مِنْ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْإِمَامِ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، اتِّفَاقًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ، أَوْ اخْتِلَافًا فِي التَّخْرِيجِ.
وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْمَاطِ مَشْمُولَةٌ بِاسْمِ: «الْاخْتِلَافِ الْفَقْهِيِّ» بِمَعْنَاهِ الْعَامِ.

(١) نِيلُ الْإِبْتِهَاجِ: ص/٣٥٨. نِظْمُ الْعُقَبَاتِ: ص/١٧٧. الْاخْتِلَافُ الْفَقْهِيُّ: ص/٦-٧.

(٢) الْمَعْيَارُ: ١/٢١١. الْاخْتِلَافُ الْفَقْهِيُّ: ص/٦-٧.

أمام هذه الثروة الفقهية، حصلت حركة تدوينية، قام بها عدد من الأصحاب - كالشأن في أتباع كل مذهب متبوع - بعمل مداخل فقهية لكل مذهب، تَضَيُّطُهُ أَصْلًا، وَفِرْعًا، وَتَرْسِيمُ طَرِيقَهُ، رَوَايَةً وَتَخْرِيجًا، وَتُعَرِّفُ بَكْتَبِهِ، وَمَرَاتِبِهَا، وَعِلْمَائِهِ، وَمَرَاتِبِهِمْ، وَطَبَقَاتِهِمْ فِيهِ، اجْتِهَادًا، وَتَقْلِيدًا... إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِنْ مَعَارِفٍ، وَمَعَالِمٍ، تَعْنِيهِ الْمَتَفَقُّهُ، وَتَرْسِيمُ طَرِيقِهِ فِيهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَذْهَبَ الْمَعْتَمَدَ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمَسَالِكَ التَّرْجِيحِ فِيهِ، وَتَخْطُوبِهِ خُطُوبَاتٍ سَرِيعَةٍ إِلَى الدُّرْبَةِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي السَّنَةِ وَالتَّنْزِيلِ، وَالنَّقْلَةِ إِلَى فَهْمِ الدَّلِيلِ. وَيَكُونُ فِي مَأْمَنِ مِنَ الْإِخْتِلَالِ وَالْغَلْطِ، وَجُنُوحِ الْفِكْرِ، وَاضْطِرَابِ الْفِكْرِ، وَمَوْقِفِ الْحَاثِرِ، الْعَاثِرِ، الْمَجَازِفِ بِالْعَزْوِ، وَحِكَايَةِ الْمَذَاهِبِ.

فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، أَوْ هَذَا الرَّاجِحُ فِيهِ رَوَايَةً، أَوْ تَخْرِيجًا، إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَإِدَارَةٍ لِفُرُوعِهِ عَلَى أَصُولِهِ، وَأَحْكَامِهِ عَلَى مُحْكَمَاتِهِ، قَدْ قَبِضَ عَلَى زِمَامِ الْأَصُولِ، وَاسْتَعَدَّ لِلْجُلُوسِ عَلَى مَنَصَّةِ التَّقْرِيرِ لِلْفُرُوعِ.

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَفْتَهُ أَفْرَدَ كِتَابًا فِي تَفْسِيرِ مُصْطَلَحَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَجَوِبَتِهِ، هُوَ شَيْخُ الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ، وَمُحَقِّقُهُ، وَخَاتِمَةُ طَبَقَتِهِ الْأُولَى «طَبَقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ»: الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ. ت. سَنَةِ (٤٠٣هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْقَدْ: «تَهْذِيبُ الْأَجْوِبَةِ» وَعِنْدِي أَنَّهُ يُشَبِّهُهُ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ كِتَابُ: «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمَطْلَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي التَّأْصِيلِ، وَالتَّقْعِيدِ، وَحُلُولِ الْعِبَارَةِ، وَدَقَّةِ الْإِشَارَةِ وَتَحْلِيلَاتِهِ اللَّغَوِيَّةِ، فَلِلَّهِ

دَرَّه ما أبهى دُرَّره، ثم قَفَّاه النَّاسُ بعد ذلك، فَمَنْ بَعْدَهُ عيال عليه، إلى الآخر، وكان من آخر من كتب في أبواب التعريف بهذا المذهب: العلامة عبد القادر ابن بدران الدومي، ثم الدمشقي. ت سنة (١٣٤٦هـ) في كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

ومن هذين الكتابين، وما بينهما من كتب الفقهاء والأصوليين، وأبحاث، في كتب التراجم، والطُّبَاق، ومُقَدِّمَات، وخَوَاتِيم الكتب الفقهية، وما يجري في مباحث الاجتهاد والتقليد من الكتب الأصولية، وغير ذلك، تَكُونُ منها رَصِيدٌ كبير، وتَأْسِيسٌ مَتِينٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يجمع بين فَوَائِدِهَا، وَيَضُمَّ إِلَيْهَا مَا فَاتَهَا، مثل:

* التتبع والاستقراء لكتب المذهب في الفقه، وعلومه، من لدن الإمام أحمد إلى الآخر، وتشخيص المعلومات البيانية عنها.

* وعمل دراسة لعلماء المذهب، حسب أوطانهم، وأزمانهم، وبيوتاتهم، وطبقاتهم في الاجتهاد والتقليد.

* وإعجام مصطلحات المذهب من ألفاظ الإمام، أو الأصحاب في نقل المذهب، أو نقل بعضهم عن بعض، وكشف معانيها، وفَسْرِ المراد منها اتفاقاً، أو اختلافاً.

* ورسم الطريق الآمن إلى الطرق التي يُعرف بها المذهب رواية، أو تخريجاً، ومسالك الترجيح فيه.

إلى آخر ما هنالك من معارف، تشتد حاجة الفقيه إليها.

وإلى غير ذلك من دقائق التعريف بالمذهب، مما بقي عَانِساً في

تفاريق الكتب، فهي بحاجة إلى من يأخذ بيدها وَيَمْسَحُ عَنْ مُحَيَّا وَجْهِهَا مَا عُلِقَ بِهَا مِنْ جَرَاءِ هَجْرِهَا، وَيُضْمُّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ الْمَذْهَبِيَّةَ، وَالْمَدَاخِلَ التَّأْصِيلِيَّةَ، إِلَى مَا مَضَى، وَيَجْعَلُهَا مُنْتَظِمَةً فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ، مَجْمُوعَةً بَيْنَ دَفَّتَيْنِ، مُرْتَبَةً بَيْنَ لَوْحَتَيْنِ.

من هذه التَّصَوُّرَاتِ، حَصَلَتْ عِنْدِي رَغْبَةٌ مُلْحَةٌ، لَمْ أَسْتَطِعِ الْهَرُوبَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَلَا النُّفُوزَ مِنْ سُلْطَانِهَا، فَانْتَدَبْتُ لَهَا نَفْسِي، مَعَ قَصُورِي وَعَجْزِي، وَقُلْتُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْمَعْرِه:

«وَبَا نَفْسُ جِدِّي إِنَّ دَهْرَكَ هَازِلٌ»

حتى لا يظل هذا الجانب مهملاً غير مطروق بِكُلِّيَّتِهِ، وَمَبْعَثراً غَيْرَ مُرْتَّبٍ وَلَا مُنْظُومٍ فِي قَضَائِيَّاهُ، وَمَسَائِلِهِ، فَارْتَبَطْتُ الْجَوَادَ خَلْفَ الْمَرْكَبِ، وَلِسَانُ حَالِي يَقُولُ لِطَالِبِي فَقْهِ هَذَا الْمَذْهَبِ: «امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً» فَطَفِقْتُ أَقْتَبِسُ مِنْهَا كُلَّ طَرِيفٍ وَتَالِدٍ، وَأَسْتَدِرُّ لِهَذَا الْمَشْرُوعِ الْخَيْرِي الْفَوَائِدَ، مِنْ بَطُونِ الْأَسْفَارِ لِلْحَاضِرِ وَالْعَابِرِ، مُقِيداً مَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّوَارِدِ، فِي مَطَاوِي الْمَطَالَعَةِ، وَرَحْلَةِ النَّظَرِ^(١) إِلَى كُلِّ طَرِيفَةٍ وَتَالِدَةٍ، فَظَفَرْتُ — وَلِلَّهِ الْحَمْدُ — بِفَوَائِدٍ عِلْمِيَّةٍ، نَادِرَةٍ، مُسْتَجَادَةٍ، لَا يَسْتَهَانُ بِأَمْثَالِهَا، وَاسْتِنْبَاطَاتٍ مُؤَيَّدَةٍ بِأَدْلَتِهَا، وَمُطَابَّاتٍ شَتَّى تَسِيرُ عَلَى مَنَوَالِهَا، وَكُلُّ نَفْسٍ تُجْزَى بِأَعْمَالِهَا.

(١) قال الكرمانى — رحمه الله تعالى —: «النظر، إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكير، وباللام بمعنى الرأفة، وبالي بمعنى الرؤية، وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: «انظرونا نقبس من نوركم» انتهى من: «شرح الأذكار» لابن علان: (٦/٦٥).

حيثُ أخذت في جمعها، وتنقيحها، وتحريرها، وترتيبها، وعزوها،
وتوثيقها، معَ مَا أَلَمَّتْ به من جَوَانِبَ أُخْرَى بطريق النظر فيها، واستجلاء
حقائقها، حتى جمعت لها هذا الكتاب المستطاب: «المدخل المفصل
إلى فقه^(١) الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب^(٢)».

وعقدت مُخَصَّله في مَدَاخِل ثمانية هي:
المدخل الأول: معارف عامة عن التمدُّب.
المدخل الثاني: معارف عامة عن المذهب الحنبلي.
المدخل الثالث: التعريف بأصول المذهب.
المدخل الرابع: التعريف بمصطلحات المذهب.
المدخل الخامس: التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب، ومسالك
الترجيح فيه.
المدخل السادس: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -
المدخل السابع: التعريف بعلماء المذهب.
المدخل الثامن: التعريف بكتب المذهب.

(١) «فقه الإمام»: هو المذهب حقيقة، لكن لم أعبر بلفظ: «المذهب» تَوْقِيًّا مما حَفَّ بالتمذهب من
العصبية، وإنما التعصب للدليل.

(٢) «تخريج الأصحاب على فقه الإمام»: هو «المذهب اصطلاحاً»، والتخريج في كل مذهب يكون على
فقه الإمام، ويكون على غيره، ومعلوم أن المخرج على غير فقه الإمام لا يكون مذهباً له اصطلاحياً
فضلاً عن: المذهب حقيقة؛ لهذا قلت: «وتخريجات الأصحاب» ولم أقل: «وتخريجات الأصحاب
عليه» فليتنبه.

□ وفي هذا العمل المبارك - إن شاء الله تعالى -: فوائد، منها:
١ - مَعْرِفَةُ مَحَاوِرِ المذهب في أصوله، وجُذُورِهِ، ومصطلحاته في صعيد واحد.

٢ - الوقوف على الطرق التي يُعرف بها المذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

٣ - الوقوف على معرفة الطرق التي يصل بها المتفقه إلى التخريج في المذهب، وفق أصول التخريج وضوابطه.

٤ - مسالك الترجيح عند اختلاف الأنظار فيه.

٥ - دلالة الحائر على كتب المذهب حسب تسلسلها الزمني وتقويمها ببيان المعتمد من المنتقد.

٦ - العمل على إزالة ما اكتنف هذه المضامين من الغموض، وغشيتها من خفاء الرؤية، مما له تأثير على سداد النتيجة، وسلامة الموقف من القضايا الفقهية.

٧ - الوصول إلى تنقية المذهب من الروايات الغريبة، والتخارج الضعيفة، التي يقع فيها من لا أنس له بالمذهب، أو يُمسك بها المستضعفون بأيديهم؛ لينفذوا إلى تسليك المناهي في: سلك الإباحة المطلقة، تحت سلطان التخريج المذهبي، وفي حقيقتها خُرُوجٌ على المذهب، ومُنَابَذَةٌ للدليل.

وكانوا في شهوتهم لِضَعِيفِ الرَّأْيِ، وشَاذِهِ، كما قيل:

وكل المطايا قد ركبنا فلم نجد ألدَّ وأشهى من رُكوب الأراب والولوج في هذه : مَعَرَّة لا يغسلها الماء، ولو غُفرت السابعة بالثراب. وهذه - وايم الله - من تناقص العلم، وظواهر رفيعه، وفُشُو الجهل، وتَرَدِّي الهمم، وفَسَاد الدَّمم، وكم يتوارى خلفها من ويلات تؤذُن بالاختلال، والاضطراب.

واتل - رحمك الله تعالى - آية الأعراف هذه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالذَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [١٦٩].

واستمسك بالعمل بالآية بعدها: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [١٧٠].

والمسلم راعٍ على جوارحه^(١)، وقواه، وحَوَاسِّه، فِعْلاً، ونطقاً، واعتقاداً. فليتقَّ الله، وليقم بمسؤوليته عليها، وفق شرع الله المطهر.

٨ - إِنَّا ونحن في عصر اشتبكت فيه الحضارات، وتلاحمت وتعددت فيه المهارات: الطبية، والاقتصادية، وغيرها، وتباينت، قَدْ جَرَتْ معها: قضايا، ومُسْتَجَدَّات، ونوازل، وواقعات، تَتَطَرَّضُ مِنَ الْفَقِيهِ أَنْ يَقْتَبِسَ حكماً موافقاً لها من أحكام التكليف. وكثير منها أعياء الفقهاء، وأتعب

(١) انظر: فتح الباري: ١٣/١١٣.

العلماء؛ لهذا كان لابد من الإسهام في ترقية المدرسة الفقهية، وبعث نشاط المتفقيين، والعمل على بذل الأسباب لفتح ما انغلق أمامهم من فقه أسلافهم؛ ليعرفوه ورثاً، وإضداراً، واستنباطاً واستدلالاً، والتوقي من الفهوم المغلوطة، والبُعد عن الأسباب الموصلة إليه؛ حتى يكون هذا: «المدخل» عوناً لهم على مهمتهم، في مواجهة قضاياهم الفقهية المعاصرة. وأخيراً، فلا أدعي أنني أخذت بمجامع هذه المداخل، ولا بلغت بها حدّاً أقصى، يُختم به التأليف في هذا الباب، لا، وألف لآ، ولكن بذلت من الجهد ما وسعني، وقد بلغ مني الجهد؛ حتى لقيت عرق القرية، والجهد الجاهد.

وأدع الناظر فيه، لتناجيه مداخل هذا الكتاب، وفصوله، وأبحاثه؛ رجاء دعوة صالحة إن وجد ما يُفيد، وتقيد ما يلاحظه، وإضافة فائده. آملاً المعاملة بعين الإنصاف، لابعين الرضا، أو الشُخط والاعتساف. قال عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، المتوفى سنة (١٢٩هـ) - رحمه الله تعالى -:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ الشُّخْطِ تُبْذِرُ الْمَسَاوِيَا
والله من وراء كل عبد وقصده، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت،
وإليه أُنِيب.

المؤلف
بكر بن عبد الله أبو زيد
في مدينة النبي ﷺ

مَدَاخِلُ لِكِتَابٍ

المدخل الأول : معارف عامة عن التمدّهب.

المدخل الثاني : معارف عامة عن المذهب الحنبلي.

المدخل الثالث : التعريف بأصول المذهب.

المدخل الرابع : التعريف بمصطلحات المذهب.

المدخل الخامس : التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب، ومسالك

الترجيح فيه.

المدخل السادس : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -.

المدخل السابع : التعريف بعلماء المذهب.

المدخل الثامن : التعريف بكتب المذهب.

المدخلُ الأولُ

معارفٌ عامّةٌ عن التّمييز

أبحاثٌ هذا المدخل، صالحةٌ لدراسة كل مذهب فقهي،
وإنّما تُفرغ المعلومات المناسبة لكل مذهب، في بعض
جوانب مباحثه.

المدخل الأول

معارف عامة عن التّميّز

وفيه ستة أبحاث :

المبحث الأول : التعريف بلفظ: «المذهب» لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : التعريف بلفظ: «الفقه»: لغة، وشرعاً، واصطلاحاً.

المبحث الثالث : أنواع الفقه المدون في كل مذهب.

المبحث الرابع : تاريخ التّميّز والحث على فقه الدليل وأنّ

الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية

والشقاق.

المبحث الخامس : الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وأثره في الثروة

الفقهية في كل مذهب.

المبحث السادس : شروط نقل المذهب، وأسباب الغلط فيه.

المبحث الأول :

التعريف بلفظ: «المذهب»

قبل الدخول في تعريف لفظ: «المذهب» لابد من الإشارة إلى قاعدة تفسير اللفظ، وبيان معناه على ما يأتي، وهو:
إن كان المراد بيان معنى اللفظ: «لغة» فيؤخذ المفهوم والمعنى حسب قواعد اللغة وأصولها.

وإن كان المراد مفهومه وفسره في حقيقته الشرعية، فيؤخذ معناه حسب المراد شرعاً؛ لما يحف به من حال التشريع.
وإن كان المراد بيان مفهومه اصطلاحاً، فيبين معناه حسب مراد المتكلم به، صاحب الاصطلاح.

لذا فالتعريف بلفظ: «المذهب» في المراحل الآتية :

١ - ماهية «المذهب» وحقيقته لغة^(١) :

«المذهب»: اسم مصدر، أصل مادته: «ذَهَبَ» على وزن: «فَعَلَ» فِعْلٌ ثَلَاثِي صحيح غير معتل.

وكل معانيه، وما تصرف منه تدور على معنيين: «الحُسْن» و«الذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه».

(١) انظر: مادة «ذهب» من كُتِبِ اللغة. خاصة: معجم ابن فارس، والقاموس، واللسان.

وأسماء المصدر له ثلاثة: «ذَهَابًا» و«ذُهِبًا»، و«مَذْهَبًا». والذي
يعنينا هنا: مَصْدَرُهُ: «المَذْهَب» على وَزْن: «مَفْعَل» من: «الذهاب إلى
الشيء والمُضَيِّإِليه».

٢ - حقيقة العرفية :

ولفظ: «المذهب» هنا، يُعْنَى به: المذهب الفروعي ينتقل إإليه
الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له.
ويقال: ذهب فلان إإلى قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي،
أو أحمد، أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه، رواية، واستنباطاً،
وتخريجاً على مذهبه.

فَال إإلى «حقيقة عرفية» بجامع سلوك الطريقين بين الحقيقة
اللغوية، والعرفية الاصطلاحية.

ولهذا تجدهم في المذهب يقولون: طريق أحمد في كذا، أي
مذهبه، كما يُقال: مذهب أحمد.

ويقولون: «المذهب كذا» حقيقة اصطلاحية عرفية في الأحكام
الفروعية الاجتهادية، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقول
النبي ﷺ: «الحج عرفة».

وأما ما كانت أحكامه بنص صريح من كتاب أو سنة، فهذا لا
يختص بالمذهب به إمام دون آخر، وإنما هو لكل المسلمين،
منسوباً إإلى الله وإإلى رسوله ﷺ^(١). فلا اجتهاد فيه، ولا تقليد فيه

(١) الأحكام للقرافي: ص/٩٩، مواهب الجليل: ٢٤/١، الشرح الكبير للدردير: ١٩/١، وعنهما:
المذهب المالكي للمامي: ص/٢، و: أضواء البيان: ٧/٤٨٥.

لإمام دون آخر، بل هو سنة وطريقة ماضية لكل مسلم.
وهذا المولود الاصطلاحي عرفاً: «المذهب» لِحَقِّ الأئمة
الأربعة: أبا حنيفة. ت سنة (١٥٠هـ)، ومالكاً. ت سنة (١٧٩هـ)،
والشافعي. ت سنة (٢٠٤هـ)، وأحمد. ت سنة (٢٤١هـ)، بعد
وفاتهم - رحمهم الله تعالى - وذلك فيما ذَهَبَ إليه كُلُّ واحد منهم.
وَلَا عِلْمَ لِوَاحِدٍ منهم بهذا الاصطلاح فضلاً عن أن يكون قال به، أو
دَلَّ عليه، أو دعا إليه.

وذلك امتداد لما كان عليه المسلمون من الصحابة - رضي الله
عنهم - فَمَنْ بعدهم، من التابعين، وتابعي التابعين، من نشر الكتاب
والسنة، والائتمام برسول الله ﷺ.

«ولذا قيل: إن نِسْبَةَ المذهب إلى صاحبه، لا يخلو من تسامح
فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب، يدعون أحداً إلى
التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهج محدد في
اجتهادهم، إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء
التابعين، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ.

ولم يحدث هذا إلا في القرن الرابع الهجري، عندما دعت
الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهج معين في الفقه... ولم
تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة، رغم ما قيل من
أنه في هذا التاريخ كان قد بطل نحو خمسمائة مذهب^(١). وإن كانت

(١) حجة الله البالغة: ١/١٢٦.

بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان؛ إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، فكان هذا أول غرس لأصل التمدد بالمذاهب^(١).

٣ - ماهية «المذهب» وحقيقته اصطلاحاً^(٢) :

تقدم بيان حقيقته لغة، والنقل إلى: الحقيقة العرفية وتاريخ انتقالها في التمدد الفقهي الفروع، فما هو الحد لها في الاصطلاح؟

دارت كلمة الأصحاب في بيان حقيقة مذهب الإنسان، على أمرين:

على: «الاعتقاد» أو على «القول» وما في حكمه.

أما اعتماد حقيقة مذهب الإنسان على الاعتقاد^(٣)، فقال القاضي نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان الحنبلي. المتوفى سنة (٦٩٥هـ): «وقيل: مذهب كل أحد - عرفاً وعادة - ما اعتقده جزمياً أو ظناً» انتهى.

ومن القائلين به: أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب الشافعي المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) قال^(٣):

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. لعمر الجدي: ص/٧-٨.

(٢) المسودة: ص: ٥٢٤، ٥٣٣، الإنصاف: ١٢/٢٤١، المدخل ص/٤٨، ٥٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه: ٢/٣١٣.

«مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنه مذهبه...» انتهى.
وأما اعتماده على: «القول ولوازمه» فقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. ت سنة (٥١٠هـ)، وابن حمدان الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، والشمس ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) - بعبارات متقاربة - واللفظ لأبي الخطاب^(١):

«مذهب الإنسان: ما قاله، أو دَلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجزِ إضافته إليه» انتهى.
وقال أبو الخطاب أيضاً^(٢):

«مذهبه ما نص عليه، أو بَّه عليه، أو شملته علته التي علَّل بها» انتهى.

وقال ابن حمدان^(٣):

«مذهبه: ما قاله بدليل ومات قائلًا به» انتهى.

وقال ابن مفلح^(٣):

«مذهب الإنسان ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره» انتهى.

وَلَا تَبَاعَدُ - بحمد الله - فالخلاف الحاصل في العبارات لا في الاعتبارات فالاعتقاد هو الباعث على القول، والقول وما في معناه هو

(١) المسودة: ص/٥٢٤.

(٢) المسودة: ص/٥٣٣، ولم يعزه له. الإنصاف: ١٢/٢٤١.

(٣) الإنصاف: ١٢/٢٤١.

المنبعث عنه، فيمكن أن يُقال: حقيقة مذهب الإنسان:
«ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه، أو ما جرى مجرى قوله
أو شملته علته» والله أعلم.

فقولنا : «ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه».

هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد وهو:
«المذهب حقيقة»، وما بقي فهو: «المذهب اصطلاحاً» وهو من ناحية
إضافة المذهب إليه من جهة القياس، ولازم المذهب، وفعله، وما
إلى ذلك مما نراه في طرق معرفة المذهب ومما صار للأصحاب من
مسالك وطرق في فهم كلامه، وتنزيل رواياته، والتخريج عليها، فهي
محل خلاف في نسبتها لمذهب إمام المذهب، ثم إن الأصحاب -
أحسن الله إليهم - رسموا لكلا الوجهين معالم، وأثبتوا لها أصولاً،
ورسموا لها طرقاً، يتفرع منها اجتهادهم في الاختيار والترجيح،
والتحقيق، والتنقيح للمعتمد من المذهب، ثم التخريج من محقق
المذهب؛ فآلت الكيفية التي يُعرفُ بها المذهب المعتمد في طريقتين:
الطريق الأول: أخذ المذهب ومعرفته من كتب الإمام، وكتب
الرواية عنه.

الطريق الثاني: أخذ المذهب ومعرفته من طريقة الأصحاب في
كتبهم المعتمدة في المذهب.

والحديث عنها بتفصيل في الفصلين الآتين في «المدخل السابع».
فصار - مثلاً - مذهب الإمام أحمد، هو:

«ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه» هذا بالإجماع، «أو
المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية» على الخلاف.
وهذه حقيقة: «المذهب الحنبلي»، وهي لكل واحد من
المذاهب الثلاثة المتبوعة.



المبحث الثاني :

التعريف بلفظ: «الفقه»

* وفيه :

١ - ماهية: «الفقه» لغة^(١):

أصل مادته: «فَقَّه» على وزن: «فَعَّلَ»: فَعَّلَ ثلاثي صحيح غير معتل. مثلث العين لفعله الماضي، وكسر العين، وضمها، مذكوران عند أهل اللغة.

أما «فَقَّه» بفتحها، فقد ذَكَرَهَا الحافظ ابن حجر^(٢) في: «فتح الباري: ١/ ١٦٥» لُغَةً ثالثة، ويظهر أنها من فائت المعاجم اللسانية المنتشرة في أيدي الناس اليوم.

أما عين المضارع: «يَفْقُهُ» فعينه مُثَنَّاَةٌ بالفتح، و الضم، فقط.

ومصدره: «الفقه» سماعي غير مقيس.

وتدور معانيه، وما تصرف منه على معنيين اثنين: «العلم»

(١) انظر: مادة «فقه» من كتب اللغة: معجم ابن فارس، واللسان، والقاموس.

(٢) ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) - رحمه الله تعالى - نسبة إلى «حجر» قوم تسكن الجنوب» بخلاف: ابن حجر الهيتمي، فهو نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده، كان ملازماً للصمت تشبهاً له بالحجر. هكذا في: «جلاء العينين: ٢٧». وانظره مبسوطاً في كتاب: «ابن حجر العسقلاني»: ص/ ٧ - ٧٢ لشاكر عبد المنعم. وفهرس الفهارس: ١/ ٣٢١.

و«ابن حجر» أيضاً تقرأ طرداً وعكساً وفي قولهم: «رجح نبا ابن حجر» أي: «رجح بنا ابن حجر». كقول الله تعالى: ﴿كُل فِي فَلَكَ﴾.

و«الفهم»، وجانب «الفهم» فيه أخص من جانب «العلم».
 زاد الزمخشري معنىً ثالثاً هو: الشق والفتح^(١)، وتبعه ابن
 الأثير^(٢)، وهذا مطرد في قواعد اللسان العربي.
 والقاعدة هنا: أن كل لفظ في العربية، صارت فاءه فاءً، وعينه
 قافاً، فإنه يَدُلُّ على هذا المعنى، مثل: «فقه» و«فقاً» و«فقه» و«فقر»
 و«فقس» و«فقع» وغيرها.

ويكون إطلاق الفقيه على العالم بهذا المعنى، باعتبار أنه يشق
 الأحكام، ويفتح المستغلق منها.
 ٢ - ماهية : «الفقه» شرعاً :

وإذا وقفت على حقيقة هذه المادة في لسان العرب: «الفقه»
 فاعلم أنه بمعناه الشرعي من الألفاظ الإسلامية التي لا يعرف إطلاقها
 قبل الإسلام، بمعنى: «أن لفظ فقيه، وعالم: لمن فقه وفهم في دين
 الإسلام وأحكامه» ونظائره كثيرة من «تطور الدلالات» في: الأسباب
 الإسلامية، والحقائق الشرعية، لألفاظٍ جَمَّةٍ، لم يعهد إطلاقها على
 تلك المعاني قبل مجيء الإسلام، منها هذا اللفظ، ولفظ: «الأدب»،
 والمنافق، والفاسق، والعقيدة ونحوها كثير، وبخاصة في الألفاظ
 التي تطلق على الشعائر الدينية.

(١) الفائق: ٣/ ١٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث.

ثم تطورت تلك الألفاظ، ونحوها منذ ظهور الإسلام، بل كان اللفظ الواحد يمر بعدة مراحل ودلالات، منها: لفظ: «التأويل» فهو في لسان المتقدمين بمعنى: «التفسير» وعند كثير من المتأخرين، يرادف معنى: «التحريف»^(١).

ومنها: لفظ «الفقه» مع استمرار ارتباطه بأصل معناه اللغوي، واشتقاقه، وإليك البيان:

جاءت هذه الكلمة وما تصرف منها في عشرين آية من كتاب الله - تعالى -.

منها قول الله - تعالى - :

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة/١٢٢].
أي ليكونوا علماء بالدين.

وأما في السنة النبوية، فقد كثرت النصوص التي تعني بالفقه: «الفقه في الدين» كما في الحديث الصحيح في دعاء النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما -: «اللهم علّمه التأويل وفقهه في الدين». وأصله في الصحيحين.

أي: علمه وفهمه تأويله، وقد صار - رضي الله عنه - كذلك؛ لذا لقب: «بَحْبِرِ الْأُمَّة» و«تُرْجِمَانِ الْقُرْآن».

(١) الفتاوى: ٣/١٦٥ - ١٦٦، ٤/٦٨ - ٧٠، وفي مواضع أخرى. وانظر: الصواعق المرسله لابن القيم.

من هنا غلبَ هذا اللفظ: «الفقه» على: «عِلْمُ الدِّين» ويُقال: «الفقه في الشريعة» ويُقال: «علم الشريعة» وذلك؛ لشرفه. وهذا كما غلبَ اسم: «النجم» على: «الثُّريا».

ولهذا فإذا رأيت في كلام الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين هذه الكلمة: «فِقْه» و«فقيه» و«فقه في الدِّين» و«أهل الفقه» و«فقهاء المسلمين» و«فقهاء أهل الأرض» و«الشريعة» و«علماء الشريعة» و«الدين» و«علماء الدِّين» بمعنى «علماء الإسلام» فجميعها على هذا المعنى العام الشامل الذي ينتظم: العلم والفهم في دين الإسلام، في أيِّ مِنْ أَحكامه: في الاعتقاد، والآداب، والأحكام لأفعال العبيد. وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة: «فِقْه» و«فقيه» مرتبطة بالحقيقة اللغوية لها بجامع: العلم والفهم.

٣ - الفقه الأكبر^(١) :

ومما يدل على شمولية لفظ: «الفقه» لِعِلْمِ الدين في هذه الحقبة الزمنية المباركة، إطلاق أبي حنيفة. ت سنة (١٥٠هـ) — رحمه الله تعالى — على: «التوحيد»: «الفقه الأكبر» وهو أول من أطلق ذلك في الإسلام؛ إذ جعله عنوان كتابه فيه، وقد طُبِعَ بهذا الاسم، وله عدة شروح، وتكلم الناس في نسبته إليه، والذي عليه الأكثر صحة نسبته إليه.

ثم تلاه كتاب للإمام الشافعي. ت سنة (٢٠٤هـ) — رحمه الله

(١) هذا البحث مبسوط في كتاب: «مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية» للشيخ عثمان جمعة. ص/ ٧٥-٨٤.

تعالى - بهذا الاسم: «الفقه الأكبر» وهو في مسائل الاعتقاد والتوحيد.
وقد طبع عام ١٩٠٠ م.

وقد تكلم الناس في نسبته إليه؟

ولم يحصل لي التحرير عن نسبة الكتابين، ولعلي أتمكن من
ذلك في كتاب: «معجم المؤلفات المنحولة».

٤ - لقب: «القرء» :

قال ابن خلدون. ت سنة (٨٠٨هـ) في: «الفصل الثالث عشر»
من: «الباب السادس» في: «المقدمة: ١٢٨/٢»:

«ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتيا، ولا كان الذين
يؤخذ من جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن
العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه، ومحكمه، وسائر دلالاته، بما
تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم من عليّهم، وكانوا يُسمون
لذلك: «القرء» أي: الذين يقرؤون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمة
أُميّة، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم؛ لغرابته يومئذ،
وبقي الأمر كذلك صدر الملة» انتهى.

فهذا من ابن خلدون، يفيد تلقيب العلماء بالقرء، وواضح من
سياقه أمران:

الأول : أنه يطلق على الذين يقرؤون القرآن، ويفقهون معانيه،
ويعرفون أحكامه، ودلالاته، حتى تأهلوا للفتيا.

الثاني : أنه لقب شريف يطلق عليهم، لا أنهم لا يُعرفون إلا
بهذا اللقب.

وقد تُعقَّب^(١) في جعله: «اسم القُرَّاء مقابلاً لاسم الفقهاء؛ محتجاً عليه بأثر ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قَرَأُوهُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قَرَأُوهُ...».

رواه مالك في: «الموطأ» برقم/ ٩١. ص/ ١٢٤.

وهذا ممَّا لا يوافق عليه؛ للأمرين المذكورين؛ ولأنَّ القُرَّاء في الإطلاق المذكور هم الذين جمعوا بين قراءة القرآن وفقهه، وسَيَأْتِي زَمَانٌ يَكْثُرُ فِيهِ: «القراء» الذين لا فقه لهم، فيكون اسم: «القُرَّاء» من المشترك اللفظي، وهذا كثير في اللغة والاصطلاح.

والأصل: أَنَّ الكلامَ إِذَا قَالَه صَاحِبُ الاستقراء، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ بِدَلِيلِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ بِلَا دَلِيلٍ صَارَ فِي دَائِرَةِ الإمكان ولا نبادره بالإنكار، كيف وحمل كلامه على الصحة ظاهر كما رأيت؟ والله أعلم.

٥ - ماهية: «الفقه» اصطلاحاً :

مضت الحال والناس على تبادل لفظ «الفقه» ولواحقه على: «الحقيقة الشرعية» المتقدمة، ومن المؤكِّد أَنَّ الأئمة الأربعة، مضوا لسبيلهم، وهم لا يعرفون غير هذا، وأنَّ الاصطلاح الحادث بِقَضَرٍ مَعْنَى الفقه على: «أحكام المكلفين» لم يتكون إلَّا بعد أَن أخذت اجتهاداتهم في النمو، وأخذ أتباع كل مذهب يتطوِّرها، والعناية بها، ونشرها، فصارت اجتهادات كل إمام في «مذهب فقهي فروعِي» وماهيته الشرعية التي اصطِّلحوا عليها، وقصروا معناه عند الإطلاق

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأشقر: ص/ ١٤٠.

عليها، هي:

كما روى الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزآبادي يقول:
«الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد» والأحكام الشرعية هي:

الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل... انتهى.

والتعريف الجامع له بهذا الاعتبار أن يقال: الفقه هو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

وصار إذا أُطلق لفظ: «الفقه» و«الفقيه» و«علم الفقه» من هذه المرحلة من أواخر القرن الرابع فما بعد إلى يومنا هذا إنما تعني الفقه بحقيقته الاصطلاحية الخاصة هذه، لا بحقيقته الشرعية النصية العامة. والله أعلم.



المبحث الثالث :

أنواع الفقه المدوّن في كل مذهب

هذا مبحث نفيس في غاية الأهمية، تمّ لي - بعد توفيق الله تعالى - بالتأمل، والتتبع والاستقراء؛ ذلك أن الفقه المدوّن في كل مذهب يدور في خمسة أنواع:

□ النوع الأول :

أحكام التوحيد، وأصول هذا الدّين العقديّة في توحيد الله في ربوبيّته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته. والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيريه وشره، إلى آخر قضايا الاعتقاد، وأصول الدين والملة.

فهذا النوع لا يصح أن يُقال فيه: مذهب فلان كذا، ولا الأخذ به مقلداً له فيه؛ لأنها أحكام قطعية لعموم الأمة، معلومة منه بالضرورة^(١).

(١) غَلَطَ من أَلَفَ في: «التوحيد» من نصوص الكتاب والسنة، بما جرى عليه الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من سَلَفِ هذه الأمة، ثم سَمَّى مؤلفه في: «العقيدة الإسلامية» و«التوحيد» بقوله: «عقيدتنا» أو «عقيدة فلان»؛ لأنه لا اختصاص لأحد فيها، بل هي «العقيدة الإسلامية» التي أجمع عليها سلف الأمة وصالحوها، وفلان من الأئمة مبلغ لها. نعم إذا أَلَفَ مخالف لها، صَحَّ أن يقصرها على نفسه من تابع أو متبوع، لأنها ليست «العقيدة الإسلامية» بصفاتها، بَلْ لَوْ سَمَّاها: «العقيدة الإسلامية» وفيها ما فيها من مخالفات، لكانت تسمية يُنازع فيها؛ لما فيها من التدليس واللبس. وانظر: «الفتاوى: ٣/ ١٦٩، ٢١٩، ٤١٥». وأما من كتب في: «العقيدة الإسلامية» وسَمَّاها: «مفاهيم» فهو غلط من وجهين، الوجه المذكور، والثاني: أن أسس العقيدة ليست مفاهيم، بل هي نصوص قطعية الدلالة كقطعتها في الشبوت. والله أعلم.

وله ألقاب منها: «التوحيد». «الاعتقاد». «السنة». «الشرعة». «الأصول». «الأصل». «أصول الدين». «الفقه الأكبر».

وهو علم قائم بنفسه، أفردت فيه المؤلفات الكثيرة. وربما أدرجت أصوله في بعض كتب الفقه الفروعية، كما عمل ابن أبي زيد القيرواني المالكي في: «الرسالة». والهاشمي الحنبلي. ت سنة ٤٢٨هـ) في: «الإرشاد».

ولم يختلف المسلمون - والله الحمد - من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن سار على نهجهم في شيء من أمور العقيدة إلا في «مسألة واحدة» هي: «مسألة اللفظ» كما استقرأه ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - وبيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مواضع^(١) وهم لا يختلفون بأن كلام الله غير مخلوق وأنهم بريئون من الأقوال المبتدعة.

ولم يختلف المسلمون - والله الحمد - في تفسير آية من آيات الصفات إلا في آية الساق، ثم اتفقوا على تفسيرها بما فسَّرها به النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ثم يكشف ربنا عن ساقه»^(٢).

وأما غلط بعض العلماء في تفسير بعض الآيات إضافة إلى نصوص إثبات بعض الصفات، فقد حصل هذا في مواضع، كما في تفسير قول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة/١١٥]. إذ جعلوها من آيات الصفات، وليس كذلك،

(١) الفتاوى: ٧/ ٦٦٠، ١٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) انظر: التحذير. لراقمه. ففيه خلاصة ما قيل في تفسير هذه الآية الكريمة.

فمعناها كما قال مجاهد، والشافعي: «فَثَمَ قَبْلَةَ اللَّهِ» وصفة الوجه ثابتة لله - سبحانه - في آيات، وأحاديث أخر^(١). والله أعلم.

□ النوع الثاني :

أحكام فقهية^(٢) قطعية، ينص من كتاب، أو سنة، أو إجماع سالم من معارض.
مثل وجوب أركان الإسلام، وتحريم الربا، والزنا، والخمر، والسرقة. وهكذا.

فهذه أحكام شرعية عامة لجميع الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان، ولا أن الآخذ بها مقلد له فيها. ألا ترى أنه لو قال قائل: مذهب فلان وجوب الصلاة، أو الزكاة، ونحو ذلك، لكان قولاً يمجّه السمع، وينفر منه الطبع، ويأباه الله، ورسوله، والمؤمنون؛ لأنه حكم شرعي عام، معلوم من دين الله بالضرورة.

□ النوع الثالث :

أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب، بطريق: «الروايات المطلقة» أو «التنبيهات» وما في ذلك من تقاسيم باعتبارات مبينة في

(١) الفتاوى: ١٥/٦ - ٢٣، ٢٢٩/٣ - ٢٣٠.

(٢) بينت في: «معجم المناهي اللفظية» الغلط في تقسيم الأحكام إلى أصول وفروع، وأن هذه نفثة اعتزالية، وأنه ليس هناك حدٌ فاصلٌ لدى من قال بالتقسيم، فليراجع.

«الفصل الأول» من «المدخل الخامس».

فهذه الأحكام التي توصل إليها هذا الإمام مستنبطاً لها من نصوص الوحيين الشريفيين، باذلاً وسعه، موظفاً ما منحه الله من مدارك الاجتهاد والنظر هي: «مذهبه» وهي «اختياره» وهي: «قوله ورأيه».

وهذا هو النوع الأم الذي يُوصف بأنه المذهب، من غير تجوز، فصيح إطلاقاً عليه: «المذهب حقيقة».

وقد حوى مذهب الإمام أحمد من فقهه هذا عدداً غير قليل من كتب المسائل والرواية المسندة عنه التي حوت نحو ستين ألف مسألة.

وله في المسألة رواية واحدة، وقد يكون له روايتان، وقد يكون له ثلاث روايات فأكثر.

وعند التعدد، يكون نظر الأصحاب في مسالك الترجيح والاختيار، كما ستراه — إن شاء الله — في: «الفصل الثالث» من «المدخل السابع».

□ النوع الرابع :

أحكام فقهية اجتهادية، من عمل الأصحاب تخريجاً على المذهب، وهي: «التخريجات». وهي ما صح أن نطلق عليه: «المذهب اصطلاحاً».

وهذه: «التخاريج» وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب، فهذا

يخرج الحكم بالجواز وآخر يخرج به بالكراهة، أو التحريم، وهكذا، ثم اختلفوا: هل اجتهادات الأصحاب هذه، الجارية على أصول وقواعد مذهب الإمام، تلحق بمذهبه، فتنسب إليه، أو لا ؟

هذا النوع بمسائله مبين في: «الفصل الثاني» من «المدخل السابع».

□ النوع الخامس :

أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهاداتهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب.

وهذه موجودة في كل مذهب، يدرجها الفقيه في كتاب المذهب بحكم ما يرد في عصره من واقعات، قد لا يجد لها تخريجاً في المذهب، فيجتهد في استنباط الحكم من أصول الشريعة، أو مقايسته بما هو أشبه به من فروع الشريعة، فيدرجه في مؤلفه من كتب ذلك المذهب.

ومنه ما يكون غلطاً مضاعفاً؛ إذ يغلط المستفيد فيلحقه بالمذهب رواية، أو تخريجاً، ويغلط المستنبط فلا يصح له ما استنبطه.

ولذا عقد الشيخ ابن قاسم - رحمه الله تعالى - في مقدمة حاشيته على: «الروض المربع» فائدةً هذا نصها:

«كتب المتأخرين: «وقال مجدد الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: أكثر ما في الإقناع والتمتھی مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك من عرفه،

وقال نحو ذلك في كتب المتأخرين من أهل المذاهب. ولشيخ الإسلام عن أهل عصره نحو ذلك. فكيف يكتب عصرنا.

«وقال ابن القيم: المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، وبينونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به؛ فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى به، ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون نص على خلافه.

وقال: لا يحل أن ينسب إلى إمامه القول، ويطلق عليه أنه قول، بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم، بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوفاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منهم يخرج على فتاويهم، وكثير منهم أفتوا به بلفظه، أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه. اهـ.

وإذا تتبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدها كما قالوا رحمهم الله. وقد يؤصل أتباعهم ويفصلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم الصحيحة بمعزل، يعرف ذلك من كان خبيراً

بأصولهم ونصوصهم، ومع ذلك، عند بعضهم: كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته، لا يلتفت إلى ما سواه، ولو جاءته الحجة كالشمس في رابعة النهار» انتهى.

ومن أمثله في كتب الحنابلة: تقرير بعض الحنابلة للتأذين الجماعي في المسجد الواحد، كما في: «الإنصاف» ولا سلف له في الرواية عن الإمام.

وتقرير كثير من الحنابلة: للذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء، مع أنه لا يصح فيه حديث، ولا يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة. كما في: «الإنصاف: ١/١٣٧ - ١٣٨».

وفيه تقرير بعض الأصحاب مسح العنق في الوضوء، ولا يصح فيه حديث، ولم تثبت به الرواية عن الإمام أحمد.

وفيه: ١/٤١٣ استحباب بعض الأصحاب أن يقول في آخر القنوت: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً...﴾ الآية. ولا دليل عليه. ولم يكن في الرواية عن أحمد.

وتقرير بعض الأصحاب مشروعية شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ في أواخر «كتاب الحج» فلا رواية في هذا عن الإمام أحمد، ولا يخرج على مذهبه، وإنما هو تفقه الصاحب، وهو غلط، يرده حديث النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

ومنه قولهم في: «كتاب الوقف» بنفوذ الوقف على بعض الأمور المبتدعة، مثل الوقف على بناء القباب وتشيد المشاهد عليها. وهذا

لا رواية فيه عن أحمد، ولا يُخَرَّجُ على شيء من مذهبه، وهو ترك
للسنة الصحيحة في النهي عن البناء على القبور وتشريفها. وابن
القيم - رحمه الله تعالى - في: «إعلام الموقعين» بحث نفيس مطول
في إبطال شروط الواقفين غير الشرعية، وأنها تصرف في الأقرب
لمقصد الواقف من المصارف الشرعية.

ومن أمثلته: تلك المسألة التي عُدَّت من مفردات الحنابلة،
وطالت فيها مطارحات العلماء، وبلغت المؤلفات فيها مبلغاً، كما
تراها في: «كتب الصيام» من: «المدخل الثامن» هي مسألة: «وجوب
صيام يوم الشك» فليس الوجوب رواية عن أحمد، ولا هو قياس
مذهبه وإنما هو من فقه بعض متقدمي الأصحاب، ومع كثرة
القائلين به منهم، وشهرتهم، وتطاول الزمن، عُدَّ مذهباً لأحمد،
وصوابه: أنه من فقه بعض الأصحاب، كما نبّه عليه شيخ الإسلام
ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره.

ولهذا فعليك أيها الفقيه: الثبوت والتورع عند نسبة الأقوال في
المذاهب المتبوعة، فتأمل متى تقول في مسألة ما: هي مذهب
أحمد، أو الرواية عن أحمد، أو رواية في مذهبه، أو تخريج عليه، أو
من تخريج فلان وفلان على مذهبه، أو قياس المذهب، أو مذهب
الحنابلة، وهكذا من الألفاظ المصطلح عليها، مراداً بها ما تعنيه من
عزو وتخريج. والله أعلم.

المبحث الرابع :

تاريخ التمدّهب، والحث على فقه الدليل وأن الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية، والشقاق

كان أمر الناس جارياً على السّلامة والسّداد، من الإسلام والسنة، في صدر هذه الأمة، من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى غاية القرون المشهود لها بالفضل، والخيرية : الشريعة ظاهرة، والسنة قائمة، والبدع مقموعة، والألسن عن الباطل مكفوفة، والعلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وليّجّة، ولا إماماً من دون رسول الله ﷺ، ولا كتاباً غير كتاب الله - تعالى - ولا سنة سوى سنة رسول الله ﷺ وهديه، مع كثرة فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم، وفي العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون إماماً يُتمذهب له، ويُقلّد في قوله ورأيه، لكن يأبى الله ورسوله، والمؤمنون، أن يتخذ من شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل والخيرية إماماً دون رسول الله ﷺ ينصبونه حاكماً على السنة والدليل، وينزلونه منزلة النبي المعصوم ﷺ.

وكانت الحال جارية على السَّداد في أعقاب تلك القرون، وفيها الأئمة الأربعة المشهورون، جرت أحوالهم في ركاب سلفهم من الصحابة والتابعين، وتابعيهم، على الخير، والهدى، والبرِّ، والتقوى، والعلم ونشره، والفقه وتبليغه، وتنقيح مسائله؛ ولعنائتهم الفائقة، وظهور فضلهم، احتوشهم الطلاب، وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتقعيد لها، حتى بلغ أثر كل منهم مبلغاً، واتَّخذ مذهباً، وصاحبه إماماً.

وكان الأصحاب في كل مذهب مقتضرون على ذلك، ثم أخذ هذا يتقوى شيئاً، فشيئاً، حتى تمكنت من النفوس عوامل العصبية، والانتصار، والحمية، والتنافس في المذهبية، ومن هنا انعقدت آصرة التعصب المذهبي، وبلغت إلى بلاط الولاة، وقام سوقها في الدروس والإجازات، وتطوير المذهب بالتخريج عليه أمام الواقعات، والمستجدات، فصار أهل السنة إلى هذه المذاهب الأربعة المشهورة، درساً، وتدریساً، وقراءة، وإقراء، وكتابة، وتأليفاً، وقضاء، وفتياً، وعلماء، وعملاً، وصار لها من القبول والانتشار، ما بلغ مبلغ الليل والنهار، وانصرف الناس إليها كالعنق الواحد، فالَّ جُلُّ الخليفة من المسلمين إلى قسمين اثنين:

القسم الأول : مُتَسَبِّ إلى ذلك الإمام، اتَّخذه مستدلاً، واقتنى كتب مذهبه، لمعرفة استدلاله، ثم عرضها على الوحيين الشريفين، فما كان مؤيداً بالدليل، أخذ به، وما لا فلا، مع الولاء لكل عالم من علماء أهل السنة، والاستفادة من فقههم، وحسن أثرهم، ودعا إلى

الوفاق، ونبذ أسباب الشقاق، وعقد لاختلافهم «مجلس المناظرة والشورى» إلى الأدلة الشرعية، وفي عُقْدَةٍ رَأَيْهِ: التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ، وَلَمَّا قَامَ عَلَى تَرْجِيحِهِ الدَّلِيلُ.

القسم الثاني : مُتَعَصِّبٌ ذَمِيمٌ أَخْلَدَ إِلَى حُضِيضِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَذَرِ مَا يُبْدَى فِي الْفَقْهِ، وَمَا يَعِيدُ، هَجَرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْقُدُوهَ بِصَاحِبِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ﷺ، وَنَصَبَ إِمَامَهُ غَيْرَ الْمَعْصُومِ مَحَلَّ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ، فَجَعَلَهُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَلَا يَدِينُ بِدَلِيلٍ، وَلَا تَعْلِيلٍ سَلِيمٍ، وَجَعَلَ: «الْمَتْنَ فِي الْمَذْهَبِ» لَهُ قِرَاءَةً، وَ«شُرُوحَهُ» لَهُ سُنَّةٌ وَتَبْيَانًا، فَالْحَقُّ عِنْدَهُ مَا قَالَهُ، أَوْ اسْتَرْوحَهُ هُوَ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ، لَقَدْ هَجَرَ هَذَا الْفَرِيقَ الْقُرْآنَ، وَاتَّخَذُوهُ لِلرُّقَى وَالسَّلْوَانِ، وَعَدَّلُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعَلُوهَا لِلتَّبَرُّكِ، وَقَضَاءِ الْأَزْمَانِ، وَأَوْجَدُوا الشَّقَاقَ، وَتَشْقِيقَ الْأُمَّةِ، حَتَّى بَلَغَ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الْحَنْفِيَّ الْمَتَعَصِّبَ لَا يَصْلِي خَلْفَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَزُوجُهُ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذَّمِيِّ.

وبهذا يظهر فساد قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية:
(كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ).

وبطلان قول من أبصر أنوار الدليل فلم تفتح لها بصيرته لتعصبه المذهبي فقال:

(لم أخالفه حيًّا فلا أخالفه ميتاً).

وقول بعضهم:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي. ت
سنة (٥٠٦) هـ: «لو كان لي أمر لأخذتُ الجزية من الشافعية» انتهى
من ترجمته في: «ميزان الاعتدال».

وقول القاضي عياض - رحمه الله تعالى - مع جلالته :
ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن
وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي - رحمه الله تعالى :-
وإنني حياتي شافعي فإن أمت فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا
وقول أبي إسماعيل الأنصاري الهروي - رحمه الله تعالى :-
أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فتوصيتي للناس أن يتحنلوا^(١)
والمنصف يلتزم قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى :-
(ما منا إلا مَنْ رَدَّ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ) وأشار إلى
قبر النبي ﷺ.

وقال الصاوي في: «حاشيته على الجلالين» عند قول الله -
تعالى :- ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
الآية: [الكهف/٢٣، ٢٤].

(ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول
الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب
الأربعة، ضال مضل، وربما أذاه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر
الكتاب والسنة من أصول الكفر) انتهى بلفظه.

(١) السير للذهبي ١٨/ ٥٠٧. والظاهر من قول الهروي أنه يريد من حيث نصرته السُّنة ومكاسرة
الإمام أحمد - رحمه الله - للمبتدعة، فيكون إذاً واقعاً موقعه.

وهذا القول الشنيع، قد نقله شيخنا الأمين - رحمه الله تعالى - في : (أضواء البيان: ٤٣٧/٧ - ٤٦٣). ورد عليه ردًا بليغاً، وفنّده، وأغلظ على مقالته.

فهذا فريق تباعد عن الكتاب، والسنة، فضلل الطريق، ومالت به العصبية ذات الشمال، وذات اليمين - نعوذ بالله من صنيعه - وقد عظمت بهم المحنة، واشتدت بهم الأزمة، وكان الناس في أمر مريع، واضطراب شديد!

مِنْ هُنَا وَقَعَ التَّجَاذِبُ فِي الْمُسْلِمِ بَيْنَ دَاعِيَيْنِ: دَاعِي الدَّلِيلِ الْأَحَقِّ، وَدَاعِيِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الْأَصَمِّ، وَصَارَ مِنَ الْأَبْحَاثِ الْمُتَوَلِّدَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْضَلَةِ.

وقد قال كل فيه قولاً، وبحث آخر فيه بحثاً، وثالث ألف فيه رسالة، أو رسالتين، ورابع كتب فيه كتاباً، أو كتابين، وخامس ما ترك مناسبة إلا وذكره، كُلٌّ عَلَى مَرَادِهِ وَمُشْرَبِهِ.

وما زال دولاّب التطاحن والتكاثر فيه مستمراً حتى عصرنا، فهو محل سجال، ومعترك نزال، ووقع بسببه مشاحنات، وبغضاء، وتكفير وتبديع، وتفسيق وتضليل، وتقاطع، وتدابر، حتى نشبت في بعض الأصقاع حروب أبادت الفريقين، وهيشات أُهْدِرَتْ بِسَبَبِهَا دِمَاءٌ مِنْ شَاءَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وما زال الأمر كذلك حتى تَطَامَنَتِ الْفِتْنَةُ بِقَلَمِ الْحَافِظِينَ: حَافِظِ الْمَشْرِقِ: الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - فِي كِتَابِهِ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه». وَحَافِظِ الْمَغْرِبِ: ابْنِ

عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله». إذ حرّرا كلمة الفصل بالانتصار لداعي الدليل، والقدح في الدعوة إلى التعصب الذميم، والصّدّ عن الدليل، فَلَاحَ لَدَى المنصفين الحق المبين من الزَّيْفِ والمَيِّنِ، لكن هذه قضية للهوى والحظوظ النفسانية فيها غارة ومدخل، وغاية ومطلب؛ لأنّ أمور القضاء، والفتيا، كانت تُرَسَّمُ على مذهب كذا، والسلطة معهم، فيصعب اقتحام الدعوى عليهم.

لكن ما شعر الناس إلّا وصوت جهير ينطلق من الأرض المباركة، من رُبى دمشق الشام، يُعْلِنُ على رؤوس الأشهاد: فساد التعصب المذهبي، وغلط المقلدة، وتغليب الدعوة إلى سدّ باب الاجتهاد، وأن حقيقة ذلك نسخ للشرعية، والصيحة في وجوه دعاة التعصب المذهبي، وأنه بدعة حادثة بعد القرون الفاضلة، وأن قول من قال بوجوب تقليد فقيه في دين الله لَا يُخْرِجُ عن قوله إلى الدليل، ولا إلى غيره من المجتهدين: ضلال عظيم، وبدعة في المسلمين. وأن الواجب هو الطوعية لله، ودينه، وشرعه، ورسوله - ﷺ - لا غير. إلى آخر تلك الحقائق الإيمانية، والدعوات الشرعية، فقال في ذلك، وخطب، وكاتب، وكتب، وأنكر على الفعلة، واستنكر، ونصح، وأرشد. ذلكم هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدّين أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمتوفى سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -؛ فأثّرت دعوته الإصلاحية هذه، وهَيَّأَ الله له أعواناً، وتلاميذ، في غرّتهم:

شمس الدِّين أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى - تلميذه، وصاحب التصانيف المفيدة. فكان لهذين الإمامين من المباحثات الدقيقة ما تقربه عيون الذين يؤثرون طاعة الله ورسوله، وطاعة أهل العلم والهدى على أهل التعصب والهوى.

ثم استمرت هذه المدرسة الأثرية المباركة، تسير في كل ناحية، ويظهر لها في كل عصر عالم وداعية، حتى أخذ ظلُّ هذه المحنة يتقلص، وغشاوته تنجلي، وآلت «الدعوة إلى التقليد، والحجْر على العقول، والصّد عن الدليل» في زاوية، يأبأها الله ورسوله والمؤمنون، وَمَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا إِلَّا مَتَجَرِّئُ عَلَى الْإِثْمِ، متحمل آثام من يقلده في بدعته.

هذه الإماعة مختصرة عمّا كان عليه أمر الناس، وما حدث بَعْدُ من التمهيد، ثم انشقاقهم فيه إلى فريقين إلّا بقايا من أهل العلم كانوا على ما كان عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - حتى عصر الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - اكتسبوا، لَقَبَ: «أهل الحديث» هذا اللقب المنيف، الذي كان من قَبْلُ لِشُيُوخِ القرون المفضلة، ثم قيام ورثتهم في القرن الثامن الهجري بإحياء مآثرهم، ودلالة الناس على مدرستهم، ترسم خطى النبوة والرسالة، ومدارج الصحابة، وَقَفَّوْا التابِعِينَ لهم بإحسان في الخُطُوات الآتية :

أولاً : أن الله - سبحانه - قد قَضَى، وحكم، وأمر، وألزم، وعهد إلينا: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَأَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وهذا مقتضى الشهادتين.

وهذا هو أصل الملة، بل عليه مدار بعثة جميع أنبياء الله ورسله - عليهم السلام -.

فحكمه وأمره - سبحانه - في آيات، منها:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف/٤٠].

وأمره في قوله - تعالى -:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة/٣١].

وقوله - سبحانه - : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدين﴾ [البينة/٥].

وحكمه في قوله - تعالى -:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام/٥٧].

وقضاؤه في مثل قوله - تعالى -:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

[الإسراء/٢٣].

وعهده في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مبين. وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس/٦٠ - ٦١].

والزامه عباده بتوحيده في قوله تعالى :

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ

وكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح/٢٦].

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في آخر رسالته، رواية

الاصطخري: كما في: «الطبقات لابن أبي يعلى: ٣١/١»:
(والدين إنما هو كتاب الله عز وجل، وآثار وسنن، وروايات
صحاح عن ثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة، يصدق بعضها
بعضاً، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه - رضوان الله
عليهم - والتابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعروفين
المقتدى بهم، المتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالآثار، لا يعرفون
بدعة، ولا يطعن فيهم بكذب، ولا يُزَمون بخلاف، وليسوا بأصحاب
قياس ولا رأي؛ لأن القياس في الدين باطل، والرأي كذلك وأبطل
منه، وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة ضلال، إلا أن يكون
في ذلك أثر عن سلف من الأئمة الثقات.

ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً: فهو قول
فاسق عند الله ورسوله ﷺ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل
العلم والسنة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف.

وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة
والجماعة والآثار، وأصحاب الروايات، وحملة العلم الذين أدركناهم
وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين
ثقات أصحاب صدق، يقتدى بهم ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا
أصحاب بدعة، ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم
الذين كانوا قبلهم.

فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه. وبالله التوفيق)

انتهى.

ثانياً : أن الوساطة بيننا وبين الله: هو رسول الله ﷺ فنشهد بالله، أنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وختم الله به النبوة والرسالة، وأكمل الله به الديانة، وجعل شريعته ناسخة لكل شريعة، قاضية على كل نحلة، ووجهة. فيجب على كل مسلم الاقتداء برسول الله ﷺ والتأسي به، واتباع سنته، فإن من أطاعه أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمِنْ أَضَلِّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص/٥٠].

فالنبي ﷺ هو المبين عن ربه، وعلماء أُمته مستقون من شريعته، مستدلون بما أوحاه الله إليه، فهم وسائط في البلاغ والاستدلال، ونقل هذا الدين، ونشره.

وفي «الطبقات» أيضاً قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -:
(الدال: الله عز وجل. والدليل: القرآن. والمبين: الرسول ﷺ. والمستدل: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام) انتهى.
وأولو العلم المستدلون للأحكام الشرعية، هم: «أولو الأمر» المذكورون في قول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٥٩].

فالعالم، المفتي المجتهد، وفي مقدمتهم علماء صحابة رسول الله ﷺ، الواحد منهم قائم في هذه الأمة مقام النبي ﷺ في وراثة الشريعة، وتبليغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والندارة بها، وبذل

الوسع في استنباط الأحكام منها.

ولهذا كان لهم في الأمة من عظيم المقام، وصدق القيام، ما به تأيد هذا الدين، وبلغ ما يراه الناس من هذا المبلغ العظيم. وكان من آثاره الحسان، هذه الجهود المتكاثرة المباركة في استنباط الأحكام من نصوص الوحيين الشريفيين، وتدوينها، والجلد العظيم على نشرها، وتوسيع دائرتها، وتدوينها في متون، وشروح، وحواش وما إليها، الكل يلتمس الارتواء من هذه الشريعة المباركة، فكلهم من رسول الله يقتبس، ومن شريعته يلتمس، وما هم بالمعصومين.

ثالثاً : يجب على المسلمين تعلم كتاب الله - تعالى - وسُنَّة رسوله ﷺ، والعمل بما علموا منهما.

وإن تعلم الوحيين في هذا الزمان، أيسر منه بكثير في القرون المتقدمة؛ لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك مجموعاً، مرتباً، مفهرساً، مطبوعاً، مقرب التناول.

وقد حثَّ الله المسلمين في محكم كتابه على تدبره، فقال - سبحانه -: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران/ ٧٩].

وقال ﷺ: «خيركم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه».

والسنة قطرة من بحر الزاخر، كما قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الآية [الأحزاب/ ٢١].

وقد أنكر الله على من لم يكن كذلك، فقال - تعالى -:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد/ ٢٤].

وقال - سبحانه - :

﴿وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾

[الفرقان/ ٣٠].

لهذا فإن إعراض كثير من أهل الأقطار عن الوحيين الشريفين، وتقليص الاقتباس من نورهما في كراسي التعليم، والاكتفاء بالمذاهب المدونة: من أعظم الباطل، وهو مخالف لأئمة تلك المذاهب. وقد أنتج هذا البلاء العظيم: تحكيم القوانين الوضعية، ثم تهدئة عواطف الأمة بدعوى المماثلة: «تقنين الشريعة».

وأنتج: «الغزو الفكري» بشتى ضروبه، وأشكاله.

رابعاً : يجب على العوام الذين لا قدرة لهم على التعلم، سؤال أهل العلم، والعمل بما أفتوهم به.

وهذا هو «التقليد» في الاصطلاح الحادث^(١)، وحقيقته:

«الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله».

وهو على قسمين: جائز، وغير جائز.

القسم الأول : التقليد الجائز، وهو على نوعين :

١ - تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا، فيما ينزل به من أمور دينه.

وهذا العامي يجوز له أن يقلد من شاء من العلماء من غير

(١) يعني أن لفظ: «التقليد» كان قبل نشوء التعصب المذهبي للمذاهب الأربعة، يراد به: «الاتباع»

كما في: «إعلام الموقعين: ٤/ ١٢٢ - ١٢٣». فلا تغلط في فهم: كلمة «التقليد» إذا رأيته في

آثار أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة، وحتى لا تنزلها على معنى هذا الاصطلاح الحادث.

حَجَرٍ، فِي كُلِّ نَازِلَةٍ تَمُرُّ بِهِ، رَاغِباً الْوُصُولَ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ، وَالتَّاسِّيِ، لَا تَتَّبِعُ الرَّخْصَ، وَالتَّشْهِي.

وهذا تقليد مشروع مجمع على شرعيته.

٢ - تقليد المضطر اضطراراً حقيقياً، فهذا معذور، مثل:

من لا قدرة له على الفهم.

من له قدرة على الفهم لكن عاقته عوائق عن التعليم.

أو هو في أثناء التعليم، لكن لم ينضج بعد.

أو لم يجد كفواً يتعلم منه.

ونحو ذلك.

القسم الثاني : التقليد غير الجائز، وهو على ثلاثة أنواع :

١ - كل حكم ظهر دليله من كتاب، أو سنة، أو إجماع سالم

من المعارض، فهذا لا يجوز فيه «التقليد» بحال، ولا «الاجتهاد»،

وإنما يجب فيه: «الاتباع».

وحقيقة الاتباع: هو الأخذ بما ثَبَّتَ عليه حجة من كتاب أو

سنة أو إجماع سالم من المعارض.

٢ - تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده: مجتهداً

آخر، خلاف ما ظهر له هو.

٣ - تقليد رجل واحد من العلماء، دون غيره من جميع أهل العلم.

فهذا لم يحصل لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من

أحد منهم، ولا في أحد من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم

بالخيرية. ولم يقل به أحد من أهل العلم طيلة تلك القرون، وإنما

حدثت بدعة القول به في القرن الرابع الهجري.

وقد أجرى ابن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في: «جامعه»، وابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى - في: «إعلام الموقعين»: المحاكمة بين دعاة التقليد على هذا الوجه، وبين المانعين، ببحوث طويلة الذيل، لكنها قصيرة في نظر المنصف أمثال هذين الإمامين؛ لقصور حجة المجيز، وظهور حجة عدم الجواز على القول بالجواز.

وقد ساق شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) - رحمه الله تعالى - مقاصد الشيخين في كلامهما في: «أضواء البيان»: (٤٨٨/٧ - ٥٣٩).

ولابن القيم - رحمه الله تعالى - كلمات حسان، لم أستطع تجاوزها دون سياق لها؛ لأنها جامعة مانعة، وهذا نصها: «٢٦٢/٤ - ٢٦٤»:

(ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، ولمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصِرْ كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب؛

لم يصِر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل إنَّه شافعي أو مالكي أو حنفي، يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنَّما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبُعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلَّا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويَدْعُ أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حَدَّثَتْ في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة، إلَّا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء؟ وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على مَنْ بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كَيْفِيَّتُهُ أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان

والمكان والحال، فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح؛ للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه؛ أن يترك النص وأقوال الصحابة ويُقدّم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي مَنْ شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصرياً أو يمنياً، وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رَسَم المصحف الإمام وصَحَّت في العربية وصح سندها^(١)؛ جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده؛ جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان

(١) هذه الشروط الثلاثة التي ساقها ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبينة في كتب القراءات، كما في كتاب الجزري: ٩/١، وغيره.

منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلّة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان) انتهى.

خامساً : عقد الشورى في مسائل الخلاف:

إن الله - سبحانه - هو الذي خلقنا من نفس واحدة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية [النساء/ ١].

وجعلنا أمة واحدة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء/ ٩٢].

وجعل الرابطة بين المسلمين: الأخوة الإسلامية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/ ١٠].

وقطع كل رابطة دونها من الروابط العرقية، والوطنية، والمالية، فقال - سبحانه -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة/ ٢٤].

وجعل معبودها واحداً، ونبياها واحداً، وقبلتها واحدة، وقطع كل

ما يتسرب إلى صدع هذه الوحدة، أو شق هذه الجماعة.
والله العليم الحكيم، قد دعى الأمة إلى هذه الوحدة، وفي
سابق علمه سبحانه أن الخلاف في المسائل النظرية، والعملية،
وتباين وجهات النظر، واختلاف المدارك والفهوم؛ لا بد أن يكون،
وهذا أمر طبعي لمن منحهم الله العقل والتمييز؛ لهذا ومحافضة على
عدم شق هذه الوحدة دعاهم إلى الشورى، وهذا من أدلّ الدلائل،
وأعظم الوسائل المفيدة إلى أنه ليس كل خلاف مذموماً، بل مع
سلامة المقاصد «خلاف محمود» لتتسع المدارك والفهوم.

من هنا كان الخلاف جارياً بين الأئمة الأربعة أنفسهم كما
جرى بين من قبلهم، ومن بعدهم إلى أن يشاء الله. وهذا الخلاف
يفتح سيولة فكرية، وثراء علمياً، في فحص النصوص واستقراء
دلالتها المتنوعة، وهذا ما حصل في أي خلاف فقهي، ومنه:
«الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة» فالموفق المسدد هو الذي
يتخذ من هذا الخلاف في قلبه وعقله «مجلس شورى» يعقده
للمناظرة بين آرائهم، ويحكمهم إلى الكتاب والسنة، فينظر أهداها،
وأقربها، وأطوعها للنص، ويأخذ به.

وإذا انتهينا إلى الترجيح، فلا تشنيع، ولا تأثيم، على صاحب
القول المرجوح، بل نُزل خلافه على واحد من أسباب الاعتذار
المعلومة، والتي نرى جملتها في: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».
وليكن في عقدة كل عالم: أن القول الذي اختاره ورجحه،
يحتمل الخطأ، وأن يكون مقابله هو الصواب؛ لهذا كم رأينا من إمام

رجع عن رأي له إلى مقابله؛ لدليل ظهر له، وتعليل بان له على خلاف ما سبق. وهذا يدل على نبل وفضل، ودين وعقل، وأنه متمسك للحق أبداً.

وليكن في عقدة كل عالم: أن الإثم محطوط عن المجتهد في الدنيا والآخرة، وأنه في الآخرة كذلك لمن يكشف عن هذه المسائل الخلافية الاجتهادية التي يخوض غمارها المجتهدون، ويصرفون لها قواهم، والله - سبحانه - أكرم من أن يفضح عبده بين يديه على رؤوس الخلائق وهو باذل جهده ووسعه.

وانظر إلى لطف الله تعالى في عبده داود عليه السلام لما فاقه سليمان بمعرفة الحكم، لم يعنفه، ولم يؤثمه؛ لأنه صدر منه ما صدر عن اجتهاد بلغه علمه.

حاشا من لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه لا يجوز له اختراق الحمى، ولا يجوز إقراره، ويجب على أهل العلم والهدى تخطئته، وهو آثم محاسب على تفريطه.

فيا أيها المتسبب إلى مذهب الإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة: احذر أن تكون ممن أعماهم تعصب الانتساب واجعل ذلك الإمام، ومن لحقه على مذهبه، أدلاء لك إلى الدليل، واعقد قلبك على أمور ثلاثة:

- ١ - كتب المذهب دليل لك إلى فهم الدليل.
- ٢ - اجعل الدليل لك غاية ومطلباً، وذخراً، ومدخراً، وعلماً، وعملاً.
- ٣ - حذار من الوقعة في أئمة العلم والدين.

سادساً : التزم فقه الدليل، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، فلا نغلو فيهم، ولا نجفؤهم. وعليه فاعقد قلبك على كلمة الفصل في الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - على ما يأتي :

أنهم من خيار علماء المسلمين، وفقهائهم، ولهم قدم صدق في الإسلام وجهود جليلة كريمة في الفقه، وأبواب العلم، ونشره، والذب عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات، والأهواء، والبدع المضلة.

وأنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأجر والأجرين في فروع الدين.

وأن حقيقة اتباعهم: الأخذ بالدليل من السنة والتنزيل. وأن الوحيين الشريفين، حاكمان على أقوالهم، وآرائهم. وأن أقوالهم، مهمة لنا ؛ للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله وأنه لا يجوز الاستغناء بمذاهبهم عن طلب الدليل.

وأنهم لما هم عليه من العلم والهدى، أقرب منا للصواب في اجتهاداتهم، من اجتهادنا لأنفسنا.

وأن علينا الاحتياط لأنفسنا في ديانا، ويوم العرض على ربنا، فننظر في أقرب أقوالهم وأهداها إلى الحق والاحتياط، وأبعداها عن الاشتباه، فنأخذ به.

سابعاً - اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - على منع تقليدهم، وما من إمام منهم إلا وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

لهذا فإن الأخذ بالدليل، وإن خالف رأي صاحب المذهب؛ هو تقليد له في صورة: ترك التقليد.

لكن أبى الأتباع إلا التقليد الأصم، والتعصب الأعمى، وفي هذا عدة بلايا: مخالفة المقلد هدي النبي ﷺ، ومخالفته لإمام المذهب، ومنازمة النص؛ وكل هذه مآثم جلبها له: التعصب المقيت. نعوذ بالله من الهوى.

ثامناً : أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمقلد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، فيما قلّد غيره فيه في مواضع الاجتهاد، ولكن يقول: هذا هو حكم كذا في مذهب الإمام الذي قلّدته، أو استفتيته فأفتى به.

تاسعاً : كل حكم فرعي مُدَوّن في أي مذهب لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام :

١ - قِسْمُ الْحَقِّ فيه ظاهر يَبَيّنُ؛ لقيام الدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

وهو في كل باب من أبواب الفقه، ظاهر كثير.

فهذا يجب الأخذ به على سبيل الاتباع لصاحب الشريعة ﷺ لا على سبيل التقليد لصاحب ذلك المذهب؛ لأنه تشريع عام للأمة، ليس من مجالات الاجتهاد.

٢ - قِسْمٌ مرجوح؛ لمخالفته الدليل.

فهذا لا يجوز الأخذ به، ولا تقليد ذاك الإمام به، بل يجب دفعه، وترك الالتفات إلى العمل به.

وهو على قلة في كل مذهب، لكن مُعَدَّل نسبتها في كل مذهب يختلف من مذهب إلى آخر، حسب الركون إلى الرأي في ذلك المذهب قلة وكثرة.

فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أخذت عليه مسائل خالف فيها الدليل، وهو أكثر الأئمة المتبوعين في ذلك؛ لأنه أكثرهم رأياً. فمنها في مذهبه :

تركه العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال.
وتركه العمل بحديث التغريب للزاني البكر.
وفي الصلاة: عدم لزوم الطمأنينة فيها، وأن تكبيرة الإحرام لا تتعين للدخول فيها، ولا السلام للخروج منها.
وغيرها كثير. بسطها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في: «إعلام الموقعين».

ومنها في مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو أقل من سابقه الإمام أبي حنيفة:

كراهة صيام الست من شوال.
وأن إفراط صيام يوم الجمعة: حسن غير مكروه.
وعدم الجهر بآمين.
وعدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.
وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد.
والقول بعدم خيار المجلس.
ومنها في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: وهو أقل

من سابقه - رحمة الله على الجميع :-

نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة الأجنبية بدون حائل.

ومنها في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وهو أقل من الأئمة الثلاثة قبله، بل هي على ندره في مذهبه:

صيام يوم الشك احتياطاً، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ إذا كانت السماء مغيمة. وسيأتي في آخر: «المبحث السادس» بيان الغلط على الإمام.

٣ - قِسْمٌ من مسائل الاجتهاد، التي تجاذبتها الأدلة، فهذا محل نظر الفقيه.

وهذا القسم كثير في كل مذهب؛ لأن الوقائع متجددة، والنوازل متكررة، والمستجدات غير متناهية.

ثم هذا القسم في كل مذهب على أربعة أنواع:

أ - ما تصح نسبته إلى ذلك الإمام.

ب - ما لا تصح نسبته إليه، وقد نُسِبَ إليه.

ج - ما ألحق بعده على قواعد مذهبه، تخريجاً عليه.

د - ما زاده بعض المتأخرين على مذهبه وقتاً بعد وقت مما

لا يقره هو، بل في مذهبه ما ينقضه.

فيا من شُغِفَتْ بالتقليد، تَرَفَّقْ، لا تنسب إلى من تُقْلِدُهُ ما هو

بريء منه، فتقع في تأثيم نفسك مرتين، مرة في التقليد الأصم، ومرة

في التجاوز بنسبة ذلك إلى من تقلده، وهو بريء منه.

عاشراً: «باب الاجتهاد مفتوح بِشَرْطِهِ» فَلَا تَلْتَمِثْ إلى دعوى انقراض

عصر الاجتهاد وسدَّ بابه، فهي من نفثات متعصبة المذاهب الذين لا يُبَيِّحُونَ لأنفسهم الخروج عما في كتب مذهبهم، فيريدون من ورائها أن لا يخرج أحد عليهم باجتهاد يخترق به المذاهب بالدليل والبرهان، فيقول لهم: أنتم تقلدون المذهب الفلاني بكذا، والله - سبحانه - يقول كذا، ورسول الله ﷺ يقول كذا.

وهذا يُثير الدهماء على المقلدة، ويوجههم للدليل، وفيه ما فيه من سلب حظوظ النفس. والله المستعان.

وقد سرت هذه زمناً، ثم اخترقها المصلحون، بل أصبح الاجتهاد ضرورة فقهية لمستجدات الحياة المعاصرة، يستحي متعصب من القول بهذه المقولة وهو أول من يجتاها. وما هذه المقولة في فسادها، إلا كقولهم: «أهل الحديث ليسوا فقهاء».

وقول الشعوية للغض من العرب: «أكثر المحدثين من غير العرب».

وهذه وأمثالها تأتي من قصور النظر تارة، والحمية تارة، والتتابع على الغلط تارة، والتفريط تارة. وطريق الإنصاف: التثبت والوسطية:

فَلَا تُؤْغِلَنَّ إِذَا مَا سَبَحْتَ فَإِنَّ السَّلَامَةَ فِي السَّاحِلِ



المبحث الخامس :

الاجتهاد في الفقه الإسلامي

وأثره في الثروة الفقهية في كل مذهب

وإذ تمهدت هذه المقدمات عن حقيقة المذهب، وحقيقة: «الفقه» وأن مدار فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - صاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه، ومدار فقه المذاهب الأربعة، والاختلاف بينها - بل بين العلماء سلفاً وخلفاً - في الفروعيات هو على: «المسائل الاجتهادية في أفعال المكلفين» تأتي المناسبة جلية ظاهرة في عقد هذا التمهيد عن: «الاجتهاد في الفقه الإسلامي» وبيان مجالاته فيه، وتشخيص سبب كثرة الثروة الفقهية باختلاف فهم الأئمة فيما شاء الله من الفروع الفقهية. وإليك البيان:

معلوم في مطالع الشرع المطهر صلاحيته لكل زمان ومكان؛ إذ جاءت أحكامه رحمة للناس مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفساد وتقليلها، ورفع الحرج والمشقة عن مَنْ أتم الله عليهم النعمة بالإيمان بها، غاية في إقامة القسط والعدل: العدل الذي ترسم معالمه الشريعة ذاتها، لا على التفلسف، والملاينة، والنزول على الرغبات، ومجاراة الناس، وتسويغ أعمالهم.

وتأسيساً على هذا أعطى الشرع المطهر من انبسطت يداه،

وَدَرَجَتْ خَطَاهُ فِي سَنَنِ التَّحْقِيقِ: مَنْصِبَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ، وَإِجَالَةَ النَّظَرِ
بِالتَّفْهَمِ وَالتَّفْقَهُ وَالتَّدَبُّرِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَاقِعَاتِ
الْمُسْتَجْدَةِ، وَبِاسْتِخْرَاجِ الدَّلِيلِ لِلوَاقِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَإِلْحَاقِ
مَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِمَا اكْتَسَبَ بَعْدُ اسْمَ
«الْاجْتِهَادِ» وَمَعْتَمَلَهُ اسْمُ: «الْمُجْتَهِدِ».

وَقَدْ تَسَلَّمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْصِبَ الْأُسْتَاذِيَّةِ فِي هَذَا،
وَتَتَابَعُ عَلَيْهِ أَهْلُوهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَوَالِي الْعُصُورِ، بِالتَّفْقُّهِ
وَبَذَلِ الْجُهْدِ الْفِكْرِيِّ.

وَبِهِ: اسْتَمْرَدُؤْلَابُ الْحَيَاةِ مُتْرَابُطُ الْحَلَقَاتِ بِالذِّينِ، وَحَبْلُ اللَّهِ
الْمُتِينَ، وَصَارَ جَسْرًا مُمْتَدًّا فِي الْإِسْلَامِ، مَعْلَنًا الْخُلُودَ وَالنَّفَازَ وَاسْتَلْهَامَ
الْحَوَادِثِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَالصُّمُودَ أَمَامَ ظُرُوفِ الْحَيَاةِ وَمُوَاجَهَاتِ
الْعُصُورِ. وَإِذَا سَبَرْتَ الْحَالَ لِمِيزَانِ عَصُورِ الْقُوَّةِ وَالنُّضُوجِ وَالتَّرْقِيٍّ مِنْ
عَصُورِ الضَّعْفِ وَالتَّهَرِيٍّ، حَمَلْتَ هَذَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَدَى تَوْفَرِ الْعُقُولِ
الْحَامِلَةِ لِمُلْكَةِ الْجُهْدِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْأُمَّةِ، الَّذِي يَسْعَى بِهِ مَكْتَمَلِ
أَدَوَاتِهِ إِلَى مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ.

كُلُّ هَذَا قَدْ عُلِمَ فِي سُلَّمِ الْمُسْلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي إِطَارِ الطَّوَاعِيَّةِ
وَالانْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنَ التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ، وَطَاعَتِهِ
ﷺ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عَيْنُ الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لِاشْرِيكَ لَهُ، وَذَلِكَ
دِينُ الْإِسْلَامِ. وَالْأَصْلُ: الْأَخْذُ بِالنَّصِّ عِنْدَ ظُهُورِهِ، فَيَسْقُطُ مَعَهُ كُلُّ
اجْتِهَادٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْاضْطِرَارِ.

ولذا كان الأصل في شأن الفقيه: أن يكون مستقلاً لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤدّيه إليه اجتهاده المقبول، وهو مأجور أخطأ أم أصاب. وهذا كما أنه عين الطوعية لله ورسوله، فهو من أعظم الأسباب لإثراء الفقه، وتنمية الملكات الفقهية، والنشوء والتربية على مبدأ البحث واستقلال الفكر سيراً على منهاج النبوة.

وعليه فقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز لعالم أن يقلّد غيره إذا كان قد اجتهد وتبيّن له الحق، والإجماع أيضاً على أن التقليد المحرّم بالنص والإجماع هو كل تقليد يعارض قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وأن الشريعة لا يمكن حصرها بمذهب معين، أو قول مقنن، وأنها حجة على كل مذهب، ولا يجوز بحال أن يحتج بالمذهب عليها، وما المذهب إلا قطرة من بحرها الزاخر.

وما الأخذ بالدليل إلا تقليد في صورة ترك التقليد، لقول كل إمام: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي». ولذا رفض العلماء مقولة من قال بسد باب الاجتهاد، ورأوها عملية إجهاض للفقه الإسلامي، وأن الذمم مشغولة بتحقيقه، ولا تبرأ بسدّه على أهله، بل قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - كلمته المشهورة: «سدّ باب الاجتهاد دعوة إلى نسخ الشريعة». نعم: سد الباب على غير المتأهل؛ دفعاً لفساد الفتيا بغير علم، والقول على الله بلا علم أساس كلّ بليّة في الدّين؛ ولذا صار حفظ الدّين رأس مقاصد الإسلام الخمسة: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالعرض، فالمال.

وقد عُلمَ على سبيل اليقين والقطع ضرورة الحياة وسياسة العمران إلى قيام منصب الاجتهاد الفقهي، إذ الوقائع متجددة لاتقبل الحصر، والنص لم يرد في كل حادثة، وهي غير متناهية، فصار نصب القياس والتفقه واجباً، وهذا الواجب لا يتم إلا بأن يسعى مَنْ بَسَطَ الله يده إلى سبل التعلم التي تؤهل الكفاءات العلمية في مهد عنايتها، وتنمية مداركهم على يد من استقامت موازينهم وخلصت نياتهم، لاسيما والآلات العلمية متوفرة في هذا الزمن أكثر وأسهل من ذي قبل، فالشأن في التوجيه لحملها على سنن الشرع، وبهذا يكون في ساحة المسلمين واحدة من كبرى الضمانات التي تعصمهم من التموج والأهواء والاضطراب في أمر الدين والدُّنيا.

وقد صَنَّفَ أهل العلم: أَصْحَابَ المَدَارِكِ الفقهية إلى طبقات ومراتب بين الاجتهاد والتقليد، على اختلاف بينهم، فمنهم من جعلهم ثلاث طبقات:

١ - طبقة المجتهدين، ويُقال: بإطلاق.

٢ - طبقة المجتهدين في المذهب.

٣ - طبقة أرباب الترجيح.

ومنهم من زاد:

٤ - طبقة المحافظين في المذهب.

٥ - طبقة المقلدة.

إلى غير ذلك مما يُعلم من النظر في تفاريق كلام الأصوليين في أخريات مباحث الاجتهاد والتقليد من كتب الأصول.

والمتعين على أهل العلم والإيمان أن يقولوا من حيث يعلمون وأن يكفوا عما لا يعلمون، وأن يسيروا في الأمة سيرة سلفهم الصالح في رعاياهم، ومَنْ لم تنبسط حاله في الفقه فإنه يقف عند حده ولا يتجاوز طوره. والمتأهل ينزل في الساحة ولا يتخلى عنها لمتعالم يُفسد على الناس دينهم ودنياهم؛ ولذا تَخَلَّصُوا وَخَلَّصُوا الأُمَّة من أَسْرِ الضغْط بالتقليد في جميع صوره وأشكاله، وسلكوا بها طريقاً بين ذلك قواماً «فيذل الفقيه المتأهل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب لاستخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية» وهذه حقيقة الاجتهاد. وكلمة «الاستخراج» هنا أولى على سبيل التنظير أو الاجتهاد في تطبيق النص على الواقعة، وبذله هذا لا يخلو أن يكون واجباً عينياً إن وقعت له الحادثة أو سُئِلَ عنها وخاف فَوْتَهَا، أو وجوباً كفائياً إن لم يخف فَوْتَهَا، أو سبيله النذب فيما عدا ذلك.

وهذا الذي له حق بذل الوسع: هو من يملك أسبابه من فقيه النفس المتبحر في الكتاب والسنة والأحكام الشرعية المشتركة بينهما، راسخاً في أصول الفقه بالبيئَة لاتبعية المذهبيّة، بصيراً بمواطن الإجماع والخلاف الفقهي ومداركه، قائلاً بالقياس عالمياً به، عارفاً بوجوه دلالة اللفظ المختلفة، وعلوم الآلة، صدرأ في اللغة العربية. وبالجملَة: تمكّنه هذه الأسباب من إناطة الأحكام بمداركها الشرعيّة، قد أنس من نفسه ذلك، وكثيراً ما تنتشر في الناس أهليّته، فمتى كان

كذلك؛ صحَّ وصف العالم بالمجتهد، وصحَّ اجتهاده، وصار قبوله متى كان عدلاً مقيماً للفرائض والسنن.

ولعلَّه بعد هذا التطواف المعتصر من كلام أهل العلم، تستشرف النفس إلى معرفة مجالات الاجتهاد، ومن هنا فاعلم أنَّ الأحكام تدور في قالبين:

* الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدِّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدَّرات كالموارث، والكفَّارات.. ونحو ذلك. فهذه لامسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما أنَّها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع.

* الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسيه، أو طرفاه ظنيان، أو لانص فيه مطلقاً من الوقائع والمسائل، والأقضية المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أُطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله.

ولا يسبق إلى فهمك هنا أنَّ المراد بالقطعي: «الحديث المتواتر» وبالظني: «حديث الآحاد» على ما دَرَجَ عليه عامة أهل الأصول؛ كلا، ثم كلا، لأنَّهم بهذا يُفرِّقون بين شرعي وشرعي،

ويستدلون للتفريق؛ بل في جميع مباحث الأصول، بآحاد الأدلة من مفردات العربية، وأبيات الأعراب، فانظر كيف يستدلون على الشرع بالآحاد، وينكرون دلالة السنة الأحادية في الشرع في الاعتقاد، أو يجعلونها ظنية الثبوت في الأحكام؟ فما هذا أريد، ولكن أريد بالظني هنا: ما وقع فيه خلاف له حظ من النظر بين التحسين والتضعيف، أو الحديث الضعيف ضعف حفظ، وما جرى مجرى ذلك.. والله أعلم.

وقد يكون الحكم هنا من الوضوح والبيان ما يلتحق بالقسم الأول، وقد تتراحم الدلائل فيكون التفهم والتفقه والتفتيش عن وجوه الترجيح لأحد القولين، أو الأقوال من غيره، وهنا يصح أن يقال في حق من له بذل الوسع: «كل مجتهد عند نفسه مصيب» فهذا لا يلحقه إثم وإن أخطأ، فالمصيب مأجور، والمخطئ معذور، إذ الحق في واحد من القولين أو الأقوال، كما أن القبلة في جهة واحدة من الجهات.

* وهناك قالب ثالث: هو مجال لنظر الفقيه، وذلك في فهم النص ومدى انطباقه على الواقعة، ومن جهة ما يرد عليه من إطلاق أو تقييد، أو ربطه بعلة وتحرير قيامها أو زوالها، وهل النص مما سار فيه النبي ﷺ على مقتضى العادة أو الجبلة أو لا؟ أو أن النص مما قام الدليل على اختصاص النبي ﷺ به أو لا؟ إلى غير ذلك من وجوه التفقه في الأدلة، وما ترمي إليه مقاصد الشرع من حفظ

المصالح ودرء المفسد في مصادره الأصلية، وقواعده الكلية، ومصادره التبعية: كالاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع.. ونحوها من مسالك التفقه المقدرة بميزان الشرع الصحيح لا بالهوى والتشهي.

* تنبيه مهم :

لقد أخطأ خطأ فاحشاً من قال بشمول: تغير الفتوى^(١) بتغير الزمان في القالين المذكورين، فإنّها بالنسبة للأول ثابتة لا تتغير ولا تبدّل. وما علمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها، بل كلامهم عنها يفيد أنّها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية، إذ يضربون لها المثال بتغير الأعراف، وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة، ومن هنا فهي صورية لا حقيقية، وابن القيم - رحمه الله تعالى - مع جلالة قدره قد توسّع بضرب المثال لها بما لا يسلم له - رحمه الله -.

وليعلم هنا أن هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه «فتح باب الاجتهاد» يستغلها فقهاء المدرسة العصرية الذين اعتلت أذواقهم، وساورتهم الأهواء، ومجارة الأغراض؛ فهذا يشيد حججاً لإباحة الربا، وذلك لوقف تنفيذ الحدود... وهكذا. وكلها شبه على أساس

(١) حصل من بعض المعاصرين خطأ في قوله: تغير الأحكام؛ فالحكم ثابت لا يتغير، وإنما الفتوى به حسب مقتضى الشرعي، كما في سهم المؤلفة قلوبهم. والله أعلم.

هَارٍ مُتَدَاعٍ لِلسَّقُوطِ وَبَأُولِ مَعُولٍ. فيجب على من ولّاه الله أمرَ المسلمين: معالجة هذه الأذواق الفاسدة بتحجيمها، والقضاء عليها، لتسلم الأمة من أمراضها واعتلالها، ورضي الله عن ابن مسعود إذ يقول: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وعليكم بالأمر العتيق»..

■ وَإِذْ قَدْ تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمَهْمَةُ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِمَّا لَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ، وَأَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ لَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةَ، وَأَنَّ الْخِلَافَ الْحَاصِلَ إِنَّمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِيَّاتِ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ «فَهْمِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِأُغْيَرٍ؛ تَعْلَمُ الْجَوَابَ عَنِ السُّؤَالِ الْجَارِي، وَتَصْوِيرَهُ كَالآتِي:

«مع عقد الإيمان بكمال الدين وشموله، وإحكامه، ومقتضاه: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمًا مَعْلُومًا لَا يَتَعَدَّدُ؛ إِذْ الْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، لَكِنْ نَرَى مَوَاضِعَ خِلَافٍ بَيْنَ فُقَهَاءِ الشَّرْعِ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُ وَنُؤْمِنُ بِالشَّرْعِ الْمَطْهُرِّ فِي مَوَاطِنِ الْإِجْمَاعِ وَمَوَاضِعِ الْخِلَافِ، لَكِنْ كَيْفَ نَدْفَعُ سَوْأَلَ مَنْ يَرُدُّ عَلَى خَاطِرِهِ التَّسَاوُلَ فِي مَوَاطِنِ الْاخْتِلَافِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

* **الأولى :** من جهة أَنَّ الدين المنزَّلَ من عند الله لا يختلف ولا تضطرب أحكامه، فكيف حصل هذا الاختلاف المتناقض في عين واحدة، يُقال فيها: حلال، وحرام، في آن واحد؟

* **الثانية :** من جهة المجتهدين، كيف يقول المجتهد: هذا

حلال، ويقول الآخر: هذا حرام، والعين واحدة؟ وأن هذا يؤدي إلى القدح في ثقة المجتهدين، فكيف الجواب عن السؤال؟؟

□ الجواب :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

قال ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) في ترجمة ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ): «قرأت في كتاب الرد على الجهمية: حدّثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي - رضي الله عنه - يقول: قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فأخبر بالخلق، ثم قال: والأمر، فأخبر أن الأمر غير الخلق^(١).

يقول: قد ميّز الله بين الخلق والأمر، فسَمِيَ هذا أمراً، وسَمِيَ هذا خلقاً، وفرّق بينهما، فقال: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وكل مخلوق داخل في الخلق. وبقي الأمر، والأمر ليس بمخلوق، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾، فأنزل كلامه غير مخلوق» انتهى.

(١) ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه: «السنة: ١/١٠٣».

وهذا الفهم الشاقب من الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ومن أحمد بن سنان الواسطي - رحمه الله تعالى - في رواية ابن أبي حاتم عنه - رحمهما الله تعالى - لتفسير قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾: هو من التفسير السهل الممتنع، وقد أزال إشكالاً يثار في سبب اختلاف علماء الأمصار مع عقد الإيمان على كمال الشرع المطهر وإحكام أحكامه... وقد طالت في الجواب عنه مطارحات العلماء لتحصيل الجواب، على أن ذلك الاختلاف غير قاذح في الدين، ولا في علماء الشرع المجتهدين المختلفين، بدءاً من سؤال أبي حيان التوحيدي، المتوفى سنة (٤١٤هـ) والجواب عنه لمسكويه، المتوفى سنة (٤٢١هـ) كما في كتابهما: «الهوامل والشوامل»: (ص: ٣٢٨ - ٣٣٢).

ومروراً بكلمات العلماء الكاشفة لوجه الحق في الجواب. منهم: ابن قتيبة في: «تأويل مشكل القرآن»: (ص: ٤٠ - ٤٢)، والداني في: «الجامع. ص ٤٧» وابن الجزري في: «النشر: ١/ ٤٩» وأبو حيان في: «البحر المحيط: ٣/ ٣٠٥» والشاطبي في: «الموافقات: ٣/ ٨٥ - ٨٧» وابن تيمية في: «الفتاوى: ١٣/ ٣٩١ - ٣٩٢» و«اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٣٧ - ٣٩» و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وغيرها له.

والسيوطي في كتابه: «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» والشوكاني في: «الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحفظية».

وابن الوزير في: «العواصم: ٢٨/٣» والمعلمي في: «الأنوار الكاشفة: ص ٣٤» وبدر الدين الحسيني في: «التعليم والإرشاد: ص ١٣٦ - ١٤٠». وما حررته في: «التقنين والإلزام» من كتاب: «فقه النوازل».

ولم يعرج واحد منهم على حل الإشكال بهذه الآية الكريمة، وتفسير الإمام أحمد لها، الذي مفاده: أن الله - سبحانه - قد ميزَ بين الخلق والأمر، وهذا دليل تغايرهما، وإثبات الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ ولهذا صارت هذه الآية الكريمة من أشد الأدلة القرآنية على الجهمية في دعواهم الباطلة بخلق القرآن، والخلق قد تم في ستة أيام، ومع ذلك مازال الانتفاع يتجدد، واكتشاف المخلوقين لمخلوقات الله يَحْصُلُ شيئاً فشيئاً، وكله خلق الله منذ الأزل، وكذلك «الأمر» أمر الله، والدين دينه، والشرع شرعه، الذي تنزل على قلب نبيه ورسوله محمد ﷺ ديناً قيماً كاملاً تماماً على الذي أنزل؛ لينفذ في خلقه أمره في علاقتهم مع خالقهم، وفي علاقتهم مع خلقه، وقرنَ سبحانه خبر خلقه بأمره؛ لحملهم على العمل بأمره - أي: دينه وشرعه - في شؤون دنياهم وأخراهم، وكما أن خلقه لا يخرج عنه شيء لغيره سبحانه، فكذلك أمره، وتشريعُه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ سبحانه، فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وسمانا مسلمين، وجعلَ من أصول الإسلام ومعاقده الإيمان: ملازمة الإسلام حتى الممات، وإسلام الوجه لله على الإخلاص والإحسان والرضا والتسليم بشرع الله وحكمه، وأن الله - سبحانه - قد أكملَ الدين وأتمَّ النعمة ببعثة خاتم

الأنبياء والمرسلين، وأن هذه الشريعة الإسلامية المباركة هي روح العالم، ونوره، وحياته، والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلع عليه نور هذه الشريعة الميمونة، وأن من معاقد الإيمان: التسليم بنسخها لجميع الشرائع، وصلاحياتها لكل زمان وجنس ومكان، وأنها وافية شاملة لجميع المستجدات والجزئيات، لا يعزب عن حكم الله فيها ذرة في الأرض ولا في السموات.

وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِقْ فِي قَلْبِهِ نُورَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ فِي مَوْتٍ وَظُلْمَةٍ وَضَلَالَةٍ، وَكُفْرٍ وَعِمَايَةٍ.

وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على نوعين من الأحكام هما نعمتان من نعم الله على هذه الأمة المرحومة أمة الإسلام:

الأول: نوع لا يقبل الخلاف أصلاً، وهو نعمة الأسس الكبرى التي يلتقون عليها، ويبنون عليها جامعتهم، مهما تناءت ديارهم وتنوعت أجناسهم، في مصادر الدين الأصلية وأصوله المليّة، ويسميها بعضهم: «القطعيّات»، فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام، ومعاقد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة المليّة، وقواعدها الكلية، والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدرات، وحجية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ هي مُسَلَّمَةٌ لاشية فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف.

وهي أوعية رحبية تحوي جميع الفروع والجزئيات، وتصبُّ فيها جميع المستجدات والواقعات.

وأن جملة واسعة من هذه التفرعات هي كذلك محل إجماع، ولا يعرف فيها خلاف بين علماء الإسلام.

وأن من محامد الشرع المطهر: وجود اختلاف التنوع في بعض من هذه الجزئيات، وهذا من رحمة الله بعباده، وتكثير أجور أمة محمد ﷺ، وبعث الشوق للتنقل من صفة عبادة إلى صفة لها أخرى. وهذه المسلمات بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنه البتة.

فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها ويدعون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علماء، واعتقاداً، وعملاً، ملتقين على روح الاجتماع وبند التفرُّق والنزاع.

وأن الخلاف في شيء منها: شقوة وعذاب، وفتنة وفساد، وكُفر وضلال. وعلى هذا تنزل الآيات والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف، وإثارة الخلاف المحرم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

- ١ - خلاف في ما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكليات.
- ٢ - وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع

والجزئيات. وهو مندرج في النوع قبله.

٣ - وخلاف يحمله التشهي.

ومن دوافعه: الغرور النفسي، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، والنار الموقدة بين الجوانح لحب الصدارة، والتطلع إلى المناصب، والشهرة: «هاأنذا فاعرفوني» والعصية لمقلد، أو مذهب، أو جنس، أو بلد، أو حزب، أو جماعة، والملاينة لوالٍ على غرار: «خُفَّ أو جَنَّاح».

وكل هذا من الهلكة في الحق، واتباع الهوى، والبغي، والغش للمسلمين بإخراج القول على الله ودينه وشرعه بلا علم في صورة العلم، والفريضة في صورة القربة.

والآيات في ذم هذا الخلاف، وأنَّ أربابه هم دعاة التفرُّق - كثيرة في كتاب الله تعالى - كما في سورة البقرة: ٢١٣، وآل عمران: ١٩، ١٠٣، ١٠٥، والأنعام: ١٥٩، والأنفال: ٤٦، والروم: ٣٠ - ٣٢، والجاثية: ١٦، ١٧، وغيرها. والله أعلم.

فهذه الثلاثة لاتأتي بها الشريعة، وهي محل المروي في ذم الرأي. وأنه عن واحد من الخلاف في هذه الجهات الثلاث يصدر أهل الأهواء وأهوائهم، والمبتدعة وبدعهم، وتنجم الفرق الضالة، وتنفصل عن الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة: جماعة المسلمين؛ لأنهم قدَّموا الهوى على الشرع، ومن هنا سُمُّوا بأهل الأهواء؛ لغلبته

على عقولهم واشتهاره فيهم، فآلت النسبة بين الرأيين المحمود والمذموم بعيدة الملتمس.

وبهذا التقرير تعلم أنه لم يرد في الشرع المطهر خلاف في أيّ منه أصلاً أو فرعاً البتة، وأن الخلاف الدائر، والحوار الحاصل بين علماء الشرع المطهر من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم إنما جاء من قِبَلِ فهم المجتهدين لا من حيث الواقع في نفس الأمر، وأن خلافهم هذا منحصر في فروعيات تنطوي تحت أي من الأصول المذكورة، خاصة في الفقهيات العملية المكتسبة وبعض المصادر التبعية، ويسمّيها بعضهم: «الظنيات».

وهذا هو «النوع الثاني» من الأحكام التي يدور عليها حكم كثير من الفقهيات في فقه الشريعة، وهي نعمة إعطاء المجتهدين من أمة محمد ﷺ حق النظر، وحق تقرير المصالح في حدود الأصل المجمع عليه: «طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ» والخلاف فيها لا يمس وحدة المسلمين الحقيقية.

وبهذا التقرير فقولهم: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» فيه عموم وإطلاق، يُخرج عن حُدِّ المراد، وهو: «الاجتهاد في أحكام أفعال العبيد الفقهية» لا العقدية، ولا في باب الفضائل والأخلاق، فهذه لاختلاف فيها أصلاً، والخلاف في جزئيات من فروعها يُعدّ من: الخلاف النادر، ثم هو خلاف في مرتبة الحكم التكليفي لا في أصل

المشروعية، فليتنبه لهذا فإنه مهم، وليكن التعبير الدقيق: «الاجتهاد في الفقه الإسلامي»^(١).

ونظير هذا: ما كثر فيه التصنيف من أهل عصرنا عن: «تاريخ التشريع الإسلامي». ومعلوم أن التشريع اكتمل في عصر الرسالة بوفاة رسول الله ﷺ، والتشريع بهذا ثبت، واستقر، لا كما يخطئ فيه بعضهم، متابعة لفتات «المستشرقين» من أن «التشريع الإسلامي يتطور»، وهذه نظرة خاطئة تعود على «الشرعية» بالنكث، والتحريف، والتبديل؛ لذا يعبر بقولنا: «تاريخ الفقه الإسلامي»^(٢).

والخلاف الحاصل بين أهل العلم في هذا النوع من الشرعيات يجمع أموراً:

١ - من له حق الاجتهاد:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: ص/ ١٠٧، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: ص/ ٣٩.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: ص/ ١٠٧، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: ص/ ٣٩.

يحذرون ﴿وقال سبحانه: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾.

فهذه الآيات الكريمة، تشير إلى وجود طائفة من أهل الاستنباط والذكر والفقہ في الدِّين، لهم قدرة البيان عن أحكام النوازل والواقعات، وأنَّ هذا عمل ممدود في حياة الأمة يجب توفره، ولايجوز خلو العصر منه، ومن قال خلاف ذلك مِنْ أُسْرَاءِ التقليد؛ فقد دَعَى إلى الجهل بالشریعة، ونسخها.

وعليه فإن الذي له حق الاجتهاد كما في هذه الآيات، وتفريق كلام أهل العلم البياني لها: هو الفقيه العدل المتأهل للاجتهاد، المستكمل لأدواته، علماً، وعملاً، وورعاً، ونُصحاً، فيذل الفقيه جُهدَه في استخراج الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلَّة الشرعية التفصيلية على أصولها المقررة تفصيلاً.

على أن القول بتجزئة الاجتهاد هو القول المختار.

وبه يعلم أنه لا عبرة بخلاف من ليس أهلاً للاجتهاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخص الغثة، ولا بالخلاف بعد الاتفاق.

وإذا أردت الوقوف على تفاصيل ذلك فانظر في كتاب ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله...»: «باب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء»

٢ - مجالاته:

فروعيات فقهية منظوية تحت أي من أصول الشريعة، مضى

تفصيلها في صدر هذا المبحث.

والأمر كما قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في: «الموافقات»: «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لاتنحصر» انتهى.

وما هذا إلا لأن النوازل والمستجدات غير متناهية، والنصوص محدودة متناهية، فكان من رحمة الله بعباده: التشريع بأمور كلية، تستلهم الوقائع، ويسلك أهل الذكر إليها طرائق الاجتهاد، ببذل الفقيه الوسع في استخراج وتحصيل الحكم من الدليل الشرعي بالشورى، والقياس، وأدوات النظر، والاستنباط، وتحقيق المناط.

٣ - أسبابه:

جُمِلَتْها: اختلاف فهم المجتهدين لا في نفس الأمر. فالمجتهد بمنزلة المترائي للهِلال قد يراه لقوة بصره وقد لا يراه لضعف بصره، وهكذا الحكم الفرعي قد يحصل للمجتهد الصواب لقوة بصيرته، وقد يفوت عليه لِضَعْفِ عَرَضٍ لَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾.

وقد أُفردت المصنفات في معرفة أسباب الخلاف لابن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، والبطليوسي، وابن تيمية، والسيوطي، والسندي، والذهلوي، والشوكاني، وغيرهم، وكلها تَصُبُّ في هذا السبب: «اختلاف فهم المجتهدين» سواء بلغه النص أو لم يبلغه.

ومن أنواعه الآتية تُعرف أسبابه تفصيلاً:

٤ - أنواعه : خمسة هي:

(أ) اختلاف فهم المجتهدين في تطبيق معايير القبول والرد على المروي فيحصل الخلاف في ثبوته.

(ب) اختلاف فهم المجتهدين في فقه النص المحتمل لأكثر من وجه من جهات كثيرة تتعلق بالمبنى والمعنى، من حيث مدلولات الألفاظ واختلاف حقائقها لغة وشرعاً وعرفاً.

ومن حيث التكييف الفقهي في الأصل الذي تُردُّ إليه المسألة الفرعية، ومن هنا جاء بيان الفقهاء لما يسمونه: «ثمرة الخلاف» أو «أثر الخلاف» وبيان «أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية» من المهمات العلمية الموجودة في تفاريق كلامهم. ولابن خلدون لفظة نفيسة عنه في مقدمته: في الفصل الخامس عشر من الباب السادس: (١٤٠/٢).

ومن حيث التعارض، والمرجحات، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ.

(ج) اختلاف لسبب خارج عن النص وهو اختلاف في فهم الواقع.

(د) اختلاف بسبب اختلاف حال المكلف، فقد يكون السبب خارجاً عن اختلاف الفهم من فقيه إلى فقيه، وإنما لاختلاف

أحوال الإنسان - ذاته - المتلبس بالواقعة الذي يتراوح حاله بين الضرورة والحاجة، والتوسع والرفاهية، فيحف بهذا من الأحوال ما لا يحف بالآخر، فيتفاوت الحكم من مراتب التكليف في حق كل منهما.

(هـ) ومن وراء هذه الأنواع: اختلاف المفاهيم في أي القولين أولى بالصواب، مع الاتفاق على أصل المشروعية، وهذا كثير، وقد بسطه الدهلوي في: «حجة الله البالغة: ١/ ١٥٨ - ١٦٠».

٥ - حُكْمُهُ :

هذا الخلاف بنوعيه وأسبابه من جنس تنوع شرائع الأنبياء، فهم متفقون على الأصل الجامع، وإن تنوعت واختلفت شرائعهم ببعض الأقوال والأعمال.

وهو بُنية الاجتهاد الذي لا ينقطع بل هو مستمر إلى يوم القيامة. وهو فرض كفاية؛ لا يجوز خُلُو الزمان من مجتهد مطلق أو مقيد، حتى يأتي أمر الله؛ للحديث المتفق عليه عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله».

وهذا الخلاف هو الذي يتنزل عليه قولهم: «كل مجتهد عند نفسه مصيب» وقولهم: «لا إنكار في مسائل الخلاف» وقولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» و«ترتب الأجرين لمن أصاب والأجر

الواحد للمخطئ» مع اعتقاد أن الحق واحد. وقد رجع كبار الصحابة رضي الله عنهم في مسائل لما اتضح لهم الدليل، وهكذا المهتدون بهديهم إلى يومنا هذا، فالرجوع يكون لدليل، وهذا عين الاقتداء ومحض الطوعية لله ولرسوله ﷺ، فإن كان رجوعاً إلى رأي مجرد فهو تقليد، ومن لم يرجع إلى الفهم السوي للدليل يُنَنِّ له؛ حتى يعلم الصواب من الخطأ، وتبرأ الذمم.

٦ - حِكْمَتُهُ :

تترجم هذه بآثاره، أو حِكْمَتِهِ، أو فائدتِهِ، وهي:

١ - أن الاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، وسعتها، والتوسعة على العباد والرحمة بهم.

وكونه رحمة للخلق وتوسعة عليهم، هو من جهة مَنَحِ الشرع المطهر للمجتهد: الاجتهاد في استنباط أحكام النوازل من الأدلة الشرعية، لا أن يقول الإنسان بقول أحدهم من غير أن يكون الصواب بجانب ذلك القول كما حرره ابن عبد البر في: «جامعه»: (٨٢ / ٢ - ٨٣).

أما الأخذ على التخيير، فَهُوَ فيما ورد في الشرع من مسائل فيها: «اختلاف تنوع» لا تضاد.

وقد جاءت الشريعة باختلاف التنوع بخاصة في العبادات كما في صيغ: الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتحيات، والصلاة الإبراهيمية، والدعاء بين السجدين، والسلام، وغيرها كثير. مع مافيهما

من تفضيل بعضها على بعض.

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة. «الفتاوى: ٨٠ / ٣٠».

ورحم الله الإمام أحمد فإن تلميذه إسحاق بن بهلول الأنباري سمي كتابه: «كتاب الاختلاف» فقال له أحمد: سَمِّهِ «كتاب السعة» كما في ترجمته من: «الطبقات».

وفي ترجمة: طلحة بن مصرف - رحمه الله تعالى - من «الحلية: ١١٩ / ٥» قال عنه موسى الجهني: «كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة» انتهى.

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «المغني»: «أما بعد: فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، ويُنْتَهَى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهَّدَ بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة

قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة... انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في: «الفتاوى: ١٤/١٥٩»: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنّف رجل كتاباً سمّاه: كتاب الاختلاف، فقال أحمد: سمه كتاب السعة، وأن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾» انتهى.

وقال أيضاً: «٨٠/٣٠» في جواب له على منع الإلزام بالمختلف فيه: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبدالعزيز... وذكره» انتهى.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي كما في: «عمدة التحقيق» لسعيد الباني: (ص: ٣٧): «إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة» انتهى.

ويتحصّل من هذا التقرير، أن هذا النوع من الخلاف ضرورة تمليه: الشريعة، واللغة، واختلاف أحوال البشر، وتغيّر أنماط الحياة.

وَأَنْ مَنْ يَدْعُو إِلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْخِلَافُ، فَقَدْ رَامَ الشُّطُطَ، وَنَفَخَ فِي غَيْرِ ضَرْمٍ، وَتَحَجَّرَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهِيَ أَوْسَعُ.

وَهُنَا يُورَدُ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِدِ مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ الْخِلَافُ مُلَازِمًا لَهُمْ فِي كُلِّ أُمُورٍ دِينِيَّةٍ، فَهَمُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ وَإِنَّمَا هُمْ دَاخِلُونَ فِي مَنْ تَدَارَكُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ فَهَمُ مَرْحُومُونَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا، وَمَشْمُولُونَ بِالرَّحْمَةِ بِاخْتِلَافِهِمْ؛ لِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ فِي الْفُرُوعِ غَيْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا، تَوْسِعةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً بِهِمْ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَعَدُّدِ نَوَازِلِهِمْ، فَالْإِخْتِلَافُ فِيهَا كَاتِفٌ فِيهَا سِوَاهَا، الْكُلُّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ.

وَلِلْعَلَّامَةِ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَضْلُ التَّنْبِيهِ الْمَفْصَّلِ عَلَى ذَلِكَ فِي: «الاعتصام: ١٦٨/٢ - ١٧٣» فَلْيَنْظُرْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - وَبِهِ تَعْرِفُ غُمْقَ فَهْمِ السَّلَفِ حِينَ نَهَوْا عَنْ: «الْأَغْلُوطَاتِ»^(١) وَهِيَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَعَنْ التَّعَمُّقِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا عَرَفَ بَعْدَ

(١) وانظر: شرح الحديث التاسع من: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب.

باسم: «الفقه التقديري»؛ لأنه حكم على الصورة المنقحة في الذهن دون معرفة مَا يَحْفُ بِهَا، فَتَرَكَ ذَلِكَ واجتهاد الناس لما فيه من أمور مستقبلية تؤثر على النتيجة الحكمية، حسب اختلاف الأزمان، وحسب اختلاف الأشخاص، وحسب اختلاف الأحوال والأماكن، وحسب اختلاف الأعراف والعوائد، وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة.

قال الزمخشري عند قول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٌ كِتَابٌ﴾: «الشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات فلكل وقت حكم يكتب على العباد، أي: يفرض عليهم على ما يقتضيه استصلاحهم» انتهى.

وهذا يوفقك بانسباط على معنى قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. فهو تبيان لكل شيء بأصوله وقواعده الكبيرة الشاملة، كل واحدة منها كالجذع تنفرع منه الأغصان.

وكم وراء هذا المنهج الاستنباطي من حُكْمٍ ومصالح، منها: ترويض النفوس على إجمالة النظر، والصبر والدأب، وتحريك الثروة الفقهية طلباً لمزيد الربح من استنباط الأحكام، وعمارة الحواس باستخراجها، وهذا من فضائل هذا الدين، وسعته وشموله، وأنه دين رحمة وسعة ورأفة بالخلق من الخالق، ولهذا رأينا جهود العلماء

تتبارى، وصريف أقلامهم يتجاوب على امتداد الزمن لِمَدِّ حركة
الفقه، وبسط أحكامه لقاء تسلسل القضايا، وتتابع الأحداث،
واختلاف المفاهيم؛ ليبقى ظلُّ الفقه ممدوداً لا قالصاً، والأجر على
الاشتغال به كاملاً موفوراً لا ناقصاً، وهذا من المزيد في فضائل أمة
محمد ﷺ.

وانظر إلى حكمة الله سبحانه في إخفاء ليلة القدر؛ ليجتهد
المسلمون في الطلب، فيزداد التهجد والتعبُّد في جميع ليالي العشر،
وهذا من رحمة الله بعباده، وتقوية النفوس على التعبُّد، وكذلك هنا
تشحذ الهمم على التفقُّه، وتجول الأفكار، وتحرك الأنظار، وينمى
رأس المال بما يتفق ومصالح العباد في الحال والمآل.

وقد أَلَّفَ السيوطي - رحمه الله تعالى - في فتح باب الاجتهاد،
وبيان نعمة الله بهذه المنح الإلهية لعلماء أمة محمد ﷺ وانتصر
لمذهب الإمام أحمد في ذلك، وَرَدَّ على المخالفين من أهل مذهبه
الشافعية وغيرهم في كتابين: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل
أن الاجتهاد في كل عصر فرض» و «تيسير الاجتهاد».

ومن هنا جاءت في كل مذهب هذه الثروة الفقهية العظيمة،
وبدا فيها من عجائب الفقه والتفقه، وتعليل الأحكام، وبيان مداركها،
وتحقيق مناطها، وآثار اختلاف الأفهام، وفائدة الخلاف؛ مابهر العقول،
وبلغ الألوف، ومنه في هذا المذهب المبارك؛ إذ جاوزت كتبه الألف

في الفقه وأصوله وقواعده، فله الحمد وله النعمة والفضل.

٣ - إلقاء حكمة الابتلاء والاختبار؛ لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي، والترخص بتبع الآراء الشاذة، والأقوال الغثة.

٤ - وبهذا التقرير يعرف المنصف السَّرَّ في إقرار كل فريق على العمل باجتهاده، والسَّرَّ في عدم جواز حمل السلطان الناس على أحد القولين أو الأقوال وإلزامهم به، أو على مذهب فلان وفلان، كما قال مالك وغيره من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، وفي عدم جواز الإنكار باليد في المسائل الاجتهادية، لكن يُبين الفقيه بسلطان الحجة العلمية ما يعتقده، ولا يلزم أحدٌ باتباعه، ولا ينكر عليه باليد إذا خالفه، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «الفتاوى ٣٠/٧٩ - ٨١»، «١٩/١٢٥ - ١٢٦» فالسلطان هنا للحجة والعلم لا المقدرة وبسط اليد.

٥ - تكثير أجور أمة محمد ﷺ إذ جعل أجرين لمن اجتهد وأصاب، وأجرًا واحدًا لمن اجتهد فأخطأ.

٦ - ثم «الخلاف» سنة من سنن الله كَوْنًا وَقَدَرًا، ودينًا وشرعًا، ولهذا تراه في القرآن الكريم عن «ملائكة الرحمن»: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص/٦٩] وبين أنبياء الله ورسله كما في قصة موسى وهارون، وقصة موسى والخضر، وقصة داود وابنه

سليمان، وهكذا. وفي السنة المشرفة: محاجة آدم وموسى، وقصة داود وسليمان في شأن المرأتين المختصمتين في طفل، واختصام الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس.. إلى آخر ما بسطه ابن الوزير في: «إيثار الحق»، ثم قال:

فدَلَّ على اتساع الأمر في—— الكرام فيه خالفت الكراما وما سبب الخلاف سوى اتساع العلوم هناك نقصاً أو تماماً ولم يفلح أبداً من تصدَّى للاجتهاد كُلاً أو جزءاً وهو غير متأهل ديناً، وعلماء، وفقهاء، يدفعه حب الظهور، والولع بالشذوذ، وضغط الإسلام للواقع، وضغط النصوص للوقائع، وتحميل النصوص ما لا تحتمله، وممالة الولاة، وتصيد الرغبات، وتسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهر، والجرأة على الفتيا، والمسارة إليها: «هاأنذا فاعرفوني». فيصدر من الفتاوى بما يصح أن نلقبه باسم: «الفتاوى المغتصبة».

ومنها: إصدار «الفتاوى الطائفة» في المجالس، والجلسات العارضة، في كبريات المسائل والنوازل، ممَّا لو حصل في الصدر الأول لَجَمَعَ له أبو بكر - رضي الله عنه -: عُمر، ومن معه من وجوه الصحابة - رضي الله عنهم -.

وهكذا في موجة نكدة يأبأها الله ورسوله والمؤمنون.

ولم يُفلح من جعل من هذا النوع من الخلاف محنة وشعاراً

يعقد الولاء على الموافقة له، والبراءة على المخالفة له، فيتخذة منفذاً للفرقة، وَبَثَّ الفتنة والتعادي؛ بجعل المخالف خصماً لدوداً، وخلافه مشؤوماً، والنفخ في الانتصار لمدرسة على أخرى لا للدليل وداعي الطوعية لله ولرسوله ﷺ، لكن للعصبية والهوى، حتى تطور هذا العداء إلى مواجهات من التنازع والاختلاف، والخصام والتدابير، ثم جرّت هذه إلى مواجهات عسكرية، ومن نظر في: «معجم البلدان» والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (٣/ ١١٠) وغيرهما؛ رأى من نماذج هذه المواجهات ما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ومن هنا وجد المندسّون في الصف الإسلامي فرصة لتشيد هذه المواجهات، تبديداً لوحدة المسلمين، وتفريقاً لجماعتهم، فليحذر المسلم الولوج في هذه المضايق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى ١٣٧/٣٢» في معرض بحثه بعض المسائل الخلافية الفقهية:

«وبمثل ذلك صار وزير التّريلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة، وأهل الإلحاد....» انتهى.

ونحوه لدى ابن الوزير في: «الإيثار: ٣٧٥».

وقد وصل إلى بعض الكتب المعتمدة لأئمة كبار يُشار إليهم بالبنان في العلم والإيمان، نفثةٌ بعبارات كان الأجمل: التحامي عنها،

منها: «قال الخصم» كما في: «التحقيق» لابن الجوزي، و«أحاديث الخصوم» كما في: «نصب الراية» للزيلعي، و«وأما حديثهم» كما في: «المغني» لابن قدامة، فياليتها لم تحصل، كما تركوا نظيرتها من العبارات: «آيات الخصوم» و«وأما آيتهم» - غفر الله للجميع بمنه وكرمه -.

ولم يفلح من جعلَ هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى تسويغ ما لايجوز فيه الخلاف من أمور الاعتقاد، وغيرها، فهذا تفريط في جنب الله، وتعدُّ لحدوده، ولايقول بهذا إلاَّ أهل الأهواء؛ لنشرها، وإفشاء البدع والجهالات، وإنكار هذا هو موضوع رسالة: «إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة» للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن. ت سنة (١٢٩٢هـ) - رحمه الله تعالى - واليوم نُصَوِّبُهُ رداً على فاتحة كتاب: «صفحات في أدب الرأي».

ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى النيل من هذا الدِّين وإلى علمائه المجتهدين، لما تقدَّم.

ولم يُفلح من جعلَ من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب ، ونادر الخلاف، ونادرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً، وقد بينت ذلك مبسوطاً في: «التعاليم».

ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل: الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وشهادات الاستثمار، وسندات الخزينة، وفتوى إباحة

التأمين، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط. وكلها فتاوى شاذة فاسدة تُمالئ الرغبات، وبعض التوجهات، وقد رفضها المسلمون، وبقيت في دفاتر مصدريها يحملون مسؤوليتها، نسأل الله السلامة والعافية، وهي حقيقة أن تُلقب باسم: «الفتاوى المغتصبة»، وللشاطبي - رحمه الله تعالى - في: «الموافقات: ٢٥٩/٤ - ٢٦٠» كلام نفيس في أن تتبع الخلاف، والقول الشاذ؛ من اتباع الهوى. والله أعلم.

وكل هذه أذايا يُحاربُ بها المسلمون أنفسهم، وَيُصدِّعُونَ بها صَفَّهَم، وَيَسْتَعْدُونَ بها الكافرين عليهم!!

ولإحساس العلماء بالخطر من إثارة النقع في هذه القضية، أصدر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قراره رقم ٩ في ٢٤/٢/١٤٠٨ هـ وهذا نصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظَرَ في موضوع الخلاف الفقهي بين

المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا تُؤخذ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقىها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضييل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين: المضللين والمتعصبين؛ تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقّت صفوف المسلمين، وفرّقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لستته بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويُسراً، سواء أكان ذلك في شئون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف

الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة؟ وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً؛ ليوحوا إليهم

- ظلماً وزوراً - بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الأنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي يتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج مانكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لاجاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين» انتهى.

والآن قد علمت الجواب ممّا تقدّم مبسوطاً، وخلاصته: أنّه لا يوجد اختلاف تضاد أصلاً من جهة التنزيل والوحي في أي أمر من أمور الشرع المستمرة الحكم، وأن هذا أيضاً مستمر الحكم في الأصول الملية، والقواعد الكلية، وكثير من الفروع الشرعية، وأن الخلاف الحاصل في شيء منها اختلاف باطل مذموم لا يأتي به الشرع أصلاً، وأما الخلاف الحاصل في فروع تشريعية سوى المجمع عليها؛ إنّما جاء من قبل اختلاف فهم المجتهدين لا غير، على

مامضى تفصيله وتوجيهه، وأنه لا عيب على الدّين ولا على المجتهدين، وأن في هذا من الحِكم والأسرار التشريعية، الخير الكثير والفضل النّмир.

■ وبعد : فلينعقد قلب المسلم على أصل الدّين وقاعدته: كمال الدّين وشموله، كما قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣].

وأنّ اختلاف الفهوم في تقدير الوقائع وتطبيق الحكم الشرعي عليها، واختلافها في مقاييس التصحيح والتضعيف: من كمال الدّين وتمام النعمة وسعة الشريعة، ولا يمس شيء من ذلك البتة كمال دين الله وتمام شرعه، بل هو من كماله وتمامه على الوجه المشروع.

وهو - لعمر الله - مشروط بصدوره من متأهلٍ، نابذٍ لأمراض الشهوة والشبهة من الهوى، والتعصب المذهبي، فهو كناشد الضالة؛ همّة الحصول عليها على يده أو على يد غيره، وهذا هو هدي الصحابة - رضي الله عنهم - ومن قفا أثرهم إلى يومنا هذا، ثم كان مسعاهم هذا ليشغلوا أنفسهم بالعمل به لا للمرء والجدل، فهم أرباب علم وعمل - وفقنا الله لسلوك سبيلهم -.

وبهذا تعلم أن انقذاح خلاف ذلك في النفس: من أمراض الشبهات، وقد تساقط في مجاهلها أفراد لم تتجاوز كلماتهم شفاههم، بدءاً بالحسين بن علي الكرابيسي، المتوفى سنة (٢٤٨هـ).

قال أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني كما في ترجمته من: «الطبقات»: «أخبروني عن الكرايسي أنه ذكر قول الله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ الآية. قال: لو أكمل لنا ديننا ما كان هذا الاختلاف، فقال - يعني أحمد بن حنبل -: هذا الكفر صراحاً» انتهى.

والكرايسي كان مُسَاءً، مَرْمِيًا بالتجهم.

ونهاية بصاحب كتاب: «كشف الأستار» إذ قال - قبحه الله - بعد سياق آية المائدة المذكورة: «وأوضح بأن النبي لو كان قد بلغ بأمر الإمامة طبقاً لما أمر به الله، وبذل المساعي في هذا المجال؛ لما نشبت في البلدان الإسلامية كل هذه الاختلافات والمشاحنات والمعارك، ولما ظهرت ثمة خلافات في أصول الدين وفروعه» انتهى.

وقوله هذا أكفر من كلام الكرايسي، وكلاهما يستسقي من عين واحدة: مرض الشبهة، وتبني الخلاف الباطل المذموم شرعاً. وهكذا مَنْ سَلَّمَ نفسه لداعي الهوى؛ رمته الأهواء في معاطب لا مخلص له منها، ويبقى فيها فريداً، وإن ضلَّ به أقوام، ويبقى الحق ماكثاً في الأرض ينفع الخلق، ويتمحّص به الحق من الباطل.

ولهذا فليجعل المسلم كلمات السلف وسيرتهم مرآة له ينظر من خلالها في القدوة والافتداء بالشرع المطهر، وليحذر الانضواء تحت أذيال أهل الأهواء والالتفات إليها، لما فيه من فساد الانتماء إلى الإسلام فاحذروا.

ولا تستطل هذا الفصل، فإن إطالته أقعد للفهم، وهذا فضلٌ وطَوَّل، ودعوة إلى جعل الخلاف الجائر سبيلاً للوفاق والوثام ونبذ التعصب والتنابد.

وسترى - إن شاء الله تعالى - البيان عن الشروة الفقهية في فقه مذهب الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - والمجدِّ الفِقهِيِّ الذي خَلَفَهُ لَنَا عُلَمَاءُ المذهبِ خِلَالَ اثني عشر قرناً، في: «المدخل الثامن».



المبحث السادس :

في شروط نقل المذهب، والتوقي من الغلط فيه، وأسباب الغلط

وهذا المبحث ينطوي على أمرين :

□ الأمر الأول : شروط نقل المذهب ^(١):

في كُلِّ عِلْمٍ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ، من الحديث، والأثر،
والتاريخ، والأخبار... استقرأ العلماء الشروط الواجب توفرها في
الناقل، وما ينقله، أو يقال في: «الراوي والمروي» وفي: «المُخْبِرِ
وخبِرِه».

وأكثر من أولى ذلك فائق العناية، علماء الحديث، وأئمة
التفسير، ثم قفاهما علماء العلوم النقلية، من المؤرخين، والإخباريين،
ونحوهم.

وفصّلوا القول في الشروط بنوعيتها، وهي في جملتها، وتفصيلها،
تنطبق على نقل فقه المذاهب، وبيان نوعيتها كما يأتي:

(١) انظر: الإنصاف: ١٢/ ٢٤٠ - ٢٤٣. العواصم والقواصم لابن الوزير: ٣/ ٧٦. الوافي بالوفيات
للصفدي: ١/ ٤٠ - ٤٧. الإعلان بالتوبيخ للسخاوي: ص/ ٧٠ - ٧٢. طبقات الشافعية
للسبكي: ٢/ ٢٢ - ٢٥. وانظر في: كتب مصطلح الحديث.

○ النوع الأول : شروط تتعلق بالراوي، وهي أربعة: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط.

ومحترزات كل شرط معلومة، وبخاصة لدى المحدثين في كتب الاصطلاح.

ومعلوم أن «شرط الإسلام» شرط أولي مُسَلَّم به، لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان، فكان أهل الإسلام يصدون صدوداً بالكلية عن مرويات الكافرين بل لا يتجرأ الكفرة على الرواية، ثم انقلبت القَوَسُ رَكْوَةً في هذا الزمان، الذي امتدت فيه أيدي الكافرين إلى مؤلفات المسلمين فانتشرت منهم البحوث، والدراسات، وتلقاها أفراد من المسلمين بالحفاوة والتكريم، فداخَلَتْ النُّقُولُ عَنْهُمْ بَعْضَ كُتُبِ الْمُؤَلِّفِينَ من المسلمين، وهذا من مواطن الإثم، وإن كان ما لديهم من الحق، فإن لدى المسلمين أضعافه، وأعيذك بالله أيها المسلم الفقيه، أن تجلب إلى ما تكتبه أي نقل عن كافر، إلا على سبيل النذارة والتحذير من تحريفاتهم، وجهالاتهم، وأغلاطهم على الشرع المطهر.

○ النوع الثاني: شروط في المروي :

وهي :

- ١ - ثبوت الرواية له عن الإمام.
- ٢ - أن يموت وهو قائل به.
- ٣ - أن يكون بنص لفظه لا نقلاً له بالمعنى، أو أي تصرف فيه.
- ٤ - تسمية من رواه.

- ٥ - معرفة جنس المروي هل هو من قول الإمام، أو فعله، أو تقريره، أو تقارير طلابه عنه.
- ٦ - حصر المروي عن الإمام في تلك المسألة.
- ٧ - تخلص الرواية الصحيحة من الضعيفة.
- ٨ - تنزيل أقوال الإمام منزلتها حسبما يحف بها على مراد الإمام واصطلاحه فيها.
- ٩ - هل قاله بدليل أم لا ؟
- ١٠ - صحة المروي من التصحيف، والتحريف.
- ١١ - معرفة المَدَوَّن في كتب المذهب، هل هو كذلك أم لا ؟
- ١٢ - الوصول إلى معرفة المذهب بطريق من طرق معرفته.
- ١٣ - معرفة الراجح عند الاختلاف بواحد من مسالك الترجيح فيه.
- ١٤ - تفريق الفقيه بين ما في كتب المذهب رواية، وبين ما كان تخريجاً للأصحاب، وبين ما كان فقهاً للصاحب من غير ارتباط بالمذهب.
- ١٥ - إذا كان تخريجاً للأصحاب، فهل توافرت فيه شروط التخريج على المذهب، على قواعد المذهب، ونصوصه؟

□ الأمر الثاني : في التوقي من الغلط في نقل المذهب وأسباب الغلط :

القول بلا علم من أعظم الظلم، وأعظمه القول على الله - تعالى - ، ومنه القول على رسول الله ﷺ، ويلي ذلك القول على أهل الفقه والفتيا من الصحابة - رضي الله عنهم - بل على جميع الصحابة، ثم القول على إمام في الفقه والدين من علماء التابعين، وهكذا من مراتب القول بلا علم على العلماء وغيرهم، حسبما يحصل من آثار وأضرار.

ومنه: «التجاوز في نقل المذاهب» و«التقول» والمجازفة، فتجد من السهولة بمكان أن يرى الناظر فرعاً في كتب المذهب المغلوطة، فيقول: «مذهب أحمد كذا وعليه الأصحاب» لاسيما في مقامات الانتصار، وتكثير الجمع، ومواجهة الخصم، وهو قول أجنبى عن المذهب، محكوم بغلظه، أو مخرج في المذهب لم يَفْهَ به الإمام. ويكثر هذا في حق المشاهير من أهل العلم، لاسيما إذا كان من الفقهاء المتبوعين.

وكل هذا لا يعيننا هنا؛ لأنه مما تَعَمَّدُهُ القلوب، فهو من مواطن الإثم. لكن الذي يعيننا هنا:

هو أن تعلم: كما أن الأصل في «الفطرة» هو: السلامة، والانحراف طارئٌ عليها، وأن الأصل في: «البدن» هو: الصحة، والمرض عارض له، فكذلك الأصل في «العلوم»: الصحة، وفي

«الكتب»: الثبوت، والسلامة من الغلط، والوهم، والخطأ، والسهو، والسقط، وعبور النظر، وغيرها من الأمور العارضة، لكنها في البشر فاشية، مع رفع الإثم والحرَج؛ لعدم العمدية والقصد.

وهذه الأمور العارضة، داخلت صفوف العلماء من علماء الشريعة والآلة، وأصحاب الحرف، والصنائع الأخرى، من الطب، والهندسة، والمساحة، وغيرها، بل الغلط عند غير علماء الشريعة من المتكلمين والمتفلسفة، أكثر مما هو عند الفقهاء، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى ٢١/٩»، وهو عند أرباب العلوم العددية، كالمساحة، والهندسة، والفرائض، أقل من غيرهم، كما نبّه عليه ابن قتيبة في: «اختلاف الحديث».

وهذا فنٌ طريف ومهم دقيق من فنون العلم، وقد تَمَنَّى ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن يفرد فيه كتاباً، كما في: «مدارج السالكين: ٤٣١/٢».

وقد يَسَّرَ الله للعبد الفقير إفراده في كتاب، شَخَّصْتُ فيه أسباب الغلط، وأمثله، في عدد من العلوم، وبخاصة في فقه الأئمة الأربعة، وبينت أسباب الوقاية منه، وجمعت ذلك في كتيب باسم: «كشف الجُلَّة عن الغلط على الأئمة» ثم أدرجته في كتاب: «المدخل لفقه النوازل/ القضايا المعاصرة»، لكثرة من يُخَرِّجُ النوازل على فِقْهِ غَلِطَ الناس فيه على إمام ما.

وهنا أقتصر فيما يتعلق بالغلط على مذهب الإمام أحمد، على

ما يأتي:

١ - لا تغلط فتجعل الأصل في كتاب من كتب المذهب هو الغلط، بل الأصل هو الصحة والسلامة من جهة نسبتِه إلى مؤلفه، وسلامة مسائله وقضاياه من التحريف والتصحيح، وصحة نسبة ما فيه إلى المذهب رواية أو تخريجاً.

والغلط عارض، يعرفه البصير، ويقف عليه الخبير، بالرجوع إلى الأصول، وكتب تصحيح المذهب، لا سيما الحواشي^(١).

٢ - التزم التوقي من الغلط، ومنه المسارعة إلى تغليط الفقيه دون برهان، ومنه قولك: «هذا مذهب الإمام وبه قال الأصحاب» والحق خلافه. ومنه قولك: «خَرَّجَه الأصحاب» وهو رواية، أو بعكسه. قال ابن الوزير - رحمه الله تعالى - في: «العواصم والقواصم:

١/١٨٦»:

«وإذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر - عند كتابتك ما يبقَى بعدك - قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾» انتهى.

فاجتهد - رحمك الله - أن تكون في المذهب ممن نَقَّحَ، وحقَّقَ، وصَحَّحَ، ودقَّقَ، وكشف ما تتابع عليه بعض الأصحاب من غلط، أو تعاقب عليه النساخ من عيوب النظر، وسبق القلم.

٣ - اجتهد في معرفة الطرق التي بها يعرف المذهب والتخريج

(١) انظر: إضاءة الراموس لابن الشرقي: ١/١١٧، من أنه لا يفتح باب ضبط النص بمجرد الرأي....

فيه، فإنك إذا أتقت هذه الطرق كنت بمنأى عن الوقوع في الغلط.

وهي مبينة مفصلة في: «المدخل الخامس».

٤ - في تَشْخِصِ أسباب الغلط في المذهب منها:

* إطلاق قول عن الإمام لم يقله، وحقيقته عن الأصحاب.

* عكسه.

* التصرف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده.

* فهمه على غير مراده. وقد اشتهر بهذا أبو بكر عبدالعزيز غلام

الخلال، في كتابه: «التنبيه» وغيره، كما أشار إلى بعض غلطه في

ذلك: الحافظ ابن رجب في: «القواعد/١٦٩» فقال: «وأبو بكر كثيراً

ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد،

ووقع له مثل هذا في كتاب: زاد المسافر، كثيراً» انتهى. والزركشي

في: «شرح الخرقى: ٤٧٨/٦»^(١).

* الغفلة عما في أقواله من الإطلاق والتقييد، وما إلى ذلك.

* إغفال بساط الحال لروايات الإمام.

* الاعتماد في مذهبه على قول رجعه عنه.

* الجمع بين روايتين مع واجب التفريق بينهما.

* عكسه.

* التصحيف والتحريف والتطبيع. ومن التصحيف - في رأي ابن

رجب - أن حرباً الكرمانى روى عن الإمام أحمد: الاستئثار باليسار،

(١) وانظر: أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي: ص/٢٦-٢٧.

فتصحفت على بعضهم إلى «الاستنان» أي السواك باليسار، وهذا في
مبحث: هل يستاك للوضوء بيمينه أم بيساره؟^(١).

* المتابعة عليه. والتتابع إنما يكون عند فشو الجهل، وتقليد الأوراق.
* الغلط في الأسماء والحدود^(٢).

* عدم الربط بين ما في الكتاب وشرط المؤلف في مقدمته.

* عدم الربط بين المسألة والباب الذي عقد لها.

* ومن أسباب الغلط أن يقول الإمام قولاً، فيزيد بعض الأصحاب
في قدره أو نوعه؛ للإيضاح، فينسب الناقل الكل إلى الإمام أحمد.

* ومن أسباب الغلط: نصرة القول عن الإمام على خلاف الدليل.

* ومن أسباب الغلط: اعتماد الكتب المتقدمة في المذهب، دون
المعتمدة. ويأتي بيانها في: «المبحث الرابع» من: «المدخل
الثامن».

كما أن الكتب المحررة مظنة — أيضاً — للغلط في بعض
الروايات بأي من أسباب الغلط.

* ومنه الاعتماد في النقل على نسخة سقيمة غير مقابلة ولا
مصححة. مثاله: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله
تعالى — في: «المناسك» إذ قال: «قال حرب: سألت أحمد، قلت:
فإن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن

(١) الإنصاف للمرداوي: ١/١٢٨.

(٢) انظر: فهرس الفتاوى: ٣٦/١٥٧.

الوادي... وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي ولا يرمي من فوق الجمرة.. ثم قال - رحمه الله تعالى -: «وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي - في موضع آخر - المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في: الشافي» انتهى^(١).

إلى غير ذلك من أسباب بسطتها - والله الحمد - في الكتاب السابق ذكره.

٥ - أمثلة الأغاليط على الإمام أحمد - رحمه الله تعالى :-
منها: ما حكاه بعضهم عن الإمام - رحمه الله تعالى - من أنه يُجَوِّزُ للقادر على الاستدلال: تقليد الأعم.
وهذا غلط عليه، بل لا يُجوز له التقليد، وعليه الاجتهاد، كما هو المنصوص عن أحمد. ويَبَيِّنُ هذا في: «الفتاوى: ٢٠/٢٢٥».
ومنها: ما حُكي عنه من جواز تقليد العالم للعالم.
وهذا غلط عليه، وإنَّما هو محكي عن شيخه محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة - رحم الله الجميع - قيل عن محمد ابن الحسن: يجوز تقليد الأعم. وقيل: العالم.

(١) شرح العمدة: ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١ بواسطة: أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي، لمعدها: فايز أحمد حابس: ص/ ٢٧ - ٢٨.

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي: «مَنْهَاجُ السَّنَةِ: ٢/ ٢٤٤».
وَمِنْهَا: غَلَطَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَنَّ
التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ؟
وَقَدْ رَدَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَحْثٍ
مَطُولٍ مِنْ: «الْفَتَاوَى: ٢٢/ ٥٨٨ - ٥٩١».

وَمِنْهَا: الْغَلَطُ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ بِوَجُوبِ صِيَامِ يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ لَا
أَصْلَ لِلْوَجُوبِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا
هُوَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ كَمَا بَيْنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي:
«الْفَتَاوَى: ٢٥/ ٩٩».

وَمِنْهَا: تَتَابَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ: أَبُو الْخَطَّابِ فِي:
«الْهُدَايَةِ» وَابْنُ قَدَامَةَ فِي: «الْمَقْنَعِ» وَالْجَدُّ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي:
«الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَصَحُّ تَرَخُّي الْقَبُولِ مُطْلَقاً عَنِ الْإِجَابِ فِي
النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلَسِ، وَقَدْ نَفَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - فِي: «الْفَتَاوَى: ٢١/ ١٤٠».

وَالْأَمْثَلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمَا زَالَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ يَصْحَحُونَ،
وَيَنْقَحُونَ الْمَذْهَبَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى الصَّحِيحِ حَسَبِ
الدَّلِيلِ، فَإِلَى قَفْوِهِمْ فِي طَلَبِ الصَّحَّةِ، وَالسَّنَةِ، وَالْأَثَرِ.
وَإِنْ أَرَدْتَ الدِّيَوَانَ الْجَامِعَ لِلتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ فِي الْمَذْهَبِ
وَكَشَفِ الْغَلَطِ؛ فَعَلَيْكَ بَكِتَابِ خَاتِمَةِ الْمَذْهَبِ الْمُرْدَاوِيِّ: «الْإِنْصَافُ
فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٦ - مَعْرِفَةُ الْكُتُبِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ بِالْأَغَالِيطِ.

تأتي في: «المدخل الثامن» تسمية الكتب المنتقدة في المذهب
وأنها موطن الغلط فيه، لكن أوسعها في الغلط كتاب: «مفردات
الإمام أحمد» للكبأ الشافعي.

وإذا نظرت في سياقات كتب المذهب المتقدمة، تبين لك
ملتقطات مهمة في بعضها مع شهرتها، ومنها: «زاد المستقنع» فإنه
مع شهرته واعتماد علماء المذهب عليه، قد حرر بعض الأصحاب
ما فيه من مسائل تخالف المذهب، وأخرى تخالف الراجح فيه.
والله أعلم.

المدخل الثاني
في
معارف عامة عن المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة أبحاث :

المبحث الأول : الأدوار التي مرَّ بها المذهب.

المبحث الثاني : مزاياه.

المبحث الثالث : معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب.

المبحث الأول^(١) :

لمحة تاريخية عن الأطوار التي مرَّ بها المذهب الحنبلي

جَرَى الكاتِبون في: «تاريخ الفقه الإسلامي» على تصنيف
الأدوار والمراحل التي مرَّت به إلى الأدوار الآتية^(٢):

- ١ - في عصر النبي ﷺ.
 - ٢ - عصر الصحابة - رضي الله عنهم -
ومنهم من يعبر عنه بعصر الخلفاء الراشدين.
 - ٣ - عصر التابعين.
 - ٤ - عصر تابعي التابعين إلى أواخر القرن الرابع الهجري.
ويُقال: عصر تابعي التابعين، والأئمة المجتهدين.
 - ٥ - عصر تقاصر الاجتهاد، وظهور التقليد والجمود، إلى سقوط بغداد
على يد التتر سنة (٦٥٦هـ).
 - ٦ - من سقوط بغداد إلى عصرنا الحاضر.
- أما في: تاريخ واحد من المذاهب الفقهية، بخاصة، فتصنيف

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي. المذهب عند الحنفية. المذهب عند المالكية. المذهب عند الشافعية. ثلاثتها للشيخ/ محمد إبراهيم بن أحمد علي: أستاذ الفقه بجامعة أم القرى. تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ/ عمر بن سليمان الأشقر.

(٢) انظر: كتب هذا النوع من التأليف في تاريخ الفقه الإسلامي لكل من: محمد يوسف موسى. عبد الكريم زيدان. عمر الأشقر. وغيرهم.

المراحل الزمنية التي مربها: «المذهب» مثلاً على عِدَّةِ مراحل، هي:

١ - دور التأسيس.

ويُقال: طور التأسيس.

ويُقال: دور النشوء والتكوين.

ويقال: دور السلف في تكوين المذهب.

٢ - دور النقل.

ويُقال: طور النقل.

ويُقال: دور التوسع والنمو والانتشار.

ويُقال: دور التطور.

٣ - دور التحرير.

ويُقال: طور التحرير.

ويُقال: مرحلة التحرير.

٤ - دور الاستقرار.

ويُقال: طور الاستقرار.

ويُقال: مرحلة الاستقرار.

وهكذا بألفاظ لكل دور، اصطلاحوا عليها، وهي متقاربة لكن يدخلها شيء من التحكم في تحديد الزمن بداية ونهاية لكل دور، فهو تحديد تقريبي.

وهذه لمحة عن هذه الأدوار في المذهب الحنبلي:

* الدور الأول : دور نشأته في حياة الإمام أحمد :

كان الواحد من علماء الصحابة - رضي الله عنهم - ثم من علماء التابعين وتابعيهم - رحمهم الله تعالى - إماماً من أئمة الهدى، يُقتدى به في العلم والدين، وما زال ذلك ممتداً في القرون المفضلة ومن هؤلاء في القرن الأول الهجري: «الفقهاء السبعة» في المدينة، ولهذا يُقال: «فقهاء المدينة السبعة»؛ لأن الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم، ولما كانت وفاة أربعة منهم سنة (٩٤هـ) سميت: «سنة الفقهاء» وهم:

- ١ - عروة بن الزبير الأسدي المدني. ت سنة (٩٤هـ).
- ٢ - سعيد بن المسيب المخزومي المدني. ت سنة (٩٤هـ).
- ٣ - راهب قُرَيْش: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني. ت سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.
- ٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. ت سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.
- ٥ - خارجة ابن الصحابي كاتب الوحي: زيد بن ثابت الأنصاري المدني. ت سنة (١٠٠هـ) وقيل: قبلها.
- ٦ - سليمان بن يسار الهلالي مولاهم المدني. ت بعد سنة (١٠٠هـ) وقيل: سنة (١٠٤هـ).
- ٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني. ت سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

ومن هؤلاء الأعلام في القرنين الثاني إلى منتصف الثالث: الأربعة المشهورون، والأئمة المتبوعون: أبو حنيفة. المولود سنة (٨٠هـ). ت سنة (١٥٠هـ) في بغداد، ومالك. المولود سنة (٩٣هـ). ت سنة (١٧٩هـ) في مدينة النبي ﷺ. والشافعي. المولود سنة (١٥٠هـ). ت سنة (٢٠٤هـ). في مصر، وأحمد. المولود في (٢٠/٣/١٦٤هـ). ت في (١٢/٣/٢٤١هـ) في بغداد.

وقد أخذ وروى الشافعي عن مالك، وأخذ أحمد عن الشافعي، والشافعي عن أحمد.

ومضوا كذلك في ركاب علماء تلك العصور المباركة، والمرحلة الزمنية الميمونة، ولحقوا بربهم، وما انحاز واحد منهم عن علماء عصره بمذهب دعا إليه، بل كانوا على سَنَنِ الهدى، وما عرفوا التمذهب أبداً، لكن بدأ يتقاصر العلم في الناس، وصار لهؤلاء الأئمة من العلم، والفقهاء في دين الله، ما بهر العقول، وحظوا بأتباع أبرار، وتلامذة أخيار، حفظوا علمهم، وأخذوه عنهم، فرووه، ودونوه، ونشروه، واستنبطوا مآخذهم، وتبعوا أصوله، وقواعده، وجذوره، فالتفت الناس إليهم كالعنق الواحد.

وكان منهم آخرهم زَمَناً، وأوسعهم رواية وأثراً، صاحب «ديوان الإسلام في الرواية: المسند»: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل — رحمه الله تعالى — والناظر إلى فقه من سبقه من كوة الدليل، وناظورة السنة والتزليل، والذي احتوشه الطلاب من سائر الآفاق، وقصده المستفتون، فصار له في مجالات: التلقي، واللقاء، والإلقاء،

ما جعل له كبير الأثر في تكوين ملكة فقهية، بعيدة النظر، محفوظة بالكتاب والسنة، وقفوا الأثر، فحدد أصول علمه، وجذور فقهه، وقواعد منهجه، في أصوله الواضحة، ومعالمه الضاحية: الكتاب، والسنة، وفتاوى الصحابة، والقياس.

○ أما التلقي : ففي شيوخه الذين فاقوا الحصر، ومنهم الإمام الشافعي؛ ولهذا صار له أثر على مذهبه.

وفيما كتبه الثلاثة قبله، ودونه عنهم تلامذتهم، وفي رواية وفقه من عاصرهم إلى الأول.

○ وأما اللقاء: فإن ظهور الإمام أحمد في الرواية، ونهمة فيها وفي فقهها، جعل عنده ظاهرة الاستزادة من الرواية، والسماع، يظهر هذا في كثرة شيوخه، واتجهت إليه أنظار الطلاب من الآفاق الذين يبلغون في درسه أكثر من خمسمائة ما منهم إلا وهو صاحب محبرة، فضلاً عن كثرة المستمعين، حتى كان يُقِيمُ في درسه المستملين، والسائلين المستفتين، مما جعل الرواية وفقهها يسيران في حلقات درسه على قدم التساوي، فصار له تفوق في: «الإلقاء» والتلقي عنه، يشهد لهذا كثرة تلامذته، والآخذين عنه.

ومن هنا دون الأصحاب المسائل عنه، وتابعوه، وتبعوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنوا بأقواله، وأفعاله، غاية العناية، حتى فاق أقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في تدوين «المسائل عنه» في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدين، فصار طلابه بهذا أعلاماً، في زمانهم، وبناء لعلم شيخهم، ومؤسس مدرستهم: «مدرسة فقه الدليل».

ولهذا صار في عدد منهم من النبوغ والجامعية ما بهر العلماء.
وسترى - بإذن الله - تسمية كتب هذا الإمام وهي نحو ثلاثين
كتاباً، وتسمية كتب المسائل الفقهية عنه، وهي نحو مائتي كتاب.
وأنها مكتوبة تحت نظره، وإشرافه، وسترى في أول «المدخل الثامن»
أمثلة لعرضها عليه، وإقراره لجلها، وبعض منها بالشطب عليه.

وهذه دلائل التوثيق، وشواهد التنقيح، والتمحيص، كل هذا
يدور على قاعدته التي قفى فيها من قبله من الأئمة: «إذا صح
الحديث فهو مذهبي»، وهذا من أسباب تعدد الرواية عنه في الفتيا،
فضلاً عن اختلاف أحوال المستفتين، واقعاً، ومكاناً، وزمناً، وفي
منهجه هذا دلالة أصحابه على كيفية التفقه، والتفقيه، على رسم
الدليل، والبصيرة بواقع المستفتين، وما يحف بنوازلهم، ووقائعهم.

ولهذا صار من أصحابه من تولى القضاء، وقصده الناس للفتيا،
ورحل إليه الطلاب من أقطار الدنيا، وانتشروا، وانتشرت مؤلفاتهم في
كل أُنْف.

* الدور الثاني : دور النقل والنمو :

امتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله، تلقى عنهم
حفدة الإمام علومهم، واشتغلوا بمسائل إمامهم، جمعاً، وترتيباً،
وتدقيقاً، وترجيحاً، وصار قصب السبق لصاحب الأثر الخالد؛ الفقيه؛
أحمد بن محمد الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ببغداد، فألف كتابه:
«الجامع لعلوم الإمام أحمد». فلفت بهذا الأنظار، وصار مطلباً لعلماء

الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس، وتدریس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.

كل هذا بالإسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة، ويتنظم هذا الدور، والدور قبله، اسم: «طبقة المتقدمين» وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ)، كما ترى بيانه مفصلاً في: «طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب».

* الدور الثالث : دور تحرير المذهب وتنقيحه :

بالدورين السابقين استقرت كتب مسائل الرواية مدونة، ثم مجموعة في: جامع المسائل للخلال، ثم: «جامع المذهب» للحسن ابن حامد، وفي تضاعيف ذلك متون، وبادرة المختصرات: «مختصر الخرقى» وتناول الحنابلة له بالشرح، ونحوه.

فكانت هذه الذخيرة أمام شيوخ المذهب، ومحققيه، ومنقحيه؛ إذ جاء دورهم في هذه المرحلة: «طبقة المتوسطين من علماء المذهب» التي تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) إلى نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) وفي هذا الدور: «طبقة المتأخرين» التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) - رحم الله الجميع -.

* الدور الرابع : دور الاستقرار :

وهو ينتظم أثناء طبقة المتأخرين إلى الآخر، مستمراً إلى عصرنا. ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب. فهو اجترار لهذا التراث الموروث، ويندر فيه التخريج، والتحرير. وقد ترقى هذا الدور إلى الدور الخامس بعده:

* الدور الخامس : دور إحياء التراث :

هذا الدور من خصائص عصرنا، وسمات الدراسات الجامعية العليا، في أعقاب وفرة المطابع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وسائل الحصول على الشهادات العالمية: «الماجستير» و «العالمية العالية»: «الدكتوراه».

إضافة إلى الجهود الحرة المتابعة في بعث الكتب التراثية ونشرها مطبوعة محققة.

وقد تم الوقوف على ما يزيد عن خمسين ومائتي كتاب «٢٥٠» مطبوعة من تراث المذهب الحنبلي، كما تراه في «المبحث السادس عشر» من الأبحاث الملحقة في: «المدخل الثامن إلى معرفة كتب المذهب».



المبحث الثاني :

في مزايا الفقه الحنبلي

هذا مبحث مهم، لكن لابد للباحث فيه من التجرد من الهوى والعصبية، وما يمكن أن يسمى بلسان العصر الحديث باسم: «السلبية الفكرية» فلا يبالغ في الدعوى بأن المذهب - الفلاني - تميز بكذا، وكذا، فضلاً عن أن تكون في أصلها مجرد دعوى، ولا تسلب مزايا المذاهب الأخرى، لكنه الاستقراء بأمانة، وعدل، فمن مزاياه:

○ «فقه الدليل» : هذا المذهب بحق: قبلة لمدرسة النص؛ إذ يجد الناظر في كتب: «المسائل عن الإمام أحمد» حشداً مهماً من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وفتاواهم. وهذا يدل على تميز «فقه الإمام أحمد» بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

ففي الصلاة على حد قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفي: «الحج»: «خذوا عني مناسككم» وفي سائر أبواب الدين على حد قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...».

وقد أدى هذا إلى بذل الجهد في البحث عن سند المروي من السنة، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ومعرفة الصحيح من الضعيف، أو الموضوع.

ألا ترى إلى ديدنه في أجوبته: فيه حديثان، فيه أربعة أحاديث، فيه أحاديث جواد حسان، روى هذه السنة عن النبي ﷺ كذا وكذا من الصحابة - رضي الله عنهم - وهكذا. ونحوه في استدلاله بالأثر عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

○ كثرة المسائل العلمية والعملية^(١) :

لظهور هذه الميزة في فقهه: «فقه الدليل» كثر كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المسائل العلمية والعملية، ثم كلامه - رحمه الله تعالى - في المسائل العلمية - أي الاعتقادية الخبرية - أكثر من غيره من الأئمة المشهورين فإن كلامهم أكثر ما يوجد في: «المسائل العملية».

○ البعد عن الفقه التقديري في المذهب :

أي الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التوليد منها بتقدير وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهي لها.

ومن نظر في أجوبة الإمام أحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها، وقد ساق جملة منها ابن مفلح الحنبلي في كتابه: «الآداب الشرعية: ٧٦/٢ - ٨٠».

وهي أكثر ما تكون في أحكام العبادات، والرق، والأيمان والنذور، والنكاح، ومنه: «لو نكح الخنثى نفسه فولد: هل يرث ولده بالأبوة، أو الأمومة، أو بهما...».

(١) الفتاوى: ٢٢/٦.

وهي من مبادرات المذهب الحنفي، ولهذا صار الفقه التقديري من سمات أصحابه. وقد نال أصحاب المذهبين المالكي، والشافعي، من هذا بنصيب. أما الحنابلة فليدهم طرف من الفقه التقديري، لكن لم يصل إلى حد الإغراب، وهذا أثر نفيس من آثار مسلك الإمام أحمد في فقهه، فما عرف عنه مع كثرة كتب المسائل عنه أنه يفرض المسألة، ثم يفرض وقوعها، ثم يفرض الحكم لها.

وقد أفاض الحجوي في: بحث الفقه التقديري: تاريخاً، وحكماً، في كتابه: «الفكر السامي»: (١/٣٤٩ - ٣٥١، ٢/٤٠٢) وأبو زهرة في كتابه: «أبو حنيفة: ص/٢٥٨ - ٢٦٢».

وَفَصَّلَ حُكْمَهُ ابن تيمية في «الاستقامة: ٨/١ - ١٩» وابن القيم في: «إعلام الموقعين: ٤/٢٢١ - ٢٢٢» في «الفائدة الثامنة والثلاثين»، وانظر فيه: (٤/٥٧ - ١٥٨، ٢/١٦٨) وفي (الآداب الشرعية) لابن مفلح: (٢/٧٦ - ٧٩) وفي «جامع العلوم والحكم» عند شرح الحديث التاسع أجوبة مهمة للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في صرف المستفتين عما لم يقع^(١).

○ البعد عن الإغراق في الرأي :

من الطبيعي فيمن يعتمد النص، وينشد الدليل، ويستروح دلالاته من منطوقه، أو مفهومه، أن يتعد عن «الرأي المجرد».

(١) وفي كتاب: «بدعة التعصب المذهبي» لمحمد عيد عباسي أمثلة له، لكن ساقها على سبيل التندر فالله يغفر لنا وله.

وقد أغنانا ابن القيم - رحمه الله تعالى - في البيان عن هذا في فاتحة كتابه: «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٤ - ٨٤).

وصدر في جامعة أم القرى رسالة باسم: «الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ عثمان المرشد.

○ التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها :

□ تميز مذهب الإمام أحمد في: «أبواب الطهارة» بالقول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، ولولا هذا لضاق الأمر، وكثر الحرج، لاسيما على الدائس، والحالب.

وبالقول بالمسح على الجوربين، والجورب - الشراب - لباس القدمين، لعامة أهل العصر، على مدار العام.

□ تميز مذهب الإمام أحمد بأن الأصل في العقود والشروط هو: «الصحة»، وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود، والشروط، بناء على هذا الأصل، وتستمر في التوسع ما لم تصادم نصاً.

وهذا تمسك ونزوع إلى الأصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج، ومن مذهبه: صحة البيع بالمعاطاة.

□ وتميز مذهبه في: أبواب الفرق من النكاح بأن «الخُلْع» فسخ لا طلاق؛ لذا فلا ينقص به عدد الطلاق، وفي هذا تضيق لدائرة الفراق. وأمام هذا: أن مذهبه: الحكم بالفسخ؛ لعدم النفقة

والوطء، وفي هذا إبعاد لمضارة النساء.

□ وفي الوقف: جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته، في إحدى الروايتين عنه، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والخير. ومن نظر في كتب «المفردات» في المذهب، رأى فيها من التيسير، ورفع الحرج - مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها - الخير الكثير.

وفي هذا دفع للمهاترة العصرية نحو المذاهب، بنسبتها إلى رُكُوب الصَّغْب والذَّلُول في أصولها، وفروعها، والعدول عن التيسير، ورفع الحرج: وإنه: «ستكتب شهادتهم ويسألون».



المبحث الثالث :

في معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب

إن التعريف بأي مذهب، يعني:

- ١ - معرفة الإمام.
- ٢ - وعلماء مذهبه.
- ٣ - وأصوله وجذوره.
- ٤ - ومصطلحاته.
- ٥ - وكيفية نقله.
- ٦ - ومعرفته، وشروط ذلك.
- ٧ - وكيفية الطلب والتلقي له.
- ٨ - ومعرفة كتبه.

وهذه المعارف عُقدت لها المداخل الآتية، وفي فاتحة كل كتاب، ذكر ما كتب فيه تبعاً، أو استقلالاً، مما أغنى عن التطويل بذكره هنا، إضافة إلى أَنَّهُ عِنْدَ التعريف بكل مذهب نجد فوائد مهمة عنه في كتب طبقات علماء ذلك المذهب، وفي مقدمات كتبه الفقهية، وفي مثاني أبحاثه، وفي باب الاجتهاد من كتب أصول الفقه في كل مذهب، وفي الكتب العامة عن: تاريخ الفقه الإسلامي

وتاريخ المذاهب، وحدوثها، مثل: «الفكر السامي» للحجوي، و«نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة» لتيمر، وغيرها.

○ فائدة :

لا بأس من عقد هذه الفائدة الاستطردادية هنا في تسمية ما تم الوقوف عليه، في: التعريف بالمذاهب الفقهية الثلاثة، على ما يأتي:

المذهب الحنفي :

* «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين.

* مقدمة: «فتاوى قاضي خان».

* مقدمة: «رد المحتار: ١ / ٧٠ - ٧٢».

* «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: «١ / ٤٠ - ٤٢».

* «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» في آخره فوائد عن مصطلحات المذهب.

* «الفوائد البهية» للكنوي. في آخره فوائد جمة.

* «إرشاد أهل الملة» للمطيعي. في آخره بحث مهم.

* «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم بن أحمد علي.

المذهب المالكي :

- * «الطليحة» نظم، للقلاوي الشنقيطي.
- * شرحها: «نور البصر» مخطوط.
- * شرحها أيضاً: «نور العينين» مخطوط.
- * «مقدمة الحطاب على خليل».
- * «إرشاد السالك».
- * «معلمة الفقه المالكي» عبدالعزيز بن عبدالله.
- * «المذهب عند المالكية». لمحمد إبراهيم بن أحمد علي.
- * «المذهب المالكي» محمد المختار المامي الشنقيطي، رسالة بجامعة الإمام في الرياض.
- * «دليل السالك».
- * «البحث الفقهي/ أصوله. مصطلحاته».
- * «كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب» لابن فرحون.
- * «منظومة بهرام» و«شرحها» للمختار.
- * طبعت باسم: «ما لا يعذر فيه بالجهل».
- * «المصطلح الفقهي في المذهب المالكي» للفاضل بن عاشور.
- * «تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي» عبدالسلام العسري.
- * «ندوة فقه مالك».

- * «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك» لمحمد البوصيري الشنقيطي.
- * «أصول الفُتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» لمحمد ابن الحارث الخشني.
- * «أصول فقه الإمام مالك النقلية» لعبدالرحمن الشعلان.
- * «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» أحمد بن محمد نور سيف.
- * «الفكر السامي...» للحجوي.
- * «المدخل إلى أصول الفقه المالكي» للباقني.
- * «المنهج إلى المنهج في أصول المذهب المبرج» لمحمد زيدان.
- * «مصطلحات المذهب المالكي» للشيخ عبدالعزيز بن صالح الخليفة.

المذهب الشافعي :

- * في: مقدمة «المجموع» وفي مواضع منه، وفي مقدمة: «روضة الطالبين» كلاهما للنووي، وفي «طبقات الشافعية» للسبكي.
- مواضع كما تفيده فهارسها.
- * «المذهب عند الشافعية» محمد إبراهيم بن أحمد علي.
- * «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» لمحمد ابن إبراهيم المناوي. ت سنة (٧٤٧هـ).
- * «مجموعة رسائل مفيدة» لعلوي السقاف.
- * مقدمة تحقيق: «الوسيط» للغزالي و«الغاية القصوى» للبيضاوي.

المدخل الثالث
في
أصول المذهب

المدخل الثالث فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ

البحث في: «أُصُولِ مَذْهَبٍ مَا» تجده في مواضع من كُتُب ذلك المذهب، لاسيما شروحه، وبعض مقدماتها، والبحث في: «أُصُولِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» هو اللباب في كُتُب «أُصُولِ الْفَقْهِ» وكلما كان المؤلف في الأُصُولِ من أهل المذهب؛ كان أَلْصَقُ بِتَحْقِيقِ أُصُولِ مَذْهَبِهِ.

وللحنابلة في هذا القِدَحِ المعلى، فلهم في: «أُصُولِ الْفَقْهِ» نحو ستين كتاباً، بدءاً من مجتهد المذهب شيخ الحنابلة في زمانه الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فله: «كِتَابُ أُصُولِ الْفَقْهِ» ثم لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ) ثم للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) وله أربعة كُتُب في أُصُولِ الْفَقْهِ.

وهكذا استمر التأليف في أُصُولِ الْفَقْهِ، شاملة لأُصُولِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وأول من كُتِبَ فِي أُصُولِ مَذْهَبِنَا: الحسن بن حامد. ت سنة

(٤٠٣هـ) في كتابه: «تهذيب الأجوبة» أي: أجوبة أحمد، على المسائل، وأصوله في أجوبته.

ثم أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي. ت سنة (٤٨٨هـ) في مُقَدِّمَةٍ كَتَبَهَا في اعتقاد أحمد، وأُصول مذهبه ومشربه، وهي من مكنونات: «الكواكب الدراري» لابن عروة الدمشقي. ت سنة (٨٣٧هـ).

وقد طُبِعَتْ في خاتمة طبع «طبقات ابن أبي يعلى (٢/٢٦٥ - ٢٩٠) وما يختص بالأصول منها يبدأ من (ص/٢٨١ - إلى ص/٢٩٠).

وقد جمع شمل أصول المذهب: ابن بدران الدمشقي. ت سنة (١٣٤٦هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» في العقود: الثالث، والرابع، والخامس (ص/٤٩ - ٢٠٢) أي ثلثي الكتاب، وهو مغني عما سواه؛ لما فيه من التحقيق، والتدقيق، وجودة التفصيل، والترتيب، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة ابن القيم الجامعة في بيان أصول مذهب أحمد، وأكتفي بسياقها، قال - رحمه الله تعالى -^(١):

«وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير، ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشراً كثيراً، فكان من أعيان

(١) إعلام الموقعين: ١/٢٨ - ٣٣.

المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جَبَلًا نفخ فيه الروح
علماء، وجَلَالَة، ونبلاً، وأدباً، وكان منهم: أبو ثور إبراهيم بن خالد
الكلبي، صاحب الشافعي، وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه،
وكان أحمد يُعَظِّمُه ويقول: هو في مسالـخ الثوري.

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق: أحمد بن حنبل الذي
ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده
هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة
لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب
كلامه، ويشدد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقَصْدَه فَكُتِبَ من
كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سِفرًا، وَمَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم
يُفْتَنَّا منها إِلَّا القليل، وجمع الخَلَالُ نصوصه في «الجامع الكبير»
فبلغ نحو عشرين سِفرًا، أو أكثر، ورويت فتاويه، ومسائله، وَحُدِّثَ بها
قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم،
حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره لِيُعَظِّمُونَ
نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى
الصحابة، ومن تأمل فتاواه، وفتاوى الصحابة رأى مُطَابَقَة كل منهما
على الأخرى، ورأى الجميع كأنَّها تخرج من مُشْكَاة واحدة، حتى إن
الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان
تَحَرِّيهِ لفتاوى الصحابة كتَحَرِّيِ أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم،
حتى إنه لِيُقَدِّمُ فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق ابن

إبراهيم بن هانئ في مسأله: قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله ﷺ مُرْسَلٌ برجال ثبت أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ حَدِيثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله رحمه الله: عن الصحابة أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص^(١) أفْتَى بموجبه، ولم يلتفت إلى ماخالفه ولا مَنْ خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المَبْتُوتَةِ؛ لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجُنُب؛ لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في: ترك الغُسل من الإكسال؛ لصحة حديث عائشة أنها فَعَلَتْهُ هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروائتين عن علي: أَنَّ عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ في توريث المسلم عن الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن

(١) لفظ: «النص» يُراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كانت دلالة اللفظ قطعية أم ظنية. انظر:

الفتاوى: ٢٨٨/١٩.

عباس في الصَّرف؛ لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُرِ كذلك، وهذا كثير جداً، ولم يكن يُقدَّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس: إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمدُ من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسَّغْ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نصَّ في رسالته الجديدة على: أن ما لا يُعَلَّمُ فيه بخلاف لا يقال له: إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً»، وقال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدَّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعلَّ الناس اختلفوا، ما يُدْرِيه، ولم يَنْتَه إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه.

ونصوصُ رسول الله ﷺ أَجُلُّ عند الإمام وسائر أئمة الحديث من أن يُقدَّموا عليها توهم إجماع مضمونه: عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ؛ لتعطَّلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدَّم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي، من دَعَوَى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

فصل:

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يُعْذَها إلى غيره، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من وَرَّعه في العبارة، يقول: لا أعلم شيئاً يذْفَعُه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تَسْرِي العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً ردَّ شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

فصل:

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يُفْتَى بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجب عليه؟ قال: لا.

فصل:

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحَسَن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أَحَدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قَدَّمَ الحديث الضعيف على القياس.

فَقَدَّمَ أَبُو حَنِيْفَةَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِنَيْذِ التَّمَرِّ عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَضَعْفُهُ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ «أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مُسَاوٍ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ وَالصِّفَةِ لِدَمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ «لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ» وَأَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، بَلْ بَطَلَانَهُ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ بَذَلَ

الصدّاق مُعَاوِضَةٌ فِي مَقَابِلَةِ بَذْلِ الْبُضْعِ، فَمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ جَازٌ قَلِيلًا
كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ خَبَرَ تَحْرِيمِ صَبَدٍ وَجَّ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ،
وَقَدَّمَ خَبَرَ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ
لِقِيَاسٍ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَقَدَّمَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ حَدِيثَ «مَنْ قَاءَ أَوْ رُعِفَ
فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ» عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ضَعْفِ الْخَبَرِ وَإِسَالِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقْدُمُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالْمَنْقُطَ وَالْبَلَاغَاتِ
وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ.

الأصل الخامس:

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلٌ
لِلصَّحَابَةِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، عَدَلَ إِلَى الْأَصْلِ
الْخَامِسِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ
الْخِلَالِ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ.

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فِتَاوِيهِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا، وَقَدْ
يَتَوَقَّفُ فِي الْفَتَوَى؛ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُ، أَوْ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا،
أَوْ لِعَدَمِ إِطْلَاعِهِ فِيهَا عَلَى أَثَرٍ، أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَكَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ لِلِإِفْتَاءِ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ
السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ

فيها إمام.

وكان يُسَوِّغُ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدلّ عليهم، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِضُ عن الحديث، ولا يبيّن مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن الذي جاء في الحديث: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» قال أبو عبدالله - رحمه الله -: يفتي بما لم يسمع، قال: وسألته عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعِي فِيهَا، قال: فإثمها على مَنْ أَفْتَاهَا، قلت: على أَيِّ وَجْهٍ يفتي حتى يعلم ما فيها؟ قال: يفتي بالبحث، لا يدري أَيْشَ أَصْلَهَا.

وقال أبو داود في مسأله: مَا أُخْصِي مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْفَتَاوَى أَحْسَنَ فِتْيَا مِنْهُ، كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي.

وقال عبدالله بن أحمد في مسأله: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبْلَغَ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لَا أَدْرِي.

وقال عبدالله: كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي كَثِيرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمَسَائِلِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَيَقِفُ إِذَا كَانَتْ مَسْأَلَةٌ فِيهَا اخْتِلَافٌ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ:

سَلَّ غَيْرِي، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: مَنْ نَسَأَلْ؟ قَالَ: سَلُوا الْعُلَمَاءَ، وَلَا يَكَادُ يَسْمِي رَجُلًا بَعِينَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَفْتِي فِي الطَّلَاقِ، وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنَ هَذَا؟!» انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

* وَقَدْ أُفْرِدَتْ «أُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد» بِكِتَابٍ بِهَذَا الْعِنْوَانِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيِّ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* وَلِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْشِدِ كِتَابٌ بِاسْمِ: «الرَّأْيُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رِسَالَةٌ مُعَدَّةٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى لِلْعَالَمِيَّةِ: «مَاجِسْتِير» عَامَ (١٣٩٤هـ) وَلَمْ يُطْبَعَ بَعْدَ.

وَمِنْ نَظَرَفِي: «التَّقْرِيبُ لِعُلُومِ ابْنِ الْقَيْمِ» لِرَاقِمِهِ؛ رَأَى فِي أُصُولِ أَحْمَدَ مَبَاحِثَ عَزِيزَةً، وَلِشَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ كَذَلِكَ كَمَا فِي: «فَهْرَسُ الْأُصُولِ» مِنْ «فَهْرَسِ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



المدخل الرابع في

معرفة مصطلحات المذهب وتفسيرها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : في ألفاظ الإمام ومراتبها الحكمية.

الفصل الثاني : في مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب.

الفصل الثالث : في مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض.

○ تمهيد :

حقيقة الاصطلاح: إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر خاص به.

وقد أفرَدْتُ كتاباً في: «المواضعة في الاصطلاح» فصَّلتُ فيه مسائله، وقضاياه القديمة، والمعاصرة ونَسَبَتَا في المؤلفات المفردة فيه، والأبحاث عنه.

ومن الفوائد فيه أن: ألفاظ الوحيين في الحقائق الشرعية، مثل: الصلاة. الزكاة... لا يُطلق عليها لفظ «الاصطلاح» وإنما يُقال: حقيقتها شرعاً. وأمّا ما تواضع عليه أهل كل فنٍّ، فيطلق عليه اللفظان: اصطلاحاً، وشرعاً.

ومن الفوائد فيه: أن المصطلحات والحقائق الشرعية، قد أفرَد لها أبو حاتم الرازي. ت سنة (٣٢٢هـ) كتاباً باسم: «الزينة في المصطلحات الإسلامية» مطبوع في ثلاثة أجزاء، وعقد لها ابن فارس. ت سنة (٣٩٥هـ) في كتابه: «الصاحبي» باباً، باسم: «باب في الأسباب الإسلامية» وعنه السيوطي في: «المزهر» مع زيادات عليه. وكان لعلماء «أصول الدين» و«أصول الفقه» في بحثها أوفر نصيب، يَغِطُهُمْ عليه كُلُّ مَنْ فَازَ بالنظر في تفاريق كلامهم.

وقد طال بينهم الجدل: هل نقلت هذه الألفاظ في النصوص

الشرعية من حقائقها اللغوية إلى حقائق شرعية، بسبب ما شرع الإسلام من شرائع، مثل لفظ: الصلاة. الزكاة. الصوم... ؟ أو أنها استعملت في مسمياتها اللغوية المعروفة، لكن الشرع أضاف إلى الماهية شروطاً لم تكن من قبل؟ ثم نشأ موقف ثالث: وهو القول بالمجاز، ثم قول رابع: وهو التوقف.

أما الألفاظ التي يستعملها أرباب العلوم، ويتواضع عليها - مثلاً - الفقهاء، فلا يختلفون في أنها منقولة إلى حقائقها الاصطلاحية.

وبهذا صارت الحقائق الدائرة منقسمة إلى أربع: «حقيقة لغوية» و«حقيقة شرعية» و«حقيقة عرفية عامة» و«حقيقة عرفية خاصة».

و«الحقيقة الاصطلاحية» تشمل الحقيقتين الأخيرتين .

ثم إن استعمالات الفقهاء وتواطأهم على بعض المصطلحات ترجع إلى واحد من أمرين:

١ - مصطلحات ترجع إلى: «المدارك القولية» للأحكام - وهي نصوص الكتاب والسنة - مثل: العلة. الحكم. الحكمة. القياس. الاستصحاب... إلى آخر التسميات، لِمَا عُرِفَ بَعْدُ بِاسْمِ: «الأدلة التبعية».

٢ - مصطلحات ترجع إلى تلقيب الفروع الفقهية ذاتها، وتسمية صُور النوازل، والواقعات، بأسماء تُميزها، لِمَا عُرِفَ بَعْدُ بِاسْمِ: «لغة الفقهاء».

ثم نشأ بَعْدُ، في وقت متأخر: أمر ثالث، وهو التواطؤ من أهل كل مذهب على ألفاظ، وحروف، للعزو، والنقل، وعرفت بعد باسم: «المصطلحات الفقهية».

وقد يشمل هذا اللفظ: «المصطلح الفقهي» الأمرين الأخيرين. فلفظ: «المصطلح الفقهي» في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلح لدى الفقهاء:

* النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم: «الحدود» و «التعاريف» و «لغة الفقهاء».

والمؤلفات المفردة في هذا كثيرة، وقد طُبِعَ منها كتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

وللأصحاب بهذا الاسم كتاب: «لغة الفقهاء» جزآن، لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وطُبِعَ في مصطلحاتهم كتابان هما: «المطلع» و «الدر النقي» يأتي ذكرهما «في المدخل الثامن».

* النوع الثاني: اصطلاح بألفاظ، ورموز، ومبهمات، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطؤون عليها؛ رغبة في الاختصار، لكثرة التكرار، بغرض الدلالة على الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها، ومراتبها الحكيمة في

المذهب، أو اختصاراً لاسم عَلَم، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: «المصطلحات الفقهية»، وعند الحنفية باسم: «رسم عقود المفتي» أي: «العلامة التي تدل المفتي على ما يُفتي به»^(١).

وهذا النوع الثاني هو المراد بحثه هنا بأقسامه الثلاثة في خصوص مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله تعالى - وهي:

١ - المصطلحات الدالة على نقل المذهب، ومرتبته الحكيمة بالكلمة، أو الرمز بحرف.

٢ - المبهمات في أسماء الأعلام بالكلمة، أو الرمز بحرف.

٣ - المبهمات في أسماء الكتب بالكلمة، أو الرمز بحرف.

ثم هذه الأقسام الثلاثة على نوعين:

- ١ - نوع يخص إمام المذهب، وهو: القسم الأول فقط: الألفاظ والمصطلحات الدالة على مرتبة الحكم التكليفية، وإبداء رأيه.
- ٢ - نوع يخص أهل المذهب في شتى طبقاتهم، ويشمل الأقسام الثلاثة المذكورة.

وهذه الرموز الحرفية والمصطلحات الكلامية تُعَلَّمُ جميعُها من مؤلفات مفردة، ومقدمات الكتب الفقهية، وموضعها من الكتب الأصولية في مباحث: الاجتهاد، والتقليد. ومن خلال كتب التراجم

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٩/١.

وخاصة: «طبقات الحنابلة» وذيلوله.

وهذا يُلَفِّتُ نظر المتَّقِّهِ أَنْ لا ينظر في كتاب إلَّا بعد قراءة مُقَدِّمَتِهِ، وأن لا يحكم على كلامه إلَّا بعد معرفة اصطلاحه.

وجميع هذه الرموز، والمصطلحات أيضاً، يمكن تصنيفها في

ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته وفتاويه.

الفصل الثاني : مصطلحات الأصحاب في نقل مذهبه.

الفصل الثالث : مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض.

فإلى بيانها على هذا الترتيب:



الفصل الأول

في

ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية

يأتي في: «المدخل السابع: طرق معرفة المذهب»: البيان مفصلاً عن طرق معرفة مذهب الإمام أحمد من خلال أجوبته، وفتاويه، وما إليها، وحصرها في طرق تحوي أنواعاً، وتقاسيم. والمراد هنا سرد ألفاظ الإمام في الجواب، ما أمكن ذلك، وبيان مراتبها الحكمية إجمالاً.

وقد تحصّل أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة: التحريم، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

وهذه نص في مذهبه بلا خلاف، سوى لفظ الكراهة، ويأتي.

القسم الثاني: ما أجاب به وأكّده بفعله له، أو بالقسم عليه، وهذا نص في مذهبه بلا خلاف.

القسم الثالث: الجواب منه - رحمه الله تعالى - بلفظ اصطلاح عليه يدخل في مدلوله اختلافاً، أو اتفاقاً، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة.

والفاظ هذا القسم كثيرة، فإلى سرد ما تم الوقوف عليه منها
إجمالاً، ثم الحديث عن فسر اصطلاحه فيها - رحمه الله تعالى -
سيكون في: «المدخل الخامس» وهي:

* أعجَبَ إِلَيَّ. يعجبني. لا يعجبني.

* أَحَبَ إِلَيَّ. أحب كذا. لا أحبه.

* حسن. هذا حسن. هذا أحسن. أَسْتَحْسِنُ كذا. لا أَسْتَحْسِنُهُ.

* لا بأس. لا بأس بكذا. أرجو أن لا يكون به بأس. أرجو، تفيد الإباحة
اتفاقاً.

* احتياطاً. يفعل كذا احتياطاً. يحتاط. تحتاط.

* إن شاء.

* ينبغي. لا ينبغي. لا ينبغي أن يفعل كذا. لا ينبغي أن يفعل هذا.

* أكره. أكرهه. أكره كذا. كَرِهَهُ.

* أخاف. أخاف أن يكون كذا. أخاف أن لا يكون كذا.

* أخشى. أخشى أنه كذا. أخشى أنه لا يكون كذا.

* أحب السلامة.

* أجبن عنه.

* أتوقَّاه.

- * أَهُونُ. هُوَ أَهُونُ. ذَاكَ أَهُونُ.
- * أَسْهَلُ. هَذَا أَسْهَلُ. هَذَا أَسْهَلُ عِنْدِي.
- * أَشَدُّ. هُوَ أَشَدُّ. ذَاكَ أَشَدُّ.
- * أَذْوَنُ. أَيْسَرُ.
- * لَا يَصْلَحُ. يَفِيدُ التَّحْرِيمَ اتِّفَاقًا.
- * لَا يَجْزِي.
- * لَا أَرَاهُ. وَمَا أَرَاهُ. لَا نَرَى ذَلِكَ. تَفِيدُ التَّحْرِيمَ اتِّفَاقًا.
- * لَا يَفْعَلُ.
- * لَا أَفْنَعُ بِهِذَا.
- * أَاخْتَارُ كَذَا.
- * مَا هُوَ عِنْدَنَا كَذَا.
- * أَسْتَوْحِشُ مِنْهُ.
- * مَا سَمِعْتُ.
- * لَا أَجْتَرِي عَلَيْهِ.
- * ذَاكَ شَنَعَ. هَذَا أَشْنَعَ. يَشْنَعُ عِنْدَ النَّاسِ. شَنَعَ.
- * قَبِيحٌ. أَسْتَقْبَحُهُ. هُوَ قَبِيحٌ. تَفِيدُ التَّحْرِيمَ اتِّفَاقًا.
- * دَعَهُ. دَعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

فهذه سبعون لفظاً، ارتجلها الإمام أحمد، في الاصطلاح
الحكمي على ما يسأل عنه من النوازل والوقائع والأقضية
الفقهية، وَيَلْحَقُ بها جوابه بالحركات: إشارة وإيماء، تعجباً وضحكاً،
نفيّاً وإثباتاً، وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم:
«التنبيهات».

ثم هذه الألفاظ التي اصطلح عليها الإمام أحمد - رحمه الله
تعالى - في أجوبته كما في مسائل أصحابه عنه، منها ما هو متفق
على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو
مختلف فيه.

ثم إن الرواة عنه قد اختلفت رواياتهم عنه في الحكم الواحد
جوازاً، أو منعاً، وقد سلك الأصحاب في هذا مسلكاً جميلاً، كتنزيل
كل رواية بحكم ما يحف بها، أو الترجيح، أو النسخ، ورجوع الإمام
عنها، إلى آخر ما ستراه - إن شاء الله تعالى - في: «المدخل الثامن».



الفصل الثاني

في

مصطلحات الأصحاب العامة

في نقل المذهب، وحكايته، والترجيح فيه

يجد الناظر في هذا مجموعة ألفاظ، تواضع الأصحاب عليها في نقل المذهب، وتدوينه، وتحريره، هي في جملتها على ثلاث مجموعات:

الأولى: اصطلاحات في محيط أحكام التكليف الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وهذه معلومة؛ ومبسوطة في كتب: «أصول الفقه».

ومن مصطلحات الأصحاب في مقام الاستحباب: إطلاق لفظ: «ينبغي» بمعنى: يُستحب، كما في: «الإنصاف: ٤٠٩/١».

الثانية: اصطلاحات عامة، متداولة لدى علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربعة وهي:

الرواية. الوجه. الاحتمال. التخييع. النقل والتخييع. القول.

قياس المذهب. الوقف والسكوت. زاد في الفروع: التوجيه.

وزاد الشافعية: «الطرق» كما في: «المجموع» للنووي (١/٦٦) وفي: «مغني المحتاج»: (١/١٢).

الثالثة: اصطلاحات خاصة لدى فقيه في كتابه، كابن مفلح في: «الفروع». وفَسَّرَ هذه المصطلحات منتشر لدى الأصحاب في كتب الأصول، والفقه، خاصة في مقدمات بعضها وخواتيمها وفي مثانيها، كما في مقدمات: «الفروع» و «تصحيحه» و «شرح المنتهى» و «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). و «كشاف القناع» و «مقدمة الإنصاف» و «خاتمته» و «خاتمة المطلع» وخاتمة «شرح المنتهى» لمؤلف المتن ابن النجار الفتوحي. و «صفة الفتوى» لابن حمدان. و «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٦٤٠ - ٦٤٩) و «المسودة» لآل تيمية: (ص/٥٢٧ - ٥٣٣) والعدة لأبي يعلى: (٤/١٦٢٢ - ١٦٤٠) و «المدخل» لابن بدران (ص/٥٥ - ٥٦، ٢٠٤، ٢١٣) ومقدمة تحقيق: «شرح الزركشي» (١/٨٣ - ٨٧) وذيل ابن رجب: (١/١١٦).

وبالتبع لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث حصل انقسامها إلى خمسة أقسام هي:

■ القسم الأول^(١): ألفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن

(١) المسودة: ص/٥٣٢. المدخل لابن بدران: ص/٥٥. التخریج: ص/٣٤٧.

الإمام أحمد، وهي على نوعين:

١ - الصريح، ويعبر عنه الأصحاب بلفظ: «الرواية» و«الروايات المطلقة» وما في معناها: نصًّا. النص. نص عليه. المنصوص عليه. المنصوص عنه. وعنه. رواه الجماعة.

٢ - «التنبيهات» وهي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية، ولهم في هذا عدة عبارات منها: أوماً إليه. أشار إليه. دل كلامه عليه. توقف فيه. سكت عنه.

فهذه تعني حكاية الوارد عن الإمام أحمد بالرواية عنه، فليس للأصحاب فيها سوى النقل.

وحقيقة كل من النوعين كالآتي:

* الرواية : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصًّا من الإمام، أو إيماء^(١)، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: «رواية مخرجة»^(٢).

وبقية الألفاظ المذكورة بعد لفظ: «الرواية» بمعناها، وهي:

* «نصًّا» و«النص» و«المنصوص عليه» و«عنه»: هو الصريح في معناه^(٣)، أي عن الإمام.

(١) مقدمة شرح المنتهى: ٧/١.

(٢) خاتمة الإنصاف: ٢٦٦/١٢. خاتمة شرح المنتهى لابن النجار: ٤١/١.

(٣) الإنصاف: ٩/١.

* رواه الجماعة: فيُراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة: ولداه: عبدالله، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام - إسحاق - وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقدم، وقد استعمله أبو الخطاب في «الانتصار» وابن قدامة في: «المغني» والمرداوي في: «الإنصاف»^(١) وغيرهما.

وانظر في حرف الراء: رواه الجماعة، من الفصل الثالث.

* التنبيهات: هي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية: إشارة، وإيماء، وتعجباً، وضحكاً، نفياً، وإثباتاً، وتعابيرهم عن هذا بلفظ: أوماً إليه. أشار إليه. وتشمل التنبيهات أيضاً: تعابير الأصحاب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم:

«ظاهر كلام الإمام كذا»، «دَلَّ كلامه عليه».

وتشمل أيضاً حكاية الأصحاب للتوقف، والسكوت من الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى^(٢) - :

«وأما التنبيهات بلفظه، فقولنا: أوماً إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه» انتهى.

(١) ٨٦/١.

(٢) المسودة: ص/٥٣٢. المدخل لابن بدران: ص/٥٥.

■ القسم الثاني : وألفاظه: الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. الاتجاه - ويُقال: التوجيه - القول. قياس المذهب. الوقف. ويأتي التعريف بها في: «الفصل الثاني» من: «المدخل الخامس». وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام؛ حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفرع إلى نصوص إمامه فيجبل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهراً علته، مبيناً مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولها : بيان حكم الواقعة، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيها: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب المتقدم ذكرها.

■ القسم الثالث: ألفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها على أي مصطلح في القسمين قبله، منها:
المذهب. ظاهر المذهب. القول.

* المذهب كذا^(١): سواء كان من نص الإمام، أو مُخَرَّجاً عليه.

(١) المسودة: ص/ ٥٢٤، ٥٣٣. خاتمة الإنصاف: ١٢/ ٢٧٦، ٢٦٨. كشف القناع: ١/ ١٨.

وقد أطل ابن حمدان في: «صفة الفتوى» في الحط على من ينصون على أن كذا هو المذهب بلا علم ولا هدى، وبسط القول بمبحث نفيس محذراً من الاعتزاز بهم، ولأهميته نقله عنه المرداوي في: «خاتمة الإنصاف» بطوله: (١٢/٢٦٧ - ٢٧٦).

وانظر في المدخل الثامن طرق معرفة المعتمد في المذهب.

* ظاهر المذهب: هو المشهور من المذهب^(١).

أي: سواء كان رواية، أو وجهاً، ونحوه.

قال المرداوي في مقدمة: «تصحيحه»^(٢):

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد نقل عن أبي البركات جدنا، أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب إنه ما رجحه أبو الخطاب في: «رؤوس مسائله»، قال: ومما يعرف منه ذلك: المغني لأبي محمد، وشرح الهداية لجدنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد، ونصوصه؛ عَرَفَ الراجح من مذهبه في عامة المسائل» انتهى.

* القول^(٣): يشمل: الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل

(١) مقدمة الإنصاف: ٧/١.

(٢) مقدمة تصحيح الفروع: ٥٢/١ ونحوه في ترجمة أبي الخطاب في ذيل ابن رجب، وانظر: مقدمة تحقيق الزركشي.

(٣) كشف القناع: ١٧/١، الإنصاف: ٦/١ - ٧.

الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين كأبي بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما، والمصطلح الآن على خلافه.

قال البهوتي - رحمه الله تعالى - على قول الحجاوي في: «الإقناع»: «على قول واحد»:

«من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار، وكذلك صنعت في شرحه، والقول: يعم ما كان رواية عن الإمام، أو وجهاً للأصحاب...».

■ القسم الرابع: اصطلاحات في نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.

ومنها: على روايتين. فيه روايات. على وجهين. فيه أوجه. أو احتمالات. أو احتمالات. أو: احتمال كذا.

قيل كذا. وقيل كذا. قيل وقيل. قال فلان كذا وقال فلان كذا. ونحوها.

■ القسم الخامس: اصطلاحات في مقام الترجيح والاختيار، والتصحيح والتضعيف في المذهب.

ومنها: الأصح. في الأصح. في المشهور. على المشهور. الأشهر. وهكذا في ألفاظ أخرى، وكل ألفاظ هذين القسمين، تكون حسب اصطلاح كل فقيه في كتابه، وهي مفصلة في: «الفصل الثالث» من: «المدخل الخامس».

الفصل الثالث
في مصطلحات الأصحاب
في
نقل بعضهم عن بعض

دأب فقهاؤنا الحنابلة كغيرهم من علماء الإسلام — رحم الله الجميع — على الاكتفاء عند العزو لِعَلَم — ببعض ما يدل عليه من اسم، أو كنية، أو لقب، أو التعريف بإضافة أحدها إلى كتابه، والاكتفاء عند العزو إلى كتاب بذكر بعض اسمه، أو نسبته إلى مؤلفه باسمه، أو كنيته، أو لقبه، أو الرمز لاسم، أو كتاب بحرف، أو حرفين، فأكثر.

كل هذا طلباً للاختصار مع المحافظة على أمانة العلم والعهدة به إلى قائله، وليكسبه قوة أحياناً؛ لعظيم منزلة المنقول عنه في الفقه والدين.

وهذا الاصطلاح قد ينتظم جميع طبقات علماء المذهب، وقد يختلف في المتقدمين عنه في المتأخرين، بل قد يختلف في طبقة واحدة من مؤلف إلى آخر.

والوقوف على هذا الاصطلاح يُعرف غالباً بالاطلاع على مقدمة

الكتاب، وربما أُغفل فيها لدى الأكثر، وجاء تفسيره عرضاً في مثاني الكتاب، أو يَعْقِدُ لَهُ خاتمة لكتابه كما فعل الفُتُوحِي في آخر شرحه لكتابه: «منتهى الإرادات» بل ربما لم يحصل هذا ولا هذا، ولكن عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المذهب بالاستقراء من صنيع المؤلف.

لهذا اشتدت الحاجة إلى فَسْرِ هذه المصطلحات، وبيان المراد بها في عُرْف من أطلقها، وهي:

١ - ٢ - مبهمات في الأعلام، باسم، أو كنية، أو لقب، أو الرمز لها بحرف.

٣ - ٤ - مبهمات في أسماء الكتب، أو الرمز لها بحرف.

وهذا بيان ماتم الوقوف عليه منها في مقدمات الكتب، والذين وقفت على بيان اصطلاحهم في نقل بعضهم عن بعض في مقدمات كتبهم هم:

١ - ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ) في مقدمة كتابه: «زوائد الكافي» وسقته في حرف القاف: ق.

٢ - ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) في مقدمة كتابه: «الفروع» وسقته في حرف العين: ع.

٣ - المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) في مقدمة كتابه في أصول الفقه: «تحرير المنقول» وسقته في حرف الفاء: الفخر.

٤ - ابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) في مقدمة كتابه: «مغني

- ذوي الأفهام» وسقته في حرف: العين: ع.
- ٥ - مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ) في مقدمة كتابه: «غاية المنتهى» وسقته في حرف الخاء: خلافاً له.
- ٦ - عثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٧٩هـ) في مقدمة كتابه: «حاشية على المنتهى». وسقته في حرف الميم: م ص.
- ٧ - الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ) في مقدمة كتابه: «مِنْحَةُ مُؤَلِّي الفَتْح...» كما في حرف الشين: الشارح.
- ٨ - ابن حُميد. ت سنة (١٢٩٥هـ) في مقدمة حاشيته على: «شرح المنتهى». وسقته في حرف العين: ع ب.
- ٩ - العنقري ت سنة (١٣٧٣هـ) في مقدمة: «حاشيته على الروض المربع» وسقته في حرف الحاء: ح ش منتهى.
- وماسوى ذلك فهو مستخرج من مثاني المتون، والشروح، والتراجم، والمدخل لابن بدران، وغيرها.
- ولم أتبسط فيما عده ابن بدران - رحمه الله تعالى - في مبهمات الأعلام والكتب، وذلك في: «العقد السادس» من كتابه الحافل: «المدخل: ٢٠٥ - ٢١٢» فإنه ذكر من الأعلام أربعة وأربعين منها: ابن المنادي، ابن قاضي الجبل، ابن حمدان.. فَجَرَّ أنسابهم، وذكر من الكتب اثني عشر كتاباً منها:
- المهم شرح الخرقى. الوجيز. القواعد... ثم نسبها إلى مؤلفيها.
- وإنما لم أتبسط في ذلك لأسباب، منها:

١ - أنَّ حقيقة هذا ليس من الإبهام، وإنَّما هو اختصار لاسم الكتاب، أو اسم مؤلفه.

٢ - أنَّ هذا هو القاعدة في استعمالهم، واصطلاحهم، وذكره يطول جداً.

٣ - أنَّ هذا يعلمه الحنبلي بالتمرس في كتب المذهب، ورجاله.

٤ - أنَّ الفهارس الكاشفة لكتب الطبقات بيَّنت ذلك، على أسماء الأعلام، وكُنَاهُم، وأنسابهم، وألقابهم، كما بينت أسماء الكتب اختصاراً ومطولاً، فذكرُ هذا يطول به الكتاب، وهذه الفهارس مطبوعة متداولة.

٥ - وفي: «الإنصاف...» ومقدمته، للمرداوي، مادة حافلة للفقهاء، يعرف من خلالها فكَّ الإبهام في أنساب الكتب، وأنساب الأعلام. ولم أذكر هنا جميع ما له من الكتب اسمان فأكثر؛ لذكرها في مبحث مستقل هو: «المبحث الثامن» من المباحث الملحقة في: «المدخل الثامن».

والغرض هنا فيما نُصَّ على اصطلاحه، وما جرى مجراه مما يحسن التنبيه عليه، وهذا بيانها على حروف المعجم :

« أ »

* أ : يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: «ع».

* ابن أبي عمر :

* الشمس ابن قدامة.

* الشارح.

* صاحب الشرح.

* الشرح.

* في الشرح.

متى أُطلق واحد منها، فيُراد به: أبو محمد شمس الدِّين
عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي:
ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب: «الشرح الكبير» على كتاب عمه الموفق:
«المقنع». المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

ويصطلحون على كتابه باسم:

* الشرح.

* في الشرح.

وانظر التفصيل في حرف الشين: الشارح.

* ابن البناء: يأتي في حرف الباء: البناء.

* ابن تيمية :

* نقي الدِّين.

* تقي الدين ابن تيمية.

* أبو العباس ابن تيمية.

* الشيخ.

* الشيخ تقي الدين.

* شيخ الإسلام.

* شيخنا.

وانظر حرف الشين.

اصطلح على كل واحد منها في حق: شيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية النميري، الحراني، ثم الدمشقي. ت سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى - .

وله مع غيره: الشيخان.

ولكتبه بلفظ:

* الفتاوى.

* المجموع.

* مجموع الفتاوى.

* الفتاوى المصرية.

* مجموع فتاوى ابن تيمية.

كما يأتي ذكرها في حرف الفاء: الفتاوى.

* ابن ثابت:

حيثما أطلقه ابن أبي يعلى في كتاب «طبقات الحنابلة» فيريد

به: الخطيب البغدادي في: «تاريخ بغداد» وهو أحياناً يقرن اسمه باسم كتابه هذا، أو باسم كتابه: «السابق واللاحق»، وأما إذا أطلق فيريد من: تاريخه المذكور. والله أعلم.

* ابن قدامة :

* الموفق.

* الموفق ابن قدامة.

* صاحب المغني.

* في المغني لأبي محمد.

* أبو محمد؟

* أبو محمد في المغني.

* المصنف: يأتي في حرف الميم: المصنف.

* الشيخ.

* شيخنا.

* شيخ الإسلام.

* شيخ المذهب.

هذه الأربعة تأتي في محلها من حرف: الشين.

كل هذه إطلاقات لِعَلَم واحد من أعلام المذهب، هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) واسطة العقد في طبقة المتوسطين وشيخ المذهب في زمانه - رحمه الله تعالى - .

* أبو بكر عبدالعزيز^(١) :

* أبو بكر عبدالعزيز في الشافي.

* غلام الخلال.

* غلام الخلال في الشافي.

* قاله في الشافي.

كل هذه الإطلاقات لِعَلَمٍ واحد، هو: أبو بكر عبدالعزيز ابن جعفر البغدادي، المعروف بـ غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) له: كتاب: «الشافي» في الفقه، وهو أول كتاب بهذا الاسم في المذهب، في نحو ثمانين جزءاً.

وهو اسم لكتب أخرى في المذهب أُلِّفَتْ بعده منها:

«الشافي في شرح المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة ابن أبي عمر. ت سنة (٦٨٢هـ).

«الشافي» للضرير: عبدالرحمن بن عمر البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

«الشافي الكافي» للنابلسي: محمد بن أحمد المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

* أبو حفص:

في كتاب: «رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر عبدالخالق

(١) المدخل: ص ٢٠٨.

المتوفى سنة (٤٧٠هـ) ينقل عن كتاب «رؤوس المسائل» لأبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ) ولا يذكر اسم كتابه، وإنما يقول:

«وبه قال أبو حفص» ويريد به ابن المسلم في كتابه المذكور^(١).
* أبو محمد^(٢) :

كُنْيَةً لعدد من علماء المذهب، منهم: الموفق ابن قدامة، وينقلون عنه بلفظ: قال أبو محمد في المغني.

على أن بعضهم قد يطلق فيقول: قال أبو محمد، فيشكل، ومنه ما في ترجمة الشريف أبي جعفر الهاشمي. ت سنة (٤٧٠هـ) من «ذيل الطبقات»: (٢٥/١) ساق نقلاً عن أبي الوفاء ابن عقيل، وفيه: «وأجاب الشيخ الإمام أبو محمد»

قال ابن رجب بعده: «قلت: أبو محمد أظنه التميمي». فانظر كيف حصل الإشكال؟

ويقوي ذلك ما في ترجمة أبي الوفاء ابن عقيل: (١٤٣/١) قال: «ومن مشايخي: أبو محمد التميمي، كان حسنة العالم، وماشطة بغداد» انتهى.

* أبو يعلى^(٣): كنية للقاضي: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ) فلا تصرف عند الإطلاق إلى غيره من الأصحاب.

(١) مقدمة تحقيق رؤوس المسائل، للشريف ص/٤٦.

(٢) ذيل الطبقات: ٢٤/١. معجم أسماء الكتب: ص ٦١. المدخل لابن يدران ص/٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) ذيل ابن رجب: ١٧٦/١، ١٨٤، ٢٢٤. طبقات ابن أبي يعلى: ١٩٣/٢ - ٢٣٠.

* أبو يعلى الكبير: لأنه جد الحنابلة منهم فهو أول حنبلي من أهله، وللتفريق بينه وبين الحفيد: أبو يعلى الصغير. ويأتي.

* الفراء: ويقال: ابن الفراء: وهما شهرته.

* القاضي: ويُقال: القاضي الكبير، ويأتي في حرف القاف.

* شيخنا: انظره في حرف الشين.

* شيخ المذهب: انظره في حرف الشين.

* الوالد السعيد: من اصطلاح ابنه في: «الطبقات».

كل هذه إطلاقات لِعَلَم واحد هو: القاضي أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الفراء، ويُقال: ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

وهو رئيس الطبقة المتوسطة من علماء المذهب، وتقدمت

البيانات عنه هناك فلتنظر.

* أبو يعلى الصغير:

هو حفيد القاضي أبي يعلى الكبير - الجدّ - نعته بذلك ابن

رجب، فقال: «محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن

خلف الفراء، القاضي «أبو يعلى الصغير» ويلقب عماد الدين ابن

القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ المذهب في

وقته». توفي سنة (٥٦٠هـ).

فالمراد بأبي يعلى الصغير: محمد بن محمد أبي خازم بن

محمد أبي يعلى الكبير، فهو حفيده.

ذلك أن محمد بن الحسين أبا يعلى الكبير القاضي له ثلاثة

أبناء وهم: عبيد الله أبو القاسم، ومحمد أبو الحسين القاضي الشهيد. ت سنة (٥٢٦هـ) صاحب الطبقات، ومحمد أبو خازم. ت سنة (٥٢٧هـ). و«أبو يعلى الصغير» ابن لمحمد أبي خازم، فهو حفيد القاضي أبي يعلى الكبير.

ولهذا فقول ابن بدران - رحمه الله تعالى -: «وإذا قالوا: أبو يعلى الصغير؛ فالمراد به ولده - أي ولد أبي يعلى الكبير - محمد صاحب «الطبقات» وَهُمْ. وقد جاء به على الصواب في «المبهمات» ص/٢١٠، لكن سقط اسم الجد «محمد» إذ هم ثلاثة على نسق. وذكره على الصواب ابن مانع - رحمه الله تعالى -^(١) فقال: «وأبو يعلى الكبير جد أبي يعلى الصغير، المتوفى سنة (٥٦٠هـ): محمد ابن محمد أبي خازم بن محمد بن الفراء صاحب المؤلفات الكثيرة، أثنى عليه تلميذه الإمام ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) - رحمه الله تعالى -».

* المص :

اختصار للفظ: «المصنف».

وهو من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المنتهى» يريد به الرمز لمؤلف: «المنتهى»: «منتهى الإرادات» ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ).

(١) مقدمة تحقيق: مختصر الخرقى.

* الانتصار في المسائل الكبار:

* ويُقال: «الانتصار».

* ويُقال: كتاب: «الخلاف الكبير».

ثلاثتها أسماء لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلؤذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

وانظر في حرف الراء: رؤوس المسائل.

* انتهى^(١):

وُترمز هكذا: ا هـ.

تأتي في استعمالها العام لدى جميع النقلة للإشعار بنهاية الكلام المنقول.

وفي «شرح الزركشي» يستعملها كثيراً، فلعلّه لذلك لما نقله من مرجع ولم يسمه، أو قصد انتهاء المسألة التي بحثها، أو من تصرف الناسخ لتمييزه الشرح عن المتن بعده. وعلى أي الوجه لم تخرج عن استعمالها العام. * أَوْ :

جاء في ترجمة: يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ) من كتاب: «الجواهر المنضد» ص/ ١٨٠ مانصه:

«قلت: صَنَّفَ كتاباً في الفقه وحكى فيه خلافاً كثيراً، وفيه أوهام كثيرة، وفيه مواضع حسنة، ويذكر في بعض المواضع الخلاف

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٦٤/١.

بصيغة: أو» انتهى.

«ب»

* بالجملة^(١).

* في الجملة.

هذان لفظان متغايران:

فالزركشي في: «شرح الخرقى» يستعملهما، مفرقاً بينهما، فالأول وهو: «بالجملة» يدل على عموم الحكم، وعدم استثناء شيء منه. والثاني: وهو «في الجملة» يدل على وجود الحكم في جملة المسائل وهو مجملها لا جميعها^(١).

والموفق في: «المقنع» يأتي بالثاني: «في الجملة» وقد بين المرداوي في «مقدمة الإنصاف»: (٤/١) مراده فقال: «وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها» ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: «في الجملة» بصيغة التمرير، كما ذكره في آخر الغصب... انتهى.

* البناء :

* ابن البناء.

* الحنبلي.

* البغدادي.

* المقرئ.

هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البناء الحنبلي،

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٧٨/١.

المقرئ البغدادي. ت سنة (٤٧١هـ) وهو قاعدة «بني البناء» العلمية بما فيهم بنوه الأربعة، وهو صاحب: «كتاب المقنع في شرح مختصر الخِرقي».

وإذا أُطلق «البناء» أو «ابن البناء» فلا ينصرف إلى سواه في اصطلاحهم.

وكان من المكثرين في التأليف، بلغت مؤلفاته «١٥٠» كتاباً، وقيل «٥٠٠» كتاب، وهذا لا يثبت.

«ت»

* ت: يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: «ع».

* تاج:

من رموز الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في «حاشيته على المنتهى» يريد به: تاج الدين البهوتي، تلميذ مصنف: «متهى الإرادات» وهو: محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ).

* التصحيح :

إذا أطلقه المرادوي في: «تصحيح الفروع» فالمراد به: تصحيح الخلاف المطلق في: المقنع.

ويأتي في حرف الشين: الشارح.

* تصحيح المحرز:

إذا أطلقه المرداوي في: «تصحيح الفروع» فيريد به: تصحيح
شيخه القاضي عز الدين الكناني، يأتي في حرف الشين: الشارح.
* تقرير:

يرمز به الشيخ العنقري في حاشيته على «الروض المربع» إلى
حاشية الشيخ أبابطين على شرح المنتهى.
انظر في حرف الحاء: ح ش منتهى.
* التمهيد في أصول الفقه :
* ويُقال: «أصول الفقه».
اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلّوذاني. ت سنة
(٥١٠هـ).

«ج»

* الجَرَاعِي :

هو: إسماعيل بن عبدالكريم الجراعي الدمشقي. ت سنة
(١٢٠٢هـ) له: «شرح غاية المنتهى» بدأ من حيث وقف ابن العماد
صاحب الشذرات في «شرح الغاية» إذ بلغ إلى باب الوكالة، فمشى
الجراعي بالشرح إلى كتاب النكاح، ولم يتمه.
ومن اصطلاح الشطي في «حاشيته على الغاية» المسماة:
«منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» أنه إذا قال:
«الجراعي» فيريد به إسماعيل هذا في: «شرحه للغاية». وانظر في
حرف الشين: الشارح.

* الجوزي :

هو: أبو المحاسن يوسف بن الشيخ أبي الفرج الواعظ المشهور
عبدالرحمن بن الجوزي. ت (سنة ٦٥٦هـ).

والمرداوي إذا قال في كتابه: «تحرير المنقول»: «الجوزي»
فيريد به: ابن الجوزي المذكور، كما قال في مقدمته^(١):
«وأبو المحاسن يوسف بن الجوزي، وهو المراد بقولنا:
الجوزي» ثم قال أيضاً:
«والإيضاح والجدل للشيخ أبي محمد يوسف بن الجوزي. وهو
المراد بقولي في المتن: الجوزي».

«ح»

* ح^(٢) :

هي من اصطلاح المحدثين؛ للتحويل، والانتقال من إسناد إلى
إسناد آخر، وتُنطق عند القراءة كما ينطق أي من حروف الهجاء
فيقول القارئ: «حا» وعند الوصل يقول: «حاء» وحدّثنا.
وهذه تأتي في كتب: «المسائل عند الإمام أحمد».
* وهي من رموز ابن عبد الهادي في كتابه: «مغني ذوي
الافهام» تأتي في حرف العين: «ع».

(١) مقدمة تحقيق: تحرير المنقول: ١/ ٣٣ - ٣٤.

(٢) انظر: الوقوف للخلال: ١/ ٢٠٥.

* ح ش منتهى :

قال الشيخ العنقري النجدي، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة حاشيته على: «الروض المربع»: (١ / ٣ - ٤):
«وكان غالب مااعتمدنا عليه في ذلك من حاشية على شرح المنتهى للشيخ العالم الربّاني مفتي الديار النجدية: عبدالله ابن عبدالرحمن أبابطين - رحمه الله تعالى -، نقلت من هامش نسخة تلميذه الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى قاضي شقرا، ويُرمز لها بكذا: (ح ش منتهى) أو (خطه) أو (تقرير) وكذا أيضاً من تقارير له على شرح الزاد يشير إليها بعض تلامذته بقوله: (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) وكذا من حاشية منصور على الإقناع، ويرمز لها (ح ق ع) وكذا من حاشيته على المنتهى ويرمز لها (م ص) أو (ح منتهى) وكذا من حاشية عثمان على المنتهى، ويرمز لها (ع ن) وكذا من حاشية محمد الخلوتي، ويرمز لها (م خ) وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوي، ويرمز لها (عوض).

وكذا من حاشية فيروز على شرح الزاد، ويرمز لها (فيروز) وكذا من مجموع المنقور ويرمز له (م ق ر) وما عدا ذلك فهو منسوب إلى قائله» انتهى

* ح ق ع :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* ح منتهى :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* حاشيته:

يأتي في حرف الميم: م ص.

* حَتَّى :

يأتي في آخر: (المدخل الخامس).

«خ»

* خ:

هو في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» رَمَزَ إلى خلاف الأئمة الثلاثة لنا.

وانظر في حرف العين: ع.

* خط شيخنا :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* خطه :

من اصطلاح العنقري في حاشيته على «الروض المربع»، انظر

في حرف الحاء: «ح ش منتهى».

* خلافاً له:

قال الشيخ مرعي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «غاية

المنتهى»: (٤/١) في بيان اصطلاحه في كتابه: «.. مشيراً لخلاف

الإقناع بـ «خلافاً له» فإن تناقض زدت «هنا» ولهما بـ «خلافاً لهما»
وَلَمَّا أبحاثه غالباً جازماً به بقولي: «ويتجه» فإن تردد زدت: «احتمال»
مميزاً آخر كل مبحث بالأحمر لبيان المقال» انتهى.
وقد جعل الطابع مَحَلَّ ذلك نجمة.
* خلافاً له هنا:

من اصطلاح مرعي في «غاية المتهى» مضى قبله عند لفظ: خلافاً له.
«ر»

* ر :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إلى وجود روايتين
لأبي حنيفة أو مالك.
وانظر في حرف العين: على الأصح.
* رواه الجماعة :

مضى بيان المراد بهم في: الفصل الثاني: مصطلحات
الأصحاب في نقل المذهب من هذا المدخل.
ويأتي في: «المدخل الثامن» بأبسط منه في مراتب الرواة عن
أحمد - رحمه الله تعالى -.

* رؤوس المسائل:

ويقال: «الخلاف الصغير».

اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوزاني. ت سنة (٥١٠هـ).
* «الروضة» في الفقه، وهي من مراجع المرداوي في: «تحرير
المنقول» وقال في مقدمته: «والروضة في الفقه لا نعلم مصنفها» انتهى.

«س»

* السعدي:

يُراد به: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في التفسير، والفقه، وغيرهما. وهو من مصطلحات: «نيل المآرب» لابن بسام.

«ش»

* ش^(١):

دأب الزركشي - رحمه الله تعالى - في «شرح مختصر الخرقى» بعد سياق كلام الخرقى بلفظ: «قال» يعني: الخرقى، ويرمز الزركشي لبدء شرحه له بحرف: «ش». وكذا تجد هذا الرمز عند ابن البناء في شرحه على الخرقى.

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» علامة لخلاف الشافعي. وفي اصطلاح ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى للبهوتي: علامة على شرح الشيشني للمحرر. انظره في حرف العين: «ع ب». وانظر في حرف العين: «ع» و«ع ب». * الشارح^(٢).

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٤٩/١. الفروع: ٦٤/١.

(٢) الشارح.... مقدمة تصحيح الفروع ٤٩/١. الإنصاف: ١٥/١. شرح منتهى الإرادات:

٣/١. كشاف القناع ١٨/١ - ١٩. المدخل لابن بدران: ص/٢٠٤، ٢٠٨.

* صاحب الشرح.

* الشرح.

* في الشرح.

متى قال الأصحاب واحداً من هذه الألفاظ فالمراد بالشارح:
الشيخ أبو عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي
ثم الصالحي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، والمراد بالشرح: كتابه: «شرح
المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير».

وهذا من اصطلاح المرداوي في: «الإنصاف» و«تصحيح
الفروع» والبهوتي في: «شرح منتهى الإرادات» و«كشاف القناع».
وعليه جرى مؤلف: «نيل المآرب في تهذيب شرح دليل
الطالب» وصاحب: «زوائد الزاد».

* وأما الشيخ حسن بن عمر الشطبي، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ)
فمراده بالشارح في كتابه: «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية
والشرح» يريد ابن العماد في شرحه لغاية المنتهى.
قال الشطبي في مقدمته له:

«وحيث أقول: الشارح: فمرادي به: الأول، وحيث أقول:
الجراعي: فمرادي به: الثاني» انتهى.

الأول: ابن العماد في شرح الغاية، وقد وصل به إلى باب
الوكالة. ت سنة (١٠٨٩هـ).

والثاني: شرح الغاية لإسماعيل بن عبدالكريم الجراعي. ت

سنة (١٢٠٢هـ) الذي أكمل به شرح ابن العماد وبلغ إلى كتاب النكاح.

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - في مقدمة «تصحيح الفروع»: (١/٤٩): «ومراي بالشارح: شيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر، وبالشرح: شرحه. وبالتصحيح: تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي. وبتصحيح المحرر: تصحيح شيخنا القاضي عز الدين الكناني» انتهى.

وقال البهوتي - رحمه الله تعالى - في مقدمة «كشاف القناع»: (١/١١): «تمة: إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع، والفائق، والاختيارات، وغيرهم: الشيخ؛ أرادوا به: الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبدالله بن قدامة المقدسي.

وإذا قيل: الشيخان، فالموفق، والمجد.

وإذا قيل: الشارح، فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه.

وإذا أطلق القاضي: فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء.

وإذا قيل: وعنه: أي عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقولهم: نصاً، معناه: نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله» انتهى.

* الشافي: مضى في حرف الهمزة: أبو بكر عبدالعزيز.

* الشرح.

* في الشرح.

إذا أطلقه المرداوي في: «الإنصاف» و «تصحيح الفروع»
والبهوتي في: «شرح منتهى الإرادات» و «كشاف القناع» وابن بسام
في: «نيل المآرب» فيُراد به عند الجميع: شرح المقنع، المسمى
بالشرح الكبير، للشمس ابن قدامة - رحمه الله تعالى -.

وانظر قبله: الشارح. وفي حرف الفاء: في شرحه، و: في الشرح.

* شرح شيخنا.

يأتي في حرف الميم: م ص.

* شرحه :

من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة
(١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المنتهى» يريد به: شرح منتهى
الإرادات، للمؤلف نفسه: الفتوح المشهور بابن النجار.
وانظر في حرف الميم: م ص.

* الشهاب:

يأتي في حرف الميم: م ص.

* الشيخ^(١) :

هذا الإطلاق من المشترك اللفظي عندهم:
فيُرادُ به الشيخ الموفق ابن قدامة صاحب «المغني» في: «الفائق»

(١) كشاف القناع: ١٨/١. شرح المفردات ٣٦/١. المدخل: ص/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥.

و «الاختيارات» و «المفردات» للبهاء العمري المقدسي، وقال:
فحيث بالشيخ مقالي أطلق فهو الإمام العالم الموفق
وعند الجراعي أيضاً، المتوفى سنة (٨٨٣هـ) في كتابه: «شرح
مختصر أصول الفقه».

وَيُرَادُ بِهِ: الشيخ تقي الدين ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم. ت
سنة (٧٢٨هـ) في: «الإقناع» و«حواشي ابن قندس على الفروع»
و«غاية المنتهى» لمرعي، وابن قاسم في: «حاشية الروض» وابن
حسين في: «الزوائد على الزاد» وابن بسام في: «نيل المآرب في
تهذيب شرح عمدة الطالب».

○ تنبيهه :

«الشيخ» في: «تحرير المنقول» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ)
لم يتحرر لي من هو، فليُنظر؟

* الشيخان^(١): المراد بهما: الموفق ابن قدامة صاحب المغني،
والمجد ابن تيمية: عبدالسلام، صاحب «المحرر» جَدُّ شيخ الإسلام
ابن تيمية.

وهذا الاصطلاح في: «شرح الزركشي» و«كشاف القناع» و
«نظم المفردات»، وغيرها من كتب المتوسطين، والمتأخرين.

(١) الشيخان: كشاف القناع: ١/١٨، ١٩. المدخل ص/ ٢٠٤.

* شيخنا^(١):

من المشترك اللفظي على طبقات:
فيُراد به: القاضي أبو يعلى، إذا أطلقه أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو
الخطاب الكلوزاني في: «الهداية» فيقول: قال شيخنا، أو عند شيخنا^(٢).
ويُراد به: ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم، المتوفى سنة
(٦٣٤هـ) إذا أطلقه ابن تميم في «مختصره»، وربما قال: قال شيخنا
أبو الفرج.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في: «الذيل»: (٢/٢٠٤)
في ترجمة عبد القادر بن عبد القاهر ابن أبي الفرج تاج الدين
الحراني. ت سنة (٦٣٤هـ):

«وقد أخذ عن الناصح ابن أبي الفهم: ابن تميم، ونقل عنه في
مختصره فوائد عديدة، وإذا قال: «قال شيخنا أبو الفرج» فإياه يعني،
وقد توهم بعض الناس أنه يعني أبا الفرج الشيرازي، وهي هفوة
عظيمة؛ لتقدم زمن الشيرازي» انتهى.

ويُراد به شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا أطلقه ابن القيم في كُتبه،
وابن مفلح في: «الفروع».
ويراد به الموفق ابن قدامة: إذا قاله ابن رزين في مختصره.

(١) شيخنا: المدخل: ٢٠٥، ٢١٩، ٢١٩، ٢١٩. معجم أسماء الكتب: ٦١. ذيل الطبقات لابن

رجب: ٢/٢٠٤. اللآلئ البهية: ٥٣.

(٢) المدخل لابن بدران: ص/٢١٩.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة: عبدالرحمن ابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ) ما نصه^(١):

«صنف تصانيف، منها: كتاب «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين، وسمى فيه الشيخ موفق الدين: «شيخنا» ولعلّه اشتغل عليه» انتهى.

ويُراد به الحافظ ابن رجب إذا قاله ابن اللحام في كتابه: «القواعد والفوائد الأصولية».

* شيخنا ابن أبي موسى في الإرشاد:

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمته (٩/١) لعلي ابن محمد البغدادي أبي الحسن المعروف بالأمدي. ت سنة (٤٦٨هـ): «وله كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، في نحو أربعة مجلدات، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، ويقول فيه: ذكر شيخنا ابن أبي موسى في الإرشاد، فالظاهر أنه تفقه عليه أيضاً» انتهى.

* شيخ الإسلام :

اشتهر به في المذهب: شيخ الإسلام موفق ابن قدامة صاحب «المغني». ت سنة (٦٢٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ).

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٦٤.

وقد بسط السخاوي في: «الجواهر والدرر» الكلام عن هذا اللقب، وابن بدران في: «المدخل»: (٢٠٣ - ٢٠٤). وبينته بأوعب في: «معجم المناهي اللفظية» و«تغريب الألقاب العلمية».

وهذا اللقب: «شيخ الإسلام» له إطلاقات ثلاثة:
الإطلاق الأول: يُطلق على من عظم مقامه في الإسلام في العلم والإيمان، مثل: الموفق، وابن تيمية، في الحنابلة.

الإطلاق الثاني: في الدولة العثمانية، كان يطلق في زمن الجراكسة على من ولي رئاسة القضاة: «قاضي القضاة». وكان آخر من تولى ذلك في مصر من الحنابلة: أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي. وكان من ولي الفتيا في تونس يطلق عليه: «شيخ الإسلام». منهم: شيخ الإسلام بيروم.

الإطلاق الثالث: إطلاقه تساهلاً للتكثر، وهذا كثير.

* شيخ المذهب:

أُطلق على ثلاثة: أطلق على القاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) والموفق ابن قدامة. ت (سنة ٦٢٠هـ) والمرداوي صاحب الإنصاف. ت سنة (٨٨٢هـ).

«ص»

* ص (١) :

في «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى» للبناء، المتوفى سنة (٤٧١هـ) يرمز بحرفين: «ص» إشارة إلى المتن من «المختصر» و«ش» إشارة إلى أول شرحه لعبارة المختصر. وهذا غالب ما يُرمز به عند عامة الفقهاء في كتبهم المكونة من متن وشرح.

وأما الرمز بحرف «ص» اختصاراً للصلاة على النبي ﷺ فهذا منتشر، وقد كرهه العلماء، وبينته في «حرف الصاد» من «معجم المناهي اللفظية».

وهي رمز لحواشي ابن نصرالله الحنبلي، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ على «شرح الزركشي على مختصر الخرقى».

وهي رمز في «المفردات» للبهاء المقدسي إلى ما ذكره الأصحاب ردّاً على الكيا، قال:

والرمز بالحمرة «ص» تُشهرُ لِمَالَهُ الأصحاب ردّاً ذكروا

(١) مقدمة التحقيق لشرح الزركشي: ١/ ٦٢. شرح المفردات ١/ ٣٧.

«ع»

* ع^(١) :

في اصطلاح «المفردات» رمز لما زاده ابن عقيل في الرد على الكيا، قال:

وابن عقيل «ع» أيضاً أرمز وأخلي ما زاد كي يميز وفي: «الفروع» لابن مفلح - رحمه الله تعالى - علامة لما أجمع عليه، قال في مقدمته له: (١/٦٤):

«وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلمة ما أجمع عليه: «ع»، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - أو كان الأصح في مذهبهم: «و».

وخلافهم: «خ».

وعلمة خلاف أبي حنيفة: «ح».

ومالك: «م».

فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته: «ر».

وللشافعي: «ش».

ولقوليه: «ق».

وعلمة وفاق أحدهم ذلك وقبله: «و» انتهى.

وفي «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» إشارة

(١) شرح المفردات ١/٣٣٧. الفروع: ١/٦٤.

إلى أن المسألة مجمع عليها.

قال مؤلفه ابن عبد الهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في بيان اصطلاحه في كتابه:

«وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها: اسم فاعل «ع» أو مفعول «ع».

وما اتفق عليه الأئمة بصيغة المضارع، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي، في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك، أو له فيها، أو في مذهب ثم: قول غير مشهور. فإن كان لا خلاف في المسألة عندنا: فالياء.

وإن كان فيها خلاف عندنا: فالتاء.

ووافق الشافعي فقط: بالهمزة، وأيضاً: وش.

وأبي حنيفة فقط: بالنون، وأيضاً: بالحاء.

وخلاف المذاهب الثلاثة: بصيغة الماضي انتهى.

فهذه تسعة رموز.

وقد ذكر ابن حميد في «السحب الوابلة» نظمها في أبيات، وعنه حفيده في: «الدر المنضد»: (ص/٥٣) فقال: «مغني ذوي الأفهام» يشير للإجماع والخلاف بنفس الألفاظ، قاعدته في أبيات، هي:

نون المضارع: نعمان، وهمزته : للشافعي وفاقاً فاستمع خبري
 واليا: وفاق الثلاث، والخلاف أتى من بين أصحابنا بالتاء على خطري
 وإن بدأت بماضٍ فهو منفردٌ وإن بدأت باسم غير منحصر
 * ع ب :

قال ابن حميد، صاحب كتاب: «السحب الوابلة على ضرائح
 الحنابلة» المتوفى سنة (١٢٩٥هـ) في مقدمة حاشيته على: «شرح
 المنتهى للبهوتي» ما نصه:

«والمراد بقولي: «ع ب»: الشيخ عبدالوهاب بن فيروز، نقلته من
 خطه على هوامش نُسخته من الشرح، وقولي: «م ر» الإمام مرعي،
 و: «ش» شيشني على شرح المحرر، و«م س» العلامة محمد
 السفاريني، و: «غ» الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي،
 و«ع» العلامة عبدالرحمن البهوتي، وباقي الرموز معلومة» انتهى.
 انظره في الاصطلاح قبله.

* ع ن :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* عوض :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

«غ»

* غ :

مضى في حرف العين: ع ب.

* غلام الخلال: مضى في حرف الهمزة: أبو بكر عبدالعزيز.

«ف»

* فارض : من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد

النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المنتهى» يريد به:

محمد الفارضي، المتوفى سنة (٩٥٢هـ).

وانظر في حرف الميم: م ص.

* الفتاوى.

* مجموع الفتاوى.

* مجموع فتاوى ابن تيمية.

طُبِعَتْ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ورسائله في: «٣٧»

مجلداً بفهارسها في مجلدين، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن ابن

قاسم النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) - رحمه الله تعالى -، ومنذ

تاريخ طبعها حتى الآن والمتأخرون بل أهل العصر ينقلون عنها،

ويعزون إليها بواحد من الألفاظ المذكورة، ولا يكاد ينصرف إلى غيره

عندهم.

وانظر في حرف الميم: المجموع.

* الفتوحى:

يأتي في حرم الميم: م ص.

* الفخر:

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»: (٧٢/١): «ومرادي بالقاضي: أبو يعلى، وبالفخر: إسماعيل أبو محمد البغدادي، وبأبي الفرج: المقدسي» انتهى.

الفخر: هو فخر الدين أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الرفاء. ت سنة (٦١٠هـ).

وأبو الفرج: هو عبدالواحد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي ثم المقدسي الحراني الحنبلي. ت سنة (٤٨٦هـ). ومن اصطلاحه أيضاً في كتابه: «الشيخ».

* الفصول:

ويقال: كفاية المفتي. اسمان لكتاب واحد لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

* في الجملة: مضى في حرف الباء: بالجملة.

* في الشرح:

مضى في حرف الشين: الشرح.

* في شرحه^(١):

إذا قاله البهوتي - رحمه الله تعالى - في «شرح منتهى الإرادات» فيريد به: شرح المؤلف للمتن وهو: شرح الشيخ محمد تقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى، لكتابه: منتهى الإرادات.

* فيروز:

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

«ق»

* ق :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» على وجود قولين للشافعي.

وانظره في حرف العين: ع.

وعلاوة في اصطلاح ابن عبيدان في: «زوائد الكافي والمحرم على المقنع» على ما اتفق عليه صاحب الكافي، والمحرم من المسائل.

قال - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «الزوائد» مبنياً اصطلاحه فيه:

«وكل ما أطلقه فهو من الكافي، وما وافقه عليه صاحب المحرم

(١) في شرحه: مقدمة: شرح منتهى الإرادات: ٣/١.

من المسائل على أول المسألة عليه «ق» حمراء، وآخرها نقطة حمراء، وما بينهما مما اتفقا عليه، ليس عليه شيء.
 وإن انفرد صاحب «المحرر» بمسألة عَلَّمْتُ أولها «م» وآخرها بنقطة مثل الأولى، حتى لو انفرد بتصحيح رواية أو وجه أو تخريج فكذا العلامة لتبين ما في كل واحد منهما من الزوائد لكنه مما قلَّ كذلك محرراً لا يلتبس عليه شيء» انتهى.
 * القاضي^(١):

يُراد به عند الأصحاب في طبقة المتوسطين: رأس طبقتهم: القاضي، أبو يعلى الحسين بن الفراء. ت سنة (٤٥٩هـ) حتى أثناء المائة الثامنة.

وانظر في حرف الألف: أبو يعلى.
 ويُراد به في اصطلاح المتأخرين: إمام المذهب في زمانه رأس طبقة المتأخرين: علاء الدّين المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ)، وذلك كما عند صاحب «الإقناع» و «المنتهى» ومن بعدهما.
 ومن خالف المتأخرين بين مراده، فالمرداوي حيث أطلق القاضي فيريد به: أبا يعلى لا غير. وانظر في حرف الفاء: الفخر.
 * قاضي الأقاليم.

* ابن العز المقدسي.
 يُرادُ بهما: عز الدّين عبدالعزيز بن علي أبي العز ابن عبدالعزيز التميمي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ).

(١) المدخل: ص ٢٠٤ مكرر. كشف القناع: ١/ ١٩.

وإنما قيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء: بغداد، ودمشق،
وبيت المقدس، ومصر.

* القُطْب :

هو: قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي الشافعي. ت سنة
(٧١٠هـ) له: «شرح مختصر ابن الحاجب».

وعنه ينقل: تقي الدين الجراعي أبو بكر بن زيد الحنبلي. ت
سنة (٨٨٣هـ) في كتابه: «شرح مختصر أصول الفقه» فيقول: «قال
القطب» ويريد به المذكور.

«م»

* م :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إلى خلاف مالك
لنا.

وانظر في حرف العين: ع.

وعلمة في اصطلاح ابن عبيدان في: «زوائد الكافي والمحرم»
على ما انفرد به المجد في المحرم.
وانظر في حرف القاف: ق.

وعلمة في اصطلاح الشيخ عثمان بن قائد النجدي. ت سنة
(١٠٩٧هـ) في حاشيته على المنتهى: للشيخ محمد الخلوئي تلميذ
الشيخ منصور البهوتي، صاحب: «كشف القناع».

وانظر في هذا الحرف: م ص.

* م خ:

انظره في حرف الخاء: ح ش منتهى.

* م ر:

مضى في حرف العين: ع ب.

* م س:

مضى في حرف السين: ع ب.

* م ص:

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)

— رحمه الله تعالى —، في مقدمة حاشيته على منتهى الإرادات:

(١/١): «وحيث رأيت في هذه الحاشية: «مص» فالمراد به الشيخ

الإمام والحبر الهمام: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

أو رأيت: «م خ» فالمراد به الشيخ العلامة شيخنا الشيخ:

محمد الخلوئي، تلميذ الشيخ منصور.

أو رأيت: «تاج» فالمراد به الشيخ الإمام والحبر الهمام: تاج

الدين البهوتي، تلميذ: «المص» مصنف المنتهى.

أو رأيت: «شرحه» فالمراد به: شرح «المص».

أو رأيت: «فارض» فالمراد به الشيخ الفاضل. محمد

الفارضي^(١).

(١) توفي سنة (٩٥٢هـ): له منظومة في الفرائض.

أو رأيت: «الشهاب» أو: «الفتوحى» فالمراد به: شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز العالم العلامة والد: «المص» - أي والد مصنف المنتهى -.

أو رأيت: «شرح شيخنا» فالمراد به: شرح الشيخ منصور.
أو رأيت: «حاشيته» فالمراد به: حاشيته أيضاً انتهى.
وفي حاشية المحقق لها قال: «٢/١»:

«وإذا قال: «وبخطه» فالغالب أنه يقصد منصور البهوتي أو الخلوتي» انتهى.

وهذا الرمز: م ص ، من اصطلاح العنقري في حاشيته على: «الروض المربع» يرمز به للشيخ منصور البهوتي في «حاشيته على المنتهى».

انظر في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* مط :

أي: المتن المطبوع لكتاب: «أخصر المختصرات» للبلباني، يرمز بها محقق شرحه: «كشف المخدرات» الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في تعليقاته: إشارة إلى مقابلته لمتن هذه النسخة على المتن المطبوع كما ذكر ذلك في مقدمته له: ص/٩.

* م ق ز :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* المتقدمون:

هم في اصطلاحهم: من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

مضى بسط الحديث عنهم في المدخل الأول.

* المتوسطون:

هم في اصطلاحهم من تلامذة ابن حامد - آخر طبقة المتقدمين - وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).

* المتأخرون:

هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) إلى الآخر.

مضى بسط الحديث عنهم في: المدخل الأول.

* المجموع:

يُراد به مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم - رحمهما الله تعالى - وذلك في: «نيل المآرب» لابن بسام، بل ومن في طبقته من علماء العصر.

وانظر في حرف الفاء: الفتاوى.

* المرداوي^(١):

* القاضي.

* المنقح.

* المجتهد.

(١) المرداوي: المدخل: ص/٢٠٤.

* المجتهد في تصحيح المذهب :

يُراد بكل واحد منها: علاء الدين علي بن سليمان السعدي،
المرداوي، ثم الصالحي، صاحب: «الإنصاف». ت سنة (٨٨٥هـ).
هكذا اصطلاح أهل طبقة المتأخرون إلى الآخر، على هذه
الإطلاقات:

* أما المرداوي: فظاهر، وهو نسبة إلى: مَرْدَا، من عمل نابلس
بفلسطين.

* وأما القاضي: فمضى في حرف القاف: القاضي.

* وأما المنقح: أي في كتابه: «التنقيح المشيع في تحرير أحكام
المقنع» وهذا اصطلاح الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ) في كتابه:
«التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» فكثيراً ما يلقب المرداوي
بلفظ: المنقح، عندما ينقل عن كتابه: «التنقيح المشيع...».
وأما: المجتهد، والمجتهد في تصحيح المذهب؛ فهكذا يطلق عليه
أهل طبقة.

* المصنف :

قال الشيخ محمد بن عبدالله الحسين، المتوفى سنة (١٣٨١هـ)
في بريدة - قاعدة القصيم - في مقدمة كتابه «زوائد الزاد»: «وإذا
أطلقت: الشيخ: فهو تقي الدين، و«المصنف»: الموفق موفق الدين
عبدالله بن أحمد بن قدامة و «الشارح»: أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد
بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب «الشرح الكبير» انتهى.

* المفلحي:

يأتي هذا اللقب كثيراً في كتب التراجم، نسبة إلى: بني مفلح،

البيت الحنبلي المشهور بابن مفلح، مضى تفصيل القول فيهم في:
معرفة البيوتات الحنبلية.

* المنقح :

مضى قبله عند لفظ: المرداوي.

* المواهي.

* بنو المواهي.

* ابن بدر.

* ابن فقيه فِصَّة.

* ابن عبد الباقي.

جميعها ألقاب لأسرة واحدة تنحدر من آل تيمية جدهم
الأعلى: إبراهيم بن تيمية، وكانوا موجودين إلى أول القرن الثالث عشر.
منهم: الشيخ أبو المواهب محمد بن عبد الباقي، صاحب
المشيخة المشهورة. ت سنة (١١٢٦هـ).

وانظر: مشجرهم في مقدمة التحقيق لكتابه: (ص: ١٣).

«ن»

* ن: مَضَى في حرف العين: ع.

* النجم:

هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن شبيب الحراني. ت سنة
(٦٩٥هـ) ينقل عنه: الجراعي أبو بكر بن زيد الحنبلي في: «شرح
مختصر أصول الفقه» فيقول: «قال النجم» ويريد به المذكور.

«هـ»

* هـ :

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» علامة على خلاف أبي حنيفة، وانظر في حرف العين: ع.

«و»

* و :

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إشارة إلى ما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح في مذهبهم إذا كتبت بعد الحكم، وإن كتبت «و» قبله؛ فهي علامة على وفاق أحد الأربعة للمذهب. وانظر في حرف العين: ع.

* وإن :

يأتي في آخر: «المدخل الخامس».

* وبخطه :

مضى في حرف الميم: م ص.

* وش: مَضَى في حرف العين: «ع».

* ولو: يأتي في آخر: «المدخل الخامس».

* ويتجه احتمال:

من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المنتهى» ومضى بيانه في حرف الخاء: خلافاً له.

* ويتجه : من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المنتهى». مضى في حرف الخاء: خلافاً له.

المدخل الخامس
فِي
التعريف بطرق معرفة المذهب ومسالك الترجيح فيه

وفيه ثلاثة تمهيدات وثلاثة فصول :

التمهيد الأول : في ماهية المذهب.

التمهيد الثاني : عناية العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب.

التمهيد الثالث : مراتب الناس فيها، بين الإفراط، والتفريط، والوسط.

الفصل الأول : طرق معرفة المذهب من تصرفات الإمام المدونة

عنه في كتبه، وكتب الرواية عنه، وهي أربعة طرق :

١ - قوله. ٢ - فعله. ٣ - سكوته وإقراره. ٤ - توقفه.

يدخل في تضاعيفها تقاسيم، وأنواع.

الفصل الثاني : طرق معرفة المذهب من تصرفات الأصحاب في

كتبه المعتمدة، ومن شيوخه المعتمدين فيه.

الفصل الثالث : في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب.

المدخل الخامس

في طرق معرفة المذهب

لأبد للناظر هنا أن يكون على ذكر من «معرفة أنواع الفقه المدون في المذهب» كما في: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول».

والآن إذ قد تمهدت لك تلك المداخل، لا سيما معرفة أصول المذهب في: «المدخل الثالث» ومعرفة مصطلحات المذهب في: «المدخل الرابع» ولابد قبل من الوقوف على: «معرفة علماء المذهب» في: «المدخل السابع» و«معرفة كتب المذهب» في: «المدخل الثامن» سَمَّا بِكَ الشوق إلى الوقوف على طريق الوصول إلى تعيين هذا المذهب المبارك الأثري، والوقوف على مدركه من الميراث المحمدي الأحمدي النبوي، مناشداً الدليل لا التعصب المذهبي الذميمة.

ولمعرفة هذه الطرق يُعقد هذا المدخل، وهو اللباب من هذا الكتاب، وهو النتيجة التي يَسْمُو إليها أولو الألباب لتقرير المذهب على الصواب، وتصحيحه بمنجاة من الغلط على الإمام والأصحاب، والسلامة من تقويلهم ما لم يقولوه، ولم يخطر لهم على بال، فلا يقول قائل: هذا المذهب واختاره الأصحاب، عن تقليد ومتابعة في

الأوهام والأغلاط، وإنما تُجرى الأقوال في مصارفها الشرعية، وطرقها المرعية، فيُعَيَّنُ الناظر المذهب من طريقها، وَيُزَيِّنُهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِ إِمَامِهِ الَّتِي رَسَمَهَا، فَيَعُدُّ النَّاطِرُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ حَقَّقَ وَدَقَّقَ، واختار وَرَجَّحَ، وَوَازَنَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالرَّوَايَاتِ فَتَفَحَّحَ وَصَحَّحَ - والله سبحانه يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ -.

والفاضل من إِذَا بُنِيَ تَبَّه، وَإِذَا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ.

وهذه الطرق والمسالك التي يُعرف بها كيفية تعيين المذهب، والترجيح عند الاختلاف، هي مع تقاسيمها، وتعدد أنواعها، يجمعها طريقان في فصلين، يتلوهما: فصل ثالث في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب، أمامها ثلاثة تمهيدات كالآتي:

التمهيد الأول : في ماهية المذهب.

التمهيد الثاني : عناية العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب.

التمهيد الثالث : مراتب الناس فيها، بين الإفراط، والتفريط، والوسط.

الفصل الأول : طرق معرفة المذهب من تصرفات الإمام المدونة

عنه في كتبه، وكتب الرواية عنه، وهي أربعة طرق :

١ - قوله. ٢ - فعله. ٣ - سكوته وإقراره. ٤ - توقفه.

يدخل في تضاعيفها تقاسيم، وأنواع.

الفصل الثاني : طرق معرفة المذهب من تصرفات الأصحاب في

كتبه المعتمدة، ومن شيوخه المعتمدين فيه.

الفصل الثالث : في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب.

والآن إلى بيانها على هذا الترتيب:

التمهيد الأول :

في ماهية المذهب

مضى بيانه مفصلاً في: «المدخل الأول» بجلب النقول، وتحريير كلمة الفقهاء فيه بما خلاصته:

«مذهب الإمام: ما قاله معتقداً له بدليله، ومات عليه، أو مَا جَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ، أو شَمِلَتْهُ عِلَّتُهُ».

والقدر الأول منه متفق عليه، وهو إلى قوله: «ومات عليه» ويشمل: «الروايات المطلقة» و«التنبيهات».

وَمَا دُونَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

* ويشمل:

فعله. روايته. التقارير عنه. سكوته وتقريره. توقفه.

* ويشمل التخريجات عليه :

لازم مذهبه.

مفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال.

القياس على المذهب.

التخريج. الوجه. الاحتمال. النقل والتخريج.

كما مضى في: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول»:

«معرفة أنواع «الفقه» المدون في المذهب» وهي خمسة أنواع، وأن المراد منها في كل مذهب نوعان:

١ - «المذهب حقيقة» وهو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن

الإمام: «الروايات» و«التنبيهات».

٢ - «المذهب اصطلاحاً» وهو في معرفة الأحكام الاجتهادية

عن الأصحاب: «التخريجات».

ويأتي في: «المبحث السابع عشر» من: «المدخل الثامن»

مبحث مهم في منزلة كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب.



التمهيد الثاني :

عناية الأصحاب في بيان هذه الطرق

اعْتَنَى جَمْعٌ من علماء المذهب بيان هذه الطرق، وتتبع مصطلحات الإمام من أجوبته في مسائل الرواية عنه، وفَسَّرَهَا، وشرح اصطلاحه فيها، وإفراد ذلك بمؤلف مُسْتَقِلٍّ، أو تبعاً في كتب المذهب: فقهه، وأصوله، وتراجم رجاله.

وكان أول من علمناه أفرد جمع هذه المصطلحات، وفَسَّرَهَا: إمام المذهب في زمانه، الفقيه ابن حامد الحنبلي: الحسن بن حامد ابن علي البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) - رحمه الله تعالى - فإنه أفرد ما وقع له بكتاب سَمَّاه: «تهذيب الأجوبة»^(١) أي تخلص مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته المعبرة عن مذهبه، من شائبة الخلاف في فسر مراده منها، فَبَيَّنَ - رحمه الله تعالى - المراد من مصطلح الإمام، بذكر منزلته من أحكام التكليف: الواجب. المندوب. المحرم. المكروه. المباح. وعقدها في أبواب جامعة بلغت نحو أربعين باباً، يتخلل بعضها فصول، ومسائل.

(١) طُبِعَ هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ: صُبحي السامرائي، ثم حُقِّقَ رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد حَلَّاهُ محققه الشيخ/ عبدالعزيز الفائدي، بحاشية نفيسة، وتعليقات جياذ، والعزوم إليها في هذا الكتاب حيثما مَرَّ.

وقد سَلَكَ في كل باب مسلكين :
أحدهما : التمثيل لاصطلاح الإمام ببعض أجوبته من مسائل
الرواية عنه، سائفاً لها بالإسناد إلى الإمام أحمد.
وثانيهما : التدليل على فَسْرِهِ للاصطلاح، وشرحه له، ببيان
«وظيفة اللفظ» ومنزله، بسياق الأدلة عليه من: اللسان العربي،
والقرآن الكريم، والسنة، وعُرف الناس، وتواطئهم في اصطلاحهم
ببعض الألفاظ الجارية على الألسن. وهو نظير عمل الإمام الشافعي
- رحمه الله تعالى - في: «الرسالة».

وكثيراً ما يذكر الرأي المخالف، ثم يُجْري مناقشته بما يدفعه.
والحق أن جميع من جاء بعده عَيَّال عليه.
وممن عَوَّلَ عليه، وضمَّ إفادات إليه، صاحب الرعايتين: العلامة
ابن حمدان: أحمد بن حمدان النمري الحراني، المتوفى سنة
(٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى - وذلك في كتابه: «صفة الفتوى
والمفتي والمستفتي»: (٨٤ - ١٠٤) المشهور باسم: «آداب المفتي».
وَلَحَّصَ ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) - رحمه الله تعالى -
مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه: «الفروع».
ثم بسطها المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) - رحمه الله تعالى -
في كتابه: «تصحيح الفروع».

ثم قام المرداوي ببيان أبسط في رسالة مستقلة باسم: «قاعدة
نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رضي الله

تعالى عنه - والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمة الله وإياهم، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين -».

وَدَيِّلَ بها كتابه الحاوي للرواية والتخريج في المذهب:
«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
المبجل أحمد بن حنبل»: (١٢/ ٢٤٠ - ٢٩٦).

وقد جمعَ المرداوي - رحمه الله تعالى - في هذه القاعدة
النافعة، كلام من سبقه من المذكورين، وغيرهم، وَرَبَّهٗ، وَنَسَقَهٗ،
وَهَذَبَهٗ وَنَقَّحَهٗ.

ولابن النجار الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في آخر كتابه:
«شرح المنتهى» خاتمة حافلة، لاسيما في مسالك الترجيح في
المذهب والتخريج.

وكان لعلماء أصول الفقه، في أبواب الاجتهاد والتقليد، من
كتب «أصول الفقه» نصيب وافر، وعناية ظاهرة في الكشف عن
اصطلاح الإمام في أجوبته، وطرق أصحابه وأتباع مذهبه في التخريج
على المذهب، والترجيح فيه، كما في كتاب: «العُدَّة» لتلميذ ابن
حامد: القاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله
تعالى -: (٤/ ١٦٢٢ - ١٦٤٠).

وفي كتاب: «المسودة: ٥٢٤ - ٥٣٥» لسلسلة الذهب من آل
تيمية وهم: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)،
ووالده عبدالحليم، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، وجده المجد عبد السلام،

المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

وفي: «شرح مختصر الروضة» للطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ) -
رحمه الله تعالى - : (٦٣٨/٣ - ٦٤٥).

وفي غيرها من كتب الأصول كثير.

وقد حَلَّى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في
مواضع من فتاويه، جُمْلَةً منها، كما في فهارسها: «٢٧ - ٢٦/٣٧».
وتلميذه ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) - رحمه الله
تعالى - في مواضع من كتبه، كما بيته في: «التقريب لعلوم ابن
القيم: ص/٥١ - ٥٢».

وكان لعلماء المذهب في عدد من مقدمات كتبهم، ومثاني
شروحهم لها بيان لِجَمَلِ مُهِمَّةٍ في ذلك، كما عمل صاحب «الفروع»
العلامة ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في
مقدمته له: «٦٣/١ - ٧١». والمرداوي في «تصحيحه» له، وفي
مقدمة تصحيحه: «٢٢/١ - ٥٩» وفي خطبة الإنصاف «١/٤ - ١٨».
ثم جاء العلامة ابن بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ابن
بدران الدمشقي الدومي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) - رحمه
الله تعالى - فألَّف كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن
حنبل» فكتب فيه: «العقد الرابع في مسالك كبار أصحابه في ترتيب
مذهبه واستنباطه من فتياه والروايات عنه، وتصرفهم في ذلك الإرث
المحمدي الأحمدي»: (ص/٤٦ - ٥٦) وفي كتابه الآخر: «العقود

الياقوتية»: (ص/ ١١٥ - ١٤٢).

ثم طبع حال تدوين هذا الباب، كتابان:
أحدهما : «التخريج عند الفقهاء، والأصوليين» للشيخ الأصولي
يعقوب أبا حسين. وكتابه هذا عمدة في مباحث: «الفصل الثاني» من
هذا المدخل.

وثانيهما : «تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من
الأقوال» للشيخ عياض السلمي.
ورأيت بحثاً باسم: «أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي»
أعدّه: فايز بن أحمد حابس.

ورأيت في: «فهرس رسائل جامعة أم القرى»: ص/ ٣٠
برقم/ ٨٩ تسمية رسالة بعنوان: «تعدد الأقوال للمجتهد» لحسين ابن
صالح بن عبدالله القرني.

هذه جملة مصادر هذا الباب لدى الأصحاب، ويضاف إليها
مصادر لدى علماء المذاهب الثلاثة الأخرى، ففيها إفادات حسانٌ
تعمُّ كلَّ مذهب، وقد مضت تسمية عدد منها في آخر: «المدخل
الثاني».



التمهيد الثالث :

مراتب الناس فيها

يُلاحظ في هذا المدخل أن معرفة ما يُعد طريقاً لمعرفة مذهب المجتهد، وما لا يُعد، تطرق إليها بعض التغالي والإفراط، من جهة منَح بعض الأتباع للأئمة المتبوعين ما بلغ حد التجاوز، بإعطاء غير المعصوم، خصائص النبي المعصوم ﷺ؛ حتى جعلوا قول الإمام، وفعله، وتقريبه، وإقراره، وسكوته، كتصرفات النبي ﷺ. وقد أفضى هذا الإفراط: إلى الدعوة إلى سدِّ باب الاجتهاد.

ومن هنا دخل الداخل في تحميل مذاهب الأئمة ما لا تحتمله، وتطرق إليها من جهة التفريط: دعوة بعضهم نبذ فقهم بالكلية، و«الأخذ ابتداء من حيث أخذ القوم» و«هم رجال ونحن رجال». وهي عبارات حق، وكلمات صدق؛ إذا صدرت من عالم فقيه متأهل، توفرت فيه شرائط الاجتهاد، وتحلى بالورع، والزهادة، والبعد عن مخاتلة الدنيا بالدين، والتعلق بأذيال المفسدين. لكن تسمع لها في عصرنا ضجيجاً من المتعالمين، وصغار الطلبة الناشئين، ومن شَاب في الطلب، لكنه ما زال حلس الجهل المطبق، فنَقَلْتُهُمْ هذه الدعوى - وليسوا من أهلها - إلى ضمور واضمحلال في الفقه، ودعتهم «طفرة الأخذ بالدليل» وهم غير متأهلين، إلى أن شاطوا

وبعدوا عن الدليل، وحرّموا فقه السلف الصالحين.

لذا بانّت منهم بوائن، وظهرت منهم بوادرن، ياباها الله ورسوله، والمؤمنون، فتولّدت عنهم الدعوة المنكودة: إلى هجر الكتب الصفراء - كتب الفقه!!! - وَزَجَرَ الطَّلَابَ عن حفظ المتنون، بَلْ فَاءَ بعض المخذولين بحرق كتب الفقه عَلَناً في مَحْضَرٍ مِنَ العلماء، في بيت من بيوت الله، فخذل الله مقالته وأطفأ الله ناره، وتسلى من بينهم مستخفياً مخذولاً.

إن الوقعة الظالمة في أئمة العلم والدين، هي - لعمر الله - نَفْثَةُ رافضية، وَدَخِيلَةُ سَلْوِيَّةٍ، تدعو إلى القدح في المحمول بالقدح في الحامل، وغايتها: «زندقة مكشوفة».

وخلاصة القول: أن الحق الصواب، والعدل الوسط: الأخذ بالدليل، وعدم التقديم عليه لِأَيِّ كَائِنٍ مَنْ كَانَ، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، ومن حُرِّمَ النظر فيها فقد حُرِّمَ خيراً كثيراً.

وما زال - والله الحمد - في كل مذهب أئمة هداة، وعلماء دعاة، إلى ما كان عليه إمام المذهب من الأخذ بالدليل، والتناهي عن التعصب الذميم للرأي المضاد للدليل.

وفي كتاب: «التعاليم» إشارة من علم في: «المبحث الخامس» منه، ومضى ما فيه الكفاية - إن شاء الله تعالى - في: «المبحث الثالث» من «المدخل الأول». والله أعلم.

الفصل الأول

في

طرق معرفة المذهب «حقيقة» مما صدر من الإمام
من قوله، وبخطه، وفعله، وسكوته، وتوقفه
وَمِنْ كُتُبِ الرواية عنه

الفصل الأول

في

طرق معرفة المذهب «حقيقة» من خط الإمام وأقواله ونحوها ومن كتب الرواية عنه

من النظر في المصادر العامة في: «التمهيد الثاني» يقف الناظر على نحو خمسة عشر طريقاً لمعرفة المذهب، من تصرفات إمام المذهب، وكتب الرواية عنه، لكن بسبرها وتقسيمها على الأوعية، والظروف التي تحويها، يتحصل أنها أنواع منحصرة في أربعة طرق:

١ - لفظ الإمام. ٢ - فعله. ٣ - إقراره وسكوته. ٤ - وتوقفه.

وأنه يدخل في تضاعيفها تقسيمات للترابط، والتناسب بينها. وهذا أدعى لجمع شملها، وحصر الذهن في أوعيتها الشاملة، مع ملاحظة شرطها العام وهو: أن يثبت نقلها إلينا جزماً أو ظناً غالباً. وأن المجتهد مات على القول به، فإلى بيان هذه الطرق الأربعة:

□ الطريق الأول : القول :

معرفة مذهب المجتهد من «قوله» الذي كتبه بخطه، أو أملاه، أو تلفظ به، فنُقِلَ عنه.

وهذا فِقْهُهُ بِلَا خِلَافٍ، أو شُبْهة خلاف.

وإن زاد على قوله: بأن أقسم عليه^(١)، أو فعَلَهُ، أو فَعِلَ بحضرته، فأَقَرَهُ، أو سَكَّتْ، فكل هذه زيادة في الإثبات، والتأكيد على جوابه.

وبتبع كلام الأصحاب على معرفة المذهب من هذا الطريق: «القول» الذي هو الطريق الأم في معرفة المذهب، تجد كلامهم على أقواله، بتقسيمها بعدة اعتبارات أربعة هي:

- ١ - تقسيمها باعتبار القبول والرد، أي: إفادة جنس الحكم.
- ٢ - تقسيمها باعتبار إفادة منطوقها: المرتبة الحكمية من أحكام التكليف.

٣ - تقسيمها باعتبار إفادة مفهومها.

٤ - تقسيمها باعتبار التخريج عليها ولازمها.

وفي هذا الطريق يجري بحث تقسيمها بالاعتبارين الأولين وهما: «المذهب حقيقة». أمّا في الاعتبارين الثالث والرابع «المذهب اصطلاحاً»، فمحلّهما في: «الفصل الثاني» من هذا المدخل.

* أولاً: أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد :

ويندرج تحت هذا الطريق، والأصل الأصيل في معرفة مذهب

(١) الإمام الأحمّد - رحمه الله تعالى - قليل الآلية - اليمين - . وهذا من ورعه وتحفظه وتدينه، ولورعه أيضاً يحلف على بعض أجوبته، وقد عقد لذلك ابن حامد باباً في تهذيب الأجوبة: ص/ ٦٦٧ - ٦٧٤. وأفردها ابن أبي يعلى برسالة مطبوعة، وساق جملتها ابن القيم في: إعلام الموقعين، وذكر فيها أيضاً مشروعية حلف المفتي عند الاقتضاء.

المجتهد: خمسة أقسام قبولاً أو رداً، هي:
○ القسم الأول : قَوْلُهُ الذي كتبه الإمام نفسه، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع؛ إذا صح سنده إليه.

والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه عَلَى نَسَقٍ واحد، لكن له كُتُب مفردة في بعض أبواب الفقه، وفي بعض مسائله، كما في تسمية مؤلفاته من: «المدخل السادس». ومنها كتبه في: المناسك، والفرائض، ورسائله في الصلاة، وفي بعض تأليفه في غير الفقه: مسائل في الفقه.

وهذا بخلاف غيره من الأئمة كمالك، والشافعي، وغيرهما.
○ القسم الثاني^(١) : قول الإمام بنصه الذي كتبه عنه تلامذته في أجوبته، وفتاويه، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع؛ إذا صح سنده إليه.

وَجُلُّ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مأخوذ من أجوبته، وفتاويه، التي كتبها تلامذته عنه في كتبهم المشهورة باسم: «كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد»؛ ولذا صار لتلاميذه من كتب المسائل عنه ما لا نعلمه لغيره من الأئمة.

ثم من كتب المسائل هذه ما عرض عليه فأقرّه.
ومنها ما هو مُرتب على أبواب الفقه.

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٧٨ - ٢٨٤. صفة الفتوى: ٩٦. الإنصاف: ١٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥.

ومنها ما في روايتها أو بعضها إغراب على بعض أصحابه.

إلى آخر البيانات المبينة في: «المدخل الثامن».

○ القسم الثالث : حكاية تلاميذ الإمام لرأي الإمام وإخبارهم عنه لا بنصه، ولكن بمعناه، فللأصحاب في هذا قولان، حكاهما ابن حامد^(١):

أحدهما : أنه بمثابة نص قول الإمام، وانتصر له ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة».

لأنه مع ثقة الناقل، وعدالته، هو من أعرف الناس بمذهب شيخه، ومرمى كلامه.

ثانيهما : عدم قبول ذلك إلا ممن روى قول الإمام بنصه، وإليه ذهب طائفة من الأصحاب منهم الخلال، وعللوا ذلك بجواز الغلط فيه.

○ القسم الرابع : تفسير مصطلحات الإمام في أجوبته من تلامذته فمن بعدهم، هل يكون ذلك التفسير هو مذهب الإمام، أم لا ؟ وهذا على قسمين: قسم لا يقبل الجدل، مثل أن ينص الإمام في جوابه بلفظ لا ينصرف إلا لنوع واحد من أحكام التكليف الخمسة، ولا يحتمل غيره.

وقسم، من ألفاظه ومصطلحاته في أجوبته، قابل للتردد بين

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٧٨-٢٨٤.

حكّمين فأكثر، كالسنية والوجوب، أو الكراهة والتحريم، فهذا مجال نظر الفقيه في التحقيق لمدلول هذا الاصطلاح. وبيانها مفصلة في: أقسام أقوال الإمام من جهة إفادتها الحكم في منطوقها كما سيأتي.

○ القسم الخامس : منزلة تقييد الطلاب عند الشيخ حال الدرس لتقريره: هل تُعتمد، أم تُهْدَى ولا تُعتمد؟

جرت عادة المُجِدِّين من الطُّلاب: التقييد عند الشيخ زمن الإقراء، إلا أنه قد يحصل اختلاف بينهم في التقييد؛ لهذا فإن أحكام التقييد على التفصيل الآتي :

١ - تقييد الطالب عن شيخه زمن الإقراء، ثم عرضه عليه، ومراجعته له. فهذا يُعتمد.

٢ - مثل الحالة قبلها، لكن لا يعرضها بعْدُ على الشيخ، ولا يراجعها، فالتقييد هنا غير معتمد، فهو يهدي ولا يعتمد.

وعلى هذا التفصيل كلمة الفقهاء:

فهذا أبو الحسن علي بن عبدالحق الزرويلي المالكي. ت سنة (٧١٩هـ) له شرح على التهذيب للبراذعي.

قال عنه ابن مرزوق^(١):

«نُسَخُه مختلفة جدًّا، ويُقال: إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه، هم الذين كانوا يُقَيِّدون عنه ما يقوله في كل مجلس، فكل له تقييد، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نُسَخ التقييد، والشيخ لم

(١) الفكر السامي: ٢/٢٣٧.

يكتب شيئاً بيده، وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبدالعزيز القروي، فإنه من خيار طلبته علماً وديناً انتهى.

وهذا أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي المالكي. ت سنة (٧٤١هـ) في ترجمته مانصه^(١):

«قيد الطلاب عنه ثلاثة تقييد على الرسالة: أحدها المشهور بالمسبع في سبعة أسفار، والمثلث في ثلاثة، وصغير في سفرين، وكلها مفيدة انتفع الناس بها، إلا أن أهل المذهب حذروا من النقل عنها؛ لعدم تحريره لها بيده، وقالوا: إنها تهدي ولا تُعتمد» انتهى.

وهذا أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي. ت سنة (٧٦١هـ) جاء في ترجمته^(٢):

«له تقييد على الرسالة، قيده عنه الطلبة، من أحسن التقييد، وأنفعها.

قال زُرُوق: لا يعتمد ما كتبه على الرسالة؛ لأنه إنما هو تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء، وفي معناه ما فيه عن شيخه: عبدالرحمن ابن عفان الجزولي، فذلك يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب.

قال الخطاب: يُريد: إذا ذكروا نقلاً يخالف نص المذهب وقواعده انتهى.

(١) الفكر السامي: ٢/ ٢٤٠. (٢) الفكر السامي: ٢/ ٢٤٣.

فتبين من كلامهم أنَّ علة عدم الاعتماد على تقاييد الطلاب لتقارير الأشياخ زمن الإقراء، هي احتمال غلط الطالب على شيخه في التقييد عنه، فبتطرق الاحتمال بطل الاعتماد.

وبهذا تعلم ما في التقارير التي ينقلها المنقور الحنبلي، ت سنة (١١٢٥هـ) عن شيخه ابن ذهلان.

وما في التقارير التي قيدها ابن قاسم الحنبلي: محمد بن عبدالرحمن، مدرجة في: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم». ت سنة (١٣٨٩هـ).

* ثانياً: أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منظوقها :

وإذا علمت أقواله من جهة القبول والرد بإفادة جنس الحكم التكليفي من عدمه، فهي في منظوقها من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي، تنقسم إلى أربعة أقسام :

○ القسم الأول : «الروايات المطلقة» وهي : ما كان من قوله صريحاً في الحكم في أيٍّ من مراتب الحكم التكليفي الخمسة:

«الوجوب»، و«السنية»، و«التحريم»، و«الكراهة»، و«الإباحة». وهذه نص في مذهبه بلا خلاف سوى لفظ: «الكراهة» ففيه خلاف.

وَنَصُّ في مذهبه أيضاً ما يلتحق بكل واحد من ألفاظ الإمام التي اصطلح على إطلاقها، مفيدة مرتبة من المراتب الخمس المذكورة.

فمن أجوبته القولية المفيدة للتحريم^(١) :
قوله: «هذا حرام». «لا يجوز». «لا يصلح». «أستقبحه». «هو
قبيح». «لا أراه». «ما أراه».

جميعها تفيد التحريم، وعليه عامة الأصحاب، منهم: الخلال،
وابن حامد، وابن تيمية، وابن مفلح.

وفي قوله: «لا أراه» و«ما أراه» رأي لابن حمدان أن الجواب
بواحد منها بحسب ما يحف به من القرائن.

ومن أجوبته القولية المفيدة للإباحة^(٢):
قوله: «يجوز». «لا بأس». «أرجو أن لا بأس». «أرجو أن لا بأس
به». «أرجو».

كُلُّها للإباحة.

ومن ألفاظه الحكمية المفيدة للكرهية تنزيهاً :
إذا أجاب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول
بالتحريم، فتحمل على التنزيه. مثل قوله: «أكره النفخ في اللحم»^(٣).
مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم :

(١) تهذيب الأجوبة: ٥٥٥-٥٦٣. العدة للقاضي أبي يعلى: ٥/١٦٢٥ - ١٦٣٠. صفة الفتوى.
المسودة: ٥٣٠. الفروع: ١/٦٦. الإنصاف: ١٢/٢٤٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: ٥/١٦٣٠ - ١٦٣٣. الطبقات لابن أبي يعلى: ١/٣٢٥ ترجمة
رقم/٣٥٨.

وَيُعَبَّرُ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ بِقَوْلِهِمْ: نَصًّا^(١)، نَصَّ عَلَيْهِ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، وَعَنْهُ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رَوَايَةً وَاحِدَةً.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا أَجَوِبَتُهُ، وَأَقْوَالُهُ التفسيرية، والبيانية، مثل: قوله عن «الصلاة الوسطى»: هي: «العصر» فهذا تفسير للآية عنه بلا خلاف عنه، ولا عن الأصحاب، مع كثرة أقوال أهل العلم في تفسيرها، وقد بلغ بهذا الحافظ ابن حجر عشرين قولاً، في تفسير سورة البقرة من شرحه: «فتح الباري» وساقها مختصرة المرداوي في: «الإنصاف: ١/٤٣٢».

○ القسم الثاني: «التنبيهات» بلفظه، أو إشارته، أو حركته، وهي: ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم، متردداً بين حكمين من أحكام التكليف، فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب، أو السنية، أو يحتمل في أخرى: التحريم، أو الكراهة. أو يكون بحسب القرائن.

ثم هذا الاحتمال، والتردد، قد يكون ضعيفاً فَيُطْرَحُ، وقد يكون قوياً، فهذا يَجُوزُ فيه نظر الفقيه في إنزاله مرتبته الحكمية. * فمن أجوبته الحكمية المختلف فيها بين الوجوب والسنية^(٢):

(١) النص اصطلاحاً: هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه. روضة الناظر: ٢٧/٢ - ٢٨. المسودة: ٥٧٤.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٦٠٥ - ٦٢٧. العدة لأبي يعلى: ١٦٣٤ - ١٦٣٦. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة: ٥٢٩ - ٥٣٠. الفروع: ٦٧/١ - ٦٨. الإنصاف: ١٢/٢٤٨ - ٢٤٩. المدخل: ١٣٢. وانظر: تحقيق: تهذيب الأجوبة: ٦٠٨.

قوله: «يفعل السائل كذا احتياطاً». «يحتاط».
 ففيه وجهان : الوجوب، والسنية.
 وقيل: حسب القرائن.
 قوله: «أحب كذا». «أحب إليّ كذا». «يعجبني». «هذا أعجب إليّ».

هذه للندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب.
 وقيل: للوجوب فيما وقع جواباً عن سؤالات في الواجب بالحدود والفرائض.

قوله: «يعجبني». «أعجب إليّ».
 فيه ثلاثة أقوال^(١):

١ - يفيد الندب. وبه قال جماهير الأصحاب، وهو المقدم عندهم، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية، ونص على اختياره القاضي أبو يعلى.

٢ - يفيد: الوجوب. وهو اختيار الحسن بن حامد.

٣ - حمله على ما تفيده القرائن. واختاره: ابن حمدان، وابن مفلح، والمرداوي.

(١) تهذيب الأجوبة: ٦٠٥ - ٦٢٧. العدة لأبي يعلى: ٥/ ١٦٣٤ - ١٦٣٦. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة: ٥٢٩ - ٥٣٠. الفروع: ١/ ٦٧ - ٦٨. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩. المدخل: ١٣٢. وانظر: تحقيق: تهذيب الأجوبة: ٦٠٨.

* ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين الإباحة والندب :

جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: «إن شاء فعل».

«إن شاءت فعلت». «إن شاؤوا فعلوا».

فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب.

* ومن أقواله الحكمية المترددة بين الإباحة، والندب، والوجوب:

جوابه بالاستحسان للفعل^(١)، مثل: حسن. هذا حسن. يحسن.

هذا أحسن.

فيه أقوال ثلاثة :

١ - الإباحة. ذكره ابن حامد.

٢ - الندب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير

الأصحاب، وقدمه شيخ الإسلام في: «المسودة» وابن مفلح في: «الفروع» والمرداوي في: «الإنصاف».

٣ - الوجوب. نص على اختياره ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة».

أقول: لعله يتحصل قول رابع، وهو الحكم عليه بما يحف به

من القرائن، وهذا ليس فيه إحداث قول جديد؛ لأنه لا يخرج عن الأقوال المذكورة.

* ومن أقواله الحكمية المترددة بين التحريم والكراهة^(٢):

«لا ينبغي». «لا ينبغي ذلك». فهما للتحريم، وقد يأتیان للكراهة.

(١) تهذيب الأجوبة: ٥٩٨ - ٦٠٤. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة ٥٢٩. الفروع: ٦٨/١. الإنصاف:

٢٤٩/١٢. المدخل: ٥١.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٥٢٠ - ٥٦٤.

وقوله: «هذا حرام». ثم قال: «أكرهه». أو: «لا يعجبني» فحرام، وقيل: يكره.

وقوله: «وَيُسْنَعُ» «هذا أشنع عند الناس» وجهان: المنع، وقيل: لا^(١). وقيل في الجميع وجه ثالث: أنه بحسب ما يحف به من القرائن. * قوله: «لا يعجبني»:

فيه مثل الخلاف في قوله: «يعجبني»:

١ - يُفِيد: الكراهة.

٢ - يُفِيد: التحريم. وهو اختيار ابن حامد.

٣ - حَمَلُهُ عَلَى مَا تَفِيدُهُ الْقَرَائِنُ مِنْ: كراهة، أو تحريم، أو إباحة.

* قوله: «لا يعجبني» وقد قال بعض الناس «هو مثل: جوابه بحكاية الخلاف، دون ترجيح^(٢)». أي: فَحُكْمُهُ: التوقف.

وقد يكون مال في قوله: «وقد قال به بعض الناس»: إلى الرخصة. قرره ابن حامد.

* جوابه بالإنكار والتعجب مثل: جعل يعجب ويضحك. سبحانه الله، متعجباً^(٣).

عقد له ابن حامد فصلاً بعنوان: «فصل بيان الإنكار بالتعجب».

واختار ابن حامد: إفادته التحريم، مثلها في قوله: لا يعجبني.

(١) تهذيب الأجوبة: ص ٥١٣.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٦١٩-٦٢١.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٥٢٧.

* جوابه بنفي استحسان الفعل^(١)، مثل: لا أستحسنه. ليس حسناً. ليس هو حسناً.

وفيه أقوال ثلاثة :

١ - حَمَلُهُ عَلَى النّهي كراهة للتنزيه. وقدم حكايته من ذكره.

٢ - حَمَلُهُ عَلَى النّهي تحريماً.

٣ - حَمَلُهُ عَلَى كراهة التنزيه ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى التحريم.

الجواب بالكراهة : أكرهه، أكرهه، أكرهه، أكرهه، أكرهه كذا.

فيه خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول^(٢) : يفيد الإيجاب: وجوب الفعل لما كَرِهَ تَرْكُهُ،

ووجوب الترك لما حَرُمَ فعله.

وبه قال: الحسن بن حامد، وشيخه غلام الخلال، والخلال.

القول الثاني^(٣) : يفيد جوابه بالكراهية: الكراهة تنزيهاً. وبه قال

طائفة من الأصحاب.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والطوفي، وقدمه ابن حمدان في

رعايته.

(١) المسودة: ٥٣٠. الفروع: ٦٧/١. الإنصاف: ٢٤٨/١٢. المدخل: ٥١ - ٥٢. وعنه حاشية تحقيق: تهذيب الأجوبة: ٦٠٤.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٥٦٤ - ٥٩٧. صفة الفتوى: ٩٣. الإنصاف: ٢٤٨/١٢. تصحيح الفروع: ٦٧/١.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٥٨٢. المسودة: ٥٣٠. صفة الفتوى: ٩٣. تصحيح الفروع: ٦٧/١. مختصر الطوفي: ٢٩. شرح الكوكب المنير: ٤٩١/١ - ٤٩٢.

القول الثالث^(١) : النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكرهية، فتحمل الكراهية على ما تدل عليه من أحكام التكليف، ومن القرائن: أن يكون سُئِلَ عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سئل عنها فأجاب بالكرهية، فيحمل جوابه بالكرهية على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين.

وإن لم يكن له فيها صريح حكم قَبْلُ؛ حُمِلَ الجواب بالكرهية على التنزيه.

وهو اختيار أبي يعلى، وابن حمدان.

* ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين الجواز والكرهية: قوله: أجبن عنه، قال ابن حامد: «جملة المذهب أنه إذا قال: «أجبن عنه؛ فإنه أذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد، ثم اختلف فقيل: للجواز، وقيل: يكره. وقيل: يفيد التوقف».

* ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين التحريم والتوقف: قوله: أخشى. أخشى أن يكون، أو: أخشى أن لا يكون. أخاف أن يكون. أو: لا يكون.

فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع. فهي مثل: يجوز، أو لا يجوز، كما قاله ابن مفلح.

وقيل: بالتوقف. وضعفه ابن حامد، ولم يعول الأصحاب على القول بأنه للتوقف.

(١) تهذيب الأجوبة: ص/ ٥٨٢. العدة لأبي يعلى: ٥/ ١٦٣٣. صفة الفتوى: ٩٣. الإنصاف:

* ومن أقواله الحكمية المفيدة بأن حكم المسألة المستول عنها
ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قبلاً، لكن الأخيرة
أجاب بقوله: أَشَدُّ، أَهْوَنُ، أَذْوَنُ، أَيْسَرُ، فيكون حكمها حكم الأولى:
وجوباً، أو استحباباً، أو تحريماً، أو كراهة، لكن الحكم في المستول
عنها أخيراً أَشَدُّ في الوجوب مثلاً، وقيل: الأولى النظر إلى القرائن^(١).

* مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القسم :

وَيُعَبَّرُ الْأَصْحَابُ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ بِالْفَافِ مِنْهَا:

«أَوْماً إِلَيْهِ أَحْمَدُ». «أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ». «دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ».

و«ظاهر كلام الإمام كذا»^(٢)، فإنه إذا لم يعين القائل لفظ كلام

الإمام؛ صارت عهدة فهمه عليه.

قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى -:

«وقول أحد صحبه - في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه،

ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح - كإجابته في شيء بدليل،

والأشهر، وقول صحابي» انتهى.

○ القسم الثالث : معرفة مذهب المجتهد من نص آية، أو

حديث، أو أثر^(٣):

ولهذا القسم عدة صور، تدرج كل مجموعة منها تحت نوع من

(١) تهذيب الأجوبة: ص/٤٩٧ - ٥٠١. صفة الفتوى: ص/٩٣ - ٩٤. المسودة: ص/٥٣٠.

الفروع: ١/٦٨. الإنصاف: ١٢/٢٤٩. المدخل لابن بدران: ص/٥٤ - ٥٥.

(٢) خاتمة الإنصاف: ١٢/٢٧٥.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٢١٢ - ٢٦١. المسودة: ٥٣٠. صفة الفتوى: ٩٧. الفروع: ١/٦٩ - ٧٠.

تصحيحه: ١/٦٩ - ٧٠. الإنصاف: ١٢/٢٥٠ - ٢٥١. وانظر: المجموع للنووي: ١/٤٤، ٦٤.

أنواعه الثلاثة، وهي:

* النوع الأول : معرفة مذهب المجتهد من جوابه للمستفتي
بنص آية، أو حديث، أو أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهذا
النوع يُستفاد منه ثلاثة أمور :

١ - أن جوابه بآية، أو حديث، أو أثر، هو بمثابة نص قوله
المبين في أول هذا الطريق، على أن يراعى فيه ظاهر النص الذي
احتج به، فظاهره هو مذهبه، ما لم يلحق النص بتفسير له.

٢ - أن جوابه به يكون إثباتاً لحجية المروي من السنة والأثر،
وصحته.

٣ - وهو إيدان بأن ذلك هو معنى النص المذكور في جوابه،
وتفسير له.

* النوع الثاني : معرفة مذهب المجتهد من روايته.

ولهذا صور :

الصورة الأولى : أخذ مذهب المجتهد ورأيه من مرويه إذا كان
له قول يوافقه، فهو زيادة في تثبيت رأيه.

الصورة الثانية : مثلها، إلا أنه ليس له قول في المسألة مطلقاً
يضاده، ولا رد للمروي بقادح، أو صارف.
فمرويه هنا بمثابة قوله، ورأيه.

وذلك لعموم وجوب الأخذ بالدليل.

قال أحمد - رحمه الله تعالى - : «إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر».

وعلى هذا ألف المروزي كتابه: «السُّنن بشواهد الحديث» فساق مروياته من طريق الإمام أحمد، معتبراً روايته رأياً له. وهذه الصورة انتصر لها ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة». ورَدَّ على من خالف من بعض الأصحاب، ومن تابعهم من الشافعية، لكن قوى خلافهم المرداوي، وقدمه ابن حمدان، وذكر الخلاف، وأطلقه ابن مفلح، وابن بدران.

الصورة الثالثة والرابعة: مرويه إذا حكم بصحته، أو حكم بصحته ورد ما يخالفه.

عقد لهما ابن حامد باباً في: «تهذيبه» وانتصر للقول بهما مذهباً للإمام أحمد.

والخلاف فيهما نحو ما في الصورة الثانية.

الصورة الخامسة : تنقيح المجتهد عدم صحة الحديث أو ما يُروى في الباب مطلقاً، وهذه لها حالتان:

١ - نفي صحة المروي وما دَلَّ عليه.

٢ - نفي صحة المروي مع القول بموجبه لأدلة أخرى في المسألة.

* النوع الثالث : أخذ مذهب المجتهد من المروي من غير روايته.

لهذا صورتان :

الصورة الأولى: أن لا يكون للمجتهد في المسألة قول، فإذا صحَّ الحديث فهو مذهبه، ويؤخذ مذهبه منه.

الصورة الثانية : أن يكون للمجتهد في المسألة قول يخالف ذلك

المروي، فهل مذهبه ما قاله ورآه، أم الذي يوافق ذلك المروي؟ فيه قولان:

الأول : نعم، يكون مذهبه ما دل عليه الدليل وينسب إليه؛ إذا قرر ذلك من له رتبة الاجتهاد.

الثاني : عدم جواز نسبة ذلك إلى مذهب الإمام، والواجب الأخذ بالدليل، وترك ما خالفه، وهذا هو الحق. والله أعلم.

○ القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أحمد من جوابه بالاختلاف: لا يختلف الأصحاب أن جوابه بالاختلاف غير مؤذن للسائل بجواز أخذه بأي القولين شاء، وإنَّما هو إعلام للسائل بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعار بتوقفه عن البت والقطع بقول فيها.

وهذا من الإمام في ندرة من أجوبته، إذ عِلِمَ الأصحاب من تتبعها، وجود جواب له على البت، أو قرائن تدل عليه، وأن هذه الندرة إنَّما تحصل في حين حتى تستبين له النازلة، ويتضح أمرها، وربما بقي على توقفه طلباً للسلامة، ولقوة الخلاف فيها، فهو في نظر إلى الدليل، ومقاصد التشريع، كما وضَّحه ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة»: (٣٦٨ - ٣٦٩، ٣٩٠ - ٣٩٥)، وقد رد ابن حامد - أيضاً - في: «تهذيب الأجوبة»: على من انتقد على الإمام أحمد من الشافعية، جوابه بالاختلاف، وقابلهم الحنابلة بأن هذا أولى من مسلك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من قوله: في المسألة قولان متباعدان.

وهي في نظر الإنصاف نقائص مذهبية؛ إذ لكل وجهة فيما

ذهب إليه لا تخرج عن دائرة الخلاف المحمود، وكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب الحوض المورد، وكلُّ يَلْتَمِسُ سُنَّتَهُ، ويتهدى طريقته ﷺ، فرحمة الله عليهم أجمعين.

وقد تتبع الأصحاب أجوبة الإمام أحمد باختلاف فتحصل من تتبعهم عدة أنواع هي:

١ - جوابه باختلاف الصحابة على الإجمال أو التفصيل، ثم ينص على اختياره لأحد القولين أو الأقوال، أو يقويه، ويثبته؛ فيكون هذا مذهبه، لا يختلف الأصحاب في ذلك^(١).

٢ - جوابه باختلاف الصحابة دون قطع منه باختيار، ثم يسأل ثانية فيجيب على القطع والبت؛ فمذهبه ما قطع به^(٢).

٣ - جوابه باختلاف الصحابة، وأن السنة كذا^(٣)؛ فمذهبه ما دلَّت عليه السنة لا غير، وانتصر له ابن حامد، وابن حمدان، وقال المرداوي: وهو الصواب.

وقيل: مذهبه قول الصحابي.

وقيل: مذهبه الأحوط منها.

وقيل: ينظر في قول الصحابي إن كان تفسيراً للسنة أو تقييداً لمطلقها، أو بياناً لمجملها، فهو قوله وإلا فلا.

(١) تهذيب الأجوبة: ٣١٠. الإنصاف: ١٢/٢٥١-٢٥٢.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٣١٠-٣١٤.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٣٢٦-٣٣٩. صفة الفتوى: ٩٩. الإنصاف: ١٢/٢٥٢-٢٥٣.

٤ - جوابه باختلاف الصحابة بحكايته على سبيل الإجمال، أو التفصيل^(١).

فيه قولان: أحدهما: مذهبه ما كان أقرب إلى الدليل.
الثاني: التوقف.

٥ - جوابه باختلاف الصحابة والتابعين^(٢).
فمذهبه مذهب من كان أقوى دليلاً، فإن تكافأ في الدليل،
فمذهبه ما قاله الصحابي.

٦ - جوابه باختلاف العلماء^(٣).
مثل قوله: فيه خلاف. وقوله: لا أقول فيها شيئاً، قد اختلفوا، أو
ذكر القولين - مثلاً - ومن قال بكل منهما.

فكل هذا محمول على التوقف، ثم هو على نُدرة وقلة، كما تقدّم.
٧ - جوابه باختلاف العلماء، ثم يتوقف^(٤).

فلا ينسب له قول، بل هو متوقف في المسألة.
٨ - جوابه باختلاف العلماء، ثم يتبعه بالبت والقطع^(٥).
فالمذهب ما كان منه على البت والقطع بلا خلاف، ولا يؤثر
عليه ذكره الخلاف.

(١) تهذيب الأجوبة: ٣١٠-٣١٥. الإنصاف: ٢٥١/١٢.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٣٤٠-٣٦٠.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٣٩٠-٣٩٥.

(٤) تهذيب الأجوبة: ٣٩٥.

(٥) تهذيب الأجوبة: ٣٦١-٣٦٤. صفة الفتوى: ١٠٠. المسودة: ٥٣١. الإنصاف: ٢٥٣/١٢.

٩ - جوابه باختلاف العلماء ثم أبدى التوقف، ثم سُئِلَ ثانية فأجاب على القطع والبت، فمذهبه هو ما أفتى به مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا على القطع، ولا يلتفت إلى ما كان قبل من الاختلاف والتوقف^(١).

١٠ - جوابه على البتِّ بدليله، ثم أتبعه بذكر وحكاية مذهب المخالف، فمذهبه هو ما أثبتَه وقطع به، وذكره للخلاف بعد لايؤثر على ما ذهب إليه، وإنما هو من باب البيان، وحكاية الواقع، أو له دخل بما رآه، وقطع به، فهو لا يباين جوابه^(٢).

١١ - جوابه بأحد القولين، أو الأقوال في المسألة، ناسباً له إلى من قال به، أو مشيراً إليه، كقوله: هذا رخص فيه بعض الناس^(٣). وقوله: قال بجوازه بعضهم. وقوله: قال فلان كذا، وقوله: قد كرهه قوم. فيكون ما حكاه هو مذهبه، وهذا في اختيار جماعة من الأصحاب منهم: ابن حامد، وابن حمدان، وقيل: لا.

والصحيح: أنه مذهبه ما لم يصرف عن ذلك قرينة.

١٢ - جوابه باختلاف العلماء، ثم تصريحه بعده بالتخير، وأنه من الاختلاف المباح، فيكون مذهبه على التخير للسائل^(٤).

١٣ - نصّه على الحكم في الجواب، ثم اتباعه بقوله: «ولو

(١) تهذيب الأجوبة: ٣٦٥-٣٦٩. المسودة: ٥٣١. صفة الفتوى: ١٠١. الإنصاف: ١٢/٢٥٣.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٣٧٠-٣٧٩. المسودة: ٥٢٤-٥٢٥. الفروع: ١/٧٠.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٣٨٠-٣٨٩. تصحيح الفروع: ١/٦٩. صفة الفتوى: ١٠١. المسودة: ٥٣١.

الإنصاف: ١٢/٢٥٣. اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣٦٠-٣٦١. مهم.

(٤) تهذيب الأجوبة: ٣٩٦-٤٠١.

قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى كذا» مخالفاً لِمَا نَصَّ عليه.
اختلف: هل يكون ما ذكره بعد نص جوابه: مذهباً له أم لا ؟
على قولين:

ذهب الأكثر إلى أنه ليس مذهباً له. وذكر ابن حمدان في:
الرعاية احتمالاً مذهباً له، قال المرداوي:
«وهو متوجه»^(١).

١٤ - جوابه بقوله: «يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ»^(٢).

قال القاضي وغيره: هو كروائتين.

□ الطريق الثاني^(٣): الفعل:

طرق معرفة مذهب المجتهد من «فعله» الذي فعله تعبداً على
سبيل التأسّي والافتداء بصاحب الشرع ﷺ أو لتعليم السنن؛ لأن من
شرط المجتهد: الورع، والعالم الفقيه المتأهل الورع يَتَعَدُّ أَنْ يفعل
ذلك إلا على سبيل المتابعة للهدي النبوي أو تعليمه والإرشاد إليه،
لاسيما من كان على درجة من الورع والزهد والتوقي، مثل الإمام
أحمد - رحمه الله تعالى - وهذا يخرج أفعال الجبلية وما يصدر من
فعل في حال غياب النص عن المجتهد؛ لنسيان أو عدم ثبوت، أو
نحو ذلك من العوارض الصارفة عن اعتماد مطلق الفعل مذهباً

(١) الإنصاف: ٢٥٣/١٢.

(٢) الإنصاف: ٢٥٤/١٢.

(٣) انظر: الفتاوى: ١٩/١٥٢.

للمجتهد؛ وحتى لا ينزل غير المعصوم منزلة المعصوم.
والتأسي في هذا على طرفين: الاعتبار، وعليه أكثر الأصحاب،
وعدم الاعتبار، وبه قال بعضهم كما بينه ابن حامد في «تهذيب
الأجوبة» ٢٨٥ - ٢٨٩. والحق ما قدمته. والله أعلم.

□ الطريق الثالث : السكوت :

معرفة مذهب المجتهد من جهة السكوت على نوعين:
○ النوع الأول^(١) : «الإقرار» عما يقع أمامه بمراى ومسمع منه.
وهذا عكس الطريق قبله فالأكثر على عدم اعتباره طريقاً لنسبة
الفقه في الواقعة للمجتهد، وذهب بعضهم إلى اعتباره.
والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره
مطلقاً، لكن ينظر فيما يحف بإقراره وسكوته من قول أو فعل سابق،
أو لاحق، أو أنه يرى السكوت وعدم إبداء الرأي في هذه المسألة؛
لعارض اقتضى السكوت، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأن غيره كفاه،
أو أنه لم يتبين له رأي فيها، أو لسبب خفي لم نطلع عليه، أو ما
جرى مجرى ذلك، فيكون مذهبهم بعارضه، وإلا فلا ينسب إلى ساكت
قول.

○ النوع الثاني^(١) : معرفة مذهب المجتهد، إذا أفتى بحكم
فاعترض عليه، فسكت، فهل مذهبهم سكوتهم أم ما أفتى به؟

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٩٦ - ٣٠٩. الفروع وتصحيحه: ١/ ٧٠ - ٧١. صفة الفتوى: ٩٥. المسودة:
٥٣٠.

وهنا الأصل أن مذهبه ما أفتى به، وهذا هو الطريق الأول في معرفة المجتهد وهو: معرفة فقهه من قوله.

وهذا السكوت الذي اعترضه عند المباحثة ينزل منزله حسبما يحف به، فقد يكون سكت خوفاً من فتنة، أو إفضاء إلى جدل، أو أن المباحث له غير أهل، أو دلالة على وهاء معارضته، فيكون مذهبه ما أفتى به لا سكوته المعارض، أو أن سكوته كان بعد مناقشة قطعت منه الحجة على ما أفتى به، فيكون مذهبه ما سكت عنه. والله أعلم.

وقد يجيب الإمام أحمد على سؤال، ثم يعارضه بعض أصحابه على الجواب بإيراد، ونحوه، فيجيبه الإمام بقوله:

«لا أقنع بهذا» أي لا أرضى بهذا الإيراد، فمعنى هذا ثبوته عند جوابه، وأن ما ذكره المعارض لا يؤثر عنده على صحة الجواب وسلامته^(١).

□ الطريق الرابع : التوقف^(٢):

التوقف: هو السكوت عن حكم في المسألة؛ لتعارض الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب، سواء كان من الإمام أو الأصحاب.

فحقيقة التوقف في المسألة: هو عدم إفصاح المجتهد عن رأي له في المسألة؛ لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس

(١) تهذيب الأجوبة: ص/٥١٠-٥١٢.

(٢) تهذيب الأجوبة: ص/٣٦٥، ٤٢٣، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٦٣. المسودة: ٥٢٦، ٥٣٣.

خاتمة الإنصاف: ١٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٦. المدخل: ص/٥١، ٥٢، ٥٦.

الأمر.

والتوقف دليل سعة العلم بالأدلة، ومدارك الأحكام، والخلاف، وماأخذه.

والمتوقف وإن كان لا رأي له، لكن إذا سُئلنا عن مسألة توقف فيها الإمام، قلنا: مذهبه فيها الوقف.

والمجتهد قد يتوقف ابتداء عندما تعرض له النازلة، ثم لا يبيت فيها، أو يبيت فيها ويقطع بحكم لها بعد استكمال تصورهما عنده في واقعها وفقهها، وقد يبيت ثم يُبدي التوقف وهكذا. ومذهبه: آخر الأمرين، من توقف أو بئ بالحكم.

وقد سلك هذا الطريق الأئمة الكبار، في عدد مما يعرض لهم من النوازل، والواقعات، والمسائل، والأقضية؛ حتى صار من المقرر في «أحكام القضاء» أن القاضي إذا توقف ولم يتضح له وجه الحكم، دفعها إلى غيره لنظرها والبت فيها.

وقد ذكرت في كتاب: «التعاليم» أمثلة كثيرة استقرائية لدى بعضهم، ولضرب المثال لدى آخرين، منهم: الحافظ ابن أبي حاتم، والحافظ ابن حجر الشافعي، وغيرهما. كل هذا للتدليل على بالغ الورع مع ما بلغوه من سامي المكانة في العلم.

وفي المذهب هنا حصل بالتبع أن التوقف فيه على قسمين: قسم في توقف الإمام، وقسم في توقف الأصحاب، وهذا بيانها:
* القسم الأول: توقف الإمام أحمد في الجواب؛ لتعارض

الأدلة وتعادلها عنده، وهذا هو المراد عند الإطلاق، وهو على أنواع:
 ○ النوع الأول^(١) : جوابه باختلاف الأدلة، أو الصحابة، أو التابعين، أو الناس، مع عدم القطع والبت. فهذا توقف منه في المسألة، ما لم توجد قرينة تدل على البت فهو مذهبه، أو سُئِلَ ثانية فأفتى، فالذي أفتى به هو مذهبه.

ولهذا النوع زيادة بيان مضى في أخريات «الطريق الأول».
 ○ النوع الثاني^(٢) : جوابه بقوله: دَعُهُ، دعها الساعة، لا أعرف، لا أدري، ما أدري، ما سمعت. فجوابه بواحد من هذه الألفاظ إيذان بتوقفه في الحال، ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة. وقال عبدالعزيز غلام الخلال: إن هذا مؤذن بالحكم، وقوله: لا أدري - مثلاً - إنكار على السائل: كيف يسأل وحكمه بيّن؟ وقد يحكي الإمام أقوال الصحابة، ثم يقول: لا أدري. أي يتوقف عن اختيار واحد منها.

○ النوع الثالث^(٣) : جوابه بلفظ يشعر بالتوقف، ما لم يحف به قرينة تفيد صرفه إلى البت والقطع. ومن ألفاظ هذا النوع: أجبن عنه. أَتَقَزَّعُهُ، أَتَقَزَّعُ عَنْهُ. أَتَهَيَّيْهِ. لا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ. أَتَوَقَّى. أَتَوَقَّاه. أَستوحش منه.

○ النوع الرابع : جوابه بلفظ اختلف الأصحاب فيه: هل يفيد

(١) تهذيب الأحوية: ص/ ٥٠٢ - ٥٠٤، ٥٢١ - ٥٥٥.

(٢) المرجع السابق.

البت أو التوقف وهو: أخشى. أخاف أن يكون. أخاف أن لا يكون.
○ النوع الخامس : حكاية الأصحاب عن مذهب الإمام، أنه
توقف فيه، ولم يذكر الصاحب لفظه فيه.
فالنظر في هذين النوعين موكول لنظر المجتهد في المذهب،
وما يتوفر له من الدلائل على قطع الإمام بالحكم في المسألة، والله
أعلم.

* القسم الثاني : توقفات الأصحاب في المذهب :
وهي على أنواع :

○ النوع الأول : التوقف عند اختلاف الرواية عن الإمام أحمد،
وتعذر الجمع، إذا جُهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما، فهنا يتوقف
الأصحاب عن البت برواية له على أنها هي المذهب.

○ النوع الثاني : توقف الأصحاب عند اختلاف القولين له في
موضع واحد، وليس هناك ما يدل على اختياره لأحدهما، وله مثل
ذلك في ستة عشر موضعاً قالوا: يحتمل أن يكون قد تعين له الحق
منهما، ومات قبل بيانه، ويحتمل أنه لم يتبين له وكان متوقفاً؛ وإنما
ذكرها لتعليم الأصحاب طريق الاجتهاد، واستخراج العلل، وبيان
فروق الأحكام كما تبين الأحكام.

○ النوع الثالث : إذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه
مسألتين، فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل تُلحق مسألة التوقف
بالأخف، أو بالآثقل، أو على التخيير؟ ثلاثة أوجه.

○ النوع الرابع : توقف الأصحاب في الترجيح والاختيار في المذهب، وهذا معلوم.

□ □ □

الفصل الثاني

في

طُرق معرفة المذهب «اصطلاحاً» من تصرفات الأصحاب
في التخريج على المذهب ولازمه

الفصل الثاني

في

طُرق معرفة المذهب «اصطلاحاً» من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه

مضى في «الفصل الأول» طُرق معرفة المذهب من جهة قول الإمام، وفعله، وتنبهه، وسكوته، وتوقفه، وأن معرفة مذهبه من جهة خطه، وأجوبته، وأقواله، هي الطريق الأم في معرفة المذهب، وعرفت ما فيها من التقاسيم والأنواع باعتبارات مختلفة. وأنه «المذهب حقيقة».

والآن إلى معرفة المذهب اصطلاحاً من جهة لازم قول الإمام، ويُقال:

«لازم المذهب من قول الإمام: هل يكون قولاً، ومذهباً له أم لا؟».

ويُقال: «التخريج في المذهب».

ولفظ: «التخريج» هنا أطلق بمعناه العام، وإلا فإن لفظ: «التخريج» يعني أموراً:

١ - «تخريج الأصول من الفروع». وهذا من عمل علماء أصول الفقه.

٢ - «تخريج الفروع على الأصول». وهذا من عمل الفقهاء، وفيه أفردت مؤلفات خاصة، مثل: «كتاب تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعي، وغيره.

٣ - «تخريج الفروع على الفروع» وهو محل البحث في هذا الفصل، بجميع طرقه، وتقاسيمه، وأنواعه. ويقال: «التخريج في المذهب» أو: «القياس في المذهب».

٤ - «التخريج» وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلكها الأصحاب بطريق القياس على أصول المذهب حقيقة.

٥ - «النقل والتخريج» وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلكها الأصحاب بطريق القياس على المذهب حقيقة؛ لنقل حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين من كُُلِّ واحدة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة: حكم رواية، وحكم آخر نقلاً وتخريجاً.

والثلاثة الأخيرة هي محل البحث هنا، وهي الطريق لِمَدِّ كتب المذهب، وكثرتها، وشخنها بالفروع وأحكامها أمام الوقائع، والنوازل، والمستجدات.

ومن أبرز ما في تخريج الفروع على الفروع: «مفهوم كلام

المجتهد: هل يكون مذهباً له كمنطوقه أم لا ؟».

ويقال: «توابع المنصوص في المذهب».

وقد كنت أدرجت هذا الفصل في آخر: «الفصل الأول» قبله، لكن بما أن طُرُقَهُ من عمل الأصحاب، وفقههم في إطار المذهب، مع شدة الخلاف في عَدِّها مَذْهَباً للإمام في أي مذهب؛ فقد رأيت إفرادها في هذا: «الفصل الثاني».

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لانص فيه، ولا رواية عن الإمام حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفرع إلى نصوص إمامه فيجبل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهراً علته، مبيناً مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولهما: بيان حكم الواقعة، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيهما: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب:

الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. قياس المذهب. القول.

قال أبو زيد عبدالرحمن بن خلدون. ت سنة (٨٠٨هـ)^(١):
«ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم
يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد، والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل
في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة
من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر
بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم
فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد» انتهى.
وعليه: فإن معرفة المذهب اصطلاحاً من عمل الأصحاب
تنقسم إلى ثلاثة طرق:

○ الطريق الأول : مفهوم كلامه. ويُقال: الاستدلال.

○ الطريق الثاني : تخريج الفروع على الفروع.

وفيه قسمان:

القسم الأول : لازم المذهب بالتخريج عليه. ويقال:

القياس على المذهب بالتخريج عليه. ويقال: «التخريج».

ويشمل أنواعاً ستة هي:

١ - قياس المذهب.

٢ - الوجه.

(١) المقدمة: ١٣٢/٢ رقم/١٨٨٥.

٣ - الاحتمال.

٤ - التخريج.

٥ - النقل والتخريج.

٦ - الاتجاه، ويقال: التوجيه.

القسم الثاني : لازم المذهب. ويُقال: أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية.

○ الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب. والمراد من الطرق في هذا الفصل: بعد بيان حقائقها، بيان حكم تخريج رأي في المذهب في مسألة ما بواحد من هذين الطريقين: هل يكون مذهباً لإمام المذهب فينسب إليه اصطلاحاً، أم لا تجوز نسبته إليه، وإنما هو من تخاريج المنتسب إليه؟ فتكون أقوالاً في المذهب، ولا تنسب إلى إمام المذهب.

وثمره الخلاف في هذه الطرق: هي أنه على رواية الجواز: يكون ما خرَّجهُ الأصحاب: رواية مخرجة كرواية الإمام المنصوصة، وعلى المنع: يكون ما خرَّجهُ الأصحاب: وجْهاً، أو قولاً، أو احتمالاً، ونحو ذلك من الأنواع، هو لمن خرَّجهُ^(١)، ولا تجوز نسبته إلى إمام ذلك المذهب، بل لا ينسب إلى المذهب.

والآن إلى بيان هذه الطرق:

(١) انظر: تصحيح الفروع: ١/ ٦٥ - ٦٦.

□ الطريق الأول^(١) : مفهوم كلام إمام المذهب، وهو المسمى:
«الاستدلال»:

معرفة مذهب المجتهد من مفهوم كلامه من جهة دلالة كلامه،
ومعناه، فيكون ما دَلَّ عليه مذهباً له إن لم يعارضه ما هو أقوى منه،
وهذا هو المذهب وعليه أكثر متقدمي الأصحاب.

ويترجم هذا الطريق بقولهم:

«معرفة مذهب المجتهد بطريق الاستدلال». وبنحوه تَرْجَمَ ابن
حامد في: «التهذيب» وهو على نوعين :
○ الأول : ما له حكم المنطوق.

مثاله: ما في مسائل ابنه عبدالله، أنه قال: ووقت العصر: إذا
خرج وقت الظهر، إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيء مثله، من هُنَا يُسْتَدَلُّ على
أن مذهب أحمد، أن آخر وقت الظهر: هو أول وقت العصر، من غير
زمن بينهما.

وهذا استدلال صريح له حكم ما نَصَّ عليه بقوله.

○ الثاني: ما يكون استنباطاً من جوابه.

مثاله : صلاة العُزَّة، هل يصلون قياماً أم قعوداً ؟

نَصَّ الإمام أحمد في رواية ابن هانئ: يصلون جلوساً، وإمامهم

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٩٠ - ٢٩٥. صفة الفتوى: ٩٥. الإنصاف: ١/٥٩ - ٦١، ١٢/٢٤٧.

في وسطهم.

وفي رواية المروزي: سُئِلَ عن العُراة؟ قال: فيه اختلاف، إِلَّا أَنَّ إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال: يقعد الإمام.

فلو لم تكن رواية ابن هانئ المذكورة ؛ لاستدل المستدل من قول أحمد: «إمامهم يقوم وسطهم»: على صلاتهم قياماً، لكن هذا استدلال ضعيف؛ للنص عنه في رواية أُخرى: «يصلون جلوساً».

□ الطريق الثاني : تخريج الفروع على الفروع:

وَيَشْمَلُ استخراج مذهب المجتهد، بواحد من قسمين:

* القسم الأول : لازم المذهب بالتخريج عليه :

وفيه ستة أنواع هي:

١ - قياس المذهب.

٢ - الوجه.

٣ - الاحتمال.

٤ - التخريج.

٥ - النقل والتخريج.

٦ - الاتجاه.

○ النوع الأول : تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس^(١):

ويُعبّر عنه بلفظ: «القياس على المذهب».

وبلفظ: «التخريج بطريق القياس».

والقياس في المذهب: هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس، وحكم نسبته إلى ذلك الإمام، سواءً قُطِعَ فيه بنفي الفارق، وهو ما يسمى عندهم باسم: «القياس بنفي الفارق» أو: «القياس في معنى الأصل».

أو نُصِّرَ على علته، وهو: «قياس العلة» ويقال له مع سابقه: «القياس الجلي».

وهما أيضاً من تحقيق المناط؛ لإثبات علة حكم الأصل في الفرع.

أو عُرِفَتْ عِلَّتُهُ عن طريق الاستنباط، كعلة الربا، ويقال له: «القياس الخفي» وهو من باب تخريج المناط.

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٦٢ - ٢٧٧. العدة لأبي يعلى: ١٦٢٧/٥ - ١٦٣٥. روضة الناظر: صفة الفتوى: ٨٨. شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٣٨/٣ - ٦٤١. إعلام الموقعين ٣/٥١. الفروع مع تصحيحه: ١/٦٤، ٦٦ - ٦٧. مهم. الإنصاف: ٢٤٣/١٢ - ٢٤٤، ٢٥٦. تحرير المنقول: ٢/٢٦٨. شرح الكوكب المنير: ٤/٤٩٧ - ٤٩٩. المدخل: ٥٤ - ٥٥. التخريج: ٢٤٧ - ٢٦٦. تحرير المقال: ٤٤ - ٧١. وانظر: المجموع للنووي: ١/٤٤.

وحاصله أن: قياس المذهب هو: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلّة جامعة. وهو بخلاف: «التخريج» فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له. ويأتي.

واعلم أن قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ^(١):

«يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»: محمول منه على إنكار قياس خالف نصاً، وإلاّ فمن أصول مذهبه: «حجية القياس» كما تقدم في: «المدخل الخامس: في أصول المذهب».

ومعلوم أن: «القياس» بمعناه الأصولي العام هو ^(١):

«حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما».

وقيل:

«إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

أما حقيقة: «القياس في المذهب» أي مذهب ما، فهو كذلك، لكن يقتصر حكمه على المنتسب لذلك المذهب، سواء اعتبرنا

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٨/٣ - ٢٢٠، ٢٤٥. المعدول به عن القياس، للشيخ عمر ابن عبدالعزيز الشيلخاني: ٨ - ١٤.

المقيس قولاً لإمام المذهب كمنصوصه، أم اعتبرنا الفرع المقيس وجهاً لمن خرج في ذلك المذهب.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن هذا طريق بدأ الأخذ به مبكراً في حياة الإمام، وكان الأخذ به من أصحابه: «الأثرم»: أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الطائي الحافظ الفقيه، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)؛ إذ كان صاحبه محمد بن أبي عتاب طريف البغدادي المشهور بأبي بكر الأعين، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، أخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فدفعتها إلى ابنه صالح فعرضها على - والده - أبي عبدالله، وكان فيها مسائل في الحيض، فقال: إني هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي، فقليل للأثرم، فقال: إنما أقيسه على قوله^(١).

وكذلك صنع الخرفي في: «المختصر»، فإنه قاس على قول الإمام أحمد^(٢).

وقرر هذا ابن حامد، ثم قال:

«والمأخوذ به أن نُفَصِّل، فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خُرج جوابه على بعضها؛ فإنه جائز أن يُنسب إليه

(١) تهذيب الأجوبة: ص/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٢٦٢.

بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس»^(١).

قال النووي الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٢) :

«وله - أي مجتهد المذهب - أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرج على أصوله، وهذا الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفرغ المفتين من مدد طويلة» انتهى.

فالاخلاف الحاصل إذاً هو خلاف نظري، أمّا في نفس الأمر فقد تتابع على العمل به جماعة من الأصحاب، كالموفق، وغيره، كما قرره ابن مفلح - رحمه الله تعالى -^(٣).

ورأيت أبا القاسم محمد بن الخضر بن تيمية - رحمه الله تعالى - كثير الاستعمال له تصريحاً في كتابه: «بلغة الساغب...».

فيبقى الخلاف في دائرة نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب أو إلى من خرّجه، وهذا الأخير هو الذي لا ينبغي تجاوزه. والله أعلم.

وفي حُكم هذا الطريق: إلحاق ما سكت عنه إمام المذهب المجتهد بما نص عليه، اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة^(٤):

١ - الصحة والجواز، وهو قول جمهور الأصحاب في المذاهب

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٦٣.

(٢) المجموع: ٤٤ / ١، كما نقله محقق: تهذيب الأجوبة: ٢٦٣.

(٣) تصحيح الفروع: ٦٦ / ١ - ٦٧.

(٤) تهذيب الأجوبة: ص / ٢٦٢ - ٣٦٣. صفة الفتوى: ص / ٨٨. الفروع: ٦٥ / ١. الإنصاف:

٢٤٣ / ١٢.

الأربعة، وعملهم في مصنفاتهم جارٍ على إثبات المذهب بالقياس مطلقاً. وفي: المذهب المالكي: ألف العتبي كتابه: «المستخرجة على المدونة».

٢ - عكسه: أي عدم الجواز إلا أن ينص المخرّج على عدم الفرق بينه وبين الفرع المنصوص عليه.

٣ - يجوز بشرط أن ينص إمام المذهب على علة المسألة التي أفتى فيها.

وما دام سبق تقرير أن على من خرّج فرعاً في مذهبه على منصوص إمامه أن ينسبه إلى نفسه لا إلى إمامه؛ يبقى الخلاف نظرياً واستمرار التخريج منسوباً إلى من خرّجه. والله أعلم.

مثاله : الترتيب والموالة في الوضوء، من فرائض الوضوء في إحدى الروايات في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، فهل الترتيب والموالة من فرائض التيمم؟

ليس فيهما نص عن الإمام، فهل تكون فرضيتهما في التيمم قياساً على المذهب في فرضيتهما في الوضوء؟

قيل: نعم، وعليه جمهور الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.

وقال المجد ابن تيمية: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد

بمسحها معه.

وقال ابن عقيل: رأيت المقيم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^(١).

وما اختاره المجد، وقرر أنه قياس المذهب، هو اختيار حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، والسنة تشهد له كما في حديث عمار في الصحيحين. والله أعلم.

○ النوع الثاني : «الوجه» :

الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل^(٢).

ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة وإيمائه، وتعليقه^(٣).

والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فنجدهم يقولون:

(١) انظر: الإنصاف: ٢٨٧/١.

(٢) مقدمة شرح المنتهى: ٧/١. مقدمة الإنصاف ٦/١. وخاتمة ٢٥٦/١٢. شرح المنتهى لابن النجار: ٤١/١.

(٣) خاتمة الإنصاف ٢٦٦/١٢.

فيها وجه أو وجهان، مريداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام.

○ النوع الثالث: «الاحتمال» :

في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً^(١).

والاحتمال أن يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.

ولا يكون التخريج والاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

○ النوع الرابع: «التخريج» :

نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال^(٢).

والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل.

وحاصله: بناء فرع على أصل لجامع مشترك، فهو أعم من «النقل والتخريج»؛ إذ النقل والتخريج: بناء فرع له فيه نص على فرع آخر، ليخرج للإمام فيه حكمان: حكم بالنص، وحكم بطريق النقل والتخريج. ويأتي.

(١) شرح المنتهى: ٧/١. مقدمة الإنصاف ٦/١، وخاتمة ٢٥٣/١٢.

(٢) شرح المنتهى: ٧/١. وخاتمة الإنصاف ٢٥٧/١٢.

ويتنظم هذه المصطلحات الثلاثة للأصحاب كلام المرداوي في مقدمة الإنصاف: (٦/١) وهذا نصه:

«وتارة يذكر - أي الموفق في المقنع - حكم المسألة، ثم يقول: «وعنه كذا. أو: قيل، أو: قال فلان. أو: ويتخرج. أو: ويحتمل كذا» والأول هو المقدم عند المصنف وغيره، وقُلَّ أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب، بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في «المجرد» وغيره. وبعضها لأبي الخطاب وغيره، وقد تكون للمصنف، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

فـ «التخريج» في معنى الاحتمال، و«الاحتمال» في معنى «الوجه» إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، قاله في «المطلع» يعني من حيث الجملة، وهذا على إطلاقه فيه نظر، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء، وفي القاعدة آخر الكتاب.

و «الاحتمال»: تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

و «التخريج»: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. و «الاحتمال» يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى انتهى.

○ النوع الخامس : تخريج الفروع على الفروع بطريق «النقل والتخريج» قياساً^(١):

وحقيقة هذا النوع: هو أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجباً للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح: «النقل والتخريج» فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومخرج.

* مثاله:

النص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن من لم يجد إلاّ ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد.

والنص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن من صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.

نظر الأصحاب إلى هذين الحكمين المختلفين، فوجدوهما في مسألتين متشابهتين، فنقلوا حكم الإمام في مسألة الثياب إلى مسألة المكان، والعكس، فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويُقال: قولان: منصوص، ومخرج بالقياس.

(١) تهذيب الأجوبة. روضة الناظر: ٣٨٠. شرح مختصر الروضة: ٦٤١/٣. صفة الفتوى: ٨٨ -

٨٩. المسودة: ٤٦٨ - ٤٦٩. إعلام الموقعين: ٢٠٩/٤. المحرر: ٤٤/١ - ٤٥. المقنع:

١١٧/١ - ١١٨. الإنصاف: ٤٦٠/١. تحرير المقال: ٦٢ - ٧١. التخريج ٢٦٧ - ٢٧٩.

والفقهاء في حكم هذا النوع على قولين: المنع، والجواز؛ والجمهور على المنع، ومن المانعين، الذين منعوا «النوع الأول: التخريج بطريق القياس لفرع على آخر في المذهب» كما تقدم. والله أعلم.

وَقَدْ جَلَّى المرداوي - رحمه الله تعالى - هذا في: «الإنصاف: ١/ ٤٦٠ - ٤٦٢» فقال عند قول الموفق في: «المقنع»: (ويتخرج أن لا يعيد) ما نصه: ((ويتخرج أن لا يعيد): بناء على الأصل.....

* القسم الثاني : تخريج الفروع من الفروع بطريق لازم المذهب^(١):

ويعبر عنه لدى الأصوليين وغيرهم بلفظ:

* «لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟».

وبلفظ:

* «لازم المذهب هل يكون مذهباً لصاحبه أم لا ؟».

وبلفظ:

* «لازم قول المجتهد: هل يكون مذهباً وقولاً له، أم لا ؟».

ومشهور لدى الفقهاء بلفظ:

(١) التخريج عند الفقهاء، والأصوليين: ص/ ٢٨٠ - ٢٩٤.

* «ثمرۃ الخلاف في تكييف الأحكام الفقهيّة، هل تكون مذهباً للمجتهد أم لا؟».

وبلفظ:

«فائدة الخلاف: هل تكون مذهباً للمجتهد، أم لا؟».

وبلفظ:

«أثر قول المجتهد في الخلافات: هل يعتبر قولاً له، أم لا؟».

وبلفظ:

«ما ينبنى على الخلاف من أحكام فقهيّة: هل تكون مذهباً للمجتهد، أم لا؟».

وبلفظ:

«أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهيّة».

ومؤدّى هذه التراجم والتعريفات واحد؛ إذ هو من باب اختلاف العبارات؛ لاختلاف الاعتبارات.

معناه: إذا قال المجتهد قولاً في مسألة خلافيّة، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرۃ خلافه، فيكون له حُكمان في مسألتين:

حُكم قاله، وحُكم يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله؟

مثاله:

القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟ من قال: رخصة؛
لزمه جواز الإتمام، ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام.

ومثاله:

الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

وقد عقد ابن رجب - رحمه الله تعالى - في آخر كتابه:
«القواعد» فصلاً حافلاً جلب فيه مجموعة من الأمثلة لشجرة الخلاف هذه.
وابن قدامة - رحمه الله تعالى - في: «المغني» كثير التعرض لها
كأثر من آثار الخلاف العالي.

ولابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه؛ بيان ما ينبي
على قضاياه المختلف فيها من الأثر الفقهي كما أشار إلى ذلك ابن
خلدون في: «المقدمة: ١٤٠/٢» وهكذا عند علماء كل مذهب،
رغم اختلافهم في ملزوميته لصاحب المذهب على أقوال ثلاثة:
الاعتبار، وعدمه، والثالث ما نزع إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله تعالى - بقوله^(١):

«وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن
لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه؛ إذا علم من حاله أنه لا

(١) الفتاوى: ٢٩/٤١ - ٤٢.

يُمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة: من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أجود من إطلاق أحدهما.... انتهى.

وهذا القول من شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ليس إحداثاً لقول ثالث في المسألة؛ لأنه يرجع إلى القولين فيها.

وإذا تأملت ما عليه العمل في كتب المذاهب الفقهية؛ وجدت المَعْوَل عليه، - حتى عند الذين يقولون بعدم اعتباره - هو اعتباره؛ لجريان تقريره في المذهب.

وسواء سلمنا بجواز نسبته إلى المجتهد عن طريق اللزوم لقوله، أم لم نسلم، فهو من أهم مسائل العلم، وأبهجها للنفوس، إذ يترقى بمعرفتها المتفقه إلى اتفاق الأقوال، وضبط الفتيا. والله المستعان.

□ الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب. وهذا قد مضى ذكره في آخر «الفصل الأول» من «المدخل الخامس».

الفصل الثالث

في

مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب

وفيه أربعة أبحاث:

- | | |
|-----------------|---|
| المبحث الأول : | أنواع الاختلاف في المذهب. |
| المبحث الثاني : | مسالك الترجيح عند الاختلاف. |
| المبحث الثالث : | معرفة المرجحات. |
| المبحث الرابع : | من له حق الاختيار والترجيح في المذهب. |
| المبحث الخامس : | معرفة مصطلحاتهم في حكاية الخلاف والترجيح. |

المبحث الأول :

أنواع الاختلاف في المذهب

مع التسليم بأنه لا يجوز للمجتهد أن يقول قولين مختلفين في وقت واحد، لشخص واحد، لكن يمكن أن يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتين مختلفين، وهذا موجود لدى كل إمام في كل مذهب^(١)، فاعلم أنه في ضوء الفصلين السابقين عن طرق معرفة الأحكام الفرعية الاجتهادية من فقه الإمام أو فقه الأصحاب في إطار المذهب؛ يتبين وقوع الخلاف في الفرع الواحد، على واحد من وجوه أربعة:

- ١ - الاختلاف بين روايات الإمام.
 - ٢ - الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب.
 - ٣ - الاختلاف بين تخاريج الأصحاب.
 - ٤ - وقد يكون في المذهب رواية واحدة، لكن اختلف الأصحاب في تفسيرها.
- فما الموقف السليم للفقهاء أمام قضايا المذهب وأحكامه الاجتهادية، سواء كانت على رواية واحدة، أو وجه واحد، أم حصل فيها خلاف في المذهب؟.

(١) انظر عند ذكر الحنبلة التميميين البغاددة في المبحث الثالث من «المدخل السابع» نقلاً مهماً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

المبحث الثاني :

مسالك الترجيح عند الاختلاف

١ - أصل الأصول، ومعقد الفصول: ردُّ كل قول فقيه إلى «الدليل».

وما عضده الدليل، فهو حقيقة المذهب، وإن خالف الرواية عن الإمام، أو التخريج عن الأصحاب، لقول كل إمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

فالقول به، ونسبته إلى المذهب بهذا الاعتبار صحيحة؛ لأنه مأذون به من قبل الإمام، ولأن مقتضى أولى قواعد المذهب: الأخذ بالدليل.

٢ - إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها، فهي المذهب نصًّا. ولا مجال للنظر في التراجيح المذهبية.

٣ - إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام، فالمذهب فيها ما كان من تخريج لأحد الأصحاب.

٤ - إذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج، فللمتأهل في المذهب تخريج الحادثة على أصول المذهب، وقواعده، وضوابطه.

٥ - إذا كان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمام نصّاً، أو تنبيهاً فللفقيه في تنقيح المذهب، أن يتعامل مع الروائتين فأكثر، كما لو كان أمامه دليان: الجمع بين الروائتين بحمل المطلق على المقيّد، والعام على الخاص، أو من باب اختلاف الفتيا باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ونحو ذلك من وجوه الجمع المعلومة أولاً، فإن لم يكن الجمع، فالترجيح، فإن لم يكن الجمع ولا الترجيح، وعُلم التاريخ، فالأخير مذهبه، فإن جُهل التاريخ فمذهبه أقرب الروائتين أو الروايات إلى الدليل، أو قواعد مذهبه.

وفي هذا النوع خلاف في بعض مراحل، وتفصيلات، وشروط وضوابط، تراها في: «تصحيح الفروع: ١/ ٦٤ - ٦٦» ومقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٠، ١١، ١٧، ١٨»، و«خاتمته: ١٢/ ٢٤١ - ٢٤٢» و: «المدخل: ٤٨ - ٥٠». و«ذيل الطبقات: ١/ ٣٦٠ - ٣٦١».

والجدير بالنظر هنا هو: «معرفة المرجحات». وقد عقدت لها بحثاً مستقلاً بعد هذا.

٦ - إذا كان الخلاف بين الرواية والتخريج، قدمت الرواية على التخريج؛ لأن الرواية الثابتة مجزوم بأنها هي مذهب الإمام، والتخريج بوجه، ونحوه، ليس مذهباً له على الصحيح.

٧ - إذا كان الخلاف بين فقه الأصحاب، بين وجهين فأكثر؛ كان الراجح الأقرب للدليل، أو إلى أصول أحمد، وقواعده، والمخرج

عليه من فروع مذهبه.

٨ - اختلاف بسبب اختلاف الأصحاب في تفسير مصطلح الإمام أحمد في جوابه، كحمل اصطلاحه في جوابه في مسألة على الوجوب أو الاستحباب؟ وهكذا.

فالذي يرفع الخلاف هنا تهذيب اصطلاحه، وتنقيحه من الاختلاف في فهم معناه، كما تقدم في: «الفصل الأول».



المبحث الثالث :

المرجحات^(١)

التراجيح هنا فيما إذا وقع الخلاف في المذهب عند تعدد الرواية عن الإمام، نَصّاً، أو تنبيهاً؛ فَيَعْمَلُ طَلَبُ المرجحات لإحدى الروایتين، أو الروایات، ومنها:

أولاً: الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد:

أ - الراجح رواية، كتقديم ما رواه السبعة، ويقال: الجماعة، على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في: «جامع المسائل» للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

ب - الترجيح بالكثرة.

ج - الترجيح بالشهرة.

د - الترجيح برواية الأعلّم.

هـ - الترجيح برواية الأَوْزَع.

و - أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

ز - أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية، مثل

(١) خاتمة الإنصاف: ٢٤١/١٢.

الخرقي، والخلال، وغلामه، والشيخ ابن حامد، والترجيح بالرواية هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين.

ثانياً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب^(١):

وظهور هذا المرجح برز في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن ابن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) وتلامذتهم، وكافة طبقتهم، والترجيح من جهتهم بما يلي:

أ - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، وجعلهم له منصوراً.

ب - ويكون الترجيح بما اختاره: القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسرّاج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

ج - الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

د - والترجيح إن اختلف هؤلاء، فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابه: «الكافي»،

(١) مقدمة الإنصاف: ١٦/١ - ١٧. ذيل الطبقات: ١/٣٦٠.

أو المجد.

ثالثاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

والترجيح بالكتب، لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة إلى زمانهم، وهي في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين، أظهر، ومنها:

أ - إذا اختلف المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في: الكافي.

ب - ما رجحه أبو الخطاب في: «رؤوس المسائل».

ج - ما رجحه الموفق في: «المغني».

د - ما رجحه المجد في: «شرح الهداية».

هـ - وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في: «الإقناع» و«المنتهى» وإن اختلفا فالراجح ما في: «غاية المنتهى»

واعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه والكتب المعتمدة في المذهب:

قد قال كل في هذا الباب قولاً، فَسَمَّى شيخاً، أو شيوخاً، وَعَيَّن كتاباً، أو كتباً، وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، وذلك بالنسبة للزمان من فترة إلى أخرى، في طباق الأصحاب.

وهذا التعيين لأعيان العلماء المعتمد ترجيحهم في المذهب، ولأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، وفي الغالب، لكنه غير مطرد؛ بل قد يكون ما صححه الشيخ المسمّى غير صحيح في المسألة، والمسألتين، والصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب.

ولهذا فإن شيخ المذهب في زمانه العلاء المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) لما سَمَّى طرفاً من ذلك في مقدمة «تصحيح الفروع: ١/ ٥٠ - ٥١» قال:

«وهذا الذي قلته من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر، أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا المعصوم ﷺ هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم، وعرفه» انتهى.

ومحصل كلامهم أن معرفة المعتمد في المذهب تحقيقاً وتصحيحاً، وتدقيقاً وترجيحاً، تُعرف من جهتين: الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

وهذا بيانها:

أولاً: معرفة شيوخ المذهب المعتمدين في التصحيح:
مضى في ذكر علماء المذهب وطبقاتهم تسمية المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب وأهل التخريج، لذا فإن من وصف بذلك فقوله مقدم، وتصحيحه معتمد، وهكذا من توفرت منه صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم؛ من العدالة، والإحاطة بأدلة الشريعة، وبمذهب إمامه تأصيلاً وتفريعاً.

ويأتي في تعيين طبقات علماء المذهب من: «المدخل السابع» معرفة مجتهد المذهب والمجتهدين بإطلاق.

ثانياً: معرفة الكتب المعتمدة في المذهب.

وانظر تسميتها في: «المبحث الثاني» أواخر: «المدخل الثامن».
ويمكن أن نشير هنا إلى جُمل من كلامهم في معرفة المعتمد من جهة الشيوخ، ومن جهة الكتب، وهي على ما يأتي:
جاء في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٢٠/٢٢٧ - ٢٣٠) ما نصه:

«وسئل رحمه الله: أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان في آخر «كتاب الرعاية» وهو قوله: «من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر» ويبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها في «الكافي» و«المحرر» و«المقنع» و«الرعاية» و«الخلاصة» و«الهداية» روايتان، أو وجهان؛ ولم يذكر الأصح والأرجح، فلا ندري بأيهما نأخذ؟ وإن سألونا عنه أشكل علينا؟
فأجاب: الحمد لله. أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان

ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل. وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل: «رؤوس المسائل» للقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب «المحرر» أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك كتاب «المغني» للشيخ أبي محمد، وكتاب «شرح الهداية» لجدنا أبي البركات، وقد شرح «الهداية» غير واحد، كأبي حلیم النهرواني، وأبي عبدالله ابن تيمية، صاحب «التفسير» الخطيب عم أبي البركات، وأبي المعالي بن المنجا، وأبي البقاء النحوي لكن لم يكمل ذلك.

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه، فمنهم من يصحح رواية، ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق، كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة، واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعاً: ما هو معروف.

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في

عامة المسائل، وإن كان له بصراً بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع؛ وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً، كقوله بجواز فسخ الأفراد والقران إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة، كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد، وقوله بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة.

وقوله في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة، وتارة ترجع إلى التمييز؛ وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء؛ فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن؛ عمل بالثلاثة أحمد دون غيره.

وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس، ونظير هذا كثير.

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي، مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه، وهي التي صنف لها الهراسي رداً عليها، وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي الفرج ابن الجوزي، وأبي محمد بن المثنى: فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد، وهذا: كإبطال الحيل

المسقطه للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، ونحو ذلك، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود، والرجوع في الإيمان إلى سبب اليمين وما هيجهما مع نية الحالف؛ وإقامة الحدود على أهل الجنايات، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقيمونها، كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك، وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس، وإن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عده وقفاً فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين، ومثل هذا كثير» انتهى.

وقال المرداوي - رحمه الله تعالى - في مقدمة: «الإنصاف: ١/١٦ -

: ١٨»

(واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه: تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، وذكر فيه: أنه يقدم غالباً المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، وكذلك الوجيز، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبدالله بن الزريراني فهذه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليست المذهب. وسيمربك ذلك إن شاء الله.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس، فإنه بناها على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبدالقوي في «مجمع البحرين» فإنه قال فيه: «أبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً. وإلا قلت مثلاً: روايتان، أو وجهان» وكذا

قال في نظمه:

«ومهما تأتّى الابتداء برأجح فإنني به عند الحكاية أبتدي»
وكذلك ناظم المفردات، فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك. وكذلك الخلاصة لابن منجا، فإنه قال فيها: «أبين الصحيح من الرواية والوجه» وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنه قال فيها: «أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالباً إليه».

تنبيه: اعلم - وفقك الله تعالى وإيانا - أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزوا إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه، فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه.

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ؛ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعائتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا؛ فالمذهب: ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه؛ فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان - أعني المصنف، والمجد - أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في

الغالب، فإن اختلفا؛ فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف، لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد. وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني: «وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد» انتهى.

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح؛ فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم، أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جداً.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه على بعض ذلك في أماكنه.

وقد قيل: إن المذهب - فيما إذا اختلف الترجيح - ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتان. وقال بعضهم: إذا اختلفا في المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله في الكافي.

وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها؟ فقال: «طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر، مثل كتاب

التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعُمْد الأدلة لابن عقيل،
وتعليق القاضي يعقوب، وابن الزاغوني. وغير ذلك من الكتب الكبار التي
يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختُصرت هذه الكتب
في كتب مختصرة، مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى، والشريف أبي
جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن أبي البركات -
جدنا - أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجع أبو
الخطاب في رؤوس مسأله. قال: ومما يعرف منه ذلك: المغني لأبي
محمد، وشرح الهداية لجدنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف
الراجح من مذهبه في عامة المسائل» انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو
موافق لما قلناه أولاً، ويأتي بعض ذلك في أواخر كتاب القضاء، واعلم -
رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة
الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به،
فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأن
الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس
على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدم أن «الوجه» مجزوم بجواز الفتيا به.
والله سبحانه وتعالى أعلم) انتهى.

تنبيه: قول المصنف: «واعلم - رحمك الله - أن الترجيح... إلخ» نقله
البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) - رحمه الله تعالى - في مقدمة: «كشاف
القناع: ١/ ١٢» بنصه بعنوان: «فائدة».

وقال السفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ) - رحمه الله تعالى -:
«عليك بما في: «الإقناع» و«المتهى» فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه
صاحب: «غاية المنتهى» انتهى.

المبحث الرابع : من له حق الترجيح في المذهب

اعلم أن المرجع في معرفة التصحيح والترجيح في كل مذهب إلى أصحابه المختصين به، المتأهلين لمعرفته، وإلى الكتب المعتمدة فيه، بتعيين محققيه لها.

والأصل في تحصيل الفقيه مرتبة الترجيح على مراتب أربع:
المرتبة الأولى : المتأهل: من المتسبين للمذهب، المتأهلين للاختيار والترجيح، والتدليل والتصحيح، هو الذي يتولى تصحيح ما يُمَرُّ به من المسائل حسب أصول المذهب وقواعده، فيصححها في المذهب، ثم يترقى إلى تصحيح المسألة على الدليل.

المرتبة الثانية: غير المتأهل، يرجع إلى المتأهل للترجيح: فإن لم يكن المتسبب كذلك، أو كان متأهلاً لكن لم تستكمل لديه الأدلة، كأن تكون كتب المذهب - وقت المسألة - ليست في يده، وَوَجَدَ في زمانه متأهلاً لذلك رجع إليه.

المرتبة الثالثة : الرجوع إلى الكتب المعتمدة، والشيوخ المعتمدين: فإن لم يكن رجع إلى من وقعت تسميته من الشيوخ المعتمد ترجيحهم وتصحيحهم، وإلى كتبهم المعتمدة في ذلك، ملاحظاً في هذه الحالة والتي قبلها، تقديم من زادت أوصافه في العلم والثقة. والعمل، مراعيماً ما درج عليه الأكثر تحقيقاً.

المرتبة الرابعة: التوقف لمن فقد هذه المراتب الثلاث.

المبحث الخامس :

اصطلاح الأصحاب في حكاية الخلاف مع الترجيح

أو حكاية الترجيح

للأصحاب مصطلحات شتى في: نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح، أو حكايتهم الخلاف مع الترجيح، أو النص على الراجح دون ذكر الخلاف، ولهم مصطلحات في الترجيح، وفي بيان القول الضعيف في المذهب. ويمكن سياقها في قسمين:

○ القسم الأول: مصطلحات في نقل الخلاف في المذهب بلا

ترجيح:

وهذا كثير لدى عامة المؤلفين في المذهب وَلِكُلِّ غَرَضٍ

يقصده.

* فالموفق في: «المقنع» يطلق الخلاف؛ لاختبار ذهن القارئ،

وتمرينه على الاختيار والترجيح.

وقد جَلَّاه المرداوي في مقدمة الإنصاف، الذي أَلَفَه لتحرير ما

أطلقه الموفق في المقنع من الخلاف، فقال في مقدمته: (١/٤):

«فإنَّه — أي الموفق في المقنع — تارة يُطلق الروائتين، أو

الروايات، أو الوجهين، أو الوجه، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات بقوله: فهل الحكم كذا؟ على روايتين، أو على وجهين، أو فيه: روايتان، أو وجهان، أو احتُمِل كذا، واحتمل كذا، أو نحو ذلك، فهذا وشبهه، الخلاف فيه مطلق.

والذي يظهر: أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب، ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرح باصطلاح ذلك كصاحب الفروع، ومجمع البحرين، وغيرهما انتهى.

* وابن مفلح في: «الفروع» قال:

«وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف» أي: فإن اختلف الترجيح بين الأصحاب أطلقته؛ لعدم الوقوف على الصحيح منه.

وهذه أيضاً طريقة الحجاوي في: «الإقناع» فإنه قال في مقدمته له: «وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح» انتهى.

ثم إن المرداوي — رحمه الله تعالى — ساق في مقدمة تصحيح الفروع: (٢٩/١ - ٣٦) وفي مقدمة الإنصاف: (٤/١ - ٦) مجموعة من الاصطلاحات الدالة على إطلاق الخلاف عند الموفق في: «المقنع» وعند ابن مفلح في: «الفروع». منها: إذا قال: قيل كذا،

وقيل كذا، أو: قيل وقيل.

أو: الحكم كذا، أو: وعنه كذا.

أو: قال فلان كذا، وقال فلان كذا.

وهكذا في صيغ كثيرة، متقاربة، جميعها تدل على الخلاف المطلق بلا ترجيح في كتابيهما، وهي لا تخفى على المتفقه - بحمد الله تعالى -.

* وقد عد من إطلاق الخلاف في «الفروع»، وفي «المقنع»: قول: الْحُكْمُ كَذَا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات^(١).

فالخلاف بهذه الصيغة مطلق لا يدل على ترجيح بعض على بعض.

وهذا من عمل صاحب «الفروع» فيه، قاله المرداوي في مقدمة «تصحيحه» له، وقال:

«والخلاف بهذه الصيغة مطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب المقنع»: إِنَّهُ تقديم، ونقل عن الشيخ أنه قال ذلك، وهو مصطلح جماعة من الأصحاب».

* وَقَدْ عُدَّ من إطلاق الخلاف: «طي الخلاف في حكاية نهايته».

وهذا من الاختصار في حكاية الخلاف، كقول ابن مفلح في «باب

(١) الحكم كذا في إحدى الروايتين: الفروع وتصحيحه: ٢٦.

الهيئة» من «الفروع» كما نبه عليه المرداوي في «تصحيحه» فقال^(١):

«وهل يفعل: ثالثها الفرق كما ذكره في باب الهيئة، وهذه العبارة في غاية الاختصار. أو يقول: في كذا روايات - الثالثة كذا، كما ذكره في باب الاستطابة، وغيره... إلخ.

إلى آخر كلامه المنتهي بأنه من إطلاق الخلاف.

* وَقَدْ عُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى قُوَّةِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنْ يُقَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الرِّوَايَاتِ: اخْتَارَهَا الْأَصْحَابُ، ففِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وهذه طريقة لابن مفلح في الفروع، نبه عليها المرداوي في «تصحيح الفروع»: (١/٥٢ - ٥٣) وذكر أنها مثل قوله: «فعنه كذا، والمذهب، أو الأشهر كذا».

* وَقَدْ عُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ: حِكَايَةُ الْقَوْلَيْنِ فَأَكْثَرُ ثَمَّ يُقَالُ: وَالْأَشْهَرُ كَذَا، أَوِ الْمَشْهُورُ كَذَا، وَنَحْوَهُ.

فهو إشارة إلى إطلاق الخلاف، واختلاف الأصحاب في الترجيح، لكن بعضه أشهر.

وهذه طريقة لابن مفلح في: «الفروع» نبه عليها المرداوي في: «تصحيحه»: (١/٥٣ - ٥٤).

* وَقَدْ عُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ: إِتْبَاعُهُ بِقَوْلِهِ: وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ.

(١) مقدمة تصحيح الفروع: ١/٢٦ - ٢٧.

أي: لافضل لأحد الترجيحين على الآخر.

ولهذا ذُكِرَ في «الفروع» لابن مفلح، نَبَهَ عليه المرداوي في:
«تصحيحه»: (١/ ٥٤).

* وَقَدْ عُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ: حكايته مَعْرُوضًا إِلَى فلان، أو
كتابه، وأن هذا لا دخل له في الترجيح.

وهذه طريقة لابن مفلح في: «الفروع» كما نبه عليها المرداوي
في: «تصحيحه»: (١/ ٥٥ - ٥٦).

وقال البهوتي في مقدمة «كشاف القناع»: (١/ ١٠): شرحاً
لقول الحجاوي في مقدمة الإقناع: (وعزوت حكماً إلى قائله):

«وربما عزوت أي نسبت حكماً إلى قائله من العلماء خروجا
من تبعته... وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له، وموافقة، كما هو
شأن أئمة المذهب، وصرَّح به ابن قندس في حاشية الفروع» انتهى.

* وقد عُدَّ من الخلاف المطلق مع نوع إشارة إلى ترجيح
الأول: ما استقرَّاه المرداوي في مقدمة: «الإنصاف» (١/ ٤) من عمل
الموفق في المقنع، فقال: «وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلاً: «جاز»،
أو: لم يجز، أو: صحَّ، في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين،
أو الوجوه» أو بقوله: «ذلك على إحدى الروايتين، أو الوجهين»
والخلاف في هذا أيضاً مطلق، لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول.

وقد قيل: إِنَّ المصنف قال: «إذا قلت ذلك، فهو الصحيح. وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه» وفيه نظر. فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة، وليست المذهب، ولا عزاها أحد إلى اختياره، كما يربك ذلك إن شاء الله تعالى، ففي صحته عنه بعدد، وربما تكون الرواية، أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد، فأذكره، وهو في كلامه كثير.

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها، ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: «في الجملة» بصيغة التمریض، كما ذكره في آخر الغصب، أو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب، كما ذكره في باب الموصى له. ويكون في ذلك أيضاً تفصيل، فنبينه إن شاء الله تعالى» انتهى.

■ القسم الثاني: اصطلاحات في مقام الترجيح، والاختيار، والتصحيح، والتضعيف.

واختص بهذا النوع من قَوِيَّ عليه من فقهاء المذهب، منهم: ابن مفلح في: «الفروع» والمرداوي في: «تصحيح الفروع» ولقد حقق فيها ودقق، كأنما استظهر الفروع، فأتى بالعجائب.

والزرکشي في: «شرح الخرقى» وأبو بكر الجراعى في «غاية المطلب» والمرداوي في: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وفي ملخصه: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» والشويكي

في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» و الفتوحى ابن النجار
في: «شرح المنتهى» والبهوتي في: «كشف القناع» في آخرين.
وللحواشي، وكتب التصحيح، والزوائد في هذا: نصيب وافر.

ولهم في هذا جملة ألفاظ في الترجيح بين الروايات عن
الإمام، وفي الترجيح بين الأوجه، والتخاريج، والاحتمالات عن
الأصحاب.

ومن هذه الألفاظ: رواية واحدة. وجهاً واحداً. بلا خلاف في
المذهب. بلا نزاع. نصّاً. نص عليه. نص عليه وهو اختيار
الأصحاب. المنصوص كذا. هذا هو المذهب المنصوص. الأصح.
في الأصح. على الأصح. الصحيح كذا. في الصحيح من المذهب.
في الصحيح عنه. في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو
الأوجه. والأول أصح. هي أصح. الأول أقيس وأصح. هذا صحيح
عندي.

* المشهور. الأشهر. في المشهور عنه. الأظهر كذا. على
الأظهر. على أظهرهما. أو أظهرهما. في الأظهر. في أظهر الوجهين، أو
الأوجه.

* أولاهما كذا. الأولى كذا. هو أولى.

* الأقوى كذا. الأقوى عندي كذا. يُقَوَّى.

* الأول أحسن.

* وعندي كذا.

* متجه. ويتوجه.

* نَصَبها فلان.

* اختاره شيوخنا. اختاره عامة الأصحاب.

* المذهب كذا. المذهب الأول.

* القياس كذا. في قياس المذهب. قياس المذهب كذا.

* الأول أقيس.

* ومن ألفاظهم الاصطلاحية في التضعيف:

* لا عمل عليه. وهو بعيد. هذا قول قديم رجع عنه.

* غريب. قول غريب. هو قول غريب. وُجِيه. ولنا وجيه. في

وجيه آخر. قُويل. هو قُويل. ولنا قُويل آخر.

* المقدم خلافه.

وقد ألف ابن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ) كتاباً باسم:

«إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» وابن داود هو تلميذه

عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ) فَإِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ

المرجوح، وعن الْمُقَلِّدِ الْمَذْهَبِيِّ، وعن الناقل المجرد، فَأَجَابَ بِهَذَا

المؤلف.

وهذه الألفاظ بقدر ما تفيده في مقام التصحيح والترجيح، أو التضعيف، فجعلها يشير إلى وجود خلاف في المذهب، لكنه خلاف الراجح عند المرجح. والله أعلم.

ثم إن الأصحاب قد يختلفون في الترجيح، كما يكون لدى غيرهم من علماء الفنون الأخرى.

وقد ختم المرداوي - رحمه الله تعالى - مقدمة الإنصاف: (١٨/١) وعنه البهوتي في خاتمة مقدمته لكتابه: «كشاف القناع» (١٢/١) بفائدة في ذلك هذا نصها:

«فائدة: واعلم - رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب؛ إنما يكون ذلك لقوة الدليل بين الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يُقتدى به فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان لإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده، وأصوله، ونصوصه، وقد تقدّم أن: الوجه مجزوم بجواز الفتيا به، والله - سبحانه وتعالى - أعلم» انتهى.

وهذه الألفاظ واضحة في المراد، وقد نص من تقدم ذكرهم على بيان اصطلاحهم فيها في مقدمات كتبهم المذكورة، لكن بعضها يحتاج إلى بيان، وهي:

بلا نزاع. في وجه. قويل. المنصوص كذا. نصاً. وجيه. ونصبها

فلان. ويتوجه. يقوى.

فإلى بيانها:

* بلا نزاع^(١):

قال العلامة ابن جبرين: «عاشراً: قولهم بعد المسألة: «بلا نزاع» أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرى، والنزاع: هو الاختلاف المطلق، وإن لم يحصل معه مناظرات أو محاجة أو تعصب».

* في وجه:

قال ابن النجار الفتوحي في مقدمة: «الكوكب المنير في اختصار التحرير»:

«ومتى قلت: في وجه؛ فالمقدم غيره، أو في قول، أو على قول؛ كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع إطلاق القولين أو الأقوال، إذا لم أطلع على مصرح بالتصحيح» انتهى.

* قويل^(٢): و: هو قويل. أو: لنا قويل آخر:

تصغير قول. هذا من مصطلحات الزركشي في كتابه المسمى:

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٦٨/١.

(٢) شرح الزركشي ٦٣ - ٦٦.

«شرح الزركشي على مختصر الخرقي».

وهو تصغير يفيد ضعفه.

وهو بمنزلة قول غيره من الفقهاء: قول غريب، أو: هو قول غريب.

* المنصوص كذا:

إذا قاله ابن مفلح في: «الفروع» فهو إشارة إلى أن ثمَّ قول آخر.

* نصًّا. نص عليه. هذا هو المذهب المنصوص^(١):

قولهم في كتب المذهب: «نصًّا» معناه: نسبته إلى الإمام أحمد

- رحمه الله تعالى -.

* وأما قول ابن مفلح في: «الفروع»: «المنصوص» فهو

اصطلاح له للإشارة إلى أن ثمَّ قول آخر.

وانظر في حرف الميم: المنصوص.

* وُجيه : و لنا وُجيه . و هو وُجيه آخر^(٢).

تصغير: وُجيه، وهو من اصطلاح الزركشي في شرحه على الخرقي.

قال محققه: إن تصغيره يفيد ضعفه، فهو بمنزلة قول غيره من

الفقهاء: هو وجه ضعيف.

* ونصبها فلان^(٣):

أي بدأ فلان بهذه الرواية وقدمها.

ففي مقدمة تحقيق الزركشي مانصه: «تاسعاً: يتكرر قولهم في

(١) كشف القناع: ١٩/١. المدخل: ص ٢٠٤.

(٢) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ٦٣/١، ٦٨.

(٣) مقدمة العلامة ابن جبرين لكتاب: شرح الخرقي: ٦٧/١.

بعض المسائل: ونصبها القاضي في كذا، أو أبو الخطاب في «الهداية» ونحوه، أي: بدأ بهذه الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أرجحيتها عنده.

وقد يقولون أحياناً: وَنَصَّهَا، أي: صَرَّحَ بِهَا.

* ويتوجه :

من اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» أي: يتوجه عنده.

* يقوى:

من اصطلاح ابن مفلح في «الفروع» أي: يقوى عند ابن مفلح.

ثم اصطلاحهم في هذا القسم على أربعة أنواع هي:

○ النوع الأول: تقديم الراجع :

ولهم في ذلك مسلكان:

١ - الاقتصار على الراجع دون ذكر الخلاف.

وهذه طريقة أصحاب المتون التي تُساق على رواية واحدة، وبخاصة المختصرات منها، مثل: العمدة، والإقناع، وزاد المستقنع، وكافي المبتدي، وأخصر المختصرات، وغيرها.

وعلى هذه الطريقة جرى البهوتي في شرحه للإقناع: كشف القناع.

٢ - ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجع، وإن اختلف

الترجيح أطلق الخلاف. وهذه طريقة ابن مفلح في: «الفروع» وشرطه في كتابه كما في مقدمته: ٦٣/١.

○ النوع الثاني: تقرير الراجح بعد تقديم المرجوح:

وهذا من عمل ابن مفلح في: «الفروع» فقد علمت أن شرطه تقديم الراجح، لكن قد يقدم غيره ثم يقول: والمذهب، والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح: كذا. وهذا في كتابه كثير، كما نبه عليه المرداوي في «تصحيحه» له: (٢٣/١).

○ النوع الثالث: تعيين الراجح مع الإشارة إلى قوة المرجوح:

سلك ابن مفلح هذا الطريق في: «الفروع» كما وضحه المرداوي في: «تصحيحه»: (٢٧/١ - ٢٨) فإنه يسوق الخلاف بلفظ: فعنه كذا، وعنه كذا، ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو والأصح كذا، ونحوه.

فهذا يفيد أمرين: تعيين الراجح عنده، والإشارة إلى قوة في القول الآخر.

○ النوع الرابع: الإشارة إلى منزلة الخلاف قوة وضعفاً، بواحد من «حروف الخلاف في المذهب» وهي ثلاثة^(١):

«ولو» ويشار به إلى الخلاف القوي.

(١) ومضى حرف رابع هو: «أو» وفي آخر حرف الألف من الفصل الثالث في: «المدخل السادس».

«حَتَّى» يُشار به إلى الخلاف المتوسط.

«وإن» يُشار به إلى الخلاف الضعيف.

وهذا النوع يحتاج إلى بحث وتحري، فأقول:

* أول من رأيتَه أفاد عنها العلامة ابن بدران - رحمه الله تعالى - في «المدخل»: (ص: ٢١٣) مبيناً أنها تشير إلى وجود الخلاف فقال: «متى قال فقهاؤنا: «ولو كان كذا»، ونحوه؛ كان إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب الإقناع، وغيره، في باب الأذان: «ويكرهان - يعني: الأذان والإقامة - للنساء، ولو بلا رفع صوت» فإنَّهم أشاروا بلو إلى الخلاف في المسألة، ففي «الفروع»: وفي كراهتهما يعني: الأذان والإقامة للنساء - بلا رفع صوت، وقيل: مطلقاً، روايتان، وعنه: يُسنَّ لهن الإقامة وفقاً للشافعي، إلاَّ الأذان خلافاً لمالك» انتهى.

فقوله: ولو بلا رفع صوت، إشارة إلى الرواية الثانية.

وقالوا أيضاً: ولا يُكره ماء الحمام، ولو سخن بنجس.

وفي هذه المسألة خلاف أيضاً، فقد قال في: «الفروع»: وعنه: يكره ماء الحمام؛ لعدم تحري من يدخله، فاحفظ هذه القاعدة فإنَّها مهمة جداً» انتهى.

فأفاد كلامه إفادة هذا الحرف: «ولو» للخلاف، ولم يشر إلى أنه للقوي أو دونه.

وقد تناقل بعض طلبة العلم في عصرنا أن «حتى» للخلاف القوي، «ولو» للخلاف الضعيف، وقيل بالعكس فيهما، و«وإن» للخلاف المتوسط. وهذا لا يُعَوَّل عليه.

ولم أرَ قيد ذلك في كتاب سوى إشارات لبعض علماء عصرنا، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في تقرير له كما في: «فتاويه»: (٢/ ٢٦٠) إذ قال: «حتى: للخلاف المتوسط» انتهى. والشيخ علي الهندي - أثابه الله - في رسالته «مقدمة في بيان مصطلحات الفقه الحنبلي»: (ص/ ٤٢) وفي طبعتها الثانية باسم: «التحفة السنية»: ص/ ٩٢ حكاهما على أن: «حتى» للخلاف القوي «وإن» للمتوسط «ولو» للضعيف، وتابعه على غلطه من نقل عنه.

وفي: «الشرح الممتع لزاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين: (٤/ ١٨١) قال ما نصه:

«وقد ذكر بعض المتأخرين: أنهم إذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن كذا» فالخلاف أقل، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف» انتهى.

وأنت ترى اضطرابهم في منزلتها الحكمية في الخلاف؟ والذي أراه أن هذا حكم يبنني على الاستقراء التام، ولا أراه يطرد، وإنما هي: «حروف للخلاف في المذهب» فقط، بل منهم من يستعمل

بعضها في غير خلاف وإنما لدفع الإيهام، أي: إيهام الخلاف، كقول صاحب «زاد المستقنع» في: «باب الرجعة»: «فله رجعتها في عدتها ولو كرهت» يعني لا اعتبار لكرهتها، وهذا بإجماع المسلمين؛ لنص القرآن الكريم. وقال صاحب «زاد المستقنع» أيضاً في: «باب صوم التطوع»: «ويحرم صوم العيدين ولو في فرض» والتحريم لا خلاف فيه في المذهب.

وقال أيضاً في «باب الآنية»:

«يُباح استعماله... ولو على أنثى».

وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

□ والخلاصة:

أن هذه الحروف الثلاثة: «حتى، ولو، وإن» يستعملها الأصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام، وما سوى ذلك مما ذكر تحكم. والله أعلم.

ولإشارة هذه الحروف إلى مطلق الخلاف تجد لدى المالكية منها حرفين: «ولو»، و«وإن» كما في «شرح الخرشي: ٤٨/١» و«جواهر الإكليل للأبي: ٥/١» و«مواهب الجليل للحطاب: ٣٩/١»^(١).

(١) وانظر نصوصهم في كتاب: المذهب المالكي، للمامي الشنيطي ص/٤٢٧.

الْمُدْخَلُ السَّادِسُ
فِي

التعريف بالإمام أحمد

المولود في ٢٠/٣/١٦٤هـ - المتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/٣/٢٤١هـ

عن ٧٧ عاماً و١١ شهراً و٢٢ ليلة.

- رحمه الله تعالى -

وفيه خمسة أبحاث :

المبحث الأول : عيون المعارف في ترجمته.

المبحث الثاني : الإمام أحمد محدث وفقه.

المبحث الثالث : مدى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبه.

المبحث الرابع : خبر القول بخلق القرآن: فتنة ثم محنة ثم نصره.

ومواجهة أحمد لها في مراحلها كافة.

المبحث الخامس : في معرفة الخصال التي تميز بها الإمام أحمد

- رحمه الله تعالى -.

المدخلُ السادس
فِي
التعريف بالامام أحمد
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المولود في ٢٠/٣/١٦٤هـ - المتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/٣/٢٤١هـ

تستفاد ترجمته - رحمه الله تعالى - من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وخبر محنته، وهي نحو أربعين كتاباً، تأتي تسميتها في: «المدخل السابع» عن علماء المذهب، وإن أوفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٨هـ): «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» فإنه - رحمه الله تعالى - استفرغ جُل ما في الكتب المسندة في ترجمة أحمد، في نحو ستمائة: «٦٠٠» صفحة، فال مترجمون للإمام بعد ابن الجوزي عيال عليه.

وإذا تأملت أسانيده فيها، رأيتها من كتب متعددة، وجُلها من كتاب الخلال. ت سنة (٣١١هـ) والخطيب. ت سنة (٤٦٣هـ). في مناقب أحمد.

وتستفاد ترجمته تبعاً من كتب السير، والتراجم، والطبقات، والتواريخ، وقد سَمَّى محقق: «سير أعلام النبلاء» منها ثمانية

وعشرين كتاباً: (١٧٧/١١ - ١٧٨).

وأوفاهما ما في: «السير» للذهبي: (١٧٧/١١ - ٣٥٨)، فإنه استوفى عيون ما في ترجمته، وبخاصة: «خبر القول بخلق القرآن». واتفقاً على كتاب ابن الجوزي المذكور.

والعجب أن ابن جرير، لم يترجم له في: «تاريخه» كما أن ابن عساكر لم يذكر خبر المحنة في: «تاريخه».

وتستفاد ترجمته أيضاً من تراجم تلاميذه، ومن تراجم أقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم خصومه.

وأستخلص هنا عرضاً موجزاً لأهم الأنباء في ترجمة هذا الإمام، تحت رؤوس المسائل لعيون المعارف في حياته المباركة، من الرحلة به حملاً في بطن أمه، إلى حملة على أكتاف أعيان الأمة، وتشيعه من أهل الملة إلى بطن الأرض في مقبرة باب حرب من بغداد، دار السلام.

فإلى بيانها:

المبحث الأول :

عيون المعارف في ترجمته

* نَسَبُهُ :

هو : وحيد أبويه: أبو عبدالله، أحمد بن محمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، ويتصل نسبه إلى :

مازن، بن شيان، بن ذهل، بن ثعلبة، وينتهي إلى :
ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

فهو : المازني، ثم^(١) الشيباني، ثم الذُّهلي، ثم الرَّبَعي، ثم
النزاري، ثم العدناني.

البصريون أجداده، ثم السرخسي جده «حنبل»، ثم المروزي
أبوه «محمد»، ثم البغدادي هو في الولادة، والمنشأ، والوفاة.
هذا هو المعتمد في سياق نسبه، وقد وقع في سياقه لدى
بعضهم خطأ :

أحدهما : جعله من: «ذهل بن شيان» والصحيح أنه من:
«شيان بن ذهل بن ثعلبة»، وذهل بن ثعلبة، هو عم ذهل بن شيان.
وكان الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — يحلف على أن هذا

(١) «ثم» في سياق النسب، تعني الصُّعود في النسب، وانظر: كناشة النوادر: ص/ ١٠٨-١٠٩.

خطأ، وأنه من «شبيان بن ذهل بن ثعلبة».

ثانيهما : ساق الخطيب بسنده في: «تاريخه» عن أحمد بن عبدالله العجلي، أنه قال:

«وأحمد بن محمد بن حنبل، يكنى: أبا عبدالله، سدوسي، من أنفسهم...».

والخطيب - رحمه الله تعالى - ساق نسب الإمام أحمد إلى: مازن بن شبيان، لا إلى: سدوس بن شبيان... وهذا هو المعتمد عند عامة مترجميه.

ويدل عليه ما حكى في ترجمته - أيضاً - من أن الإمام أحمد، كان يتردد إلى مسجد في البصرة، يصلي فيه، يقال له: «مسجد مازن» فلما سُئِلَ عن ذلك، قال:

«إنه مسجد آبائي».

فأحمد - رحمه الله تعالى - «مازني»، «شبياني» من ولد مازن ابن شبيان بن ذهل بن ثعلبة، لا من ولد ذهل بن شبيان، فيكون أرفع في النسب؛ إذ ذهل بن ثعلبة هو عم لذهل بن شبيان.

و«شبيان» سيدة قبائل ربيعة في الجاهلية والإسلام.

وكان منهم: المثنى بن حارثة، أول فاتح للعراق.

ومنهم: محارب بن دثار السدوسي الشيباني الكوفي، قاضي الكوفة. ت سنة (١١٦هـ) وهو القاتل:

«لما أكرهت على القضاء بكيث، وبكى عيالي، فلما عُزِلت عن

القضاء، بكيت وبكى عيالي».

ثم هو من ربيعة، وربيعه أخو مُضَر، وربيعه ومضر يلتقيان بنزار جد رسول الله ﷺ.

فها هو أحمد من قبيلة عربية صليبة لا أعجمية، ولا مهجنة، وخوّلته أعمامه، كما في خبر أمه الآتي، ومع ذلك نص أقرانه أن من فضائله: أنه كان لا يفتخر بعربيته.

* منازل بني شيان في الإسلام :

كانت منازل بني شيان في الإسلام «بالبصرة»، فهي دار أجداد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وعشيرته؛ ولهذا لما اشتدَّ غُودُهُ كان يتردد إلى مسجد في البصرة يصلي فيه يُقال له: «مسجد مازن» فلما سُئِلَ عن ذلك قال: «إنَّه مسجد آبائي».

ثم انتقل بعض أجداده إلى أرض فارس، ولا نعلم عن تاريخ الانتقال ولا أول من انتقل، إلا أن جده «حنبل» كان والياً على «سرخس» ثم كان والده في «مرو» ومن أجنادها.

ثم عاد أحمد حملاً إلى بغداد، فيها وُلِدَ، وبها نشأ، وبها مات ودُفِنَ - رحمه الله تعالى -.

* تاريخ ولادته ووفاته :

روى عبدالله بن أحمد، عن أبيه، أنه قال:

«قَدِمْتُ بِي أُمِّي حَمَلاً مِنْ خِرَاسَانَ، وَوُلِدْتُ سَنَةَ (١٦٤هـ)

وقال ابنه صالح:

«جِيءَ بِهِ مِنْ مَرَوْ حَمَلًا».

وأفادت الروايات أنه وُلِدَ في بغداد في العشرين من شهر ربيع الأول عام (١٦٤هـ).

وقيل: في ربيع الآخر.

وقيل: كانت ولادته بمرو، وجيء به مع أمه إلى بغداد، وهو طفل.

والمعتمد الأول؛ لأنه من قول أحمد عن نفسه، وهو بها أعلم.

وتوفي في بغداد، محمومًا، ضحوة يوم الجمعة، العاشر، وقيل: الحادي عشر، وقيل: الثاني عشر، من شهر ربيع الأول عام ٢٤١هـ، وغُسل، وصُلي عليه، ودُفِنَ في هذا اليوم، يوم وفاته. وغلط من قال: وفاته في شهر ربيع الآخر.

وكان عمره يوم مات: سبعة وسبعين عاماً وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين ليلة.

وقد ذكّر مترجموه كثرة من حضر جنازته من الرجال، ومن النساء، واسترسل المؤرخون في ذكر العدد التقريبي لمن حضر جنازته، حتى من الكفار، ومن أسلم منهم ذلك اليوم.

وأما مَا حُكِيَ من أنه أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً فهو من رواية الوركاني وهو مجهول، كما بينت ذلك في: «التأصيل».

وساق المترجمون له، من الرؤى الحسنة عجباً - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - آمين.

وقال أبو الحسن ابن الزاغوني^(١):

«كُشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة».

* ابن حنبل :

انفرد الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بنسبة مذهبه إلى اسمه فيقال: «المذهب المالكي».

أما أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فنسبة مذهبه إلى كنيته، فيقال: «المذهب الحنفي».

وأما محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، فينسب مذهبه إلى جده: «شافع» الذي اشتهر بالنسبة إليه هو، فيقال له: «الإمام الشافعي» ويُقال لمذهبه: «المذهب الشافعي».

وأما أحمد بن محمد بن حنبل، فاشتهر عند الناس بالنسبة إلى جده، فيقال: «الإمام أحمد بن حنبل» و«ابن حنبل» ويقال في النسب إلى مذهبه «المذهب الحنبلي».

ويظهر أن لجده «حنبل» من الشهرة، والمكانة، ما جعل الحفيد «أحمد» لا يُعرف إلا به، فيقال: أحمد بن حنبل. والله أعلم.

* كنيته :

كنيته «أبو عبدالله» وعبدالله، هو الابن الثاني له، والأول هو ابنه:

(١) تهذيب التهذيب: ٧٦/١.

صالح، فلماذا تكنى بعبدالله دون صالح، والعادة جارية بتكنى الأب
بأكبر أبنائه؟

فلعله تكنى بأبي عبدالله قبل أن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه.
وهذا جَارٍ في الناس، كما قيل:

لَهَا كُنْيَةٌ عمرو وَلَيْسَ لَهَا عمرو

أو أنه ولد له ابن أول ما ولد وسماه عبدالله، ومات في صغره،
وتكنى به، فغلبت عليه.

وإذا عرفنا أن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد الأربعين من عمره
فإنه بتتبع الأخبار، والروايات في ترجمته، نجد مجموعة منها في خبر
ما قبل الأربعين من عمره كان يدعى فيها بأبي عبدالله، وهذا دليل
مادي على سلامة أحد هذين التعليين وأولهما أولى. وكم في بطون
التاريخ، والسير من معالم، طويت معالمها، وغابت أخبارها، فهذا:
شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: عبدالله بن محمد الأنصاري. ت
سنة (٤٨١هـ) لا يعرف له سوى ابنه: مجاهد، وعبدالهادي، فمن أين
جاءت تكنيته بأبي إسماعيل؟ يدور في هذا تعليقات كثيرة، والله أعلم.

* آل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -:

آل الإمام أحمد: الشيبانيون نسباً، البغاددة وطناً، وهم: أصول،
وفروع، وحواش، وزوجات، ذكرهم على النحو الآتي:

١ - أبوه وجده :

كان أبوه محمد: من أجناد مرو، لكن ما لبس زي الجند قط،

وأصله من البصرة، وكان كريماً جواداً مُمدّحاً، فَتَحَ داره بخراسان
لوفود العرب، فيقوم بالضيافة، والإكرام.
توفي وهو ابن ثلاثين عاماً، ولذا قال أحمد: لم أر جدي، ولا أبي.
وكان جده: حنبل، والياً على سرخس، ومن القائمين بالدعوة
العباسية.

وهذه السابقة من جَدِّه، لم تشفع له عند المأمون، والمعتصم،
والواثق، من خلفاء بني العباس في موقفهم من أحمد الإمام، فهل
من مُعتبر^(١)؟

٢ - والدته الشيبانية :

هي: صفية بنت ميمونة - هكذا - بنت عبد الملك الشيباني من
بني عامر، وعبد الملك هذا من وجوه بني عامر، وساداتهم.
هكذا وجدت اسمها.

فهذه الوالدة المباركة، ترملت من زوجها، وكان أحمد وحيدها،
وكانت أمه قد وُفِّقَتْ حينما رحلت به إلى بغداد دار العلم آنذاك.
وفي هذه النقاط الثلاث كان الشافعي كذلك، فقد ترملت أمه
في شبابها، فحملت وحيدها: محمد بن إدريس من غزاة إلى مكة،
دار الإسلام الأولى، ومثابة العلم والعلماء.

٣- أعمامه: عبدالله، وعمر، وإسحاق. ت سنة (٢٥٣هـ)، أبناء حنبل.
فعبدالله، ولد له: أحمد، وقد سمع من الإمام أحمد أشياء.

(١) كانت دولة بني العباس من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ فذلك خمسمائة وأربع وعشرون سنة.

وإسحاق وُلِدَ له: حنبل. ت سنة (٢٧٣هـ) وقد روى عن الإمام أحمد.

وعمر وُلِدَتْ له: ربحانة، زوجة الإمام أحمد.
فهؤلاء ستة نفر.

وفي «المغني لابن قدامة: ٤٨٧/٣» ذكر: عَبَّاسُ بْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أحمد. وذكر الخطيب في: «تاريخ بغداد: ٣١٨/١٢»: حَتْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وفي: «٣٤٣/١١» ذكر: غلام أحمد.

٤ - أولاده: للإمام أحمد عشرة أولاد، ثمانية بنين، وابتتان، هم: صالح، وعبدالله، وزهير، والحسن، والحسين، والحسن، ومحمد، وسعيد، وزينب، وفاطمة.

٥ - زوجاته: كان له - رحمه الله تعالى - زوجتان من العرب، وجاريتان، كما يأتي:

١ - أول زواج له كان بعد بلوغه أربعين عاماً وكانت زوجته عباسية: بنت الفضل، من نسل العرب، من الرِّبَضِ أقامت معه ثلاثين عاماً، لم يختلف معها بكلمة واحدة.

ولدت له: ابنه صالحاً أبا الفضل القاضي بطرسوس. ولد سنة (٢٠٣هـ) وت سنة (٢٦٦هـ) بأصبهان وله ثلاث وستون سنة، وهو أكبر من أخيه عبدالله بعشر سنين..

ولصالح ثلاثة أبناء، هم: أحمد، وعلي، وزهير. ت سنة (٣٠٣هـ)، ولأحمد ابن اسمه: محمد بن أحمد بن صالح بن الإمام

أحمد. ت سنة (٣٣٠هـ) يكنى أبا جعفر.

وقد توفيت عباسية في حياة الإمام أحمد، وكان يشي عليها كثيراً.

٢ - زوجته: أم عبدالله: ريحانة - بنت عم الإمام أحمد: عمر تزوجها بعد وفاة أم صالح، وولدت له: راوية المسند: ابنه: عبدالله، فقط. وماتت في حياته.

وعبدالله يكنى: أبا عبدالرحمن، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٩٠هـ) ببغداد عن عمر ناهز سبعة وسبعين عاماً مثل أبيه، صلى عليه ابن أخيه زهير بن صالح.

٣ - جارية اسمها: حُسن، اشتراها بعد وفاة أم عبدالله. ولدت له بقية أولاده: أم علي: زينب، والحسن، والحسين - توأمان - وماتاً قُرب ولادتهما. ثم: الحسن ومحمد، وعاشا نحو أربعين عاماً، ثم سعيد، وُلِدَ قبل موت والده بنحو خمسين يوماً، وقد ولي قضاء الكوفة.

وأما ابنه زهير ويكنى أبا العباس فمذكور في ترجمة: الحسن بن أيوب البغدادي من: «الطبقات» لابن أبي يعلى. ولم أقف على غير هذا. وفي ترجمة ابن أبي موسى الهاشمي: عبدالخالق بن عيسى. ت سنة (٤٧٠هـ) من «الطبقات» ذكر خبر قبره مع الإمام أحمد في القبر، فأُنكر ذلك أبو محمد التميمي، وقال: «كيف تدفونه في قبر الإمام أحمد، وبنت أحمد مدفونة معه في القبر؟ فإن جاز دفنه مع الإمام فلا يجوز دفنه مع ابنته، فقال بعض العوام: اسكت، فقد زوجنا

بنت أحمد من الشريف، فسكت التميمي، وقال: ليس هذا يوم كلام» انتهى.

فلعلها فاطمة، التي ذكرها المقرئ في: «المقفى» ولم يتبين من أي زوجاته المذكورات.

٤ - جارية اشتراها، وسماها: «ريحانة».

قال ابن المنادي:

«استأذن أحمد زوجته في أن يتسرى طلباً لاتباع، فأذنت له، فاشترى جارية بثمن يسير، وسماها: ريحانة، استئناً برسول الله ﷺ» انتهى.

* صفته :

كان شيخاً ربعةً، وقيل: طوالاً، أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، مخضوباً يخضب بالحِنَّاء خَضَاباً ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سُود.

تعلوه سكينه، ووقار، وخشية، وكان مهيباً في ذات الله، حتى لقال أبو عبيد: «ما هبت أحداً في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل».

وكان ثيابه غلاظاً بيضاء، يعتم، ويتزر.

وكان نظيفاً في ملبسه.

وكان يَتَنَوَّرُ في بيته، وما دخل حمّاماً قط.

وكان أكثر جلوسه متربعاً.

* فراسة العلماء عنه في صغره :

بدت عليه النجابة وهو غَضُّ يختلف إلى الكُتَّاب، واشتهر

بالشغف الشديد في التعلم، والرغبة في العلم وهو في سن الصبا.
وتميز بالورع، وعفة اللسان، والقلم، وهو في ريعان الشباب.
قال أبو سهل الحافظ الهيثم بن جميل الأنطاكي في أحمد:
«إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه» انتهى.
فلله أبوه، ما أصدق فراسته، فقد كان حجة على أهل زمانه
إلى الآخر، فسبحان المنعم المتفضل.

* أحمد في صِغَرِهِ يرفض أن يكون وِثَاءً:
أرسل معه عَمُّهُ أوراقاً إلى ديوان الخليفة فغاب أحمد طويلاً،
دون أن يَرُدَّ عَلَى عَمِّهِ، وَسِئُهُ عند ذلك صغيرة.
فلما قابله عَمُّهُ سألَه عن الأوراق، فعرف أنه لم يوصلها،
فسأله: لماذا لم توصلها، فأجاب أحمد الغلام:
«ما كنت لأرفع تلك الأخبار، لقد أَلْقَيْتُ بها في البحر، فجعل
عمه يسترجع، ويقول:
هذا غلام يتورع فكيف نحن...؟»^(١) انتهى.
* تواضعه^(٢) :

كان - رحمه الله - آية في التواضع ومثالاً يحتذى في ذلك،
وسيرته خير شاهد على ما نقول، وهو عربي صليبه ولاشك، ومما
يشهد لتواضعه أنه لم يكن يفخر بعروبه.

(١) أحمد بن حنبل للدومي: ١٦ نقلاً عن: المناقب لابن الجوزي.

(٢) السير: ١١ / ٢٠٦ - ٢١٢.

يقول الحافظ الناقد الجليل يحيى بن معين - رفيق حياته وصديقه -: ما رأيت خيراً من أحمد بن حنبل، ما افتخر علينا بالعربية قط ولا ذكرها.

وقد سُئِلَ مرة عن ذلك وهل هو عربي؟ فقال: نحن قوم مساكين.

وَيَحْكِي ابن الجوزي أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ وَأَكْرَمِهِمْ نَفْسًا، وَأَحْسَنَهُمْ عَشْرَةً وَأَدَبًا، كَثِيرَ الْإِطْرَاقِ وَالتَّقْيِ، مُعْرِضًا عَنِ الْقَبِيحِ وَاللَّغْوِ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَذَاكِرَةَ بِالْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الصَّالِحِينَ وَالزَّهَادَ فِي وَقَارٍ، وَسُكُونٍ، وَلَفْظٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقِيَهِ إِنْسَانٌ بِشْءٍ بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ لِلشُّيُوخِ تَوَاضَعًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يَكْرُمُونَهُ، وَيَعْظُمُونَهُ.

* إجابته الدعوة :

كان من مظاهر تواضعه، وتطبيقه للسنن: إجابته للدعوة في المناسبات المشروعة، مثل الزواج، والختان.

وكان في حضوره، ملاطفاً للناس، متواضعاً، لكن كان أَمَّاراً بالمعروف، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، يُقَوِّمُ السُّلُوكَ، وَيُزِيلُ الْمُنْكَرَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ انْصَرَفَ.

وكان ربما بذل شيئاً من المال؛ لإدخال السرور.

وله في ذلك حكايات، ومواقف كريمة.

* تعبدته وزهده غير المتكلف :

إِنَّ أَعْظَمَ صِفَةٍ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَلْبِي، هِيَ مَا أَفَاضَ بِهِ مَتْرَجُمُوهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَخْبَارِ تَعْبُدِهِ، وَزَهْدِهِ، وَتَأَلُّهِهِ، وَقِرَاءَتِهِ

القرآن، وورعه، مما لا ينقضي منه العجب، لكنها المعونة الربانية،
والعناية الإلهية، وهي بحق تقضي له بالإمامة في العلم والدين، إذ
العالم لا يكون عالماً حتى يكون عاملاً، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْهُ، آمين.

وكان من هديه: أنه لا يُظهر النسك.

وكثيراً ما يقول: اللهم سَلِّمْ، سَلِّمْ.

وكانت الدنيا لا يجري لها ذكر على لسانه.

قال تلميذه أبو داود - صاحب السنن - ت سنة (٢٧٥هـ):

«لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم
يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا
ذُكر العلم تكلم» انتهى.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

«وقد صَنَّفَ أحمد عن الزهد كتاباً حافلاً عظيماً، لم يسبق إلى
مثله، ولم يلحقه أحد فيه، والمظنون بل المقطوع به: أنه إنما كان
يأخذ بما أمكنه منه - رحمه الله -» انتهى.

وجاء في «السير: ١١/١٩٢» قال الرمادي: سمعت عبدالرزاق
وذكر أحمد بن حنبل فدمعت عيناه، فقال: بلغني أن نفقته نفدت،
فأخذت بيده فأقمته خلف الباب، وما معنا أحد، فقلت له: إنه لا
تجتمع عندنا الدنانير إذا بعنا الغلة أشغلناها في شيء، وقد وجدت
عند النساء عشرة دنانير فخذها... فقال لي: يا أبا بكر لو قبلت من
أحد شيئاً قبلت منك.

وفي مجال ورعه وتقواه كان يقول: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أباً طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت.

* حبه للوحدة :

قال عنه ابنه عبدالله: كان أصبر الناس على الوحدة، وبشّر لم يكن يصبر على الوحدة، كان يخرج إلى ذا وإلى ذا. وكان يقول: أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحد من الناس. ويقول: رأيت الخلوة أروح لقلبي.

وقال تلميذه إبراهيم الحربي: كان يجيب في العرس، والإملاك والختان، ويأكل.

وذكر غيره أن أحمد ربما استعفى من الإجابة، وكان إذا رأى إناء فضة، أو منكرأ، خرج.

وكان يحب الخمول والانزواء عن الناس، ويعود المريض، وكان يكره المشي في الأسواق، ويؤثر الوحدة.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أباً عبدالله إذا مشى في الطريق، يكره أن يتبعه أحد. انتهى.

أقول : فليعتبر من إذا مشى معه مَنْ لا يُفْرَحُ بِهِ، أو احتوشه بعض الطلاب، ضاقت الطريق به؟

* بعده عن الشهرة :

من كان موصوفاً بالزهد، والورع، والتواضع، وصدق اللجأ إلى

الله، والتعبد، ودوام الذكر، وقراءة القرآن، وتبليغ العلم؛ خاف على نفسه «الشهرة» وكرهها، وفَرَ من أسبابها وأخذ بالتوقي منها. وقد ضرب الإمام أحمد في حربها، شوطاً بعيد المدى في دقائق حياته، حتى كان يقول:

«لو وجدت السبيل لخرجت حتى لا يكون لي ذكر».

ولهذا قال في وصفه عيسى بن محمد الرملي:

«عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عَرَضَتْ له الدنيا فَأَبَاهَا، والبِدْع فنفاها». رواهما الذهبي في: «السير».

ولهذا كان - رحمه الله تعالى - لا يظهر النسك.

ويقول:

(أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ حَتَّى لَا أَعْرِفَ، قَدْ بُلِيتَ بِالشُّهْرَةِ، إِنِّي لَا أَتَمْنَى الْمَوْتَ صَبَاحاً وَمَسَاءً).

وكان ينهى من رآه أخذاً ببعض أسباب الشهرة مثل تشمير الثياب فوق المعتاد، ولبس المرء غير لبس أهل بلده، وهكذا، مما ساقه ابن الجوزي عنه في كتابه: «تلييس إبليس»، وَفَصَّلْتُ القول فيه في رسالة باسم: «الفرق بين حَدِّ الثوب والأزرة».

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - بسنده:

وقال أحمد - رحمه الله تعالى -:

«القلانس من السماء، تنزل على رؤوس قوم، يقولون برؤوسهم

هكذا، وهكذا - المعنى لا يريدونها - وقوله: هكذا وهكذا، أي يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها، ومعنى الكلام: أنهم لا يريدون الرئاسة، وهي تقع عليهم...» انتهى.

أقول: فما بالنا نبذل النفس، والنفس، ونغض الطرف عن أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، متربصين شيئاً من ذلك، ثم لا نكتفي بهذا الإثم بل نزيده إثمًا بتخريجه فقهاً؛ ليفيد شرعيته؛ ولهذا نزلت القيمة بنزول القيم، وارتفع أهل الأهواء، والماديون، والسفل^(١).

* إجلال علماء زمانه له وهيئته عندهم^(٢) :

كان علماء زمانه: يجلونه، ويقصدونه بالسلام عليه.

قال أبو عبد الله: كان لنا عند يزيد بن هارون توهم في شيء فكلمته فأخرج كتابه، فوجده كما قلت، فغَيَّرَهُ، فكان إذا جلس يقول: يا ابن حنبل، ادن يا بن حنبل، ادن ها هنا.

وقال ميمون بن الأصبع: كنا عند يزيد بن هارون، وكان عنده المعيطي، وأبو خيثمة، وأحمد، وكانت في يزيد - رحمه الله - مداعبة، فذاكره المعيطي بشيء، فقال له يزيد: فقدتك، فتنحج أحمد فالتفت إليه، فقال: من ذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل، فقال: ألا أعلمتموني أنه ها هنا؟

(١) وانظر مبحثاً نفساً في: «الاعتصام» للشاطبي.

(٢) السير: ١١/١٩٤، الأئمة الأربعة للشكعة: ص/ ٧٦٢.

قال المروزي: فسمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد ابن هارون ترك المزاح لأحد إلا لأحمد بن حنبل. ويقول أحد تلامذته: كنا نهاب أن نرد أحمد في شيء أو نُحَاجَّهُ فيه.

ويقول آخر: دخلت على إسحاق بن إبراهيم - والي بغداد - وفلان وفلان من السلاطين فما رأيت أهيّب من أحمد بن حنبل، صُرْتُ إليه أكلمه في شيء فَوَقَعْتُ عَلَيَّ الرعدة حين رأته من هيئته. * كرمه :

مع قلة ذات اليد، وأن حاله كانت كَفَافاً، بل ربما لحقته فاقة، كان يبذل ما في يده، ولا يؤخر ما في يومه لِغَدِهِ. * مصدر نفقته :

مُسْلِمٌ يَتَعَفَّفُ من أعطيات السلطان، والأخذ من أيدي الناس وإن لحقته فاقة، يظن الظَّانُّ أن لديه من الثراء، ما ينافس به أهل الدنيا في دنياهم، لا. ولكن كان لديه الكنز الذي لا ينفد: «القناعة»، والعفة، وضبط النفس، وعلو الهمة.

إن غاية مَا ذَكَرْتُهُ المصادر: أن له داراً في بغداد، ملحق بها جوانب مؤجرة، فينفق من غلالها. وثم مصدران آخران :

* تقوته من عمل يده :

ومن وقائعه في ذلك أنه زمن الرحلة إلى عبدالرزاق في

اليمن، كان يعمل «التكك»^(١) ويبيعهها، يتقوت بها^(٢).

* حوانيت كان يؤجرها : وقد ذكر مترجموه من حسن تعامله مع شاغليها، وعطفه عليهم، ما يقضي بورعه، وسماحة نفسه، وزهده، وانصرافه بكليته عن الدنيا.

وَلَعَلَّ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِهِ، وَتَقَلُّهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَانَ سَبِيًّا فِي نَبُوغِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

ومن شواهد ذلك أنه جرت بين أبي الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) وابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) — رحمهما الله تعالى — مناظرة، فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: «تعذرني، فإن أكثر مطالعتي كانت على سُرَجِ الحُرَّاسِ». قال ابن حزم: «وتعذرني أيضاً، فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة». قال ياقوت بعد ذلك^(٣): «أراد ابن حزم أن الغنى أضيع لطالب العلم من الفقر». وهذا مشاهد، فالضَّدَّانِ لا يجتمعان، كحُبِّ القرآن وحُبِّ الغِنَاءِ، وحُبِّ المال وحُبِّ العلم، والولاية والتجارة، وبقدر ما يحصل من العنصر الداخل يضعف الجانب الآخر، والقوة لمن غلب، فاحذر أن تُغلب في دينك وعلمك وعملك. والله المستعان.

* رفضه أعطيات السلطان :

إذا كان الإمام أحمد في رحلاته قد رفض الأخذ من شيخه

(١) هي مفرد: «تكة» والتكة نوع من اللباس كما في: «الإنصاف: ١/ ٤٥٨» فلعلها المرادة هنا.

(٢) السير: ١١/ ١٩٣.

(٣) معجم الأدباء: ١٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

بواسطة: يزيد بن هارون، ورفض عطاء شيخه عبدالرزاق في اليمن، ورفضه من رفيقه في السفر إلى اليمن: إسحاق بن راهويه، ورفضه من يحيى بن معين، ورفضه من جاره بمكة حين سُرقت ثيابه، فما بالك بأعطيات السلطان له ؟

إنَّه ما قبل - رحمه الله تعالى - أعطيات السلطان قط، في أخبار يطول ذكرها، وهي من ضنائن السلوك، وضبط النفس. وإلى الله الشكوى، فما لنا من هذا إلا الرواية؟

وكان يقبل الهدية من غير السلطان، ويثيب عليها بأكثر منها. نعم، رفع الله المحنة عن الإمام أحمد وعن المسلمين بولاية المتوكل وكان دفع له مالا فلم يقبله، فالزمه به ففرقه بعد ما قبله وأجرى المتوكل على أهله وولده، أربعة آلاف في كل شهر حتى مات المتوكل، لكن الإمام أحمد اعترض على ولديه: صالح، وعبدالله، وعمه؛ لأنهم قبلوا مال الخليفة المتوكل، ويقول لهم: لِمَ تأخذونه، والثغور معطلة، والفِيء غير مقسوم بين أهله ؟ أقول: اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، فما بقي إلا من يقول: أنا للأعطيات أنا.

وما أجمل ما قاله مصعب بن عبدالله الزبيري:

«ومن في ورع أحمد؟ يرتفع على جوائز السلطان، حتى يُظن أنه الكبير، ويكري نفسه مع الجمالين، حتى يُظن أنه الذل، ويقطع نفسه عن مباشرة عامة الناس وغشيان خاصتهم أنساً بالوحدة، فلا

يراه الرائي إلا في مسجد، أو عيادة مريض، أو حضور جنازة، ولم يقض لنفسه بعض ما قضيناه من شهوات» انتهى.

* تاريخ بدء طلبه للحديث :

بدأ - رحمه الله تعالى - في طلب الحديث سنة (١٧٩هـ). في العام الذي مات فيه الإمامان: مالك، وحمام بن زيد، أي: وهو في سنِّ السادسة عشرة من عمره.

وكان أول سماعه من: هُشيم بن بشير الواسطي سنة (١٧٩هـ) وأول من كتب أحمدُ عنه الحديث: هو أبو يوسف.

* رحلاته :

لعل أول من اشتهر، بأنه طاف البلاد، وجاب الأمصار، في طلب الحديث، متبعاً محاريب العلم، وأتمته الهداة في السنن والفقه في الدين، هو: الإمام أحمد؛ فقد رحل من بغداد إلى: المصريين: الكوفة، والبصرة، وإلى: عبادان، وإلى: الجزيرة، وإلى: واسط، وإلى الحرمين: مكة والمدينة، ورحل ماشياً إلى صنعاء اليمن، وارتحل ماشياً إلى: طرسوس، مرابطاً، وغازياً، ورحل إلى الشام.

ومنعته قلة ذات اليد، من الرحلة إلى «الرِّيِّ» ليأخذ عن محدثها: جرير بن عبد الحميد.

وتارة منعته أمه من الرحلة، شفقة عليه.

ووعده شيخه الشافعي بالرحلة إليه في مصر، لكن حالت المنية

دون ذلك، ب وفاة الإمام الشافعي سنة (٢٠٤هـ) - رحمه الله تعالى - .
وكانت رحلاته هذه نتيجة وَلَعِهِ بالعلم، والطلب، ولهذا رَوَى
عنه ابنه صالح، قال:

(رَأَى رجل مع أَبِي محبرة، فقال له: يا أبا عبدالله، أَنْتَ قد
بلغت هذا المبلغ، وَأَنْتَ إمام المسلمين، فقال: «من المحبرة إِلَى
المقبرة»).

ومع هذا العمل الصالح، كان حريصاً على توفير ركنه:
«الإخلاص» فيقول: «إظهار المحبرة من الرياء».

ولهذا نفع الله بعلمه، واشتهرت في العالمين ثقته وأمانته
وجلالة قدره - رحمه الله تعالى - .

وإلى بيان موجز عن رحلاته :

[١] كانت أولى رحلاته في طلب الحديث إِلَى: الكوفة سنة
وفاة شيخه هشيم سنة (١٨٣هـ).

وكان أَجَلَ شيوخه فيها وكيع، وكانت صلته به على نحو صلة
زفر بأبي حنيفة، لكن هذا في تلقي الرأي، وأحمد في تلقي السنة.

وكان في رحلته هذه في حال شظف من العيش؛ إذ كان
يتوسد اللبن من قلة ذات اليد، وقد حُمَّ فرجع إِلَى أمِّه في بغداد.

[٢] ثم رحل إِلَى ما هو أبعد منها عن بغداد: «البصرة» دار
آبائه وأجداده من بني شيبان، دخلها أول ما دخلها في أول شهر
رجب سنة (١٨٦هـ)، ثم سنة (١٩٠هـ)، ثم (١٩٤هـ)، ثم سنة

(٢٠٠هـ)، ثم رحلة خامسة.

والتقى فيها بأعلامها: ابن عليّة، وابن مهدي، وابن القطان.

[٣] ورحل إلى: عبادان سنة (١٨٦هـ).

[٤] ورحل إلى: واسط سنة (١٨٧هـ) وهو في طريقه إلى مكة

لأداء فريضة الحج، وأخذ فيها عن: يزيد بن هارون.

[٥] ورحل إلى: «طرسوس» ماشياً على قدميه.

[٦] وبعد أن أنهى أمصار قطره، صَوَّب سفره إلى الحجاز؛

لأداء فريضة الحج سنة (١٨٧هـ) فأخذ في مكة عن: ابن عيينة، ثم الشافعي.

ثم حج تطوعاً أربعاً، منها في: سنة (١٩٧هـ)، وسنة (١٩٨هـ).

فهذه خمس حجّات كان في ثلاث منها يحج ماشياً، ومرتين راكباً.

وكان في حجته سنة (١٩٨هـ) يفتي الناس في الموسم في

مسجد الخيف.

[٧] ورحل ماشياً إلى صنعاء^(١) اليمن سنة (١٩٨هـ)، وأقام عند

شيخه محدّث اليمن: عبدالرزاق بن همام، مدة سنتين.

وفيهما أخذ عن: إبراهيم بن عقيل، وكان عَسِراً في الرواية.

[٨] ورحل إلى الشام.

(١) صنعاء: قيل: كلمة حبشية، بمعنى: حِصْنٌ وثيق. معجم البلدان: ٧/٣.

* كثرة شيوخه^(١) :

كان له شيوخ كثر، منهم في المسند ما يزيد عن «٢٨٠» شيخاً، كذا ذكر الذهبي، وقد أفردت في عصرنا بكتاب بلغ بهم مؤلفه: (٢٩٢) شيخاً^(٢).

وهم من أقطار الأرض من: بغداد، والبصرة، والكوفة، والحجاز والشام، والجزيرة، واليمن.

وكان أستاذه وشيخه الذي اختص به لملازمته والتخرج عليه، هو: الحافظ أبو سهل هشيم بن بشر الواسطي، إذ لازمه من سنة (١٧٩هـ) إلى سنة (١٨٣هـ).

قال الإمام أحمد^(٣):

«كتب من هشيم سنة (١٧٩هـ)، ولزمناه إلى سنة (١٨٣هـ)، وكتبنا منه كتاب الحج، نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء، وكتباً صغاراً.

وشأنه في هذا شأن الأئمة في ملازمة شيخ يتخذ الطلب عليه أساساً في حياته العلمية، وتحصيله، مع الاختلاف إلى غيره. وهذا أبو حنيفة اختص بأستاذه حماد بن أبي سليمان، وبه تفقه. ومالك اختص بأستاذه ابن هرمز.

(١) السير: ١١/١٨١. «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند» للشيخ عامر صبري.

(٢) «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند» للشيخ عامر صبري العراقي.

(٣) تاريخ بغداد: ٤/٤١٦.

والشافعي اختص بأستاذه مالك.

وقد سمّاهم ابن الجوزي في: «المناقب» وساقهم على حروف المعجم، فيمن وقعت له تسميته.

* أدب أحمد مع شيوخه :

يحدّث أحمد عن حاله مع شيخه هشيم فيقول^(١):

«وكان هشيم كثير التسبيح، ولازمته أربعة، أو خمسة - أعوام - ما سألته عن شيء - هيبّة - إلاّ مرتين، في الوتر، ومسألة أخرى عن أشعث».

هكذا الأدب، وصدق الطلب، وإخلاص العمل، وإجلال الشيوخ، فأين هذا من بعض الطلبة المتعالمين، الذين يتنمرون على شيوخهم بأسئلة يصنعونها؛ ليظهروا عجزه، وفضلهم عليه؟ وهؤلاء حقيق أن يفشلوا، ولا ينجحوا، وقد شوهد هذا.

أما الذين يسألون للوشاية، فصدّ عنهم، وولّهم دُبرك.

* رواية شيوخه عنه^(٢) :

حدّث عن الإمام أحمد، جملة كبيرة من شيوخه، عقد ابن الجوزي لتسميتهم «الباب الحادي عشر»، نحو عشرين شيخاً حدّثوا عنه، منهم الإمام الشافعي.

(١) تاريخ بغداد: ٨٩/١٤، تهذيب التهذيب: ٦٢/١١.

(٢) السير: ١٨٢/١١. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٢ مهم. وترى البحث مفصلاً في:

«الرواية عن المجهّم» من كتابي: «التأصيل...».

قال الذهبي - رحمه الله تعالى :-

(و - حَدَّثَ عَنْهُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ الشَّافِعِيُّ لَمْ يُسَمِّهِ،
بَلْ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) انتهى.

* كثرة تلامذته :

تلاميذه الرواة الآخذون عنه، وَحَمَلَةُ المسائل عنه قد أفردهم
بالتأليف تلميذ تلامذته: الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ثم ابن المنادي.
ت سنة (٣٣٦هـ)، ثم الجنا بذي. ت سنة (٦١١هـ) وقد فرغ لهم
ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ) الجزء الأول من «الطبقات» وبلغ
بهم (٥٧٧) نفساً، وعقد لهم ابن الجوزي «الباب الثاني عشر» من
كتابه في مناقب أحمد.

ويأتي تفصيل ذلك في: «المدخل السابع».

هذا فضلاً عما يذكر في ترجمته من كثرة الآخذين عنه، مِمَّنْ
لم تقع تسميتهم، ومن كان يحضر درسه، ومجالسه، وقد ذكر
مترجموه، أنه كان يحضر درسه ومجلسه ما يزيد على خمسة آلاف،
ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدب بأدب، وملتمس حُسْنِ دَلٍّ وَسَمْتٍ.

* غرامه بالكتب^(١):

قال أبو زرعة: «حُزِرْتُ كُتُبُ أَحْمَدَ، يَوْمَ مَاتَ، فَبَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ
حِمْلًا، وَعِدْلًا، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ كِتَابٍ مِنْهَا: حَدِيثُ فُلَانٍ، وَلَا فِي
بَطْنِهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَحْفَظُهُ» انتهى.

(١) السير: ١٨٨/١١.

* إمامته في علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال :

إمامته في معرفة الرجال كمعرفته في عقبه، وفضلاً عن إمامته وبصيرته في ذلك فهو من المعتدلين المتحلين بالإنصاف، ومجانبة الإفراط والتفريط.

وله في ذلك: «العلل ومعرفة الرجال» و«الأسامي والكنى» و«التاريخ» و«حديث شعبة».

* روايته في الكتب الستة^(١):

قال الذهبي - رحمه الله تعالى -:

«حَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثاً، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْهُ، حَدِيثاً آخَرُ فِي الْمَغَازِي، وَحَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِجُمْلَةٍ وَافِرَةٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْهُ» انتهى.

* من نفائس أقواله :

○ منها : «قال الميموني: قال لي أحمد: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

أقول: أين هذا الهدى السني المقتصد في السنة من الذين يستظهرون سنناً، وهدياً في عصرنا لم تكن معروفة في عمر التاريخ الإسلامي؟ ثم هم يجالدون عليها، ثم يتدينون ببغض من لم يتسنن

(١) السير: ١١/١٨١.

بها، والله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه.

○ ومنها : «قال الورّاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما شبهت الشباب إلا بشيء كان في كُمِّي فسقط».

○ ومنها : قال عبدالله بن أحمد، سمعت أبي يقول:

«قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز».

* مؤلفاته :

الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من كبار المصنفين في الإسلام، له المؤلفات الجامعة، والمصنفات الماتعة، ويكفيه شرفاً كتابه العظيم: «المسند» ديوان الإسلام لسنة النبي - عليه الصلاة والسلام - وقد بلغت كتبه نحو الثلاثين، وقَارَبَتْ كُتُبَ المسائل عنه المائتين.

وبجانب هذا كان ينهى عن وضع الكتب «في الرأي»، ويصفه بأنه بدعة، والروايات عنه في النهي عن الكتابة عنه منشورة، وأخبارها مسطورة.

ومنها ما رواه ابنه عبدالله عنه في: «مسائله: ١٨٢١» وقد ذَكَرَ وضع الكتب عنده فقال:

«أكرهها. هذا أبو حنيفة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف فوضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له، كل ما جاء رجل وضع كتاباً، وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي أيضاً، وجاء هذا - يعني: أبا ثور - وهذه الكتب وَضَعُهَا بدعة، كل ما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول ﷺ وأصحابه».

كما تضافرت الروايات عنه في نهيه لتلاميذه عن الكتابة عنه شيئاً من أجوبته وفتاويه، وَعَلَّلَ ذلك بأنه رأي، والرأي قد يتغير، وَعَلَّلَ ذلك مرة أخرى وأرشد طلابه بأن ينصرفوا إلى حديث رسول الله ﷺ ويتركوا تقييد الرأي وكتابته، فإن الرأي قد يخطئ.

لكن لما اطمأن - رحمه الله تعالى - إلى إشباع النفوس بالسنة والحديث، وأن هذا هو العلم، وأنه لا يجوز أن يصرف عن السوحيين صارف، طفق العلية من أصحابه وتلاميذه يكتبون عنه أجوبته، وفتاويه، ومنهم من كان يعرضها عليه.

وهذا نظير نهى النبي ﷺ عن كتابة شيء عنه ﷺ سوى القرآن، فلما أمن ﷺ على عظمة منزلة القرآن في نفوس الصحابة، وزالت خشية الانشغال عنه، وخوف اختلاطه بغيره، أذن ﷺ بتدوين الحديث عنه، فأملئ، وأمر، وأذن ﷺ بكتابة الحديث عنه.

وبعد فإلى بيان مؤلفات الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :

- ١ - المسند. طبع مراراً.
- ٢ - فضائل الصحابة. مطبوع في مجلدين.
- ٣ - العلل ومعرفة الرجال. مطبوع.
- ٤ - الأسامي والكنى. طبع.
- ٥ - حديث شعبة.
- ٦ - التاريخ.
- ٧ - الزهد. مطبوع.

- ٨ - الورع. مطبوع.
- ٩ - الرد على الزنادقة والجهمية. طبع مراراً.
- ١٠ - كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو ذلك. وهل هو تأليف مستقل للإمام أم جزء من كتاب الخلال: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ؟ مطبوع.
- ١١ - الإيمان. مخطوطته في: المتحف البريطاني كما في: تاريخ التراث العربي: ١/٣/٢٢٦.
- ١٢ - طاعة الرسول ﷺ.
- ١٣ - الإمامة.
- ١٤ - نفي التشبيه.
- ١٥ - المقدمة والمؤخر في القرآن.
- ١٦ - جوابات القرآن.
- ١٧ - الناسخ والمنسوخ، مصورته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة.
- ١٨ - رسالة في الصلاة. مطبوعة. وهي في: «طبقات ابن أبي يعلى: ١/٣٤٨ - ٣٨١».
- ١٩ - حديث الشيوخ.
- ٢٠ - المناسك الكبير.
- ٢١ - المناسك الصغير.
- ٢٢ - الفرائض.
- ٢٣ - كتاب الأشربة. مطبوع.

٢٤ - كتاب الوقوف والوصايا. مطبوع.

٢٥ - أحكام النساء. طبع.

٢٦ - الترجل. طبع.

وهذه الثلاثة يظهر - والله أعلم - أنها من كتاب: «الجامع» للخلال، وإن وجدت نسخ خطية مفردة لها.

ولم أذكر كتاب: «التفسير» الذي قيل: إنه يبلغ مائة وعشرين ألف حديث؛ لأن نقد الذهبي لنسبته، وإنكار وجود تفسير له، مقنع كما في ترجمته للإمام أحمد من: «السير: ٣٢٨/١١»، وفي (٥٢٢/١٣).

وأما رسائله - رحمه الله تعالى -...

فهي في الاعتقاد، وقد ساق ابن أبي يعلى في: «الطبقات» منها ست رسائل هي:

١ - «رسالة الاصطخري: ٢٤/١ - ٣٦».

٢ - «رسالة الربيعي الحسن بن إسماعيل: ١٣٠/١ - ١٣١».

٣ - «رسالة عبدوس بن مالك العطار: ٢٤١/١ - ٢٤٦».

٤ - «رسالة محمد بن عوف الطائي: ٣١١/١ - ٣١٣».

٥ - «رسالة السنة رواية الأندرانبي والسرخسي: ٣٢٩/١ - ٣٣٠».

٦ - «رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد، المتوفى سنة (٢٢٨هـ): ٣٤١/١ - ٣٤٥».

* تاريخ تأليفه للمسند :

أَلَّفَ «المسند» قبل المحنة، وما سمعه ابنه عبدالله إلا بعدها في حدود سنة (٢٢٧هـ) أو سنة (٢٢٨هـ).

* سعة حفظه :

الأخبار عنه في هذا تطول، ومنها:

عن أحمد الدورقي، عن أبي عبدالله قال: نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه، وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد؟

قال عبدالله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال الذهبي بعدها: فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فُسر، ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك» انتهى.



المبحث الثاني:

إمامته في الفقه^(١)

ينتظم الإمام عقد الصفوة المباركة من أئمة المسلمين في الفقه، والدين، وَلَا أدَلَّ على امتلاكه الطاقة الكبرى في الفقه، وتبوئه موقع الريادة فيه، من انتصابه للفتيا، وتسجيل آلاف الفتاوى، مقدرة بنحو ستين ألف فتوى.

قال تلميذه عبدالوهاب بن عبدالحكم الورَّاق :

«ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قيل له: وأيش الذي بان لك من فضله، وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِلَ عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حَدَّثْنَا، وأخبرنا».

وهي مدونة في عشرات كتب المسائل، التي رواها مئات التلاميذ عنه، بل من كبار شيوخه من يرجع إليه، ويستفتيه، ويرجع إلى رأيه في الفقهيات، كما يأخذون عنه الروايات أمثال الأئمة:

(١) معجم الأدباء لياقوت: ٥٧/١٨. طبقات السبكي: ١٧/٢. مناقب ابن الجوزي: ص ٧٩، ٤٧٥. التنكيل: ١٦٥/١ - ١٧٥. الحنابلة في بغداد. ص: ١٧٥ - ١٨٢. المدخل لابن بدران: ص/٣٨ - ٣٩. الفكر السامي للحجوي: ١٨/٢ - ٢٦. السير للذهبي: ٣٢١/١١. مقدمة تحقيق الوسيط للغزالي: ١٦٢/١ - ١٦٣. الكامل لابن الأثير: ٤٥/٨ حوادث سنة (٣١٠هـ). تاريخ ابن كثير: ١٤٥/١١ - ١٤٧.

الشافعي، ويزيد بن هارون، وابن مهدي، وعبدالرزاق، ووكيع، ويحيى ابن آدم، وأبي ثور، وكان يقول - وهو شيخه -: (أحمد، شيخنا، وإمامنا).

ولهذا قال أبو القاسم ابن الجبلي:

«أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذلك، كان أحمد بن حنبل، إذا سُئِلَ عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه» انتهى من كتاب ابن الجوزي «مناقب الإمام أحمد»: «الباب التاسع: في بيان غزارة علمه وقوة فهمه وفقهه».

وفيه ساق أمثلة عجيبة من دقة فقه الإمام، وبصيرته النافذة في مآخذ الأحكام. وما كان أغنانا عن البحث في هذا؛ لأن ثبوت إمامة أحمد في الفقه، ومعرفته فيه، وغوصه في فهم نصوص الوحيين الشريفيين، وفقه الصحابة والتابعين، وشهرة ذلك كالشمس إلا أنها تغرب، وهذا واضح للعيان لمن وقف على أفعاله، وأقواله في أجوبته وفتاويه التي بلغت عشرات الأسفار، يكتبها عنه مئات الأصحاب، وقد شهد بفقهه الأئمة الكبار من شيوخه، وأقرانه، وتلامذته، ممن لهم قدم صدق في الإسلام والعلم والورع والإيمان من أئمة أهل العلم في الأقطار، في بغداد، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، وبلاد العجم، وقد ساق الذهبي أقوالهم في: «تاريخ الإسلام» و«السير» وغيره في غيرها من سابق ولاحق، فمن الذين نعتوه بالفقه :

شيخه وتلميذه: الإمام الشافعي^(١)، وشيخه عبدالرزاق^(٢)، قال: «ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل».

قال الذهبي بعده^(٣):

«قلت: قال هذا، وقد رأى مثل الثوري، ومالك، وابن جريج».

ومن الذين نعتوه بالفقه: أبو عبيد القاسم ابن سَلام^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وعبدالله بن المديني^(٦)، وابن وارة^(٧)، والنسائي^(٨)، وصالح بن محمد جزرة^(٩)، والبوشنجي^(١٠)، وأبوزرعة الرازي^(١١)، وإبراهيم بن خالد^(١٢)، وإسحاق ابن راهويه^(١٣)، ويحيى بن آدم^(١٤)، وإبراهيم الحربي^(١٥)،

(١) السير: ١١/١٩٥، طبقات الحنابلة: ١/٥٦-١٨، مقدمة المسند لشاكر: ١/٦٤.

(٢) السير: ١١/١٩٥.

(٣) السير: ١١/١٩٥.

(٤) السير للذهبي: ١١/١٩٦، ٢٠٠، طبقات الحنابلة: ١/٥٦-٦، شرح علل الترمذي لابن رجب: ص: ١٤١.

(٥) السير للذهبي: ١١/١٩٧.

(٦) السير للذهبي: ١١/١٩٨.

(٧) السير للذهبي: ١١/١٩٩، ٢٠١.

(٨) السير للذهبي: ١١/١٩٩، شرح العلل: ص/١٤٢.

(٩) السير للذهبي: ١١/١٩٩.

(١٠) السير للذهبي: ١١/٢٠٢، شرح العلل: ص: ١٤٣.

(١١) السير للذهبي: ١١/٢٠٥، ٧٩/١٣، شرح العلل: ص/١٤١-١٤٢.

(١٢) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/٢٩٣، ٢٩٤.

(١٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/٢٩٣، ٢٩٤.

(١٤) طبقات الحنابلة: ٧/١، (١٥) شرح العلل: ص/١٤١.

(١٥) شرح العلل: ص: ١٤٢.

وأبو حاتم الرازي^(١)، والعجلي^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، كل هؤلاء نعتوه بالفقه، ومنهم من فضّله على غيره، وألحقه بطبقة التابعين؛ بل منح لقب: «الإمام» وقد سمي ابن الجوزي بعض من لقبوه بالإمام، منهم^(٤):

علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وبشر بن الحارث، ويحيى بن آدم القرشي، والذهلي، وأبو ثور. ولما ساق الذهبي كلمة المروزي في تفضيل أحمد على أهل زمانه قال^(٥):

«قلت: كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه...؟». وقال أيضاً في: «السير: ١١/٢٩١ - ٢٩٣».

«وإلى الإمام أحمد، المنتهى في معرفة السنة علماً، وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه، وكان رأساً في الزهد، والورع، والعبادة، والصدق» انتهى.

قال الربيع بن سليمان، قال الشافعي^(٦): «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في

(١) المصعد الأحمد: ١/٣٧ في مقدمة المسند لأحمد شاكر. (٢) شرح العلل: ص ١٤٢.

(٣) المصعد الأحمد: ١/٣٧ في مقدمة المسند لأحمد شاكر. وكانت وفاة ابن معين سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة وحمل على نعش رسول الله ﷺ.

(٤) المناقب: ص: ٧٧، ١٠٩، ١١٧، ١٢٥.

(٥) السير: ١١/٢٠٣. (٦) طبقات الحنابلة: ١/٥ - ٦.

القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة» انتهى.

وقد شرحها مع ضَعْفِها ابن أبي يعلى في «الطبقات».

فالإمام أحمد — رحمه الله تعالى — مُحَدِّثٌ يمحِص الروايات صحيحها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها، وناسخها من منسوخها وعامها من خاصها، ومطلقها من مقيدها... وهذه منقبة له بالاتفاق والإجماع من الموافق والمخالف.

والإمام أحمد — رحمه الله تعالى — فقيه يمحِص معاني النصوص وألفاظ الرواة.

وهو لغوي بارع، يعرف منازل الكلام، وموارده، ومصادره، ونحو العربية، وبلاغتها، ويكفيها في هذا إضافة إلى أنه عربي من ذُرَى شيبان، شهادة سَيِّدٍ من نطق بالضاد في زمانه، شيخه، وتلميذه الإمام الشافعي بأن أحمد: «إمام في اللغة». وقد قال أحمد:

«كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء».

وكان — رحمه الله تعالى — لا يلحن في الكلام، ويؤدّب أولاده على اللحن، وقد ضرب ابنته زينب، وانتهرها على اللحن.

وهكذا جمع الله له بين الفقهين: فقه الإسناد، وفقه المتون والألفاظ بحقائقها اللغوية والشرعية.

ولا غرابة كان فقهه: «فقه دليل»، وإلا فكيف يفقه النص من لا يعرف منزلة سنده ؟

ومع هذا فإن العصبية دفعت بأقوام إلى الشغب على الإمام والنيل من أهل مذهبه فصاغوا قولتهم عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بأنه: «محدث وليس بفقير».

واستقوها من تصرف الإمام الطبري: محمد بن جعفر المولود سنة (٢٢٤هـ) والمتوفى مدفوناً بداره ليلاً في بغداد سنة (٣١٠هـ) في كتابه: «اختلاف الفقهاء» من أنه لم يضم إلى خلاف الثلاثة خلاف الإمام أحمد... (١)؟

من هنا نبين كائنة الحنبلة مع الإمام الطبري وأقوال الناس في توجيهها، ومحملها، حتى يتبين للمنصف اضمحلال تلك المقولة، وضمور مستندها.

* كائنة الحنبلة مع الطبري :

في ترجمة: الإمام محمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين، المتوفى سنة (٣١٠هـ) - رحمه الله تعالى - ذكر ياقوت. ت سنة (٦٢٦هـ) في تاريخه «معجم الأدباء» وابن الأثير في: «تاريخه: الكامل» (١٧١/٦) وابن السبكي. ت سنة (٧٧١هـ) في: «الطبقات ٣/ ١٢٤ - ١٢٥» وابن كثير. ت سنة (٧٧٤هـ): في «تاريخه:

(١) ذكر الحجوي في: الفكر السامي: ٢/ ٢٥ من كتب في الخلافات، ولم يذكر مذهب الإمام أحمد، وجميعهم بعد الطبري، وهم: من الحنفية: الطحاوي، والدبوسي، والنسفي، والسمرقندي، والفراهي، والأصيلي المالكي، والغزالي الشافعي في: «الوجيز»... ثم ذكر من اعتمد في الخلافات وبخاصة الإمام الترمذي في جامعه، مع عدم ذكره لمذهب الإمام أبي حنيفة إلا نادراً.

١١/١٤٥: كائنة الحنابلة مع الطبري :

(فلما قدم - أي الطبري - إلى بغداد من طبرستان بعد رجوعه إليها: تعصب عليه أبو عبدالله الجصاص، وجعفر بن عرفة، والبياضي، وقصده الحنابلة فسألوه عن أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أما أحمد بن حنبل فلا يعد خلافة، فقالوا له: فقد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما رأيته رُوي عنه ولا رأيته له أصحاباً يُعَوَّلُ عليهم، وأما حديث الجلوس على العرش فمحال، ثم أنشد:

سبحان من ليس له أنيس ولا له في عرشه جليس

فلما سمع ذلك الحنابلة منه، وأصحاب الحديث، وثبوا ورموه بمحابرهم، وقيل: كانت ألوفاً، فقام أبو جعفر بنفسه ودخل داره فرموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم، وركب نازوك صاحب الشرطة في عشرات ألوف من الجند يمنع عنه العامة ووقف على بابه يوماً إلى الليل وأمر برفع الحجارة عنه، وكان قد كتب على بابه:

سبحان من ليس له أنيس ولا له في عرشه جليس

فأمر نازوك بمحو ذلك وكتب مكانه بعض أصحاب الحديث:

لأحمد منزل لا شك عامل إذا وافى إلى الرحمن وافد

فَيُذْنِيهِ وَيُغْنِيهِ كَرِيماً على رغم لهم في أنف حاسد

فَخَلَا فِي دَارِهِ، وعمل كتابه المشهور في الاعتذار إليهم، وذكر

مذهبه، واعتقاده، وجرح من ظن فيه غير ذلك، وقرأ الكتاب عليهم، وفيه فضل أحمد بن حنبل، وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده، ولم يزل في ذكره إلى أن مات ولم يخرج كتابه في الاختلاف حتى مات، فوجدوه مدفوناً في التراب فأخرجوه ونسخوه، أعني «اختلاف الفقهاء» انتهى.

فهذه المصادر تتفق هي وغيرها على أمور:

- ١ - أن ابن جرير - رحمه الله تعالى - احتجب في داره.
- ٢ - وأنه لما مات سنة (٣١٠هـ) دفن في داره ليلاً ومنعوا من دفنه نهائياً.
- ٣ - وأن ذلك بسبب ما وصل إليه من أذى.

ثم اختلفوا فيمن آذاه وسببه.

* فياقوت يُعَلِّقُ بأميرين من الحنابلة، هما:

- ١ - تأويله حديث الإقعاد على العرش.
 - ٢ - عدم ذكره لخلاف أحمد في كتابه: «اختلاف الفقهاء».
- * وابن الأثير، يذكر قول ابن مسكويه من أن سببه:
- دعوى العامة عليه: الرفض والإلحاد، لكن يرد ابن الأثير ويذكر أن السبب تأليفه كتابه المذكور، وقيام الحنابلة عليه.
- * وابن السبكي يرى أنه إنما احتجب عن الأراذل من العامة، وأما الحنابلة فهم أقل شأناً من أن يمنع بسببهم.
- * وابن كثير: يرى أن السبب رمي داود الظاهري له بالرفض

والإلحاد، بسبب تأليفه كتاباً عن: غدير خم في مجلدين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير، وأنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء، فقلد الحنابلة داود فأذوا ابن جرير تديناً.

هذه خلاصة ما ذكره المؤرخون في هذه الكائنة، ومعلوم أن الفقرتين (١، ٢) لا خلاف فيهما، وتبقى الفقرة الثالثة في معرفة من آذاه، وسببه، ويظهر ما يلي:

١ - ما ذكره ابن السبكي، لا ينبغي الالتفات إليه، ولا التعويل عليه؛ لما عرف من العداوة بينه وبين الحنابلة، فهذا من تقادح الأقران، بل بلغ به الحال - تجاوز الله عنا وعنه - إلى الوقوع في شيخه الإمام الذهبي كما في ترجمته له وفي ترجمته لوالده، وفي ترجمته للحافظ أبي الحجاج المزي من كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٩/١٠ - ٤٠٠، ١٠٣/٩» وقد رد عليه الحافظ السخاوي - رحمه الله تعالى - في: «الإعلان بالتوبيخ ص/١٠١، ١٣٥ - ١٣٦» والشوكاني في: «البدر الطالع».

٢ - ما ذكره ابن الأثير عن ابن مسكويه، وذكره بأبسط منه ابن كثير، من أن السبب ما رُمي به من الرفض والإلحاد فيكفينا في رده، بعد المطالبة بثبوت، ودونه خَرَطُ القتاد: رد ابن الأثير له، ورد ابن كثير كذلك في قولهما: وحاشاه من ذلك.

٣ - بقي السبب الثالث الذي ذكره ياقوت وابن الأثير وهو: تأليفه كتابه: «اختلاف الفقهاء» وفيه خلاف الأئمة الثلاثة دون ذكر

خلاف الإمام أحمد، زاد ياقوت: وتأويله حديث الجلوس على العرش.

قال ابن الأثير: «فقليل له - أي ابن جرير - في ذلك فقال: لم يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً، فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يُخصّصون كثرةً ببغداد، فشغبوا عليه، وقالوا ما أرادوا....».

أقول: لنفرض أن هذا هو السبب، فإن اعتذار ابن جرير - رحمه الله تعالى - في عدم ذكر الإمام أحمد في كتابه اختلاف الفقهاء، واضح، أنه لا يريد نفي كون الإمام أحمد فقيهاً وإنما يريد نفي كونه فقيهاً متبوعاً؛ فابن جرير ولد سنة (٢٢٤هـ) في حياة الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١هـ) ثم توفي ابن جرير سنة (٣١٠هـ) ومذهب الإمام أحمد لم يتكون إقراء فروعه في هذه الفترة، فكان في طور رواية تلامذته له، وجمع الخلال له، المتوفى سنة (٣١١هـ) أي بعد ابن جرير بعام واحد، وأول مختصر في فقهه كان من تأليف الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤هـ). فصار بدء إقرائه في الكتابات كما في تلقن القاضي أبي يعلى له، وعلى يد أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الذي تولى القضاء وشيخه الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) بدأ ظهور المذهب، وتكونه، وتكاثر أتباعه، والاشتغال في تهذيبه، وتدوين المتن والأصول، وكل هذا بعد وفاة الإمام ابن جرير بزمان كما هو ظاهر، فرحم الله ابن جرير ما أبّره حينما قال: «أما أحمد فلا يعد خلافة، فقالوا له، فقد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما

رأيته رؤي عنه، ولا رأيت له أصحاباً يعول عليهم» انتهى.
أي يعول عليهم في التمدّج الفروع كما جرى عليه أتباع
الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لتقدمهم عليه في الرتبة
الزمانية، ثم صار التمدّج بمذهب أحمد في مرحلة زمانية متأخرة
عن وفاة ابن جرير على ما بينته.

وهذا من الوضوح بمكان مكيّن لمن تأمله، لكن ما فهم
الأصحاب كلامه ومراده فوقع ما وقع. والله الأمر من قبل ومن بعد.
ولا أرى هذا التخرّج في الاعتذار عن ابن جرير إلّا من وضع
الأمر في نصابها.

وله نظائر تخرج من مآزق في التحطّط على أهل العلم والإيمان.
منها ما اعتذر به ابن كثير - رحمه الله تعالى - عما نسب إلى
ابن جرير من أنه يقول بقول الرافضة من أن فرض القدمين في الوضوء
هو: «المسح».

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى :-

(والذي عوّل عليه كلامه في التفسير، أنه يوجب غسل القدمين،
ويوجب مع الغسل دلكهما، ولكنه عبّر عن ذلك بالمسح، فلم يفهم
كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل
والمسح، وهو: الدلك، والله أعلم) انتهى.

وذكرت لهذا نظائر في: (التعالم) والله أعلم.

ويزاد هنا نظير قول الطبري: «ولا رأيت له - أي أحمد -

أصحاباً يعول عليهم»: قول الإمام أحمد، لما سُئِلَ عن أبي حنيفة، وعمر بن عبيد، قال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأن له أصحاباً...».

كما في: «تاريخ بغداد: ١٣/١١٤». فإن أحمد لم يُرد أن عمرو بن عبيد لا أصحاب له البتة، وإنما أراد أنه ليس له أصحاب في مثل غلوه في الاعتزال والقدر^(١).

هكذا تنزل كلمات الأئمة منازلها، فهي بحاجة إلى نظر سديد، وتأمل دقيق، وتخلص من العصبية والهوى. والله المستعان.
ثم يدو بُعدُ أمران لا بد من التنبيه عليهما :

الأول : أن ابن جرير يلتقي مع الإمام أحمد وأصحابه في صفاء الاعتقاد، والجري فيه على طريقة السلف بلا تأويل، ولا تفويض، ولا تشبيه، مع النزوع إلى فقه الدليل، وكان - رحمه الله تعالى - رأساً في العلم، حتى انتسب له بعض أهل العلم مثل: المعافى بن زكريا النهرواني الجريري. ت سنة (٣٩٠هـ) نسبة إلى ابن جرير في المذهب؛ ولهذا ترى في تراجم بعضهم: وكان جريري المذهب، فهو - رحمه الله تعالى - رأس منافس في التراس والاتباع، فلعل ما هنا أثر على ما هنالك، وإن كان - رحمه الله تعالى - أجَلْ وَأَوْرَعْ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ مِنَ التَّأَثُّرِ بِذَلِكَ.

الثاني : إن كان المتعصبة يريدون بقولتهم «ليس بفقيه» فقه

(١) انظر: التكميل للمعلمي: ١/١٦٩.

الرأي الذي لم يؤصل على الدليل فنعم، وهي منقبة، وإن أُريد أنه غير فقيه: فقه الدليل، فهذا من جحود المحسوس، ونكران الملموس. وعلى كل حال فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وتحتجر المقولة في صدر قائلها؛ إذ لا رصيد لها من الواقع، ولا دليل يسندها، والعبرة بالحقائق، والكلُّ إلى الله صائر.

ولعله بهذا تحصل القناعة للمنصفين، وتنقشع عن أبصارهم غشاوةُ المُسنَّعين، ونكون قد أدينا بعض ما لعلمائنا علينا من حرمة يجب أن تُرعى، وحق يلزم أن يُؤدَّى.

وإذا تجلَّى الحق لناظريه، فليعلم الناظر فيه، أن هذه الدعوى: «الإمام أحمد محدث وليس بفقيه» هي من ولائد التخطيط على عموم المحدثين، ورميهم من المغبونين، بأنهم: «زوامل أسفار»؟

وقد قام الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) بتنفيذ هذه الفرية وأن بواعثها أغراض نفسانية بلا مرية، وكشف عنها في كتابه النافع: «الفقيه والمتفقه» فاستجلى أسبابها، وجلَّى عن وجوه ردها، وسار من بعده على نهجه، فهم بها عيال عليه.



المبحث الثالث :

مدى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبه

وُلِدَ الإمام الشافعي سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ)،
والإمام أحمد ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ) فيكون أدرك
من حياة الشافعي أربعين عاماً، وقد تتلمذ عليه واستفاد منه، وبالمثل
فإن الشافعي اعترف بفضل الإمام أحمد وأثنى عليه كثيراً، وأخذ عنه،
وكان لمنزلته عنده يزوره، فلما قيل له، أنشد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الزيارة كلها من أجله
إن زرتَه فلفضله أو زارني فبفضله فالفضل في الحالين له
قيل: أجابه أحمد - رحمه الله تعالى - بقوله :

إِنْ زُرْتَنَا فَبِفَضْلِكَ مِنْكَ تَمْنَحُنَا أَوْ نَحْنُ زُرْنَا فَلِلْفَضْلِ الَّذِي فِيكَ
فَلَا عَدَمْنَا كَلَا الْفَضْلَيْنِ مِنْكَ وَلَا نَالَ الَّذِي يَتَمَنَّى فِيكَ شَانِيكَ
ذكر ذلك أبو الثناء الحميدي، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) كما في
ترجمته من: «النعته الأكمل» للغزي. ولم أرَ ذكرَ الجواب بهما لغيره.

والشافعي - رحمه الله تعالى - دخل بغداد مرتين، أقام في
رحلته الأولى سنتين ونصف، وفيها صَنَّفَ كُتُبَهُ القديمة، ورحلته
الثانية أقام بها شهراً ولم يصنف فيها شيئاً.

فلهذه العلاقة العلمية والودية لاشك أثر على كل منهما.
كما أثرت العلاقة فيما بين أحمد، وإسحاق بن راهويه،
المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله
تعالى - في: «الفتاوى: ١١٣/٣٤»:

(وموافقته - أي أحمد - للشافعي، وإسحاق، أكثر من موافقته
لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يُثني
عليهما، ويُعظمهما، ويُرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول
مذهبه كأصول مذهبهما. ومذهبه: أن أصول فقهاء الحديث أصح من
أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق، هما عنده من أجل فقهاء
الحديث في عصرهما، وجمع بينهما في مسجد الخيف، فتناظرا في
«مسألة إجارة بيوت مكة»...) انتهى^(١).

ثم إن هذين الإمامين يشتركان في خدمة الحديث الشريف
وفقهه، مما صار له الأثر على فقههما، وتلاقي فهومهما في الاستنباط
والتعليل، وصار له أثر على أتباعهما في خدمة السنة النبوية؛ ولهذا
برز في كلا المذهبين أعلام على قدم الإمامة في علم الحديث.

فمن الشافعية: الخطيب، والنووي، وابن كثير، والذهبي، وابن حجر.
ومن الحنابلة: عبدالغني بن سرور المقدسي، وابن تيمية، وابن
القيم، وابن عبدالهادي.

وكان من أثر الفقه الشافعي بالفقه الحنبلي، سلوك بعض

(١) انظرها في: نصب الراية: ٢٦٧/٤.

الأصحاب طريقة بعض الشافعية في صناعة التأليف في الفقه، وذلك من لدن أول متن في المذهب: «مختصر الخرقى»؛ إذ أُلْفِه على طريقة المزني في «مختصره» كما في: «الفتاوى ٤/ ٤٥٠». وهكذا مَنْ سار على طريقة الخرقى وترتيبه من الأصحاب.

وهذا الفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ) - رحمه الله تعالى - له: «تخليص المطلب...» و«ترغيب القاصد...» و«بلغة الساغب...» وهذه الثلاثة على طريقة الغزالي الشافعي في: «البسيط»، و«الوسيط» و«الوجيز»^(١).

وهذا العلامة المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) جرى في كتابه: «الإنصاف...» على طريقة ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح^(٢).

ومنه أن يحيى بن يحيى الأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ) في كتابه: «نهاية المطلب في علم المذهب» حذا فيه حذو: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني الشافعي، كما في: «ذيل الطبقات: ١٢٠/٢».

وقد فرح بعضهم بهذا التقارب بين المذهبين، فادَّعى أنه لاجبة لمذهب الإمام أحمد؛ لعدم وجود خلاف بينهما إلا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة؟

وقد ذكر هذه الدعوى الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي،

(١) ذيل طبقات ابن رجب. (٢) المدخل لابن بدران: ص/ ٢٢٣.

المتوفى سنة (٩٠٩هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «مناقب الإمام أحمد» ورد عليها فيه، ثم أفرد كتاباً لنقضها باسم: «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين».

ولم يقدر لنا الاطلاع على الكتاين، لكن الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) - رحمه الله تعالى - ذكر في مجموعته: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» الإشارة إلى ذلك، ونقل كلام ابن عبد الهادي الآتي ذكره في: «كتب المفردات» من «الباب العاشر».

والخلاصة أن المسائل بين الأئمة الأربعة تجري على أنواع:

١ - مسائل اتفقوا عليها. وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة، و«رحمة الأمة» للدمشقي.

٢ - مسائل اختلفوا فيها على قولين أو ثلاثة أو أربعة.

ومن أمثلة أربعة الأقوال: مسألة الافتراء والتورك في جلوس التشهد في الصلاة: فأبو حنيفة مذهب: الافتراء في كل تشهد. ومالك: التورك، والشافعي: الافتراء في التشهد الأول والتورك في كل تشهد يليه سلام، وأحمد: «الافتراء في التشهد الأول، وفي الشائبة والتورك في التشهد الأخير».

وتقدر المسائل التي خالف فيها أحمد مذهب الشافعي بنحو عشرة آلاف مسألة.

٣ - ومن مسائل الخلاف ما يحصل فيه بعضها انفراد واحد

عن الثلاثة، ولهذا ألف أهل كل مذهب مفردات ذلك المذهب.
ومنها كتب في مفردات مذهب الإمام أحمد.

وليس الخلاف والانفراد هو الشاهد على الاستقلال، لكن
الشاهد: ما ثبت في أجوبة الإمام على فتوى المفتين في أكثر من
ستين ألف مسألة، رواها عنه تلامذته، ودونها في كتب «المسائل
عنه» وفيها من الفقه، والتعليل، والتدليل، ودقة النظر، ما يبهر العقول،
ويرسم للمتفقه طريق الفقه في الدين واستنباط دقائق الأحكام من
أدلة التشريع، فرحمة الله على الجميع، آمين.



المبحث الرابع :

خَبَرُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: فِتْنَةٌ. ثُمَّ مِخْنَةٌ. ثُمَّ نُصْرَةٌ
مدة (٢٣) عاماً

من بدايتها فتنة في عهد المأمون سنة (٢١٢هـ)

إلى نهايتها نُصرة في عهد المتوكل سنة (٢٣٤هـ)

ومواجهة الإمام أحمد لها في مراحلها

رحمه الله تعالى

* دَوْرُ فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ :

كان أمر الناس جارياً على السُّنَّةِ وَالسَّادِّ مِنْ إِبْطَاتِ صِفَةِ
الْكَلَامِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُ أَحَدٌ - وَحَاشَاهُمْ -
بِخِلَافِ ذَلِكَ. هَذَا الْأَصْلُ الْعَقْدِيُّ كَغَيْرِهِ مِنْ قَضَايَا الْإِعْتِقَادِ مُحَلٌّ
إِجْمَاعٍ، وَاجْتِمَاعٍ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَلَيْهِ عَامَّةُ
التَّابِعِينَ، وَمَوْذَاهُ حَتْمًا: أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ مَرْفُوعَةٌ بِأَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَكِنْ لَا يَصَحُّ مِنْهَا شَيْءٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي: «التَّحْدِيثِ».
قال الذهبي - رحمه الله تعالى^(١) - :

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٣٦/١١. وقد بينت تاريخ ظهور أصول البدع في: «الرد على
المخالف»: المبحث الأول. كما في كتاب «الردود»: (ص: ٢١ - ٤٧) وفي حاشية ص/ ٣١،
أشرت إلى الكتب التي اعتنت بذلك التاريخ.

(كان الناس أمة واحدة، ودينهم قائماً في خلافة أبي بكر وعمر، فلما استشهد قُفْلُ بابِ الفتنة عمرُ رضي الله عنه، وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذُبَحَ صبراً، وتفرقت الكلمة وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين، فظهرت الخوارج، وكفرت سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب.

وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القَدَرِيَّةُ، ثم ظهرت المعتزلة بالبصرة، والجهمية والمجسمة بخُرَاسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها، إلى بعد المتين، فظهر المأمون الخليفة - وكان ذكياً متكلماً، له نظرٌ في المعقول - فاستجلب كتبَ الأوائل، وعَرَّبَ حِكْمَةَ اليونان، وقام في ذلك وقعد، وخبَّ ووضع، ورفعت الجَهْمِيَّةُ والمعتزلة رؤوسها، بل والشيعة، فإنه كان كذلك، وآل به الحال إلى أن حمل الأمة على القول بخلق القرآن، وامتنَحَ العلماء، فلم يُمَهَّلْ، وهَلَكَ إمامه، وخَلَّى بعده شراً وبلاءً في الدِّين، فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحْيُهُ وتنزيلُهُ، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأنَّ كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشریف، كبيت الله، وناقة الله، فأُنكر ذلك العلماء، ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدي والرشد والأمين، فلما وَلِيَ المأمون، كان منهم، وأظهر المقالة) انتهى.

فهذه المقالة الفاسدة، الباطلة، الكافرة، أول من فاه بها: اليهود، والصابئون، والمشركون، والفلاسفة الضالون.

نطق بها يهودي باليمن، فأخذها عنه: ليبد بن الأعصم اليهودي،

ساحر النبي ﷺ، وعن لييد، أخذها ابن أخته وزوج ابنته: طالوت اليهودي، فزرعها هذا في العراق، وهي دار إسلام^(١).

وأول من نطق بها عن طالوت في الإسلام: أبان بن سمعان، في العراق بعد المائة، فقتله خالد بن عبدالله القسري، وأحرقه بالنار. ثم تتابع على القول بها في العراق جمع من الموالى:

فعن أبان أخذها: الجعد بن درهم، المقتول عليها بمرو سنة (١١٨هـ) بأمر هشام بن عبدالملك، على يد عامله: خالد بن عبدالله القسري، وقيل: بل مات حتف أنفه، وجَعْدٌ هو أستاذ آخر خلفاء بني أمية: «مروان بن محمد»، المشهور بمروان الحمار؟ لصبره وجَلَدِهِ على الشدائد، وكان ينسب إلى مؤدبه، فيقال: «مروان الجعد». ولشؤمه عليه ختمت به دولة بني أمية.

وعن الجعد، تلقاها: الجهم بن صفوان، المقتول عليها سنة (١٢٨هـ). وصار له أتباع على هذه الضلالة يقدمهم يوم القيامة.

فقد أخذ هذه المقالة ودعا إليها: بشر بن غياث المريسي، المتوفى سنة (٢١٨هـ) وكان والده يهودياً قَصَاباً، صَبَاغاً في بغداد.

ويُشَرُّ لم يلق الجهم، لكنه ورث منه الشقاء، لهذا لم يُشَيِّعْ أَحَدٌ من العلماء، وحكم الأئمة بكفره، وردوا عليه مقالته، هو وقرينه: «ابن الثلجي» ومن أهمها: «رَدُّ الدارمي عثمان بن سعيد على بشر

(١) تاريخ ابن كثير: ٣٦٤/٩ حوادث سنة (١٢٤هـ). الملل والنحل للشهرستاني: ١٠٩/١. شرح النونية لابن عيسى ٤٩/١.

المريسي العنيد».

وفي كتاب: «الأوائل» للعسكري^(١)، أن أول ما اختلف الناس في «خلق القرآن» كان في أيام الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة (١٥٠هـ) - رحمه الله تعالى - مع تلميذه أبي يوسف، فأبأها أبو يوسف ونفاها، وقال أبو حنيفة: «القرآن مخلوق»؛ ولهذا قال مترجموه: استتيب أبو حنيفة على الكفر مرتين، كما صحح ذلك المعلمي - رحمه الله تعالى - في: «التنكيل». وكان ذلك في عهد الرشيد العباسي؛ ولذا كان بشر الشر مخفياً في دعوته هذه؛ لأن الرشيد كان واقفاً في وجه هذه المقالة، وأهل الأهواء، لم يداخلوا بلاط الخلافة، وأغراقهم صافية لم تُهجن بعد.

دورُ المحنة :

فلما مات الرشيد، سنة (١٩٣هـ) توالى على الانتصار لهذه المقولة ولداه: فنشأت في أيام المأمون، ثم استفحلت جداً في أيام المعتصم، ثم استمرت على هذا المنوال في أيام حفيده: الواثق بن المعتصم، وثلاثتهم أمهاتهم: أم ولد.

* المحنة في عهد المأمون : «دور نشأة الامتحان بها»:

كانت هذه المقولة إلى وفاة الرشيد، «فتنة» تدور في فلك البحث، والمناظرة، وكان القول بها من المتبين لها، على وجَل، وخوف، وكان القائل بها مقموعاً، والمقولة مكبوتة، والألسنة مكفوفة،

(١) ١٢٦/٢، وانظر: أحمد بن حنبل للدفتر. ص/ ١٣٧-١٣٨.

ولم يتدخل أحد من الولاة بالانتصار لها؛ إذ كان الولاة على الإسلام، والسنة، لم تداخلهم هذه الأهواء الفاسدة، والمقولات الباطلة، والأعراق الدخيلة. حتى تولى تلميذ أبي الهذيل العلاف المعتزلي: سابع خلفاء بني العباس الخليفة المأمون بن هارون الرشيد، المتوفى سنة (٢١٨هـ) فصار من أمره ما صار من تعريب كتب اليونان، ولهذا نقل الصفدي في: «شرح لامية العجم» عن شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قوله: «ما أظن أن الله يغفل عن المأمون، ولا بد أن يُقَابَلَ على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها» انتهى.

وقد توغل الفرس في خلافته، وداخله أهل الكلام، وخاصة «بطانة السوء»: «أرباب الاعتزال والتجهم». فكانت روحه متشعبة بالاعتزال، والمعتزلة من حوله على بلاط الخلافة، قد اتخذهم له شعاراً، ودثاراً، منهم: ثمامة بن الأشرس، و«أحمد البدعة»: أحمد بن أبي دؤاد، المشؤوم على هذه الأمة، النافخ في كير هذه الفتنة، فكان يُحَسِّنُ لَهُ هذه المقولة، ويدعوه إليها، حتى استجاب المأمون لها، وفي عام ٢١٢هـ فتح باب القول فيها، وإعلان المناظرة عليها في مجلسه وهو في بغداد، ولم يتجرأ قَبْلُ على مراغمة الناس على القول بها، لوجود شيخ أهل السنة في زمانه: يزيد بن هارون، لما له من سلطان على النفوس، والقلوب، وأمر العامة على الولاة عسير، فلما مات يزيد سنة (٢٠٦ هـ)، والمأمون في حال غيابه عن بغداد، وهو في طرسوس، ابتعاداً عن مواجهة العامة والخاصة، وما للعلماء من

نفوذ على قلوب العامة، وفي حال ضعف وتخلف صحة المأمون، دعاه أحمد البدعة، على حمل الناس عليها، ومراغمتهم على القول بها، فأخذ المأمون في هذه الخطة المشؤومة «محنة القول بخلق القرآن» سنة وفاته عام (٢١٨هـ). نعوذ بالله من سوء الخاتمة، ومن بطانة السوء، وهكذا شؤم مخالطة أهل الأهواء، وكان متولي كبرها ثلاثة نفر:

١ - أحمد البدعة، النافخ في كير هذه الفتنة، المشؤوم على هذه الأمة رئيس قضاة المأمون: أحمد بن أبي دؤاد. ت سنة (٢٤٠هـ).

٢ - خادمه في بغداد: المصعبي: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب الخزاعي. ت سنة (٢٣٥هـ).
صاحب الشرطة في بغداد، أيام المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل.

كان المأمون يبعث له وهو في طرسوس سنة (٢١٨هـ)، الكتاب يتلوه الكتاب حتى بلغت في هذا العام خمسة كتب، ساقها المؤرخون منهم ابن جرير الطبري في: «تاريخه: ١١٢/٢ - ١٢١»، وكان ثانيها في شهر ربيع الأول عام ٢١٨هـ.

بدأ بكتابه الأول بدعوة العلماء إلى دار الشرطة ببغداد، وأخذ جوابهم على القول بخلق القرآن، ثم بعث أجوبتهم إليه، وخص من لهم مناصب من العلماء، وجعل عقوبة من لم يجب العزل من

منصبه.

ولم يلتفت لكتابه أحد من العلماء الأحرار، الطلقاء.

فكتب ثانية له بيعت سبعة من المحدثين، هم:

محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويزيد بن هارون، وابن معين،
وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي
مسعود، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

وتحت التهديد، والامتحان، أجابوا مكرهين.

فلما علم الإمام أحمد تمنى أن لو صبروا، وقاموا لله؛ لكان الأمر
قد انقطع، وقال: «هم أول من ثلم هذه الثلمة»؛ لأنهم أجابوا، وهم
عيون البلد، فاجترأ على غيرهم.

وكان أحمد لا يرى التحديث عن أجاب في الفتنة، ولم يُصل
على من أجاب، منهم: أبو نصر التمار.

ثم تابعت كتب المأمون، وكان من الذين أجابوا: أبو معمر
القطيعي، وكان من شدة إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي
لقلت: إنها سنية. وأخذ في المحنة، فأجاب، فلمَّا خرج قال: كفرنا
وخرجنا.

ثم اشتدت لهجة المأمون في كتبه، فجعل فيها عقوبة من لم
يُجب «الحبس»، وأمر بإحضار علماء بغداد، وامتحانهم على ذلك،
فلم يجب أربعة منهم، وهم:

أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، وعبيد الله بن عمر القواريري،
والحسن بن حماد، المشهور بلقب: «سَجَّادَة». وقد أجاب الأخيران
بَعْدُ تقية، وأصر أحمد ومحمد بن نوح، على الحق: «القرآن كلام الله
غير مخلوق».

من هنا حُبِسَ الشيخان، وقُيدا، وحُملا على جمل مُتَعَادِلَيْنِ
وَبُعِثَ بهما إلى المأمون في طرسوس، وكان أحمد في الطريق يسأل
الله أن لا يرى المأمون، فمات المأمون، وهما في الطريق سنة
(٢١٨هـ).

فَرَدَّأَ إلى بغداد، ومات محمد بن نوح في الطريق بمحل اسمه:
«عانات» فَحُلَّتْ أقياده، وَغُسِّلَ، وصلى عليه الإمام أحمد، ودُفِعَ
بأحمد إلى السجن في بغداد.

هذا ولا يشك الدارسون لخبر هذه المحنة، أن هذه الكتب التي
بعث بها المأمون إلى عامله المذكور، من صُنع ابن أبي دؤاد،
ونسجه.

٣ - صحفي الفتنة: فرخ الاعتزال، تلميذ ثمامة بن الأشرس،
والنظام: الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب البصري الكناني،
مولاهم المعتزلي. ت سنة (٢٥٥هـ) وهو أول من لقب بالجاحظ،
ويلقب أيضاً بالحدقي.

كان ينشر المناظرة، ويروجها، ويلبس على أنظار الخاصة،
والدهماء، وقد أهدى كتابه: «البيان والتبيين» لابن أبي دؤاد، فأجازه

عليه خمسة آلاف درهم، وأخذ ينشر في الناس، مديحه لأحمد البدعة، ومقادحه في أحمد السنة.

وكان من العقوبات التي فرضها المأمون على من لم يقل بخلق القرآن، إلزامه القضاة بعدم قبول شهادة من لا يقرب بهذه المقالة، وكان قاضيه على مصر، هارون بن عبدالله بن محمد الزهري ثم العوفي، من ذرية عبدالرحمن بن عوف، قد تسامح في ذلك فَصَّرَفَ عن القضاء وولَّى مكانه محمد بن أبي ليلي^(١).

هذه صورة لخطوات الفتنة، فالمحنة، وبينما هي على أشدها كذلك في عهد المأمون هذا؛ إذ ينازعه المرض فَلَمَّا أَحْسَ بدنو الأجل، كانت وصيته لأخيه المعتصم الخليفة بعده، أَنْ يواصل أمر المحنة على القول بخلق القرآن، وحمل الناس عليه، ولهذا بلغ البلاء أشده في عهد المعتصم، وإليك خبره.

* المحنة في عهد المعتصم : «دور استفحال المحنة»^(٢):

تَوَلَّى المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن

(١) لسان الميزان: ١٨٠ / ٦.

(٢) من نظري في آيات القرآن الكريم، وأحاديث سيد المرسلين وأخبار الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، ومن تبعهم إلى يومنا هذا، رأى تسمية خلق من علماء الأمة وصلحائها بِمَنْ ابتلي بالأذى في سبيل الله وامتنح فصبّر. وقد أفردت في ذلك كُتُبُ: الفرج بعد الشدة، والمحن، وبعضها مطبوع. وفي كتاب: «التحدث بنعمة الله» للسيوطي: (ص/ ١٦٠ - ١٦٣) مبحث مهم باسم: «ذكر نعمة الله عَلَيَّ في أن أقام لي عدوًّا يؤذيني وابتلاني بأبي جهل يغمصني كما كان للسلف مثل ذلك»، وفي كتاب: «جلاء العينين» للكلوسي: (ص/ ١٤ - ١٥) سَمَّى طائفة كريمة منهم - جزاهم الله عن المسلمين أحسن الجزاء وأوفاه - آمين.

عبدالله المنصور العباسي الملقب بالمعتصم بالله، وهو أول من لقب بالمعتصم بالله، وأول من أضاف اسم الله إلى لقبه سنة (٢١٨هـ) وأمه أم ولد كذلك، وكان يسمى المثنى لأنه ثامن خلفاء بني العباس حتى مات سنة (٢٢٧هـ).

ولم يكن على درجة المأمون في معلوماته، بل كان موصوفاً بالجهل، وهو القائل:

«لا حول ولا قوة إلا بالله: خليفة أمي، ووزير عامي»؛ وذلك لما مرت عليه كلمة: «الكلأ» فلم يعرف معناها، لا هو، ولا وزرائه.

استلم أمر الخلافة، وابن أبي دؤاد، على بلاط الخلافة يترجل، وأذئاب الاعتزال من حوله، يواصلون مسيرة الامتحان بخلق القرآن، مستترين بالسلطان، يحثونه على إنفاذ وصية المأمون، ويحسنون له أنه لا استقرار لحكمه إلا بذلك.

وفي هذه النوبة تسلط الأضواء على السجين المكبل، المعدب الإمام أحمد بن حنبل الذي باء المعتصم بالأمر بضربه في عهده حتى خلع يده، إذ لم يضرب قبل في عهد المأمون، ولا بعد في عهد الواثق، وإليك خبره في هذا العهد:

بقي أحمد مقيداً في بغداد يُنقل من سجن إلى سجن، حتى حوّل إلى سجن العامة، وكان يصلي بأهل السجن، وهو مقيد، فصار مكثه نحواً من ثلاثين شهراً.

وكان يناظره في السجن رجلان هما: أحمد بن محمد بن

رباح، وأبو شعيب الحجام، وكانا كلما فرَّغا من مناظرته، زاداه قيداً على قيوده وآلت به الحال إلى إيقاله بالقيود، وجعله في سجن ضيق، مظلم لا نور فيه. وكان دعا ربه أن لا يرى المأمون، فمات في نفس العام وأحمد يُساق إليه في الطريق مقيداً بالحديد سنة (٢١٨هـ).

وكان ممن توفي في السجن عام ٢١٧هـ شيخ دمشق ومحدثها أبو مسهر الغساني عبدالأعلى بن مسهر ببغداد، سنة (٢١٨هـ) في حبس المأمون؛ لكونه لم يجب إلى القول بأن القرآن مخلوق. ثم حُمل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على دابة إلى المعتصم في العشر الآخر من رمضان عام (٢١٩هـ)، فيناظره المشؤوم: أحمد البدعة وجمع كثير من أصحابه المعتزلة في مجالس متعددة، يحاجه هذا، ثم يحاجه آخر، وهكذا يستلمه واحد بعد آخر، وأحمد البدعة، يحاج تارة، وتارة يستعمل «الحرب النفسية» مع الإمام أحمد السنة، فينظر إليه نظرات الغضب، فإذا انقطع أحد من أصحابه في المحاجة، اعترض المشؤوم أحمد البدعة، ومن المسمين في محاجة الإمام أحمد في مجالس المعتصم، والواثق: عبدالرحمن ابن إسحاق، وبرغوث المعتزلي، ورجلان من أصحاب ابن أبي دؤاد، لم يُسميا.

* دَوْرُ النُّصْرَةِ :

وكان الإمام أحمد، لا يلتفت إلى أحمد البدعة، ولا ينظر إليه،

وكان يرفض أحياناً حاجته؛ لأنه عامي، فيزداد غيظ أحمد البدعة، وينزل من عيون الحضور.

والإمام أحمد: في هذه المجالس المتعاقبة يرى أن الأخذ بالتقية، والإجابة في الفتنة: هضم للإسلام والمسلمين، فاستمر وهو صابر، ثابت، محتسب، صَلَبٌ، مصمم، مصر على كلمة الحق، وقرع شُبّه الباطل بحجج الحق الظاهر، وَمَا ضُبِطَ عليه لحن قط، والناس في رحبة الدار خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى في أيديهم الصحف والأقلام والمحابر، يكتبون ما يقوله أحمد. وأما ما يصيبه من الأذى، والابتلاء على رؤوس الملا، فحدّث ولا حرج:

إحضار الجلادين معهم السياط، يُضْرَبُ بها الإمام حتى يسقط، فإذا أفاق لُعن وسُبَّ، ومع نخسه بقوائم السيوف، وسحبه على وجهه، وخلع يديه بشدهما في خشبتين حتى ينخلعا، وتطرح على ظهره الحصر، والبواري، والإمام أحمد في كل هذه الأحوال مقيد، وفي بعضها وهو في حال الصيام. استمر الإمام على هذه الحال ثمانية وعشرين شهراً.

والمعتصم في هذه الأحوال، يرقُّ للإمام أحمد، ويقول: لولا أنني وجدتكَ في يد من كان قبلي، ما عرضت لك، ويريد أن يُخلي سبيله، وأحمد البدعة يصرفه عما يريد، ويهول عليه سوء العاقبة إن أطلقه وخرّلى سبيله.

ثم استدعى المعتصم عمَّ الإمام أحمد، وقال لهم: ها هو

صحيح البدن، فقال: نعم، قال: سلمته إليكم. وما هذا إلا لعظم منزلة الإمام أحمد في نفوس العامة والخاصة، فخاف أن يموت من الضرب فتخرج عليه عامة بغداد، ولو خرجوا عليه لربما عجز عنهم. وخلع عليه المعتصم ثياباً ورياشاً، فلما وصل أحمد إلى داره خلع ما كان عليه، وأمر به فيبع، وتصدق بثمانه. هذا ملخص خبر محنته أيام المعتصم حتى مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ).

استمرت من السنة التي مات فيها المأمون إلى تَوَلَّى أخيه المعتصم سنة (٢١٨هـ): ثمانية وعشرون شهراً ابتداءً من شهر جمادى الآخرة، حتى شهر ذي الحجة من عام سنة (٢٢٠هـ) وبعدها أطلقه المعتصم من السجن، ورفع عنه المحنة وعن غيره، وعاش الإمام طليقاً يحضر الجمعة والجماعة، بعد برئه من مرض مالهقه من الضرب والتعذيب، يباشر التدريس، والفتوى، والتحديث وذلك لمدة سبع سنين دأباً. حتى مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ).

* عفوه عمَّن آذاه إلا صاحب بدعة :

بدن يُعذب، لكن روحه في نعيم، وأنس بالله - عز وجل - وصبر واحتساب في ذات الله، ونصرة دينه، وإيثار للدين على الدنيا؛ لهذا لما أفلت الفتنة في عهد المعتصم، كان من سمو نفسه، وعالي خلقه، وشرف طبعه: إعلانه العفو عن كل من آذاه وأنه في حل إلا صاحب بدعة، وجعل المعتصم في حلٍّ يومَ فتح بابل، وعمورية.

* المحنة في عهد الواثق : «دور استمرارها»:

مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ)، ثم تولى ابنه الواثق، وهو من أم
وُلِدَ كذلك، وكانت وفاته سنة (٢٣٢هـ).

ولم يؤثر عنه أنه ألحق بالإمام أحمد أذى، أو محنة في الفتنة؛
لأنه علم مقام الإمام أحمد من العامة والخاصة، فخشي ثورتهم
عليه، ولأن ذلك يزيد أحمد منزلة عند الناس ويزيد فكره ذبوعاً
وانتشاراً، لكن لقاء تحريك ابن أبي دؤاد لها، وتأليفه للخليفة ضد
الإمام أحمد، وتعاون قضاة السوء معه، وتخوفهم من الإمام أحمد لما
انبسط في التحديث، كتب الواثق كتابه إلى عامله إسحاق بن
إبراهيم، ينهى فيه الإمام أحمد عن مساكنته وليذهب حيث شاء...

عندئذ قطع أحمد التحديث في آخر سنة (٢٢٧هـ) واختبأ بين
داره، ودُور أصدقائه، وما زال كذلك حتى هلك الواثق سنة (٢٣٢هـ).
وفي موت المعتصم، تم تَوَلَّى الواثق، قال دُعْبِل بن علي
الخزاعي المتوفى سنة (٢٤٦هـ) :

خليفة مات لم يحزن له أحد وأخر قام لم يفرح به أحد
ثم أجمع هؤلاء المبتدعة الفتنة مُتَسَرِّينَ بالواثق، فاشتد أحمد
البدعة، وأذنب الفتنة، يتابعون علماء أهل السنة، ويمتحنونهم، فاشتد
أمر المحنة على علماء أهل السنة، وألحقهم صُنُوفَ الأذى:

فسلط الواثق غَضَبَهُ على الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، فقتله
الواثق بيده؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وذلك سنة (٢٣١هـ)

فرؤي أحمد بن نصر حين قُتل، قال رأسه: «لا إله إلا الله».

وكان رأسه إلى غير القبلة، فتديره الريح إلى القبلة، وبقي الرأس منصوباً ببغداد، والبدن مصلوباً بسامراء، ست سنين إلى أن أنزل سنة (٢٣٧هـ) فجمع ودُفِنَ - رحمة الله تعالى عليه -.

ولعل الدافع لقتله ما ذكر في ترجمته، من أنه هو وسهل بن سلامة بايعا الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن سهلاً بايع المأمون لما قدم، فلزم ابن نصر بيته، ثم تحرك في آخر أيام الواصل، فاحتشد الناس حوله، فخاف الواصل من تفاقم شأنه، في خبر يطول ذكره، فصار ما صار، وإلى الله المصير.

وتسلط الواصل على الشيخ أبي عبدالرحمن عبدالله بن محمد الأذرمي، شيخ أبي داود، والنسائي، وغيرهما، فجاء به مسجوناً، مقيداً، مهاناً، لينظر أحمد البدعة، فجرت بينهما مناظرة طويلة كما في: «النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢».

وانتهت المناظرة بخروج الأذرمي على ابن أبي دؤاد، فحُلَّ قَيْدُ الشيخ، وبكى الواصل، وصرفه مكرماً، وقيل: إن الواصل تاب من القول بخلق القرآن بسببه.

والحافظ نعيم بن حماد مات في سجن الواصل.

ومن مصر: صاحب الإمام الشافعي وتلميذه: البويطي - نسبة إلى بويط من عمَلِ مصر - أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي؛ إذ جاء به مصفداً بالحديد، فسجنه حتى مات في السجن سنة

(٢٣١هـ) في عهد الواصل.

وجريمته: أنه لم يجب أحمد البدعة إلى مقالته.

وكان من أمر الواصل لما استُخلف أنه كتب إلى قاضي مصر، محمد بن الحارث بن أبي الليث، المتوفى سنة (٢٥٠هـ) ببغداد: بامتحان الناس في القرآن، فهِرَبَ كثير منهم، وملأ السجون بالكثير ممن أنكر المسألة، وكتب على أبواب المساجد: «لا إله إلا الله رب القرآن وخالفه».

ثم عوقب بالسجن، والضرب، والطرْد، في ولاية المتوكل، نعوذ بالله من الخذلان والضلالة^(١).

* رفع الفتنة والمحنة في عهد المتوكل :

في عهد المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد - وهو من أم ولد كذلك - ولد سنة (٢٠٦هـ) وتوفي سنة (٢٤٧هـ): رفع الله به المحنة، وأظهر السنة، وأفل نجم التجهم والاعتزال، وكتب بذلك إلى الآفاق سنة (٢٣٤هـ).

ووضعت الحرب أوزارها، وفرح بذلك المسلمون، وخاب الفاتنون.

﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ والحمد لله رب العالمين.

□ هذا مجمل خبر القول بخلق القرآن، في أدواره الثلاثة: فتنة،

(١) انظر لسان الميزان: ٥/ ١١٠ - ١١١.

ثم مِحْنَةً، ثم نُصْرَةً.

ويمكن تلخيصها محنة، ثم نصرة، في العناوين الآتية.

* المدَّعي : أحمد البدعة:

أحمد بن أبي دؤاد، المولود سنة (١٦٠هـ) والمتوفى سنة (٢٤٠هـ) ببغداد، كان له مجد في: الشراء، والقضاء، والحظوة لدى الخلفاء، لكن أبغضته العامة؛ لفساد معتقده، وإيقاده الفتن.

قام هذا السبائي الماكر بالنوَّة عن الجهمية والمعتزلة بدعوى خلق القرآن، مستتراً بثلاثة من خلفاء بني العباس على التعاقب: المأمون، فالمعتصم، فالواثق.

ويمثلهم في الساحة: الجاحظ عمرو بن بحر الكناني مولاهم المعتزلي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) فهو الصحفي المتحدث بلسان المعتزلة، ناشر وقائع الدعوى مُموَّهاً بظهور ابن أبي دؤاد على ابن حنبل الإمام!

وفي التنفيذ: الجلاوز: «المصعبي» المسكين، عسى أن تكون غايته أنه: «خادم مأمور» فقد بقي هذا المسكين صاحب الشرطة في بغداد في أيام: المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل. نعوذ بالله من الشقاء.

* المدَّعى عليه : أحمد السنة :

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود سنة (١٦٤هـ) المتوفى سنة (٢٤١هـ).

نُؤْظِرَ في عهد المأمون، ثم سجنه ببغداد، ثم حُمِلَ مقيداً إليه في طرسوس، ثم أُعيد إلى سجنه ببغداد؛ إذ مات المأمون وهو في الطريق محمولاً مقيداً معادلاً على جمل مع صاحبه: محمد بن نوح، والذي مات في الطريق - رحمة الله عليه - ثم ضُربَ أحمد في عهد المعتصم، ثم أُفْرِجَ عنه من سجنه، ومنع من الدرس في عهد الواثق، ثم انتهت الدعوى بظهوره على ابن أبي دؤاد في عهد المتوكل.

كان له من المنزلة في قلوب العامة والخاصة ما ملأ الكتب من محبته وتقديره، والثقة به، واتخاذة قدوة في إحياء الشرع المطهر.

ثبت - رحمة الله تعالى عليه - في مواجهة هذه المكيدة محتسباً هذه الفتنة لِصِدْهَا عن أهل الإسلام في قالب أهل السنة والجماعة، مكتوباً بنارها، صابراً على محتتها، مطفئاً لضلالها في كوكبة علماء الأمة وخيارها، الذين اتحد موقفهم على معتقدتهم الحق: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

* الظرف العقدي لزمن الفتنة : في هذه الحقبة: شاع الرفض والتجهم، والاعتزال، والخوض بالقدر، وسب الأصحاب، ودعوى خلق القرآن.

* محل الدعوى :

نشأت هذه الفتنة أول ما نشأت في: «اليمن» ثم زُرعت في: «العراق» وفيها رمت بثقلها، وعنها انتشرت في الآفاق في: مصر والشام، وبلاد فارس، وغيرها. وكان محل الدعوى منها في: «بغداد»

وَجُلُّ القائلين بخلق القرآن من موالي بغداد.

* موضوع الدعوى : «القرآن مخلوق»:

إنَّها دعوى الجهم بن صفوان، الذي انحاز بأتباعه عن جماعة المسلمين بهذه المقالة الكافرة، ثم افترقوا فيها إلى ثلاث فرق:

فقال طائفة منهم: «القرآن مخلوق».

وقالت طائفة منهم: «القرآن كلام الله» وسكتت، وهي الواقفة

الملعونة.

وقالت طائفة: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة» وهم اللفظية المبتدعة.

* مدة الدعوى :

بدأت فتنة بعد المائة الأولى من الهجرة، ثم استمرت في خفاء حتى شيدها وأعلنها ابن أبي دؤاد منذ عام ٢١٢هـ ، ثم بدأ الامتحان بها منذ عام ٢١٨هـ حتى تجلت في عام ٢٣٤هـ.

أي: كانت مدة الدعوى سبعة عشر عاماً.

* حجة المدعي : هي هباء وغاية في الوهن والوهاء، إنَّها:

«مدرسة الرأي المذموم» في إخضاع النص للعقل، والعقل يحركه الهوى، والهوى لا عاصم له، مفروضاً بقوة السلطان، مستعملاً نفوذه أدوات مراغمة له.

* حجة المدعى عليه : هي أجلى من ابن جلاَّ إنَّها: «مدرسة

النص» في إخضاع العقل للنص - والنص معصوم - يحركه سلطان الحق، ونفوذه على القلوب المفروض على الناس بقوة الإيمان

بالنص المعصوم.

فهو يمتلك سلطان الحق المبين، وحجة الإيمان المتين، ويقين الصادقين، وبركة الناصحين.

ومن نظر فيما جرى فيها من محاورات، ومناظرات، مما هو منشور في الكتب المؤلفة عن هذه المحنة، ومن بطون التراجم والسير، رأى في ذلك عجباً، لكن أعظم حجة واجه بها الإمام أحمد خصومه، هو ذلك الدليل العظيم: «السبر والتقسيم» وقد أفاض شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) بمكة - رحمه الله تعالى - في الحديث عن هذا الدليل في تفسيره: «٣٦٥/٤ - ٣٨٤» وكان مما ذكره مما يتعلق بموضوع بحثنا قوله: «٣٧٨/٤ - ٣٨٠»: إن هذا الدليل: «السبر والتقسيم» هو أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين في عقائدهم بالقول بخلق القرآن العظيم، وكان خلاصة هذا الدليل الذي ألقم به الإمام أحمد خَصْمَهُ أحمد بن أبي دؤاد، حَجَرًا: «أن الشيخ يقول لابن أبي دؤاد: مقالاتك هذه التي تدعو الناس إليها، لا تخلو بالتقسيم الصحيح من أحد أمرين: إما أن يكون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، عالمين بها، أو غير عالمين بها. ولا واسطة بين العلم وغيره، فَلَا قِسْمَ ثالث البتة، ثم إنه رجع بالسبر الصحيح إلى القسمين المذكورين، فبيّن أن السبر الصحيح، يُظهر أن أحمد بن أبي دؤاد ليس على كل تقدير من التقديرين.

أَمَّا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عَالِمًا بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَتَرَكُوا النَّاسَ وَلَمْ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا - فَدَعَا ابْنُ أَبِي دَوَّادٍ إِلَيْهَا مُخَالَفَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عَدَمِ الدَّعْوَةِ لَهَا، وَكَانَ يَسْعَى مَا وَسِعَهُمْ.

وَأَمَّا عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ غَيْرَ عَالِمِينَ بِهَا، فَلَا يُمْكِنُ لِابْنِ أَبِي دَوَّادٍ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهَا، فَظَهَرَ ضَلَالُهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ وَلِذَلِكَ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ الْوَائِقِ، وَتَرَكَ لِذَلِكَ الْوَائِقِ امْتِحَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ أَوَّلُ مَصْدَرٍ تَارِيخِي لَضَعْفِ هَذِهِ الْمَحَنَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَزَالَهَا اللَّهُ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَكِّلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. وَفِي هَذَا مَنْقِبَةٍ تَارِيخِيَّةٍ عَظِيمَةٍ لِهَذَا الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ» انْتَهَى.

وَمَا يُذَكِّرُ اسْتَطْرَادًا مَا فِي: «الْإِتْقَانُ» لِلْسِّيُوطِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ^(١): أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْإِنْسَانَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَكَرَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَمَّا جُمِعَ بَيْنَهَا غَايَرٌ، فَقَالَ: «الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ».

* مَاذَا لِحَقِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى : يَقْلِبُهُ الْمَدْعَى الْأَثْمَ بَعْضُ الْوَلَاةِ عَلَى الشُّوكِ بِالضَّرْبِ أَمَامَ جَمُوعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّجْنِ مَعَ الْمَجْرِمِينَ، وَحُجْبِهِ عَنِ الدُّنْيَا بِجَمِيعِ مَقُومَاتِهَا، وَسَجْنِ رُوحِهِ عَنِ الدَّرْسِ وَإِفَادَةِ الطَّالِبِينَ.

(١) انظر: التراثيب الإدارية: ١٨٢/٢.

* كسب الدعوى :

والنتيجة الحكمية والعاقبة كانت لأهل السنة: ظهر أحمد السنة على أحمد البدعة بالحجة والبرهان، وظهر أهل السنة على أهل البدعة، وظهر الحق على الباطل، وانتصر فقير المال على فقير الإيمان، وفاز المقيد بالحديد، المضروب سراً وَعَلَنًا، على المختال الماكر المترجل على بلاط الولاة، فارتفعت به رؤوس أهل السنة، وقمعت أخلاف أهل البدعة؛ فلم يستجب للجهمية أحد من علماء المسلمين، وكانت طرائقهم لرفضها متنوعة:

مقتول في سبيلها.

وآخر في سجن وعذاب.

وثالث مات حتف أنفه متألماً.

ورابع أجاب مكرهاً.

وخامس فرّ من الفتنة واختفى.

وانفرد بالوقوف علناً في وجهها: الأئمة: محمد بن نوح، حتى وافاه الأجل المحتوم مقيداً سنة (٢١٨هـ) ونعيم بن حماد، المتوفى بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٢٨هـ) ويوسف بن يحيى البويطي صاحب الإمام الشافعي، المتوفى بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٣١هـ) وأحمد بن نصر الخزاعي، المقتول فيها سنة (٢٣١هـ) وأحمد بن حنبل حتى تم له النصر المكتوب سنة (٢٣٤هـ) وقد توفي سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى -.

ومن الذين وقفوا في وجه هذه الفتنة: فضل الأنماطي - رحمه الله تعالى - وأبو صالح - رحمه الله تعالى - قال الذهبي في: «السير: ٢٦٣/١١»:

«وأظهرت القضية المحنة بخلق القرآن وفُرق بين فضل الأنماطي وامراته، وبين أبي صالح وبين امرأته...».

ومن الذين كان لهم مقام محمود في الوقوف أمام هذه الفتنة: الراوية في الكتب الستة: عفان بن مسلم، الإمام الحافظ، المتوفى سنة (٢١٩هـ) - رحمه الله تعالى - قال الذهبي في: «السير: ٢٤٤/١٠ - ٢٤٥»:

«قال حنبل: حضرت أبا عبدالله وابن مَعِين عند عفان بعدما دعاه إسحاق بن إبراهيم للمحنة، وكان أول من امتحن من الناس عفان، فسأله يحيى من الغد بعد ما امتحن، وأبو عبدالله حاضرٌ ونحن معه، فقال: أَخْبَرْنَا بما قال لك إسحاق؟ قال: يا أبا زكريا لم أَسْوَدْ وَجْهَكَ ولا وَجْوهَ أَصْحَابِكَ، إني لم أُجِبْ. فقال له: فكيف كان؟ قال: دعاني وقرأ عليّ الكتاب الذي كَتَبَ به المأمونُ من الجزيرة، فإذا فيه: امْتَحِنْ عفان، وادعُهُ إلى أَنْ يقولَ: القرآنُ كذا وكذا، فإن قال ذلك فَأَقَرُّهُ على أمرِهِ، وإن لم يُجِبْكَ إلى ما كَتَبْتُ به إليك فاقطعْ عنه الذي يُجْرِي عليه - وكان المأمونُ يُجْري على عفان كلَّ شهرٍ خمسَ مئةِ درهم - فلما قرأ عليّ الكتاب قال لي إسحاق، ما تقول؟ فقرأتُ عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى ختمتها، فقلتُ:

أَمْخْلُوقٌ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا شَيْخُ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ إِلَى الَّذِي يَدْعُوكَ إِلَيْهِ يَقَطِّعَ عَنْكَ مَا يَجْرِي عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فَسَكَتَ عَنِّي، وَانصَرَفْتُ. فَسَرَّ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى.

قُلْتُ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ تَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ عَفَّانَ وَارْتِفَاعِ شَأْنِهِ عِنْدَ الدَّوْلَةِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ امْتَحِنَ، وَقَيَّدَ وَسُجِّنَ، وَعَفَّانُ فَمَا فَعَلُوا مَعَهُ غَيْرَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ دِزْبِيلَ يَقُولُ: «لَمَّا دُعِيَ عَفَّانُ لِلْمِحْنَةِ، كُنْتُ آخِذًا بِلِجَامِ حِمَارِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، عَرِضَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، فَاِمْتَنَعَ أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: يُحِبُّسُ عَطَاؤُكَ - قَالَ: وَكَانَ يُعْطَى فِي كُلِّ شَهْرٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ - فَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ عَدَلَهُ نِسَاؤُهُ وَمَنْ فِي دَارِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِي دَارِهِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ إِنْسَانًا، فَدَقَّ عَلَيْهِ دَاقُّ الْبَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَبَّهَتْهُ بِسَمَانَ أَوْ زَيَّاتٍ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَثْمَانَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ كَمَا ثَبَّتَ الدِّينَ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ» انْتَهَى.

* شهداء الفتنة :

هَذِهِ الْفِتْنَةُ غَزَتْ صَفْوَةَ الْأُمَّةِ وَخِيَارَهَا: الْعُلَمَاءُ، مِنْ مَفْسَرِينَ، وَمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، فَأَوْدَى فِيهَا عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ وَامْتَلَأَتْ سَجُونَ بَغْدَادَ، وَ«سَرَّ مِنْ رَأْيٍ» حَتَّى قِيلَ لَهَا: «سَوْءٌ مِنْ رَأْيٍ».

وَفَرَّ آخَرُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَمِنْ قَطْرِ إِلَى آخَرٍ.

مات محمد بن نوح وهو في قيده برفقة الإمام أحمد. ت سنة (٢١٨هـ).
 ومات في السجن: نعيم بن حماد. ت سنة (٢٢٨هـ). ويوسف
 ابن يحيى البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي. ت سنة
 (٢٣١هـ) في عهد الواثق؛ إذ كتب القاضي أحمد بن أبي دؤاد إلى
 قاضي مصر بامتحانه، فأبى البويطي، وقال: لئن أدخلت على الواثق
 لأضدقنّه، ولأموتن في حديدي هذا؛ حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد
 مات في هذا الشأن قوم في حديدهم. وقد حُمل من مصر إلى
 بغداد، ومات سجيناً ببغداد سنة (٢٣١هـ) - رحمه الله تعالى - .
 وَقَتَلَ الخليفة الواثق: العالم العابد أحمد بن نصر الخزاعي.
 سنة (٢٣١هـ).

* الذين لا ذوا بالتَّقِيَّة : أقبلت المحنة تساق بقوة السلطان
 ونفوذه، فلاذ الممتحنون بالتقية، فأجابوا في المحنة على حد قول الله
 تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

فأجاب مكرهاً تقية: جمع من العلماء، سَمَّاهم ابن الجوزي
 في: «المناقب». وساق عن بشر الحافي قوله فيهم: «وَدِدْتُ أَنْ
 رُؤُوسَهُمْ خُضِبَتْ بِدُمَائِهِمْ وَأَنْهُمْ لَمْ يَجِيبُوا».

* الثابت في المحنة : أما ثبات القلب، واطمئنانه بما قضت به
 نصوص الوحيين الشريفيين، من أن «القرآن كلام الله غير مخلوق» فقد
 كان هذا الثبات - والله الحمد - صفة لعموم أهل الإسلام الذين لم
 يتلطفوا بأقذار التجهم والاعتزال، وهذه نعمة من الله عظيمة، وبرهان

ساطع في نفوذ هذا الدين، وحفظ الله له، رغم ما يكاد له. والحمد لله رب العالمين، فما نعلم عالماً سنياً قط تولّى عن معتقده وانحرف، وأدار ظهره، مستقبلاً البدعة.

وأما الثابت في المحنة، ثباتاً مضافاً إلى ثبات جنانه، بمعنى وقوفه في المواجهة، وإعلانه مكاسرة المبتدعة فهي في نطاق رجلين اثنين: محمد بن نوح، وقد توفي مُمْتَحِناً بأقياده سنة (٢١٨هـ) - رحمه الله تعالى - وأحمد بن حنبل وقد مدَّ الله في عمره حتى شهدت الدنيا دور النصر، وخذلان البدعة، كما رأت الدنيا من يوم وفاته سنة (٢٤١هـ) يوماً مشهوداً كأنما حشر له الناس، ومات ابن أبي دؤاد حتف أنفه وجلس أياماً لم يجد من يغسله ويكفنه.

* دَوْرُ النُّصْرَةِ :

تَجَلَّتِ النُّصْرَةُ لِأَهْلِ السَّنةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي مَوْقِفَيْنِ:

أما الأول : فمن بداية الفتنة، فالمحنة بالقول بخلق القرآن، ثَبَّتَ الله - سبحانه - قلب الإمام أحمد، وَعَصَمَ لسانه من النطق بتيه بخلق القرآن، وأصر على رفض هذه المقولة، وأعلن السنة: «القرآن غير مخلوق» والدولة من ورائه من سدتها العليا إلى أخلاف السوء. فهذا ظهور للسنة وأهلها، من أول يومها، وكسر للبدعة، والضلالة، وأهلها.

ولهذا ساق ابن الجوزي بسنده إلى ابن أبي أسامة قال: «حُكِيَ

لنا أن أحمد بن حنبل، قيل له أيام المحنة: يا أبا عبدالله، ألا ترى الحق، كيف ظهر عليه الباطل؟ فقال: كلاً. إن ظهور الباطل على الحق أن تنتقل القلوب من الهدى إلى الضلالة، وقلوبنا بعد لازمة للحق» انتهى.

وأما الثاني: فهو ظهور أحمد السنة على أحمد البدعة، بالبرهان والحجة، وسقوط أحمد البدعة، وتهافت شبهه، واختفاء مقالته، وهلك «ابن أبي دؤاد» سنة (٢٤٠هـ) ببغداد ولم يشهد جنازته مخلوق.

وصدق ابن المديني - رحمه الله تعالى - في قوله :
«أعزَّ الله هذا الدِّينَ برجلين، ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة» رواه الخطيب في: «تاريخه: ٤/٤١٨» وابن أبي يعلى في: «الطبقات: ١/١٣».

ونحوها عن المزني كما في: «السير للذهبي: ١١/٢٠١».

المحنة الثانية: مكيدة يديرها الحاقدون: بعد ثلاث سنين من إخماد محنة القول بخلق القرآن، أشعل المفتونون، محنة ثانية للإمام أحمد، من باب الكيد له، خلاصتها: أن المتوكل كان يكره العلويين، ومن يؤويهم، فأعلن أخلاف السوء أن الإمام أحمد: كان يؤوي علويّاً من خراسان في داره، واستطاعوا بهذا تحريك المتوكل ضده. سنة (٢٣٧هـ). فبعث له المتوكل بواسطة واليه على بغداد، فريقاً من الرجال والنساء، فكبسوا عليه في داره ليلاً، يُقَشُّون عن وجود ذاك

العلوي في داره، فخاب الفاتنون، وظهرت براءة أحمد، ففرَّح المتوكل.

المحنة الثالثة : محنة الدنيا :

بعث المتوكل للإمام أحمد: جائزة الظهور بالحجة على ابن أبي دؤاد وهي عشرة آلاف درهم، مع مندوبه، بكتاب رقيق العبارة واعتذار، وإجلال للإمام أحمد، وتأكيد عليه بقبول الجائزة، ودعوته للمجيء إليه.

وقف أحمد حيران، ثم فُتح له بقبولها، لكن ما طلع الفجر إلا وقد وَزَّع الدراهم كُلَّها على أولاد المهاجرين، والأنصار، وفقراء عامة المسلمين.

المحنة الرابعة : محنة الدنيا الثانية :

خرج الإمام أحمد إلى المتوكل إجابة لدعوته، وفي طريقه - لما علم المتوكل بخروجه - بعث بعشرة آلاف درهم لأولاد الإمام أحمد، ورغب إليهم عدم إخبار أحمد بها.

استقبل قصر المتوكل الإمام أحمد، بما فيه من حَسَمٍ، وخَدَمٍ، ووزراء، والعيون تنظر إليه بالتقدير، والحب، والإجلال، في قصص يطول ذكرها.

لكن الإمام أحمد يرى أنه إن كان بالأمس - أيام محنة القول بخلق القرآن - في سجن البدن، فهو اليوم في سجن الروح، فهو يتمنى الخلاص، والإذن له بالعودة إلى داره في بغداد.

يرفض العطاء. يرفض السكنى عند المتوكل. يرفض قبول شراء دار له في بغداد. يبعث بالكتاب بعد الكتاب لولده في بغداد بعدم قبول الجوائز والصلوات. ويوصيه بالحرص على الزهد والقناعة.

وأحمد - رحمه الله تعالى - يصبر، ويحتسب، أمام هذه المواجهات والمحن، وما زال في رفعة وعلو، وجلالة قَدْر مَلَأَتْ قلوب الناس، وصار لقلوبهم مثل العافية لأبدانهم، وما أجود ما قاله الذهبي حينما امتحن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في مسألة أيمان البيعة^(١): «وهذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير «ومن يُرد الله به خيراً يُصب منه» - رواه البخاري - وقال النبي ﷺ: «كل قضاء المؤمن خير له». وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد/ ٣١] وأنزل في وقعة أحد قوله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٦٥] وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى/ ٣٠] فالمؤمن إذا امتحن؛ صبر واتعظ واستغفر ولم يتشاغل بدم من انتقم منه، فالله حَكَمٌ مقسط، ثم يحمد الله على سلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له» انتهى.

فهذه بعد: من عيون المعارف في ترجمة هذا الإمام، وحياته

(١) السير: ٧٣/٨.

ومواقفه فيها، لاسيما أيام محنة القول بخلق القرآن بحاجة إلى من يستجلي العبر، والدروس منها. وقد قام العالم الفاضل الشيخ: أحمد ابن عبد الجواد الدومي بجهد متميز في كتابه: «أحمد بن حنبل بين محنة الدين، ومحنة الدنيا» فمن أراد أن يزداد يقينه، ويقوى إيمانه فليقرأ هذا الكتاب. غفر الله لمؤلفه ورحمه، آمين.



المبحث الخامس

في معرفة الخصال التي تَمَيَّز بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

قال ابن أبي يعلى في: «الطبقات: ١/ ٤٠٦» في ترجمة يحيى ابن معين، المتوفى سنة (٢٣٣هـ) عن شيخه الإمام أحمد: «كان في أحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً. وكان حافظاً. وكان عالماً. وكان ورعاً. وكان زاهداً. وكان عاقلاً» انتهى.

وقال قبل في ترجمة الإمام أحمد: (١/ ٥ - ١٦):

«وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة». وصدق الشافعي في هذا الحصر.

أما قوله: «إمام في الحديث» فهذا ما لا خلاف فيه ولا نزاع، حصل به الوفاق والإجماع، أكثر من التصنيف، والجمع والتأليف، وله: الجرح والتعديل، والمعرفة والتعليل، والبيان والتأويل. قال أبو عاصم النبيل يوماً: مَنْ تَعُدُّون في الحديث ببغداد؟ فقالوا: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبا خيثمة، ونحوهم. فقال: من تعدون

بالبصرة عندنا؟ فقالوا: على بن المديني، وابن الشاذكوني، وغيرهما. فقال: من تعدون بالكوفة؟ قلنا: ابن أبي شيبة، وابن نُمير، وغيرهما، فقال أبو عاصم - وتنفس -: ها، ها، ما أحدٌ من هؤلاء إلا وقد جاءنا ورأيناه، فما رأيت في القوم مثل ذلك الفتى أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلَام: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة. وكان أحمد بن حنبل أفقهم فيه.

ودخل الشافعي يوماً على أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله، كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا، فلو كان معي حديث عن رسول الله ﷺ؟ فدفع إليه أحمد ثلاثة أحاديث. فقال له: جزاك الله خيراً.

وقال الشافعي لإمامنا أحمد يوماً: أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفياً، أو شاء شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

وهذا من دين الشافعي حيث سلم هذا العلم لأهله.

وقال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وإيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: «أخبرنا» و«حدثنا».

وقال إبراهيم الحربي - وقد ذكر أحمد -: كأن الله قد جمع له

علم الأولين من كل صنف، يقول ما يرى، ويمسك ما يشاء.
وقال أبو زرعة الرازي: حَزَرْنَا حَفْظَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِالْمَذَاكِرَةِ
عَلَى سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ حَدِيثٍ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: كَانَ
أَحْمَدُ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ: ذَاكَرْتَهُ، فَأَخَذْتُ
عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ.

وَأَمَّا الْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ» فَالْصَّدَقُ فِيهِ
لَا نَحْ، وَالْحَقُّ فِيهِ وَاضِحٌ، إِذْ كَانَ أَصْلُ الْفَقْهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ
وَأَقْوَالُ صَحَابَتِهِ، وَبَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْقِيَاسُ. ثُمَّ قَدْ سُلِّمَ لَهُ الثَّلَاثُ،
فَالْقِيَاسُ تَابِعٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أُمَّةِ السَّنَةِ وَالَّذِينَ
تَصْنِيفُ فِي الْفَقْهِ، وَلَا يَرُونَ وَضْعَ الْكُتُبِ وَلَا الْكَلَامِ، إِنَّمَا كَانُوا
يَحْفَظُونَ السُّنَنَ وَالْأَثَارَ، وَيَجْمَعُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَفْتَنُونَ بِهَا. فَمَنْ نَقَلَ
عَنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْفَقْهَ كَانَ رَوَايَةً يَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ، وَدَرَايَةً يَتَفَهَّمُهَا مِنْهُمْ.
وَمَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ وَحَقَّقَ الْفِكْرَ: شَاهِدَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَهُ.

وَأَمَّا نَقْلَةُ الْفَقْهِ عَنْ إِمَامِنَا أَحْمَدَ فَهُمْ أَعْيَانُ الْبُلْدَانِ، وَأُمَّةُ
الْأَزْمَانِ، مِنْهُمْ: ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورِ الْكُوسَجِ الْمُرُوزِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ
الْحَرَبِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ،
وَمُهِنَّا الشَّامِيُّ، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَانِ، وَأَبُو
زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، وَمُثْنَى بْنُ جَامِعِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو طَالِبِ الْمَشْكَانِيِّ،
وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، وَابْنُ مَشِيشٍ، وَابْنُ بَدِينَا الْمَوْصِلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

القاسم، والقاضي الرقي، وأحمد بن أصرم المزني، وعلي بن سعيد النسوي، وأبو الصقر، والرزاطي، والبغوي، والشالنجي، وعبد الرحمن المتطبب، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأحمد بن أبي عبدة، وأحمد ابن نصر الخفاف، وأحمد بن واصل المقرئ، وأحمد بن هشام الأنطاكي، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن محمد بن صدقة. وهم مائة ونيف وعشرون نفساً.

وأما نقلة الحديث عنه: فقد جمعت فيهم المصنفات، وساقهم الأئمة الثقات، وقال الأثرم: قلت يوماً - ونحن عند أبي عبيد القاسم ابن سلام - في مسألة. فقال بعض من حضر: هذا قول من؟ فقلت: من ليس بغرب ولا شرق أكبر منه: أحمد بن حنبل. قال أبو عبيد: صدق.

وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن آدم يقول: أحمد بن حنبل إمامنا. وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل: أعلم من الثوري وأفقه.

وأما الخصلة الثالثة، وهي قوله: «إمام في اللغة»، فهو كما قاله. قال المروزي: كان أبو عبدالله لا يلحن في الكلام، ولما نوظر بين يدي الخليفة كان يقول: كيف أقول ما لم يُقَل؟

وقال أحمد - فيما رواه عنه محمد بن حبيب - : كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء، وكان يُسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار، فيجيب عن ذلك بأوضح جواب، وأفصح خطاب.

فروى عبدالله بن أحمد : سألت أبي عن حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي معشر قال: «يكره التكفير في الصلاة»؟ قال أبي: التكفير: أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة.

وقال عبدالله أيضاً: قرأت على أبي: أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: «في الوطواط: ثلثي درهم» سألت أبي عن الوطواط؟ قال: هو الخُطَّاف.

وقال عبدالله أيضاً: سألت أبي عن نهى النبي ﷺ عن بيع المجبر؟ فقال: يعني ما في الأرحام.

وقال عبدالله أيضاً: سئل أبي عن حَبَل الحَبَلَة؟ قال: التي في بطنها إذا وضعت وتحمل، نهى النبي ﷺ عنه لأنه غرر، يقول: نتاج الجنين.

وقال عبدالله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي في حديث ابن مسعود: «كفى بالمعك ظلماً» قال أبي: المعك: المظل.

وقال عبدالله بن أحمد: حدَّثني أبي حدَّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير: «كان رجل يداين الناس، له كاتب ومتجاز» قال أبي: «المتجاذي» المتقاضي.

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: ما تفسير «لا تقضية في ميراث إلا ما حمل القسَم»؟ قال: إن كان شيئاً إن قسم أضَرَّ بالورثة، مثل الحمام وغير ذلك مما لا يمكن قَسْمه.

وأما الخصلة الرابعة، وهي قوله: «إمام في القرآن» فهو واضح

البيان، لائح البرهان. قال أبو الحسين بن المنادي: صنف أحمد في القرآن: التفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، يعني حديثاً، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجواب القرآن، وغير ذلك.

وقال عبدالله بن أحمد: كان أبي يقرأ القرآن في كل أسبوع خمتين، إحداهما بالليل، والأخرى بالنهار.

وقد ختم إمامنا أحمد القرآن في ليلة بمكة مصلياً به.

وأما الخصلة الخامسة، وهي قوله: «إمام في الفقر» فيالها من خلة مقصودة، وحالة محمودة، منازل السادة الأنبياء، والصفوة الأتقياء.

أنبأنا الوالد السعيد بإسناده عن أبي جعفر في قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ﴾ [الفرقان/٧٥]. قال: الجنة ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ قال:

على الفقر في الدنيا. وبإسناده عن أبي بَرزَةَ الأسلمي قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَقْرَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

بِمَقْدَارِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً، حَتَّى يَتَمَنَّى أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ

كَانُوا فِي الدُّنْيَا فَقْرَاءً». وبإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت

النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي فَقِيراً، وَلَا تَوَفَّنِي غَنِيّاً». وبإسناده عن

علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَقْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَزِينُ مِنَ الْعَذَارِ

عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ». وأخبرنا بهذا الحديث جابر قال: أخبرنا أبو

طاهر المخلص، حدَّثنا محمد بن العباس بن الفضل المروزي أبو

جعفر، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إسحاق بن بشر، حدَّثنا شريك عن أبي

إسحاق السَّبَّيحي، عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «الفقر على المؤمن أزين من العذار على خَدِّ الفرس». وبإسناده عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «القه فقيراً ولا تلقه غنياً». قال: فقلت: كيف لي بذلك يا رسول الله؟ قال: إذا رزقت فلا تَخْبَأ، وإذا سُئِلت فلا تمنع. قال: قلت: وكيف لي بذلك، يا رسول الله؟ قال: هو ذاك، وإلَّا فهو النار».

وأما الخصلة السادسة، وهي قوله: «إمام في الزهد» فحالاه في ذلك أظهر وأشهر، أته الدنيا فأبأها، والرياسة فنفاها، عرضت عليه الأموال، وفرضت عليه الأحوال، وهو يرد ذلك بتعفف وتعلُّ وتقلُّ. ويقول: قليل الدنيا يجزي وكثيرها لا يجزي، ويقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء. ويقول: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وأيام قلائل.

وقال إسحاق بن هانئ: بَكَرْتُ يوماً لأعارض أحمد بالزهد، فبسطت له حصيراً وَمَحْدَةً، فنظر إلى الحصير والمخدة، فقال: ما هذا؟ قلت: لتجلس عليه. فقال: ارفعه، الزهد لا يحسن إلَّا بالزهد. فرفعته، وجلس على التراب.

وقال أبو عمير عيسى بن محمد بن عيسى - وذكر عنده أحمد ابن حنبل - فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأبأها «والبدع فنفاها».

وأما الخصلة السابعة، وهي قوله: «إمام في الورع» فصدق في قوله وبرع، فمن بعض ورعه:

قال أبو عبدالله السمسار: كانت لأم عبدالله بن أحمد دار معنا في الدرب، يأخذ منها أحمد درهماً بحق ميراثه، فاحتاجت إلى نفقة لتصلحها، فأصلحها ابنه عبدالله، فترك أبو عبدالله أحمد الدرهم الذي كان يأخذه، وقال: قد أفسده عليّ.

قلت: إنّما تورع من أخذ حقه من الأجرة، خشية أن يكون ابنه أنفق على الدار مما يصل إليه من مال الخليفة.

ونهى ولديه وعمه عن أخذ العطاء من مال الخليفة، فاعتذروا بالحاجة، فهجرهم شهراً لأخذ العطاء. ووصف له دهن اللوز في مرضه، قال حنبل: فلما جئناه به، قال: ما هذا؟ قلنا: دهن اللوز، فأبى أن يذوقه وقال: الشيرج. فلما ثقل واشتدت علته جئناه بدهن اللوز، فلما تبين أنه دهن اللوز كرهه ودفعه، فتركناه ولم نعد له. ووصف له في عله قرعة تشوى ويؤخذ ماؤها، فلما جاءوا بالقرعة قال بعض من حضر: اجعلوها في تنور صالح، فإنهم قد خبزوا، فقال بيده: لا، وأبى أن يوجه بها إلى منزل صالح، قال حنبل: ومثل هذا كثير.

قال حنبل: وأخبرني أبي - يعني إسحاق عم أحمد - قال: لما وصلنا العسكر أنزلنا السلطان داراً لإيتاخ ولم يعلم أبو عبدالله، فسأل بعد ذلك: لمن هذا الدار؟ فقالوا: هذه دار لإيتاخ، فقال: حولوني

واكتروا لي داراً، قالوا: هذه دار أنزلكها أمير المؤمنين. فقال: لا أبيتُ هاهنا، فاكترينا له داراً غيرها، وتحول عنها. وكانت تأتينا في كل يوم مائدة أمر بها المتوكل، فيها ألوان الطعام والفاكهة والثلج وغير ذلك، فما نظر إليها أبو عبدالله، ولا ذاق منها شيئاً، وكانت نفقة المائدة في كل يوم مائة وعشرين درهماً، فما نظر إليها أبو عبدالله، ودامت العلة بأبي عبدالله، وضعف ضعفاً شديداً، وكان يواصل، فمكث ثمانية أيام مواصلاً لا يأكل ولا يشرب، فلما كان في اليوم الثامن كاد أن يطفأ، فقلت: يا أبا عبدالله، ابنُ الزبير كان يواصل سبعة أيام، وهذا لك اليوم ثمانية أيام، فقال: إنني مطيق. قلت: بحقي عليك. فقال: إن حلفتني بحقك فإني أفعل، فأتيته بسويق فشرب. وأجرى المتوكل على ولده وأهله أربعة آلاف درهم في كل شهر، فبعث إليه أبو عبدالله: إنهم في كفاية، فبعث إليه المتوكل: إنما هذا لولدك، مالك ولهذا؟ فقال له أحمد: يا عمّ، ما بقي من أعمارنا؟ كأنك بالأمر قد نزل، فالله الله، فإن أولادنا إنما يريدون يتأملون بنا، وإنما هي أيام قلائل، لو كشف للعبد عما قد حجب عنه لعرف ما هو عليه من خير أو شر، صبر قليل، وثواب طويل، إنما هذه فتنة. فلما طالت علة أحمد كان المتوكل يبعث بابن ماسويه المتطبب، فيصف له الأدوية، فلا يتعالج، فدخل ابن ماسويه على المتوكل، فقال له المتوكل: ويحك، ابنُ حنبل، ما نجح فيه الدواء؟ فقال له: يا أمير المؤمنين، إن أحمد بن حنبل ليست به علة في بدنه، إنما هذا من قلة الطعام وكثرة الصيام والعبادة، فسكت المتوكل.

ولما توفي أحمد وَجَّه ابن طاهر الأكفان، فردت عليه. وقال عم أحمد للرسول: قل له: أحمد لم يدع غلامي يُروِّحه، يعني خشية أن أكون اشتريته من مال السلطان، فكيف نُكفنه بمالك؟

وقال ابن المنادي: امتنع أحمد من التحديث قبل أن يموت بثمان سنين، أو أقل، أو أكثر، وذلك: أن المتوكل وجه يقرأ عليه السلام، ويسأله أن يجعل المعتز في حجره، ويعلمه العلم، فقال للرسول: اقرأ على أمير المؤمنين السلام، وأعلمه أن عليَّ يمينا: أني لا أتم حديثاً حتى أموت، وقد كان أعفاني مما أكره، وهذا مما أكره.

وقال المروزي: سمعت أحمد يقول: الخوف قد منعني أكل الطعام والشراب فما أشتهيه.

وكان أحمد يزرع داره التي يسكنها، ويخرج عنها الخراج الذي وظفه عمر رضي الله عنه على السواد.

وكان أحمد إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه، ف قيل له في ذلك؟ فقال: لا أقدر أنظر إلى من افتري على الله وكذب عليه.

وقال إسحاق عم أحمد: دخلت على أحمد ويده تحت خده، فقلت له: يا ابن أخي: أي شيء هذا الحزن؟ فرفع رأسه وقال: طوبى لمن أحمل الله ذكره.

وقال إسماعيل بن حرب: أخصني ما ردَّ أحمد بن حنبل حين جيء به إلى العسكر فإذا هو سبعون ألفاً.

وقال صالح بن أحمد: كان أبي لا يدع أحداً يستقي له الماء لوضوئه.

وأما الخصلة الثامنة، وهي قوله: «إمام في السنة»^(١) فلا يختلف العلماء الأوائل والأواخر: أنه في السنة: الإمام الفاخر، والبحر الزاخر، أُوذِيَ في الله عز وجل فصبر، ولكتابه نصر، ولسنة رسول الله صلى عليه وسلم انتصر، أفصح الله فيها لسانه، وأوضح بيانه، وأرجح ميزانه، لا رَهَبَ ما حُدِّرَ، ولا جَبُنَ حين أُنذِرَ، أبان حقاً، وقال صدقاً، وزان نطقاً وسبقاً، ظهر على العلماء، وقهر العظماء، ففي الصادقين ما أوجهه، وبالسابقين ما أشبهه، وعن الدنيا وأسبابها ما كان أنزهه، جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، فهو للسنة كما قال الله في كتابه المبين: ﴿وَأُخْرَى تَحِبُّونَهَا نَصْرَ مَنْ اللَّهُ وَفَتْحَ قَرِيبٍ. وَبُشْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

قال علي بن المديني: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة. وقيل لبشر بن الحارث، يوم ضُربَ أحمد: قد وجب عليك أن تتكلم. فقال: تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس هذا عندي، حفظ الله أحمد بن حنبل من بين يديه ومن خلفه. ثم قال، بعد ما ضرب أحمد: لقد أدخل الكير فخرج ذهبه حمراء. وقال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر.

(١) انظر: الفتاوى: ٣/ ٣٥٨ ففيها بيان سبب قرن الإمامة باسمه، وأيضاً: ص/ ١٧٠، ومعنى قول المغاربة: المذهب لمالك والشافعي، والظهور لأحمد بن حنبل.

فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ فقال: نعم، من أبغض أحمد بن حنبل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي، ومن أبغض النبي ﷺ كفر بالله العظيم.

وقال أحمد بن إسحاق بن راهويه: سمعت أبي يقول: لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلها؛ لذهب الإسلام.

وقال عبد الوهاب الوراق: أبو عبدالله أحمد بن حنبل إمامنا، وهو من الراسخين في العلم. إذا وقفت غداً بين يدي الله تعالى فسألني: بمن اقتديت؟ أقول: أحمد. وأي شيء ذهب على أبي عبدالله من أمر الإسلام؟ وقد بلي عشرين سنة في هذا الأمر.

وأنبأنا محمد بن الأبنوسي عن الدارقطني. قال: أخبرنا محمد ابن مخلد قال:

سمعت العباس الدُّري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا نقدر على أحمد، ولا على طريق أحمد.

وحدثنا الوالد السعيد - إملاء بجامع المنصور - عن عبدالله بن عبدالرحمن أن عبدالله بن إسحاق المدائني حدثه قال: حدثنا أبو الفضل الوراق قال: حدثني أحمد بن هانئ عن صدقة المقابري، قال: كان في نفسي على أحمد بن حنبل، قال: فرأيت في النوم كأن النبي ﷺ يمشي في طريق، وهو آخذ بيد أحمد بن حنبل، وهما يمشيان على تودة ورفق، وأنا خلفهما أجد نفسي في أن الحق بهما

فما أقدر، فلما استيقظت ذهب ما كان في نفسي، ثم رأيت بعد كآني في الموسم، وكان الناس مجتمعون. فنادى مناد: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فنادى: يؤمكم أحمد بن حنبل، فإذا أحمد ابن حنبل، فصلى بالناس، وكنت بعد إذ سئلت عن شيء؟ قلت: عليكم بالإمام، يعني أحمد بن حنبل.

فهذه الثمان التي ذكرها الشافعي، ويقرن بها أيضاً ثمان خصال انفرد بها :

إحداها: الإجماع على أصوله التي اعتقدها، والأخذ بصحة الأخبار التي اعتمدها، حتى إن من زاغ عن هذا الأصل كفره، وحذروا منه وهجروه، فانتهد إليه فيها الحجة، ووقفت دونه المحجة، وإن كانت كذلك مذاهب المتقدمين من أهل السنة والدين، فصار إماماً متبعاً، وعلماً متلمعاً، وما أشبهه بالقراءات المأثورة عن السلف، ثم انتهت إلى القراء السبعة خير الخلف.

الثانية: اتفاق الألسن عليه بالصلاح، وإليه يشار بالتوفيق والفلاح، فإذا ذكر بحضرة الكافة من العلماء على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم أو مدارسهم قالوا: أحمد رجل من أهل الحديث صالح، لعمرى إنهما خلتان جليلتان، سأل الصلاح الأنبياء، والتمسه الأصفياء، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين﴾ [الشعراء/ ٨٣] وفي قصة سليمان عليه

السلام ﴿وَأَدْخَلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل/١٩].

الثالثة: أنه ما أحبه أحد - إما محب صادق وإما عدو منافق -
إلا وانتفت عنه الظنون، وأُضيفت إليه السنن، ولا انزوى عنه رفضاً،
وظهر له عناداً وبغضاً؛ إلا واتفقت الألسن على ضلّالته، وسفه في
عقله وجهالته، وقد قدمنا قول الشافعي: «من أبغض أحمد بن حنبل
فقد كفر».

وقال قتيبة بن سعيد: أحمد بن حنبل إمامنا، من لم يرض به
فهو مبتدع.

الرابعة: ما ألقى الله عز وجل له في قلوب الخلق من هبة
أصحابه ومحبيه، وأهل مذهبه ومخالصيه، فلهم التعظيم والإكبار،
والمعروف والإنكار، والمصالح والأعمال، والمقال والفعال. بسطتهم
سامية، وسطوتهم عالية، فالموافق التقي يكرمهم ديانة ورياسة،
والمنافق الشقي يعظمهم رعاية وسياسة. ولما ذكر لأمر المؤمنين
جعفر المتوكل على الله - رحمه الله - بعد موت إمامنا أحمد - غفر
الله لنا وله - أن أصحاب إمامنا يأتون على أهل البدع حتى يكون
بينهما الشر. فقال لصاحب الخبر: لا ترفع إليّ من خبرهم شيئاً وشدّ
على أيديهم، فإنهم وصاحبهم من سادات أمة محمد ﷺ.

وقد عرف الله تعالى لأحمد صبره، وبلاءه، ورفع علمه أيام
حياته وبعد موته. أصحابه أجلّ الأصحاب، وأنا أظن أن الله يعطي

أحمد ثواب الصديقين.

الخامسة: ما أحدٌ من أصحابه المتمسكين بمعتقده قديماً وحديثاً، تابع ومتبوع، إلا وهو من الطعن سليم، ومن الوهن مستقيم، لا يضاف إليه ما يضاف إلى مخالف، ومجانف، من وسمٍ ببدعة، أو رسم بشنعة، أو تحريف مقال، أو تقبيح فعال.

السادسة: اتفاق القول الأخير والقديم: أن له الاحتياط في التحليل والتحريم، يعتمد في فقهه على العزائم، كما لم تأخذه في أصوله المقربة إلى الله عز وجل لومة لائم، يعتمد على كتاب ناطق، أو خبر موافق، أو قول صحابي جليل صادق، ويقدم ذلك على الرأي والقياس.

السابعة: أن كلام أحمد في أهل البدع مسموع، وإليه فيهم الرجوع. فمن ظهر في قوله نكيره، ولما يعتقده تغييره: فقد ثبت تكفيره، مثل ما قال في اللفظية والمرجئة والرافضة والقدرية والجهمية، وإن كان قد سبق النطق بضلالهم، لكن له القدم العالي في شرح فساد مذاهبهم، وبيان قبيح مثالهم، والتحذير من ضلالهم.

الثامنة : ما أظهره الله تعالى له في حياته من المراتب، ونشر له بعد مماته من المناقب، ورفع له بذلك العلم بين سائر الأمم، فتنافس حين موته في الصلاة عليه العلماء والكبراء، والأغنياء والفقراء، والصلحاء والأولياء، لأنه توفي في شهر ربيع الآخر من سنة

إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، فقال المتوكل
على الله لمحمد بن عبدالله بن طاهر: طوبى لك، صليت على أحمد
ابن حنبل.

وروى الأئمة الثقات، والحفاظ الأثبات: أن عبدالوهاب الوراق
قال: «ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمع أكبر منهم على جنازة أحمد
ابن حنبل، إلا جنازة في بني إسرائيل» انتهى بطوله.



المدخل السابع

في

التعريف بعلماء المذهب

وفيه ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : معرفة التأليف المفردة عن الإمام أحمد

وعن الآخذين عنه وعلماء مذهبه.

وهي سبعة أنواع.

الفصل الثاني : في معرفة طبقاتهم.

وفيه مبحثان.

الفصل الثالث : في معارف عامة عن الأصحاب .

وفيه سبعة أبحاث.

الفصل الأول

في

معرفة التآليف المفردة عن علماء المذهب

من لدن الإمام إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري

○ تمهيد :

ساق ابن أبي يعلى بسنده في: «الطبقات: ١/ ٢٧٤» في ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال:

«سمعت أحمد بن حنبل يقول: إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ، تودّع من العيش» انتهى.

وشيوخ هذا المذهب، قد اتصل عقدهم من لدن رأسهم ورئيسهم: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إلى زماننا - والحمد لله على نعمه - وتستفاد ترجمة الإمام أحمد، والأصحاب، من كتب التراجم العامة كغيرهم من علماء الإسلام، ومن الكتب الخاصة بتراجمهم، وقد كان لفقهاء الحنابلة فضل السبق على أتباع المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، في تسجيل تراجم الحنابلة بمصنفات مفردة، يتلوهم في ذلك الحنفية، ثم الشافعية، ثم المالكية، فأول تأليف في تراجم الحنابلة هو كتاب: «طبقات أصحاب أحمد بن حنبل» للخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ) و «طبقات الأصحاب» لابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).

وأول كتاب للحنفية «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري. ت سنة (٤٣٦هـ) وهو مطبوع. وقد ترجم فيه لأبي حنيفة، وتلاميذه، وتلاميذهم، ومن بعدهم إلى زمن المؤلف - رحم الله الجميع - هو: «وفيات الأعيان من مذهب النعمان» لنجم الدين إبراهيم بن علي

الطرطوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)^(١).

وأول كتاب في تدوين شيوخ مذهب الشافعية هو: «المذهب في ذكر شيوخ المذهب» لأبي حفص عمر بن علي المطوعي، المتوفى سنة (٤٤٠هـ). وليس أولها مطلقاً كما ذكره السبكي في مقدمة «الطبقات» له.

وأول كتاب في ذلك للمالكية هو: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ).

ويمكن تصنيف جهود الحنابلة في أفراد ترجمة الإمام، وإفراد تراجم الأصحاب على سبعة أنواع هي:

النوع الأول: تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد وخبره - رحمه الله تعالى - في محنة القول بخلق القرآن الكريم.

النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام والرواة عنه.

النوع الثالث: كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم.

النوع الرابع: كتب تختص بتراجم الأصحاب حسب بلدانهم.

(١) انظر: «تراجم الفقهاء» للأستاذ/ عبدالفتاح الحلو. نُشر في: «مجلة البحوث الإسلامية» عام ١٣٩٥هـ بالرياض. العدد الأول ص ٢٤٩ - ٢٦٠. وفيه أول كتب تراجم الفقهاء لكل مذهب، والحال ما علمت. والله أعلم.

النوع الخامس: كتب تختص بترجمة عَلم من أعيان المذهب.

النوع السادس : التراجم الذاتية.

النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب والدفاع عنه.

○ النوع الأول : تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى :-

فَضْلاً عَنْ سِيرَتِهِ الْفَائِقَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَتَارِيخِ
السِّنِينَ وَالْأَجْيَالِ^(١)، فَقَدْ أُفْرِدَتْ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَسِيرَتِهِ، وَخَبَرِ مِخْتَتِهِ،
كُتُبٌ جَمَّةٌ، تَقَعُ بِاسْمِ: «مناقب» و«فضائل» و«منافع» و«سيرة» و
«أخلاق» و«منامات» و«محنة الإمام أحمد بن حنبل» تُعَلِّمُ مَنْ
تَرْجَمَتِهِ، وَتَرَاوَجُ مُؤَلَّفِيهَا، وَالْأَصْحَابَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ
الْأُخْرَى بَدْءاً بِكِتَابِ ابْنِهِ صَالِحٍ، وَابْنِ عَمِّهِ: حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، إِلَى
عُلَمَاءِ عَصْرِنَا، مِنْهَا:

١ - «محنة أحمد بن حنبل» لابنه صالح. ت سنة (٢٦٦هـ) وهو
أكبر أولاده. مطبوع.

٢ - «محنة أحمد بن حنبل» لابن عمه وتلميذه: حنبل بن إسحاق.
ت سنة (٢٧٣هـ). مطبوع عام (١٤٠٣هـ) بمصر.

٣ - «أخلاق أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

(١) سَوَى الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ فَلَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ فِي: تَارِيخِهِ - سَامِعَهُ اللَّهُ - كَمَا فَاتَ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِهِ
ذَكَرَ خَيْرَ الْمُحَنَّةِ.

- ٤ - «فضائل أحمد» لابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ).
- ٥ - «فضائل أحمد» لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).
- ٦ - «مناقب الإمام أحمد» للطبراني سليمان بن أحمد. ت سنة (٣٦٠هـ).
- ٧ - «أخبار أحمد» لأبي حفص بن شاهين: عمر بن أحمد
البغدادي. ت سنة (٣٨٥هـ).
- ٨ - «مناقب الإمام أحمد» للإمام البيهقي الشافعي الصغير. ت سنة
(٤٥٨هـ).
- ٩ - «فضائل أحمد» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٩هـ).
- ١٠ - «مناقب الإمام أحمد» للخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ)
ذكره في آخر ترجمته له من «تاريخه: ٤/٤٢٣».
- ١١ - «بعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه» للشريف أبي جعفر
الحنبلي. ت سنة (٤٧٠هـ).
- ١٢ - «مناقب الإمام أحمد» لأبي علي البناء البغدادي الحنبلي. ت
سنة (٤٧١هـ).
- قال عنه في مقدمة كتابه: «المقنع في شرح الخرقى»: «وقد
أفردت لمناقبه وفضائله وطبقات أصحابه أحد عشر جزءاً».
- ١٣ - وله: «المنامات المرئية للإمام أحمد» جزء.
- ١٤ - وله: «ثناء أحمد علي الشافعي وثناء الشافعي على أحمد».
- ١٥ - «شيوخ الإمام أحمد وتراجمهم» للإبراهيمي الحافظ. ت سنة (٤٧٦هـ).
- ١٦ - مناقب الإمام أحمد. لأبي عبدالله السدوسي. ت «؟» ذكره شيخ

- الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل في إبطال التحليل: ١٨٦.
- ١٧ - «مناقب - سيرة - الإمام أحمد» لشيخ الإسلام الهروي. ت سنة (٤٨١هـ).
- ١٨ - «مناقب الإمام أحمد» للرجاني عبد الله بن يوسف. ت سنة (٤٨٩هـ).
- ١٩ - «مناقب الإمام أحمد» ليحيى بن عبد الوهاب، ابن منده. ت سنة (٥١١هـ).
- ٢٠ - «مناقب الإمام أحمد» لابن أبي يعلى أبي الحسين الشهيد صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٧هـ).
- ٢١ - «فضائل الإمام أحمد» لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي. صاحب كتاب: «المدخل إلى المسند» كما في ترجمة ابن منده المذكور في «ذيل الطبقات» لابن رجب، ولم أقف له على ترجمة.
- ٢٢ - «مناقب الإمام أحمد» في مجلد. لأبي منصور السلامي محمد بن ناصر البغدادي. ت سنة (٥٥٠هـ).
- ٢٣ - «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) مطبوع. و«مختصره» له.
- قال ناصح الدين ابن الحنبلي: «لقد كان فيه - أي ابن الجوزي - جمال لأهل بغداد خاصة وللمسلمين عامة، ولمذهب أحمد منه مالصخرة بيت المقدس من المقدس».

- ٢٤ - وله : «تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحمد».
- ٢٥ - «مجمل الرغائب من كتاب المناقب لابن الجوزي» لزكي الدين عبدالله بن محمد الخزرجي المكي، من علماء القرن السابع.
- له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/٢٥٨.
- ٢٦ - «محنة الإمام أحمد» في ثلاثة أجزاء. للحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ). مطبوع في مجلد.
- ٢٧ - «كتاب: فصل في امتحان الإمام أحمد بن حنبل مع أمير المؤمنين وقد سألته عن القرآن أمخلوق هو أو منزل» لأبي طاهر إبراهيم بن أحمد بن يوسف القرشي.
- كتبه قبل سنة (٦٦٩هـ).
- ٢٨ - «قصيدة في مدح الإمام أحمد». وهي طويلة. للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).
- ٢٩ - «منافع الإمام أحمد» لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن النقيب، الشهير بابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- ٣٠ - «الجواهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل» للسعدي الحنبلي. ت سنة (٩٠٠هـ) مطبوع.
- ٣١ - «مختصر ترجمة الإمام أحمد لابن الجوزي» تأليف أبي البركات نعمان خير الدين الألوسي. ت سنة (١٣١٧هـ).
- وَقَدْ أَفْرَدَ تَرْجَمَتَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ بِكُتُبٍ مَطْبُوعَةٍ مِنْهَا:

- ٣٢ - «أحمد بن حنبل: حياته وعصره» لأبي زهرة، ت سنة (١٣٩٤هـ).
- ٣٣ - «أحمد بن حنبل بين محنة الدّين ومحنة الدنيا» لأحمد الدومي.
وهو من الكتب المؤثرة الماتعة.
- ٣٤ - «الإمام أحمد بن حنبل» مصطفى الشكعة.
- ٣٥ - «أحمد بن حنبل ومنهجه الاجتهادي» محمد سلام مذكور.
- ٣٦ - «ابن حنبل من أعلام القرن الثالث الهجري» أحمد عبد الباقي.
- ٣٧ - «أحمد بن حنبل إمام أهل السنة» عبدالغني الدقر.
- ٣٨ - «أحمد بن حنبل إمام أهل السنة» عبدالحليم الجندي.
- ٣٩ - «الإمام أحمد بن حنبل محتسباً» عبدالله بن سعد الغامدي.
رسالة بجامعة الإمام.
- ٤٠ - «أحمد بن حنبل والمحنة» لعبدالعزیز بن عبد الحق. مطبوع.
وصوابه أنه من تأليف المستشرق الأمريكي: ولتر ملفيل باتون.
وقد ترجمه عبدالعزیز المذكور، كما في مقدمة تحقيق كتاب:
«محنة الإمام أحمد بن حنبل» للمقدسي: ص/٩.
- ٤١ - «المحنة بحث في جدلية - ؟ - الديني والسياسي في الإسلام»
تأليف فهمي جدعان. طبع في الأردن عام ١٩٨٩م.
لكنه كتاب لا يفرح به؛ لما فيه من شطح في الرأي، وتعسف
في الاستنتاج، وتأثر بنفس الاستشراق، فالى الله الشكوى من
الخوض فيما لا يُحسِنُه المرء.

○ النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام وأصحاب الرواية عنه: فضلاً عن انتشار تراجمهم في كتب التراجم العامة فإن كتب «طبقات الحنابلة» من عصر الإمام أحمد، تحوي تراجم تلامذته، كما استغرق ذلك: «الجزء الأول» من: «الطبقات» لابن أبي يعلى، وحوى «٥٧٧» ترجمة، كما تُستفادُ تراجمهم أيضاً من كتب: «مناقب الإمام أحمد رحمه الله تعالى» كما في كتاب: «مناقبه» لابن الجوزي - رحمه الله تعالى - ، وهم في رواياتهم متفرون على علوم الإمام أحمد، فمنهم رواة مختصون في نقل الحديث وروايته عن الإمام أحمد، وقد جُمعت فيهم المصنفات كما قاله ابن أبي يعلى في مقدمة «الطبقات»: (٧/١).

ومنهم رواة مختصون في نقل فقه الإمام عنه مشافهة، ويأتي ذكرهم في: «الباب العاشر».

أما الكتب المفردة في تراجم الرواة عن أحمد فمنها:

١ - كتاب: «طبقات أصحاب أحمد بن حنبل» لتلميذ تلامذته، جامع علوم الإمام أحمد: أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون. ت سنة (٣١١هـ).

وهو أول كتاب ألف في طبقاتهم.

وقد أشار إليه ابن أبي يعلى في ترجمته له، وعلى هذا الكتاب بنى ابن أبي يعلى الجزء الأول من كتابه.

ويوجد في «الظاهرية» بدمشق قطعة منه برقم/ ٣٨٣٢ باسم: «أصحاب ابن حنبل» من ورقة (٢٨ - إلى ٥٢) ضمن مجموع

برقم/ ١٠٦.

وقد استفدت منها كثيراً في بيان مراتب كتب مسائل الرواية عن الإمام.

٢ - «طبقات الأصحاب» لابن المنادي: أحمد بن جعفر ت سنة (٣٣٦هـ).

٣ - «المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد» في مجلدين. للبزاز: عبدالعزيز بن محمد الجنابي ثم البغدادي، المعروف بابن الأخضر. ت سنة ٦١١هـ. ذكره ابن رجب في ترجمته له.

٤ - «إتحاف الأريب الأمجد في معرفة الرواة عن الإمام أحمد» سليمان بن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) مخطوط بجامعة الإمام بلغ به إلى حرف العين.

لدي مصورة منه، ولم يخرج ابن حمدان في تسمية الرواة عن الإمام أحمد، عما ذكره ابن أبي يعلى في: «الجزء الأول» من: «الطبقات» بل لم يذكر جميع من ذكره ابن أبي يعلى، ويزيد على بعض التراجم بعض الفقهيات في المذهب، وبخاصة من: «القواعد» لابن رجب.

○ النوع الثالث : كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم:

وهذه واسطة العقد من كتب تراجم الأصحاب لما حوته من

ترجمة الإمام أحمد، وتلاميذه، وتلاميذهم، وهكذا بدءاً من أولها - مطبوعاً - «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (٤١ - ٥٢٦) ونهاية بما تم الوقوف عليه من الكتب المفردة في تراجم الحنابلة، التي يُذِيلُ بِهَا مُؤَلِّفُهَا عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ، أو تحويها مع ذكر مافاتهم، وكان آخر ما علمته منها: «تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة» للشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين البُرَيْدي ثم المكي، المتوفى بها سنة (١٤١٢هـ) وقد استلمت كتابه هذا من ورثته، والعمل جارٍ فيه لنشره - إن شاء الله تعالى - وقد وقفت على تسمية أربعين كتاباً في هذا النوع^(١).

طُبِعَ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ كِتَاباً، هِيَ لِبْنِ أَبِي يَعْلَى. ت سنة (٥٢٦هـ)، وابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في كتابه: «مناقب أحمد»، وابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ)، والجنة: محمد بن عبدالقادر الجعفري (٧٩٧هـ)، والبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ)، وابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ)، والعليمي. ت سنة (٩٢٨هـ)، له كتابان مطبوعان، والغزي. ت سنة (١٢١٤هـ)، وابن حميد. ت سنة

(١) وقد عمل صديقنا، وشريكنا في تحقيق: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» الشيخ عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين التميمي، العنيزي، ثم المكي، الأستاذ بجامعة أم القرى: ثَبَّتَ زَمِيئاً فِي مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ: «الجواهر المنضدة في طبقات متأخري أصحاب أحمد» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) وفي مقدمة تحقيقه لكتاب البرهان ابن مفلح: «المقصد الأرشد» بلغ بالكتب المختصة بتراجمهم بعد الخلال «واحداً وثلاثين» كتاباً. وقد وَفَّى الْحَدِيثَ عَنْهَا مَخْطُوطُهَا وَمَطْبُوعُهَا وَمَفْقُودُهَا مِنْ (ص/٤٧ إلى ص/٧٧)

(١٢٩٥هـ)، والشطبي. ت سنة (١٣٧٩هـ) له كتابان.

وهذا بيان كتب النوع الثالث حسب وفيات مؤلفيها:

١ - «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى أبي الحسين الشهيد. ت سنة (٥٢٦هـ) مطبوع في جزئين، الأول في الرواة عن أحمد.

وله مختصرات تأتي برقم: ٦، ٨، ١٠، ١٣.

٢ - «طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد» لِلْمُجَمِّعِي محمد بن عبد الباقي الموصلي أبي المحاسن. ت سنة (٥٧١هـ).

٣ - «طبقات الأصحاب» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وله :

٤ - «مناقب الإمام أحمد» ترجم فيه لجماعة من الأصحاب. طبع.

٥ - «طبقات الأصحاب» لمحمد بن عبد القوي المرداوي. ت سنة (٦٩٩هـ).

٦ - «مختصر طبقات ابن أبي يعلى» لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني. ت سنة (٧٤١هـ).

وله :

٧ - «ذيل عليها».

٨ - «مختصر طبقات الحنابلة» لبعض ولد الشيخ أبي عمر ابن قدامة.

٩ - «ذيل طبقات الحنابلة» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب، الشهير بابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

وكان مشهوراً من قبل بلقب: «ابن النقيب»؛ ولهذا وهم صاحب: «كشف الظنون» حينما ذكر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن النقيب، وآخر لابن رجب.

وللشيخ المؤرخ ابن بشر. ت سنة (١٢٩٠هـ) فهرس له على حروف المعجم.

وله مختصرات تأتي برقم: ١٢، ١٤، ١٦.

وكانت طبعته الأولى عام ١٩٥١م في دمشق، وفي مجلة «المقتطف»: ١١٨/٤ لعام ١٩٥١م ص: ٣٠٩ - ٣١٦ مقال عن هذا الكتاب بعنوان: «سيكولوجية الحنابلة - أي علم النفس - في طبقات الحنابلة» بقلم: مصطفى بن عبداللطيف السَّخْرَتِي.

١٠ - «مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى» لِلْجَنَّة: محمد بن عبدالقادر الجعفري. ت سنة (٧٩٧هـ).

سُمِّي بالجنة، لكثرة علومه وسعتها.

١١ - «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).

١٢ - «مختصر طبقات الحنابلة» لعبدالرزاق الحلي. ت سنة (٨١٩هـ).

اختصر به ذيل ابن رجب.

١٣ - «مختصر طبقات ابن أبي يعلى» لابن عروة الدمشقي. ت سنة

(٨٣٧هـ).

صاحب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري».

وكان يكره تلقيبه بقولهم: «ابن زُكنون» ويقول: زُكنون: شيطان. ومثله: محمد بن المحب السعدي. ت سنة (٧٨٨هـ). كان يكره تلقيبه بابن الصامت ودعوته به بين الناس، وإنما سُمي «الصامت»؛ لكثرة سكوته عن فضول الكلام.

وله :

١٤ - «مختصر طبقات ابن رجب».

١٥ - «طبقات الحنابلة» لابن نصر الله: أحمد بن نصر الله التستري ثم البغدادى ثم المصري، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية. ت سنة (٨٤٦هـ) وهو الذي نُقِلَ عنه أنه قال: «الترك إن أحبوك أكلوك، وإن أبغضوك قتلوك».

وله أيضاً: «مختصر طبقات الحنابلة لابن رجب» ويسمى:

١٦ - «مختصر تاريخ الحنابلة».

١٧ - «طبقات الحنابلة» عشرون مجلداً، لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانى العسقلانى المصرى الحنبلى. ت سنة (٨٧٦هـ).

ويُقال لها: «الطبقات الكبرى».

وله :

١٨ - «الطبقات الوسطى».

وله :

١٩ - «الطبقات الصغرى».

٢٠ - «المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لتلميذ ابن نصر الله: البرهان ابن مفلح صاحب المبدع المتوفى سنة (٨٨٤هـ) مطبوع.

٢١ - «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» لتلميذ البرهان المذكور: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع، ثم طُبِعَ باسم: «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب».

وله :

٢٢ - «العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل أحمد بن حنبل».

وابن المبرد: بفتح الميم، وسكون الباء الموحدة - على وزن أحمد - هو لقب جده أحمد، لَقَّبَهُ بِذَلِكَ عَمَّهُ، قيل: لِقُوَّتِهِ، وقيل: لخشونة يده.

روى عنه تلميذه ابن طولون أنه قال:

من يَطْلُبُ التعريف عني قد هُدي فاسمي يوسف وابن نُجَلِ المَبرِدِ
وأبي يُعرف باسم سِبْطِ المصطفى والجَدُّ جَدِّي قد حذاه بأحمد

٢٣ - «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي،
المتوفى بعد سنة (٨٩٦هـ) طبع منه جزآن.

وله :

٢٤ - «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» . مطبوع.
و «العليمي» نسبة لجده الأعلى المشهور عند الناس باسم:
«علي عليم» وقيل: «علي عليل» فليل في نسبه إليه :
«العليمي».

والمؤلف مجير الدين عبدالرحمن بن محمد، هو ووالده
حنبليان، وجده فَمَنْ قَبْلُ شافعية.

٢٥ - «من تولى قضاء الحنابلة استقلالاً في ولاية ملوك مصر».
لمحمد بن مفلح. ت سنة (١٠١١هـ) توفي بدمشق، وهو آخر
من عرف فيها، وله تاريخ: ترجم فيه لمعاصريه.

٢٦ - «الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد» مختصر لكتاب:
«المنهج الأحمد».

أَلْفُه ابن كَنَّان: محمد بن عيسى الحنبلي الدمشقي. ت سنة
(١١٥٣هـ).

٢٧ - «النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» للغزي
الشافعي. ت سنة (١٢١٤هـ). مطبوع.

جَمَعَ فيه علماء القرن التاسع والعاشر من علماء المذهب
الحنبلي.

وهو كثير النقل عن كتاب: «شذرات الذهب» لأبي الفلاح عبدالحى بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ). ويُعبر عنه بقوله: ذكره العُكري في: «الشذرات» ونحوها.

٢٨ - «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي العُنيزي ثم المكي. ت سنة (١٢٩٥هـ).
ذيل به على: «ذيل الطبقات» لابن رجب، من وفيات سنة (٧٥١هـ) حتى قرب وفاته سنة (١٢٩٥هـ) مطبوع.
وله :

٢٩ - «غاية العجب في تمة طبقات ابن رجب». وهو فيمن فات ابن رجب ذكرهم في سني طبقاته، وقد طبعت قطعة منه في خاتمة: «طبقات ابن رجب». وانظر البيان عنه مستوفى في مقدمة التحقيق لكتاب: «السحب الوابلة».
وله :

٣٠ - «النعى الأكمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل». عزاه العثيمين له وقيل: لحفيده، يأتي.
٣١ - «أوراق في تراجم بعض الحنابلة» في المكتبة السعودية بالرياض. لإبراهيم بن صالح بن عيسى. ت سنة (١٣٤٣هـ).
٣٢ - «النعى الأكمل...» لابن حميد الحفيد: عبدالله بن علي بن

- محمد بن عبدالله بن حميد. ت سنة (١٣٤٦هـ).
 عزاه إليه الزركلي في «الأعلام» وغيره.
- ٣٣ - «السابلة في الذيل على السحب الوابلة» لإبراهيم الغملاس
 الحنبلي النجدي ثم الزبيرى.
- ٣٤ - «ذيل طبقات ابن رجب» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). لم
 يتمه.
- ٣٥ - «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان. ت سنة
 (١٣٥٣هـ).
- ٣٦ - «ذيل النعت الأكمل» لمحمد جميل أفندي^(١) الشطي. ت سنة
 (١٣٧٩هـ).
 وله أيضاً:
- ٣٧ - «مختصر طبقات الحنابلة» من جمعه هو. مطبوع.
 وله :
- ٣٨ - «الفتح الجلي في القضاء الحنبلي». مطبوع.
- ترجم فيه لقضاة محاكم دمشق الحنابلة، ابتداء من الموفق ابن
 قدامة إلى مؤلفه.
- ٣٩ - «طبقات الحنابلة» لشيخنا المدرس بالمسجد الحرام: سليمان

(١) الأفندي: قيل: لفظ رومي، بمعنى: السيد الكبير، وقيل: لفظ عربي مشتق من: الفئدة: العودُ
 التام تُصنَع من القوس، وجازاً من كل فند، أي من كل فنّ ونوع، فصار الأفندي بمعنى: صاحب
 الفنون، زاد ألفاً في أوله لكثرة الاستعمال. تاج العروس: ٥٠٩/٨.

ابن عبدالرحمن بن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) مفقود.
وقد أجازني في جميع مروياته مشافهة وبخطه، ثم سلمني
الإجازة مطبوعة بتوقيعه وختمه.

٤٠ - «تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة» لصالح بن عبدالعزيز بن
عثيمين النجدي البُرَيْدي ثم المكي، المتوفى سنة (١٤١٢هـ).
الكتاب لديّ قيد التحقيق.

٤١ - «مسودة في طبقات الحنابلة» للشطي محمد مراد أفندي
الدمشقي. لم أعلم تاريخ وفاته.

○ النوع الرابع : كتب تختص بتراجم الأصحاب حسب بلدانهم:
ومنها:

١ - «كتاب سبب هجرة المقداسة^(١) إلى دمشق وكرامات مشايخهم»
نحو عشرة أجزاء، للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).

٢ - تاريخ ابن عيسى، الشيخ: إبراهيم بن صالح بن عيسى. ت
سنة (١٣٤٣هـ).

مخطوط في مجلدين. وهو عمدة ابن بسام في كتابه: «علماء
نجد» وقد أشار إلى ذلك إشارة خاطفة في مقدمته. ولو ساق

(١) من: «المقدس» في الأرض المباركة، كما في فاتحة سورة الإسراء. وقد قال البشاري في فضل
أرض المقدس: «وَأَمَّا الْفَضْلُ فَهِيَ عَرِصَةُ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهَا النُّشْرُ، وَإِلَيْهَا الْحُشْرُ، وَإِنَّمَا فَضِلَتْ مَكَّةُ
بِالْكَعْبَةِ، وَالْمَدِينَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُزَفَّنُ إِلَيْهَا، فَتُحَوَّى الْفَضْلُ كُلُّهُ» انتهى من: معجم
البلدان لياقوت: ١٦٩/٥.

تراجمه بكاملها ثم زاد مالدیه - إن كان لكان أولى -، ولو طبع
تاريخ ابن عيسى لكان أتم، ولكن الله الأمر، والإنصاف عزيز.
وله:

٣ - «نبذة في تراجم بعض علماء الحنابلة» مخطوطة في مكتبة
الموسوعة الفقهية بالكويت.

٤ - «مشاهير علماء نجد» في مجلد مطبوع، للشيخ عبدالرحمن آل
الشيخ. ت سنة (١٤٠٦هـ).
وهو كتاب حافل.

٥ - «علماء نجد خلال ستة قرون»^(١) ثلاثة أجزاء مطبوعة، للشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام.

٦ - «روضة الناظرين». للشيخ محمد بن عثمان القاضي.

٧ - «تراجم أئمة الدعوة في نجد» في «الجزء الثاني عشر» من
«الدرر السنية» للشيخ ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).

٨ - وفي كتاب: «تذكرة أولي النهى والعرفان» أربعة أجزاء - تراجم
كثيرة عن علماء نجد - لإبراهيم بن عبيد بن عبدالمحسن.
مطبوع.

٩ - «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» للشيخ علي الهندي

(١) لحق هذا الكتاب بعض التعقيبات منها: «الإفادات عن ما في تراجم علماء نجد لابن بسام من
التنبيهات» لعبدالرحمن بن عبدالله التويجري. و«إنجاز الوعد بذكر الإضافات والاستدراكات
على من كتب من علماء نجد» لمحمد بن إسماعيل.

الحاثلي ثم المكي. نبذة صغيرة. مطبوعة.

١٠ - «تاريخ قضاة حريملاء» لإبراهيم بن عبدالله البراهيم. طبع.

١١ - «قضاة الدلم» للصرامي. مطبوع.

١٢ - «علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم» للعمرى.

○ النوع الخامس : كتب تختص بترجمة واحد من علماء المذهب:

كان لحافظ الدنيا الضياء المقدسي صاحب المختارة: محمد

ابن عبدالواحد السعدي المقدسي الصالحي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فَضْلٌ كبير في تراجم المقادسة، وإفراده لكل واحد من أكابرهم سيرة في أجزاء كثيرة.

قال ابن رجب في ذكر مصنفاته:

١ - «كتاب سبب هجرة المقادسة إلى دمشق، وكرامات مشايخهم،

نحو عشرة أجزاء. وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة

في أجزاء كثيرة» انتهى.

٢-٣- منها: «سيرة الموفق ابن قدامة» للضياء المذكور. وللذهبي

أيضاً. ت سنة (٧٤٨هـ).

٤-٥- و «سيرة عبدالغني المقدسي» للضياء المذكور، ولمكي بن

عمر. ت سنة (٦٣٤هـ).

٦-٧- و «سيرة الشيخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي» للضياء المذكور،

ولإسماعيل بن إبراهيم العبادي الأنصاري. ت سنة (٧٠٣هـ).

والضياء هذا أكثر من أفرد التراجم لعلماء الحنابلة.

وَأَكْثَرُ مَنْ أُفْرِدَ بِتَرْجُمَةٍ عَلَى تَتَابُعِ الْقُرُونِ هُوَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّمِيرِيِّ. ت. سَنَةِ (٧٢٨هـ). فَقَدْ بَلَغَتْ الْكُتُبُ الْمَفْرَدَةُ عَنْهُ نَحْوَ مِائَتَيْنِ: «٢٠٠» كِتَابٍ حَتَّى عَصَرْنَا الْحَاضِرَ، مِنْهَا تَسْمِيَةٌ نَحْوَ مِائَةِ كِتَابٍ فِي كِتَابِ: «السِّيَرَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَلَهُ تَرْجُمَةٌ حَافِلَةٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ عَامَةً، لِأَسِيْمَا فِي «تَارِيخِ تَلْمِيْذِهِ الْبَرْزَالِيِّ» فَهُوَ يَكَادُ يُوْرِخُ حَيَاةَ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِالْيَوْمِ، وَفِي كِتَابِ تَلْمِيْذِهِ: ابْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، «مَسَالِكُ الْأَبْصَارِ فِي مَمَالِكِ الْأَمْصَارِ» وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهَا ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي: «الرَّدِّ الْوَافِرِ»: (ص/١٣٩).

وَهَذَا بَعْضُ مِنَ التَّرَاجِمِ الْمَفْرَدَةِ سِوَى مَا تَقْدُمُ:

- ٨ - «أَخْبَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى» لِأَبِي عَلِيٍّ الْبَنْدَاءِ. ت. سَنَةِ (٤٧١هـ).
 - ٩ - «سِيَرَةُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ» لِابْنِ الْمَارِسْتَانِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ. ت. سَنَةِ (٥٩٩هـ).
 - ١٠ - «سِيَرَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ». ت. سَنَةِ (٦٦٦هـ) لِابْنِ الْخُبَّازِ أَبِي الْفِدَاءِ.
 - ١١ - «الْمَادِحُ وَالْمَمْدُوحُ/ تَرْجُمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَآوِيِّ. ت. سَنَةِ (٦١٢هـ).
- شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ. ت. سَنَةِ (٤٨١هـ) وَهُوَ الْقَاتِلُ: «عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ

مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يُقال لي: اسكت
عن خالفك، فأقول: لا أُسْكُتُ! انتهى.

١٢ - «سيرة ابن المنيّ وطبقات أصحابه» للبزوري، ساق ابن رجب
طرفاً منها في ترجمة ابن المني: نصر بن فتيان. ت سنة
(٥٨٣هـ).

١٣ - «سيرة عبدالرحمن المقدسي» لإسماعيل بن الخباز أبي الفداء:
في مائة وخمسين جزءاً. قال الذهبي: «مارأيت سيرة عالم
أطول منها أبداً».

١٤ - «أخبار ومناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني» للشطنوني.
قال ابن رجب: «في ثلاثة مجلدات، وكتب فيها الطّم والرّم
وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» انتهى.

١٥ - «ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية» لأحمد بن محمد
ابن أبي القاسم الحنبلي. ت سنة (٧١٣هـ) مصور في
الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم: (٤٥٧٥).

١٦ - ١٧ - «آل درباس» الحنابلة، و«بنو العجمي» الحنابلة. ألفهُمَا:
أحمد بن أحمد بن علي بن درباس الكردي القاهري. ت سنة
(٨١٧هـ). كما في ترجمته من: «السحب الوابلة».

١٨ - «التعريف الغادي ببعض فضائل أحمد بن عبدالهادي» لأخيه
يوسف. ت سنة (٩٠٩هـ) ولم يتمه.

وله :

- ١٩ - «فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أبي عمر». وله:
- ٢٠ - «شجرة بني عبد الهادي».
- ٢١ - «قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر» للتاذفي. ت سنة (٩٦٣هـ) مجلد نفيس.
- ٢٢ - «ابن قيم الجوزية/ حياته، آثاره، موارده» مطبوع. لراقمه. وله :
- ٢٣ - «التقريب لفقہ ابن القيم» في أربعة أجزاء. وله :
- ٢٤ - «التقريب لعلوم ابن القيم» مجلد ضخيم. استوعب السابق. وزاد عليه بحوثه في علوم أخرى.
- ٢٥ - «منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى» أحمد بن عبدالعزيز الخلف، رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ٢٦ - «الفكر الاقتصادي عند ابن القيم» راشد العليوي، رسالة بجامعة الإمام.
- ٢٧ - «الفكر التربوي عند ابن القيم» حسن الحجاجي، رسالة بجامعة الإمام، ثم طبع.
- ٢٨ - «الحسبة عند ابن القيم» محمد قرين، رسالة بجامعة الإمام.
- ٢٩ - «جهود الإمام ابن القيم الاجتهادية في علم السياسة الشرعية» عبدالله الحجيلي، رسالة بالجامعة الإسلامية.

- ٣٠ - «ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف»
عبدالله بن محمد جار النبي، مطبوع.
- ٣١ - «ابن رجب وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف» عبدالله بن
سليمان الغفيلي، رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ٣٢ - «ابن رجب فقيهاً»: محمد بن حمود الوائلي، رسالة في الأزهر.
- ٣٣ - «يوسف بن عبدالهادي وأثره في أصول الفقه» ضيف الله
العمري، رسالة بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٣هـ).
- ٣٤ - «منهج القاضي أبي يعلى في أصول الدين» فهد الفايز، رسالة
بجامعة الإمام.
- ٣٥ - «القاضي أبو يعلى وكتابه: الإيمان» سعود بن عبدالعزيز
الخلف، رسالة في الجامعة الإسلامية، ثم طبع.
- ٣٦ - «القاضي أبو يعلى وكتابه: الأحكام السلطانية» تأليف: محمد
عبدالقادر أبو فارس، مطبوع.
- ٣٧ - «شيخ الإسلام الهروي» للأفغاني.
- ٣٨ - «الضيء المقدسي وجهوده في السنة». رسالة في الجامعة
الإسلامية.
- ٣٩ - «الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالهادي وآثاره الحديثية».
رسالة في جامعة الإمام.
- ٤٠ - «ابن عروة الحنبلي ومنهجه في التفسير». رسالة في الجامعة
الإسلامية.

○ النوع السادس : التراجم الذاتية :

في كتاب: «النظائر» لراقمه، رسالة في معرفة من ترجم لنفسه باسم: «التراجم الذاتية» حصل لي «١٢٦» علماً ترجموا لأنفسهم تبعاً أو استقلالاً، منهم من علماء الحنابلة من يأتي:

١ - ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) تبعاً في كتابه: «لفتة الكبد». مطبوع.

٢ - يوسف بن محمد بن مسعود جمال الدين السرمري الحنبلي. ت سنة (٧٧٦هـ) ترجم لنفسه بكتاب أسماه: «الروضة المورقة في الترجمة المونقة» كما في تاريخ ابن قاضي شعبة: ٤٧٦/٣.

٣ - يوسف بن حسن بن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) ترجم لنفسه تبعاً في: «طبقات الحنابلة المدرجة في كتابه: مناقب الإمام أحمد».

٤ - عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري المصري الحنبلي. ت نحو سنة (٩٧٧هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» مطبوع.

٥ - أكمل الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ت سنة (١١٠١هـ) له: تاريخ ترجم فيه لنفسه كما في: «السحب الوابلة».

٦ - أحمد بن علي الدمشقي الخلوتي. ت سنة (١٠٨٦هـ) ترجم لنفسه في رسالة اسمها: «الحسب».

- ٧ - المنقور: أحمد بن محمد التميمي المشهور بالمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ) ترجم لنفسه في رسالته عن: «تاريخ نجد».
- ٨ - ابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «المدخل». وفي غيره...
- ٩ - محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «روض البشر» كما في: «حلية البشر» للبيطار.
- ١٠ - شيخنا مفتي الدنيا شيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترجم لنفسه في مقدمة: «مجموع الفتاوى والرسائل».
- النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب، والدفاع عنه وعن أتباعه :
هذا نوع أُلّف فيه في كل مذهب، وقد مضى في الأنواع السابقة، تسمية كتب في فضل الإمام أحمد، وكتب في فضل بعض أعيان المذهب، وفضائل المقادسة منهم، ولابن الجوزي، ت سنة (٥٩٧هـ) رحمه الله تعالى: «تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة الإمام أحمد».

ومن كتب هذا النوع السابع:

- ١ - «كتاب ترجيح مذهب أحمد» للشریف أبي جعفر ابن أبي موسى. ت سنة (٤٧٠هـ).
- ٢ - «جزء في الرد على من يعير الحنابلة بالفقر وقلة المناصب» لأحمد بن الحسين العراقي، ت سنة (٥٨٨هـ).
- ٣ - «قاعدة في تفضيل مذهب أحمد ومحاسنه» لشيخ الإسلام ابن

تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). انظر ترجمته رحمه الله لتلميذه ابن
عبد الهادي ص ٤٥، ٤٦.

- ٤ - «القول المسدد في الانتصار لأحمد» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
٥ - «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى إلى مذهب
الإمام أحمد» لعبد الله بن عودة بن عبد الله بن صوفان القدومي
من فلسطين. ت سنة (١٣٣١هـ).

والله أعلم.



الفصل الثاني

في طبقات الأصحاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طبقاتهم الزمانية في نقل المذهب وخدمته.

المبحث الثاني : طبقاتهم في الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول^(١):

طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب

○ تمهيد :

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُهُ، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو «٥٠٠» خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو «١٤٠٠» كتاب.

اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية^(٢) هي:

-
- (١) انظر: المدخل: ص/٢٠٤، حاشية ابن قاسم: ٩٣/١، التحفة السنية للهندي: ص/٩٤ - ١٢٨، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً: ص/١٥ - ٣٣، وعنه: اللالكئ البهية لابن إسماعيل: ص/٧٨ - ٨٠.
- (٢) وتقسيم الأصحاب إلى طبقات زمانية، مصطلح لدى أرباب المذاهب، ومنه لدى المالكية: المتقدمون: يعني من تلاميذ الإمام مالك إلى ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ). والمتأخرون من ابن أبي زيد إلى الآخر. انظر: «المذهب المالكي للمامي: ص/٤١٩».

١ - طبقة المتقدمين.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

○ فالمتقدمون : (٢٤١هـ - ٤٠٣هـ) :

يبدأون من تلامذة إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى في شهر ربيع الأول سنة (٢٤١هـ)، ويتتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وهو في طريقه راجعاً من مكة في منزلة «واقصة» قرب: القرعاء، وهي على طريق حاج الكوفة، لا تزال معروفة بآبارها داخل الحدود العراقية، وبينها وبين: «تيماء» نحو: «١٥٠» كيلاً^(١). وكان ذلك ضحية عصابة لصوص من الأعراب، ساق خبرهم ابن كثير في: تاريخه (١١ / ٣٧١). وتنظم طبقة المتقدمين هذه: علماء المذهب في الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الحنابلة، وهم:

(أ) أصحاب الإمام، وخاصته، وتلامذته، وقد حوى جُمْلَتَهُم

(١) انظر عن واقصة وطريق حاج الكوفة: المناسك للحري ص/ ٢٨٤، ٥٤٧، معجم البلدان لياقوت: ٥ / ٣٥٤. المعجم الجغرافي لشمال المملكة: ٣ / ١٣٤٤. ولا يشبهه عليك الأمر بمنزلة «واقصة» التي قرب القرعاء من عمل القصيم، كما كنت أظنه من قبل؛ حتى تحقق لي أنها منزلة واقصة العراقية. والله أعلم.

ابن أبي يعلى في طبقاته، فترجم لسبعة وسبعين وخمسمائة نفس - ٥٧٧ -
وأصحاب المسائل منهم يبلغون واحداً وثلاثين ومائة نفس - ١٣١ -
كَمَا عَدَّهم المرداوي في خاتمة الإنصاف، وَأَضَفْتُ إِلَيْهم آخَرِينَ.

ففيها آل أحمد بن حنبل الإمام: ولداه صالح وعبدالله،
وحفيدها: أحمد، وزهير، ابنا صالح، وحفيد صالح: محمد بن أحمد
ابن صالح، وآخرون منهم، أدركوا طبقة المتوسطين.

(ب) وأصحاب أصحابه فمن بعدهم إلى وفاة الحسن ابن
حامد سنة (٤٠٣هـ). وفي مقدمتهم المؤلفون في المذهب وأصوله،
منهم:

الخلال . ت سنة (٣١١هـ). وله: «جامع الرواية عن أحمد»
يقدر في عشرين مجلداً، والخِرْقِي. ت سنة (٣٣٤هـ). له:
«المختصر» وهو مطبوع. والآجِرِي. ت سنة (٣٦٠هـ). له:
«النصيحة». وغلَام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). له: «الشافِي» و
«المقنع» و«التنبيه» و«الخلاف مع الشافعي» و«كتاب القولين»
و«زاد المسافر» وفي مقدمته سَمَّى الرواة عن أحمد أصحاب المسائل
كما في النقل عنه في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٦٢٧/٣)،
و«اختياراته التي خالف فيها الخرقِي» مطبوعة. وابن بطة. ت سنة
(٣٨٧هـ). وله: «المناسك» و«النهي عن صلاة النافلة بعد العصر
وبعد الفجر» و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»

و«إيجاب الصداق بالخلوة» و«الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع» و«إبطال الحيل» مطبوع. وأبو حفص البرمكي عمر بن أحمد. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج». وابن المسلم عمر بن إبراهيم. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «المقنع» و«شرح الخرقى» و«الخلاف بين أحمد ومالك». والحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). له: «الجامع في المذهب» نحو أربع مائة جزء في عشرين مجلداً، و«شرح الخرقى» و«أصول الفقه»، و«تهذيب الأجوبة» مطبوع.

وفي هذه الطبقة، كان التأليف على ضروب:

١ - كُتِبَ مسائل الرواية عن أحمد، وهذه لأصحابه وتلامذته خاصة.

٢ - جمع كتب المسائل هذه، وفحص رواياتها، وترتيبها على أبواب العلم.

وكان لأبي بكر الخلال. ت سنة (٣١١هـ) شرف السبق في هذا، فهو أول جامع لها في كتابه المَعْلَمِي الكبير: «جامع الروايات عن أحمد».

وهذه النُسْبة: «الخلال» لعلها نسبة إلى بيع الخل، ويشاركه في هذه النسبة آخرون من أصحاب أحمد وغيره، لكن عند الإطلاق في اصطلاح الحنابلة لا تنصرف إلى غير أبي بكر: أحمد بن محمد بن

هارون الخلال هذا. والله أعلم.

ثم قفاه في جمعها: تلميذه: غلام الخلال: أبو بكر عبدالعزيز.
ت سنة (٣٦٣هـ). فاجتهد في الجمع، ورَتَّبَ، وَنَقَّحَ، وَرَجَّحَ.

ثم قَفَا غُلَامُهُ: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فبسط
المذهب بأسانيده على أبواب العلم في جامع: «الجامع في
المذهب» نحو أربعمئة جزء.

٣ - وفي هذه الطبقة: بدء دور الاختصار، وَقَصُرُ التصنيف على
المعتمد في المذهب، وكان لأبي القاسم الخِرَقِي. ت سنة (٣٣٤هـ)
فضل السبق في عمل: «المختصر في فقه أحمد» الشهير بالنسبة إليه:
«مختصر الخِرَقِي» وكان تأليفه له، والحجر الأسود لدى القرامطة،
ولهذا قال في أحكام الطواف من كتاب الحج: «ويقبله إن كان».

٤ - وفيها بَدَأَ قَصْرُ التأليف في «المتون» على: «القولين»، كما
عمل غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) في كتابه: «كتاب القولين».

٥ - وَبَدَأَ قَصْرُ التأليف في «المتون» على المذهب المختار
عند الأصحاب، كما عمل الآجري. ت سنة (٣٦٠هـ) في كتابه:
«النصيحة» قال ابن بدران، عنه:

«عادته فيه أن لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب» انتهى.

٦ - وفيها بدأت «الشروح»، وكان فيها أول شرح لمختصر

الخِرْقِي، له، ثم لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

وأول شرح في هذه الطبقة، شرح الخِرْقِي، و «شرح بعض مسائل الكوسج» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ) يتلوهما: شرح الخِرْقِي للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

ولم يحصل الوقوف في هذه الطبقة على غير هذه الشروح الثلاثة، وعلى مَتْنٍ شرح سوى: مختصر الخِرْقِي.

٧ - وفيها بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه، مثل «كتاب المناسك» لتلميذه إبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ) مطبوع، وكتاب «المناسك» لابن بطة العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ) قفوا لإمام المذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -؛ إذ له: «المنسك الكبير» و «المنسك الصغير».

٨ - وفيها بدأ التأليف في مسألة من مسائل العلم، مثل: عدد من مؤلفات ابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ) منها: «النهى عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر» و «إبطال الحيل» وهو مطبوع.

٩ - وفيها بدأ التأليف في أصول الفقه، وفي أصول مذهب أحمد، ومصطلحاته، كما عمل خاتمة الطبقة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) في كتابيه: «أصول الفقه» و «تهذيب الأجوبة» أي: أصول مذهب أحمد، ومصطلحاته في أجوبته على المسائل، وهو مطبوع.

ثم تتابع التأليف في: «طبقة المتوسطين» ويأتي.

وبهذا تعرف وَهَمَ بعض من كتب من أهل عصرنا في أصول مذهب أحمد من أن أول من كتب في أصول الفقه من الحنابلة هو تلميذ الحسن بن حامد: القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

هذه ضروب التأليف في المذهب التي عناها علماء طبقة المتقدمين بالتأليف، بدءاً من كتب الرواية عن أحمد وهي في عدِّ المرداوي لها «١٣١» كتاباً، لكل كتاب منها رواية عن أحمد، وأن المؤلفين بعدهم في «الفقه وعلومه» إلى نهاية الطبقة بوفاة الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) هم نحو العشرة، وأن كتبهم نحو «٢٥» كتاباً كما تقدم.

وكما ترى أيضاً: أن التأليف في هذه الطبقة يعتمد دور التأسيس، بتدوين الرواية لفقه أحمد، وروايتها طبقة بعد طبقة، ثم جمعها وترتيبها وتنقيحها، ثم انتخاب خلاصة المعتمد في مذهب أحمد منها في «مختصر الخرقي» الذي صار عليه عمل المشايخ قراءة، وإقراءاً، وحفظاً، وشرحاً، بل عمدة لدى طبقات الأصحاب الثلاث كما يأتي.

وأن من طريقتهم سرد الأدلة في المختصرات، والمتون، وانتقلت إلى طبقة المتوسطين بعدهم.

* وليس لكتب المذهب في هذه الطبقة نصيب من تناولها

بالنظم، وشرح الغريب، والحواشي، والنكت، والتعاليق، وتخريج الأدلة، والزوائد، والجمع بين كتابين فأكثر من كتب المتون. وكل هذه من خصائص طبقة المتوسطين.

* وعمدة كتب هذه الطبقة: كتب الرواية، وخاتمتها «جامع الروايات» للخلال و«الشافى» و«التنبيه» كلاهما لغلام الخلال، فكتاب «الجامع في المذهب» للحسن بن حامد. بل هي عمدة كتب المذهب في الطبقتين اللاحقتين، إلى الآخر.

و«مختصر الخرقي» معتمد، ولهذا حُصّوه بالشرح، والتعقب كما في تعقبات غلام الخلال عليه.

* وأما المتقدمة: فهي بعض كتب الرواية التي أغرب فيها رواتها على الأصحاب في بعضها، وهي كتب مسائل: ابن مهران، والجراح، وحيش، وطاهر، والبغوي، وعبيدالله، وابن المنذر، والترمذي، والبيوردي، وابن مطر، والخفاف، والسجزي، والكوسج، والآمدي، وابن أبي قيماز، والشقراني، والتستري، وحنبل، وعبدالله ابنه، وأبي زرعة، وابن خرداذ، والطرسوسي، والحمضي، والمنذر، ويحيى بن المختار، كما يأتي الحديث عنها في كتب مسائل الرواية من المدخل الثامن.

* وعمدة المجتهدين في المذهب من هذه الطبقة:

الخلال. ت سنة (٣١١هـ)، وتلميذه أبو القاسم الخرقي. ت

سنة (٣٣٤هـ)، وابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ) والآجري. ت سنة (٣٦٠هـ)، وغلّام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) وابن بطة العكبري. وأبو حفص البرمكي، وابن المسلم، وفاة ثلاثتهم في (٣٨٧هـ)، وخاتمتهم الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) والله أعلم.

○ والمتوسطون: «٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ» :

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة، ورأس هذه الطبقة ورئيسها: تلميذه الأكبر، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، المتوفى بدار ولادته بغداد سنة (٤٥٨هـ).

و «الفراء» نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها، وهو أول حنبلي ولي القضاء سنة (٤٤٧هـ) وهو أيضاً أول حنبلي من أهله؛ إذ كان أبوه الحسين من علماء الحنفية، وجده لأمه عبيدالله بن عثمان الدقاق، المعروف بابن جليقا، من أهل الرواية. ت سنة (٣٩٠هـ) وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب «المبدع»، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار، وبيوت الحنابلة في العراق، والشام.

ففيها زينة الدنيا وبهجتها في زمانهم: المقادسة، ثم

الصالحيون، وأخص منهم آل قدامة بن مقدام، ومنهم سَمْعُ الفقيه وبصره في زمانه: الموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، قال عنه ابن غنيمه: «مأعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق» انتهى.

وشيخه : ابن المني: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي. ت سنة (٥٨٣هـ).

وفي ترجمته من: «ذيل الطبقات: ١/ ٣٦٠ - ٣٦١» لابن رجب، قال: «قال ابن الحنبلي: أفتى، ودرّس، نحواً من سبعين سنة.. ثم قال: وسمعت الشيخ الإمام جمال الدين ابن الجوزي، وقد رآه، يقول له: أنت شيخنا. وأضرب بعد الأربعين سنة، وثقل سمعه، وكانت تعليقه الخلاف على ذهنه، وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه، وإلى أصحابه.

قلت - القائل ابن رجب - : وإلى يومنا هذا الأمر على ذلك. فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب، إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني. فأما الشيخ موفق الدين: فهو تلميذ ابن المني، وعنه أخذ الفقه. وأما ابن تيمية: فهو تلميذ تلميذه أبي بكر محمد بن الحلوي» انتهى.

وفيها: آل تيمية النميريون نسباً، الحرانيون موطناً، ثم الدماشقة.

منهم سَمِعُ الإسلامَ وبصرُهُ في زمانه، ومجدد الدِّين بعد انْدِرَاسِهِ،
شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ووالده:
عبدالحليم، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) وجده المجد - تلميذ الموفق
ابن قدامة -: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام. ت سنة (٦٥٢هـ).

قال عن الثلاثة ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة
عبدالحليم: «كوكب بين شمس وقمر»، الشمس: شيخ الإسلام،
الابن، والقمر: الجد، المجد. - رحم الله الجميع -.

وفي هذه الطبقة تلامذة القاضي، وأقرانه، وأصحابه، وأبناؤه:
محمد أبو الحسين الشهيد، صاحب الطبقات، ومحمد أبو خازم،
وعبدالله أبو قاسم، وأبو يعلى الصغير، وهو ابن أبي خازم: محمد بن
محمد بن محمد بن الحسين الفراء عماد الدِّين، حفيد القاضي أبي
يعلى، وفيها: الشريف أبو جعفر ابن أبي موسى الهاشمي، وعمه
الشريف ابن أبي موسى: محمد بن أحمد، مروراً بمن بعدهم في
الطبقتين الخامسة والسادسة من طبقات ابن أبي يعلى مع جميع
المترجمين في: «ذيله» لابن رجب، ثم ما استدرك عليهما إلى خاتمة
طبقة المتوسطين: البرهان ابن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) - رحمه
الله تعالى -.

وفي هذه الطبقة: بيوت الحنابلة المشهورة بالعلم والفضل
الذين انتفع بعلمهم أهل المذاهب الأخرى، بل أهل الإسلام كافة،

ومنهم:

آل أبي يعلى الكبير، تقدموا، وآل قدامة بن مقدام، وانظر: خبر طلب جدهم للعلم في ترجمة: عبدالواحد بن محمد الشيرازي، ت سنة (٤٨٦هـ) من: «الذيل» لابن رجب، ومن آل قدامة: «بنو قاضي الجبل»، أشهرهم جدهم: أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة ابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ)، كان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر، وهو شيخ الحنابلة في الشُّعر.

وله:

نيبي أحمد وكذا إمامي وشيخي أحمد كالبحر طامي
واسمي أحمد ولذاك أرجو شفاعه أشرف الرسل الكرام
ومنهم أيضاً: آل عبدالهادي، وأصل الجميع عدويون من ذرية
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، نزحوا من «جَمَاعِيل» في
فلسطين، وَقَدْ وُجِدَ مَكْتُوباً عَلَى سَقْفِ دارهم :

وتلك الدار دار بني قدامه ديار الأكرمين لها علامه
فَقُلْتُ لها دُورَةٌ هَلْ تَعُودِي فقالت لا إلى يوم القيامة
ثم لاستيلاء الفرنجة على الأرض المقدسة نزحوا إلى دمشق
فنزّلوا بمسجد أبي صالح نحو ستين، ثم انتقلوا إلى الجبل، قال أبو
عمر: فقال الناس: الصالحية، ينسبوننا إلى مسجد أبي صالح، لا أنا

صالحون.

ثم أصبح اسماً للصالحية، المحلة المشهورة بسفح جبل قاسيون إلى يومنا هذا، وفيها يقول أحمد بن الحسين المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة (٧٧١هـ):

الصالحية جَنَّةٌ والصالحون بها أقاموا
فعلى الديار وأهلها مني التحية والسلام
ومن بيوت الحنابلة في هذه الطبقة: آل مفلح، وآل منده، قال
اللفتواني الحافظ: بيت بني منده بدئ ببيحيى، وختم ببيحيى. وآل
تيمية، وآل قيم الجوزية، وقد ذكرتهم في ترجمة: الإمام شمس الدين
ابن قيم الجوزية. ت سنة (٧٥١هـ) في كتاب مفرد باسم: «ابن قيم
الجوزية حياته وآثاره وموارده». وآل سرور المقداسة، ومنهم الحافظ
صاحب: «الكمال في أسماء الرجال» وكفى به شرفاً، وآل ابن
الحنبلي، وبنو المحب السعدي، وبنو المنجا، وبنو اليونانية، وآل ابن
هشام الأنصاري النحوي، وآل الجراعي: زيد، وأخواه، وأولادهم،
وأحفادهم.

والجراعيون هؤلاء: نسبة إلى جَرَّاعٍ من عمل نابلس، وهم من
ذرية أحمد البدوي الحسيني المشهور قبره بطنطا. ت سنة (٦٧٥هـ)
كما في ترجمة أبو بكر بن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ) من «الأعلام»
للزركلي.

وأحمد البدوي مترجم في: «الأعلام: ١/ ٧٥» وأن وفاته سنة (٦٧٥هـ) وذكر من أخباره وسيرته شيئاً، وليس فيها مصدر لترجمته في القرن السابع، أو الثامن؛ ولهذا فإن الشيخ أحمد بن محمد شاكراً ت سنة (١٣٧٧هـ) - رحمه الله تعالى - ذكر لفظة نفيسة في: «مجلة الفتح العدد/ ١٩١» وهي في كتاب: «حكم الجاهلية: ص/ ١٦٦» بعنوان: «بحث في تاريخ السيد البدوي»، وهذا نصها:

«وبهذه المناسبة نريد أن نسأل المؤرخين العارفين عن تاريخ السيد أحمد البدوي الذي يقول بعضهم بوجوده، وينكره بعضهم، وأعني بهذا أنه هل وجد شخص حقيقي بهذا الاسم هو المدفون في طنطا، والذي نُسب إليه المسجد؟ لأن الذين كتبوا في ترجمة حياته إنما هم المتأخرون ويزعمون أنه توفي في منتصف القرن السابع الهجري - أي بين سنتي ٦٠٠ و٧٥٠ هجرية - لأنني لم أجد من ذكره من المؤرخين السابقين الذين يوثق بنقلهم إلا جلال الدين السيوطي - الحافظ - رحمه الله - وهو من رجال أواخر القرن الثامن^(١)؛ لأنه مات سنة (٩١١هـ) وبين التاريخين بون شاسع، ولم يذكر السيوطي عن تلقى خبر تاريخه.

والقاعدة الصحيحة عند علماء النقل وزعمائه - وهم حفاظ الحديث - أن المرسل لا تقوم به حجة، وهو ما يرويه شخص عن

(١) صوابه التاسع؛ لأن السيوطي وُلِدَ سنة (٨٤٩هـ).

لم يدركه ولم يتلق عنه مباشرة ؛ لما فيه من جهالة الوساطة، فلعله غير ثقة، وهذا أمر معروف. ولعل من يجيبنا عن هذا السؤال يذكر من أين نقل، والكتاب الذي نقل منه، على أن لا نريد إلا التحقق من هذا الأمر. ونسأل الله العون والتوفيق» انتهى^(١).

ومن الطرائف أيضاً: أن علي بن محمد من ولد زيد بن علي ابن الحسين، فقيه نجران: حنبلي النحلة والمذهب كما في: «نقط العروس» لابن حزم: (١١٢/٢).

وفيها: أبو علي البناء وآله، وأبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) وابنه، وابن الجوزي عبدالرحمن الإمام، وأبناؤه ومنهم: يوسف، مؤلف كتاب: «المذهب الأحمد....» ت سنة (٦٥٦هـ) قتيلاً على يد التتار هو وأبناؤه الثلاثة العلماء - رحم الله الجميع -.

والهاشميان: الشريف القاضي أبو جعفر ابن أبي موسى، وعمه، محمد، والزريراني عبدالله، وابنه عبدالرحيم صاحب: «الفروق» المسمى: «إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل»، وأبو الخطاب الكلوزاني، وابناه محمد، وأحمد، وحفيده من ولده أحمد: محفوظ، وعبدالقادر الجيلاني، وابناه: عبدالوهاب وعبدالرزاق، وحفيده: عبدالسلام بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (٦١١هـ)، وهو الذي اتهم بمذهب الفلاسفة فأخذت كتبه وأُحرقت وحبس ثم أُفُرج عنه بشفاعته

(١) وقد ذكرت في «النظائر الغُراب» أن ابن العماد صاحب الشذرات - وهو مؤرخ متأخر بالنسبة لزمن البدوي - قال: «ولم يتزوج قط» اهـ، فكيف يكون الجراعيون من نسل من لم يتزوج؟

أبيه، ونصر بن عبدالرزاق، المتوفى سنة (٦٣٣هـ) وهو أول مَنْ دُعِيَ من الحنابلة بلقب: «قاضي القضاة».

* وهذه الطبقة: قد حوت نحو «١٦٦» علماً من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغت تأليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو «٥٥٠» كتاباً.

* وفي هذه الطبقة: كان التأليف يعني: شرح المتن في طبقة المتقدمين، وتأليف المتن، والتفنن والتنوع في تأليفها على رواية واحدة، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر، مقرونة بالدليل، كما عمل أبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) في «التذكرة» وهي على رواية واحدة، وعلى منوالها «العمدة» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)، أو غير مقرونة به.

والحاقها بأنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشروح، ونظم المتن، وحل غريبه، وإحاقها بالحواشي، والتعليق، والنكت، والتصحيحات، والتعقبات، وكلها لم تبدأ إلا في هذه الطبقة، ولعل أولها: حاشية ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) على: «المقنع».

ولعل أول نظم وقع في هذه الطبقة هو: نظم مختصر الخِرقي للسراج، المتوفى سنة (٥٠٠هـ).

وكانت «المتون» المعتمدة في هذه الطبقة التي لحقتها الشروح

وما إليها «١١» متناً هي:

كتاب المجرد، والتعليق، والروايتين، ثلاثتها للقاضي أبي يعلى.
ت سنة (٤٥٩هـ)، والهداية لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ)،
والعمدة، والكافي، والمقنع، ثلاثها للموفق ابن قدامة. ت سنة
(٦٢٠هـ)، والمحزر للمجد. ت سنة (٦٥٢هـ)، والوجيز للدجيلي. ت
سنة (٧٣٢هـ)، والفروع للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ)،
والتسهيل للبعلي. ت سنة (٧٧٧هـ) وكان مالحقها يبلغ «١٠١»
كتاب.

وَتَمَّةٌ «مُتُونٌ» سِوَى هَذِهِ، مِثْلُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْقَاضِي أَبِي
يَعْلَى، كَانَ مَشْهُورَ التَّدَاوُلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالْإِقْرَاءِ، وَالْحِفْظِ، لَكِنْ لَمْ
أَقِفْ عَلَى شَرْحٍ لَهُ، أَوْ حَاشِيَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ «الْمَتُونِ»
الْأُخْرَى. وَهَذَا الْعَصْرُ عَصْرُ الْخِدْمَةِ الْفَائِقَةِ لِلْمَذْهَبِ مِتْنًا وَشَرْحًا.

وَرَأْسُ الشُّرُوحِ الْمَعْتَمَدَةِ: الْمَغْنِي شَرْحُ الْخِرْقِيِّ لِلْمَوْفُقِ ابْنِ
قُدَامَةَ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلْمَقْنَعِ لِلشَّيْخِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، وَالْمَبْدَعُ شَرْحُ
الْمَقْنَعِ لِلْبَرْهَانِ ابْنِ مَفْلَحٍ، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ لِلْخِرْقِيِّ.

* وَمِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُنْتَقَدَةِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ:

نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ لِلْأَزْجِيِّ. ت سنة (٦١٦هـ)، وَالرَّعَايَتَانِ لِابْنِ
حَمْدَانَ. ت سنة (٦٩٥هـ).

○ والمتأخرون : « ٨٨٥هـ - إلى الآخر » .

يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

* وفي هذه الطبقة: نحو « ١٠٠ » من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو « ٧٠٠ » كتاب، وطرائقهم في التأليف كما جرى عليه سلفهم في طبقة المتوسطين، وكان كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) المؤلف في طبقة «المتوسطين» هو أصل للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرين هذه، كما عمله الشويكي في «التوضيح...» والفتوح في: «منتهى الإرادات...» ومن أعلام هذه الطبقة:

* يوسف بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، صاحب «مغني ذوي الأفهام» مطبوع.

* والشويكي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ) له: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» مطبوع.

* والحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) له: «الإقناع»، و«زاد المستقنع»، مطبوعان، وله غيرهما.

* ومحمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، له: منتهى الإرادات. مطبوع. وشرحه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه. مطبوع. وهو، ووالده أحمد، وحفيده عثمان، من فقهاء المذهب بمصر، ووالده كان قاضي القضاة بمصر.

* والشيخ مرعي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) له: دليل الطالب. مطبوع. وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. مطبوع.

* والبهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) له: كشاف القناع، وشرح المنتهى، والروض المربع، وعمدة الطالب، كلها مطبوعة.

* والبلباني، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) له: أخصر المختصرات، وكافي المبتدي. مطبوعان.

* والرحياني السيوطي، المتوفى في سنة (١٢٤٠هـ) له: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى^(١). مطبوع.

وفي هذه الطبقة علماء نجد المحققون في المذهب، منهم:

* ابن عطوة، المتوفى سنة (٩٤٨هـ)، وابن ذهلان، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

(١) في كتاب: «مخطوطات السيوطي» لمحمد الشيباني، والخزندار، نسبة هذا الكتاب إليه، وهو وهم إذ السيوطي هذا شافعي توفي سنة (٩١١هـ). والرحياني السيوطي: حنبلي توفي سنة (١٢٤٠هـ) فليصح.

وأحمد المنقور، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) له: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. مطبوع.

* وعثمان بن جامع النجدي، المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) له: شرح أخصر المختصرات، لم يُطبع.

ومنهم الشيخ العنقري، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) صاحب حاشية الروض المربع، وهي غاية في التحرير والتحقيق.

والشيخ ابن مانع، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ) له حاشيتان على دليل الطالب، وهي مطبوعة، وعلى عمدة الفقه.

* والشيخ ابن قاسم، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في «٣٥» مجلداً، وفهارسها في مجلدين وصاحب: «حاشية الروض المربع» في سبعة مجلدات. حقق فيها ودقق - رحمه الله تعالى -.

* وفيها من الشام، ومصر، من يُعلمون من كتب التراجم، منهم:

* آل الشطي في الشام، وأهل دُومًا، وهم حنابلة إلى يومنا هذا.

وكان آخر من علمناه في الشام: ابن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) صاحب المدخل. له حواش على: الروض المربع، وشرح المنتهى، وأخصر المختصرات، وهذه مطبوعة.

وكانت «المتون» المعتمدة في هذه الطبقة إضافة إلى المتون

في الطبقتين السابقتين المتقدم ذكرهما، هي ثمانية متون:

الإقناع، وزاد المستفنع، كلاهما للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)،
ومنتهى الإرادات للفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ)، وغاية المنتهى ودليل
الطالب لمرعى. ت سنة (١٠٣٣هـ)، وعمدة الطالب للبهوتى. ت
سنة (١٠٥١هـ) وكافى المبتدى، وأخصر المختصرات للبلباني. ت
سنة (١٠٨٣هـ)، ومجموع مالحق هذه من الشروح وغيرها: «٥٨»
كتاباً، ويأتى تسمية الشروح وما إليها في الطبقات الثلاث في:
«المدخل الثامن» - إن شاء الله تعالى -.

ومن الكتب المتقدمة في هذه الطبقة: وسيلة الراغب لصالح
البهوتى ت سنة (١١٢١هـ)، ونيل المآرب للتغلبى. ت سنة
(١١٣٥هـ)، ومطالب أولي النهى للرحياني. ت سنة (١٢٤٠هـ).



المبحث الثاني^(١):

طبقات الأصحاب في الاجتهاد والتقليد

يمر في هذا الفصل المصطلحات الآتية:

* الاجتهاد المطلق: وهو الذي يتبع صاحبه أصول الشرع المطلقة، فيأخذ من حيث أخذ الأئمة.

ويقال لصاحبه: «المجتهد المطلق».

* الاجتهاد المقيد: وهو الذي يتبع صاحبه أصول إمامه الذي

(١) انظر للحنبلة: «صفة الفتوى والمستفتي» لابن حمدان: (ص: ١٦ - ٢٤). وعند المرداوي في: «خاتمة الإنصاف»: (١٢/ ٢٢٨ - ٢٦٥). «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٠ - ٢٧١). «المسودة»: (٥٤٧). «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٦٨ - ٤٧١). خاتمة «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحي. «المدخل» لابن بدران: (ص ١٨٤، ١٧٩ - ١٨٦). «العقود الياقوتية» له: (ص ١٢٠ - ١٤١).

للمالكية: «نشر البنود»: (٢/ ٣٢١ - ٣٢٣). «الطليحة».

للشافعية: «أدب المفتي» لابن الصلاح: (ص: ٨٦ - ٩١). «المجموع» للنووي: (١/ ٤٢ - ٤٤، ٧١). «روضة الطالبين» له: (١١/ ١٠١). «الأنوار لأعمال الأبرار»: (٢/ ٣٩٥). «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٥). «الرد على من أخلد إلى الأرض...» للسيوطي: (ص/ ١١٦).

«الاجتهاد وطبقات المجتهدين» محمد حسن هيتو: (ص ١١ - ٥١).

للحنفية: «مناهج العقول» للبدخشي: (٣/ ٣٤٥). «طبقات المجتهدين» لابن كمال باشا. مقدمة: «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زادة: (١/ ١١ - ١٢). «شرح عقود رسم المفتي» (١/ ٧٧). «أبو حنيفة» لأبي زهرة: (ص: ٤٤٧ - ٤٤٨).

يتنسب إليه خاصة.

ويُقال لصاحبه: مجتهد المذهب.

* التقليد: وهو الذي يتبع صاحبه التخريج على مذهب إمامه أو «الترجيح في المذهب».

ودونهما: التقليد بلا تمييز.

ويُقال لكل منهم: مقلد، وصاحب «التخريج» أعلى منزلة من صاحب «الترجيح» وأما المقلد بلا تمييز فلا عبرة به.

وتفريعاً عن هذه الأقسام في الاجتهاد والتقليد، اصطلح فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة على تصنيف فقهاء المذهب على طبقات - ولامشاحة في الاصطلاح - وهي مبسطة في كتب أصول الفقه. وأعلى التقاسيم: بسطهم إلى سبع طبقات كما فعل أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٠هـ). أفردا في رسالة بثلاث صفحات مطبوعة، ومتأخرو الحنفية ينازعون في هذا التقسيم، منهم: هارون المرجاني، المتوفى في سنة (١٣٠٦هـ) في كتابه: «ناظورة الحق..» ولا منازعة؛ إذ البسط مطوي في الاختصار. والطبقات هي:

١ - طبقة المجتهد المطلق.

٢ - طبقة المجتهد في المذهب.

٣ - طبقة المجتهد فيما لارواية فيه عن صاحب المذهب.

- ٤ - طبقة المخرجين.
 - ٥ - طبقة المرجحين من المقلدين.
 - ٦ - طبقة المقلدين القادرين على التمييز.
 - ٧ - طبقة المقلدين الذين لا تميز لهم.
- وبعض الشافعية جعلهم خمس طبقات^(١):
- ١ - المجتهد المطلق.
 - ٢ - المجتهد المنتسب.
 - ٣ - مجتهد المذهب.
 - ٤ - مجتهد الفتوى والترجيح.
 - ٥ - الحافظ للمذهب المفتي به.
- وبعضهم قصر التقسيم على المجتهدين كما فعل ابن حمدان الحنبلي على تقسيمهم في «آداب المفتي»، وعنه: المرداوي في: «قاعدة نافعة جامعة» في خاتمة الإنصاف: (١٢/٢٥٨ - ٢٦٥) مع زيادات له عليه، وهذا نص سياق المرداوي - رحمه الله تعالى -:
- «فصل: صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لا يكون إلا مجتهداً.
- واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل.

(١) الاجتهاد لهيتو (ص ١١ - ٥١).

ذكرها في «آداب المفتي، والمستفتي» فقال:

○ القسم الأول :

«المجتهد المطلق» وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر «كتاب القضاء» - على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها. ولا يتقيد بمذهب أحد.

وقيل: يُشترط أن يعرف أكثر الفقه.

قدمه في «آداب المفتي والمستفتي».

قال أبو محمد الجوزي: من حَصَلَ أصوله وفروعه فمجتهد.

وتقدم هذا وغيره في آخر «كتاب القضاء».

قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق.

مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُونَا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية، قد أهملوه ومَلَّوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى.

قلت: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

وقيل: المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من

غير تعلم آخر.

○ القسم الثاني:

«مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره».

وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

قال ابن حمدان في «آداب المفتي»: وقد ادّعى هذا منا ابن أبي موسى، في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما من الشافعية خلق كثير.

قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه -

فمن المتأخرين: كالمصنف، والمجد، وغيرهما.

وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقهاء وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، والقواعد التي لإمامه.

وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، واللغة العربية؛ لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع.

وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك، من غير بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيد، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب.

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقيناً هذا، فقد قلّد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة مايقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبه إلى الشارع بلا واسطة إمامه. والظاهر: معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو.

وقيل: إن فرض الكفاية لايتأدى به؛ لأن في تقليده نقصاً وخللاً في المقصود.

وقيل: يتأدى به في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها. وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت.

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يُفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه، لما يخرج على مذهبه.

وعلى هذا العمل وهو أصح.

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -
مثلاً - إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل
- من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه - منزلة المجتهد المستقل
في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه.

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك؛ فإنّه يجد في مذهب
إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقل في أصول
الشارع ونصوصه.

وقد سئل الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - عمن يفتي
بالحديث: هل له ذلك، إذا حفظ أربعمئة ألف حديث؟ فقال: أرجو.
ف قيل لأبي إسحاق بن شاقلا: فأنت تفتي، ولست تحفظ هذا
القدر؟

فقال: لكنني أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث.

يعني الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -.

ثم إن المستفتي - فيما يفتي به من تخريجه هذا - مقلد
لإمامه، لا له.

وقيل: ما يخرج أصحاب الإمام على مذهبه: هل يجوز أن
ينسبوه إليه، وأنّه مذهبه؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف، وتفصيل.

والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من

التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل مانعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط. وليس من شرط المجتهد: أن يفتي في كل مسألة بل يجب أن يكون على بصيرة في كل ما يفتي به؛ بحيث يحكم فيما يدري، ويدري أنه يدري، بل يجتهد المجتهد في القبله، ويجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه.

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه، والتخاريج، والطرق. وقد تقدم ذكرُ صفة تخريج هذا المجتهد - وأنه: تارة يكون من نصه، وتارة يكون من غيره - قبل أقسام المجتهد محرراً. الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد، ويقوي، ويزيف، ويرجح. لكنه قَصَّرَ عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ - في حفظ المذهب - مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، وغيره. على أنه لا يخلو مثله - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه، ونحوه. وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه، والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بها يشتغل الناس اليوم غالباً، ولم يلحقوا من

يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب.
وَأَمَّا فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك، أو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور. نحو: قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن.

ولاتبغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه.
وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه أو احتمال. وفتاويهم مقبولة.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم.

وَأَمَّا ما لا يجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك - من غير فضل فكر وتأمل - أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك -: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجة تحت ضابط، ومنقول ممهد محرر في المذهب.

وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.
ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور.
إذ يُبعد أن تقع واقعة حادثة لم ينص على حكمها في

المذهب، ولاهي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه. ثم إن هذا الفقيه: لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده: لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً.

○ القسم الثالث:

«المجتهد في نوع من العلم».

فمن عَرَفَ القياس وشروطه: فله أن يُفتي في مسائل منه قياسية، لاتتعلق بالحديث.

ومن عَرَفَ الفرائض: فله أن يُفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح، وغيره، وعليه الأصحاب.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد.

ذكره في «آداب المفتي».

○ القسم الرابع:

«المجتهد في مسائل، أو مسألة».

وليس له الفتوى في غيرها.

وأما فيها، فالأظهر: جوازه.

ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور، والتقصير.

قاله في «آداب المفتي والمستفتي».

قلت: المذهب الأول.

قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم.

وجزم به الآمدي، خلافاً لبعضهم.

وذكر بعض أصحابنا مثله.

وذكر أيضاً: قولاً لا يتجزأ في باب، لامسألة. انتهى.

وقد تقدم ذلك في أواخر «كتاب القضاء».

فهذه أقسام المجتهد.

ذكرها ابن حمدان في «آداب المفتي والمستفتي» انتهى.

وإذ قد أحطنا خبراً بطبقات المجتهدين والمقلدين فهذه تسمية بعض من يلتحق بهذه الطباقي:

○ فمن طبقة المجتهدين بإطلاق: بعد إمام المذهب أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى:

* القاضي أبو يعلى الكبير، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

* أبو الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

* الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

* شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

* ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

○ ومن طبقة المجتهدين في المذهب:

في المتقدمين: خلال. ت سنة (٣١١هـ)، وغلामه. ت سنة

(٣٦٣هـ)، والخِرَقِي. ت سنة (٣٣٤هـ)، والبرهاري. ت (٣٢٩هـ)، وابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ)، وخاتمة المتقدمين الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). وغيرهم ممن مضى ذكرهم في طبقة المتقدمين.

○ وفي طبقة المتوسطين من مجتهد المذهب: جُلُّ آل أبي يعلى، وجُلُّ البيوتات الآتية: آل قدامة المقدسة، وآل تيمية، وآل مفلح، وغيرهم من البيوتات الحنبلية.

○ ومن أفرادهم:

البناء. ت سنة (٤٧١هـ) ومحقق المذهب في زمانه، ورأس الحنابلة في أوانه ابن المَنِّي: نصر بن فتيان النهرواني. ت سنة (٥٨٣هـ). وهو شيخ الموفق ابن قدامة.

الحافظ عبدالغني المقدسي وأخوه العماد. وفخر الدين ابن تيمية، صاحب «البلغة» وغيرها، والشيخ أبو عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٠٧هـ)، وابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ)، والسامري صاحب المستوعب. ت سنة (٦١٦هـ)، وأبو الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ)، وابن عبدالهادي. ت سنة (٧٥٦هـ).

وعبدالله الزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ)، والشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ)، والزركشي. ت سنة (٧٧٤هـ)، وابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ)، وشيخ المذهب ابن نصر الله. ت سنة (٨٤٤هـ)، والبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

○ ومن مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين:

شيخ المذهب المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ)، والحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)، والفتوحى الشهير بابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ)، والشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ)، والبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).



الفصل الثالث

في

معارف عامة عن الأصحاب

وفيه :

المبحث الأول : نظرة تقريبية لعدد علماء الحنابلة من

طَبَائِقِهِم المطبوعة.

المبحث الثاني : آفاق الحنابلة وأوطانهم.

المبحث الثالث : معرفة بيوتات الحنابلة.

المبحث الرابع : في التحول المذهبي منهم وإليهم.

المبحث الخامس : في مشتبه الأسماء.

المبحث السادس : في الكنى والألقاب والمبهمات.

المبحث السابع : الأوائل الحنبلية.

المبحث الأول :

نظرة تقريبية لعدد علماء الحنابلة من طبقاتهم المطبوعة

أربعة كُتِبَ هي العمدة في معرفة طبقات علماء الحنابلة من لدن الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - حتى قرب نهاية القرن الثالث عشر، وهي:

«طبقات الحنابلة» للخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ). وقد عُني عناية فائقة بتراجم تلاميذ الإمام أحمد، وعليه بنى القاضي أبو الحسين الفراء ابن أبي يعلى النصف الأول من كتابه، وهو: «الطبقات» لابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، ونصفه الثاني في تراجم تلامذة تلاميذ الإمام أحمد فمن بعدهم، حتى ختم علماء طبقة المتقدمين بالحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وبدأ ببعض أعيان طبقة المتوسطين من رئيسهم والده أبي يعلى.

و«ذيل الطبقات» لابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهي تبدأ بتراجم طبقة المتوسطين بدءاً من تلاميذ القاضي أبي يعلى رئيس طبقة المتوسطين، وبالتحديد من وفيات سنة (٤٦٠هـ) وحتى

وفيات سنة (٧٥١هـ).

ثم الذيل من حيث وقف ابن رجب إلى قرب تمام القرن الثالث عشر، لابن حُميد، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ) في كتابه: «السحب الوابلة...» وما سوى هذه الثلاثة: اختصار، أو مع إضافة في معلومات عن المترجم له، أو إضافة تراجم إليها، وقد مضى ذكرها مفصلاً. وقد طُبِعَ من الكتب المفردة في تراجم علماء الحنابلة: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، وفيه: «٧٠٦» ترجمة. و«مختصره» لابن سرور المعروف بلقب: «الجنة». و«ذيله» لابن رجب، وفيه «٥٥٢» ترجمة. و«المقصد الأرشد» لابن مفلح، وفيه: «١٣١٥» ترجمة. و«الجواهر المنضد» لابن عبد الهادي، وفيه: «٢١١» ترجمة. و«المنهج الأحمد» للعليمي. ومختصره له: «الدر المنضد»، وفيه «١٦٩٠» ترجمة. وذيله: «النعمة الأكمل» للغزي الشافعي، وفيه: «١٩٤» ترجمة. والذيل على ابن رجب لابن حميد النجدي ثم المكي: «السحب الوابلة» وفيه: «٨٤٣» ترجمة.

و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي. و«الفتح الجلي في القضاء الحنبلي» له. و«مشاهير علماء نجد». و«علماء نجد خلال ستة قرون». وفيه: «٣٣٨» ترجمة.

فهذه ثلاثة عشر كتاباً فيها نحو ستة آلاف ترجمة بالمكرر، وبغير المكرر فيها نحو أربعة آلاف عَلمٍ من أصحاب الإمام أحمد

وتلاميذه، ومن المتمذهيين بمذهبه.

وقد تتبعت علماء المذهب في: «الأعلام» للزركلي منذ إمام المذهب إلى وفاة المؤلف، فوجدت فيه من علماء الحنابلة نحو «٢٥٨» علماً، هذه مواضع ذكرهم حسب الطبعة العاشرة، وهي:

الجزء الأول : ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣٢٤.

الجزء الثاني : ٤٠، ٦٣، ٧٠، ١٢١، ١٥٢، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٢٠.

الجزء الثالث : ١٢، ١٩، ٧٨، ٨٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥٥.

الجزء الرابع : ٦، ٦، ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٨، ١٠٨، ١١١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٥١، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٦.

١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤،
١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٥٧،
٢٥٧، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣١٠،
٣١٣، ٣١٥، ٣٢٨.

الجزء الخامس : ٧، ١٠، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٦٥،
١٢١، ١٣١، ١٣٣، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٤،
٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣١٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٢.

الجزء السادس : ٦، ٧، ١٢، ١٤، ٣٧، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٧٣،
٩٣، ٩٧، ٩٩، ١١٣، ١٣٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٣،
١٩٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣١، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،
٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠.

الجزء السابع : ٢٣، ٢٣، ٢٤، ٤١، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ١٠٧، ١٢٦،
١٣٨، ١٧٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٣٤،
٢٩١، ٣٠٧، ٣٢٠.

الجزء الثامن : ٢٤، ٢٩، ٢٩ - ٣٠، ١٣٥، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٢،
١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٩،
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٠.

هذا وقد حصل له وهم في عدِّ إبراهيم العوفي مرتين، الثانية باسم: إبراهيم العوني.

ونسب الشيخ: إبراهيم بن محمد بن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ) إلى قبيلة بني زيد، وليس كذلك، إنما هو من: شمر.

وتتبعهم في: «معجم المؤلفين» فوجدت فيه نحو/ ٣١٤ نفساً، هذه مواضع ذكرهم حسب الطبعة الأخيرة في أربعة أجزاء وهي:

الجزء الأول : ١٣، ١٤، ١٦، ١٧ مكرر، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥٩، ٦٦، ٧٠، ٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٣، ١١٠، ١١٥، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٩٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٨٦، ٦٠٥، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٣٢، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦١، ٧١٠، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٨٧، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٤، ٨٠٨، ٨٣٠، ٨٣٨.

الجزء الثاني : ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٦١، ٦٧، ٧٠، ٧٤،

،١١٥ ،١١٤ ،١١٢ ،١٠٨ ،١٠٠ ،٩٥ ،٨٨ ،٨٢
 ،١٣٢ ،١٢٨ ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢١
 ،١٥٩ ،١٥٧ ،١٥٢ ،١٤٨ ،١٤٧ ،١٤٤ ،١٤٠
 ،١٩٠ ،١٨٩ ،١٨٤ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٦٥ ،١٦٠
 ،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٨ ،٢٠٤ ،١٩٥ ،١٩٢ ،١٩١
 ،٢٢٩ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٠ ،٢١٦ ،٢١٥
 ،٢٥٦ ،٢٥٤ ،٢٥٢ ،٢٥٠ ،٢٤٥ ،٢٣٥ ،٢٣٢
 ،٢٨١ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٠ ،٢٥٨ ،٢٥٧
 ،٣١١ ،٣٠٧ ،٣٠٤ ،٣٠١ ،٢٩١ ،٢٨٨ ،٢٨٤
 ،٣٣٩ ،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٢٨ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣١٥
 ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٤٥ ،٣٤٣
 ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٣٩٩ ،٣٩٦ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٣
 ،٤٧٦ ،٤٧٤ ،٤٧١ ،٤٥٧ ،٤٤٧ ،٤٣١ ،٤٣٠
 ،٥١٠ ،٤٩٨ ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٨٠ ،٤٧٨ ،٤٧٧
 ،٦١٥ ،٦٠٨ ،٦٠٤ ،٥٦٩ ،٥٦٨ ،٥٥٧ ،٥٢٩
 ،٦٥٧ ،٦٣٢ ،٦٣١

الجزء الثالث : ،٢٢ ،٢٥ ،٣٢ ،٣٤ ،٣٦ ،٤٢ ،٥٠ ،٦٦ ،٦٧ ،٦٨

،١١٢ ،١٠٥ ،٩٩ ،٩٦ ،٩٠ ،٨٥ ،٨٣ ،٧٨ ،٧٣
 ،٢٥٩ ،٢٢٨ ،١٩٩ ،١٨٤ ،١٦٤ ،١٦٠ ،١٣٥
 ،٣٩٢ ،٣٨٣ ،٣٨٢ ،٣١٤ ،٢٧٤ ،٢٧٠ ،٢٦٥

٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٥٥٤ ، ٤٥٨ ،
 ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ،
 ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،
 ٥٨٧ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ،
 ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٤٧ ،
 ٧٥٢ ، ٧٧٠ ، ٧٧٢ ، ٧٨٢ ، ٧٨٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ،
 ٨٢١ ، ٨٤٠ ، ٨٥٥ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٩٢ ،
 ٩١١ ، ٩٢٠ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ .

الجزء الرابع : ٢٣ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ،
 ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

مع وجود بعض الغلط في تكرار بعض التراجم مثاله: عثمان
 ابن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) ترجمه ثلاث مرات
 باسم: عثمان بن أحمد، وعثمان بن قائد، وعثمان بن أحمد ابن
 سعيد بن عثمان بن قائد.

ومثاله: إبراهيم بن صالح بن عيسى، ترجمه مرتين في
 صفحتين متقابلتين، الثانية باسم: إبراهيم بن عيسى، ثم ترجمه الثالثة
 في الصفحة الثالثة باسم: إبراهيم بن صالح بن عيسى، ثم رابعة
 باسم: إبراهيم بن عيسى.

المبحث الثاني :

آفاق الحنابلة وأوطانهم^(١)

تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد، محل مولد الإمام أحمد، سنة (١٦٤هـ) ووفاته فيها سنة (٢٤١هـ)، وعنها انتشر في أنحاء العراق، خاصة في الزبير، ولم ينتشر خارج العراق إلا في القرن الرابع فما بعد إذ خرّج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين، وأعمالها: رامين، ووادي الشعير، وجنين، وجُب جَين ومردا، وقصبتها: نابلس، وطور كَزَم من قُرى نابلس، والنسبة إليها: كرمي، ومن عملها أيضاً: شويكه، وسفارين، والخُرَيْش، وعَنْبَتَا، وكَفَر لَبَد، وكَفَر قدوم، وحَجَّه، وطرابلس، ومن عملها: جبة، والنسبة إليها: جبائي.

وفي دمشق، وأعمالها خاصة: أزرع، ودُؤما، والرُّحْبِيَّة، والضُّمَيْر، والصالحية، وقاسيون، وبيت لُها، وفي حلب، وحمّاه، وحمص، وبعليك. ومنها: قرية فِصَّة، وحوَران، وحرَّان، والشُّويك.

وفي القرن السادس فما بعد دخل المذهب مصر.

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها، تأليف / أحمد تيمورباشا: ص ٣٨ - ٤٥. ابن حنبل لأبي زهرة: ص ٨١ - ٨٥، ٣٦٧ - ٣٦٩. الحنابلة في بغداد، تأليف محمد أحمد علي محمود. الكامل لابن الأثير: ١٠٦/٨. حُسن المحاضرة للسيوطي: ٢٢٧/١.

وكان له وجود وانتشار في: إقليم الديلم، والرحاب، وبالسوس من إقليم خوزستان، وفي الأفغان.

وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز، والأحساء، وقطر، والبحرين، والإمارات العربية، وعُمان، والكويت^(١). وللمذهب وُجُودٌ في جوبوتي، وأرتريا^(٢).

وكانت عَوَاصِمُ قُوَّتِهِ، وانتشاره في حَقَبٍ زمانية متتابعة، في بغداد أولاً، ثم في الشام في المقدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحولت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريباً حتى الآن.

وغير خافٍ أنَّ السبب الفَعَّال في انتشار مذهب ما: هو «السلطة الحاكمة»؛ ولهذا صار المذهب الحنفي، أوسع المذاهب الأربعة انتشاراً لاسيما منذ أن وَلَّى الخليفة العباسي هارون الرشيد. ت سنة (١٩٣هـ): القضاء لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. ت سنة (١٨٢هـ)، وهو أَجَلُ أصحاب الإمام أبي حنيفة: النعمان بن ثابت. ت سنة (١٥٠هـ). ثم تتابعت جُلُّ الدول على ذلك، لاسيما: «الدولة العثمانية»^(٣).

(١) انظر التعريف بالكويت في أوائل القرن الرابع عشر الهجري في كتاب: «أدب الرسائل بين الألويسي والكرملي»: ص/ ١٣٢ رقم ٤٥.

(٢) انظر: موسوعة العالم الإسلامي لمشهور سلمان حمود: ص/ ٨٥، ٣٦٦.

(٣) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، لأحمد تيمور. وكتاب المذهب عند الحنفية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، الأستاذ بجامعة أم القرى، ولهذا العالم الفاضل جهود مسددة في المذهب عند: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وإلى تفصيل هذا الإجمال:

○ في بغداد :

«بغداد» هي: قاعدة الحنابلة وقَصَبَتْهُمْ؛ إذ بها ولد الإمام أحمد سنة (١٦٤هـ) وبها توفي سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى -.

من هنا كانت نشأة المذهب الحنبلي وظهوره فيها، وقوي أمره بها في القرن الرابع الهجري وصار ينافس المذاهب السنية فيها، وقويت شوكة الحنابلة، وصار لهم شأن، ولهم صولات وجولات في قرن العلم بالعمل، وإقامة سوق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنازمة البدعة والمبتدعين، والأخذ على يد العصاة والفُسّاق، ومداومة دور الفساد، وإقامة الحسبة على الناس في الأسواق في بيعهم وشرائهم، ومنع اختلاط النساء بالرجال، والخلوة، وكان لهم في ذلك مقامات، وقصص مشهورة، ذكرها المؤرخون والإخباريون لاسيما في الكتب المؤلفة على حوادث السنين.

ومنها ما ذكره ابن الأثير في حوادث سنة (٣٢٣هـ) من «الكامل» قال:

«وفيها عَظُمَ أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يَكْسُونَ دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبیذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشي الرجال مع

النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فأخبرهم، وإلاً ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة...».

ولهم وقائع وكوائن مع الصوفية، ومع الأشعرية، ومع الظاهرية، معلومة بالتفصيل في كتب التراجم والسير^(١).

وكان المذهب في بغداد يأخذ في القوة والانتشار على يد تلاميذ الإمام أحمد، الذين دونوا مذهبه في كتب المسائل عنه، ثم جمع تلميذهم: الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ما أمكنه منها في كتاب: المسند الجامع للمسائل عن الإمام أحمد. ثم تتابع الناس على التأليف حتى بلغ به زينة المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) مبلغاً عظيماً، تأليفاً، وقراءةً، وإقراءً، وصار من ثماره تلميذه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنفي ثم الحنبلي، المولود سنة (٣٨٠هـ) والمتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وكان سبب تحوله أنه وهو في العاشرة من عمره تحت وصاية رجل يُقال له: الحربي، جعله عند ابن مفرحة المقرئ، فَلَقَّنَهُ: «العبادات من مختصر الخِرَقِي» ثم استزاده أبو يعلى فردّه ابن مفرحة إلى الحسن بن حامد، فلأزمه وتلقى المذهب عنه حتى مات ابن حامد سنة (٤٠٣هـ) - رحمه الله تعالى - وما زالت حال أبي يعلى في علو حتى صار ممن يشار

(١) ومنها في كتاب: الحنابلة في بغداد: ص: ١٧٥ - ١٨٨.

إليه في بغداد (ولما توفي رئيس القضاة - قاضي القضاة - ابن
ماكولا، خاطبه الإمام «القائم بأمر الله» ليلي القضاة بدار الخلافة
والحریم أجمع، فامتنع عن ذلك، فَلَماً لم يجد بُدّاً وافق بشروط منها:
«أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات،
ولا يقصد دار السلطان.. فأجيب إلى ذلك).

ثم ضم إليه قضاء «حران» و «حلوان»؛ لما ظهر من عدله،
وقوته في الحق، ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة (٤٥٨هـ)
- رحمه الله تعالى -.

من هنا احتوشه الطلاب، وكثر عنه الآخذون، وانتشر المذهب
في عصره وازدهر، وكان بحق: شيخ الحنابلة، ومحقق المذهب.

○ في الشام: بيت المقدس، الأرض المباركة، هي قاعدة
الحنابلة الثانية في بيت المقدس، وفلسطين، وفي طرابلس منها، وفي
قصبته: نابلس، وقراها: جماعيل، وجراعة، ورامين، ومردا، ووادي
الشعير، وفي حجة، وغيرها.

ثم إلى دمشق، وأعمالها منها: أزرع. ودؤمسا. وحريسته.
والصالحية. وجبل قاسيون. وبلبك، ومنها: قرية فصّة..

وفي حلب وعملها: شيخ الحديد، وإليها ينسب: الشيعي:
محمد بن أحمد. ت سنة (٨٩٣هـ) وفي حمص: لهم ولاية، ومقاتي.

وقد توفي بدمشق من تلاميذ الإمام أحمد: أحمد بن أصرم البصري ثم المصري، توفي بدمشق سنة (٢٨٥هـ). وتوفي بها تلميذ تلامذته: أبو القاسم الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ) صاحب: «المختصر». وقد توفي بحمص من تلاميذ الإمام: أحمد بن علي ابن معبد، قاضي حمص. وتوفي بها أيضاً تلميذه: أحمد بن المصطفى الحمصي. وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قد دخل حمص لزيارة: محمد بن يوسف الفريابي.

وأول شامي يترجم في الحنابلة هو: ناصح الدين أبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي الشيرازي، ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام في وقته، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) بمقبرة الباب الصغير بدمشق.

له ذرية وعقب اشتهروا باسم: «بيت ابن الحنبلي»، أخذ عن القاضي أبي يعلى في بغداد، ثم رحل إلى بيت المقدس فنشّر المذهب في القدس وما حوله، ثم انتقل إلى دمشق فانتشر فيها المذهب، وتخرج به الأصحاب، وكان من بركته: آل قدامة، كما يأتي خبر ذلك في: «بيوت الحنابلة» ثم إن ابن رجب لم يترجم لشامي بعده إلا لابنه: عبدالوهاب بن عبدالواحد. ت سنة (٥٣٦هـ).

ثم ترجم لابنه: عبدالملك بن عبدالواحد. ت سنة (٥٤٥هـ).

ثم لحفيده: نجم بن عبدالوهاب. ت سنة (٥٨٦هـ).

وتأتي تسميتهم في: «بيت ابن الحنبلي».

هذا خبر مبدأ دخول المذهب الشام، ثم صار من ارتفاع شأنه بها ما صار، وكان من أتباعه البيوتات الكبار. والله أعلم.

○ وفي مصر: كان فيها من تلاميذ الإمام أحمد والأخذين عنه: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر، المتوفى بها سنة (٢٤٨هـ). وطلحة بن عبيد الله البغدادي ثم المصري. ومحمد ابن علي بن داود، المعروف بابن أخت غزال، المتوفى بمصر سنة (٢٦٤هـ). وقد كان للمذهب وجود قليل، ومن ذلك الوجود القليل: الشيخ أبو عمرو عثمان بن مرزوق القرشي الفقيه الحنبلي، وكان قد صحب عبد الوهاب الجيلي بدمشق، وتفقه واستوطن مصر، وأقام بها حتى مات سنة (٥٦٤هـ)، ودُفن بالقرافة كما في: «ذيل ابن رجب».

وهو أول حنبلي مصري رأيته في الحنابلة.

ثم ذكر في ترجمة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ) أنه دخل مصر، والإسكندرية، وأقام مدة في مصر، ثم انتشر فيها المذهب على يد أحد علماء «حجة» من عمل: «نابلس» في: القدس الشريف، إذ كان من علماء الديار المصرية، وهو^(١):

(١) الدر المنضد برقم (١٣٧٢).

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن
عبدالباقي الحجاوي المقدسي ثم القاهري، قاضي قضاة الحنابلة في
الديار المصرية، المولود سنة (٦٩١هـ) والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)، إذ
تولى قضاء الديار المصرية للحنابلة سنة (٧٣٨هـ) واستمر إلى أن
مات، ثم خلفه صهره أبو الفتح نصر الله بن أحمد.

وكان من تلاميذه : الحافظان: الزين العراقي، والهيثمي.

وكان الشيخ موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) صاحب:
«الإقناع» و «زاد المستقنع» من ذرية ابن عمه المجد سالم، وقيل:
بل من ذريته، وقد انتشر المذهب في زمانه، وكثر فقهاء الحنابلة كما
يُفیده مترجموه.

وأفاد السيوطي في: «حسن المحاضرة» بقوله^(١):

«وهم بالديار المصرية قليل جداً، لم أسمع بخبرهم فيها إلا في
القرن السابع وما بعده؛ وذلك أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان
في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع،
وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة
المذاهب الثلاثة، قتلاً، ونفيًا، وتشريدًا، وأقاموا مذهب الرفض
والشيعة، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس، فتراجعت إليها
الأئمة من سائر المذاهب، وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله

(١) نظرة تاريخية، لتيمن: ص ٣٨، ٣٩.

بمصر: الحافظ عبدالغني المقدسي، صاحب العمدة» انتهى.
وعبدالغني المقدسي هو: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد ابن
علي بن سرور المقدسي. صاحب: «عمدة الأحكام» ولد سنة
(٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ).

وكانت رحلته إلى مصر والإسكندرية سنة (٥٦٦هـ) كما في
ترجمته من «طبقات ابن رجب» ثم رجع منها سنة (٥٧٠هـ).
فظاهر هذا النص أنه كان للمذهب وجود قليل، لكن انتشر بعد
ولاية عبدالله الحجاوي قضاء الحنابلة فيها، وذلك في آخر الدولة
الأيوبية الممتدة بين سنة (٥٦٧هـ) و سنة (٦٤٨هـ) وذكر المقرئ
في: «خططه»^(١): «أنه لم يكن له - أي للمذهب الحنبلي - وللمذهب
الحنفي كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية ولم يشتهر إلا في آخرها» انتهى.
○ وفي بلاد العجم: في «مرو»، و«آمد»، و«أصبهان»، و«هراة»
و«همدان»، و«الديلم» و«السوس» من إقليم خوزستان، وفي بلاد
الأفغان، كما يعلم ذلك من تراجم عدد من علماء الحنابلة من القرن
الرابع فما بعد، لاسيما في القرون: الخامس، والسادس، والسابع،
والثامن، كما في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، وغيره.

وقال تيمور نقلاً عن المقدسي البشاري. ت سنة (٣٨٠هـ)
في: «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» إذ قال^(٢):

(١) خطط المقرئ: ٣٤٣/٢. بواسطة: نظرة تاريخية لتيمور ص/ ٣٨، ٣٩.

(٢) نظرة تاريخية: ص ٣٩.

«وذكر المقدسي أنه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة وبقليم أقور، والديلم، والرحاب، وبالسوس من إقليم خوزستان، وأن الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة...» انتهى.

ويظهر لي - والله أعلم - أنه يقصد بالحنابلة في تلك الحقبة الزمنية، في بلاد العجم المذكورة: «أهل الحديث» وهذا لأمر ثلاثة:

١ - أنه يذكر في رحلته: «أحسن التقاسيم»: الراهوية: أتباع إسحاق بن راهويه، والثورية: أتباع سفيان الثوري، ويجعلهم جميعاً من أهل الحديث. ومعلوم أن هؤلاء ليس لهم مذهب فقهي مُتَّبَع، فشمّل الجميع بمصطلح: «أهل الحديث»، وهم كذلك، وإن كانوا فقهاء مبرزين؛ لأنه لم يكن لهم تلامذة كَوَّنُوا المذهب وأحيوه.

٢ - على الرغم من هذه الإشارات من وجود حنابلة في هذه الأقاليم، إلا أننا لانجد في تراجم علمائها من ينسب إلى التمدّيب لأحمد بن حنبل، كما نجد النسبة إلى الحنفية، والشافعية.

٣ - أن البشاري - رحمه الله تعالى - وُلِدَ سنة (٣٣٥هـ) تقريباً وتوفي سنة (٣٨٠هـ) وهو العالم الرّحال، والمؤرخ الجوّال، فكان المذهب الحنبلي مازال في أواخر طبقة تلاميذ أحمد، وتلامذتهم مثل الخلال، وغلامه. ت سنة (٣٦٣هـ) والخِرقي. ت سنة (٣٣٤هـ)، ولم تَتَبَنَّهُ السلطة بعد، ولم تنصب قاضياً حنبلياً بعد، وكان الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) هو الذي أقرأ

المذهب وَدَرَسَهُ وَلَقَّنَهُ الطَّلَّابَ، وَأَسَمِعَهُ لِلْعَامَةِ، وَعَلَى يَدِ تَلْمِيْذِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، الْمَوْلُودِ سَنَةِ (٣٨٠هـ) وَالْمُتَوَفَى سَنَةِ (٤٥٨هـ) دَخَلَ الْمَذْهَبَ فِي الْإِعْتِبَارِ الرَّسْمِيِّ؛ إِذْ نُصِبَ فِي الْقَضَاءِ.

والبشاري كانت وفاته سنة (٣٨٠هـ) أي عام ولد أبو يعلى.

وهذا وحده كافٍ في فَسْرٍ مُرَادِ الْبَشَّارِيِّ بِالْحَنْبَلِيَّةِ، وَالرَّاهُويَّةِ وَالثَّوْرِيَّةِ: أَيِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والبشاري رَحَّالَةٌ جَوَّالٌ لَا يَذْكُرُ إِلَّا عَنْ مَشَاهِدَةٍ وَعَيَّانٍ، لَكِنْ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ خَبَرِ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَعِلْمَائِهَا الْحَنْبَلَةِ مَا نَتَحَفُّ بِهِ الْمُسْتَفِيدَ، وَسَبْحَانَ مُصَرِّفِ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّهُ إِلَى اللَّهِ رَاجِعٌ.

وإنما نرى المتتبعين للمذهب من علماء الحنابلة في هذه الديار الأعجمية، بعد ذلك التاريخ، كما في تراجم عدد منهم في: «ذيل الطبقات» لابن رجب، وتأتي تسمية بعضهم في: «بيوتات الحنابلة».

○ وفي جزيرة العرب: أما الحجاز، وفيه الحرمان الشريفان؛ فهو مَثْنَةٌ وجود المذهب الحنبلي فيه، ومن نظر في كتب التراجم المفردة لمكة والمدينة، رأى فيها تسمية من شاء الله من الحنابلة، لاسيما:

«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي المكي.

وقد أمَّ وخطب في المسجد الحرام عدد، منهم: نصر بن محمد الهمداني، المتوفى سنة (٦١٨هـ)، وعثمان بن موسى الطائي. ت سنة (٦٧٤هـ)، ونصر بن أبي الفتح الحضرمي.

وأما إقليم نجد فقد عاش حلقة مفقودة التدوين لدى المؤرخين في مثل هذه المعارف، لكن يتأكد أن المذهب الفقهي الحنبلي كان سائداً فيها منذ القرن الحادي عشر الهجري، يتقدم في وضوح وجلاء حتى ظهر أئمة الدعوة في القرن الثاني عشر الهجري، فنما المذهب في قلب نجد نمواً مطرداً، لاسيما والميرة التجارية بين نجد، والشام، والعراق، والأحساء، مطردة، فاستقر المذهب الحنبلي بقاعدته العريضة في نجد، ومنه انتشر إلى قطر، والأحساء، والبحرين، والإمارات العربية، وبخاصة في الشارقة، ورأس الخيمة، والفجيرة، وعُمان، لاسيما في جُعلان، بواسطة هجرة بعض الحنابلة من نجد ونزوحهم هناك، وهو المذهب الرسمي للحكومة السعودية وللحكومة القطرية.

وقد كان للدولة السعودية الثالثة - الحالية - فضل كبير في نشر وطبع كتب الحنابلة، وكان لدولة قطر مساهمة مهمة في ذلك.

فدوره الآن في المملكة يشبه دوره في القرنين الثالث والرابع في العراق، ودوره في دمشق في القرن الخامس، لاسيما بعد هجرة آل قدامة المقادسة إلى الصالحية بدمشق.

المبحث الثالث :

في معرفة بيوت الحنابلة

قال ابن أبي يعلى في ترجمة: أحمد بن محمد الصائغ: «قال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله يقول: إنما العلم مواهب، يؤتيه الله من أحب من خلقه، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان لِعَلَّة الحسب؛ لكان أولَى الناس به: أهل بيت رسول الله ﷺ» انتهى.

ثم اعلم أن أتباع كل مذهب نُزَّاعٌ من القبائل والأوطان، ثم قد ترى العالم الواحد، وليس معه أحد من أهله فهو ورث العلم كَلَالَةً، ودرج كَلَالَةً فَلَمْ يُعَقَّبْ من نَسْلِهِ عالماً، ولا ضير، فالحال كما قال أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف البغدادي المعتزلي. ت سنة (٣٨١هـ)^(١):

العالم العاقل ابن نفسه	أغناه جنس علمه عن جنسه
كُن ابن من شئت ولكن كَيْساً	فإنما المرء بفضل كَيْسِهِ
كم بين من تكرمه لغيره	وبين من تكرمه لنفسه
من إنما حياته لغيره	فيومه أولى به من أمِّسِهِ

وترى العالم ومعه الرجل والرجلان من أهله وعقبه، والعالم

(١) نشوار المحاضرة: ٦/ ١٥٠ رقم/ ٩٢.

ومعه الرهط منهم، والعالم وَيَتَّبَعُهُ الْجَمْعُ مِنْ آلِهِ وَذُرَارِيهِمْ عِدَّةُ قُرُونٍ، فَيَتَوَارَثُونَ الْعِلْمَ، وَالْفَقْهَ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ كَعْبٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

وَرِثُوا الْكِرَامَةَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ إِنَّ الْأَكَابِرَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
وهذا من الأبحاث الجامعة الماتعة، فمفرداته كالقواعد في علم النسب، تجمع ماتناثر في بطون الكتب.
ولهذا تراهم في التراجم، يذكرون آلَ الْمُتَرَجِّمِ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أحياناً.

وَقَدْ تَمَيَّزَ كِتَابُ: «السَّحْبِ الْوَابِلَةِ» بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ التَّرْجُمَةِ فَيَقُولُ مَثَلًا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ: الْآتِي أَبُوهُ، وَجَدَهُ، الْمُتَقَدِّمُ أَخُوهُ، وَابْنُهُ، وَيُسَمِّيهِمْ، وَهَكَذَا.

وهي لَفْتَةٌ نَفِيسَةٌ مِنْ ابْنِ حُمَيْدٍ لِمَعْرِفَةِ «الْبُيُوتِ الْحَنْبَلِيَّةِ»، وَكَانَ طَرَفًا مِنْهَا لَدَى ابْنِ رَجَبٍ فِي: «الذَّيْلِ»، كَثِيرَةُ الدُّورَانِ لَدَى السَّخَاوِيِّ فِي: «الضُّوءِ اللَّامِعِ».

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَنْبَلِيِّ الْوَاحِدِ قَدْ يَنْتَظِمُهُمْ اسْمٌ وَاحِدٌ اشتهروا به، مِنْ كُنْيَةٍ مِثْلَ: آلِ أَبِي يَعْلَى، أَوْ لِقَبٍ مِثْلَ: بَيْتِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ.

وقد تبقى هذه الشهرة لعموم البيت، لكن ينفصل عنه واحد

ومن جاء من نسبه بلقب مثل «آل قدامة» صار منهم: «بنو قاضي الجبل» و «بنو زريق» و «بنو عبد الهادي» ومن بني عبد الهادي صار: «بنو المبرد».

وقد ينقطع البيت ولم يعقب.

وقد يزول اللقب الذي اشتهر به البيت؛ لِإِعَارِضِ ما، ويكون عقبه متعاقباً، لكن لخمول الذكر، وخلوه من أهل العلم والذكر، تنقطع النسبة ظاهراً، وفي حقيقته أنه يلتحق نسباً بذاك العَلَم المشهور، أو البيت المرفوع.

فمثلاً: آل قدامة، وآل تيمية، وآل ابن قيم الجوزية، لا نعلم اليوم على وجه الأرض من يتسب ويحجر نسبه إليهم، مع أن كتب التراجم لا تحدثنا عن انقطاع العقب في جميعهم، فهل انقطع عقبهم، أم ذراريهم بين ظهرانينا ؟

على أننا لو استزدنا من كتب التراجم، والمشيخات، والأنساب؛ لأُبْرَزَتْ لنا معالم نستطيع بها جر النسب لهذه البيوتات الشريفة إلى زمن متأخر.

وقد رأيت أثارة مِنْ عِلْمٍ تُنبئ عن وجود نسل من آل تيمية إلى مطلع القرن الثالث عشر الهجري في «بيت المواهي» والمشتهر أيضاً بـ «بيت ابن بدر» كما يأتيك خبره في هذا المبحث عند ذكر: «آل تيمية».

والآن إلى ذكر بعض من البيوت الحنبلية في آفاقهم المكانية
في: بغداد، والشام، ومصر، وجزيرة العرب :
● في بغداد :

○ آل الإمام أحمد: مضى ذكرهم تفصيلاً في: «المدخل
السادس: التعريف بالإمام أحمد».

○ آل أبي يعلى: الحنابلة، البغاددة، دفنوا مقبرة الإمام أحمد
في باب حرب ببغداد. ولا أعلم من يشاركونهم بهذه الشهرة إلا: حمزة
ابن الكيال البغدادي أبو يعلى، من تلاميذ جدهم الأعلى، وليس من
آله. وحمزة بن موسى المعروف بابن شيخ السلامة.

وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي يعلى الفراء. ت بمصر
سنة (٦٣٢هـ) كما في: «التكملة: ٣/٣٩٠».

جدهم الأعلى: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن
خلف بن الفراء الحنبلي الشهير بأبي يعلى، وُلِدَ سنة (٣٨٠هـ)
وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

عالم زمانه، وشيخ المذهب، وحامل لوائه.
كان والده حنفياً، فتحنبل الابن على يد ابن مفرحة المقرئ، إذ
لقنه: «العبادات» من «مختصر الخرقى» ثم استكمل على مجتهد
المذهب الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فخلفه في علمه ثم
تولى القضاء .. إلى آخر أخباره في ترجمة ابنه له في: «الطبقات:
١٩٣/٢ - ٢٣٠».

وقد وُلِدَ له ثلاثة من الولد هم:

- ١ - أبو القاسم عبيد الله. ت سنة (٤٦٩هـ) وهو الذي صلى على والده.
 - ٢ - والقاضي أبو الحسين الشهيد محمد بن محمد، صاحب: «الطبقات». ت سنة (٥٢٦هـ) قتله اللصوص في داره على مالٍ عنده، فقدّر الله ظهور قاتليه فقتلوا كلهم.
 - ٣ - وأبو خازم محمد بن محمد. ت سنة (٥٢٧هـ) «شارح مختصر الخرقى». له أربعة أبناء، منهم ثلاثة قضاة، هم:
 - ١ - القاضي أبو يعلى الصغير ابن أبي خازم: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٥٦٠هـ) مؤلف كتاب «المفردات» وغيره.
 - وله من الولد: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٦١١هـ) كما في: «التكملة: ٣٠٩/٢».
 - ٢ - القاضي أبو الفرج علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين أبو الفرج.
 - وهذا له ابن، هو: القاضي عبيد الله بن علي. ت سنة (٥٨٠هـ).
 - ٣ - القاضي أبو محمد عبد الرحيم، ذكره ابن رجب في ترجمة عبد الله ابن أخيه علي (٣٥٣/١) وهو.
 - ٤ - أبو منصور المظفر بن محمد بن محمد بن محمد ابن الحسين. ت سنة (٥٧٥هـ).
- بنو الجيلي : الحنابلة في بغداد، ثم المصريون لبعض الأحفاد.

جدهم الأعلى: شيخ المذهب في زمانه: عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي ثم البغدادي، ويُقال: الجيلاني، أو الكيلاني. وُلِدَ سنة (٤٩٠هـ) وتوفي سنة (٥٦١هـ).

والجيلي: نسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان، يُقال لها: كيل وكيلان، فَعُرِّبَ، ونُسب إليها، وقيل: جيلي، وجيلاني.

له:

١ - عبدالوهاب بن عبدالقادر ت سنة (٥٩٣هـ)، وابنه: عبدالسلام ابن عبدالوهاب. ت سنة (٦١١هـ).

٢ - عبدالرزاق بن عبدالقادر. ت سنة (٦٠٣هـ)، وابنه نصر ابن عبدالرزاق. ت سنة (٦٣٣هـ).

٣ - عبدالعزيز بن عبدالقادر، لم أقف له على ترجمة إلا أن المنذري في: «التكملة: ٣/ ٣٩١» أشار إليه في ترجمة ابنته زهرة، فقال: «ووالدها: أبو محمد عبدالعزيز، سمع من غير واحد، وقيل: إنه حَدَّثَ» انتهى. ومن ذريته:

عبدالقادر بن علي بن محمد بن عبدالقادر بن علي بن محمد الأكحل بن شرشيق بن محمد بن عبدالعزيز بن الشيخ عبدالقادر الجيلي. ت سنة (٨٧٩هـ).

ومن البيوتات، والأبناء، والإخوة، والحفدة، من علماء الحنابلة في بغداد من يأتي:

* ابن المنادي البغدادي: محمد بن عبيد الله بن يزيد. ت سنة (٢٧٢هـ)، وابنه جعفر. ت سنة (٢٧٢هـ)، وحفيده: أحمد ابن جعفر. ت سنة (٢٧٧هـ).

قيل: كانت مصنفات محمد نحو أربعمائة كتاب.

* الدورقي البغدادي: أحمد بن إبراهيم. ت سنة (٢٤٦هـ) وأخوه يعقوب، كان أبوهما متنسكاً، والمتنسك في ذلك الزمان، يُسمى: دورقياً.

* الخرقى البغدادي: أبو علي الحسين بن عبد الله. ت سنة (٢٩٩هـ) ببغداد، وكان يسمى: «خليفة المروذي»؛ لكثرة ملازمته له، وابنه: أبو القاسم عمر. ت بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

وهو أول حنبلي يدفن بدمشق بعد من مضى ذكره من تلامذة الإمام. * أبو محمد التميمي وعقبه، البغاددة، التميميون: أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي أبو محمد. ت سنة (٣٧١هـ)، وابناه: عبد الوهاب، وأبو الفضل عبد الواحد، وحفيده: رزق الله ابن عبد الوهاب، وحفيد الحفيد: عبد الوهاب بن رزق الله، وأبو القاسم عبد الواحد.

وقد ساق الذهبي - رحمه الله تعالى - لعبد العزيز بن الحارث التميمي، حديثين مسلسلين بالآباء، وقال عنه:

«من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة، إلا أنه آذى نفسه، ووضع حديثاً، أو حديثين في مسند الإمام أحمد، قال ابن رزقويه

الحافظ: كتبوا عليه محضراً بما فعل، كتب فيه الدارقطني وغيره، نسأل الله السلامة» انتهى من: «الميزان: ٢/ ٦٢٤».

والتميميون هؤلاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى: ٤/ ١٦٧ - ١٦٩»:

(وكان من أعظم المائلين إليهم - أي إلى الأشعرية - التميميون: أبو الحسن التميمي، وابنه، وابن ابنه، ونحوهم؛ وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي بكر الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور. ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد - لما ذكر اعتقاده - اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبدالواحد بن أبي الحسن التميمي. وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه؛ ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول: «وكان أبو عبدالله». وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده؛ فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة. ومن المعلوم: أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا، بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب

الشرعية وأعماله وأفهم لمراده.

فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة، كما يختلف بعض [أهل] الحديث في النقل عن النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة، إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ. وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم؛ فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين، وأمرين متناقضين، ولم يشعر بالتناقض.

لكن إذا كان في المنقول عن النبي ﷺ ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة - وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير - ؛ لم يستنكر وقوع نحو من هذا في غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره؛ لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هدى الله الذي جاء من عند الله، وبه يعرف سبيله وهو حجته على عباده، فلو وقع فيه ضلال لم يبين؛ لسقطت حجة الله في ذلك، وذهب هداه، وعميت سبيله؛ إذ ليس بعد هذا النبي نبي آخر ينتظر لبيان للناس ما اختلفوا فيه، بل هذا الرسول آخر الرسل، وأتمه خير الأمم، ولهذا لا يزال فيها طائفة قائمة على الحق بإذن الله، لا يضرها من خالفها ولا من

خذلها. حتى تقوم الساعة) انتهى.

* بنو شافع: البغاددة: جدهم: شافع بن صالح، الجيلي الحنبلي.

ت سنة (٤٨٠هـ) وابنه: صالح، وحفيده: أحمد بن صالح وهو

صاحب التاريخ المشهور، وعنه ينقل ابن رجب في الذيل،

فيقول: قال ابن شافع. وحفيد الحفيد: محمد بن أحمد بن صالح.

* ابن جَدَا العكبري البغدادى: أبو الحسن علي بن الحسين. ت

سنة (٤٦٨هـ)، وابنه محمد.

و «جَدَا» بفتحيتين.

* ابن زَبِيَّآ البغدادى: علي بن أبي طالب. ت سنة (٤٦٠هـ)،

وابنه محمد.

* ابن المراق الحلواني البغدادى: محمد بن علي. ت سنة

(٥٠٥هـ)، وابنه عبدالرحمن. ت سنة (٥٤٦هـ)، وحفيده:

محمد بن عبدالرحمن. ت سنة (٦١٤هـ).

* الأبرادي البغدادى: أحمد بن علي. ت سنة (٥٣١هـ)، وابنه

محمد. ت سنة (٥٥٤هـ).

* أبو الوفاء ابن عقيل البغدادى: علي بن عقيل، صاحب الفنون.

ت سنة (٥١٣هـ) وابناه: عقيل، وهبة الله، توفيا في حياته.

* الكلوزاني البغدادى: محفوظ بن أحمد. ت سنة (٥١٠هـ)

وابناه: محمد، وأحمد. وحفيده: محفوظ بن أحمد.

* عبد الباقي بن محمد البغدادي المعروف بصهر هبة المقرئ. ت سنة (٤٦١هـ) وابنه محمد، المشهور بقاضي المارستان. ت بعد سنة (٥١٨هـ).

* ابن البناء: البغدادي الحسن بن أحمد. ت سنة (٤٧١هـ) صاحب كتاب: «المقنع في شرح الخرقى». وأبناؤه: محمد. ت سنة (٥١٠هـ)، وإبراهيم. ت سنة (٥١٨هـ)، وأحمد. ت سنة (٥٢٧هـ)، ويحيى. ت سنة (٥٣١هـ).

وحفيده: سعيد بن أحمد. ت سنة (٥٥٠هـ)، وابنه الحسن ابن سعيد. ت سنة (٥٧٢هـ) وابنه غياث بن الحسن ت سنة (٥٩٤هـ)^(١).
* بنو هبيرة: الحنابلة، الشيبانيون نسباً، البغداديون داراً. رأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: الوزير ابن هبيرة: يحيى ابن محمد بن هبيرة الشيباني. ت سنة (٥٦٠هـ) وله ثلاثة أبناء: محمد، وظفر، ومسعود المتوفى سنة (٦٠٧هـ) توفي أبوه وهو حمل.

وللوزير أخ هو: مكي بن محمد. ت سنة (٥٦٧هـ).
* الجوالقي البغدادي موهوب بن أحمد أبو منصور اللغوي

(١) استقرأهم مفصلاً محقق كتاب: «المقنع في شرح الخرقى» الشيخ/ عبدالعزيز ابن سليمان البعيمي - أثابه الله -.

- الشهير. ت سنة (٥٤٠هـ)، وابنه إسماعيل. ت سنة (٥٧٥هـ).
- * القطيعي الأزجي البغدادي: أبو العباس أحمد بن عمر. ت سنة (٥٦٣هـ) وابنه محمد. ت سنة (٦٣٤هـ) وهو المؤرخ أبو الحسن، نقل عنه ابن رجب في الذيل كثيراً عن تاريخه: «درة الإكليل في تمة التنزيل».
- * العَلْثي البغدادي: اثنان ابنا عَمِّ هما: إسحاق بن أحمد. ت سنة (٦٣٤هـ)، وطلحة بن مظفر. ت سنة (٥٩٣هـ)، وله ثلاثة أولاد محدثون هم: عبدالرحمن، ومكارم، ومظفر.
- والعَلْث: من نواحي دَجْل.
- * ابن الدجاجةي البغدادي: سعدالله بن نصر، ويعرف أيضاً بابن الحيواني. ت سنة (٥٦٤هـ) وابنه محمد. ت سنة (٦٠١هـ).
- * ابن بكروس البغدادي: أخوان؛ أحدهما: علي بن محمد ابن المبارك. ت سنة (٥٧٦هـ)، وابنه إبراهيم. ت سنة (٦١١هـ) وحفيده: علي بن إبراهيم. ت سنة (٦٤٥هـ).
- والآخر: أبو العباس أحمد بن محمد بن المبارك. ت سنة (٥٧٣هـ) كان يعرف أيضاً بابن الحمامي، وهو زوج ابنة ابن الجوزي. وابنه محمد. ت سنة (٥٩٣هـ) وسبطه: أحمد، ويسمى هبة الكريم، ويكنى أبا نصر. ت سنة (٦٠١هـ).
- * ابن المَنِّي: محمد بن مقبل بن فتيان بن مطر ابن المني النهرواني ثم البغدادي. ت سنة (٦٤٩هـ).

* وَعَمُّهُ نَصْرُ بْنُ فُتَيْانَ: بَنُ مَطَرِ النَّهْرَوَانِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ
 * بِأَبْنِ الْمَنْيِّ. ت. سَنَةِ (٥٨٣هـ) وَهُوَ فُقَيْهِ الْعِرَاقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ،
 وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: الْمُوَفَّقُ بْنُ قَدَامَةَ.

* غُلَامُ ابْنِ الْمَنْيِّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ،
 الْأَرْجِي، اشتهر بغلام ابن المنى، ويعرف بابن الوفاء، وبابن
 الماشطة. ت. سَنَةِ (٦١٠هـ).
 وهو القائل:

دليل على حرص ابن آدم أنه ترى كَفَّهُ مضمومة وقت وضعه
 ويسطها عند الممات إشارة إلى صفرها مما حوى بعد جمعه
 وابنه: عبدالله. ت. سَنَةِ (٦٣٤هـ).

وأما أخوه وهو: إبراهيم بن علي. ت. سَنَةِ (٦١٣هـ) فلا يشارك
 أخاه بواحد من ألقابه المذكورة.

* السامري البغدادي: عبدالله بن هبة الله بن أحمد. ت. سَنَةِ
 (٥٤٥هـ) وحفيده: هبة الله بن علي. ولد سنة (٦١٦هـ)، قال
 ابن رجب: «من بيت العلم والحديث» انتهى.

* وأبو حفص البرمكي: عمر بن أحمد، وابناه: أحمد، وإبراهيم.

* ابن الغزال البغدادي: عبدالرحمن بن عمر بن أبي نصر ابن
 علي بن عبداللثام بن الغزال. ت. سَنَةِ (٦١٥هـ).
 وابنه: أحمد، سبط: أبي العباس أحمد بن بكروس.

● في بغداد والشام:

○ بنو الجوزي : الحنابلة القرشيون، البكريون، البغاددة.

جد هذا البيت المبارك: الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي، الفقيه الواعظ المشهور صاحب التآليف الكثيرة الشهيرة الدائرة في الأمصار. ت سنة (٥٩٧هـ) له ثلاثة أبناء هم: عبدالعزيز وهو أكبرهم، وعلي وكان في نفس والده عليه شيء، وأصغرهم يوسف المعروف بالصاحب، بمعنى «الوزير» وهو أشهرهم، وهو باني المدرسة الجوزية بدمشق.

وثلاثتهم علماء فقهاء.

وليوسف ثلاثة أبناء علماء هم ولاية الحسين في بغداد: عبد الرحمن، وعبد الله، وعبد الكريم، قُتلوا مع والدهم يوسف على يد التتار - لعنهم الله - سنة (٦٥٦هـ).

وأما عز الدين أبو المظفر عبدالعزيز بن يوسف فهو سبط ابن الجوزي.

● في الشام :

○ بيت الشيرازي، ويُقال : بيت ابن الحنبلي:

الأنصاريون نسباً، الشيرازيون، ثم البغاددة، ثم المقداسية، ثم

الدماشقة.

بوابة الحنابلة في الشام.

جدهم الأعلى تلميذ القاضي أبي يعلى: ناشر المذهب في ربوع الشام في القدس وما حوله، ثم في دمشق الشام: أبو الفرج ناصح الدين عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، دفينها سنة (٤٠٦هـ) بمقبرة الباب الصغير.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: «للشيخ رحمه الله ذرية فيهم كثير من العلماء نذكرهم إن شاء الله في مواضعهم من هذا الكتاب» انتهى. منهم: ابنه شرف الإسلام عبدالوهاب. ت سنة (٥٣٦هـ) واقف المدرسة الحنبلية الشريفة بدمشق، وله: عبدالحق، وعبدالملك، ونجم، ولنجم: أحمد. ت سنة (٦٢٦هـ)، وعبدالرحمن، فعبد الرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد، أربعتهم حنابلة فقهاء محدثون، وهكذا في عدد يطول ذكرهم.

ولنجم إخوة هم: عبدالكافي. مات سنة (٥٨٠هـ)، وعبدالحق، ومحمد، وعبدالهادي، جميعهم في ترجمة نجم من: «الذيل» لابن رجب، وفي: «الدارس: ٦٤/٢ - ٧٣».

○ آل قدامة: الحنابلة. القرشيون. العدويون نسباً - من سلالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المقادسة موطناً، ثم الصالحيون

الدماشقة مهاجراً.

أكثر البيوت الحنبلية علماً، ترجم ابن مفلح في: «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالماً منهم.

استمروا على نسبتهم هذه: «آل قدامة» دهرأ، وقد أفادني المؤرخ الشيخ/ حمد الجاسر، أن لهم بَقِيَّةً بدمشق، منهم بعض الأدباء المؤلفين، ومازالوا يحملون هذا الاسم حتى اليوم عام ١٤١٥هـ.

وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي:

بيت ابن عبدالهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر، وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدام؛ إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة، جَدُّ آل عبدالهادي. وأحمد بن محمد ابن قدامة، جَدُّ آل قدامة، وفيهم البيتان:

بيت بني قاضي الجبل - أي جبل قاسيون - وبيت بني زريق، كلاهما من ذرية الشيخ أبي عمر شقيق الموفق، وهو أبو عمر: محمد ابن أحمد بن قدامة بن مقدام.

فَجَدُّ آل قدامة هو: خطيب جَمَاعيل بيت المقدس: أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر العدوي القرشي نسباً، الحنبلي مذهباً. ت سنة (٥٥٨هـ) ودُفِن بسفح قاسيون.

وكان للشيخ أبي الفرج الأنصاري: عبدالواحد بن محمد

الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) تلميذ القاضي أبي يعلى: فضل في نشر المذهب في الشام، وكانت له دعوة صالحة، وكان دعا لقدامة بن مقدام ولولده بحفظ القرآن فحفظه، وانتشر الخير في عقبه.

هاجر أحمد بن محمد بن قدامة من جماعيل إلى الصالحية بدمشق سنة (٥٥١هـ)، ومعه ولداه أبو عمر محمد، والموفق عبدالله، وأهلهم إلى دمشق لما استولى الفرنجة على الأرض المقدسة، فنزلوا بمسجد أبي صالح فأقاموا به نحو سنتين فاستوخموه ومات في شهر واحد منهم نحو أربعين نفساً، فأشار عليهم والد أبي الفرج ابن الحنبلي بالانتقال إلى الجبل فانتقلوا، وكان رأياً مباركاً، قال أبو عمر: فقال الناس: «الصالحية. الصالحية. ينسبوننا إلى مسجد أبي صالح، لأننا صالحون». وأبو صالح هو: مفلح بن عبدالله. ت سنة (٣٣٠هـ). وهذا البيت المبارك صار منهم أئمة هداة، وعلماء، وقضاة، وخطباء، ومدرسون، وشهود، ومفتون، ازدهر بهم المذهب خاصة والعلم عامة، وأنزل الله البركة فيهم، وفي ذرائعهم، ويطول الكتاب بذكر مشجرهم، ومن حقهم أفراد كتاب عنهم، وقد فعل الضياء المقدسي صاحب المختارة محمد بن عبدالواحد. ت سنة (٦٤٣هـ) حيث أفرد كتاباً لهم باسم: «كتاب سبب هجرة المقدسة...».

ومن نظر في ذيل الطبقات لابن رجب فما بعده من كتب الطبقات رأى منهم العدد الوفير والخير الكثير - رحم الله الجميع - .
١ - فالشيخ أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن

مقدام. ت سنة (٥٥٨هـ)، باني المدرسة العمرية الشيخية في الصالحية بدمشق، قال عنها ابن عبد الهادي: «لم يكن في الإسلام أعظم منها».

وُلِدَ لَهُ : عبدالله، وعبدالرحمن، وعمر، وبه كان يكنى. وعبدالرحمن هو صاحب: «الشرح الكبير».

ومن ذرية هذا الإمام الشيخ أبي عمر تَفَرَّعَ البيتان العظيمان في العلم والقضاء: بنو قاضي الجبل، وقاضي الجبل هو: أحمد ابن الحسن بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ابن مقدام المقدسي. ت سنة (٧٧١هـ) فمن انحدر منهم: بنو قاضي الجبل، وبنو زريق. وقد ذكر جملة منهم ابن حميد في: «السحب الوابلة» في ترجمة: أبو بكر بن عبدالرحمن. ت سنة (٨٣١هـ).

٢ - أخوه الموفق: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام، ت سنة (٦٢٠هـ).

ولد له: ثلاثة بنين، وابنتان هما: فاطمة، وصفية، لكن ماتوا في حياته وما عقبوا سوى ابنه عيسى، فقد ولد له ولدان صالحان، لكن ماتا، وانقطع عقبه.

وقد عوضه الله خيراً، كتاب: «المغني في شرح مختصر الخرقى» فهذا كتاب معتمد لدى عامة أهل الإسلام والحمد لله رب العالمين.

○ آل سرور المقداسة: الحنابلة، الجَمَاعِيَّون، النابلسيون، المقداسة، ثم الدماشقة لبعضهم.

بيت مبارك من نسل: سرور بن رافع بن حسن بن جعفر

الجماعيلي المقدسي.

و«سرور» له: سلطان، ومن نسله: عبدالمنعم بن نعمة ابن سلطان ابن سرور، ولعبدالمنعم هذا ولدان هما: الأول: عبدالرحمن ابن عبدالمنعم. ت سنة (٦٥٦هـ)، وله ولدان، أحمد ابن عبدالرحمن. ت سنة (٦٩٧هـ)، ولأحمد: أبو بكر. ت بعد سنة (٧٠٠هـ)، وعلي ابن عبدالرحمن. ت سنة (٧٠٢هـ).

الثاني: يوسف بن عبدالمنعم، وحفيده: عبدالله بن محمد ابن يوسف. ت سنة (٧٣٧هـ).

وأرأسهم: الأخوان العالمان، والشيخان الجليلان: عبدالغني ابن عبدالواحد بن علي بن سرور، صاحب كتاب: «الكمال في أسماء الرجال» و«العمدة في الأحكام»: ت بمصر سنة (٦٠٠هـ). وله: ثلاثة أبناء هم: الأول محمد بن عبدالغني. ت سنة (٦١٣هـ) وله: أحمد وعبدالرحمن.

والثاني: عبدالله بن عبدالغني. ت سنة (٦٢٩هـ) وله: حسن، ولحسن ابنان هما: أحمد، وعبدالله.

والثالث: عبدالرحمن بن عبدالغني. ت سنة (٦٤٣هـ).

وإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور. ت سنة (٦١٤هـ) بدمشق، وهو العَلَم المحدث الفقيه العابد المشهور، وهو أول من أمَّ الناس لقضاء الفوائت، وانظر النقض الحكمي لهذه الأولية في: المبحث السابع.

ولإخوتهما، وأعمامهما، وحفدتهما، تراجم مشهورة.

ولإبراهيم بن عبدالواحد: ابن، اسمه: محمد، المتوفى بمصر
سنة (٦٧٦هـ) دُفِنَ جوار عمه الحافظ عبدالغني.

○ بنو السعدي :

الحنابلة مذهباً، الأنصار السعديون نسباً، المقداسة، ثم
الدمشقة الصالحيون وطناً.

عمدتهم العالمان الجليلان، الأخوان:

الضياء المقدسي: محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن
عبدالرحمن السعدي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي. ت سنة
(٦٤٣هـ) وهو: صاحب «المختارة» في الحديث. خاله الموفق ابن
قدامة صاحب «المغني».

وأخوه: الشمس أحمد بن عبدالواحد، المعروف بالنجاري. ت
سنة (٦٢٣هـ).

وشيخهما: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور
ابن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، ت
سنة (٦٠٠هـ) وقد غلط من قال: إن عبدالغني هو عم الضياء كما
في حاشية: «المقصد الأرشد»: (٢/٤٥٠).

وللشمس ابن هو: الفخر ابن النجاري: علي بن أحمد بن
عبدالواحد. ت سنة (٦٩٠هـ).

وللفخر حفيذة هي: ست العرب. ت سنة (٧٦٨هـ).

○ بنو المحب السعدي :

الحنابلة، الأنصار السعديون، المقداسة، ثم الصالحيون، الدماشقة.
جدهم الأعلى: عبدالله بن أحمد بن أبي بكر محمد بن إبراهيم
الأنصاري السعدي المقدسي ثم الصالحي محب الدين. ت سنة
(٦٥٨هـ).

وعنه تفرع بنو المحب السعدي، كما تراهم في: «الجوهر
المنضد» لابن المبرد: (ص/٢٠٨) فلا نطيل بذكرهم - رحم الله
الجميع -.

○ بنو المنجأ :

حنابلة، تنوخيون نَسَباً، حرانيون وطناً، ثم الدماشقة، بيت عربي
من تنوخ، نزحوا من حران إلى دمشق، وكان لهم فيها علم ورأسة في
المذهب، والقضاء، والفقه، والمؤلفات الحافلة، ولهم مدارس منها:
الوجيهية، والصدريّة، والمنجائية، وأُوقِفَ عليهم مَدَارِسُ منها:
المدرسة المسمارية.

ورأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: القاضي وجيه الدين
أبوالمعالي أسعد بن المنجا بن أبي البركات بركات بن المؤمل
التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي،
المولود سنة (٥١٩هـ) والمتوفى سنة (٦٠٦هـ).

وُلِدَ لَهُ ابنان هما: القاضي شمس الدين: عمر بن أسعد،

المولود سنة (٥٥٧هـ) والمتوفى سنة (٦٤١هـ).

والقاضي عز الدين: عثمان بن أسعد، المولود سنة (٥٦٧هـ) والمتوفى سنة (٦٤١هـ).

والقاضي عثمان هو صاحب الوقف المشهور بدمشق، والمطبوعة وثيقة وقفه عام (١٣٦١هـ) بدمشق^(١)، قد وُلِدَ له ثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وأبناؤهم:

١ - القاضي صدر الدين أسعد بن عثمان، المولود سنة (٥٩٨هـ) والمتوفى سنة (٦٥٧هـ) ووُلِدَ لأسعد هذا: ابنان، وثلاث بنات، هم: ست الأمناء، وهاجر، وزينب، ومحمد، وعلي علاء الدين، المتوفى سنة (٦٨٨هـ).

وعليُّ هذا وُلِدَ له: محمد صدر الدين بن علي، المولود سنة (٦٨٤هـ) والمتوفى سنة (٧٥٤هـ).

٢ - القاضي وجيه الدين محمد بن عثمان، المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى سنة (٧٠١هـ) وله ولدان هما: عثمان، وأحمد. ولأحمد بنت اسمها: زينب، توفيت سنة (٧٥١هـ) وابن هو: الفقيه محمد، المولود سنة (٦٨٨هـ) والمتوفى سنة (٧٤٦هـ) ولمحمد بنت هي: الشبيخة أم الحسن فاطمة.

(١) طُبِعَ عام ١٣٦١ هـ كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد بن المنجا. عَمِلَ محققه، المنجد: مُشَجَّرًا في ذُرَيَّة الواقف، أخذها من تراجمهم في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.

٣ - القاضي زين الدين رئيس المذهب: المنجا بن عثمان، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفى سنة (٦٩٥هـ) وهو صاحب المدرسة المنجائية، وله ابنان هما: القاضي علاء الدين علي بن المنجا، المولود سنة (٦٧٣هـ) والمتوفى سنة (٧٥٠هـ)، وشرف الدين الفقيه محمد بن المنجا، المولود سنة (٦٧٥هـ) والمتوفى سنة (٧٢٤هـ). وبقي آخرون يعرفون من كتب الطبقات، والله أعلم.

○ آل تيمية :

جدّ هذه الأسرة المباركة، النميرية نسباً^(١)، الحنبلي مذهباً، الحرّانية مولداً، هو:

أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية النميري، الحراني، الحنبلي، ووالده محمد هو الذي لُقّب باسم: «تيمية»، وأنجب ابنه أبا القاسم الخضر، وأنجب هذا ابنين هما: عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد، ومحمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد، وعنهما تفرعت دوحتا المجد في العلم والدعوة والدين والصلاح من آل تيمية، وبيان العلماء الحنابلة منهم

(١) نسبهم إلى بني نمير: ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: «التيان شرح بديعة البيان» والربيعي الدمشقي في كتابه: «الزيارات».

ثم إن «حرّان» من مساكن بني نمير التي نزحوا إليها، وقد تُرجمَ لَعَدَدٍ من علمائها، منهم: شبيب ابن حمدان النميري الحراني، وعبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور النميري الحراني.

كالآتي:

* الدوحة الأولى : آل عبدالله بن تيمية، وهم: ذرية عبدالله ابن أبي القاسم الخضر ابن محمد - الملقب تيمية - بن الخضر بن علي ابن عبدالله النميري الحرّاني الحنبلي. وُلِدَ له ابن واحد هو: عبدالسلام مجد الدين أبو البركات. ت سنة (٦٥٢هـ) وولد له ثلاثة من الولد هم:

الابن الأول: شهاب الدّين عبدالحليم بن عبدالسلام. ت سنة (٦٨٢هـ) وله ثلاثة أبناء:

عبدالله بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٧هـ) وله: زينب، ومحمد، ولمحمد هذا ابن اسمه: محمد ناصر الدين. ت سنة (٨٣٧هـ) وله ابن اسمه محمد. ت سنة (٨٧٦هـ)، وهذا الابن: محمد بن محمد ابن محمد بن عبدالله بن عبدالحليم تحوّل شافعيّاً، كما في ترجمة والده من: «السحب الوابلة».

وزينب هذه بنت الشرف عبدالله بن تيمية، تزوجها عبدالوهاب ابن يوسف بن السّلاّرا الشافعي. ت سنة (٧٨٢هـ) كما في: «الرد الوافر»: (ص/١٨٣).

وعبدالرحمن بن عبدالحليم. ت سنة (٦٨٢هـ).

وشيخ الإسلام تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ).

الابن الثاني: عبدالعزيز بن عبدالسلام، وله ابنان هما: عبدالسلام، وعبداللطيف، وولد لعبداللطيف: أبو محمد عبدالعزيز. وانظر: «الرد الوافر»: (ص ١٦٣ - ١٦٤) عند ذكر العلائي.

الولد الثالث: ست الدار بنت عبدالسلام.

ففي هذه الدوحة أربعة عشر نفساً من آل تيمية، فيهم شيخ الإسلام، لسان آل تيمية، بل: لسان أهل الإسلام في زمانه^(١) : أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية - رحم الله الجميع -.

* الدوحة الثانية: آل محمد بن تيمية.

وهم: ذرية فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد - الملقب تيمية - بن الخضر بن علي بن عبدالله النميري، الحراني، الحنبلي، وُلِدَ للفخر ثلاثة هم:

الأول: عبدالحليم بن محمد فخر الدين. ت سنة (٦٠٣هـ).

الثاني: بدره أم البدر. ت سنة (٦٥٢هـ).

الثالث: عبدالغني سيف الدين بن محمد فخر الدين. ت سنة

(٦٣٩هـ) ووُلِدَ لعبدالغني هذا خمسة أبناء، هم:

١ - علي بن عبدالغني. ت سنة (٧٠١هـ) وله: عبدالرحمن. ت سنة (٧٠١هـ).

٢ - عبدالقاهر بن عبدالغني. ت سنة (٦٧١هـ) وله: عبدالملك. ت

(١) في: معجم البلدان: ٣/ ٢١٢: أن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام: كان لسان آل الزبير.

سنة (٧٢٠هـ).

- ٣ - محمد بن عبدالغني. وله ابنان: علي، وولد لعلي: عبدالمحسن. ت سنة (٧٣٠هـ) وإبراهيم بن محمد بن عبدالغني، وهو جد «المواهي»، الآتي ذكرهم بعد.
- ٤ - أبو القاسم بن عبدالغني، وله: عبد الأحد. ت سنة (٧١٢هـ).
- ٥ - عبداللطيف بن عبدالغني، وله: جويرية، وتكنى: أم خلف، زين النساء.

ففي هذه الدوحة خمسة عشر نفساً من آل تيمية.

الجميع تسعة وعشرون علماً من آل تيمية الحنابلة.

* وقد وَجَدْتُ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ تَذُلُّ عَلَى وُجُودِ لَالِ تَيْمِيَّةٍ حَتَّى مَطْلَعِ الْقُرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ فِي بَيْتِ: آلِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَيُقَالُ: بَيْتِ ابْنِ بَدْرٍ، وَاشْتَهَرُوا بِبَيْتِ الْمَوَاهِبِيِّ، وَيُقَالُ: ابْنِ الْمَوَاهِبِيِّ، وَابْنِ فُقَيْهٍ فِصَّةً - وَفِصَّةٌ: قَرْيَةٌ بِبَعْلَبَكِ قَرِيبَ دِمَشْقَ، كَانَ جَدُّهُ خَطِيئاً لَهَا -.

وذلك في ترجمة: عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي. ت سنة (١٠٧١هـ) كما في: كتاب ابنه محمد. ت سنة (١١٢٦هـ): «مشيخة أبي المواهب الحنبلي»: (ص/ ٣٢ - ٣٣). وفي: «النعته الأكمل» للغزي الشافعي، المتوفى سنة (١٢٠٧هـ) في ترجمة عبدالباقي المذكور: (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤) قال - رحمه الله تعالى -:

«ورأيت على هوامش بعض الكتب للجد الشيخ إبراهيم: ملكه

الفقير إبراهيم بن تيمية. ولم أدر غير ذلك، ولم يُعهد لنا جدًّا إلا وهو حنبلي» انتهى.

وفي مقدمة تحقيق المشيخة المذكورة مُشجَّرٌ لنسب بني المواهبي، ذكر منهم خمسة عشر نفساً آخرهم كان حيًّا حتى ١٢١٢هـ - وهو: محمد بن محمد بن عبد الجليل بن محمد أبو المواهب بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي ابن إبراهيم - المعروف بابن تيمية - بن عمر بن محمد، الحنبلي.

* فائدة :

محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني. ت سنة (٧١٧هـ) هو أخ من الأم لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كما في ترجمته. وأخوه لأمه أيضاً: الإمام بدر الدين أبو القاسم محمد بن قاسم الحراني.

○ بنو قيم الجوزية: وقد ذكرتهم بالتفصيل في كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده»: (ص/ ٣٧ - ٤٠) مما أغنى عن إعادته هنا.

○ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد. ت في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق ووالده، وكانت الشهرة قبل باسم: ابن النقيب^(١).

(١) ويقع في هذا بعض الوهم، فيظن أن ابن النقيب غير ابن رجب زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد، وإنما هما شهرتان لمشتهر واحد، إحداهما سابقة، وأخرهما لاحقة. وممن اختلط عليه هذا: صاحب كشف الظنون في: طبقات الحنابلة: ١٠٩٧/٢.

وهو: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، المولود سنة (٧٤٦هـ) ببغداد، والمتوفى في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق.

عُرِفَ بالعلم من هذه الأسرة: «رجب» حضر درسه حفيده عبدالرحمن ببغداد وهو دون السابعة من عمره.

وكان والده أحمد من العلماء، وهو الذي رحل بأولاده من بغداد إلى الشام سنة (٧٤٤هـ)، وفي هذه السنة مات أحمد ودُفِنَ بدمشق.

فانظر إلى هذا الجبر الحفيد: «عبدالرحمن» كيف كان إماماً يَعدِلُ القبيل، والجَمَّ الغفير، رحمة الله على الجميع.

وكان من خبره — رحمه الله تعالى — أنه كان يُفتي باختيارات ابن تيمية فنقم عليه معاصروه، فرجع عنها، فنقم عليه التيميون، فهَجَرَ هؤلاء، وهؤلاء، وترك الإفتاء.

وكان من خبره: انصرافه عن الدنيا، وانقطاعه للعلم والعبادة، منجماً عن الناس، وقد روى عنه شهاب الدين ابن زيد: «أن زوجته مرّة دخلت الحَمَّام، وَتَزَيَّنَتْ ثم جاءت، فلم يلتفت إليها، فقالت: ما يريد الواحد منكم إلا من يتركه مثل الكلب، وقامت وَحَلَّتْهُ» انتهى من «الجوهر المنفد».

○ آل مفلح :

بيت بلغ في عقبه العلمُ مبلغاً، فصار منهم قضاة، ومفتاي
ومدرسون، ومؤلفون، ومجتهدون، نِعِمَتْ بهم بلاد الشام، وانتفع بهم
أهل الإسلام.

وقد وَهَمَ من نسبهم إلى الأنصار، كما نبه على ذلك ابن حميد
في «السحب الوابلة» في ترجمة: عبداللطيف بن أحمد المفلحي.

جدهم الأعلى إمام الحنابلة في زمانه: شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن مفلح بن مفرج الراميني - نسبة إلى رامين، من وادي
الشعير، من عمل نابلس - ثم الصالحي الحنبلي، المولود سنة
(٧١٠هـ) وتوفي سنة (٧٦٣هـ) ودُفِنَ بسفح قاسيون بصالحية دمشق
قرب الشيخ الموفق ابن قدامة.

يكفيه فخراً تتلمذه على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ت سنة
(٧٢٨هـ) وكان قرينه في الطلب ابن قيم الجوزية - مع جلالته قدره -
يراجعه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

إلى هذا الإمام يتنسب آل مفلح فهم من ذريته، وتفرعوا عنه
بُطُوناً، وقد تزوج بنت القاضي جمال الدين يوسف بن محمد
المرداوي الحنبلي. ت سنة (٧٦٩هـ).

قيل: «تزوج ابنته، وناب عنه في حكمه».

وُلِدَ له سبعة، منهم أربعة أبناء هم: عبدالرحمن، والبرهان إبراهيم، وأحمد، وعبدالله، أنجب منهم: إبراهيم، وعبدالله، وإبراهيم برهان الدين بن شمس الدين محمد. ت سنة (٨٠٣هـ) له ابنان: أبو بكر، وعمر، وعمر هو أول قاضٍ حنبلي ولي قضاء غزة. ت سنة (٨٧٢هـ).

وأما عبدالله بن شمس الدين بن محمد. ت سنة (٨٣٤هـ) شيخ الحنابلة في زمانه بالشام، فمن أولاده: محمد أكمل الدين. ت سنة (٨٥٦هـ)، وله: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن شمس الدين محمد. ت سنة (٨٨٤هـ) صاحب كتاب: «المبدع في شرح المقنع» و «المقصد الأرشد...» فَسَمِيَهُ برهان الدين الشمس محمد، هو عمُّ والده شقيق عبدالله بن الشمس محمد.

وقد تسلسل العلم في أحفادهم إلى القرن العاشر كما يعلم ذكرهم بالتفصيل في مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»: (١٧-١٢/١).

وقد اشتهر بعض نسلهم باسم: «الوفائي» وانظر: الترجمة رقم/ ٥٦ من: «السحب الوابلة»: أحمد بن أبي الوفاء. كما يُقال في نسب بعضهم: «المفلحي».

○ آل مفلح، ويُقال: آل سعد الأنصار:

بيت علم من الحنابلة المقادسة لا يتصلون بنسب آل مفلح الراميين المتقدم ذكرهم.

من هؤلاء: أحمد بن محمد بن سعد بن عبدالله بن سعد ابن مفلح. ت سنة (٧٠٠هـ) وغيره، تراجمهم في: «المقصد الأرشد» و «السحب الوابلة» لابن حميد، ونَبّه على ذلك، وعنه الشيخ عبدالرحمن ابن عثيمين في مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»: (١٧/١ - ١٨).

* اليونيني البعلبكي: محمد بن أحمد. ت سنة (٦٥٨هـ) ببعلبك، وابنه: علي. ت سنة (٧٠١هـ) ببعلبك أيضاً.

* ابن نصر البعلبي: عبدالرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي. ت سنة (٦٨٨هـ) وابنه: محمد. ت سنة (٦٩٩هـ) بدمشق، وحفيده: عبدالرحمن بن محمد. ت سنة (٧٣٢هـ) بدمشق.

* بنو عبدالولي: أخوان شاميان هما:

محمد بن عبدالولي، وُلِدَ سنة (٦٤٤هـ)، وابنه: أحمد. ت سنة (٧٢٨هـ) وعلي بن عبدالولي، له: محمود بن علي. ت سنة (٧٤٤هـ) ببعلبك.

○ بنو نعمة: الحنابلة، الهاشميون، الجعفريون نسباً، المقدسة وطناً.

بيت كبير من بيوت الحنابلة في: القدس، عرفوا بذلك ثم بلقب: بيت ابن عبدالقادر، ثم بلقب: دار هاشم، وكانت نقابة الأشراف فيهم.

جدهم: هاشم النابلسي المعمر، له نسل، وأحفاد، ترجم ابن

حُميد لعدد منهم:

* محمد بن عبدالقادر بن عثمان. ت سنة (٧٩٧هـ) بنابلس،
وابنه: عبدالقادر. ت سنة (٧٩٣هـ) وابن هذا: محمد. ت سنة
(٨٨٦هـ) وغيرهم.

وقد تحول جُلُّ هذا البيت بَعْدُ إلى المذهب الحنفي لمقاصد
الله أعلم بها، كما في: «السحب» في ترجمة: محمد بن عبدالقادر
الحفيد.

○ بنو بردس: الحنابلة، البعلبكيون، ويعرفون أيضاً ببني رسلان،
فيهم: محمد بن إسماعيل بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان.
ت سنة (٨٣٢هـ) وهو القائل في الإجازة:

أَجَزْتُ^(١) لِلْإِخْوَانِ مَا قَدْ سَأَلُوا مَدَّ لَهُمُ رَبُّ الْعَلَا فِي الْأَثَرِ
وَذَاكَ بِالْشَرْطِ^(٢) الَّذِي قَرَّرَهُ أُمَّةُ النُّقْلِ رَوَاةُ الْأَثَرِ

○ بنو عبادة: الحرانيون، ثم الدماشقة، الصالحيون.

جدهم: القاضي بدمشق محمد بن محمد بن عبادة ابن

(١) جاء ابن رسلان - رحمه الله تعالى - بتعديّة أجَزْتُ له باللام، على الأصل عند أهل اللسان،
ويجوز: «أَجَزْتُهُ» ولذا قال: أحمد بونافع الفاسي. ت سنة (١٢٦٠هـ):

أَجَزْتُهُ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَجَزْتُ لَهُ

(٢) الشرط هو: إخلاص النية لله - تعالى - مع الضبط والإتقان.

قال أحمد المذكور:

أَجَزْتُ لَكُمْ بِالْفَرْقِ عَنِي وَبِالْخَطِّ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَرْوَاهُ بِالضَّبْطِ وَالنَّقْطِ

انظر: فهرس الفتاوى: ١/ ١٢٤.

عبدالغني الحراني، ثم الدمشقي، الصالحي. ت سنة (٨٢٠هـ).

كان يتداول القضاء بدمشق هو وعز الدين ناظم المفردات.

له حفيد هو: القاضي أحمد بن عبدالكريم بن محمد ابن محمد. ت سنة (٨٩١هـ).

تحنف عبدالكريم، وتشفع أخوه الأمين، كما في: «السحب الوابلة».

○ بنو زهرة: الحنابلة، الحمصيون، كانوا شافعية فتحول جدهم: محمد بن خالد بن موسى الحمصي: حنبلياً. ت سنة (٨٢٩هـ) وهو أول حنبلي قضى في حمص. ثم ابنه محمد بن محمد. ت سنة (٨٥٥هـ).

وله ابن أيضاً اسمه: عبدالرحمن بن محمد بن خالد.

والحفيد: أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. وكلهم يعرف بابن زهرة.

○ آل الشطي: الحنابلة. البغاددة. ثم الدماشقة. ينتهي نسبهم إلى معروف الكرخي - رحم الله الجميع -.

وهم ثلاثة إخوة: عمر، ومحمود، وخضر، أبناء: معروف ابن عبدالله بن مصطفى بن الشطي البغدادي، قدم الثلاثة تجاراً إلى دمشق الشام حوالي عام ١١٨٠هـ. وعن هؤلاء الثلاثة تفرعت ثلاث

أسر حنبلية في دمشق واشتهروا بها، وكانت لهم الفتيا، وإمامة الجامع الأموي، ولهم مقبرة في سفح قاسيون اشتهرت باسم: «مقبرة آل الشطي» دفن فيها أكثرهم. وهذه تسمية أعلامهم مستخرجة من: «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» و«تراجم أعيان دمشق في النصف الأول للقرن الرابع عشر الهجري» كلاهما لحفيد هذا البيت مفتي الحنابلة بدمشق: محمد جميل بن عمر بن محمد ابن حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى الشطي الحنبلي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

وتسمية أعلامهم على بطونهم الثلاثة:

١ - آل عمر الشطي: عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى الشطي. ولد له: حسن سنة (١٢٠٥هـ). وتوفي بدمشق سنة (١٢٧٤هـ) وهو صاحب الحاشية على: «مطالب أولي النهى...» واسمها: «منحة مولي الفتح....» طبعت بهامشه. لحسن هذا ولدان هما:

محمد، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) صاحب المؤلفات المشهورة. وخلف أربعة أبناء هم: معروف. ت سنة (١٣١٧هـ) ومحمد مراد أفندي. ت سنة (١٣١٤هـ) وهو صاحب: «طبقات الحنابلة» والقاضي حسين وعمر. ت سنة (١٣٣٧هـ).

ولعمر المذكور ابن اسمه: محمد جميل، ت (١٣٧٩هـ)

صاحب: «روض البشر».

الولد الثاني: المفتي: أحمد بن حسن بن عمر بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي. ت سنة (١٣١٦هـ) خلف أربعة أبناء، هم: سعيد. ت سنة (١٣١٥هـ). ومصطفى. ت سنة (١٣٤٨هـ) وطاهر، وعبد اللطيف.

٢ - البطن الثاني: آل محمود الشطي: محمود بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي، له ابن اسمه: مصطفى. ت سنة (١٢٩٩هـ) وولد لمصطفى: عبدالرحمن، ولعبدالرحمن: عبدالسلام ابن عبدالرحمن بن مصطفى بن محمود، به.

٣ - البطن الثالث: آل خضر الشطي: خضر بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي. له: عبداللطيف بن خضر بن معروف. ت سنة (١٢٥٢هـ).

● في مصر :

○ آل نصرالله: بيتان، حنبليان، مصريان، اشتهرا في العلم وولاية القضاء، والتدريس في الديار المصرية، متعاصران في القرن الثامن الهجري، متفقان باسم الجد: نصرالله بن أحمد بن محمد. مفترقان أصلاً وفرعاً على مايلي:

١ - بنو نصرالله: الحنابلة، الكنائيون نسباً، الحجاويون، النابلسيون ثم العسقلانيون، ثم المصريون.

المشهورون بالقضاء الحنبلي في مصر:

جدهم: القاضي بمصر: نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي
الفتح بن هاشم ابن البرهان إبراهيم بن ناصر الدين الكناني
العسقلاني، الحجاوي الأصل، ثم القاهري، الحنبلي، وُلِدَ سنة
(٧١٨هـ) وتوفي سنة (٧٩٥هـ).

اشتهر له ابنان:

اشتهر له ابنه: أحمد بن نصر الله بن أحمد ابن أبي الفتح
الكناني العسقلاني ثم القاهري، القاضي بمصر. ت سنة (٨٠٣هـ).

وقد توافق أحمد هذا في الاسم، واسم الأب، واسم الجد،
والمنصب، والسكنى، واختلف في اللقب، وأصل البلد، كما في:
«السحب الوابلة» مع: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر
بن أحمد المحب التستري، البغدادى، القاهري.

واشتهر له ابنه: القاضي ناصر الدين إبراهيم بن نصر الله. ت
سنة (٨٠٢هـ).

واشتهر حفيده: القاضي عز الدين أبو البركات: أحمد ابن
إبراهيم بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).

وله بيت في لغات الأنملة، والأصبع وهو :

وهمز أنملة ثلث وثالثه والتسع في أصبع واختم بأصبع

٢ - بنو المحب: ابن نصر الله، ويقال بنو نصر الله المحب: الحنابلة، التستريون، ثم البغاددة، ثم المصريون.

جدهم: جلال الدين أبو الفتح: نصر الله بن أحمد بن محمد ابن عمر الكناني، التستري، البغدادى، نزىل القاهرة. وُلِدَ سنة (٧٣٣هـ) وتوفي سنة (٨١٢هـ).

اشتهر بمصر، وولي فيها التدريس، وأنجب ثلاثة بنين، هم:

١ - أشهرهم: القاضي المحب أبو الفضل: أحمد بن نصر الله، المولود ببغداد سنة (٧٦٥هـ) والمتوفى بمصر سنة (٨٤٤هـ) وهو شيخ: عز الدين القاضي أحمد بن إبراهيم الكناني ابن نصر الله، المتقدم.

له ولدان: محمد. ت سنة (٨٣١هـ)، ويوسف. ت سنة (٨٨٩هـ).

٢ - أخوه: عبدالرحمن بن نصر الله، وُلِدَ سنة (٧٧١هـ) وتوفي سنة (٨٤٠هـ).

٣ - وأخوه: فضل بن نصر الله. ت سنة (٨٢٨هـ) وله: عثمان ابن فضل. ت سنة (٨٩٤هـ).

* بنو نعمة، أو: بنو شبيب، المصريون: منهم: أبو حفص عمر ابن نعمة بن يوسف بن سيف بن عساكر بن عسكر بن شبيب

المقدسي ثم المصري. ت قبل سنة (٦٠٠ هـ).

وولداه: مكّي بن عمر. ت سنة (٦٣٤ هـ) بمصر، وإسماعيل
ابن عمر. ت سنة (٦٠٦ هـ) بمصر.

وهؤلاء غير بني نعمة المقداسة، أولئك من آل سرور.

* الحارثي البغدادي ثم المصري: مسعود بن أحمد. ت سنة
(٧١١ هـ) بمصر، وكان رئيس القضاة فيها، وابنه: عبدالرحمن. ت
سنة (٧٣٢ هـ) بمصر.

* القباني المصري: عبدالرحمن بن حسين. ت سنة (٧٣٤ هـ)،
وابنه عمر، في القدس.

○ الحنابلة في بلاد العجم:

مروذ، وآمد، وآمل، وأصبهان، وهراة، وهمذان.

معلوم أن آل الإمام أحمد — رحمه الله — مَرَاوِذٌ نَزَحُوا مِنْ:
«مَرُوذ» إِلَى بَغْدَاد، وَكَانَ أَحْمَدُ حَمَلًا، لَمْ يُولَدْ إِلَّا فِي «بَغْدَاد».

فمن «آمد» أبو الحسن: علي بن محمد البغدادي، المعروف
بالأمدي. ت سنة (٤٧٦ هـ) بآمد، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى.

وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الغازي البديسي، وأبو الحسن:
علي بن محمد البغوي، المعروف بابن النجار، توفي بآمد سنة
(٦٠٩ هـ).

ومن: «آمل»: علي بن أبي القاسم الطبري أبو الحسن. ت سنة (٥٢٨هـ).

ومن: «أصبهان»: محمود بن الحسين ابن أبي المرجا الأصبهاني، الطلحي. توفي بأصبهان سنة (٥٤٨هـ).

وأبو سعيد: محمد بن حامد المعروف بلقب: «سرمس». توفي بها سنة (٥٦٦هـ).

وابن الحمامي: محمد بن أحمد الأصبهاني. توفي بها سنة (٥٩٠هـ).

وإسماعيل بن أبي سعد، المتوفى بأصبهان سنة (٥٩١هـ)،
وحامد بن محمد الصفار، المتوفى بأصبهان بعد سنة (٥٨٨هـ)،
ومحمد بن عبد الملك الأصبهاني. توفي بها سنة (٥٩٥هـ).

وعبدالله بن أبي الحسن الجبائي الطرابلسي ثم الأصبهاني.
المتوفى بها سنة (٦٠٥هـ).

ومحمد بن مكي الأصبهاني، المتوفى بها سنة (٦١٠هـ).

* بنو منده الأصبهانيون: بيت الحنابلة المحدثون، بدئ بـ يحيى
ابن منده العبدى الأصبهاني، وختم بـ يحيى حفيده الخامس، المتوفى
سنة (٥١٢هـ): المحدث، بن المحدث، بن المحدث، بن المحدث،
ابن المحدث بن المحدث: أبو زكريا، يحيى بن عبد الوهاب ابن

محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى الأصبهاني،
فهؤلاء ستة على نسق.

ولعبد الوهاب أخ اسمه: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق. ت
سنة (٤٧٠هـ).

وللحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - كتاب: «معرفة آل منده».

ومن «هجرة»: شيخ الإسلام الهروي أبو إسماعيل عبدالله ابن
محمد الأنصاري. توفي بها سنة (٤٨١هـ) وهو القائل:

أنا حنبلي ما حييت فإن أمت فوصيتي ذاكم إلى إخواني
ويقول أيضاً:

«مذهب أحمد أحمد أحمّد مذهب».

وله أبناء، منهم: جابر، وعبد الهادي الذي قتلته الباطنية بعد سنة
(٤٩٠هـ). ولم أقف على سبب تكنيته بأبي إسماعيل، هل كان له
ولد اسمه: إسماعيل، أم لا؟

وللباطنية، والرافضة، أفاعيل في أهل السنة، فمنها في الحنابلة أيضاً:

أن حبيباً بن الحسن القزاز. ت سنة (٣٥٩هـ) لما دفن في
بغداد، أخرجته قوم من الرافضة من قبره ليلاً، وسلبوه كفنه إلى أن
أعاد له ابنه كفناً، وأعاد دفنه.

ولهذا، كان أبو حفص العكبري: عمر بن محمد. ت سنة

(٣٣٩هـ): لا يكلم من يكلم رافضياً إلى عشرة أيام.

ومحمد بن عبدالله الإشكيزياني، الهروي، ثم المكي، إمام
الحنابلة بحطيم الحرم. توفي سنة (٥٩٠هـ).

ومن: «همذان»: حمد بن نصر الهمذاني، المتوفى بها سنة
(٥١٢هـ)، والحسين بن الهمذاني، المتوفى بها في القرن السادس.

هؤلاء بعض علماء الحنابلة من بلاد العجم الذين ترجمهم ابن
رجب في: «الذيل» وهم أفراد، لا أعرف فيها بيوتات تتابع العلماء
في المذهب الحنبلي منهم، سوى: ذرية أبي إسماعيل الهروي
عبدالله بن محمد، و: «بيت الجيلاني» من ذرية الشيخ: عبدالقادر،
وتحولوا إلى بغداد. والله أعلم.

● في جزيرة العرب: وفي نجد خاصة كلهم حنابلة، وهذه
بعض بيوتاتهم في الجزيرة العربية:

○ في مكة - حرسها الله تعالى :-

* آل ظهيرة: الحنابلة، اليمينيون، الزبيديون، ثم المكيون،
القرشيون نسباً.

كانوا شافعية فتحول بعضهم حنابلة، ذكر بعضهم ابن حميد،
منهم: عبدالكريم بن عبدالرحمن. ت سنة (٨٩٩هـ). وأبوه، وابنه
يحيى، وأمه: زبيدة. وترجم ابن حميد في السحب لنحو عشرين
علماً من الحنابلة بمكة من بيوتات مختلفة، منهم: ابن أبي الخير:

أبو بكر بن محمد الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ) كان قد ولي رئاسة المؤذنين بمكة قبل تحوله حنبلياً، وكان موصوفاً بحسن صوته، وطراوته.

وأما في المدينة فلا يتجاوزون خمسة أعلام مفاريد. والله أعلم.
وفي إقليم نجد: جُلُّ علماء الحنابلة، وعامتهم من القبائل العربية الضاربة فيها من أجذامها: عدنان، وقحطان، وقضاعة. وعلمائوها من حاضرتها من قبائل: تميم العدنانية، وبني زيد القضاعية، وعنزة العدنانية، وبني خالد، وعائد القحطانية، وبني سبيع من بني ثور عبد مناة العدنانية، وغيرها، ففي كل قبيلة علماء أفاضل، وسادة في العلم أمثال. كما يوجد في بيوتات لا تنتسب إلى قبيلة عربية، أفراد علا كعبهم في العلم، وصار لهم في القضاء والتدريس كبير شأن، فإلى طَرفٍ منهم:

* آل ذهلان : الحنابلة، الخالديون، وقيل: الحنفيون، من بلدة «مقرن»، شمال غرب الرياض، وفي وسطها الآن.

جدهم: محمد بن ذهلان الخالدي، وقيل: الزعبي، ولد له الفقيهان: عبدالرحمن، والقاضي عبدالله، تُوفيا في وباء سنة (١٠٩٩هـ).

ولعبدالله: ابن اسمه ذهلان، كان فقيهاً قاضياً للرياض، ولذهلان ابن اسمه: أحمد، كان فقيهاً، ولأحمد ابن اسمه: عبدالعزيز،

كان مفتياً وقاضياً للرياض. ت سنة (١١٦٩هـ).

○ من بني تميم :

لا أعرف قبيلة حاضرة من قبائل العرب في قلب نجد، كثر منها العلماء، مثل «قبيلة بني تميم» ولا أعرف بلداً خرج منها العلماء في قلب نجد، مثل: «أشيقر» من عمل: «الوشم». وذلك خلال القرون بعد القرن العاشر الهجري، وجُلُّهم من «الوهبة» وهم فخذان: آل محمد، وآل زاخر.

وقد تتبعتهم من كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» لابن بسام، فتحصل نحو عشرين ومائة عالم من «الوهبة من تميم» وإليك البيان لهم:

من آل مشرف من المعاضيد من الوهبة من تميم:

* آل مشرف : في أشيقر: وقد عَدَّ منهم سبعة عشر عالماً:

١٠٩/١، ١١٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٢٢، ٤٤٣/٢، ٤٥٨، ٤٩٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٩٢، ٦٧١/٣، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٩٣، ٩٤٣، ٩٦٥.

منهم في: ٤٤٣/٢: عبدالعزيز بن قاضي بلدة «مَرَات» - مِن

عَمَلِ الوَشم - حمد بن إبراهيم بن مشرف، أمه ابنة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب.

وبعد وفاة زوجها الشيخ حمد المذكور، تزوجها الشيخ محمد

ابن علي بن غريب.

وفيهـم أجداد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأعمامه، وبنوهم، جمعـيهم مشهورون بفخذهم الذي ينتمون إليه: «آل مشرف» ونسبة الواحد منهم: «المشرفي».

* ومن آل مشرف: آل الشيخ: الحنابلة، المشرفيون، الوهيبيون، التميميون، النجديون، في بلدة: أشيقر، من عمل: الوشم، ثم: العينة من قرى العارض، ثم حريملاء، ثم الدرعية، ثم الرياض. جدهم: سليمان بن علي المشرفي، الوهيبي التميمي^(١)، الأشيقرى، أول من نزع منها من أسرته إلى العينة. ت سنة (١٠٧٩هـ).

(١) تنبيه : لا يختلف النسابون أن آل الشيخ من صميم العرب وأنهم من المشاركة من المعاضيد، من الوهبة من تميم. وقد غلط وخلط في نسبهم رجـلان: أحدهما الشيخ عثمان بن منصور، إذ نقل عنه أن الوهبة من بني عدي أحد بطون الرّباب، فرد عليه علماء الوهبة، وأنهم من وهيب بن قاسم - إلى مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة، لا يختلف النسابون في ذلك، كما في كلام الشيخ ابن عيسى في كتاب: «علماء نجد: ٦٦٨/٣ لابن بسام. الثاني : محقق كتاب: «تاريخ عسير» لإبراهيم بن علي الحفـظي، فإن المؤلف الحفـظي لما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - قال محققه معلقاً عليه ناسباً له إلى «قضاة»: «محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن مشرف من آل وهيب بن مجفل، وهيب بطن من بني وهب بن رفيدة بن عامر بن عمرو القضاعي، وكانت بطون من بني وهب قد دخلت نجداً دعماً لعبد الله بن علي العيوني المري النهدي في العمل ضد القرامطة والقضاء عليهم، كما وجه قسم من بني وهب إلى عمان مع القبائل التي اشتركت في إجلاء القرامطة عن عمان، غير أن بعض بني وهيب دخلوا في بني ضبة من تميم، وفي بعض الروايات في بني حنظلة التميميين. وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب من أبرز علماء نجد، وكان كثير التجوال في طلب العلم ومعرفة الناس وما هم عليه، ثم استقر في بلدة حريملاء من قرى العنـيب باليمامة». انتهى.

له: ثلاثة أبناء هم: إبراهيم، وأحمد، وعبدالوهاب، وأمهم: فاطمة بنت أحمد بن محمد بن بسام، تزوجها بعد سنة (١٠١٥هـ).
فإبراهيم قاضي أشيقر. ت سنة (١١٤١هـ) وَخَلَّفَ ابنه: عبدالرحمن بن إبراهيم. ت سنة (١٢٠٦هـ) بالدرعية، ثم درج ولم يعقب.

وأما أحمد فلم أجد له خبراً.

وأما عبدالوهاب. ت سنة (١١٥٣هـ) فولد له: محمد وسليمان، وأمهما بنت الشيخ محمد بن عزاز المشرفي المعضادي الوهبي التميمي الأشيقر، والد الشيخ سيف بن محمد بن عزاز الأشيقر، المتوفى سنة ١١٢٩هـ. أما سليمان فولد له: عبدالله وعبدالعزیز، وَخَلَّفَ عبدالعزیز ابنه محمداً، ثم درج عقبه ولم يعقب، هكذا قال بعض مترجميه. ولكن الصحيح أنه عقب أسراً مشهورة في نجد، منهم: آل عبدالوهاب في حريملاء، والوشم، والفياض، منهم الفقيه الشيخ زيد بن عبدالعزیز بن فياض، المتوفى بالرياض في يوم الثلاثاء ١٤١٦/١١/٢١هـ. وَصُلِّيَ عليه من الغد - رحمه الله تعالى -.

ومنهم: آل جاراالله، وغيرهم.

= ثم وجدت في كتاب: (من أنساب العرب في أعالي القُرَات) لمؤلفه: خاشع المعاضيد، العراقي، الذي تكلم فيه عن نسبة المعاضيد من أسلم من شمر، صفحة ٣٥٤، ذكر أن آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومنهم آل علي في الرياض هم من المعاضيد من أسلم من شمر. وهذه جهالة واضحة لا يعول عليها.

وأما محمد: فهو العَلم المشهور، والإمام المبرور، الذي قام مع
من شاء الله من إخوانه من علماء نجد، بالدعوة إلى التوحيد وإحياء
ما اندرس من معالم الدين.

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب: ستة أبناء وابنة واحدة، هم:
علي، وعبد الله، وحسين، وحسن، وعبد العزيز، وإبراهيم، وفاطمة،
انقطع منهم عبد العزيز وإبراهيم، وفاطمة، والأربعة الباقون عقبوا، ومن
نسلهم آل الشيخ، الموجودون الآن، وقد توارثوا العلم، ومناصب
القضاء، والفتيا، والحسبة، والذين في كتب التراجم منهم من العلماء
من ذرية الشيخ محمد بن عبد الوهاب نحو عشرين عالماً خلال
قرنين من الزمان: الثالث عشر، والرابع عشر، والله أعلم.

* ومن آل مشرف :

«العزاز» في أشيقر: سيف بن محمد بن عزاز. توفي بها سنة
(١١٢٩هـ) وهو خال الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

المغامس : في أشيقر: علي بن عمر المغامس. ت سنة
(١٠٥٠هـ).

العيدان : في حريملاء: حسن بن عبد الله بن عيدان. ت سنة
(١٢٠٢هـ).

الفاخري : في التويم ثم حرمة: محمد بن عمر الفاخري. ت

سنة (١٢٧٧هـ).

النشوان : في الفرعة: علي بن عبدالله بن نشوان. ت سنة (١٢٣١هـ).

الشارخي : في الفرعة: عبدالمحسن بن علي الشارخي. ت سنة (١١٨٧هـ) في الزبير.

الوهيبي : عبدالله بن أحمد الوهيبي. ت سنة (١٢٦٣هـ) في الأحساء وكان قبل في الدرعية.

* ومن آل بسام من بني عقبة من الوهبة من تميم :

البسام : في أشيقر، ثم عنيزة. عدّ منهم ابن بَسَام في كتابه: «علماء نجد» ثلاثة عشر نفساً في: ١/١٧٣، ١٨٦ وفيه فَصَّل نسبهم، ٢/٣٤١، ٣٥٨، ٣٨١، ٤١١، ٤٦٧، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٦، ٧٢٥/٣، ٨٠٢.

○ آل بسام : الحنابلة، التميميون، النجديون في بلدة أشيقر، ثم انتقلوا إلى عنيزة قاعدة القصيم.

ترجم ابن بسام في كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» لأربعة عشر مترجماً منهم.

وأشار في حاشية ترجمة الشيخ أحمد بن محمد بن بسام الوهيبي التميمي، المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) تقريباً: أنه هو جد آل

بسام الذين نزحوا إلى عنيزة.

وابنة أحمد هذا اسمها: «فاطمة» هي زوجة: الشيخ سليمان ابن علي بن مشرف الوهبي التميمي، المتوفى سنة (١٠٧٩هـ) فولدت له: الشيخ عبدالوهاب، المتوفى سنة (١١٥٣هـ) وتزوج عبدالوهاب: ابنة محمد بن عزاز المشرفي الوهبي التميمي من عشيرته فولدت له: الإمام محمد بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) رحم الله الجميع.

القاضي : في أشيقر، ثم عنيزة: عَدَّ منهم خمسة في: ٣٦٧/٢
٤١٧، ٦٢٩، ٦٨٧/٣، ٧٩١.

اليوسفي : في أشيقر ثم عنيزة، ثم عيون الجواء: ٧١٦/٣.

العتيق: في أشيقر: عبدالرحمن بن عتيق، توفي بعد سنة (٩٥٦هـ).

الصُّقَيْه : في أشيقر، ثم القصيم: ٥٥٩/٢.

الفيروز : في أشيقر، ثم الأحساء. عَدَّ منهم أربعة في: ٦٢٧/٢،
٨٩٤، ٨٨٢، ٦٧٦/٣.

* وَمِنْ آل راجح بن عساكر بن بسام من بني زاخر من الوهبة
من تميم:

آل سيف : منهم: إبراهيم بن أحمد بن يوسف، المتوفى بعد

سنة (١١٨٧هـ).

الغملاس: إبراهيم بن غملاس. ت في الزبير سنة (١٢٩٣هـ).

العتيق: في أشيقر: إبراهيم بن محمد بن عتيق. توفي بها سنة (١٢٨٣هـ).

الشبلى: في عنيزة: منهم ثلاثة علماء: ٤٩٣/٢، ٥٥٧، ٨٤٣.

البجادي: في أشيقر: أحمد بن محمد البجادي. ت سنة (١٠٧٨هـ) في بلده.

* ومن آل شبرمة من بني محمد من الوهبة من تميم:

المانع : في أشيقر، ثم شقراء، وعنيزة. عدّ منهم ثمانية في:
١٨٢/١، ٤١٩/٢، ٤٨٧، ٦٣٤، ٨٢٧/٣، ٨٨٧، ٨٩٠، ٩٢٨.

أبا حسين : في أشيقر: ٢١٧/١، ٣٩٨/٢.

* ومن النواصر من بني عمرو بن تميم :

الحصين: في شقراء: الشيخان القاضيان بالوشم الأخوان:
عبدالعزیز، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ) لم يعقب، ومحمد، ابنا عبدالله
ابن محمد الحصين، وآل الحصين الآن هم من ذريته.

العضيب : في سدير: عبدالله بن أحمد بن عضيب. ت سنة (١١٦١هـ).

العطوة : في العيينة، ثم الجبيلة، توفي بها سنة (٩٤٨هـ):
الشيخ: أحمد بن يحيى بن عطوة.

ابن منصور: في الفرعة، ثم البصرة، ثم سدير: عثمان ابن
عبدالعزیز بن منصور. ت سنة (١٢٨٢هـ).

الدخيل: في الفرعة، ثم المجمععة: عبدالله بن محمد بن دخيل.
ت سنة (١٣٢٤هـ) بالمذنب من القصيم.

* ومن بني المنقر من بني سعد بن زيد مناة من تميم:

المعمر : الشيخ حمد بن ناصر بن معمر المنقري - العنقري -
التميمي من ثرمداء، ثم الدرعية.

المنقور: الشيخ أحمد بن محمد المنقور. ت سنة (١١٢٥هـ)
في سدير. وابنه: إبراهيم، توفي بها سنة (١١٧٥هـ).

العنقري : الشيخ عبدالله بن عبدالعزیز العنقري. ت سنة
(١٣٧٣هـ) من ثرمداء بالوشم.

* من آل محمد من الوهبة من تميم :

الشبانة : في أشيقر ثم المجمععة: ١/ ١٨٠، ٢٢٤، ٢/ ٣٨٢،
٣٩١، ٣/ ٧٠٦.

العبد الجبار : في أشيقر ثم المجمععة: ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٨٣،
٦٩٠.

القصير : في أشيقر: ١/١٦٧، ٣/٧٩٣، ٩٣٠.
 الرواف: في بريدة: عبدالله بن أحمد الرواف. ت سنة
 (١٣٥٩هـ) مقتولاً في جُعلان من سلطنة عمان.
 السويكت : في أشيقر: محمد بن عبدالله السويكت: ٣/٨٧١.
 * ومن الوهبة من تميم :
 السلوم: في الزبير: ٢/٤٣٣، ٤٩٨، ٣/٩٠٩.
 الوهبي: في أشيقر: ١/٢١٠، ٢٥٢.
 التميمي: أشيقر، ثم حريملاء: مريد بن أحمد التميمي. ت سنة
 (١١٧١هـ) مقتولاً في «رغبة» قرب حريملاء.
 المويسي: في حَرْمَة: عبدالله بن عيسى المويسي. ت سنة
 (١١٧٥هـ).

* ومن العزاعيز من بني تميم :
 العدوان : في أثنية، ثم حريملاء: ٢/٣٩٦، ٤٧٣.
 * ومن بني تميم :
 السعدي : الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت بعنيزة.
 سنة (١٣٧٦هـ).
 الهديبي : الزبيري ثم المدني: محمد بن حمد الهديبي. ت
 سنة (١٢٦١هـ) في مدينة النبي ﷺ

* بنو زيد: الحنابلة، القضاة، النجديون، قاعدتهم
شقراء عاصمة الوشم.

جدهم الأعلى: زيد بن حيان، وعنه انتشروا في حاضرة نجد،
وصار منهم علماء، وقضاة، ومفتون، وأئمة في المسجد الحرام،
والمسجد النبوي الشريف.
وهم أفخاذ، وبيوتات.

فمن بيوتاتهم في العلم:

* آل غيهب: من بني زيد، وفيهم علماء: قضاة، ومفاتي،
ومؤرخون، ونسابون، وأئمة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي
الشريف.

منهم:

الفقيه مفتي الوشم في زمانه: سليمان بن عبدالرحمن الغيهب.
ت سنة (١٣٢١هـ).

ومن ذريته: فضيلة عضو مجلس القضاء الأعلى بالمملكة
الشيخ: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن سليمان
- المشهور بابن الأمير -.

والقاضي عبدالرحمن بن علي بن عودان. ت سنة (١٣٧٤هـ).

والفقيه القاضي: عبدالعزيز بن عبدالله بن سبيل. ت سنة

(١٤١٣هـ).

والفقيه عضو مجلس القضاء الأعلى ثم المستشار الشرعي
بالديوان الملكي: عمر بن عبدالعزيز المترك. ت سنة (١٤٠٥هـ)
- رحمه الله تعالى -.

ومنهم مؤلف هذا الكتاب.

في غيرهم من العلماء، وقد تولى القضاء منهم في عهد هذه
الدولة - المباركة - نحو خمسين قاضياً من هذه القبيلة القضائية
الحنبلية النجدية.

○ آل عيسى : من بني زيد، وفيهم علماء: قضاة، ومؤرخون،
ونسابون.

منهم: الفقيه قاضي الوشم: إبراهيم بن حمد بن عيسى. ت
سنة (١٢٨١هـ).

والفقيه قاضي سدير: عثمان بن علي بن عيسى. ت سنة (١٢٨٥هـ).
والفقيه الداعية قاضي سدير وشارح النونية: أحمد ابن إبراهيم
ابن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ).

والفقيه قاضي الوشم نحو أربعين عاماً: علي بن عبدالله بن
عيسى. ت سنة (١٣٣١هـ) والفقيه مؤرخ نجد النسابة: إبراهيم بن
صالح بن عيسى. ت سنة (١٣٤٣هـ) والفقيه اللغوي النحوي: ناصر

ابن سعود بن عيسى الملقب: «شويمي». ت سنة (١٣٥٠هـ).

ومن علماء بني زيد: مؤرخ نجد على الإطلاق، الحيسوب،
علامة الأنساب: عثمان بن عبدالله بن بشر. ت سنة (١٢٩٠هـ).

وثم علماء آخرون في حاضرة نجد من قبائل الأشراف،
والأنصار، وبني حنيقة من عدنان، وعترة النزارية من عدنان، وعائد
من قحطان، وآل عاصم من قحطان، وبني لام من قحطان،
والفضول من قحطان، وبني خالد، وبني زُعب من سُليم، وبني
هاجر، وسُبيح نسباً وحلفاً لهم من قبائل الرباب، وِيام، وشَمْر، ومن
الأزد: «الدواسر»، ومن حاضرة هوازن. في قبائل أخرى من الحواضر.
ومن البيوتات التي نبغ فيها جمع من العلماء في نجد.

○ آل عتيق : الحنابلة مذهباً، النجديون وطناً.

جدهم الأعلى: الشيخ العلامة حمد بن علي بن حمد ابن
عتيق، المتوفى سنة (١٣٠١هـ) فآل عتيق العلماء من ذريته، منهم:
الشيخ العلامة سعد بن حمد. ت سنة (١٣٤٩هـ) والشيخ عبدالعزيز
ابن حمد. ت سنة (١٣٥٩هـ) والشيخ عبداللطيف بن حمد. ت سنة
(١٣٥٠هـ) والشيخ إسماعيل بن حمد. ت سنة (١٣٤٧هـ) والشيخ
عبدالله بن حمد. ت سنة (١٣٣٢هـ) والشيخ إسحاق بن حمد. ت
سنة (١٣٤٣هـ) فهؤلاء ستة أبناء له، ولحقهم أحفاد عملوا في القضاء
والتدريس والدعوة^(١).

(١) انظر: كتاب التوفيق في معرفة علماء آل عتيق. للشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق.

○ آل سليم : الحنابلة مذهباً، البريديون موطناً.

جدهم الأعلى: الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم، المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) واشتهر من ذريته ابنه: الشيخ عبدالله، المتوفى سنة (١٣٥١هـ) والشيخ عمر، المتوفى سنة (١٣٦٢هـ).

هذا وقد ترى العالم الواحد الذي لم يعقب بمشابة «أمة في رجل»؛ لما يحصل له من بلوغ الغاية في الفقه تحقيقاً وتدقيقاً وتأليفاً فينفع الله به على توالي القرون والأزمان، منهم:

شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).
ومحقق المذهب ونشره: علي بن سليمان المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

ومحقق المذهب: أبو النجا موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

والمحقق الشيخ: مرعي الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

ومجتهد المذهب: الشيخ منصور البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

وهناك من المفاريد الأعلام من كانت لهم شهرة فائقة في نصرة السنة، ومجاهدة المبتدعة، وفي اللغة، والنحو، والقراءة، والزهد، وهكذا، منهم: شيخ الطائفة في وقته: الحسن بن علي البربهاري. ت سنة (٣٢٩هـ). كانت له مقامات عالية في نصرة السنة وقمع المبتدعة.

واشتهر في اللغة وعلم القراءات جماعة منهم: ابن الخشاب: عبدالله بن أحمد البغدادي. ت سنة (٥٦٧هـ) وله قصص طريفة في غرامه بالكتب وجمعها حتى باع داره من أجلها، كما في ترجمته لدى ابن رجب.

والمقرئ النحوي: عبدالله بن أحمد البغدادي، سبط أبي منصور الخياط. ت سنة (٥٤١هـ).

وقد غلقت الأسواق يوم موته.

والمقرئ الزاهد: علي بن المبارك البغدادي المعروف بابن الفاعوس. ت سنة (٥٢١هـ) وغلقت أسواق بغداد يوم وفاته.

وكان أهل بغداد يصيحون في جنازته: هذا يوم سني حنبلي لا قشيري ولا أشعري.

والمقرئ: ابن أبي الجيش: عبدالصمد بن أحمد البغدادي. ت سنة (٦٧٦هـ).

وقد أغلقت البلد يومئذ لوفاته، وازدحم الخلق لحمله.

ويظهر أن ذكر: إغلاق السوق يوم وفاة المذكورين ليس من باب الإحداد، وإظهار الحزن والنياحة، وإنما هو باختيار أصحابها؛ لحضور الجنازة للصلاة عليها وشهود دفنها، أمّا لو أمر الناس بذلك، أو اعتادوه لإظهار الحزن، فهو مما أحدثه الناس في النياحة المحرمة بجميع صورها، وقد بينت ذلك في: «فتوى السائل في مهمات

المسائل» والله أعلم.

في غيرهم من المفاريد في علماء الحنابلة، الذين كادوا أن يُنسوا مَنْ قَبْلَهُمْ، وَأَنْ لَا يُذْرِكَ شَأْنُهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وفي كُلِّ خير - رحم الله الجميع -.

وهذا باب يطول تتبعه، ويحتاج إلى كتابة مفردة مع النظر في كتب التراجم العامة، ثم تصنيفهم على البلدان، ومنها غير من تقدم في: الأحساء. بيروت. قطر. حلب. حماه. حمص. وفي ديار أخرى من بلاد العجم، وهكذا.

والحمد لله رب العالمين.



المبحث الرابع :

التحول المذهبي

أَلَفْتُ فِي: «التحول المذهبي» كتاباً، ذكرت فيه: «٢٥٨» نفساً تحولوا من مذهب إلى آخر، فقهي، أو عقدي، وبسطت له مقدمة، بينت فيها أسباب التحول، وأن للعمل الولائي أثراً فعالاً في التحول، كالقضاء، والفتيا، على مذهب الولاة، وأن من بين الأسباب: الرغبة المُلحّة في تفضيل المذهب الذي انتقل إليه المتمذهب، إلى غير ذلك من الأسباب، وسواء كان هذا أو ذاك أو غيرهما، ففيه عدد من الحنابلة تحولوا إلى مذاهب أخرى، وبالعكس وهو أقل، ومنهم في الكتاب المذكور جماعة على أنحاء مختلفة أذكرهم هنا على سبيل الإشارة، وإلا فقصص تحولهم، وحكاياتهم في ذلك، وما فيها من اللطائف في: كتاب «النظائر» وهو مطبوع.

ومما يُلْحَقُ به مَنْقَبَةُ للقاضي أَبِي يَعْلَى الكبير، ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في نقل مطول عن الوزير ابن هبيرة - رحمه الله تعالى - في: «المسودة: ٥٤١» قال: «فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين، فإنه لا أرى به بأساً؛ حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد، من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر، يُثير الخلاف معهم، ويوقع النزاع، فإنه حَكَى لي الشيخ محمد بن يحيى عن القاضي أَبِي يَعْلَى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه

مذهب أحمد، فسأله عن بلده، فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبةً فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي، لم تجد أحداً يُعيد معك، ولا يدارسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة، وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي، حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودلّهُ على الشيخ أبي إسحاق، وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء، والتفت إليه.

وكان هذا من علمهما معاً، وكون كل واحد منهما يُريد الآخرة... انتهى.

* والإشارة إليهم في أبحاث ستة :

○ المبحث الأول: الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أحمد :

منهم :

- * القاضي أبو يعلى، الحنفي ثم الحنبلي. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * أبو منصور الخياط، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٤٤٩هـ).
- * أبو الوفاء ابن عقيل، الحنبلي، المعتزلي في الأصول، ثم الحنبلي. ت سنة (٥١٣هـ).
- * محدث العراق السلامي محمد بن ناصر، الشافعي ثم الحنبلي.

ت سنة (٥٥٥هـ).

* أحمد بن معالي الحربي، الحنبلي ثم الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٥٥٤هـ).

* أبو القاسم علي بن علوان بن مهاجر التكريتي الموصللي. الوزير الشافعي ثم الحنبلي «القرن السابع».

* أحمد بن إبراهيم الواسطي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٧١١هـ).

* ابن نضلة، المالكي ثم الحنبلي. ت سنة (٧٣٤هـ).

* ابن هشام النحوي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٧٦١هـ).

* عبدالله بن سعد الماسوحي، الشافعي ثم الحنبلي، ثم المجتهد. ت سنة (٧٧١هـ).

* ابن جنكلي، الحنفي ثم الحنبلي. ت بعد السبعمئة.

* عيسى بن حجاج بن عيسى بن شداد، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٠٧هـ). كان يلقب «عَوَيْسًا» تصغير اسمه. وكان يلقب «بالعالية» لمهارته في لعبة الشطرنج.

تحول حنبلياً لأجل الوظيفة في المدرسة التي أنشأها الظاهر برقوق بمصر.

قال ابن حُميد:

«قلت: أذكرتني واقعة هذه في تحوله حنبلياً؛ لأجل الوظيفة ما رأيته عنه، أو غيره، أنه لما أراد التنزل في المدرسة قيل له: ما مذهبك؟ فقال: مذهب الخبز» انتهى.

- * عبدالله بن إبراهيم الحرائي ثم الحلبي، الشافعي ثم الحنبلي، يعرف بابن عصرون. ت سنة (٨٢١هـ).
- * محمد بن خالد الحمصي الشافعي أبوه، ثم الحنبلي هو. ت سنة (٨٣٠هـ).
- * ابن بواب الكاملية، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٣٥هـ).
- * الريمي أحمد بن عبدالرحمن، الشافعي ثم الحنبلي. ت بعد سنة (٨٥٠هـ).
- * عبداللطيف بن محمد الحسني، المكي، المالكي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٥٣هـ).
- * محمد بن عبدالرحمن العمري العليمي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٥٣هـ) ولم يكن في أهله حنبلي قبله.
- * الشيشني، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٧٠هـ).
- * محمد بن أحمد بن عبدالقادر الموصلي ثم الدمشقي، قاهري الأصل. ت بها سنة (٨٧٢هـ) يعرف بابن جُناق.
- قرأ على اللؤلؤي الفاسي فَحَضَّهُ على التحول إلى المذهب الحنبلي فتحول حنبلياً.
- * محمد بن أحمد بن سليمان البسطي القاهري، الحنفي ثم الحنبلي. ولد سنة (٧٣٥هـ).
- * الإبشيطي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- * ابن الهائم أحمد بن محمد السلمي، الشافعي ثم الحنبلي. ت

سنة (٨٨٧هـ).

* أحمد بن عبدالرحمن بن علي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٠٢هـ).

* عبدالقادر بن نجم الدين محمد ابن ظهيرة، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ) قيل: تحول حنبلياً رغبة في قضاء الحنابلة بمصر. والله المستعان.

* وعلى يد عبدالقادر هذا تحنبل: ابن أبي الخير: أبوبكر بن محمد المكي، الشافعي ثم الحنبلي. وفي: «النعمة الأكمل» للغزي، حَصَلَ اضطراب في تاريخ ولادته، أو وفاته.

* محمد بن محمد المكي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ).

* محمد بن محمد كوجك، الحنفي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٥٧هـ).

* أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري، الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي. ت سنة (١١٩٢هـ).

* ابن بدران، الشافعي ثم الحنبلي مذهباً ومشرباً. ت سنة (١٣٤٦هـ).

○ المبحث الثاني : الذين تحولوا عن المذهب الحنبلي :

منهم:

- * أبو القاسم العكبري: عبدالواحد بن علي النحوي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٤٥٦هـ).
- * الخطيب البغدادي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٤٦٣هـ).
- * ابن الحمامي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥١٨هـ).
- * ابن بَرّهان، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥٢٠هـ).
- * البندنجي. ت سنة (٥٣٢هـ) تحنبل، ثم تحنف، ثم تشفع، ولذا قيل له «حنفش» منحوتة فالحاء من: حنبل.... وهكذا.
- * ابن الزيتوني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٥٤٢هـ).
- * المبارك بن روما، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥٤٣هـ).
- * ابن العريف الملقب بالبيع الفاسد، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥٩٢هـ).
- * محمود بن المبارك، الحنبلي ثم الشافعي. ت بعد الخمسمائة.
- * زيد بن الحسين الكندي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * أسعد بن أحمد، الفقيه الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٠١هـ).
- * أبو القاسم الدباس، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٠١هـ).
- * الوجيه ابن الدهان، الحنبلي ثم الحنفي، ثم الشافعي. ت سنة (٦١٢هـ).

- * زيد بن الحسن الكندي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦١٣هـ).
- * محمد بن خلف بن راجح، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦١٨هـ).
- * الحسن بن المبارك الزبيدي، الحنبلي ثم الشافعي ثم الحنفي. ت سنة (٦٢٩هـ).
- * ابن النفيس، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦١٨هـ).
- * الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٣١هـ).
- * القاضي ابن الحنبلي أحمد بن محمد بن خلف بن راجح، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٣٨هـ) سبق تحول والده.
- * ابن الجيد السلامي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٣٩هـ).
- * سبط ابن الجوزي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦٥٤هـ).
- * الحافظ المنذري، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٥٦هـ).
- * عبدالله بن محمد الأذري، الحنبلي هو وأبوه، ثم الحنفيان. توفي عبدالله سنة (٦٧٣هـ).
- * إبراهيم بن عبدالرزاق الرسعني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦٩٥هـ).
- * أحمد بن إبراهيم السروجي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٧١٠هـ).
- * ابن الكيال، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٧٣٤هـ).
- * يوسف بن إبراهيم بن جملة، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٣٨هـ).

* أحمد بن سليمان الأربدي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٧٦هـ).

* معين بن عثمان الضرير، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٩٩هـ).

* الناجي: إبراهيم بن محمد، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨١٠هـ).

لقب بالناجي لما تحول عن مذهب أحمد!

* أحمد بن إبراهيم النابلسي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨١١هـ).

* عبدالله بن محمد المصري، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨١٥هـ).

* عبدالسلام بن أحمد القيلوي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٨٥٩هـ).

* إبراهيم بن حنينة، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٦١هـ).

* محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالحليم بن

عبدالسلام ابن تيمية، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨٧٦هـ)

كما في ترجمة والده لدى ابن حُميد.

* محمد بن عبدالله بن أحمد العسكري الصالحي، كان أبوه حنبلياً

توفي سنة (٩٠٨هـ) ثم أشغل ابنه محمداً بمذهب أبي حنيفة،

كما في ترجمة والده من: «الشُّعَب».

* محمد بن يحيى الربيعي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٩٦٣هـ).

* أبو الصفاء الأصبهاني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (١٠٦٠هـ).
 * علي بن سعد العمري العقاد الحنبلي ثم الحنفي. كما في ترجمة
 ابنه: محمد شاكر، المتوفى سنة (١٢٢٢هـ) من كتاب: «روض
 البشر» للشطبي.

* محمد الخطابي الدمشقي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (١٣٢٣هـ).
 ومضى في بيوتات الحنابلة: تحول ذرية بني عبادة.

* عثمان بن سند البصري الحنبلي المالكي ت سنة (١٢٤٠هـ).
 ○ المبحث الثالث: الذين حصل تردد في نسبتهم إلى المذهب الحنبلي:
 منهم:

* أبوداود، صاحب السنن. ت سنة (٢٧٥هـ) قيل: حنبلي، وقيل: شافعي.
 * أبو بكر الباقلاني. ت سنة (٤٠٣هـ) قيل: الشافعي، وقيل:
 المالكي، وقيل: الحنبلي.

* ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، وقيل: الحنبلي. ت سنة
 (٨٤٢هـ).

○ المبحث الرابع: الذين تحولوا من التقليد للمذهب إلى الاجتهاد:
 وهذا لا يعني التخلي عن نسبتهم إلى المذهب الحنبلي، بل لَمَّا
 فتح الله عليهم من العلم، وأسباب التأهل، تَرَقَّتْ بهم الحال إلى
 درجة الاجتهاد.

وقد مضى تسمية بعض منهم في: طبقات الأصحاب الزمانية،
 أبو يعلى، وابن عقيل، والموفق، وأبو عمر ابن قدامة، وشيخ الإسلام

ابن تيمية، وابن القيم، ومنهم أيضاً:
محمد بن نصر المروزي الحنبلي، آل مجتهداً وترك التقليد. ت
سنة (٢٩٤هـ). والله أعلم.

○ المبحث الخامس : من كان متمزهاً في الفروع حنبلياً في الأصول:

منهم:

* ابن أبي حجلة، حنفي المذهب حنبلي المعتقد. ت سنة
(٧٧٦هـ).

* محمد بن عبد الله الطرابلسي الحلبي، الشافعي في الفروع
الحنبلي في الأصول. ت سنة (٧٧٩هـ).

من أصحاب الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - .

* إبراهيم بن داود الأمدي ثم الدمشقي، أسلم على يد شيخ
الإسلام ابن تيمية، شافعي الفروع حنبلي الأصول. ت سنة
(٧٩٧هـ).

* إسماعيل بن علي البقاعي، شافعي الفروع حنبلي الأصول. ت
سنة (٨٠٦هـ).

* أحمد بن عبد الله الناسخ، الشافعي في الفروع الحنبلي في
الأصول. ت سنة (٨١٧هـ).

* محمد بن عبد الله الشريف الحسني من ملوك سجلماسة،
المالكي مذهباً الحنبلي معتقداً. ت سنة (١٢٠٤هـ).

○ المبحث السادس: أصحاب الإمام أحمد والآخذون عنه وهم من غير أهل مذهبه:

لقد أحسن كل الإحسان: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليني الحنبلي. ت سنة (٩٢٨هـ) حين أفرد في كتابه: «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» بياناً خاصاً عن أصحاب الإمام غير المتمذهبين بمذهبه: (٨٣/١ - ١٥٨) فقال:

«ذكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه الذين صحبوه، وقرأوا عليه الحديث، وغيره، ورووا عنه، من غير المشهورين بالتمذهب بمذهبه في فروع الفقه، وبعضهم نقل عنه أيضاً مسائل في الفقه، وبعضهم روى عنه الإمام أحمد، كما سيمر بك إن شاء الله تعالى، وترتيبهم على الوفيات» انتهى.

ثم ذكر منهم «٤٤٥» نفساً، من مشاهيرهم: ابن عُلَية، والقطان، وابن مهدي، ووكيع، والإمام الشافعي، وعبدالرزاق، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، ومُسَدَّد، وابن معين، وعلي ابن المديني، والإمام البخاري، والإمام مسلم، وبقي بن مخلد، وغيرهم.

وإنما ذكرت التنبيه على الآخذين عنه الذين لم يتمذهبوا بمذهبه لأُمُور منها:

١ - بيان غلط من عدَّهم أو بعضهم من أصحاب الإمام أحمد المتمذهبين بمذهبه.

٢ - ثم غلط من ساق مؤلفاتهم في مؤلفات علماء الحنابلة.
والذي يجر إلى هذا: الغلط، والغفلة، والألمعية التكرار
بالأصحاب، وهذه موجودة لدى أهل كل مذهب يترجمون في أتباعه
المتنزهين به من ليس كذلك. والله المستعان.



المبحث الخامس :

في مشتبه الأسماء

هذا من علوم المُحَدِّثِينَ المفردة بالتأليف، وأهميته لاتخفى في الرجاليين كافة لدى أهل العلوم عامة، حتى لا يحصل الخلط بين رجلين، وأخيراً آثاره في العزو، والنقل، وما إلى ذلك مما لا يخفى:

○ ومنهم في الحنابلة: من الذين لهم شأن في المذهب والتأليف فيه:

* جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد المرداوي: اثنان: أحدهما: يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ) صاحب كتاب: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع».

وثانيهما: يوسف بن محمد بن عمر المرداوي المقدسي: ت سنة (٨٨٢هـ) صاحب كتاب: «الحلوى: مختصر الفروع».

* ومنهم ولد القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ) فله ثلاثة من الولد منهم اثنان كل منهما اسمه محمد هما: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء بن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ) صاحب: «الطبقات».

وأخوه أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين الفراء بن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ).

فهما يفترقان في الكنية، متقاربان في الوفاة، متماثلان في الاسم.
ولأبي خازم ابن اسمه محمد كذلك فهو:

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، يكنى بأبي يعلى
الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).

* ومنهم: نصر الله بن أحمد بن محمد: اثنان: مضى ذكر
التفريق بينهما في بيوت الحنابلة.

* ومنهم: برهان الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد ابن
مفلح: اثنان:

أحدهما: البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن شمس الدين الإمام
محمد بن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).

فهذا صاحب «شرح المقنع» ابن «صاحب الفروع».

وثانيهما: البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن
شمس الدين الإمام محمد بن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

فهذا: صاحب: «المبدع» جده الأعلى شمس الدين محمد، صاحب: «الفروع».

وإبراهيم الأول، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) هو عم محمد ابن
عبد الله، والد إبراهيم هذا.

ومن البيوتات المتشابهة :

* بنو السعدي، وبنو المحب السعدي، بيتان مفترقان، لكن
يلتقيان في بني سعد الأنصار.

* آل مفلح: بيتان: آل مفلح الأنصار، وآل مفلح بن مفرج الرامينيون.

* آل نصر الله: بيتان: بنو نصر الله الشاميون ثم المصريون، وبنو
المحب ابن نصر الله البغاددة ثم المصريون.

المبحث السادس :

في الكنى والألقاب، والمبهمات

قُلْ أَنْ يَكُونَ عَلَمٌ إِلَّا وَلَهُ: لقب، وكنية، ونسب.

أما اللقب: مثل شمس الدين، نور الدين، ونحوهما، فلم يكن في صدر هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم؛ لَأَنَّ أحوالهم كانت جارية على الإسلام والسنة، من التواضع، واللبس، والصلوة إلى الأرض، وترك التعاضم، والترفع على الخلق.

وإنما حَدَّثَتْ في الأعاجم، امتداداً لما كان لديهم في جاهليتهم من التعظيم والغلو في المخلوقين، ثم انتشرت في المسلمين، وقل أن يمر الناظر على ترجمة إِلَّا وفيها لقب، بل ربما صار له لقبان فأكثر، فيقال في الشخص الواحد: كمال الدين، وأكمل الدين، وقد كان لعدد من العلماء العاملين مقامات إحسان في إنكار هذه الألقاب، والنهي عنها؛ لما فيها من التزكية، والغلو، والإطراء، والترفع، والغرور، ومخالفتها لهدي صدر هذه الأمة، وصالح سلفها؛ ولهذا كان الإمام النووي رحمه الله تعالى يقول: «لا أجعل بِحِلٍّ من لقبني بمحيي الدين» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك.

وقد بينت ذلك في كتاب: «تسمية المولود» وفي مواضع من: «معجم المناهي اللفظية»، وَجَلَبَ ابن بدران نقولاً نافعة في: فاتحة العقد السادس، من: «المدخل»: (ص/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

ويأتي في حرف الشين من شرح المصطلحات زيادة بيان عن اللقب بشيخ الإسلام.

ثم تطورت هذه الألقاب إلى مسلاخ آخر سرى إلى أهل السنة من: «الرافضة» فيما نبه عليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هدي الشرع المطهر في النهي عن التعبد لغير الله، وتغيير النبي ﷺ لذلك، لما فيه من تعظيم غير الله، قال - رحمه الله تعالى :-

«ونحو هذا من بعض الوجوه مايقع في الغالية من الرافضة ومشابهيهم من الغالين في المشايخ، فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله، كما قد يقوم في نفوس النصاري من المسيح، وفي نفوس المشركين من آلهتهم رجاء، وخشية...» انتهى.

وقد اشتهر بهذا اللقب من الأصحاب :

* غلام ثعلب: محمد بن عبدالواحد أبو عمر، المعروف بغلام ثعلب، توفي سنة (٣٤٥هـ).

* غلام الخلال: عبدالعزيز بن جعفر البغدادي، المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

وشيوخه الخلال الذي عرف به هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال. ت سنة (٣١١هـ).

ولقبه: «الخلال» لم ينفرد به، بل هو لأخرين من الحنابلة، لكنه عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه.

* غلام ابن المَنِّي: إسماعيل بن علي الأزجي البغدادي المعروف بغلام ابن المَنِّي، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

وشيوخه ابن المَنِّي الذي عُرِفَ به: هو نصر بن فتيان النهرواني، المعروف بابن المَنِّي. ت سنة (٥٨٣هـ).

* غلام الزجاج: عبدالعزيز بن أحمد بن يعقوب، الطبقات ١٦٨/٢، وكان أُمِّيًّا لا يكتب، سمع بمكة سنة ٣٨٨.

وهذه الألقاب الأربعة تداولها الأصحاب بلا نكير بينهم، ولم أرَ هذه اللفظة النفيسة المذكورة عن شيخ الإسلام ابن تيمية لغيره. والله أعلم.

لكن الأصحاب هكذا يطلقون هذا اللقب، ويتداولونه من غير نكير، على تلميذ الشيخ الذي صار له به نوع اختصاص في الطلب والتلقي، وربما للخدمة، كما قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ...﴾ [سورة الكهف، الآية: ٦٠] وفناه هو: يوشع بن نون الذي كان يتبعه ويخدمه ويأخذ عنه العلم.

ومن هذا لفظ: «الأخوة»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠] وفي المبذرين قال سبحانه: ﴿إِن الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٧] وهو أسلوب عربي معروف، ومنه قول الفلاح بن حزن:

أخا الحرب لباساً إليها جلالها وليس بولاج الخوالب أعزلا
قيل له : أخا الحرب؛ لكثرة ملابسته لها، ونزوله في ساحاتها.
ومنه جَرَى في عرف الناس قولهم: لوالد الزوجة: عم أو خال،
والغريب يُدعى بذلك؛ لكثرة الملازمة.

وهذا خلاف إطلاق الرافضة ومن شابههم من غلاة الطُرقية
الذين ينزلون: الغلامية، منزلة التعبيد لغير الله، حتى لقب بعضهم
بقولهم «غلامك». والله أعلم.

وكثيراً ما يلحق اللقب الإنسان؛ لملازمة كلمة يقولها، أو فعلة
يفعلها، وملازمة شخص، أو مكان، أو جهة، أو كتاب، أو حرفة، أو
عمل، وما أشبه ذلك، وجميع هذا يكون اللقب على وجه المدح، أو
النِّبْز.

ومن هذه الألقاب التي أُطلقت على وجه النِّبْز والتعيير، فذكرها
المترجمون في التراجم على وجه التعريف في بطون التراجم، فلا
يتداولونها في كتب الفقه، وغيرها، وغالباً ما تكون هذه الألقاب في
غير المشاهير، ومنها:

* عَلَّان. مَاعَمَّه. مَتَّوِيَه. مَكْحَلَة. شُعْلَة. كَتِيلَة. دَلُّوِيَه. كَرْنِيب. شَامَط. الدِيَك. القُوِيْزَة. وَجْه العَجُوز.

زَكْنُون، الصَامَت، وَكَانَا يَغْضِبَانِ مِنَ اللَّقْبِ بِهِ.

و«ابن عليّة» كَانَ يَقُول: مِنْ قَالَ: ابْنِ عَلِيّة، فَقَدْ اغْتَابَنِي.

وَالْوَزِيرُ ابْنُ هَبِيرَة كَانَ يَقُول: «لَا تَقُولُوا فِي أَلْقَابِي: سَيِّدُ الْوُزَرَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَمَّى هَارُونَ وَزِيْرًا، وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ وَزِيرِي مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ... وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنِي: أَنِّي سَيِّدُ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ» انْتَهَى.

وَمِنْهَا لَقَبٌ يَحْمِلُ صِفَةَ خُلُقِيَّة، أَوْ خُلُقِيَّةٍ فِي الشَّخْصِ، لَكِنَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْيِيرِ، فَالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْهَا مُسْلُوبٌ غَيْرُ مُرَادٍ، مِثْلُ:

الْأَعْمَشُ، الضَّرِيرُ، وَنَحْوَهُمَا.

وَلِهَذَا مَشَّاهُ الْعُلَمَاءِ بِلَا نَكِيرٍ نَعْلَمُهُ.

وَمِنْهَا أَلْقَابٌ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ، وَمِنْهَا:

صَاعِقَة: سُمِّيَ بِذَلِكَ لَجُودَةِ حِفْظِهِ.

الْجَنَّة: سُمِّيَ بِذَلِكَ لكَثْرَةِ عُلُومِهِ.

وَهُنَاكَ أَلْقَابٌ لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ تَطْلُقُ عَلَى عِدَدٍ مِمَّنْ نُبِّلَ، وَاشْتَهَرَ، مِنْهَا: «رِيحَانَةُ الْبَصْرَةِ» قَالَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. رَوَاهَا عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِي، كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ: «الطَّبَقَاتِ».

«رِيحَانَةُ الشَّامِ» قَالَهَا الْجَنِيْدُ فِي تَلْمِيْذِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: أَحْمَدُ بْنُ

أبي الحواري.

«خطيب العجم» أطلق على «الهروي»: عبدالله بن محمد الأنصاري صاحب «منازل السائرين»؛ وذلك لتبحر علمه وفصاحته، ونبله.

«فقيه فصّة» لقب ابن المواهي المتقدم ذكره في: «آل تيمية».

«ريحانة البغداديين» قالها ابن رجب في: المعمر بن علي البقال البغدادى. ت سنة (٥٠٦هـ).

* وأما الكنية: فأصلها من الاستتار، ويقال: يُكْنَى، وَيُكَنَّى، بالتخفيف، والتثقل، ويُراد بها: التكريم للمكنى بها عن التصريح باسمه، ومنه قول بعض الفزاريين:

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقِبُهُ وَالسُّوءَةُ اللَّقْبَا

وفي رواية: والسوءة اللقب.

وأصلها في الآدميين، وأن يكنى الآدمي بأكبر أبنائه، فإن لم يكن له ابن؛ كنى بابنته، فإن لم يكن له ولد؛ كنى بأحد أقاربه، كما كنى النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأُم عبدالله، لمقام عبدالله بن الزبير منها وهو ابن أختها، وكنى عبدالله بن الزبير بأبي بكر وهو صبي لم يُولد له، لمقام جده منه: أبو بكر الصديق والد أسماء بنت أبي بكر، وهي أُم عبدالله بن الزبير.

وأجروا مجرى الكنية بأبي فلان، إضافة: ابن، وبنت، إلى الآباء؛ احتراماً لهم، مثل: ابن عمر، وابن عباس، وابن بنت رسول الله ﷺ.

كما أجروا مجراها: ذا، وذات، منها في يونس عليه السلام: ذو النون، وفي أسماء - رضي الله عنها -: ذات النطاقين.

بل ربما جعل شيء من ذلك اسماً، ومن أكثر الكُنى المتسمى بها: أبو بكر، ومن نظر في كتب الأعلام مثل: «التقريب» لابن حجر، رأى أمثله.

ومنه والد ابن القيم، اسمه: أبو بكر، وهو على الحكاية إذا كان علماً لا تؤثر العوامل على جزئه المضاف، وإن كان كنية كان تأثير العوامل في المضاف كما هو معلوم.

وكان من العرف المتوارث في الألقاب والكُنى: أن له نوع اختصاص باسم المولود فمن كان اسمه:

عبدالرحمن: فلقبه: زين الدين، وكنيته أبو الفرج.

ويوسف: لقبه جمال الدين، وكنيته أبو المحاسن.

وياسر: أبو عمار.

وطارق: أبو زياد.

وعمر: أبو حفص.

وهكذا، وقد تنخرم، وفي «الأغاني» للأصبهاني بيان لها وفي «الآثار الباقية» للبيروني - بكسر الباء^(١) - وفي: «المرصع» لابن الأثير.

وأما النسب: فلم تكن العرب تعرف النسبة إلى البلاد؛ وإنما

(١) انظر ضبطها في: كناشة النوادر، لعبد السلام هارون: ص/ ١٤٩ - ١٥٠. وهي بخلاف البيروني نسبة إلى: بيروت - بفتح الباء - أما البيروني فهي كلمة خوارزمية بمعنى البراني، مقابل الجواني. ولا أدري على ماذا اعتمد في جزمه بكسر الباء؟

يتسبون إلى الأصول والأجذام، وكانت على طريق التصاعد: إلى «الفخذ» ثم إلى: «البطن» ثم إلى: «العمارة» ثم إلى: «الفصيلة» ثم إلى: «القبيلة» ثم إلى: «الشعب الكبير» وهي ثلاثة: عدنان، وقحطان، وقضاعة.

ولا يعرف عن العرب الانتساب إلى المكان، إلا ما ندر، ومنه في نسب الشاعر: «عارق الطائي الأجنبي» و«أجأ» أحد جبلي طيء، وهما: أجاء، وسلمى^(١).

ثم كانت النسبة بعد ذلك إلى المكان، وإلى الحرف، والمهن، وما إلى ذلك.

وأما المبهمات: فيستعمل الأصحاب ذلك بالإبهام الحرفي، أو الكلمي؛ طلباً للاختصار، وقد نشرت ذلك في حروفه في باب المصطلحات.

والله أعلم.

○ تنبيه :

هذا استخراج من: «الطبقات» لابن أبي يعلى، و«ذيلها» لابن رجب: لمن قيل فيه: يُلقب بكذا، يُعرف بكذا، مشهور بكذا، وهم حسب الجدول الآتي:

(١) انظر: كناشة النوادر: ص/ ٣٨.

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٩٩/١	ت ١٩٣	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	ابن عليّة	*
٣٨١/١	ت ٢٠٠ أو ٢٠٤	معروف بن الفيزان أبو محفوظ العابد	الكرخي	*
١١٨/١	ت ٢٠٨	أسود بن عامر بن عبد الرحمن	شاذان	*
٤٠٠/١	ت ٢٣٤	يحيى بن أيوب العابد	المقابر	*
١٩٦/١	ت ٢٣٦	عبد الله بن محمد أبو محمد اليمامي	ابن الرومي	*
١٨٩/١	ت ٢٣٩	عبد الله بن عمر بن محمد القرشي	مشكدانه	*
١٠٩/١	ت ٣٤٣	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	ابن راهويه	*
٣٩٦/١	ت ٢٤٣	هارون بن عبد الله بن مروان	الحمال	*
٢٠٤/١	ت ٢٤٥	عبد الرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي	دحيم	*
٢١/١	ت ٢٤٦	أحمد بن إبراهيم بن كثير	الدورقي	*
١٥٦/١	ت ٢٥٢	زياد بن أيوب بن زياد	دلويه	*
٤١٤/١	ت ٢٥٢	يعقوب بن إبراهيم بن كثير	الدورقي	*
٣١٨/١	ت ٢٥٤	محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم	الطوسي	*
٣٠٥/١	ت ٢٥٥	محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير	صاعقة	*
٢٦٦/١	ت ٢٥٦	محمد بن إبراهيم الأنماطي	مربع	*
١٩٥/١	ت ٢٥٦	عبد الله بن محمد بن المهاجر	فُوزان ^(١)	*
١٣٥/١	ت ٢٥٧	الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير	الجردي	*
١٤٨/١	ت ٢٥٩	حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي	ابن الشاعر	*
١٠٩/١	ت ٢٥٩	إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن	الفوي	*
		إسحاق بن إبراهيم	لولؤ = البغوي	*
٣٠٧/١	ت ٢٦٤	محمد بن علي بن داود أبو بكر الحافظ	ابن أخت غزال	*
٣٠٨/١	ت ٢٧٢	محمد بن علي بن عبد الله بن مهران	حمدان	*

(١) جاء في أكثر الطبقات بالراء: «فُوزان» وهو تصحيف صوابه بالراء المهملة وضم الفاء.

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٣٢٤/١	ت ٢٦٥	محمد بن مسلم أبو عبدالله الحافظ	ابن واره	*
٣٩٥/١	ت ٢٧٤	هيدام بن قتيبة	المروزي	*
٣٩٥/١	ت ٢٧٤	هارون بن سفيان المستملي	مكحلة	*
١٩٢/١	ت ٢٨١	عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي	ابن أبي الدنيا	*
٣٠١/١	ت ٢٨٦	محمد بن عبدالله بن عتاب	المرجع	*
٥٢/١	ت ٢٩٠	أحمد بن علي بن مسلم	الأبار	*
٨٣/١	ت ٢٩١	أحمد بن يحيى بن زيد النحوي	ثعلب	*
٥٢/١	ت ٢٩٣	أحمد بن عثمان بن سعيد	كرنيب	*
٢٦٩/١	ت ٢٩٤	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	ابن راهويه	*
٦٣/١	ت ٣٠٤	أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاد	البوراني	*
٤١/١		أحمد بن حبان أبو جعفر القطيعي	شامط	*
٧٦/١		أحمد بن محمد بن يزيد الوراق	الإيتاخي	*
٩٦/١	ت ٢٦٠ تقريباً	إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد	الختلي	*
١٠٧/١	ت ٢٥٥	إسماعيل بن يوسف أبو علي	الديلمى	*
٢٠٨/١		عبدالرحمن أبو الفضل المتطبب	طبيب السنة	*
٢٣٥/١		العباس بن عبدالله بن العباس	النخشي	*
٣٣٢/١		محمد بن أبي عبدالله الهمداني	مُتَوَّيَه	*
٣٩٦/١	ت ٢٥١	هارون بن سفيان بن بشر	الديك	*
٩٨/١	ت ٢٩٧	إبراهيم بن هاشم بن الحسين	البغوي	*
١٢/٢	ت ٣١١	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر	الخلال	*
٤٧/٢		الحسين بن علي بن محمد المخرمي	ابن شاصو	*
٦٧/٢	ت ٣٤٥	محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي	غلام ثعلب	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٦٤ / ٢	ت ٣٥٩	محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق	ابن الصواف	*
١١٩ / ٢	ت ٣٦٣	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	غلام الخلال	*
١٣٩ / ٢	ت ٣٧٩	إبراهيم بن جعفر أبو القاسم	ابن الساجي	*
١٤٤ / ٢	ت ٣٨٧	عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	*
١٥٥ / ٢	ت ٣٨٧	محمد بن أحمد بن إسماعيل	ابن سمعون	*
١٦٣ / ٢	ت ٣٨٧	عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري	ابن المسلم	*
١٦٧ / ٢		أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي	ابن شكا	*
١٦٨ / ٢		عبد العزيز بن أحمد بن يعقوب	غلام الزجاج	*
١٦٨ / ٢		أحمد بن محمد بن الحسن أبو الفتح	ابن أخي حبيب	*
١٧٩ / ٢	ت ٤٠١	أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق	الروشاني	*
١٦٨ / ٢	ت ٤٠٢	أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور	ابن السوسنجري	*
١٧٨ / ٢	ت ٤٠٤	الحسين بن أحمد بن جعفر	ابن البغدادي	*
١٧٩ / ٢	ت ٤٠٦	أحمد بن سعيد أبو العباس الشامي	الشمي	*
١٨٢ / ٢	ت ٤٢٤	الحسين بن موسى أبو عبد الله	ابن الفقاعي	*
١٨٩ / ٢	ت ٣٤٩	محمد بن حامد	ابن جبار الحنبلي	*
١٨٩ / ٢	ت ٤٤٠	أحمد بن عبد الله بن سهل أبو طالب	ابن البقال	*
٢٣١ / ٢	ت ٤٦١	أبو طاهر عبد الباقي بن محمد البزار	صهر هبة الله	*
			ابن المقرئ	
٢٣٤ / ٢	ت ٤٦٨	أبو الحسن علي بن الحسين العكبري	ابن جدا	*
٢٤٢ / ٢	ت ٤٧٠	أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الرزاز	ابن حمدوه	*
٢٤٧ / ٢	ت ٤٨١	أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي	خطيب العجم	*
٢٥٢ / ٢	ت نيف وثمانين وأربعمائة	أبو الحسن علي بن المبارك	النهري	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٢٤٣/٢	ت ٤٩١	أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله	ابن البنا	*
٢٤٤/٢	ت ٤٧٦	أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد	ابن القواس	*
٢٤٨/٢	ت ٤٠٦	أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي	المقدسي	*
٢٥٨/٢	ت ٥٠٨	أبو العباس أحمد بن الحسن بن أحمد	ابن المخططي	*
٨/٣	ت ٤٦٧ أو ٤٦٨	علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي	الأمدي	*
		علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي «يعرف بذلك قديماً»	البغدادي	*
٣٧/٣	ت ٤٧٣	علي بن محمد بن الفرج بن إبراهيم البزار	ابن أخى نصر العكبري	*
٩٥/٣	ت ٤٩٩	محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق	أبو منصور الخياط	*
١١٣/٣	ت ٥٠٩	محمد بن سعد بن سعيد العسال	التاريخ	*
١٤١/٣	ت ٥١٢	حمد بن نصر بن أحمد بن محمد الهمداني	الأعمش	*
١٧٣/٣	ت ٥١٧	محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الأصبهاني	الخياط	*
١٨٥/٣	ت ٥٢٨	عبد الله بن المبارك العكبري المقرئ	عسكر بن الحسن	*
١٨٥/٣	ت ٥٢٨	عبد الله بن المبارك العكبري المقرئ	ويقال: ابن نبال	*
١٩٢/٣	ت ٥٣٥	محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله ابن محمد	قاضي المارستان	*
١٩٨/٣	ت ٥٣٦	عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي	ابن الحنبلي	*
٢٠٨/٣	ت ٦٠٩	المبارك بن عبد الملك بن الحسين البغدادي	ابن القاضي	*
٢٣١/٣	ت ٥٥٢	محمد بن حداد بن سلامة المباردي الحداد	نقاش المبارد	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٣٠٢/٣	ت ٤٦٤	سعد بن نصر بن سعيد	ابن الدجاجي	*
		سعد بن نصر بن سعيد	ابن الحيواني	*
		سعد بن نصر بن سعيد	مذهب الدين	*
٣٠٥/٣	ت ٥٦٤	محمد بن المبارك بن الحسين البغدادي	ابن الحفري	*
٣١٤/٣	ت ٥٦٦	محمد بن حامد بن حمد بن عبد الواحد الأصبهاني	سرمس	*
٣١٤/٣	ت ٥٦٦	النفيس بن مسعود بن أبي سعد السلامي	أبو صعوه	*
٣٢٤/٣	ت ٥٦٩	الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني	العطار	*
٣٢٩/٣	ت ٥٦٩	دهبل بن علي بن منصور بن إبراهيم	ابن كاره	*
٣٣٠/٣	ت بعد ٥٦٠	عبد الرحمن بن النفيس بن الأسعد الغياثي	الأعز البغدادي	*
٣٣٢/٣	ت ٥٧٠	حامد بن محمود بن محمد الحراني	ابن أبي الحجر	*
٣٣٤/٣	ت ٥٧١	المبارك بن الحسن بن طراد	ابن المقابلة	*
٣٣٧/٣	ت ٥٧٢	مسلم بن ثابت بن القاسم البزاز	ابن جوالق	*
٣٣٨/٣	ت ٥٩٣	أحمد بن محمد بن المبارك الدينوري	ابن الحمامي	*
٣٤٩/٣	ت ٥٧٨	علي بن أبي المعالي المبارك، وقيل أحمد ابن أبي الفضل بن أبي القاسم الأحذب	ابن غريبه	*
٣٥١/٣	ت قبل ٥٨٠	اسماعيل بن نباته الفقيه	وجيه الدين	*
٣٥٣/٣	ت ٥٨٢	عبد الرحمن بن جامع بن غنيمه	غنيمه	*
٣٥٨/٣	ت ٥٨٣	نصر بن فتيان بن مطر التنهرواني	ابن المنى	*
٣٦٦/٣	ت ٥٨٦	علي بن محمد بن علي بن الزيتوني	البراندسي	*
٣٧٣/٣	ت ٥٨٧	يحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة	ابن الصدر	*
		= ابن الصدر	ابن الأبيض	*
٣٧٦/٣	ت ٥٨٨	أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي	العراقي	*

الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	طاهريته	إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني	ت ٥٩١ ٣٨٣/٣
*	معين الدين	علي بن هلال بن خميس الواسطي	ت ٥٩١ ٣٨٤/٣
*	تقي الدين	سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد الدمشقي	ت ٥٩٤ ٣٩٧/٣
*	تاج الدين	عبدالعزیز بن ثابت بن طاهر البغدادي	ت ٥٩٦ ٣٩٨/٣
*	ابن الجوزي	عبدالرحمن بن علي بن محمد	ت ٥٩٧ ٣٩٩/٣
*	ابن نجيه	علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري الدمشقي	ت ٥٩٩ ٣٣٦/٣
*	موفق الدين	إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الصقال الطبيي	ت ٥٩٩ ٤٤٠/٣
*	جمال الدين	محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المقدسي	ت ٥٩٧ ٤٤٢/٣
*	ابن المارستانيه	عبدالله بن علي بن نصر بن حمزة البغدادي	ت ٥٩٩ ٤٤٢/٣
*	تقي الدين	عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي	ت ٦٠١ ٥/٤
*	نجم الدين	عبدالمنعم بن علي بن نصر بن منصور	ت ٦٠١ ٣٦/٤
*	ابن الجير	يحيى بن المظفر بن نعيم بن علي البغدادي	ت ٦٠٧ ٦٢/٤
*	ناصر الدين	محمود بن عثمان بن مكارم النعال البغدادي	ت ٦٠٩ ٦٣/٤
*	شحنة الحنابلة	= ناصر الدين	
*	ابن الوفاء	إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي	ت ٦١٠ ٦٦/٤
*	ابن الماشطة	= ابن الوفاء	
*	غلام ابن المني	= ابن الوفاء	
*	شمس الدين	إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد ابن المبارك	ت ٦١١ ٦٩/٤
*	الركن	عبدالسلام بن عبدالوهاب بن عبدالقادر	ت ٥٩٨ ٧١/٤
*	عماد الدين	محمد بن معالي بن غنيمه البغدادي	ت ٦١١ ٧٧/٤

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٧٩/٤	ت ٦١١	عبدالعزیز بن محمود بن المبارك ابن محمود بن الأخضر	تقي الدين	*
٨٨/٤	ت ٦١٢	عبد الوهاب بن برغش بن عبدالله العتي	قطينة	*
٩٠/٤	ت ٦١٣	إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي	محب الدين	*
٩٠/٤	ت ٦١٣	محمد بن عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	عز الدين	*
١٠٦/٤	ت ٦١٥	عبدالرحمن بن عمر بن أبي نصر الغزال	شهاب الدين	*
١٠٨/٤	ت ٦١٥	أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم	ابن البندنجي	*
١٢١/٤	ت ٦١٦	محمد بن عبدالله بن الحسين السامري	نصير الدين	*
١٢١/٤	ت ٦١٦	نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري	ابن سنيّة	*
١٢٢/٤	ت ٦١٦	عثمان بن مقبل بن قاسم الياسري	جمال الدين	*
١٢٣/٤	ت ٦١٧	محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار	الحجة	*
		= الحجة	بهاء الدين	
١٢٥/٤	ت ٦١٨	علي بن ثابت بن طالب الطالبياني البغدادي	موفق الدين	*
١٣٠/٤	ت ٦١٩	نصر بن محمد بن علي بن أبي الفرج	برهان الدين	*
١٣٢/٤	ت ٦١٩	عبدالكريم بن نجم بن عبد الوهاب	شهاب الدين	*
١٤٩/٤	ت ٦٢٢	إبراهيم بن مظفر بن إبراهيم البغدادي	برهان الدين	*
١٦٤/٤	ت ٦٢٢	أحمد بن علي بن أحمد الموصلي	الوترارة	*
١٦٦/٤	ت ٦٢٣	مظفر بن إبراهيم بن جماعة العيلاني	موفق الدين	*
١٦٨/٤	ت ٦٢٣	أحمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي	البخاري	*
١٧٣/٤	ت ٦٢٦	عبدالرحمن بن علي بن أحمد البغدادي	موفق الدين	*
١٧٤/٤	ت ٦٢٧	سلامة بن صدقة بن سلامة الصولي	موفق الدين	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
١٧٥/٤		محمد بن أحمد بن صالح بن شافع الجيلي	فخر الدين	*
١٧٨/٤	ت بعد ٦٢٠	سليمان بن عمر بن المشبك الحراني	كمال الدين	*
١٨١/٤		يحيى بن سعيد بن علي البغدادي	ابن الغالية	*
١٨٣/٤	ت ٦٢٩	محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي	ابن نقطة	*
١٨٥/٤	ت ٦٢٩	عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	جمال الدين	*
١٨٧/٤	ت ٦٣٠	عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم البغدادي	صفي الدين	*
١٩٣/٤	ت ٦٣٤	عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري	ابن الحنبلي	*
٢٠١/٤	ت ٦٣٤	حمد بن أحمد بن محمد بن بركة الحراني	موفق الدين	*
١١/٤	ت ٦٣٤	هبة الله بن الحسن بن أحمد البغدادي	الأشقر	*
٢١٥/٤	ت ٥٨٤	عمر	ابن البنا	*
٢١٧/٤	ت ٦٣٦	عثمان بن نصر بن منصور البغدادي	ابن الوثار	*
		= ابن الوثار	ضياء الدين	*
٢١٨/٤	ت ٦٣٧	عبد العزيز بن دلف البغدادي	عفيف الدين	*
٢٢١/٤	ت ٦٣٨	يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي	تقي الدين	*
٢٢٧/٤		أبو محمد عبد الحق بن خلف الدمشقي	الضياء	*
٢٧/٤	ت ٦٤١	إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي	تقي الدين	*
٢٤٢/٤	ت ٦٤٣	يحيى بن علي بن علي بن عنان البغدادي	ابن البقال	*
٢٤٣/٤	ت ٦٠٣	إبراهيم بن محمود بن سالم الأزجي	ابن الخير	*
٢٤٧/٤	ت ٦٤٧	عبد اللطيف بن علي بن النفيس	نور الدين	*
٢٤٨/٤	ت ٦٤٩	محمد بن مقل بن فتيان النهرواني	سيف الدين	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٢٤٩/٤	ت ٦٥١	علي بن عبدالرحمن البغدادي	موفق الدين	*
٢٥٥/٤		الحسن بن الحسن بن أحمد البصري	جمال الدين	*
٢٥٥/٤	ت ٦٥٣	أبو بكر بن يوسف بن أبي بكر بن أبي الفرج	ابن الزرّاد	*
		= ابن الزرّاد	ناصر الدين	*
٢٥٦/٤	ت ٦٥٦	محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي	شعلة	*
٢٨١/٤	ت ٦٧٠	عبدالرحمن بن سليمان بن سعيد ابن سليمان	البغدادي	*
٢٩٥/٤	ت ٦٧٨	يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني	ابن الجيش	*
٢٩٨/٤	ت ٦٧٩	عبدالله بن إبراهيم بن محمود الجزري	ضياء الدين	*
٣٠١/٤	ت ٦٨١	عبدالله بن أبي بكر بن أبي البدر	كتيلة	*
٣١١/٤	ت ٦٨٣	مظفر بن أبي بكر بن مظفر الجوسقي	الحاج	*
٣٧٣/٤	ت حدود ٧٢٠	أحمد بن حامد البغدادي جمال الدين	ابن عصية	*
٣٨٤/٤	ت ٧٢٣	عبدالرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد	ابن الغوطي	*
٣٨١/٤	ت ٧٢٧	محمد بن علي بن أبي القاسم الوراق	ابن خروف	*
٣٨٤/٤	ت ٧٢٨	محمد بن عبدالمحسن بن أبي الحسن البغدادي	ابن الدواليبي	*
٤٤٢/٤	ت ٧٤٩	محمد بن أحمد بن عبدالله بن أبي الفرج الحراني	ابن الحبال	*
٤٦٤/٤	ت ٤٧٩	علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي	الفرزدقي	*
٤٥٥/٤	ت ٤٨٥	علي بن هبة الله بن جعفر بن محمد	ابن ماكولا	*
٤٦٢/٤	ت ٦٧٣	يحيى بن عبدالرحمن بن نجم الصالحي	الحافظ اليفموري	*

الطبقات	الوفاة	الاسم	الشهرة	
٤٦٤/٤	ت ٦٩٧	عبدالرحمن بن عبداللطيف بن محمد ابن وريدة	ابن المكسر	*
		= ابن المكسر	القويضة	*
٤٦٥/٤	ت ٦٩٩	محمد بن علي بن أحمد بن خطيل	ابن الواعظي	*
٤٦٥/٤	ت ٧٠٠	إسماعيل بن عبدالرحمن بن عمرو ابن موسى	ابن المنادي	*
٤٦٦/٤	ت ٧٠٥	زينب بنت سليمان خطيب بيت لها	بنت الأسعدي	*
٤٧٢/٤	ت ٧٣٩	محمد بن عبدالعزيز بن عبدالقادر الجيلي	الحبالي	*

هذه أمثلة ممن قيل فيه من الأصحاب: اشتهر بكذا، صار تتبعها من «طبقات ابن أبي يعلى» و «ذيلها» لابن رجب.

وهي لا تعني بكل حال اصطلاح فقهاء الأصحاب على العزو عن هذا الفقيه بهذه الشهرة، فقد يكون النقل عنه بها، وقد يُسمَّيه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وربما كان لكل مؤلف اصطلاح في كتابه، أبان عنه في مقدمته، أو يُعرف من معانة النظر في كتابه.

وهناك أعلام توارد اصطلاح الأصحاب على النقل عنهم، أو ذكرهم بشهرة واحدة تتابعوا على تسميته بها.

والديوان الكاشف للاصطلاح في ذلك هو كتاب: «الإنصاف»

للمرداوي من خلال عزوه، ونقله عن الأصحاب، وكتبهم، فهو بحاجة إلى من يتتبع اصطلاحه في كتابه في أسماء الأعلام، وأسماء الكتب، ثم تُرتب الأعلام على حروف المعجم، ويوضع أمام كل اصطلاح: الاسم كاملاً، وتاريخ الوفاة، وتُرتب الكتب على حروف المعجم، ويوضع أمام كل اصطلاح اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته. ومن يعمل هذا يكشف كثيراً من غوامض العزو، ومبهمات. والله الموفق.



المبحث السابع :

في الأوائل الحنبلية

منها مسوقة كيفما وقع لي:

١ - أول حنبلي ولي قضاء مكة والمدينة هو: عبداللطيف بن محمد ابن أحمد سراج الدين أبو المكارم اللؤلؤي الفاسي ثم المكي، المالكي ثم الحنبلي، ابن عم والد التقي الفاسي مؤرخ مكة. ت سنة (٨٥٣هـ).

٢ - أول حنبلي ولي قضاء حماء هو: أحمد بن عبدالرحمن المرداوي. ت سنة (٧٨٧هـ) بها.

٣ - أول حنبلي ولي قضاء الرملة: محمد بن عبدالرحمن بن محمد العمري العليمي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٧٣هـ).

وهو والد: عبدالرحمن صاحب كتاب: «الأنس الجليل» مطبوع. ولي قضاء الرملة سنة (٨٣٨هـ) ثم ولي قضاء القدس، وهو ثاني حنبلي ولي قضاء القدس.

٤ - أول حنبلي ولي قضاء بلد الخليل هو: العليمي، المذكور في سنة (٨٦١هـ).

وانظر في ترجمته من «السُّحب» كائنة له في هدم كنيسة النصارى فيها رغم فتوى الحنفي بإعادتها، وما بذله النصارى

من مال على الفتوى بإعادتها. والله المستعان.

٥ - أول حنبلي ولي قضاء القدس هو: العز المقدسي البغدادي، ويعرف أيضاً بقاضي الأقاليم: عبدالعزيز بن علي بن أبي العز التيمي القرشي. ت سنة (٨٤٦هـ) بالشام، وكانت ولايته سنة (٨٠٤هـ).

وقيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء بغداد، والشام، والقدس، ومصر.

٦ - ٧ - أول ماتن وأول شارح في فقه المذهب هو: الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ) ألف كتابه: «المختصر في فقه الإمام أحمد» وله: «شرحه».

٨ - أول حنبلي ولي قضاء غزة: ابن مفلح: عمر بن إبراهيم ابن الشمس محمد بن مفلح. ت سنة (٨٧٢هـ) وهو حفيد صاحب: «الفروع».

٩ - أول من لُقّب بقاضي القضاة من الحنابلة هو: نصر ابن عبدالرزاق ابن الشيخ عبدالقادر الجيلاني. ت سنة (٦٣٣هـ) قال ابن رجب: «ولا أعلم أحداً من أصحابنا دُعي بقاضي القضاة قبله، ولا استقل منهم بولاية قضاء القضاء بمصر غيره» انتهى.

١٠ - أول من توفي من أصحاب القاضي أبي يعلى بعده هو: ابن زبيبا: علي بن أبي طالب البغدادي. ت سنة (٤٦٠هـ).

١١ - أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق هو: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب: «الشرح الكبير في شرح المقنع».

ثم وليه بعده ابنه نجم الدين أحمد. ت سنة (٦٨٩هـ).
أما أول مذهب حُكِمَ به في دمشق فهو: مذهب الشافعي سنة (٣٠٢هـ) كما في تاريخ ابن كثير.

١٢ - أول حنبلي تولّى قضاء حمص هو: ابن زهرة محمد بن خالد الحمصي الشافعي أبوه ثم الحنبلي، ت سنة (٨٢٩هـ) وليس ولده محمد بن محمد. ت سنة (٨٥٥هـ) كما في ترجمته لدى ابن حميد.

١٣ - عماد الدين المقدسي: إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور. ت سنة (٦١٤هـ).

قال أبو شامة: «هو الذي سَنَّ الجماعة في الصلوات المقضية وكان يصلي بالجماعة بحلقتهما بين المغرب والعشاء ما قدره الله تعالى. وقال ابن كثير:

«وكان يؤم بالناس لقضاء الفوائت وهو أول من فعل ذلك» انتهى.

■ أقول : في شهر شعبان سنة (١٤١٢هـ) دخلت دمشق الشام، وقصدت ذات ليلة مسجد الدقاق في حي الميدان لأداء صلاة العشاء، فلما وصلت رجة المسجد البرانية، وإذا الإمام في

الركعة الثانية منها، وإذا في رحبة المسجد رجل حسن الهيئة يستدير في الرحبة، فسألت صاحبي وهو من أهل الميدان، فأفادني أن هذا إمام مرتب ليوم من فاتهم الفريضة مع الإمام، فاستعذت بالله من الحرمان، وبعد أداء الصلاة التقينا به وكان صاحب خلق كريم، فباحثته مستفهماً فأفاد أن هذه وظيفة لأبيه من قبله، سألته عن مستنده الشرعي فيها، فلم يكن لديه إلا الوراثية، فقلت له: لا يجوز لك التخلف عن أداء الصلاة جماعة مع المسلمين وأن هذا عمل محدث لانعرف له أصلاً في الشرع المطهر، والمعروف من الهدي أن من فاتته الصلاة جماعة، فإن كانوا جماعة أمهم أحدهم، وإن كان واحداً صلى منفرداً، وإن تصدق عليه أحد الحاضرين من الذين قد أدركوا الصلاة فهو حسن، مع وجود خلاف في هذا: إذ قال بعض العلماء بعدم جواز إقامة جماعة ثانية في المسجد الواحد، لكن الدليل والعمل على ما ذكرت. ثم انصرفت، والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.

ثم وقفت على ما ذكر في ترجمة إبراهيم المذكور، المتوفى في القرن السابع بدمشق، وهذا من العجائب، تجاوز الله عن الجميع.

١٤ - أول حنبلي حكم بالديار المصرية - في القضاء - في وقته هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحارثي، المولود سنة (٦١٠هـ) تقريباً، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) بدمشق.

ثم تولاه بعده: شمس الدين ابن العماد: محمد بن إبراهيم ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم المصري، المتوفى بها سنة (٦٧٦هـ) وهذا أول من دَرَسَ المذهب الحنبلي بالمدارس الصالحية بمصر، وأما قبله فكان المرسوم للشافعية عدم تولية من يتسبب للحنفي، أو الحنبلي، كما في: «السحب الوابلة».

١٥ - أول من أَلَفَ في أصول مذهب الإمام أحمد، هو: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). ويأتي في: كتب أصول الفقه من «المدخل الثامن».

١٦ - أول من ولي قضاء الحنابلة بحلب هو موسى ابن فياض بن موسى بن فياض الفندقي الصالحي الحنبلي. ت «٧٧٨هـ». ا.هـ من السحب: ١١٤١/٣.





طبوغات الجمع
٢٠

المَدْخَلُ الْمُفَصَّلُ

إِلَى

فَقِيرِ الْأَعْيَانِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

وَتَحْرِيجَاتِ الْأَصْحَابِ

وليد الإصم في ٢٠/٣/١٢٤٤ وتوفي في ١٢/٣/٢٤١

عن "٧٧" عاماً و"١١" شهراً و"٢٢" يوماً

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تأليف

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

رئيس المجمع

تقديم

مَعَالِي الْأَمِينِ الْعَامِّ لِلْمَجْمَعِ

د. محمد الحبيب بن النجدة

الجزء الثاني

دَارُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المدخل الثامن فِي التعريف بكتب المذهب

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : في بيان أنواع كتب المذهب (وفيه ثلاثون نوعاً).

الفصل الثاني : في الأبحاث العلمية لمحتويات الفصل الأول (وفيه عشرون مبحثاً).

تمهيد

الثروة الفقهية

في

مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -

تميّز فقه هذا الإمام المبجل أحمد بن حنبل بنقله بالرواية عنه، وتميّزت كتب هذا المذهب، بتناقلها بالرواية طبقة بعد طبقة، مسندة عن الأعلام الأثبات، يرويها الثقات عن الثقات حتى استقرت أسانيدُها في كتب المشيخات، والفهارس، والأثبات، وطُرِر المؤلفات، متصلة الرواية بالميراث النبوي في كتب السنة المباركات - على صاحبها نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله أفضل الصلوات والتسليمات - .
وهذه الكتب تأصيلاً وتفرعاً من لدن الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - إلى وفيات عصرنا بلغت نحو: «١٢٥٠» كتاباً وعدد مؤلفيها: «٤٨٦» فقيهاً وكتبهم هذه على الأنواع الآتية:

- ١ - مالإمام المذهب في ذلك. وهي ثمانية كُتب.
- ٢ - كتب مسائل الرواية عنه. وهي نحو «١٧٠» كتاباً.
- ٣ - الكتب الجامعة للرواية عنه. وهي ستة كتب.
- ٤ - ٥ - كتب المتون والمختصرات على رواية، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر.

ثم هي على قسمين:

(أ) مَتْنٌ لَمْ تَلْحَقْهُ خِدْمَةٌ مِنْ شَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. وهي نحو: «١٣٠» كتاباً.

(ب) مَتْنٌ لَحِقَتْهُ خِدْمَةٌ مِنْ شَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمِيعِ هَذِهِ الْمَتُونِ: «٢٤» مَتْنًا، وَالْخِدْمَةُ الَّتِي لَحِقَتْهَا فِي سُلْسَلَةِ الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ الْآتِيَةِ.

٦ - مَا لَحِقَ كُتُبَ الْمَتُونِ مِنَ الشُّرُوحِ.

٧ - مَا لَحِقَهَا مِنْ كُتُبِ الْحَوَاشِي، وَالتَّعَالِيقِ، وَالنُّكْتِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّعْقِبَاتِ، وَبَيَانِ الْأَوْهَامِ.

٨ - مَا لَحِقَهَا مِنْ كُتُبِ الزُّوَائِدِ.

٩ - مَا لَحِقَهَا مِنَ الْمُخْتَصِرَاتِ.

١٠ - مَا لَحِقَهَا مِنْ كُتُبِ تَجْمَعُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ فَأَكْثَرُ.

١١ - مَا لَحِقَهَا مِنْ كُتُبِ شَرْحِ الْغَرِيبِ.

١٢ - مَا لَحِقَهَا مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيجِ لِلْمُرَوِّياتِ.

١٣ - مَا لَحِقَهَا مِنَ الْكُتُبِ النَّازِمَةِ لَهَا.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الشُّرُوحِ وَمَا بَعْدَهَا نَحْوُ: «٢٦٩» كِتَابًا، وَيَأْتِي بِبَيَانِهَا مَفْصَلًا.

١٤ - كُتُبٌ مَفْرَدَةٌ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ عَلَى نِظَامِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْهُ، سِوَاؤُهَا فِي الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى الْخِلَافِ، وَيَلْتَمِسُ جَمِيعُهَا «٤١٣» كِتَابًا: وَهِيَ عَشْرَةُ كُتُبٍ فِي أَرْكَانِ

الإسلام الخمسة مجتمعة، وتسعة عشر كتاباً في الطهارة، وسبعة وأربعون كتاباً في الصلاة، وسبعة كتب في الزكاة، وواحد وثلاثون كتاباً في الصيام، وأربعة وسبعون كتاباً في الحج، وستة في الأضاحي والمولود، وتسعة وثلاثون كتاباً في الجهاد والحسبة والإمامة، وأربعة وعشرون كتاباً في البيوع، وثمانية عشر كتاباً في النكاح، واثنان وعشرون كتاباً في الطلاق، وثلاثة وسبعون كتاباً في الفرائض، وواحد في الرضاع، وواحد وعشرون كتاباً في الجنايات والحدود، وثلاثة في الصيد، وأربعة في الأيمان والنذور، وسبعة عشر في القضاء.

١٥ - كتب في أحكام النساء، والصبيان، واللباس، والغناء. وهي «اثنان وأربعون كتاباً».

١٦ - كتب في الطب. وهي: «خمسة عشر» كتاباً.

١٧ - كتب في الآداب. وهي: «عشرون» كتاباً.

١٨ - كتب جوامع في الفقه والآداب وغيرها. وهي: «تسعة» كتب.

١٩ - كتب الخلاف. وهي على قسمين:

أ - كتب في الخلاف في المذهب. وهي ضمن كتب المتن، وما لحقها.

ب - كتب في الخلاف العالي. وهي: «تسعة وأربعون» كتاباً، سوى ما كان ضمن المتن.

٢٠ - كتب المفردات. وهي: «واحد وعشرون» كتاباً.

٢١ - كتب الاختيارات. وهي: «سبعة عشر» كتاباً.

٢٢ - كتب الفتاوى. بفتح الواو، ويُقال: الفتاوي، بكسرهما، وهو

أقوى. وهي: «اثنان وثلاثون» كتاباً.

٢٣ - كتب في المعاياة والألغاز الفقهية. وهي: «ستة» كتب.

٢٤ - كتب في لغة الفقهاء. وهي: «ثلاثة» كتب سوى ما كان مرتبطاً بكتاب من متون المذهب.

٢٥ - كتب في الفروق. وهي: «أربعة عشر» كتاباً.

٢٦ - كتب القواعد والضوابط. وهي: «سبعة وعشرون» كتاباً.

٢٧ - كتب الأصول والمصطلحات. وهي: «مائة وثمانية وخمسون» كتاباً.

٢٨ - كتب تراجم علماء المذهب.

٢٩ - كتب الرواة عن أحمد.

٣٠ - كتب التراجم المفردة للإمام أحمد.

* وإنما ذكرت الأنواع الثلاثة الأخيرة في كتب الفقه؛ لَلْفَتْ النظر إلى ما في هذه الكتب من كتب التراجم من رواية الفقهيات والمطارحات الفقهية، وما انفرد به فلان من الفتوى بكذا على سبيل الاختيار، أو النقد والشذوذ، وتصحيح بعض الروايات الفقهية، ونقد الأخرى. وقد جرت تسميتها في: «باب معرفة علماء المذهب».

وهذه الكتب تعلم تسميتها من كتب المذهب فقهاً، وأصولاً، ومن تراجم علمائه تبعاً أو استقلالاً، وللfehارس دور كبير في تيسير الوقوف عليها.

وأما إفرادها بالتأليف فإن كتاب: «معجم أسماء الكتب» لابن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) حوى مجموعة كبيرة منها.

وكان لعبدالله بن علي بن محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي المتوفى (١٣٤٦هـ) - رحمه الله تعالى - فضل السبق بإفراد «الفقهيات» في كتابه الذي سماه: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» وقد حوى ذكر «٢٠٥» كتاباً لـ «١٠٥» من علماء الحنابلة.

وزاد هذا الكتاب توثيقاً، وتصحيحاً، وشمولاً، ما عمله محققه^(١) في حاشيته عليه وذيله له، فبلغ مجموع ما ذكره مع أصله: «٦٤١» كتاباً لـ «٢٥٣» عالماً فقيهاً.

وتمَّ فَوْتُ يصل إلى ضعفها إذ بلغت الكتب في الفقه وعلومه نحو: «١٢٥٠» كتاباً، وبلغ عدد مؤلفيها: «٤٨٦» مؤلفاً. وقد استخرجتها من بطون كتب التراجم الخاصة بالحنابلة، ومن مصادر كتبهم الفقهية، ومن مقدمات تحقيقها، ذكرتها في محلها من هذا الباب، مضافاً إلى ما دُكر، مكتفياً بهذا العزو الإجمالي عن ذكر مصادرها كتاباً كتاباً، وفي الباب كتاب: «اللآلئ البهية في كيفية

(١) هو الشيخ: جاسم - قاسم - بن سليمان، وكما نبّه - أثابه الله - على بعض أوهام لابن حميد، صاحب الأصل: «الدر المنضد» فقد حصل له بعض الوهم، منه: الترجمة رقم / ٢٤ لدى ابن حميد، كررها برقم / ١٣٦ ومنه: أن كتاب: «المحرر» المذكور برقم / ١٣٠ في الترجمة رقم / ٦٠ ليس من شرط المصنف فهو في أحاديث الأحكام، ولم ينبه محققه عليه - وهو مطبوع - وزاد في الوهم ذكره لمختصره. ص / ٤٢ باسم: «مختصر المحرر لابن عبد الهادي». وفي الترجمة رقم / ١٦٧ ذكر: كتاب «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» وهو في أحاديث الأحكام. وفي ترجمة الجراعي / ٢١٢ ذكر الكتاب رقم / ٣٨٠ وقال: «وصل فيه إلى باب الوكالة» وصوابه: إلى النكاح. والترجمة رقم / ٢١٧ تقدم على الترجمة / ٢١٦. وغيرها، وهي قليلة في جانب عمله الذي اجتهد في تجويده.

الاستفادة من الكتب الحنبلية» للشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل الأحسائي. وفيه فوائد حسنة. وبالله التوفيق.

■ فالى بيان ما تم الوقوف عليه في كل نوع منها مبيناً اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته، مرتباً السياق على تاريخ الوفاة، مع الإشارة إلى المطبوع منها.

■ يتبع ذلك تصنيف معالمها في عشرين مبحثاً :

- | | |
|---------------------|--|
| المبحث الأول : | تسمية كل مؤلف وكتبه حسب ترتيب وفاتهم. |
| المبحث الثاني : | معرفة الأوائل في كتب المذهب. |
| المبحث الثالث : | تسمية الكتب المعتمدة في المذهب. |
| المبحث الرابع : | تسمية الكتب المتقدمة. |
| المبحث الخامس : | تسمية الكتب المستمدة من غيرها. |
| المبحث السادس : | الكتب الكبار ذات المجلدات الكثيرة. |
| المبحث السابع : | تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها. |
| المبحث الثامن : | في الكتب التي لم يتم تأليفها، ثم أكملها فقيه آخر. |
| المبحث التاسع : | تسمية الكتب التي اشترك في تأليفها اثنان. |
| المبحث العاشر : | ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب. |
| المبحث الحادي عشر : | تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل. |
| المبحث الثاني عشر : | تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية. |
| المبحث الثالث عشر : | تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية. |
| المبحث الرابع عشر : | خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر. |
| المبحث الخامس عشر : | تسمية الكتب التي في نسبتها نظروا أو جهلت |

نسبتها، أو مشكوك فيها.

المبحث السادس عشر : تسمية الكتب المفقودة بآفة أو غسل مؤلفها لها.
المبحث السابع عشر : تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو مصورتها .

المبحث الثامن عشر : تسمية الكتب المطبوعة.
المبحث التاسع عشر : كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب.
المبحث العشرون : أسانيد الرواية لكتب المذهب.

هذا ويحسن التنبيه على أمرين :

١ - أن تسمية كتب المذهب، مما يصعب حصرها، لكن الشأن في استقراءها حسب الوسع، ولا أظنه سيفوت من أمهاتها كبير شيء منها.

٢ - لقد كان لكتب الشيخين الحنبلين ابن تيمية وابن القيم، وانصراف الناس إليها، تأثير كبير على المتتبعين للمذهب، في تقاصر خدمتهم لكتب المذهب ونقطة تحول في سيرهم إلى الدليل. والأخذ بالدليل من النعم السوابغ، ورحمة من الله - سبحانه - للمتبع والتابع.

الفصل الأول

في

بيان أنواع كتب المذهب

وفيه عشرون مبحثاً

مآلِ إمام المذهب في ذلك

مَارَقَمَ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتاباً شامِلاً فيه رأيه وفتاواه في التفريع والفقه، بل كان ينهى عن ذلك؛ تواضعاً لله - تعالى - وَحَثّاً على التمسك بالسنة والأثر، وَفَهَمَ كلام الله - تعالى - و «ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لمن هو أهل له، وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع وأن خزائنه لا تنفذ، على عكس ما يدعيه القاصرون ويتحله المبطلون».

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في: «مناقب الإمام أحمد/ ١٩١»: «وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه فنظر الله إلى حُسْن قَصْدِهِ، فَتَقَلَّتْ أَلْفَاظُهُ، وَحَفِظَتْ، فَقُلَّ أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَرَبَّمَا عَدِمَتْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا» انتهى.

وكلمة ابن الجوزي هذه، قد جَلَّاهَا: ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الإعلام»: (١/ ٢٩ - ٣٠)، والرحبياني في: «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٤) وابن بدران في: «المدخل»: (٤٦ - ٤٧)

وآخرون، وانظر: «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣٠٣).

وأقوال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في النهي عن كتابة الرأي، منتشرة في نقل أصحابه عنه، كما في تراجم عدد منهم في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/٣٩، ٥٧، ١٢٠، ٢١٤، ٢٦٣) بالتراجم رقم: (١٢، ٥٠، ١٤٢، ٢٨٢، ٣٧٣).

وهي أقوال مُعلَّلة مهمة، لولا خوف الإطالة لنقلتها. وهذا النهي من الإمام أحمد على خلاف ما فعله تلميذه الملقب «ريحانة»: أحمد بن أبي الحواري، المتوفى سنة (٢٤٦هـ). فقد قيل: إنه رمى بكتبه في البحر، وعلل ذلك بأنها دليل، ولا يشتغل بالدليل بعد الوصول، في خبر ذكره ابن أبي يعلى في ترجمته.

ولذا فإنه لما فرغ من تأليف كتابه العظيم: «المسند» اشتهر عنه قوله لابنه عبدالله:

«احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً».

وغاية ما كتبه في الفقه وأصوله:

* «رسالة في المسيء صلاته» وسببها لما صَلَّى خلف إمام أساء صلاته.

وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - في: «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فنَّد ذلك في رسالة

مطبوعة، الشيخ حمود بن عبدالله التويجري باسم: «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة».

طبعت رسالة الإمام أحمد، مراراً، باسم: ««الصلاة» وهي مسوقة بتمامها في ترجمته من: «الطبقات»: (٣٤٨/١ - ٣٨٠).

* «كتاب الأشربة». مطبوع.

* «كتاب المناسك الكبير».

* «المناسك الصغير».

* «الناسخ والمنسوخ».

* «كتاب الفرائض». قال الذهبي في: «السير: ٣٢٨/١١»: «رأيت له ورقة من كتاب الفرائض».

* «رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ» كما في: «الفتاوى (٢٤٩/٢٠).

ومقدمته مذكورة في ترجمة محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد ابن حنبل. ت سنة (٣٣٠هـ) في: «الطبقات: ٦٥/٢».

* «طاعة الرسول ﷺ».

فهذه ثمانية كتب مفردة في الفقه للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد

لَقَدْ هَيَّاَ اللهُ - سبحانه - للإمام أحمد، أصحاباً، كتبوا عنه من أقواله، وآرائه، وفتاويه: الجَمُّ الغفير والخير الكثير، قيل: بلغت نحو ستين ألف مسألة، وقد بلغَ الكاتبون لها عنه: العدد الكثير. وكان القاصدون له؛ لينهلوا من علمه وروايته، وفقهه ودرايته، على أربعة أصناف:

- ١ - صنف لطلب الرواية، وتلقي السنة مسندة، وهؤلاء جَمٌّ غفير.
 - ٢ - صنف لطلب التفقه عليه، فلازموه، وكتبوا عنه فقهه، وعنوا بذلك عناية فائقة، فمشوا على طريقته، وتخرجوا من مدرسته.
 - ٣ - صنف جمعوا بين الطريقتين، وحازوا قصب السبق في الفضيلتين، وهم خواص النابهين من تلامذته.
 - ٤ - المستفتون من عامة المسلمين، وهم الذين أثروا الأصناف الثلاثة في كتب المسائل والرواية عنه.
- روى أبو الحسين ابن المنادي البغدادي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)^(١)،

(١) عالم بالتفسير والحديث، صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب. وقيل إن وفاته سنة (٣٣٦هـ).

بسند إلى الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول:

«كُنَّا نجتمع في مجلس الإمام أحمد، زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه: حُسْنُ الأدب وحُسْنُ السَّمْتِ» انتهى.

والذهبي في: «تذكرة الحفاظ» بعد أن سرد الطبقة الثامنة من أكابر الحفاظ وهم نحو مائة نفس، والذين منهم: الإمام أحمد بن حنبل.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى -:

«فهؤلاء المسمون في هذه الطبقة، هم ثقات الحفاظ، ولعلنا قد أهملنا طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت، كان يجتمع فيه أكثر من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو مائتي إمام، قد برزوا، وتأهلوا للفتيا» انتهى.

قال عبدالسلام هارون، بعد سياقه في: «الكناشة ص: ١٠٥»: «فأين نحن الآن من هذه الصورة المشرقة؟» انتهى.

ومضى تسمية الكتب المؤلفة في تراجمهم، وقد سَمَّى القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٧/١) واحداً وسبعين وخمسمائة رجل: «٥٧١»، فرَّغَ لهم «الجزء الأول» من طبقاته، أثبت كل واحد منهم ما وقع له من مروى عن الإمام في الاعتقاد، أو التفسير، أو الأصول أو الآداب، أو أحكام أفعال العبيد: «الفقه»، وكان

المختصون بالفقه منهم، عُيِّنَ الرواة وَرُقِّعَاءَهُمْ.

* وأجمل في: «مقدمته» تسمية نقلة الفقه عن الإمام أحمد، فَعَدَّ منهم: ستة وثلاثين: «٣٦» نفساً، استوعبهم المرداوي - رحمه الله تعالى - في: «خاتمة الإنصاف» في مجموعة رواة المسائل الذين ذكرهم، وعددهم: واحد وثلاثون ومائة: «١٣١» راوٍ.

* وقد وجدت زائداً على ما ذكره المرداوي - رحمه الله تعالى - من الرواة المختصين برواية المسائل الفقهية، ما لدى أبي بكر الخلال في كتاب: «طبقات أصحاب ابن حنبل» في قطعة منه موجودة في الظاهرية بدمشق وجدت فيها: ثلاثة وثلاثين صاحباً للإمام أحمد كل واحد منهم له: «كتاب مسائل يرويها عن الإمام»، وقد عُلِّقَ عليها الخلَّالُ بما يبين مرتبتها، وما في بعضها من إغراب في الرواية وتفرد عن أحمد على أصحابه.

* وَسَمَّى تلميذه أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) عدداً كثيراً منهم في مقدمة كتابه: «زاد المسافر» كما في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٦٢٧/٣).

* ثم الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) في مقدمة كتابه: «جامع المذهب» كما في ترجمته من: «الطبقات»: (١٧١/٢).
* وذكر منها ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ) في كتبه نحو سبعين كتاباً، كما بيئتها في: «موارده» من كتاب: «ابن قيم الجوزية حياته، وأثاره، وموارده».

* وَسَمَّى الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) في ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من: «السير»: (١١ / ٣٣٠ - ٣٣١) نحو خمسين من رواية المسائل الفقهية.

* وذكر ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرّد، المتوفى سنة (٩٠٩ هـ)، في: «معجم الكتب» ثمانية عشر ومائة كتاب منها.

* وكان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) رَتَّبَ رواية الفقه عنه في «خاتمة الإنصاف» على حروف المعجم، فبلغ بهم واحداً وثلاثين ومائة راوٍ، أَلَفَ كل واحد منهم ما سمعه من الإمام في كتاب سماه: «كتاب مسائل الإمام أحمد».

■ وأذكر هنا جميع ما وقفت عليه مُسَمَّى من كتب المسائل عن أحمد - رحمه الله تعالى - بسياق ما ذكره المرداوي - رحمه الله تعالى - في: «قاعدة نافعة جامعة» المشهورة باسم: «خاتمة الإنصاف»: (١٢ / ٢٧٧ - ٢٩٥) مضيفاً إلى كل راوٍ ما أمكنني من ذكر وفاته، أو جَرَّ نَسَبٍ؛ لزيادة التعريف به، والإشارة إلى طبع كتابه إن كان طُبِعَ...

ثم أضيف إليها ما فاته من ذكر رواية المسائل الفقهية من خلال المصادر المذكورة.

■ وهذا سياقها:

● قال المرداوي - رحمه الله تعالى -:

«فصل في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد - رضي الله

تعالى عنه - من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا.
فمنهم المقل عنه، ومنهم المكثرون.
وهم كثيرون جداً، ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل
المقصود منها إن شاء الله.

وقد عَلَّمْتُ على كل من روى عن الإمام أحمد - رضي الله
تعالى عنه - من أصحاب الكتب الستة - بالأحمر على مصطلح
«الكاشف» للذهبي. فمنهم:

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
كان إماماً في جميع العلوم، متقناً مصنفاً محتسباً، عابداً زاهداً.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة
جداً حسناً جيداً.

٢ - إبراهيم بن إسحاق النيسابوري.
كان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يتبسّط إليه في منزله،
ويفطر عنده، ونقل عنه مسائل كثيرة.

٣ - إبراهيم بن الحارث بن مُصْعَب الطُّرْسُوسِي. لم تؤرخ وفاته.
كان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يعظمه، ويرفع قدره
ويتبسّط إليه. وربما توقّف الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -
عن الجواب في المسألة، فيجيب هو، فيقول له: جزاك الله
خيراً يا أبا إسحاق.

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -

روى عنه الأثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين.
وروى عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة
في أربعة أجزاء.

- ٤ - إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدِّينَوْرِي.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - أشياء.
- ٥ - إبراهيم بن زياد الصَّائِغ.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن المحارث.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٧ - إبراهيم بن هاشم البغوي.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل.
- ٨ - د ت س^(١) إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجَوْزْجَانِي.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة.
- ٩ - إبراهيم بن هانئ النِّسَابُورِي. ت سنة (٢٦٥هـ).
كان من العلماء العبَّاد. وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر.
واختفى في بيته الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - أيام الواصل بالله.
نقل عن الإمام أحمد مسائل.
وسياتي ذكر ولده إسحاق.

(١) هذه الرموز، وما يأتي على نحوها، إشارة إلى رواية هذا العلم في كتب الحديث الستة، حسب اصطلاح: «تقريب التهذيب» وأصوله.

- ١٠ - م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدُّورقي .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل جمّة .
ويأتي ذكر أخيه يعقوب .
- ١١ - أحمد بن إبراهيم الكوفي .
روى عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل .
- ١٢ - أحمد بن أضرَم بن خزيمة المزني .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - .
- ١٣ - أحمد بن أبي عَبْدَةَ، أبو جعفر الهمداني .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه .
وكان جليل القدر، ورعاً .
وتوفي قبل الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - .
- ١٤ - أحمد بن بشر بن سعيد .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء .
- ١٥ - أحمد بن جعفر الوكيعي .
روى عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل .
- ١٦ - خ م أحمد بن حسن الترمذي . ت سنة (٢٥٠هـ) .
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل .
- ١٧ - أحمد بن حُميد المشكاني، أبو طالب . ت سنة (٢٦٦هـ) .
كان فقيراً صالحاً، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد - رضي الله

تعالى عنه - روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
وكان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يكرمه ويعظمه
ويقدمه.

١٨ - أحمد بن أبي خَيْثَمَةَ. واسم أبي خَيْثَمَةَ: زهير بن حرب.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - أشياء.

١٩ - م د س ت أحمد بن سعيد الدارمي.

نقل عن الإمام - رضي الله تعالى عنه - أشياء كثيرة.

٢٠ - أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري. ت سنة (٢٧٣هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل حسناً.

٢١ - خ د أحمد بن صالح المصري.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل.

وكان من الحفاظ الكبار.

٢٢ - د أحمد بن الفرات، أبو مسعود الضبي.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.

٢٣ - أحمد بن القاسم.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة.

٢٤ - أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي. ت سنة

(٢٧٥هـ) كان ورعاً صالحاً، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد

- رضي الله تعالى عنه -.

وكان يأنس به ويتبسّط إليه، ويبعثه في حوائجه، وكان يقول:
«كل ما قلتَ فهو على لساني وأنا قلتُه».

وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده.
وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله.
روى عنه مسائل كثيرة جداً.

وهو المقدم من أصحاب الإمام - رضي الله عنه - لفضله وورعه.
٢٥ - س أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم. ت سنة
(٢٧٣هـ).

كان جليل القدر.
ويقال: إن أحد أبويه كان جنياً^(١).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة
جداً. وصنفها ورتبها أبواباً، في كتاب سمّاه: «السُّنن في الفقه
على مذهب الإمام أحمد» فهو - رحمه الله تعالى - يذكر فقه
الإمام أحمد، ومذهبه في أجوبته، ومنزله من: «السُّنن»
فجمع بهذا بين الدليل وفقه الدليل؛ ولهذا تجده مرجعاً
للمحدّث والفقهاء، ومن نظر في: «المغني» رأى اعتماده له
في الأمرين، وهذه التسمية من ألطف ما رأيت في أسماء
الكتب - فرحمه الله تعالى -.

٢٦ - أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث. لم تورخ وفاته.

(١) يُراد بهذه الإشارة إلى فرط ذكاء الأثرم لافى حقيقة الأمر من أن أحد أبويه كان جنياً.

- كان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يكرمه ويُجِله، ويقدمه.
 وكان عنده بموضع جليل.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة جدًا،
 بضعة عشر جزءًا.
- وجَوَّد الرواية عنه.
- ٢٧ - أحمد بن محمد الكَحَّال.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن عبدربه المروزي، أبو الحارث.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٣٠ - أحمد بن محمد بن واصل المقرئ.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٣١ - أحمد بن محمد بن خالد، أبو العباس البرائي.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٣٢ - أحمد بن محمد المزني.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ٣٣ - ق أحمد بن منصور الرَّمَّادي.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٣٤ - ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، وهو الأصم، الثقة الحافظ.

- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ٣٥ - أحمد بن ملاعب بن حيان.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٣٦ - أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف. لم تؤرخ وفاته.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً أغرب فيها.
- ٣٧ - أحمد بن نصر بن مالك، أبو عبد الله الخزاعي.
- جالس الإمام أحمد - رضي الله عنه -، واستفاد منه، ونقل عنه.
- ٣٨ - أحمد بن يحيى ثعلب.
- يُقال: ما يرد القيامة أعلم بالنعو منه.
- وكان صدوقاً ديناً.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعض شيء.
- ٣٩ - أحمد بن يحيى الحلواني.
- روى عن الإمام أحمد مسائل.
- ٤٠ - أحمد بن هاشم الأنطاكي.
- نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسناً.
- ٤١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري. ت سنة (٢٧٥هـ)
- كان خادماً للإمام أحمد - رضي الله عنه -.
- وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء. طبع.
- وقد تقدم ذكر والده.
- ٤٢ - إسحاق بن إبراهيم البغوي، قرابة أحمد بن منيع، المتقدم ذكره.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة، وسأله عن مسائل.

٤٣ - د إسحاق بن الجراح.

كان جليل القدر.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.

٤٤ - إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد - رحمهما الله - .
كان ملازماً له.

وروى عنه أشياء كثيرة.

ويأتي ذكر ولده حنبل.

٤٥ - إسحاق بن الحسن بن ميمون. ت سنة (٢٨٤هـ).

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً.

٤٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكوسج المروزي الإمام.
ت سنة (٢٥١هـ).

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة. طبع من

مسائله «الطهارة» و «الصلاة» و «الصيام» و «المعاملات»

وتكملت حَقَّق في رسائل جامعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

- شَرَّفها الله تعالى - .

وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه.

٤٧ - إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، أبو إسحاق.

قال الخلال: روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل

- كثيرة. ما أحسب أحداً من أصحاب أحمد - رضي الله عنه -
 روى عنه أحسن مما روى، ولا أشيع ولا أكثر مسائل.
- ٤٨ - إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، أبو النضر العجلي. ت سنة
 (٢٧٠هـ). روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٤٩ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم. ت سنة (٢٥٩هـ).
 كان جليلاً عظيم القدر.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة صالحة.
 فيها شيء لم يروه عن أبي عبدالله غيره.
- ٥٠ - بشر بن موسى الأسدي. ت سنة (٢٨٨هـ).
 كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه.
- ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة.
- ٥١ - بكر بن محمد بن الحكم النسائي البغدادي.
 كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه ويقدمه.
- ونقل عنه مسائل كثيرة. وسيأتي ذكر والده.
- ٥٢ - بدر بن أبي بدر، أبو بكر المغازلي. واسمه: أحمد. ت سنة
 (٢٨٢هـ).
- كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه ويقدمه، ويقول:
 «مَنْ مِثْل بَدْرٍ؟ قَدْ مَلِكَ لِسَانَهُ».
- وكان صبوراً على الفقر والزهد.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.

- ٥٣ - جعفر بن محمد النسائي.
كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يجلسه، ويكرمه ويقدمه،
ويعرف له حقه، ويأنس به.
ونقل عنه مسائل صالحة.
- ٥٤ - جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ. ت سنة (٢٧٩هـ).
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٥٥ - حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد - رضي الله عنه -.
قال الخلال: «جاء حنبل عن أبي عبدالله بمسائل أجاد فيها
الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في
حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم» انتهى.
- ٥٦ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. ت سنة
(٢٨٠هـ).
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٥٧ - الحسن بن ثواب. ت سنة (٢٦٨هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة كباراً.
وكان له بابي عبدالله أنس شديد.
- ٥٨ - الحسن بن زياد.
كان صديقاً للإمام أحمد - رضي الله عنه - ونقل عنه أشياء.
- ٥٩ - خ د ت الحسن بن الصباح. ت سنة (٢٤٩هـ).
كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه، ويقدمه، ويأنس به.

- روى عن الإمام أحمد مسائل حسناً.
- ٦٠ - الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي.
كان جليل القدر.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة حسناً كباراً.
- ٦١ - الحسن بن عبدالعزيز المعروف بالجروي. ت سنة (٢٥٧هـ).
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٦٢ - الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة.
- ٦٣ - الحسين بن إسحاق، أبو علي الخِرقي التستري. ت بعد سنة (٢٧٥هـ).
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعض مسائل.
- ٦٤ - حُبَيْش بن سِنْدِي. لم تَوَزَّخ وفاته.
من كبار أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وكان جليل القدر جداً.
- نقل عن الإمام أحمد جزأين، مسائل مشبعة حسناً جداً يُغرب فيها.
- ٦٥ - خطاب بن بشر بن مَطَر. ت سنة (٢٦٤هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً صالحة.
وسياتي ذكر أخيه محمد.
- ٦٦ - خ د ت س زياد بن أيوب بن زياد.

- روى عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- مسائل.
- ٦٧ - زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان.
- روى عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- مسائل صالحة.
- وكان مقدماً في زمانه.
- وكان ورعاً صالحاً.
- ٦٨ - زكريا بن يحيى الناقد. ت سنة (٢٨٥هـ).
- كان الإمام أحمد-رضي الله عنه- يقول: «هذا رجل صالح».
- ٦٩ - س سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني، صاحب السنن-رضي الله عنه-. ت سنة (٢٧٥هـ).
- نقل عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- مسائل كثيرة. طبع.
- ٧٠ - سلمة بن شبيب.
- كان رفيع القدر، وكان قريباً من مُهنّا، وإسحاق بن منصور.
- روى عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- مسائل قيمة.
- ٧١ - سِنْدِي، أبو بكر الخواتيمي البغدادي.
- سمع من الإمام أحمد - رضي الله عنه -، ونقل عنه مسائل صالحة.
- قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله.
- ٧٢ - صالح بن الإمام أحمد. ت سنة (٢٦٦هـ).
- نقل عن أبيه مسائل كثيرة. طبع الموجود منه.
- ٧٣ - طاهر بن محمد.

- كان جليلاً عظيم القدر.
- روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل صالحة.
- قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبدالله.
- ٧٤ - س عبدالله بن الإمام أحمد. ت سنة (٢٩٠هـ).
- روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حسناً. طبع.
- ٧٥ - عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، صاحب التصانيف. ت سنة (٢٨١هـ).
- روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - بعض مسائل.
- ٧٦ - عبدالله بن محمد بن المهاجر، المعروف بلقب: «فُوزان». ت سنة (٢٥٦هـ).
- كان أحمد- رضي الله عنه - يجله، ويأنس به، ويستقرض منه.
- ونقل عنه أشياء كثيرة.
- ٧٧ - عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، أبو القاسم، ابن بنت أحمد ابن منيع، بَغَوِيَّ الأصل. ت سنة (٣١٧هـ).
- روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل كثيرة صالحة. طبع.
- ٧٨ - عبدالله بن أحمد بن عبيدالله.
- كان جليل القدر كبيراً.
- روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل كباراً جداً.
- ٧٩ - خ م س عبيد بن سعيد السرخسي.
- قال الخلال: نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل

- حساناً، لم يروها عنه أحد غيره.
- وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبدالله من أهل خراسان.
- ٨٠ - م ت س ط ق عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي. ت سنة (٢٦٤هـ).
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ٨١ - عبيدالله بن محمد الفقيه المروزي.
- كان جليل القدر، عالماً بالإمام أحمد - رضي الله عنه - .
- ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد.
- ٨٢ - د ت ق عبدالوهاب بن عبدالحكم، ويُقال: ابن الحكم الوراق، الإمام.
- جمع بين التقوى والعلم.
- روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
- ٨٣ - د عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي الإمام.
- ت سنة (٢٨١هـ).
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة مشبعة.
- ٨٤ - عبدالرحمن، أبو الفضل المتطبب.
- نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حساناً.
- ٨٥ - عبدالملك بن عبدالحميد الميموني. ت سنة (٢٧٤هـ).
- كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يكرمه.

وروى عنه مسائل كثيرة جداً، ستة عشر جزءاً، وجزأين كبيرين.

٨٦ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان. ت سنة (٢٧٨هـ).

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً مشبعة في جزأين.

٨٧ - ع عباس بن محمد الدُّوري.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعض مسائل.

٨٨ - عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار.

كان له منزلة عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنس شديد، وكان يقدمه. ونقل عنه مسائل جيدة.

٨٩ - عصمة بن أبي عصمة.

كان صالحاً. نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة حسناً، وصحبه.

٩٠ - علي بن الحسن بن زياد.

كان صديقاً للإمام أحمد - رضي الله عنه - ونقل عنه بعض مسائل.

وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد.

٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النَّسوي. ت سنة (٢٥٦هـ).

كان يناظر الإمام أحمد - رضي الله عنه - مناظرة شافية.

نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين.

٩٢ - علي بن أحمد الأنماطي.

- نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - أشياء.
- ٩٣ - علي بن أحمد ابن بنت معاوية.
- روى عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل.
- ٩٤ - علي بن الحسن المصري.
- نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - أشياء.
- ٩٥ - علي بن عبد الصمد الطيالسي. ت سنة (٢٨٨هـ).
- نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل صالحة.
- ٩٦ - الفضل بن زياد القطان.
- كان يصلي بالإمام أحمد- رضي الله عنه - - وكان يعرف قدره،
ويقدمه - وروى عنه مسائل كثيرة.
- ٩٧ - الفرج بن الصباح البرزاطي.
- نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - أشياء كثيرة.
- ٩٨ - محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادي.
- نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل كثيرة حسناً.
- وكان من كبار أصحابه.
- وكان يكرمه ويقدمه.
- ٩٩ - محمد بن بشر بن مطر، أَوْ: خطاب بن بشر. ت سنة
(٢٨٥هـ).
- نقل عن الإمام أحمد- رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ١٠٠ - محمد بن موسى بن مَشيّش.
- كان جاراً للإمام أحمد- رضي الله عنه - وصاحبه وكان يقدمه،

ونقل عنه أشياء كثيرة.

- ١٠١ - محمد بن موسى بن أبي موسى. ت سنة (٢٨٩هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - جزء مسائل كبار جداً^(١).
- ١٠٢ - خ محمد بن الحكم، أبو بكر النسائي البغدادي، مات قبل الإمام أحمد - رضي الله عنه - بثمان عشرة سنة.
قال الخلال: لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سُئل بمناظرة أو احتجاج، ومعرفة وحفظ.
وكان الإمام أحمد يسر إليه، وكان خاصاً به.
وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أحمد.
تقدم ابنه: بكر بن محمد.
- ١٠٣ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ. ت سنة (٢٦٧هـ).
كان عالماً بالقرآن وأسبابه.
وكان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يصلي خلفه شهر رمضان وغيره. ونقل عنه مسائل كثيرة.
- ١٠٤ - محمد بن عبدالله بن سليمان، أبو جعفر. مطين.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً جيداً.
- ١٠٥ - خ د ت س. محمد بن عبدالرحيم المعروف بصاعقة، روى عن الإمام أحمد مسائل حسناً.
وسمي صاعقة، قيل: لجودة حفظه.
وقيل - وهو المشهور - : إنما لقب بذلك؛ لأنه كان كلما

(١) أي: جزءاً فيه مسائل كبار جداً.

- قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب.
- ١٠٦ - د س محمد بن داود المصيصي، أخو إسحاق.
كان من خواص الإمام أحمد - رضي الله عنه - وكان يكرمه.
نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم
يدخل فيها حديثاً.
- ١٠٧ - د س ق محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي. ت
سنة (٢٧٧هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ١٠٨ - محمد بن هبيرة البغوي.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ١٠٩ - محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً.
- ١١٠ - ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة حسناً.
- ١١١ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا. ت سنة (٣٠٣هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل.
- ١١٢ - خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي. ت (سنة ٢٩٠هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة.
- ١١٣ - محمد بن عبدالعزيز البيوردي.
قال الخلال: كان جليل القدر.
روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل صالحة حسناً

أغرب فيها.

١١٤ - محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً.

١١٥ - محمد بن ماهان النيسابوري. ت سنة (٢٨٤هـ).

كان جليل القدر.

له مسائل كثيرة حسان، نقلها عن الإمام أحمد.

١١٦ - محمد بن حبيب أبو عبدالله البزار. ت سنة (٢٩١هـ).

كان جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - جزءاً فيه مسائل حسان.

١١٧ - محمد بن هارون الحمال.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.

١١٨ - موسى بن هارون الحمال، أبو عمران.

كان جاراً للإمام أحمد - رضي الله عنه - .

نقل عنه مسائل، وروى عنه.

١١٩ - موسى بن عيسى الجصاص.

كان ورعاً، متخلياً، زاهداً.

نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.

وكان لا يُحدِّث إلا بمسائل أبي عبدالله، أو بشيء سمعه من

أبي سليمان الداراني في الزهد.

١٢٠ - مثنى بن جامع الأنباري.

قليل كان مجاب الدعوة.

- وكان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يعرف قدره وحقه.
ونقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة جداً.
- ١٢١ - مُهَنَّأ بن يحيى الشامي.
كان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له قدره وحق الصحبة.
وكان من كبار أصحابه.
وكان يسأل الإمام أحمد - رضي الله عنه - حتى يضجره، وهو
يحتمله.
- ونقل عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً.
- ١٢٢ - س ميمون بن الأصبغ.
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل حسناً.
- ١٢٣ - هارون المستملي، المعروف بمكحلة. ت سنة (٢٤٧هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ١٢٤ - م ٤ هارون بن عبدالله بن مروان، المعروف بالحمال. ت
سنة (٢٤٣هـ).
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة حسناً جداً
في جزء كبير.
- ١٢٥ - يعقوب بن إسحاق بن بُخْتَان.
كان جار الإمام أحمد - رضي الله عنه - وصديقه.
ونقل عنه مسائل كثيرة.
- ١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه
أحمد، نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.

- ١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمي.
 روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة.
- ١٢٨ - ق يحيى بن يزيد، المكنى بأبي الصَّقر.
 نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة حسناً في جزء.
- ١٢٩ - يحيى بن زكريا المروزي.
 نقل عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - مسائل حسناً.
- ١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحربي.
 روى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
 وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً.
- ١٣١ - خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد.
 نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء.
 وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد
 - رضي الله عنهم - ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم.
 وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس.
 ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً.
 ذكرهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز في: زاد المسافر،
 والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلَى في: الطبقات. وقد زادوا فيها
 على الخمسمائة.
- وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم.
 فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب

يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه.
 فإن بعضهم تارة يذكروهم بِكُنَاهِم، وبعضهم يذكروهم بألقابهم،
 وبعضهم يذكروهم بأسمائهم.
 وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد - رضي الله عنه -
 في النقل عنه، والضبط والحفظ.
 وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما
 فيه كفاية إن شاء الله.

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.
 فمن المكثرين:

- ١ - إبراهيم الحربي.
- ٢ - وابن هانئ.
- ٣ - وولده.
- ٤ - وأبو طالب.
- ٥ - والمروذي.
- ٦ - والأثرم.
- ٧ - وأبو الحارث.
- ٨ - والكوسج.
- ٩ - والشالنجي.
- ١٠ - وأحمد بن محمد الكحال.
- ١١ - وأبو النضر.
- ١٢ - وبشر بن موسى.

- ١٣ - وخطاب بن بشر.
- ١٤ - وبكر بن محمد.
- ١٥ - وحرب الكرمانى.
- ١٦ - والحسن بن ثواب.
- ١٧ - والحسن بن زياد.
- ١٨ - وأبو داود، صاحب السنن.
- ١٩ - وسندي الخواتمي.
- ٢٠ - وعبدالله ابن الإمام.
- ٢١ - وصالح ابن الإمام.
- ٢٢ - وفوران.
- ٢٣ - والميموني.
- ٢٤ - والفضل بن زياد.
- ٢٥ - وابن مشيش.
- ٢٦ - ومحمد بن الحكم.
- ٢٧ - والبرزاطي.
- ٢٨ - والبوشنجي.
- ٢٩ - ومثنى بن جامع.
- ٣٠ - ومهنا بن يحيى الشامي.
- ٣١ - وهارون الحمام.
- ٣٢ - وابن بختان.
- ٣٣ - وأبو الصقر.

وغيرهم.
«وهذا آخر ما قصدنا جمعه.
فله الحمد والمنة على ذلك.
فما كان منه صحيحاً صواباً: فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه
لنا. وما كان منه على غير الصواب: فذلك مني ومن الشيطان».
انتهى.



- ومن رواية المسائل الذين فات المرادوي ذكرهم ممن ذكرهم
الخلال، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وغيرهم، مَنْ يأتي:
- * إبراهيم بن أبان الموصلي.
قال الخلال: له عن أحمد مسائل.
- * إبراهيم بن الجنيد الختلي.
قال الخلال: عنده عن أحمد مسائل حسان.
- * إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. ت سنة (٢٦٥هـ).
قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة حسان.
- * أحمد بن الحسين بن حسان النسائي.
قال الخلال: رجل جليل، روى عن أبي عبدالله، مسائل حسان
جداً. في جزءين.
- * أحمد بن حسان أبو جعفر القطيعي، المعروف بشابط.
- * أحمد بن الخليل بن حرب بن عبدالله بن سوار بن سابق القرشي
القومسي.
- قال الخلال: رفيع القدر، سمع من أبي عبدالله مسائل أغرب فيها
على أصحابه.
- * أحمد بن الخصيب بن عبدالرحمن.
قال الخلال: مشهور بطرسوس، نقل عن إمامنا مسائل جياداً.
- * أحمد بن عبدالرحمن بن مرزوق بن عطية ابن أبي عوف. ت سنة
(٢٩٧هـ).

- نقل عن الإمام مسائل.
- * أحمد بن أبي عبيد.
- له مسائل عن الإمام أحمد.
- * أحمد بن عبد الخالق.
- له: مسائل عن الإمام أحمد.
- * أحمد بن عبدالله السوسنجردی.
- له: مسائل عن الإمام أحمد.
- * أحمد بن علي.
- له: مسائل عن الإمام أحمد.
- * أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس.
- له: مسائل. قال عنها الخلال: كان فيها غرائب.
- * أحمد بن عثمان الأحول المعروف بكرنوب. ت ٢٩٣هـ.
- له: مسائل عن الإمام أحمد.
- * أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي القاضي. ت سنة (٢٨٠هـ).
- له: مسائل عن الإمام أحمد.
- * أحمد بن محمد بن يزيد الوراق المعروف بالإيتاخي.
- قال الخلال: كان عنده عن أحمد مسائل.
- * أحمد بن المسكين الأنطاكي.
- قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل سمعتها منه في قدمتي

الثانية إلى الثغور.

- * إسماعيل بن عمر السجزي.
- قال الخلال: سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة حسناً مشبعة لم يجرى بها أحد، وأغرب بها على أصحاب أبي عبدالله.
- * إسحاق بن بهلول الأنباري أبو يعقوب. ت سنة ٢٥٢ هـ.
- له: مسائل عن أبي عبدالله في خمسة أجزاء، وكان سماها كتاب الاختلاف، فلما عرضها على الإمام أحمد قال: سمه: كتاب السعة.
- * جعفر بن أحمد بن أبي قيمان الأذني.
- قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة غرائب.
- * جعفر بن محمد بن هذيل ابن بنت أبي شامة الكوفي.
- قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة.
- * الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان.
- قال الخلال: سمع عن أحمد مسائل صالحة حسناً مشبعة.
- * صالح بن إسماعيل.
- قال الخلال: عنده عن أحمد مسائل صالحة.
- * صالح بن علي النوفلي.
- قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل، سمعناها منه، يغرب فيها.
- * عصمة بن عصام. روى عن الإمام أحمد أشياء.
- * الفضل بن عبدالصمد الأصفهاني.
- قال الخلال: له جزء مسائل عن أبي عبدالله.

- * محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المصري.
قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.
- * محمد بن أحمد بن نعيم بن شماس.
قال الخلال: روى عن أبي عبدالله مسائل لم تقع إلى غيره.
- * محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية البغدادي ثم الطرسوسي. ت سنة (٢٧٣ هـ).
قال الخلال: كان عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله، وغرائب سمعتها منه، ومن قوم عنه.
- * محمد بن عبدالله بن يزيد أبو جعفر بن المنادي. ت سنة (٢٧٢ هـ).
قال ابن أبي يعلى: نقل عن إمامنا أحمد مسائل وغيرها.
- * محمد بن عوف الطائي.
قال الخلال: كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها بأشياء لم يجرى بها غيره.
- * محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني.
قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة.
- * محمد بن أبي عبدالله الهمداني. يعرف بمثوئيه.
قال الخلال: جمع مسائل أحمد وغيرها سبعين جزءاً.
- * محمد بن بحر.
له: مسائل نقل منها ابن القيم.

- * مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.
- له: مسائل كما في مقدمة «جامع المذهب».
- * موسى بن سعيد الدنداني.
- قال الخلال: كانت عنده مسائل حسان.
- * المنذر بن شاذان أبو عمرو.
- قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة كلها غرائب.
- * يحيى بن المختار أبو زكريا النيسابوري. ت سنة (٢٨٣ هـ).
- قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كلها غرائب.
- * يعقوب بن يوسف المطوعي.
- قال الخلال: كانت له مسائل صالحة حسان.
- * يعقوب بن يوسف أبو السري الحربي.
- قال الخلال: نقل عن إمامنا مسائل.
- معرفة ما طبع من هذه المسائل:
- طبع منها : رواية ابنه عبدالله، وصالح، ورواية أبي داود، ورواية ابن هانئ، ورواية عبدالله البغوي المشهور بابن بنت منيع، ومسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي. ت سنة (٢٥١ هـ)، حُقِّقَ رسائل في الجامعة الإسلامية.
- وطبع منه: الطهارة، والصلاة والصيام، والمعاملات.
- * واستخرج بَعْضُ المعاصرين المسائل عن أحمد في

«الطبقات» بعنوان:

«مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى» حُقِّقَتْ في رسالتين بجامعة الإمام. وهؤلاء الأصحاب، رواة ثقات، وفقهاء أثبات، عدول مرضيون، وحفاظ مؤتمنون، ولا يقدح في بعضهم ما يقع من إغراب في بعض مروياته، فإنَّ الفاضل مَنْ عُدَّتْ أغلاطه، بل جعل أئمة الحديث هذا من علامات الحفظ، والإتقان والضبط، وقد بينته مستوفى - والحمد لله - في: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل».

■ قال شيخ المذهب أبو عبدالله الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) في مقدمة كتابه: «جامع المذهب» فيما نقله عنه ابن أبي يعلى في ترجمته له من: «الطبقات»: (١٧١/٢):

«اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع، منها: كتاب الأثرم، وصالح، وعبدالله، وابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو داود، والميموني، والمروذي، والحرثي، وأبو طالب، وحنبل، وعبدالله بن سعيد، ومهنا، وأبو النضر، وأبو الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هانئ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدالكريم بن الهيثم، القطان، وأحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرج، ومحمد بن الحَكَم، وابنه بكر، وحرب الكرمانى، ويوسف بن موسى، وأحمد بن أصرم، المزني، ومحمد بن يحيى الكحال، وابن مشيش، وأبو زرعة، ومسلم

ابن الحجاج، والمُشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام، وكتاب الخرقى» انتهى.

ثم ساق أسانيده إليها: (١/ ١٧١ - ١٧٥).

■ وقال ابن أبي يعلى مبنياً ما انفرد به الإمام أحمد من الخصال في مقدمة: «الطبقات» (١/ ١٥):

«ما أحد من أصحابه المتمسكين بمعتقده قديماً وحديثاً، تابع ومتبوع، إلا وهو من الطعن سليم، ومن الوهن مستقيم، لا يُضاف إليه ما يُضاف إلى مُخالف ومُجانب مِنْ وَشْمٍ ببدعة، أو رَسْمٍ بشنعة، أو تحريف مقال، أو تقبيح فِعَالٍ» انتهى.

* وفيهم من كان له مع الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مزية على غيره من الأصحاب، من الملازمة، والالصوق، ورجوع الإمام إليه في بعض أموره، وخاصته، وتقديمه وإكرامه، منهم^(١):

* أبو بكر المروذي، أحمد بن محمد بن محمد بن الحجاج. ت سنة (٢٧٥هـ)، حتى قال له الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -:
«كُلَّ مَا قُلْتُهُ عَلَى لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ».

كان - رحمه الله تعالى - مقدماً عند الإمام أحمد؛ لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به، ويتبسّط إليه، وهو الذي تَوَلَّى إغماضه لَمَّا مَاتَ وَغَسَّلَهُ. وهو الذي قال: رأيت رب العزة في المنام، وكانَّ القيامة قد

(١) وهذا موجود في حق كل إمام، فمثلاً الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - تتلمذ عليه خلق كثير، لكن اشتهر به أربعة هم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

قامت، ورأيت الخلائق... إلخ ما في ترجمته من: «الطبقات».
 ورؤية الله - سبحانه - في المنام حُكِيت عن جماعة من العلماء
 في كتب التراجم، وفيهم عدد من علماء الحنابلة، منهم:
 نجم بن عبد الوهاب الشيرازي. ت سنة (٥٨٦هـ) قال لولده
 الناصح عبدالرحمن: رأيت الحق - عز وجل - في منامي.. إلخ.
 وأبو الفرج عبدالرحمن بن محمود البعلبي. ت سنة (٧٣٤هـ)
 قال: بأنه رأى الحق - سبحانه وتعالى - في نومه، وشاهد الملكوت
 الأعلى.. إلخ.

وأحمد بن يحيى الكرمي. ت سنة (١٠٩١هـ) حكى عنه ولده
 عبدالله، أنه رأى الحق - سبحانه - في منامه ثلاث مرات.. إلخ، والله
 تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* وكان حنبل ابن عمه إسحاق، وأحمد بن الفرج، كانا
 يسألانه عن مسائل مالك، وأهل المدينة^(١).

* والميموني، كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه^(١).

* والشالنجي، كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه^(١).

* وإسحاق بن منصور، وغيره، كانوا يسألونه عن مسائل سفيان
 الثوري وغيره^(١).

* وإبراهيم الحربي، وكان يروي المسائل عن الإمام حسب
 وقوعها الزمني. وهذا حفظ مدهش.

(١) الفتاوى: ١١٤/٣٤ وفهرسها: ٢٦/٣٧.

* والصائغ أحمد بن محمد.

* والجوزجاني، كان أحمد يكاّبه ويكرمه إكراماً شديداً.

* ومُهَنَّا، وكان يضجّره في السؤال والإمام يصبر عليه.

* والشالنجي، وابن هانئ، والحسن بن ثواب المخزومي،

والحسن بن الصباح، وفُوران: عبدالله بن محمد بن المهاجر، ومع ذلك لم يكن له إلاّ جزء واحد، وكان يهاب الإمام، وأبو قدامة السرخسي، وأبو زرعة الدمشقي، وابن مشيش، وابن بختان - كان جاره وصديقه - وإبراهيم بن إسحاق النيسابوري؛ كان أحمد يتبسّط إليه في منزله ويفطر عنده.

* وإبراهيم بن مصعب كذلك، وإبراهيم بن هانئ وهو الذي اختفى أحمد في بيته زمن الفتنة، وابنه إسحاق وكان خادمه، وأحمد ابن أبي عبدة، وأحمد المشكاني؛ كان متخصصاً بصحبة أحمد.

* وبشر بن موسى الأسدي، وبكر بن محمد النسائي، وبدر ابن أبي بدر، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدوس، ومحمد بن حماد المقرئ، والفضل بن زياد القطان، وكان الإمام أحمد يصلي خلفهما في رمضان وغيره، ومحمد بن يحيى المتطبب، ومحمد بن الحكم، وتوفي قبل الإمام بثمان عشرة سنة، ومحمد بن داود المصيبي، في آخرين.

* ومنهم المكثّر عنه، ومنهم المقل، والمقل صاحب الجزء فأكثر.

والجزء في اصطلاحهم: كراس أو ما يقرب من كراسين،
والكراس ثمان ورقات^(١).

والمكثّر: من كانت له الأجزاء الكثار التي تبلغ سِفرًا فأكثر،
والسِّفر في اصطلاحهم: ما جمع أجزاء^(٢).

وقد سمى المرداوي - رحمه الله تعالى - المكثرين ممن ذكرهم
كما تقدّم.

* وَمِنْ الْمُقْلِينَ:

أحمد بن الحسن النسائي: له جزآن. والعبادي: له أربعة أجزاء
كبار مشبعة. وابن أبي شيبة: كان عنده مسائل يسيرة. وإسحاق بن
بهلول الأنباري: خرج خمسة أجزاء، وسماها: «كتاب الاختلاف»
فقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: سمه: «كتاب السعة»^(٣). وابن
أبي قيماز الأذني. والتستري: له جزء. وحبيش: له جزآن. وابن
المهاجر، الملقب بـ فوران: له جزء. والعاقولي: له جزآن صغيران.
وعلي بن سعيد بن جرير: له جزآن. وأبو الصقر يحيى بن يزداد: له
جزآن. ومحمد بن حبيب البزار: له جزء واحد. في غيرهم كثير.

* وهذه الكتب الشاملة لمرويات كل منهم هي في عامتها غير

(١) انظر: المدخل ص ٤٧.

(٢) الطبقات: ١١١/١، والفتاوى: ١٤/١٥٩، ٣٠/٨٠. وَقَدْ تَصَحَّحَتْ فِي الْفَتَاوَى مِنْ: «السعة»
إلى: «السنة».

مرتبة، بل كيفما وقع له، وكان إبراهيم الحربي قد ساقها حسب ترتيبها الزمني، وهذا غاية في الحفظ والإتقان.

ومنهم من رتب «كتاب مسائله» عن الإمام أحمد على الأبواب، منهم:

أبو بكر الأثرم، والمصيصي محمد بن داود بن صبيح.

* ثم إن كتب الرواية هذه عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على مراتب:

□ المرتبة الأولى :

سبعة لروايتهم المرتبة العليا، وهم المعنيون عند الأصحاب بقولهم: «رواه الجماعة».

وقد سَمَّاهم الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ) - رحمه الله تعالى - في حاشيته على «منتهى الإرادات» في «باب الفوات والإحصار» من «كتاب الحج» فقال^(١):

«وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي وأبو طالب، والميموني» انتهى.

(١) ٦٥٥/٢ رسالة محققة بجامعة الإمام بالرياض.

وقد سَمَّاهم كذلك الشيخ سليمان بن حمدان في كتابه:
«إتحاف الأريب الأمجد...» ونسب تسميتهم للخلوتي شيخ ابن
قائد، فالله أعلم.

□ المرتبة الثانية :

من سواهم من رواة المسائل عدول ضابطون لا مطعن في
رواياتهم ولا في مروياتهم، سوى بَعْض كان لديهم إغراب في بعض
ما يروونه، وهم أصحاب المرتبة الآتية.

□ المرتبة الثالثة :

من كان مع ثقته وحفظه وجلالة قدره يُغَرِّبُ في بعض مروياته
على أقرانه أصحاب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل والرواة عنه،
وهذه تسمية كتب المسائل التي وقع فيها شيء من ذلك كما في
قطعة من كتاب «طبقات أصحاب ابن حنبل» لأبي بكر الخلال عن
مخطوطة الظاهرية بدمشق برقم / ٣٨٣٢، وفي «الطبقات»^(١) لابن أبي
يعلى، مما ليس في القطعة المذكورة:

- ١ - مسائل إبراهيم بن عبدالله بن مهران: قال الخلال: حسان فيها
غرائب. ونقله ابن عبد الهادي المتأخر في معجمه.
- ٢ - مسائل إسحاق بن الجراح الأذني: قال الخلال: كل شيء

(١) ١/٤٢، ٧٥، ٨٢، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٧٩، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢١، ٢٧٩،
٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٤٥، ٤٠٧.

- وقع إلينا منها فهي غرائب.
- ٣ - مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: قال الخلال: أغربَ على أصحابه، وجاء بما لم يجرى به عنه غيره. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٤ - مسائل حبيش بن سندي: قال الخلال: يغرب فيها على أصحاب أبي عبدالله. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٥ - مسائل طاهر بن محمد التميمي: قال الخلال: مسائل صالحة فيها غرائب. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٦ - مسائل عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي ابن بنت أحمد ابن منيع: قال الخلال: له مسائل صالحة وفيها غرائب. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٧ - مسائل عبيدالله بن أحمد بن عبيد الله أبو عبد الرحمن: قال الخلال: يُغرب بها على أصحاب أحمد. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٨ - مسائل محمد بن إسماعيل الترمذي: قال الخلال: وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبدالله. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٩ - مسائل محمد بن عبد العزيز البيوردي: قال الخلال: روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسناً أغربَ فيها، مقدم عندهم. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

١٠ - مسائل أبي العباس ابن مطر أحمد بن محمد، قال الخلال: كان فيها غرائب. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه. وهي غير مسائل ابن مطر: محمد بن بشر الوراق.

١١ - مسائل الخفاف أحمد بن نصر، قال الخلال: حسان أغرب فيها. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

١٢ - مسائل إسماعيل بن عمر السجزي: أغرب بها على أصحاب أبي عبدالله.

١٣ - مسائل الكوسج إسحاق بن منصور، المتوفى سنة (٢٥١هـ) بنيسابور: يغرب على أصحابه بأشياء كثيرة. وفي ترجمة: أحمد ابن الربيع قال ابن أبي يعلى (٤٣/١ - ٤٤):

«قلت أنا: وقد روى أبو نعيم بن عدي الحافظ قال: قلت لصالح ابن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبدالله، أنه قال: قد رجعت عمّا رواه إسحاق الكوسج عنه. وذكرت له هذه الحكاية، فقال لي صالح: إنني بلغني أن إسحاق بن منصور - يعني الكوسج - يروي بخراسان هذه المسائل التي سألت عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضب أبي من ذلك واغتم مما أعلمته، فقال: يسألوني عن المسائل ثم يحدثون بها، ويأخذون عليها؟ وأنكر إنكاراً شديداً، فقلت له: إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئاً. قال صالح: ثم إن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار إلى أبي، فأعلمته أنه على الباب، فأذن له، ولم يتكلم معه

بشيء من ذلك.

وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاق ابن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها، قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقر له بها ثانياً، وأعجب بذلك أحمد من شأنه.

وقال أيضاً: «١٧٤/٢ - ١٧٦»: قال أبو عبدالله بن حامد: «وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُلَيِّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنَّه يقال: إن أبا عبدالله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه.

وكتاب ابن منصور: أصل بداية حاله: تطابق نهاية شأنه؛ إذ هو في بدايته: سؤالات محفوظة، ونهايته: أنه عرض على أبي عبدالله، فاضطرب؛ لأنه لم يكن يُقدَّر أنه لما يسأله عنه مدون، فما أنكر عليه من ذلك حرفاً، ولا ردَّ عليه من جواباته جواباً، بل أقرَّه على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبدالله ذلك بين أصحابه، فاتخذَه الناس أصلاً إلى آخر أوانه.

واختلف أصحابه في كتابه: أيقال فيها: قديم لا حكم له؟ فقال الخلال في كتاب العقيدة: إن ما رواه مهنا، قال: سألت

أبا عبدالله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. إن ذلك قديم والعمل على ما رواه حنبل وغيره. ولفظ حنبل: أن أبا عبدالله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لثلاث يشتهه باليهود، وليس في هذا شيء.

وقال عبدالعزيز بن جعفر في مسألتين، إحداهما: من كتاب ابن منصور، والأخرى: في كتاب المروزي: ما يطابق ما قاله الخلال:

فقال عبدالعزيز في الأيمان، في الحدود: وما رواه ابن منصور قديم، والعمل على ما رواه حرب، وصالح: لا يمين في شيء من الحدود. وأن ما رواه المروزي في القائل: «يالوطي» أنه يسأل عما أراد؟ فإن قال: أردت أنك من قوم لوط: لا حد. قول قديم. والعمل على ما رواه مهنا وغيره: أن عليه الحد.

وهذا القول متميز: أن يكون كتاب الكوسج ومسائله، وكتاب مهنا، ومسائله، وكتاب المروزي وما جاء به، تترك لأنها قديمة؟ هذا عندي: لا ينبغي أن يعول عليه، وإثباتها قديماً وجديداً، إلا أن يكون من حيث الاستدلال، لضعف مسألة في كتاب عند طائفة، لعلها قوية عند غيرها، ومع ذلك: فما قدم وحُدث في هذا الباب سواء؛ إذ لا مزية لما حدث على ما قدم إلا بمقارنة صريح، فيترك له ما كان من قبله قديماً، ومهما لم يوجد ذلك؛ بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار: إلا بمثابة ما يروى عن النبي ﷺ من الآثار، لا تسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمر صريح بالنسخ، أو التخفيف، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته، فكذلك في جواباته، إذ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلا باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا» انتهى.

١٤ - مسائل بشر الأسدي: أغرب فيها على أبي عبدالله. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

١٥ - مسائل ابن أبي قيمار جعفر بن أحمد، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة غرائب. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

١٦ - مسائل جعفر الشقراني: قال الخلال: أغرب على أصحاب أبي عبدالله بأشياء كثيرة لم يجرى بها غيره. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

١٧ - مسائل التستري الحسين بن إسحاق: قال الخلال: أغرب فيها. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

١٨ - مسائل حنبل: قال الخلال: أغرب على أصحاب أبي عبدالله.

١٩ - مسائل عبدالله ابن الإمام أحمد: قال الخلال: مسائل جياذ كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.

- ٢٠ - مسائل أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر: قال
الخلال: وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب. ونقله ابن عبد الهادي
في معجمه. وانظر مسائل أبي زرعة برقم/٢٩.
- ٢١ - مسائل ابن خرزاذ عثمان بن صالح: قال الخلال: سمعناها
منه يغرب فيها. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٢٢ - مسائل أبي أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم: قال الخلال:
كان عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله، وغرائب سمعتها
منه ومن قوم عنه. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٢٣ - مسائل محمد بن عوف الطائي الحمصي: قال الخلال: مسائل
صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها أيضاً بأشياء لم يجئ
بها غيره. ونقله ابن أبي يعلى في الطبقات ١/٣١٠. وابن
عبد الهادي في معجمه.
- ٢٤ - مسائل المنذر بن شاذان: قال الخلال: كان عنده عن أبي
عبدالله مسائل صالحة، كلها غرائب. ونقله ابن عبد الهادي في
معجمه.
- ٢٥ - مسائل أبي زكريا يحيى بن المختار النيسابوري: قال الخلال:
كلها غرائب. ونقله ابن عبد الهادي في معجمه.
- ٢٦ - مسائل القومسي: أحمد بن خليل بن حرب بن عبدالله بن
سوار بن سابق القرشي القومسي، قال الخلال: سمع من أبي
عبدالله مسائل أغرب فيها على أصحابه. وذكره ابن عبد الهادي

في «معجمه». له حديث منكر في فوائد تمام: «سيد الإدام الخل».

٢٧ - مسائل الإسكافي: الحسن بن علي. قال ابن أبي يعلى: جليل القدر، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه.

٢٨ - مسائل أبي زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ. ت سنة (٢٦٤هـ) قال ابن أبي يعلى: قال الخلال: أبوزرعة، وأبو حاتم - خال أبي زرعة -: إمامان في الحديث، رَوَيَا عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب، وكانا عالمين بأحمد بن حنبل، يحفظان حديثه كله.



الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد

بعد أن دوّن أصحاب الإمام أحمد وتلامذته المنصوص عنه تلقياً من فيه، من أجوبته، وفتاويه، واستقر المنصوص عنه في كتب «مسائل الرواية عن الإمام أحمد» كما تقدم، انتدب لجمع كتب المسائل هذه بالإسناد، وترتيبها على أبواب العلم، في: «ديوان واحد جامع» عدد من شيوخ المذهب، وكبار أئمة المتقنين بما يصح أن نطلق عليه: «معلمة الفقه الحنبلي» أو «معلمة فقه الإمام أحمد» وإن تجوزنا قلنا: «الموسوعة المسندة لفقه الإمام أحمد».

□ منهم:

[١] أبو جعفر محمد بن أبي عبد الله الهمداني، يلقب: «مُتَوِّيه» - بفتح الميم، وتشديد التاء المثناة مضمومة، وسكون الواو، وفتح الياء - كما ضبطه ابن ماكولا في: «الإكمال»: (٢٠٦/٧). وقد تتابع الناس على الغلط في ضبطه، بلفظ: «مُتَوِّيه» بنونين... وله نظير بهذا الضبط كما في: «سير أعلام النبلاء»: (٢٤/١٠). وقد ترجمه ابن أبي يعلى في: «الطبقات»: (٣٣٢/١). والعليمي في: «المنهج الأحمد»: (٣٥٠/١). ولم يزيدا في جرّ نسبه على ما ذكر، وعمدتهم ما قاله الخلال،

وسياقه لدى الذهبي في: «السير»: (٣٣١/١١) في ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال: «وَأَلَّفَ - الخلال - كتاب «الجامع» في بضعة عشر مجلدة، أو أكثر، وقد قال في كتاب: «أخلاق أحمد ابن حنبل»: لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبدالله قط ما عنيت بها أنا، وكذلك كان أبو بكر المروزي - رحمه الله - يقول لي: إِنَّهُ لم يُعَنَّ أحد بمسائل أبي عبدالله ما عُنيَتْ بها أَنْتَ إِلَّا رجل بهمدان، يُقال له: مَتَوَيَّه، واسمه: محمد بن أبي عبدالله، جمع سبعين جزءاً كباراً» انتهى.

[٢] ثم قِيَضَ الله - سبحانه - تلميذ أبي جعفر العالم، الرَّحَّالَةَ صاحب التصانيف الدائرة، والكتب السائرة: تلميذ تلامذة الإمام أحمد: أبا بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، المتوفى ببغداد ٣١١هـ. المدفون بوصية منه جوار شيخه المروزي، الذي اختص به، وأكثر الرواية عنه خاصة في: «جامعه» - رحمهما الله تعالى - فصرف عنايته وأنفق عمره بجمع روايات مشايخه تلامذة الإمام أحمد عن الإمام أحمد بأخبرنا وحدَّثنا، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مئة، كما قاله الذهبي - رحمه الله تعالى - وحصلت له رواية قدر كبير من كتبهم في: «مسائل الرواية عنه»، فطاف، ورحل إلى: الشام، وطرسوس، وحلب، والجزيرة، وفارس، وكرمان، والمصيصة، وأنطاكية، ومصر. وأسند عن لقيه، وجمع ما رواه عنهم من علوم

الإمام أحمد في: أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق، والآداب، وآلفَ فيها كُتُباً، منها في «مسائل التفقه» كتابه: «الجامع الكبير» في نحو عشرين سفرًا.

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: في نحو أربعين مجلدًا.
وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: في نحو عشرين سفرًا أو أكثر.
وقال الذهبي - رحمه الله تعالى -: في بضعة عشر مجلدًا، أو أكثر.
وقال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: في نحو مائتي جزء.
قال ابن بدران: «ولا معارضة بين قوليهما؛ لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس، وعلى ما يقرب من الكراسين: جزءًا، وأما «السفر» فهو ما جمع أجزاء، فتنبه».

وكتابه هذا ورد بعدة أسماء:

«الجامع الكبير» و «جامع الروايات» و «الجامع لعلوم الإمام أحمد» و «الجامع في الفقه» و «الجامع لعلوم شيخ مشايخه» و «المسند من مسائل أحمد بن حنبل» و «الجامع المسند لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» و «الجامع».

وظاهر أن بعضها حكاية من بعضهم عن اسم الكتاب، أو موضوعه، أو اختصار لعنوانه.

وقد أبان عنه عدد من أئمة الحنابلة منهم: ابن الجوزي في: «مناقب الإمام أحمد»: (٦١٨) وابن تيمية في: «الفتاوى»: (١١١/٣٤) وابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٢٩/١ - ٣٢)

والذهبي في: «سير أعلام النبلاء»: (٣٣١/١١) (٢٩٧/١٤) وفي:
«تذكرة الحفاظ»: (٧٨٥/٣) وابن كثير في: «تاريخه»: (١٦٦/١١)
وابن عبد الهادي في: «معجم أسماء الكتب»: (ص ٥٥) والخطيب
في: «تاريخ بغداد»: (١١٢/٥) وابن بدران في: «المدخل»:
(ص/٤٦ - ٤٧) والطوفي في: «شرح الروضة»: (٦٢٧/٣)، وقال
بعد ذكر رواية المسائل: «وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول: «زاد
المسافر» وهم كثير وروى عن أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو
بكر الخلال في: جامع الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في: زاد المسافر،
فحوى الكتابان علماً جمّاً من علم الإمام أحمد - رضي الله عنه -»
انتهى.

ومن مجموع كلام هؤلاء الأئمة بينوا عن هذا الكتاب أموراً
مهمة منها:

اسمه، وعدد أجزائه، ومجلداته، كما تقدّم، وأنه كتب فيه وروى
عن نحو مائة نفس من تلامذة الإمام أحمد كما أشار إليه الذهبي،
وأنه فاته الكثير، وهذا واضح لمن وقف على مقدار كتب مسائل
الرواية عن الإمام أحمد كما تقدّم، وأنه أضاف إلى ذلك النقل عنهم
بالوسائط بواسطة، أو واسطتين، فأكثر.

وأن كتابه هذا مرتب على أبواب العلم، وأنه اجتهد، وبذل
الطاقة والوسع في ترتيبه، وتهذيبه، وتبويبه، وجمع مادته، وأنه بنى
مادّته في هذا الكتاب على الإسناد وما أسنده بناءه على التلقي

والمشافهة، لا على الوجدادة والإجازة، يوضح ذلك قول الخطيب البغدادي في «تاريخه»: (١١٣/٥) عن أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال وتلميذه، قال: «قد رَسَمَ في كتابه ومصنفاته إِذَا حَدَّثَ عن شيوخه يقول: أَخْبَرْنَا، أَخْبَرْنَا، فَقِيلَ له: إِنَّهُمْ قد حَكُوا أَنَّكَ لم تسمعها وَإِنَّمَا هي إِجازة، قال: سبحان الله، قولوا في كتبنا كلها: حَدَّثْنَا» انتهى.

فيكون مذهب الخلال: التسوية بين: «حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا» على السماع والتلقي، وهو مذهب جماعة من المحدثين كما بيَّنه علماء الاصطلاح، وأفرد الطحاوي والمنذري في رسالة مستقلة وهما مطبوعتان - والحمد لله -.

ومع ما فاته من علم هذا الإمام، فقد أصبحَ هذا الجامع العظيم أصلاً في المذهب، ينهل منه الماتنون، ويفزع إليه المبتنون للرويتين فأكثر مع عمل الجمع والتوجيه والتأليف بين الروايات. قال ابن الجوزي في: «المنتظم»: (١٧٤/٦): «كُلُّ من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه» انتهى. أقول: ولذا يصح أن نُسَمِّيَهُ: «ابن حنبل الصَّغِير».

ومن ثم أخذ الأصحاب عن هذا الكتاب الجامع، واشتغلوا في تأليف المختصرات، وتحريرو الروايات، وإقامة المتون، ونَشْرِ الشُّروح على مَرِّ العُصُور.

وكان من أول من قام بوضع متن لمذهب أحمد سلك فيه

مسلك الاجتهاد في ترجيح الروايات المنقولة عنه : أبو القاسم الخرقى: عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ بدمشق بسبب إنكاره منكراً فضربه أهل دمشق حتى مات، وكان من أهل بغداد فانتقل إلى دمشق لما كثر الرفض وظهر فيها سب الصحابة عام ٣٢١ هـ على المنابر، بأمر أميرها علي ابن بليق، وكان وقت خروجه من بغداد أودع كتبه فاحتُرقت في الفتنة ولم ينج منها إلا «المختصر» هذا المشهور بالإضافة إليه: «مختصر الخرقى»، وسيأتي البيان عنه مفصلاً في أول ذكر المتون المخدومة بشرح ونحوه. والله أعلم.

○ نُسْخَةُ الْخَطِّية:

انظر عن الموجود منها تفصيلاً حسناً في مقدمة تحقيق: كتاب: «السنة» للخلال (ص/٣٤) ومقدمة تحقيق: «كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (١/١٤١ - ١٤٨). هذا وقد حصل بالتبع أن الموجود منه الكتب الآتية:

* كتاب الوقوف.

* كتاب الترجل.

* كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.

* كتاب أحكام النساء.

○ المطبوع منه :

طُبِعَت الكتب الأربعة المذكورة من «الجامع» والحمد لله رب

العالمين.

[٣] ثم قفى الخَلَّال: تَلْمِيذُهُ المشهور باسم: غلام الخلال: أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، المتوفى يوم الجمعة سنة (٣٦٣) هـ؛ وهنا خبر اتفاق عجيب ذكره الخطيب في تاريخه، وعنه العليمي في «المنهج الأحمد» وعنهما الزركلي في: «الأعلام» قال: «إِنَّ الإمام أحمد بن حنبل، عاش ٧٨ سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وأباً بكر المروزي، عاش ٧٨ سنة ومات يوم الجمعة، وُدْفِنَ بعد الصلاة، وأباً بكر الخلال، عاش ٧٨ سنة ومات يوم الجمعة، وُدْفِنَ بعد الصلاة، فلما كان صاحب الترجمة - غلام الخلال - في مرض موته حَدَّثَ عُوَادَةً بهذا الخبر، وقال: أنا عندكم إلى يوم الجمعة فكان كما قال، وعاش ٧٨ سنة، ومات يوم الجمعة، وُدْفِنَ بعد الصلاة» انتهى.

أَلَفَ في المذهب: «التنبيه» و «المقنع» و «زاد المسافر» فاجتهد في جمع الروايات، وترتيبها، وتنقيحها، وترجيحها، والظاهر من وصف الطوفي المتقدم لكتابه: «زاد المسافر» أنه يحاكي: «الجامع» لشيخه الخلال.

ولا نعلم من خبره شيئاً، فَإِنَّا لله وَإِنَّا إليه راجعون.
ولأبي بكر غلام الخلال: مقام محمود في تحرير المذهب وتنقيحه؛ ولهذا كتب غلام الخلال على نسخته من: «مختصر الخرقى» قَوْلَهُ: «خالقني الخرقى في ستين مسألة ولم يسمها» قال القاضي أبو الحسين ابن الفراء: «تبعتها فوجدتها: ثمان وتسعين

مسألة» وساقها في ترجمته من الطبقات، وطُبِعَتْ مفردة. ثم سجلت رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

[٤] ثم جاء بعد غلام الخلال: تلميذه: إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم: أبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي. ت سنة ٤٠٣ هـ فألّف كتابه: «الجامع في المذهب». نحو أربعمئة جزء في عشرين مجلداً.

وفي ترجمته من «الطبقات» (١٧١/٢ - ١٧٦) ساق ابن أبي يعلى مادة كتابه مما قرأه في بعض مصنفاته قال:

«اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها: - فذكر منها خمسة وثلاثين كتاباً -: منها كتاب: «مختصر الخرقى» وأربعة وثلاثين من كتب المسائل عن الإمام أحمد - فسمّاها، ثم ذكر أسانيده إلى كل كتاب منها - وهكذا وقع لهذا الإمام من التّبّع والاستقصاء، والتحوّط بإسنادها طبقة بعد طبقة حتى بلغ بها الإمام أحمد - رحم الله الجميع -.

ثم ذكر عن الحسن بن حامد قوله:

«قال أبو عبدالله بن حامد: اعلم - عصمنا الله وإياك من كل زلل - أن الناقلين عن أبي عبدالله - رضي الله عنه - ممن سميناهم، وغيرهم، أثبات فيما نقلوه، وأمناء فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تعل رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن عزبت، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلاّ

ما وجد ذلك عنه نَصًّا بالصريح، وإن نقل: كنت أقول به وتركناه، وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع: أقر على موجب، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته..» إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - الذي مضمونه الكلام في مسألتين:

الأولى: الرد على من قدح في رواية الكوسج ومسائله عن أحمد، بأنها رواية عنه في القديم أول حاله، وقد ثبت أن الكوسج عرضها على الإمام فما أنكر عليه حرفاً.

وقد سبق تقرير ذلك المعنى في الجزء الأول من: «الطبقات: ٤٣/١ - ٤٤، ١١٣ - ١١٥».

والمسألة الثانية: في اختلاف أصحابه في كتبه هل يُقال: فيها قديم ولا حكم له؟ وبسط الجواب عنها (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

[٥] بعد هذا استقر عصر الرواية في القرن الخامس الهجري وَدُونَ عِلْمٍ أَحْمَدَ، وَفِقْهُهُ وَبُتَّ في الدفاتر والكتب والطُّروس ، وَبَقِيَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ تناقل هذه الكتب وتلقيها بالإسناد إلى مؤلفيها، بالإجازة، والسماع على ما هو مدون في كتب الفهارس، والمشیخات، والأثبات. من هنا فما بعد في طبقات علماء المذهب تفنن الناس في تأليف المتون في المذهب على الرواية، فمنهم من انتخب رواية واحدة وعقدها على أنها هي المذهب، ومنهم من أَلَفَ على الروایتين، ومنهم من أَلَفَ عليهما فأكثر، ومنهم من أضاف إلى ذلك اجتهادات الأصحاب وتراجيحهم، واختياراتهم في الأوجه، والاحتمالات، والتخاريج، ونحوها، كما يأتي مفصلاً في التمهيد بين

يدي الكلام على كتب المتون.

[٦] حتى قبض الله في القرن التاسع شيخ المذهب في زمانه العلامة المرداوي علاء الدين علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ - رحمه الله تعالى - فصارت هذه الكتب الناقلة للرواية واختيارات الأصحاب من بطون الكتب هي أمامه مثل كتب الرواية الناقلة مشافهة أمام الخلال فَمَنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ إِلَى زمن الحسن بن حامد، فألف المرداوي - رحمه الله تعالى - كتابه الحافل في جمع الروايات والتخاريج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب باسم: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» فضم بذلك الروايات، وجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار منها ما قاله الأكثر منهم كما في: «المدخل» لابن بدران (٢٢٢) فصار بهذا «ديوان المذهب» ويصح أن يُطلق عليه: «مكنسة المذهب في الروايات» كما أطلق ابن رجب على كتاب «الفروع»: مكنسة المذهب، أي من حيث كثرة الفروع. والله أعلم.

■ هذه خلاصة موجزة لكتب الرواية في المذهب، المفردة والجامعة، وتناقلها بالرواية والإسناد طبقة بعد طبقة.

ثم تنوعت بعد ذلك مؤلفاتهم في المتون، ينهلون من هذه الكتب المسندة، فيستخلصون المذهب، رواية وتخریجاً، نثراً ونظماً، وشرحاً، وتعليقاً، وحاشية، وهكذا في مجموعة مباركة من المؤلفات المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، تُعرف من تَراجِم علماء المذهب وكتبهم فيه. والله أعلم.

كتب المتنون وما يتبعها في أربعة عشر نوعاً

* بعد ما علمته في الأنواع الثلاثة المتقدمة:

وهي ما كتبه الإمام في ذلك، وهو قليل بالنسبة إلى علمه وفقهه، لكنه كثير البركة لورعه ودقة علمه.

وأن فقهه تنوّل بالرواية عنه، وكان لتلامذته فضل كبير في تدوين فقهه في كتب «المسائل عنه». وعناية الأصحاب بروايتها طبقة بعد طبقة، وفي ترجمة الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ)، من «الطبقات» لابن أبي يعلى، نموذج لأسانيدھا.

ثم تأليف الكتب الجامعة لها، وتحرير رواياتھا، وكان للخلال فضل السبق في ذلك؛ ولهذا أطلق عليه: «جامع علوم الإمام أحمد».

* بعد ما علمت ذلك، اعلم أن الأصحاب بعد استقرار فقه الإمام بكتب الرواية هذه، اتجهوا إليها ينتخبون من معينها: تأليف المتنون المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، ثم ألحقوها بالشروح ونحوها، وتفننوا في ذلك، وقلّبوا التأليف على وجوه عدّة، قال عنها ابن بدران

- رحمه الله تعالى - في : «العقد الثامن» من «المدخل»: (ص/ ٢٣٠ - ٢٣١):

«اعلم أن أصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصوناً، وشعبوا من نهرها جداول تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق الاقتداء.

ففرَّعوا الفقه إلى المسائل الفرعية وألفوا فيها كتباً قد اطلعت على بعض منها.

ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فناً وسموه بفن الخلاف، وتارة يطلقون عليه المفردات.

وضموا المتناسبات فألحقوه بأصول استنبطوها من فن أصول الفقه، وسمَّوا فنها بالقواعد.

وجعلوا للمسائل المشبهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلّة، فناً، سموه بالفروق.

وعمدوا إلى الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الأزمان، مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلّة، فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية.

وأثَّروا على ما اختلقه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع. وعلى ما هو من الأخلاق مما هو للتأديب والتربية وسموه بفن الآداب. ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس،

صنّفوا كغيرهم في أصول الفقه.

ثم في تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع.

ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبها على أبواب كتب فقهم وسموا ذلك: فن الأحكام.

والفوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة.

وكتب الحساب والجبر والمقابلة.

وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين، وأكثروا فيها إقامة الدلائل انتصاراً لمذهب السلف، فجزاهم الله خيراً انتهى.

إذاً فاعلم أن المتن: وهو ما يكتبه مؤلفه ابتداءً، أو استخلاصاً من كتب من سبقه، دون الارتباط بشرح كتاب آخر، ثم يلحق المتن: الشرح وما إليه، فالمتن إذاً يُطلق على: «الكتاب» المقابل للشرح.

والإطلاق بهذا المعنى مؤلّد كأنهم شبهوه بظهر الدابة في المتانة والقوة.

ثم هذه «المتون» ويُقال: «المختصرات» واحداً «مختصر»^(١)، ويُقال أيضاً: «الموجز» و «الوجيز» وهما مترادفان، وقيل: لا، وبيان

(١) انظر عن آفة المختصرات: مقدمة ابن خلدون: ص/ ٤٧٠. وعن ذلك وتاريخها: الفكر السامي: ٢ / ٩٥، ١٤٦، ١٤٩، ٢٣١، ٣٩١ - ٤٠٤. وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: (ص/ ١٥٠ - ١٥٤). وانظر في: «المزهر» للسيوطي: (ص/ ٧) معرفة المختصرات التي فضلت على المطولات. كما في: «كناشة النوادر: ٣٤٢) لعبد السلام هارون.

ذلك في: «إضاءة الراموس»: لابن الشرقي (٢٨٧/١ - ٢٩٠)، وكتاب: «أخطار على المراجع العلمية» للشيخ عثمان بن عبدالقادر الصافي. وأول ما ظهرت فكرة الاختصار على يد عبدالله بن عبدالحكم، المتوفى سنة (٢١٤هـ) الذي ألف ثلاثة مختصرات في فقه الإمام مالك؛ وذلك لما كثر المَلَلُ والكَلَلُ في القرائح بسبب كثرة الفقه التقديري.

وهذه المتون هي في المذهب صياغة وإعداداً على ما يلي:

أما صياغة: فإن الخرقى - رحمه الله تعالى - وهو أول الماتنين في المذهب، قد جرى على طريقة أصحاب الإمام الشافعي فحذا في ترتيب مختصره حذو المزني في ترتيب مختصره؛ إذ جَعَلَ الجهاد بعد الحدود، وختم مختصره بالعتق.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٤/ ٤٥٠: «وهذا تجده في الأصل، من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا: «باب قتال أهل البغي» نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقى نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب...» انتهى.

وجرى الفخر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ في: «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة» على نحو طريقة أبي حامد الغزالي الشافعي في: البسيط، والوسيط، والوجيز، كما في: «ذيل الطبقات لابن رجب

٥٣/٢ » ومعجم ابن عبد الهادي.

ثم الماتنون بعد على أمشاج في الترتيب مثل ابن أبي يعلى، وابن أبي موسى، وأبي الخطاب، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - وَلَمَّا جاء «ابن حنبل الثاني»: «الموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)» وألَّفَ المتون الثلاثة: «العمدة» و «المقنع»، و«الكافي» صار الماتنون تبعاً له في الترتيب من طبقته المتوسطين، ثم طبقة المتأخرين إلى الآخر، واستقر أمر الناس على ذلك.

وأما إعداداً ومضموناً فهي على ستة أقسام:

■ القسم الأول : متن اعتمد مؤلفه رواية واحدة وَعَقَّدَهَا على أنها هي المذهب.

وأولُّها بل أول متن في المذهب على الإطلاق: «مختصر الخرقى» استخلصه من كتب الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -.

ومنها «التذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) جعله على قول واحد مع سرد بعض الأدلة على عادة بعض متقدمي الأصحاب. و «عمدة الفقه» و «الكافي» كلاهما للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). و «بلغة الساغب وبغية الراغب» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ) على نمط الوجيز للغزالي. و «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد» ليوسف بن الإمام عبدالرحمن بن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ). مطبوع. و «الوجيز» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ).

و«التسهيل» لابن أسبَاسَلَار. ت سنة (٧٧٨هـ). ولم يذكر فيه خلافاً إلا في مسألة في باب صلاة الجماعة. و«التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ). و«التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ). و«الإقناع» و«زاد المستنقع في اختصار المقنع» كلاهما للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). و«منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوح. ت سنة (٩٧٢هـ). ومختصره: «دليل الطالب» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). و«عمدة الطالب» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). و«كافي المبتدي» و«أخصر المختصرات» كلاهما لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ). وبهما أُفْضِلَ بَابُ الْمُتُونِ في المذهب وأُسْدِلَ الحِجَابُ، فما رأيت من أَلْفَ متناً في المذهب بعدهما إلا كتابين لم أعرف عنهما سوى عنوانهما هما: «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوير المكي. ت سنة (١٣٤٩هـ). و«مختصر في الفقه» لابن بليهد عبدالله بن سليمان، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ). والله أعلم.

■ القسم الثاني : متن اعتمد مؤلفه ذلك في المسائل التي لا يوجد للإمام فيها رواية أخرى، فما كان فيه روايتان فأكثر ذكرهما، ولا أعلم في هذا القسم على هذا المنوال سوى كتاب: «الإرشاد» للقاضي الشريف الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). وهو محقق في رسائل بالمعهد العالي للقضاء.

■ القسم الثالث: متن اعتمد مؤلفه ذلك مع ذكر روايتين فأكثر في بعض الفروع منه.

ومنه: «المقنع» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

■ القسم الرابع: متن اعتمد مؤلفه ذكر روايتين فحسب مهما وقعت له في أي من الفروع على روايتين، أو قولين، أو وجهين، وأول من علمته ألف في ذلك: غلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) فألف كتبه في المذهب منها: «كتاب القولين». والشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). والقاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩هـ) في كتابه: «الروايتين». وابنه أبو الحسين محمد، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) في فائت كتاب والده، وسماه: «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» مطبوع. وأبو الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ) وقد اختصره باسم: «الإشارة»، أو مختصر لكتاب أبي يعلى. والحلواني محمد بن علي ابن المراق. ت سنة (٥٠٥هـ) كما في معجم ابن عبد الهادي ومقدمة الإنصاف، والموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) في كتابه: «المقنع» فإنه اعتنى فيه بذكر الروايتين فأكثر، ثم بسطها في شرحه على مختصر الخرقى الشهير باسم: «المغني».

■ القسم الخامس: متن اعتمد مؤلفه ذلك مع ذكر رواية ثالثة

فأكثر. ومنه: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) وقد تميّز بتصدير أبوابه بآية، أو حديث، أو بهما مع ذكر الروايات في جل مسائله.

ومنه: «الهداية» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ). مطبوع.
«المستوعب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ). مطبوع إلى نهاية الحقيقة في أربعة مجلدات.
«المحرر» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ). مطبوع وحقق بجامعة الإمام عام (١٤٠٥هـ).

■ القسم السادس: متن اعتمد مؤلفه استقطاب الروايات ما أمكنه ذلك، وهي:

«جامع الروايات» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). و «زاد المسافر» و «التنبيه» كلاهما لغلّامه. ت سنة (٣٦٣هـ). و «جامع المذهب» للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). و «الإنصاف» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

* ثم هذه المتون منها ما لم نقف له على شيء من الشروح ونحوها، ومنها ما لحقته عناية العلماء بالشروح والحواشي وغيرها.

ثم طريقتهم في الشرح أن الشارح يأخذ المسألة من المتن، فيجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها على شرطه، إمّا بشرح

مذهبي يَفُكُّ فيه العبارة، أو مضافاً إليها الدليل، أو مع ذكر خلاف الأئمة، أو مع ذلك بيان الأدلة وتوجيه الخلاف وثمرته.

وهذه طرائقهم العامة في الشروح.

ولما بمزج المتن مع الشرح كما في: «المبدع بشرح المقنع» وهذا قليل.

وبالتتبع للمتون التي لحقها شرح، أو اختصار، أو نظم، أو حواشٍ وتعليقات، وما إلى ذلك من خدماتها العلمية وقع لي أربعة وعشرون متناً^(١)، تنوعت خدمة العلماء لها على اختلاف طبقاتهم، وقد لحق - أيضاً - بعض توابعها خدمة أخرى من اختصار، وغيره، مثل ما لحق: «المغني» و«الإنصاف» وغيرهما، وهذا جدول يبين كل متن وما لحقه:

(١) هذا في المتون الفقهية التي تنتظم أبواب الفقه من الطهارة إلى الإقرار. ولا يشمل ما لحقه خدمة من كتب: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والكتب المفردة في باب من أبواب الفقه. فَلْيُعْلَم. أو ما طبع بعضه حديثاً لِمَا وَجَدَ من أبوابه مثل ما وجد من كتاب الجامع للخلال، كما لا يشمل ما لحقه تحقيق للرسائل الجامعية، أو لِعَمَلٍ طَوْعِيٍّ؛ لأنه لا يخرج عن تحقيق إخراج النص، وليس المقصود منه الشرح ونحوه.

المجموع	جميعه	الأوامر	شرح المختصر وجوابه	إكماله	حواشي الشرح	اختصار الشرح	الزوائد عليه	تخريج أحاديثه	اختصاره	غريبه	نظمه	العواشي والتصحيح	الشروح	ما للحقده المتن
٤٦				شرح للزركشي على الخروقي	٢ للسنني	٤ للسنني	٣	١	١	٢	٤		٢٩	مختصر الخروقي
١													١	الإرشاد للشريف
٣									٢				١	المجرد
٤								٣	١					التعليق
٢				١					١					الروايتين
١													١	كفاية المبتدي
١٤		١	١			١ مختصر شرح المجد		١	٥				٥	الهداية
٣												٣		المستوعب
٧											١	١	٥	العمدة
٦								١	٢		٢	١		الكافي
٤١	٣		٢			٣	٢	٢	٢	٢	٢ نظم ومختصر له	١١	١٠	المقنع
						للإيضاح								

[illegible]

تسمية كتب المتن المخدومة

« ١ »

مختصر الخرقى

هذا الكتاب السائر في الأمصار على اختلاف الأعصار، هو :
أول المتون في المذهب على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وفي
طريقته ضَرَبَ المثل للاختصار، وفتح الباب للأصحاب، بتوالي
المتون على منوال هذا الكتاب «المختصر» المشهور بالإضافة إلى
مؤلفه: «مختصر الخرقى» وهو: أبو القاسم عمر بن الحسين ابن
عبدالله بن أحمد الخرقى البغدادى ثم الدمشقى، المتوفى بها سنة
(٣٣٤هـ) وهو أول حنبلى دُفِنَ بدمشق.

ولا يعلم إلى أي قبيلة ينتسب.

و «الخرقى» نسبة إلى بيع الثياب والخرق، ولا يُعرف بهذه
النسبة في الحنابلة سواء هو ووالده، المتوفى سنة (٢٩٩هـ). المشهور
باسم: «خليفة المروذى» لكثرة ملازمته له.

ويظهر أن تأليف أبي القاسم لمختصره هذا كان في آخر حياته؛
بقريئة قوله في آداب الطواف من «كتاب الحج»: ص/ ٧٢: «ثم أتى
الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه...» فقوله: «إن كان» دليل على

أَنَّهُ أَلْفَهُ وَ «الحجر الأسود» عند القرامطة؛ فَإِنَّهُمْ - أَخْزَاهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ - انْتَزَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي حَجِّ عَامِ (٣١٧هـ). وَلَمْ يُرَدَّ إِلَى مَكَانِهِ إِلَّا فِي عَامِ (٣٣٩هـ) أَيَّ بَعْدَ وَفَاةِ الْخَرْقِيِّ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ.

وَقَدْ حَدَّثَا فِي تَرْتِيبِهِ حَدَّثَ الْمَزْنِي فِي «مَخْتَصَرِهِ»^(١).

وَقَدْ اشتهر مختصره في طبقة المتقدمين، والمتوسطين، وتوالت خدماتهم عليه، فكان الأشياخ في هاتين الطبقتين يتداولونه بالرواية: قراءة، وإقراء، وحفظاً، وكتابة، حتى صار من مزايا الْمُتَرْجِمِ لَهُ: الإِشَارَةُ إِلَى حَفْظِهِ الْمَخْتَصَرِ، وَقَرَأَتِهِ، وَإِقْرَائِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٦٦٨هـ) يَكْتُبُهُ لِلنَّاسِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَانَ هَذَا الْمَخْتَصَرُ سَبَباً فِي انْتِقَالِ أَبِي مَنْصُورِ الْخِيطِاطِ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٤٩٩هـ) مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي خَبَرٍ يَطُولُ ذِكْرُهُ، لَدَى ابْنِ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ»: «٩٩-٩٨/١».

وَقَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ لِلْمَخْتَصَرِ:

«وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: ثَلَاثَةُ مَخْتَصَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ عُلُومٍ لَا أَعْرِفُ لَهَا نَظِيرًا: «الفَصِيح» لثَعْلَبٍ، وَ«الْلَمْع» لِابْنِ جَنِيٍّ، وَكِتَابُ

(١) انظر: الفتاوى: ٤٥٠/٤.

«المختصر» للخرقي، ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح وأنجح» انتهى.

* قلت: و «الأجرومية» في النحو، و «الرحبية» في الفرائض.

وقال الحافظ الضياء: رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم، وألقى عليّ مسألة في الفقه، فقلت: هذه في الخرقي، فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي.

وذكر ابن عبد الهادي في لغات الخرقي: «الدر النقي» قوله: «وسمعت من شيوخنا وغيرهم، أن من قرأه حصل له أحد ثلاث خصال: إما أن يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، أو يصير صالحاً» انتهى.

ومن عنايتهم به عدُّ مسائله، حتى بلغ بها: أبو إسحاق البرمكي «الفين وثلاثمائة مسألة» كما في: «المقصد الأرشد: ٢٩٨/٢ رقم/٨٠٧»، وفي: «المدخل: ٢٢٨».

ومن بالغ العناية أيضاً أن أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال، كتب على نسخته من «مختصر الخرقي» «يقول عبدالعزيز: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة»، ولم يسمها.

قال ابن أبي يعلى في «الطبقات ٧٦/٢ - ١١٨»: «تبعنا أنا اختلافهما، فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة» وذكرها مفصلة. انتهى. ثم طبعت مفردة.

وقد بسط ابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ - رحمه الله تعالى - في: «المدخل»: (ص/٢١٤-٢١٧) منزلة هذا المختصر، وتنوع خدمة علماء المذهب له.

ولا نعلم في المذهب كتاباً بلغ مبلغه في كثرة شروحه وما يتبعها، حتى ذكر ابن عبد الهادي في كتابه: «الدر النقي» ما نصه: «قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخِرقي ثلاثمائة شرح» انتهى.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَسْمِيَةِ «٤٦» كتاباً، منها «٢٩» شرحاً له، بدءاً بشرح المؤلف له وهو أولها، وأغناها: «المغني» للموفق، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) وآخرها شرح ابن المبرد، المتوفى سنة (٨٩٥هـ). طبع منها شرح ابن البناء وابن قدامة، والزركشي، وأغنى شروحه على الإطلاق: «المغني»، ومنها «٣» نظماً من عام (٥٠٠هـ) حتى عام (٦٥٦هـ).

ومنها كتابان في غريبه طبع منهما: «الدر النقي» لابن عبد الهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

ومنها: اختصار واحد لمختصر الخرقى لأحمد بن إبراهيم ابن نصر الله، المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

وكتاب واحد في تخريج أحاديثه لابن عبد الهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

وما سوى ذلك مختصرات وحواش على: «المغني في شرح الخرقى».

□ هذه جملة ما وقفت عليه منها، وهذا بيانها:

* شروحه:

منها:

[١] «شرح المختصر» له، أي لمؤلفه. ت سنة (٣٣٤ هـ) ذكره أبو يعلى في «كتاب الروايتين» في النية في الصيام (١/٣٥٤)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوى» (٢٥/١٠٠)، وابن مفلح في: «الفروع»: (٣/٤)، والزرکشي في: «شرح الخرقى»: (٢/٥٦٥ - ٥٦٦)، والمرداوي في: «الإنصاف»: (٣/٢٩٤).

فالخرقي أول ماتن في المذهب، وأول شارح في المذهب، وأول شارح لكتابه.

هكذا ذكره هؤلاء الأعلام باسم: «شرح المختصر» بعزو الشرح لمؤلفه. وأنت قريب العهد بأن كتب الخرقى احترقت في بغداد، ولم ينج منها إلا «المختصر» فالله تعالى أعلم.

وثاني كتاب شرح في المذهب: «مسائل الكوسج» شرحه: عمر ابن أحمد البرمكي. ت سنة (٣٨٧ هـ).

[٢] «شرح الخرقى» لابن شاقلا أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد. ت سنة (٣٦٩ هـ).

نقل عنه القاضي أبو يعلى في كتابه: «العدة في أصول الفقه» (٥٦٣/٢) فقال: «وذكر أبو إسحاق في جزء وقع إليّ من شرح الخرقى...».

وفيه أيضاً: (١٢٦٥/٤) قال:

«وهو اختيار أبي إسحاق من أصحابنا، ذكره في الجزء الأول من شرح الخرقى...».

وَكَشَفَ الْمُبْهَمَ عَنِ الْمُرَادِ بِأَبِي إِسْحَاقَ: أَبُو الْخَطَّابِ فِي: «التمهيد» (٢٥٦/٤)، وابن قدامة في: «الروضة»: (٣٩٢/١).

وهذا ديدن أبي يعلى في كتابه «العدة في أصول الفقه» إذا قال: قال أبو إسحاق؛ فيريد به: ابن شاقلا، ومنه نقله عنه: (١٥٩٧/٥) مبهماً، وتصريح ابنه في: «الطبقات»: (١٦٤/٢) بالنقل ذاته عن أبي إسحاق ابن شاقلا.

وهذه من دلالات محقق الكتاب أثابه الله.

[٣] «شرح مختصر الخرقى» لابن المسلم: أبي حفص عمر ابن إبراهيم العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ).

[٤] «شرح الخرقى» للحسن بن حامد البغدادي. ت سنة (٤٠٣هـ).

[٥] «شرح الخرقى» للقاضي الشريف الهاشمي أبو علي

محمد بن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ).

[٦] «شرح الخرقى» للقاضي أبي يعلى الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ).
حَقَّقَ الموجود منه بجامعة أم القرى من «كتاب النكاح» إلى آخر
«باب العتق».

وعلى طريقته جرى ابن قدامة في: «المغني» لكن زاد ابن
قدامة الاستطراد بذكر الفروع التي لم يذكرها الخرقى، فصار «المغني»
بهذا أجمع لمسائل المذهب منه.

[٧] «كتاب المقنع في شرح الخرقى» لأبي علي البناء:
الحسن بن أحمد. ت سنة (٤٧١هـ). مطبوع.

وأبو علي البناء هو القائل: «ليت الخطيب ذكرني في تاريخه
ولو في الكذابين» وقد أغرب في مسائل في شرحه، كما في: «ذيل
الطبقات» لابن رجب (٣٦/١).

وكان متزوجاً بابنة علي بن الحسن القرميسيني الحنبلي،
المتوفى سنة (٤٦٠هـ) وهو من الأصحاب.

[٨، ٩] «شرحه نظماً» للعلامة المحدث جعفر بن أحمد
السراج ت سنة (٥٠٠هـ).

وهو مؤلف: «مصارع العشاق».

وهو القائل:

لله دُرِّ عَصَابَةٍ يَسْعَوْنَ فِي طَلَبِ الْفَوَائِدِ
 يُدْعَوْنَ أَصْحَابُ الْحَدِيدِ ثَبَّتْ بِهِمْ تَجَمَّلَتِ الْمَشَاهِدِ
 طَوْرًا تَرَاهُمْ بِالْصُعْبِ سَدَّ وَتَارَةً فِي ثَغْرِ آمَدِ
 يَتَّبِعُونَ مِنَ الْعُلُو مِ بَكْلِ أَرْضِ كُلِّ شَارِدِ
 فَهَمَّ النُّجُومُ الْمَهْتَدِي بِهِمْ إِلَى سُبُلِ الْمَقَاصِدِ

* وعليه زيادات للصرصري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ويأتي لها ذكر في:
«نظم المختصر».

[١٠] «شرح الخرقى» لابن الزاغوني: علي بن عبيد الله بن نصر. ت سنة
(٥٢٧هـ).

[١١] «شرح الخرقى» لابن أبي يعلى أبي خازم محمد ابن محمد. ت
سنة (٥٢٧هـ).

[١٢] «شرح عبادات الخرقى نظاماً» للعراقي أحمد بن الحسين. ت سنة
(٥٨٨هـ). كما في: «الذيل» لابن رجب: (٣٧٦/١).

[١٣] «المغني في شرح مختصر الخرقى» للموفق ابن قدامة المقدسي. ت
سنة (٦٢٠هـ). مطبوع مراراً.

وهذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى
لمختصر الخرقى، وزاد ابن قدامة عليه، لاسيما كثرة الفروع
في المذهب التي لم يذكرها الخرقى. وقد مضى بيان هذا عند ذكر شرح

أبي يعلى.

وكان قد قرأ «المختصر» ببغداد على الشيخ عبدالقادر الجيلاني، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

وشرحه هذا: أغنى شروحه على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وأجمع كتاب ألف في المذهب لمذهب علماء الأمصار، ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام، والتبعية لثمره الخلاف في تكييف الأحكام، فلا يستغني عنه المتفقه ولا المحدث، ولا الراغب في فقه السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا جرم صار أحد كتب الإسلام، وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار.

قال ابن بدران في: «المدخل: ص ٢١٥، ٢١٦»:

قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد»: اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمه على مؤلفه فقال: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل «المحلى» و«المجلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما، وتفضل عنه أنه قال: لم

تَطَبَّ نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني، نقل ذلك ابن مفلح، وحكى أيضاً في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز، أنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة، وعلّق عليه حواشي» انتهى.

وقال الذهبي - رحمه الله تعالى - (١):

«قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: - القائل الذهبي - لقد صدّق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقّاً» انتهى.

قلت: وخامسها، وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر.

وصدق الشوكاني - رحمه الله تعالى - في قوله: لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيخين لكفتاه.

وسابعها: «فتح الباري» لابن حجر وعند كل خير - رحم الله علماء ملة الإسلام -.

(١) السير: ١٨/١٩٣.

□ و «المغني» قد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، فمن مختصراته:

* «التهذيب في اختصار المغني» في مجلدين، ويسمى: «مختصر ابن رزين»: عبدالرحمن بن رزين. ت سنة ٦٥٦هـ.

* «نظم مختصر ابن رزين» للسَّرْمَرِي: يوسف بن محمد الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).

* «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

قال المرداوي عنه في مقدمة: «الإنصاف»: «وهو كتاب عظيم، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة».

* «مختصر المغني» لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود. ت سنة (٧٣٤هـ).

* «مختصر المغني» لشمس الدين ابن رمضان المرتب. ت نحو سنة (٧٤٠هـ).

* «الخلاصة» في مجلدين، وقيل: في أربعة مجلدات. لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة ٨٤٦هـ.

قال ابن حميد - رحمه الله تعالى - في: «السحب الوابلة:

(وقد اختصر «المغني» لابن قدامة، في أربعة مجلدات، وضم إليه مسائل من «المنتقى» لابن تيمية وغيره، سَمَّاهُ: «الخلاصة»).

وله شرح سيأتي.

* ومن حواشيه :

* «حواشي الزيراني على المغني» عبدالله بن محمد البغدادي ت سنة (٧٢٩هـ).

قيل: إِنَّهُ طَالَعَ «المغني» ثلاثاً وعشرين مرة، وعليه علّق حواشيه.

* «حاشية المغني» لأحمد بن نصر الله الكرمانى البغدادي. ت سنة (٨٤٤هـ).

[١٤] «المنتصر شرح المختصر» لابن أبي الهيجاء الرُّسْعَنِي عبدالرزاق بن رزق الله. ت سنة (٦٦١هـ).

[١٥] «المهم شرح الخرقى» لعبدالله بن أبي بكر الحربي البغدادي المعروف بلقب: كتيله. ت سنة (٦٨١هـ).

[١٦-١٧] «الكافي» و «الواضح» شرحان على مختصر الخرقى لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر الضرير البصري. ت سنة (٦٨٤هـ). و «الواضح» مخطوط الجزء الأول منه في شسترتي برقم/٣٢٨٦، ومصورته في جامعة أم القرى: ٣٦.

والجزء الثاني في مكتبة الأوقاف الشرعية بحلب ورقمه:
١٩٩٥٠ وعلى هذا فالكتاب يوجد كاملاً مخطوطاً.

[١٨] «شرح الخرقى» لسليمان بن عبد القوي الصرصري
الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).

شرح نصفه.

[١٩] «شرح الخرقى» للحبال: محمد بن أحمد الحراني. ت
سنة (٧٤٩هـ). قال ابن رجب: وهو مختصر جداً.

[٢٠] «شرح الخرقى» لأحمد بن عبد الهادي. ت سنة
(٧٥٢هـ) وهو والد الحافظ: محمد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢١-٢٢] «شرحان للخرقى» للزركشي: محمد بن عبد الله. ت
سنة (٧٧٢هـ) - هُماً:

«شرح الزركشي على الخرقى». مطبوع.

وَلَحِقَهُ: «تنقيح الزركشي» لابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن
أحمد الكرمانى البغدادى. ت سنة (٨٤٤هـ).

* «شرح ثانٍ للزركشي على الخرقى» اختصره من «الشرح
الكبير» لم يكمله، وبقي منه قدر الربع.

وأفاد السخاوي في: «الضوء اللامع ١٦٥/٢»: أن بعض الحنابلة
قد أكمله. وهو: عمر بن عيسى بن محمد بن موسى الحنبلي.

[٢٣] «شرح الخرقى» لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ) في مجلدين.

[٢٤] «شرح الخرقى» لابن المبرد: أحمد بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).

قال ابن طولون: «بقي منه اليسير لم يكمله».

[٢٥] «شرح المختصر» للأصفهاني. نقل عنه المرداوي في: «الإنصاف»، وذكره ابن عبد الهادي في: «معجمه».

[٢٦] «شرح المختصر» لابن عقيل. نقل عنه الزركشي في «شرح الخرقى».

[٢٧] «شرح المختصر» للتميمي. نقل عنه الزركشي في شرحه. وهذه الثلاثة لم أقف على معلومات تسندها سوى ما ذكر، ولم أقف على ما يُعرفُ بمؤلفيها.

[٢٨] «كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقى» لابن بدران الدمشقي. صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.

* نظم مختصر الخرقى:

من الكتب المؤلفة في نظمه:

[١] «نظم مختصر الخرقى» لجعفر بن أحمد السراج البغدادي.

ت سنة (٥٠٠هـ).

وقيل: بل هو شرح له بالنظم كما تقدّم.

[٢] «نظم مختصر الخرقى» لمكي بن هبيرة البغدادي. ت سنة (٥٦٧هـ).

[٣] «نظم العبادات من الخرقى» لمحمد الموصلي شمس الدين، يُلقَّبُ: «شعلة». ت سنة (٦٥٦هـ).

[٤] «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة». نظم لمختصر الخرقى. لحسان السنة: أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري الزريراني. ت سنة (٦٥٦هـ). ويأتي للمؤلف ذكر في: الزوائد على الخرقى.

وهي قصيدة دالية في ٢٧٧٤ بيتاً من بحر الطويل، ورويتها على حرف الدال. ذكر ابن بدران بضعة أبيات من أولها ومن آخرها. وقد شرحها محمد بن أيوب التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ) في مجلدين.

وهذا من الغرائب! حنفي يشرح قصيدة حنبلي في الفقه - رحم الله الجميع - ، لكننا نجد في: التاذفين حنابلة مشاهير، منهم: سبط ابن الشحنة: يحيى بن يوسف الحنبلي التاذفي. ت سنة ٩٥٩هـ، ووالده المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، وقد توليا قضاء الحنابلة بحلب.

وتاذف: بلدة قرب حلب.

وفي مقابل ذلك حنبلي يؤلف على مذهب الحنفية، وهو: ابن عَوْض عمر بن عبدالله الشامي المقدسي الحنبلي المعروف بابن عَوْض: قاضي القضاة في الديار المصرية. ت سنة (٦٩٦هـ) له: «نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة الحنفية». مخطوطته في الرباط برقم/٧٤١/ك.

ومخطوطتها في الظاهرية، وعنها بجامعة أم القرى: ٢٠، ٧٦. وفي: الأعلام للزركلي م (٧٧/٨) معلومات عن مخطوطة القصيدة: «الدرة اليتيمة».

وَذَكَرَ مِنْ عَجِيبِ الْإِبْدَاعِ فِي الشَّعْرِ وَالتَّأْلِيفِ: قصيدة له، في كل بيت منها حروف الهجاء كلها، أولها:
«أبت غير ثج الدمع مقلة ذي حزن».

وهذا النظم: «الدرة اليتيمة» اختصره: الحسن النابلسي. ت سنة (٧٧٢هـ).

* غريب مختصر الخرقى:

[١] «شرح غريب ألفاظ الخرقى». لأبي المحاسن محمد ابن عبد الباقي المجمعى الموصلى. ت سنة (٥٧١هـ).

[٢] «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى». ليوسف ابن عبد الهادي ت سنة (٩٠٩هـ) مطبوع.

ولغاته على الأبواب بترتيب الخرقى، حكى في آخره تاريخ

فراغه من تأليفه سنة ٨٧٦هـ.

* اختصار مختصر الخرقى:

[١] مختصر الخرقى. لأحمد بن إبراهيم ابن نصر الله البغدادي عز الدين. ت سنة (٨٧٦هـ).

وذكره ابن حميد في: «السحب الوابلة» باسم: «تصحیح مختصر الخرقى»؟

* تخريج أحاديثه:

تفرّد بتخريج أحاديثه ابن عبد الهادي المشهور بابن المبرد أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الحسن. ت سنة ٩٠٩هـ. بكتاب اسمه:

«الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم».

وقيل اسمه: «الصوت الباسم في....».

* الزوائد على مختصر الخرقى:

منها:

[١] «الهادي، أو: عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). مطبوع.

ومضمونه: زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقى،
ولهذا جرى على ترتيبه في كتبه، وأبوابه.
ويأتي له ذكر في المتن التي لم تخدم.

[٢] «واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين» لحسان
السنة أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ).

وهو نَظْمٌ في ألفي بيت لزوائد: «الكافي» لابن قدامة على:
«مختصر الخرقى». وهو من بحر الطويل على روي الدال قال في أوله :
سألت هداك الله لما نظمت ما مسائل الخرقى من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أحبّر ناظماً مسائل لم يذكرن فيه لنشد
فوافقت مني للإجابة للذي سألت قبولا من أخ متودد
وعولت في نظمي على ما أفاده ال موفق في الكافي الكتاب المسدد
وقال في آخرها:

وعدتها ألفان كن خير ألف لها تحمد الآثار منها وتحمد
تخيرتها مما حوى ابن قدامة ال موفق في الكافي تخير مقتد
هما لقبا صدق له ولجمعه بتوفيقه تكفى الضلال وتهتدي

[٣] «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجراعي: أبو بكر ابن
زيد. ت سنة (٨٨٣هـ). حُقِّق رسالة في الجامعة الإسلامية.

قال ابن مانع - رحمه الله تعالى - .

«وهو في معرفة المذهب في الزوائد على المختصر متقبلاً لها

من: «الفروع». ولهذا ذكره بعضهم باسم: «غاية المطلب في اختصار
الفروع». منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث / ١١٣١. والله أعلم.



الإرشاد

كتاب: «الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام» ألفه الشريف أبو علي محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، المتوفى ببغداد، سنة (٤٢٨هـ). وهو عم الشريف: أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى، المتوفى سنة (٤٧٠هـ). حُقِّق رسالة في جامعة الإمام.

* شَرْحُهُ:

«شَرْحُ الإرشاد» لتلميذه أبي محمد رزق الله التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٨٨هـ.

قال الزركلي: «صنف: شرح الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام. قلت: لعله هو المخطوط المسمّى: «كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل» في مكتبة جامعة الرياض/١٩٢٨/م/٢» انتهى.

وانظر: «إعلام الموقعين»: (٢١٢/٤) فهو مهم.

والشريف الحنبلي - رحمه الله تعالى - وهو في بغداد قاعدة المشرق آنذاك، معاصر لابن أبي زيد القيرواني المالكي، المتوفى سنة

٣٨٦هـ - رحمه الله تعالى - وهو في المغرب، وقد تشابها في وضع ترتيبه وتأليفه، فابن أبي زيد في كتابه: «الرسالة» والشريف في: «الإرشاد» عقد كل منهما بعد خطبة الكتاب: باباً في الاعتقاد على طريقة السلف، ثم في أصول الفقه، ثم شرع في الفقه، ثم جُمِلَ في الفضائل والآداب.

والشريف - رحمه الله تعالى - لم يكن من المكثرين في التأليف، فلم يذكر مترجموه سوى كتابين له. هذا أحدهما، والثاني: «شرح مختصر الخرقى».

ولكتاب: «الإرشاد» هذا مزية على غيره من كتب المذهب، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها.



المجرد. التعليق. الروايتين

ثلاثتها للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ).

□ أما المجرد: فَلَحِقَهُ شرح واحد، ومختصران، وهي:
* «الكافي المجدد في شرح المجرد» للحسن بن أحمد البناء،
صاحب كتاب: «المقنع في شرح الخرقى». ت سنة (٤٧١هـ).
* «اختصار المجرد» لأبي الفتح عبدالوهاب بن أحمد بن
جلبة الحراني البغدادي، قتل الروافض سنة (٤٧٦هـ).
* «مختصر المجرد» لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر الضرير
البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

ذكره المرداوي من مصادره في مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤». فقال: «ومن: الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوي الصغير، وجزء من مختصر المجرد من البيوع، للشيخ أبي نصر: عبدالرحمن، مدرس المستنصرية» انتهى.

وكنيته: «أبو طالب» أما تكنيته بأبي نصر، فلم أقف عليها، ولعلها سبق قلم، أو تطبيع.

○ نبيه: في منزلة المُجَرَّد: قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:
في معرض بحث إجارة الذمي للمسلم عَلَى مُحَرَّم: «وهذه طريقة
القاضي في: «المجرد» وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه
المتأخرة، فإنه صنَّف المجرد قديماً» انتهى بواسطة: موارد ابن القيم
من كتاب: «ابن قيم الجوزية»: (ص/٣٦٨).

□ وأما: «التعليق» ويسمى أيضاً: «الخلاف الكبير» فقد لَخَّصه
تلميذه: يعقوب بن إبراهيم العكبري، المتوفى سنة ٤٨٦هـ. باسم:
«التعليق» أو: «التعليقة».

قال ابن رجب: «فلخصه من تعلية شيخه القاضي» انتهى.

□ تخريج أحاديثه:

منها :

[١] «التحقيق في مسائل التعليق» لابن الجوزي، المتوفى سنة
(٥٩٧هـ). طُبع.

وأشار إليه بعضهم باسم: «التحقيق في مسائل الخلاف».

وله مخطوطة بجامعة أم القرى برقم/٢٦٦.

[٢] ومختصره: «مختصر التحقيق» للبرهان إبراهيم بن علي بن
عبدالحق، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

[٣] وتنقيحه: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن
عبدالهادي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٤٤هـ). طُبع قسم منه.

□ وأما «كتاب الروايتين والوجهين» فلم يكمله.

* طُبِعَ منه: «المسائل الفقهية والأصولية». في مجلدين.

* وأكملَه في فوائت أبوابه: ابنه محمد الشهيد أبو الحسين، صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ). وسمَّاه: «التمام». مطبوع.

○ تنبيهه: لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، المتوفى سنة (٥١٣هـ). كتاب: «الروايتين».

وله كتاب باسم: «الإشارة».

قال ابن رجب: «مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين» انتهى.

فهل هو مختصر لكتابه، أم لكتاب أبي يعلى؟ ليحرر.



كفاية المبتدي

كتاب: «كفاية المبتدي في الفقه» في مجلد واحد. لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المَرَّاق الحُلُوني، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

ويُسمى كتابه أيضاً: «المبتدي».

وقيل اسمه: «كفاية المبتدئين».

لِحَقِّه :

«شرح كفاية المبتدي» لإبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي الحنبلي.

هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى.

وَلَمْ أَذَرِ مِنْ خَبَرِهِ سِوَى ذَلِكَ.

ثم رأيت : في «فهرس مكتبة الأوقاف العراقية» ذكر مخطوطة له برقم/١٧٩٧١.

الهداية

كتاب: «الهداية» لأبي الخطاب الكلؤداني: محفوظ بن أحمد البغدادي. ت سنة ٥١٠هـ.

طُبِعَ في مجلدين، وهو من المتون المهمة الجامعة في المذهب، المعتمدة في طبقة المؤلف: «المتوسطين» حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام، وطريقته فيه أنه يذكر في المسائل الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره، لكن أبا المعالي أسعد بن المنجاء. ت سنة (٦٠٦هـ)، ألّف كتابه: «الخلاصة» وقال فيها: «أبين الصحيح من الرواية والوجه» قال المرداوي بعده في: «الإنصاف ١/١٦»: «وقد هذّب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية» انتهى.

ومن اصطلاحه فيه: أنه يطلق لفظ: «شيخنا» ويريد به: القاضي أبا يعلى. ومضى في: المصطلحات.

وقد تنوعت خدمتهم له: شرحاً، واختصاراً، وبياناً لأوهامه، منها:

□ شرح الهداية:

منها :

١ - «شرح الهداية» لأبي حكيم: إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز . ت سنة (٥٥٦هـ).

قال ابن رجب: «كتب منه تسعة مجلدات، ومات ولم يكمله» انتهى.

٢ - «النهاية في شرح الهداية» تأليف: أسعد بن المنجاء التنوخي، أبو المعالي . ت سنة (٦٠٦هـ) في بضعة عشر مجلداً. قال ابن رجب عن تصانيفه في «ذيل الطبقات: ٤٩/٢»:

«وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب» انتهى.

ونقل النُّعَيمي ذلك في كتابه: «الدارس: ١١٥/٢» لكنه سَمَّى الكتاب: «الكفاية في شرح الهداية»؟

٣ - «شرح الهداية» ألفه: محب الدين أبو البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري الضرير . ت سنة (٦١٦هـ). لكن لم يكمله.

○ تنبيه: أصيب أبو البقاء العكبري هذا بالجذري في صباه فعمي، وقد ترجم له الزركلي في: «الأعلام»: (٨٠/٤) ولما ذكر مصنفاته قال: «و» ترتيب إصلاح المنطق» خ - عليه إجازة بخطه في مكتبة عارف بالمدينة/ ١٢٧ لغة...».

وهذا وهم، إذ كيف يكتب وهو ضرير؟ والله أعلم.
٤ - «شرح الهداية» ألفه: أبو عبدالله فخر الدين محمد ابن
الخضر بن تيمية النميري. ت سنة (٦٢٢هـ) ولم يتمه.

٥ - «منتهى الغاية لشرح الهداية» للجد المجد ابن تيمية:
عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية النميري. ت سنة
(٦٥٢هـ) بيّض بعضه وبقي الباقي مسودة، ذكر المرداوي في مقدمة:
«الإنصاف» أنه إلى صفة الحج.

قال ابن بدران في: «المدخل: ٢٢٠»:
«وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة، ورأيت
منها فصلاً على هوامش بعض الكتب» انتهى.

* «مختصر شرح الهداية للمجد» اختصره: ابن شيخ السّلامية
حمزة بن موسى شرف الإسلام أبو العباس. ت سنة (٧٦٩هـ).

□ مختصرات الهداية:

منها :

[١] «عمدة الحازم» ويُقال: «مختصر الهداية» للموفق ابن
قدامة المقدسي. ت سنة (٦٢٠هـ).

[٢] «مختصر الهداية» لابن المشبك: سليمان بن عمر كمال
الدين الحراني، توفي بعد سنة (٦٢٠هـ).

[٣] «النهاية مختصر الهداية» لابن رزين: عبدالرحمن ابن
رزين ابن أبي الجيوش، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) بسيف التتار.

لعنهم الله - ومن علماء الحنابلة الذين قتلهم التتار هذه السنة:
الصرصري، والفوطي، والتوحيدى، ويوسف بن الجوزي، وأبو
المحاسن الجيلي، والخباز، ابن المغيرة؟، أبو الحسن علي بن أحمد
المقدسي. وغيرهم - رحمهم الله تعالى -.

* «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية» لابن اللّحّام أبي
الحسن علاء الدّين علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي
الدمشقي. ت سنة (٨٠٣هـ).

حقق رسالة بجامعة الإمام عام ١٤٠٣هـ.

قال ابن عبد الهادي في: «الجوهر المنضد»:

(قلت: وله تصانيف مفيدة، منها: «تجريد العناية في تحرير
أحكام النهاية» وهو كتاب جليل، بيّض فيه كفاية ابن رزين، حين
مات ولم يحررها، وقد كان بيّضها قبله الشيخ عبدالمؤمن، ولم يطلع
على ذلك، فلما رآه، واطّلع عليه، قال: «لو رأينا هذا ما تعبنا».
وأخبرت أنه لما صنّفه أراه ابن رجب، فرمى به، وقال: «لقد
قرطمت العلم» انتهى.

○ تنبيه :

ولم أر في ترجمة ابن رزين: عبد الرحمن. ت سنة (٦٥٦هـ)
كتاباً بهذا الاسم: «الكفاية» والذي له هو كتاب: «اختصار الهداية
لأبي الخطاب» باسم: «النهاية مختصر الهداية» فهل هو المراد
فتصحف الاسم، أو يراد غيره؟ على أن: «تجريد العناية...» منه

نسخة مخطوطة بالأزهرية برقم/ ١٠٦٥٩ فليُنظر.

كما أن في ترجمة: يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ) كتاباً له باسم: «شرح التجريد» شرح قطعة منه فهل هو شرح لتجريد ابن اللحام أم لا ؟ على أنني لم أقف على كتاب باسم: «التجريد...» سواء. والله أعلم.

[٤] ولابن رزين: «مختصر المختصر».

[٥] «إدراك الغاية في اختصار الهداية» مجلد لطيف ألفه: صفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

له: نسخة خطية في: مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم/ ٩٤٩.

* ثم إنَّ القطيعي هذا، شرح مختصره في أربعة مجلدات.

□ أوهام الهداية :

* «بيان أوهام أبي الخطاب الكلؤذاني في الفرائض والوصايا» ألفه: الوزير عبيد الله بن يونس الأزجي. ت سنة (٥٩٣هـ).

□ تخريج أحاديثها :

* «الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

لعلَّه يريد هداية أبي الخطَّاب. والله أعلم.

المستوعب

كتاب: «المستوعب» للسَّامُرِّي: مجتهد المذهب محمد ابن عبد الله ابن الحسين البغدادي المعروف بابن سنيّة، المتوفى سنة (٦١٦هـ). صاحب التصانيف الكثيرة، قيل: خمسمائة، وقيل: أربعمائة، وقيل: مائة وخمسون مصنفاً. طُبِعَ من كتابه أربعة أجزاء، من أوله إلى نهاية: «العقيقة»^(١) وبقيته تحت التحقيق، وهو من كتب المذهب المعتمدة، التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها.

قال عنه ابن بدران - رحمه الله تعالى - في: «المدخل: ٢١٧ - ٢١٨»: «المستوعب - بكسر العين المهملة - تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن إدريس السَّامُرِّي - بضم الميم وكسر الراء مشددة - المتقدم ذكره، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه: مختصر الخرقى، والتنبيه لسلامة الخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل، ثم قال: فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أُخَلِّ بمسألة منها إلا وقد ضمته حكمها وما فيها من الروايات

(١) بتحقيق الشيخ مساعد بن قاسم الفالح.

وأقاول أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحررت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من: الشافعي لغلام الخلال، ومن المجرد ومن كفاية المفتي، ومن غيرها من كتب أصحابنا.. هذا كلامه، وبالجمله فهذا الكتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد، وأجمعه، وقال في كتابه: إنه لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه، ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية. انتهى، وهو في مجلدين ضخمين، وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته، لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك، رحمهما الله تعالى» انتهى.

* حواشيه^(١) :

- ١ - في ترجمة ابن المنجا: عمر بن أسعد، المتوفى سنة (٦٤١هـ)، قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في «ذيل الطبقات: ٢/ ٢٦» : «ورأيت نسخة «المستوعب» وقد قرأها عمر بن المنجا، على والده قراءة بحث، وعليها حواش، علّقها عنه بخطه... وذكر بعضها» انتهى.
- ٢ - «حاشية الفتوحى». ٣ - «حاشية ابن نصر الله».
- وهاتان الحاشيتان مثبتتان على مخطوطته «النسخة الهندية» وهي في مكتبة : «السيد حبيب بالمدينة النبوية».

(١) استندت ذكر الحواشي المذكورة من تقرير كُتِبَ الشيخ عبدالرحمن بن داود في سبيل تحقيقه لبقية الكتاب.

«٩، ١٠، ١١»

العمدة. المقنع. الكافي

ثلاثتها لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ابن
قدامة المقدسي الدمشقي. ت سنة (٦٢٠هـ) - رحمه الله تعالى -،
وهي مطبوعة متداولة، وثلاثتها من متون المذهب المعتمدة.
وقد راعى ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في تأليفها طبقات
التلقي والطلب للمذهب، فجعلها^(١):

* «العمدة» للمبتدئين على رواية واحدة.

* ثم: «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم فعدد فيه الرواية،
وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى
التصحيح، والبحث عن الدليل.

* ثم «الكافي» للمتوسطين، بناء على رواية واحدة مقرونة
بالدليل، وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرين.

* ثم: «المغني في شرح الخُرقي» وفيه الدليل، والخلاف
العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف،
وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات.

(١) انظر: المدخل ص ٢٢٠-٢٢٣.

والآن إلى بيانها:

■ أمّا كتاب: «العمدة» فيتميز بالخصائص الآتية^(١):

١ - سهولة العبارة، حتى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين، وهذا مقصد لمؤلفه، كما في خطبته له.

٢ - صَدَرَ كل باب منه بحديث صحيح، فقال: «وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها».

٣ - أتبع ذلك بالقول المعتمد عنده في المذهب، على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث.

وفي ذلك فوائد لا تخفى، منها:

توجيه المتفقه إلى الدليل، وتمرينه على الاستنباط منه، وبعث همته إلى طلب الحديث.

□ شروح العمدة:

[١] «الْعُدَّة شرح العمدة» للبهاء المقدسي: عبدالرحمن ابن إبراهيم. ت سنة (٦٢٤هـ) وهو أول من شرحه. مطبوع مراراً.

[٢] «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة

(١) انظر: المدخل ص: ٢١٨-٢١٩.

(٧٢٨هـ) في أربعة مجلدات، ولم يتم. وهو مطبوع.

فَمَتْنٌ مؤلفه ابنُ قدامة، ويشرحه ابن تيمية، قد نال الشرفين متناً وشرحاً، فهو حقيق بعناية المعلمين، والمتعلمين.

[٣] «شرح العمدة» مجلدان. لعبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي. ت سنة (٧٣٩هـ).

[٤] «شرح العمدة» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الدمشقي. ت سنة (٩٠٠هـ).

[٥] «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان. بلغ فيه إلى كتاب «الآيمان والندور».

□ النظم:

«نظم العمدة» لمحمد بن عبدالأحد المخزومي. ت سنة (٨٤١هـ). وانظر: «إعلام النبلاء للطباخ: ١٣٧/٥ - ١٣٨» إذ ذكر بعض منظومته.

* «نظم عمدة الفقه» لصالح بن حسن البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

□ حواشي العمدة:

«حاشية على عمدة الفقه». محمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ).

«المقنع»

■ وأما «المقنع» فليس المراد هنا كتاب: «المقنع» لغلام الخلّال. ت سنة (٣٦٣هـ) ولا «المقنع» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ) ولا «المقنع في شرح الخرقى» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ). ولا «المقنع في النيات» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ) ولا «المقنع» في أصول الفقه لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ) إنّما المراد كتاب: «المقنع» لموفق الدّين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: «مختصر الخرقى»؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحسينه، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه. وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة «الإنصاف» (٣/١) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا» انتهى.

وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: «العمدة» له.

□ شروح المقنع:

منها:

[١] «شرح المقنع» للبهاء المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم.

ت سنة (٦٢٤هـ).

وهو أول شرح للمقنع كما في «السير» للذهبي: (٢٢/٢٧٠).
لكن ابن رجب قال: «يُقال: إنه شرح المقنع».

[٢] «الشافعي في شرح المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير»
لابن أبي عمر: شيخ الإسلام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن
قدامة المقدسي شمس الدين. المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

وهو ابن أخى الموفق ابن قدامة صاحب المغني. وقد استأذن
الشيخ عبدالرحمن عمّه الموفق بشرح: «المقنع» وأن يكون: «المغني»
هو مادة شرحه فأذن له. ومن النظر فيه وفي مقدمة شرحه، يرى الناظر
أن «الشرح الكبير» فارق «المغني» في ثلاثة أمور:

- ١ - لَمَّا اعتمد في شرحه على: «المغني» فإنه قد فوّت بعضاً منه.
 - ٢ - أضاف في شرحه، زائداً على «المغني» بعض الروايات، والوجوه.
 - ٣ - عزا ما أمكنه عزوه من الأحاديث التي فاتت عمّه في: «المغني».
- واجتهاده فيه مثل الموفق في «المغني» اجتهاد مقيد في
المذهب لا مطلقاً.

طُبِعَ كتابه هذا مراراً.

ويذكر مترجموه أيضاً: أن من تأليفه: «تسهيل المطلب في
تحصيل المذهب» وأبدى العلامة ابن مانع - رحمه الله تعالى - في

مقدمته لطبعة: «المبدع» أن هذا اسم لشرحه على المقنع، كما ذكره ابن عبدالقوي في «القصيدة الدالية» التي نظمَ بها «المقنع» وزاد عليه بقوله:

لقد يَسَّرَ المطلوب في شرح مقنع وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب
وليحرر . والله أعلم.

○ تنبيه: من اصطلاحهم أنه إذا قيل: قال الشارح، أو قاله في الشرح؛ فيُراد به: أول شارح لأي كتاب، ومنه هنا إذا أطلق هذا الاصطلاح يُراد به: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر؛ لأنه أول شارح لكتاب: «المقنع» لِعَمِّهِ الموفق ابن قدامة.

○ تنبيه: «الشافعي» عند الحنابلة اسم لكتاب في الفقه أَلَفَهُ غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) قال الذهبي عنه: «ومن نظر في كتابه: الشافعي، عرف محله من العلم، لولا ما بَشَّعَهُ بِغَضِّ بعض الأئمة».

و «الشافعي» في الفقه، للضرير عبدالرحمن بن عمر البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

و «الشافعي والكافي» للنابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي، ثم الحلبي، ثم المكي قاضيه. ت سنة (٨٥٥هـ).

[٣] «شرح المقنع» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥ هـ). في أربعة

مجلدات. انفرد بذكره ابن حميد في: «الدر المنضد».

[٤] «المتع في شرح المقنع». في أربعة مجلدات. للتنوخي المنجا بن عثمان الدمشقي. ت سنة (٦٩٥) هـ.

وهو في شرحه مقتصر على المذهب، وتحقيق الروايات فيه.

يُحقق رسائل بجامعة الإمام.

وقد وهم صاحب: «معجم الكتب» إذ جعل هذا الشرح والشروح الثلاثة بعده، جميعها شروحاً على «المقنع» لغلام الخلال. وهذا خطأ قطعاً كما نبه المرداوي في مقدمة «الإنصاف»: (١٥ / ١) إذ نص على كونها شروحاً لمقنع ابن قدامة، فتنبه.

[٥] «مجمع البحرين في شرح المقنع» لابن عبد القوي: ت سنة (٦٩٩ هـ) نص على كونه شرحاً له: المرداوي في مقدمة: «الإنصاف» بلغ به إلى أثناء الزكاة.

ثم ذكره أيضاً في نفس مقدمة: «الإنصاف»: ١ / ١٦ في معرض الكتب المعتمدة في المذهب، وامتدحه بالتحريير والتصحيح للمذهب فقال: «وكذلك ابن عبد القوي في: «مجمع البحرين» فإنه قال فيه: أبتدىء بالأصح في المذهب نقلاً، أو الأقوى دليلاً، وإلا قلت مثلاً: روايتان أو وجهان» انتهى.

[٦] «شرح المقنع» لمسعود بن أحمد الحارثي. ت سنة (٧١١ هـ)

شرح قطعة منه من العارية إلى آخر الوصايا، كما في مقدمة «الإنصاف».

منه نسخة بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي - ٦).

[٧] «شرح المقنع» لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود. ت سنة (٧٣٤هـ). شرح قطعة منه إلى باب ستر العورة، كما في: «مقدمة الإنصاف».

[٨] «شرح المقنع» للشمس ابن مفلح محمد بن مفلح ابن مفرج الراميني ثم الدمشقي. ت سنة (٧٦٣هـ) في ثلاثين مجلدًا.

[٩] «شرح المقنع» لأبي المحاسن جمال الدين يوسف ابن محمد ابن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

[١٠] «شرح المقنع» لابن الشمس - المتقدم ذكره - البرهان أبو إسحاق ابن مفلح: إبراهيم ابن صاحب الفروع الشمس محمد ابن مفلح ابن مفرج الراميني الدمشقي، المشهور كأسلافه بابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).

[١١] «المبدع شرح المقنع» في أربعة مجلدات. للبرهان أبي إسحاق بن مفلح إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله بن محمد ابن مفلح بن مفرج الراميني ثم الدمشقي. ت سنة (٨٨٤هـ). مطبوع.

وجده عبدالله هو أخو الشمس ابن مفلح المتقدم.

وقد قلده في شرحه هذا البهوتي في: «كشاف القناع في شرح الإقناع» ويأتي هناك.

تنبيه: شرح الموفق ابن قدامة: «كتاب المناسك من المقنع» في مجلد كبير، يأتي في: «كتب المناسك».

و«شرح مناسك المقنع» للفقمني الرابغي ثم المكي: محمود ابن محمد. ت سنة (٨٧٢هـ). كما في: «السحب الوابلة» وذكر أنه بخطه.

□ كتب في تحرير الرواية وتصحيح المذهب والتحشية والزوائد عليه:

[٢-١] «زوائد الكافي والمحضر على المقنع» لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود البعلي زين الدين أبو الفرج. ت سنة (٧٣٤هـ). مطبوع.

قال ابن مانع - رحمه الله تعالى - في مقدمته لطبعه له: (ص/ ز) : «وذكر العلامة ابن رجب، وصاحب الشذرات: أن المصنّف ألف: «زوائد المحضر على المقنع» ولم يذكر جمع له لزوائد الكافي على المقنع، وهذا - والله أعلم -؛ لأنه ألف «زوائد المحضر» واشتهر قبل تأليفه: «زوائد الكافي» أو لغير ذلك من الوجوه، ولا نقول جزماً: إنه خفي عليهما تأليفه لزوائد الكافي؛ لأن الكتاب مشهور في بلدهما دمشق عند العلماء» انتهى.

[٣] «حاشية على المقنع» للشمس ابن مفلح صاحب الفروع. ت سنة (٧٦٣هـ).

وله أيضاً: شرح المقنع. مضى في الشروح.

[٤] «حواش على المقنع» لأبي المحاسن جمال الدين يوسف
ابن محمد المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ).

* فائدة : يوسف هذا هو جد بيت ابن مفلح من جهة الأم؛
ذلك أن الإمام شمس الدين محمد بن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ)
تزوج ابنة جمال الدين يوسف المذكور، وناب عنه في الحكم، فصار
يوسف جد آل مفلح الحنابلة من جهة الأم. والله أعلم. كما في
«الدارس للنعمي: ٤٢/٢» وعنه مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»:
(١١/١).

[٦٥] «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» مطولاً، ومختصراً،
لمحمد بن عبدالقادر الجعفري، المعروف بالجنة. ت سنة (٧٩٧هـ).

[٧] «تعليقة على المقنع» لابن النقيب: برهان الدين إبراهيم
ابن إسماعيل المقدسي المشهور بابن النقيب. ت سنة (٨٠٣هـ).

[٨] «تصحيح المقنع» لشمس الدين بن أحمد النابلسي. ت
سنة (٨٠٥هـ).

[٩] «تصحيح المقنع» لعز الدين أحمد بن نصر الله. ت سنة
(٨٧٦هـ).

منه نسخة خطية في مكتبة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله
تعالى - بمكة.

[١٠ - ١١] «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»
للمرداوي: مصحح المذهب، ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان.
ت سنة (٨٨٥هـ) مطبوع.

إذا كان: خلال. ت سنة (٣١١هـ) هو جامع كتب الرواية عن
الإمام أحمد، فإن المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) جمع ما وقع له من
كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب المتون في
المذهب بما فيها: «الفروع» المسمى: «مكنسة المذهب»؛ لكثرة ما
حوى من آلاف الفروع، وتقدر الفروع في الصفحة بنحو خمسين فرعاً
في منظوقه...، وما لحقها من الشروح، والحواشي، والتعليق،
والتخاريج، والتصحيح، والتنقيح... وذلك في هذا الكتاب الجامع
الفذ: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وربطه بالمقنع
قاعدة انطلاق لمسائله، لانكباب الناس عليه، ثم أتبعها في كل باب
ما فاته، وضم إليه من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في
المذهب، وغيره، ما تقر به عين الفقيه، ويبهز المتبحر، فضلاً عن
الطالب المتعلم.

فصار بهذا للمذهب مجدداً، ولشمله جامعاً، ولرواياته،
وتخاريجه، مصححاً ومنقحاً.

وقد بيّن في مقدمته غاية البيان عن: مصادره، وسماها، وعن
شرطه، وطريقته، ومسالك الترجيح، وطرق التصحيح، بحيث إذا عرف
الفقيه هذه المقدمة مع مقدمة ابن مفلح للفروع، ومقدمة المرداوي

لتصحيح الفروع، وخاتمة ابن النجار الفتوحى لشرح المنتهى؛ صارت لديه العدة لمعرفة المذهب، وسلك المدخل لتحقيقه، وتصحيحه، ومعرفة راجحه من مرجوحه، ويأتي زيادة بيان عند الكلام على كتاب: «الفروع».

وبالجملة فمسلكه في هذا الكتاب، نظير مسلك ابن قاضي عجلون الشافعي في تصحيح المنهاج للنووي، وهو لروايات المذهب مثل: «جامع الأصول» و«كنز العمال» في السنة، بجمع الروايات ومن خَرَّجَهَا.

ومن أهم مميزات هذا الكتاب: «الإنصاف» الآتي:

- ١ - استوعب ما أمكن الروايات في المذهب ومصادرها.
- ٢ - حوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متناً، وشرحاً، وحاشية، وحواهها لاسيما المعتمدة منها؛ فصار كتابه مغنياً عن سائر كتب المذهب قبله.
- ٣ - حوى اختيارات وتراجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.
- ٤ - حرر المذهب رواية، وتخريجاً، وتصحيحاً لما أطلق، وتقييداً لما أدخل بشرطه إلى آخر ما التزمه في مقدمته له، جاعلاً ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار.

فَدَيْنُ عَلَى علماء الحنابلة في عصرنا إلى الآخر، أن يقوموا
بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه وتوثيق معلوماته بإحضار أصوله التي
اعتمدها، ويُضاف إليه ما فاتته من تصحيحات وتخريجات من جاء
بعده من علماء المذهب لاسيما من كتب الحجاوي، والبهوتي،
والخلوتي، والفتوحى، والشيخ مرعى، وابن قائد النجدي، وغيرهم من
شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي - رحم الله الجميع -.

* وللإنصاف مختصرات هي:

١ - «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي نفسه.

اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد. مطبوع.

وهو في حقيقته خدمة للكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في
الإطلاق، والتقيد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب،
واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح
في المذهب.

«فَرَّغَ المرداوي من تأليفه في سادس عشر شوال سنة اثنين
وسبعين وثمانمائة، ثم غَيَّرَهُ مَرَّاراً، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه،
وينقص، إلى أن توفي» هكذا نقل ابن مانع عن نسخة له خطية كما
في مقدمته لطبع «الفروع: ١/١٣» وقال أيضاً: (١/٨):

«ومنها - مؤلفات المرداوي - التنقيح، مجلد بديع، قال في:

«شرح الإقناع»: «لم يسبق إلى نظيره» وقال في: «شرح المنتهى»:

«صحح فيه ما أطلق في المقنع، من الروايتين، أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وتقيّد ما أحلّ به من الشروط، وفسّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه ﷺ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاق، وزاد مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب» انتهى.

ونحوه لدى ابن بدران في: «المدخل: ص/ ٢٢٣».

* وعلى «التنقيح» حواشٍ منها:

● «حاشية التنقيح» لأحمد بن عبدالعزيز بن علي النجار الفتوحى. ت سنة (٩٤٩هـ).

● «كتاب حواشي التنقيح» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). مطبوع.

٢ - «الإتحاف باختصار الإنصاف» لأبي اليمن: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي. ت سنة (٩٢٨هـ). لم يعمل منه إلا النصف.

٣ - «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» للشيخ محمد ابن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ) مطبوع.

[١١] «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» للعلمي: عبدالرحمن بن محمد العلمي مجير الدين أبو اليمن. ت سنة (٩٢٨هـ).

[١٢] «حاشية على شرح المقنع». لابن فيروز: عبدالوهاب ابن محمد بن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ).

وصل فيها إلى: «الشركة» مفيدة جدًا.

[١٣] «حاشية المقنع» مطبوعة. من خط الشيخ سليمان ابن
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ).

□ غريب المقنع:

[١] «المطلع على أبواب المقنع» للفقير اللغوي شمس الدين
محمد بن أبي الفتح البعلبي. ت سنة (٧٠٩هـ) مطبوع، وقد ذيله
بتراجم من ذكر في المقنع من الأعلام.

وهو تلميذ ابن مالك النحوي صاحب: «الألفية في النحو».

[٢] «مختصر المطلاع» للزيراني: عبد الرحيم بن عبدالله
البغدادي. ت سنة (٧٤١هـ).

□ مختصرات المقنع:

[١] «مختصر المقنع» للبعلبي صاحب «المطلع». ت سنة
(٧٠٩هـ) منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم / ٣٨٣١.

[٢] «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي. ت سنة
(٩٦٨هـ). ويأتي بيان ما لحق هذا المختصر من الشروح وغيرها. مطبوع.

□ تخريج أحاديثه:

منها :

[١] «كفاية المستقنع لأدلة المقنع». لأبي المحاسن يوسف
ابن محمد المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ). حقق رسالة

بالجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم/ ١١ فقه حنبلي.

أما كتابه: «الانتصار في الحديث على أبواب المقنع» فهو مثل كتاب ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ): «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» المشهور باسم: «مطلع ابن عبيدان» كلاهما على شاكلة كتب أحاديث الأحكام، لكنهما جريا في ترتيب الكتب والأبواب على نمط: «المقنع».

وقيل: بل «كفاية المستقنع» و: «الانتصار» اسمان لكتاب واحد، كما في حاشية: «السحب الوابلة». وحُقِّق كتاب: «المطلع» هذا رسالة بجامعة أم القرى.

و«الانتصار» اختصره: عبدالرحمن بن حمدان العنبتاوي ثم الدمشقي. ت سنة (٧٨٤هـ) بكتاب اسمه: «الإحكام في الحلال والحرام».

[٢] «الصوت المسموع في تخريج أحاديث المقنع». لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبدالهادي الشهير بابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ).

ومن لطائف الاتفاق أن كل واحد من المُخَرَّجَيْن: اسمه: يوسف، فصارت كنيته: أبو المحاسن، ولقبه، جمال الدين. وهكذا كل من كان اسمه: «يوسف» عند متأخري العلماء إلا ما ندر.

□ جمعه مع متن آخر:

منها:

[١] «الجمع بين المقنع والتنقيح» لشهاب الدين أحمد ابن

عبدالله العسكري الصالحي. ت سنة (٩١٠هـ).

قال ابن طولون: «مفيد لكن اخترمته المنية قبل إكماله، وصل فيه إلى: الوصايا، ثم أكمله الشويكي صاحب: «التوضيح»، المتوفى سنة (٩٣٩هـ).

[٢] «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي: مفتى الحنابلة بدمشق: أحمد بن محمد، المتوفى بالمدينة سنة (٩٣٩هـ).

جمعه وهو مجاور بالمدينة، وزاد عليهما أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه.

[٣] «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوحى الشهير بابن النجار: محمد بن أحمد. ت سنة (٩٧٢هـ) ويأتي ما لحق المنتهى من شروح وغيرها.

وقد أحسن كل واحد منهم في الجمع بين «المقنع» و «التنقيح» إذ هذا جمع بين الحسينين، وتمييز في جمع الفضيلتين: الرواية في المذهب، وتصحيحها، وتقييد المطلق، وإطلاق ما حقه أن يُقيد.

□ نظم المقنع:

منها:

[١] «عقد الفرائد وكنوز الفوائد» للناظم ابن عبدالقوي: محمد

ابن عبد القوي المقدسي: صاحب «منظومة الآداب». ت سنة ٦٩٩ هـ. مطبوع.
نظم به كتاب: «المقنع»، وضم إليه كتاب شيخه ابن قدامة ابن
أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت
سنة (٦٨٢ هـ). المشهور باسم: «الشرح الكبير»، وقيل اسمه هو:
«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب» كما قال في نظمه:
لقد يَسَّرَ المطلوب في شرح مقنع وقَرَّبَ للطلاب كل ميعد
وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب لمن يبتغي تحصيل مذهب أحمد
وانظر: «تسهيل المطلب..» في كتب المتون التي لم تُشرح.
وضم إلى نظمه أيضاً: «زوائد الكافي» على المقنع، فقال:
وشيئاً من الكافي الكفيل ببغيتي وشيئاً من المغني المحيط بِمَقْصِدِ
وضم أيضاً: «زوائد المحرر على المقنع» فقال:
وسقت زيادات المحرر جلها وما قد حوى من كل قيد محدد
فما فوق مرقى المجد في العلم مرتقى وغايته القُصوى على رغم حُسْدِ
وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد ذكره المرداوي في
مقدمة الإنصاف: «٦/١» في معرض الكتب التي امتدحها وأثنى
عليها بتحرير المذهب وتصحيحه وأن من شرط ابن عبد القوي في
نظمه: تقديم الراجح في المذهب، فقال:
ومهما تأتى الابتداء بِرَاجِحٍ فإنني به عند الحكاية أبتدي
انتهى.

[٢] مختصره المسمى: «المنتقى من عقد الفرائد وكنوز
الفوائد» لابن معمر: عبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر النجدي.
ت سنة (١٢٤٤هـ). مطبوع.



الكافي

■ وأما «الكافي»^(١) فهو المتن الثالث للموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) - رحمه الله تعالى - ألفه لمن فوق المتوسطين من الطلبة؛ ولهذا لما بناه مؤلفه - رحمه الله تعالى - على رواية واحدة، ذكر في مواضع تعدد الرواية، وذكر كثيراً من الأدلة؛ ليسمو بالطلبة إلى الاجتهاد في المذهب، بل إلى ما قام عليه الدليل من المذهب.

وقد تميّز هذا المتن من بين سائر متون المذهب بسهولة اللفظ ووضوح المعنى، ولعلّه لهذا لم يتّجه أحد من الأصحاب لشرحه، وإنّما اكتفوا بنظمه، واختصاره، وتخريج أحاديثه، والتحشية عليه، وهي:

□ نظمه:

[١] نظمه: حسان السنة: يحيى بن يوسف الصرصري: ت سنة (٦٥٦هـ) بكتاب سمّاه:

«واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين».

(١) انظر: مقدمة ابن مانع لطبع: الكافي، والمدخل: ص/٢١٨، ٢٢٠-٢٢٣.

في ألفي بيت، وتقدّم لها ذكر في: «الزوائد على مختصر الخرقى» فهي في نظم زوائد الكافي على الخرقى. [٢] ونظمه: صالح بن حسن البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ) في ثلاثة آلاف بيت، باسم: «نظم الكافي».

□ اختصاره:

[١] «البلغة في مختصر الكافي» لابن شيخ الحزاميين أحمد ابن إبراهيم الواسطي. ت سنة (٧١١هـ).

[٢] «المنتخب الشافي من كتاب الكافي» لقاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد بن العز النابلسي المقدسي الدمشقي أبو سعيد. ت سنة (٨٥٥هـ).

اختصر فيه كتاب الكافي للموفق في مجلد.

وقيل اسمه: «المنتخب الشافي من كتاب الوافي»؟

وقيل له: «الشافي والكافي».

□ حواشيه:

عليه: «حاشية الكافي» لأحمد بن نصر الله الكرمانى البغدادى. ت سنة (٨٤٤هـ).

□ الزوائد:

لم أر كتاباً في الزوائد على: «الكافي» لكن هناك كتابان في

زوائد الكافي على غيره هما:

«زوائد الكافي والمحزر على المقنع» لابن عبيدان عبدالرحمن
ابن محمود البعلبي. ت سنة (٧٣٤هـ).

مضى في الزوائد على «المقنع».

«زوائد الكافي على الخرقى» للصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ).
مضى في: الزوائد على الخرقى.

□ تخريج أحاديثه^(١):

* تخريج أحاديث الكافي. للحافظ الكبير صاحب «المختارة»
الضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد السعدي، المتوفى سنة
(٦٤٣هـ).

ذكر ابن بدران: أنه رآه وهو كتاب لطيف.

وقال: مختصر جدًا لم يشف غليلاً.

(١) المدخل: ص: ٢١٨، ٢٤٢.

المحرر

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
ألفه: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، المتوفى
سنة (٦٥٢هـ). مطبوع ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل
المحرر لمجد الدين ابن تيمية».

تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي . المتوفى
سنة ٧٦٣هـ.

طبع مطبعة السنة المحمدية. عام ١٣٦٩هـ.
وهو على طريقة: «الهداية» لأبي الخطاب، فلينظر ما تقدّم.

□ شروح المحرر:

[١] «التعليق المقرر على المحرر» عدة مجلدات. لحفيده:
شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية
النميري. ت سنة (٧٢٨هـ).

[٢] «شرح المحرر» قطعة من أوله. للزيراني عبدالله. ت سنة
(٧٢٩هـ).

[٣] «تحرير المقرر في شرح المحرر» وقيل: «تحرير المقرر على أبواب المحرر». في ستة مجلدات. لصفى الدين عبدالمؤمن ابن عبدالحق القطيعي البغدادى. ت سنة (٧٣٩هـ). وهو المراد في: «الإنصاف» للمرداوي عند قوله: «قال الشارح». حُقِّقَ رسالة في الجامعة الإسلامية.

وقد انتقد ابن رجب تأليفه؛ لكثرة أوهامه.

[٤] «شرح المحرر» قدر مجلد، من «النكاح» إلى أثناء «الصادق» للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله. ت سنة (٧٧٢هـ).

[٥] «شرح المحرر» لابن رجب صاحب الطبقات: عبد الرحمن ابن أحمد بن النقيب البغدادى، المشهور بابن رجب الدمشقي. ت سنة (٧٩٥هـ). منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام بالرياض برقم /٤٧٦١/ ٥.

[٦] «المقرر على المحرر» ليوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ). منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٩٢٢). مصورتها بجامعة أم القرى برقم: ٢١٨.

[٧] «المقرر على المحرر» في ترجمة: أحمد بن علي بن أحمد ابن محمد بن وجيه الشهاب أبو حامد، الشيشيني الأصل، ثم القاهري الميداني. ت سنة (٩١٩هـ) قال ابن حميد في: «السحب

الوابلة: ص ٨٣: «قلت: وأظنه شارح المحرر بالشرح المبسوط،
الغريب الفوائد، المسمى بالمقرر» انتهى.

وابن حميد ينقل من هذا الكتاب في حاشيته على شرح
المتنهي للبهوتي.

□ الحواشي والنكت والتعليق:

[١] «المُنَوَّر في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد ابن
حنبل» للآدمي تقي الدين أحمد بن محمد، المتوفى بعد سنة
(٧٠٠هـ). وقيل: توفي سنة (٨١٥هـ) فإله أعلم.

[٢] «النكت والفوائد السنية على المحرر» لابن مفلح: محمد
ابن مفلح شمس الدين المقدسي. ت سنة (٧٦٣هـ). مطبوع بحاشيته.
[٣] «النكت على المحرر» لابن شيخ السلامية: حمزة ابن
موسى. ت سنة (٧٦٩هـ).

[٤] «تعاليق على المحرر» ليوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن
الشيخ أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٩٨هـ).

[٥] «تعاليق على المحرر» لعلي بن محمد العسقلاني
القاضي. توفي آخر القرن الثامن.

[٦] «حاشية على المحرر» جردت في مجلد متوسط. لابن
قندس: أبو بكر بن إبراهيم البعلي. ت سنة (٨٦١هـ).

منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت/ في ٣٩٥.

[٧] «حواش على المحرر» - ويُقال: «تصحيح المحرر» -
لعزالدين الكناني أحمد بن إبراهيم بن نصر الله البغدادي المصري.
ت سنة (٨٧٦هـ).

قال ابن بدران عنها في: «المدخل: ص ٢٢٠: «حواش حسنة».
[٨] «حاشية على المحرر». لابن عادل المفسر: عمر بن علي
ابن عادل الدمشقي. ت سنة (٨٨٠هـ).

مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ٢٩٣ / ٢.

□ نظم المحرر:

«نظم المحرر» لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين. ت
سنة (٨٧٦هـ).

□ اختصار المحرر:

«مختصر المحرر». لعز الدين الكناني أحمد بن إبراهيم ابن
نصر الله. ت سنة (٨٧٦ هـ).

ويُقال: هو: «تصحيح المحرر» الماضي ذكره.



«١٣، ١٤»

الرعايتان

هما: «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى»، لأبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى :-

قال ابن مفلح عنهما فيما نقله عنه ابن بدران في: «المدخل» بَعْدَ نَقْلِ عن ابن حمدان في: «الرعايتين» في: «باب زكاة الثمر والزرع» من «الفروع» قال: «وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منهما، بما انفرد به بالتصريح، وكذا يُقَدَّم - يعني ابن حمدان - في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقديم، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما، وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما» انتهى.

قال ابن بدران بعده: «وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين»، وقال قبل: «وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة» انتهى.

وقال ابن رجب عن الكبرى: «فيها نقول كثيرة جدًا لكنها غير

محررة» انتهى.

وفي مقدمة المرداوي لتصحيح الفروع: (١/ ٥٠) عقد التنبيه الأول، وفيه سمي مرجع معرفة الصحيح والترجيح من كتب المذهب ورجاله، وقال: «وصاحب الرعايتين، خصوصاً الكبرى» انتهى.

فعجيب ذكرهما في الكتب المعتمدة، مع ما رأيت من كلمات: ابن مفلح، وابن رجب، وابن بدران.

ولعلَّ في تتبع مراتب الروايات التي يذكرها ابن حمدان في الرعايتين من كتاب «الإنصاف» للمرداوي يتجلى اختيارهما. فليتأمل. وقد حُقِّق جزء من: «الرعاية الكبرى» رسالة في الجامعة الإسلامية.

○ شروح الرعاية الصغرى :

* «شرح الرعاية الصغرى لابن حمدان» للبعلي: محمد بن أبي الفتح. ت سنة (٧٠٩هـ).

لم يتمه.

* «شرح الرعاية الصغرى» لشمس الدِّين محمد بن الإمام شرف الدِّين هبة الله بن عبدالرحيم البارزي. ت سنة ٧٣٨هـ.

واسمه: «الدراية لأحكام الرعاية».

* «مختصر الرعاية» لعز الدِّين عبدالسلام.

○ شرح الرعاية الكبرى:

* «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى» لمؤلفهما ابن حمدان مخطوط بالظاهرية برقم/ ٢٧٥٥، وعنها بجامعة أم القرى: ٢٣، ١٩٦. وله نسخة في «مكتبة الأوقاف العراقية برقم ٢٣٠١١/١ مجاميع» في/ ٢٧٥ ق.

* والمرداوي في: مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤» لَمَّا سَمِيَ مصادره قال: «والرعاية الكبرى، والصغرى، وزيدتها، والإفادات بأحكام العبادات، وآداب المفتي، لابن حمدان» انتهى.
فقلوه: «وزيدتها» ظاهر أنها للمؤلف ابن حمدان، ولم أقف على ذكره، فليُنظر؟

* «شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى» مجلد. للقطيعي: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق. ت سنة (٧٣٩هـ).
* «حاشية الرعاية» للمحب ابن نصرالله: أحمد بن نصرالله ابن أحمد البغدادي التستري. ت سنة (٨٤٤هـ) كما في: «السحب».

ولا أدري عن هذه الحاشية على أي الرايتين؟



الوجيز

كتاب: «الوجيز» ألفه سراج الدين أبو عبدالله الحسين ابن يوسف ابن أبي السري الدجيلي - نسبة إلى «دجيل» نهر ببغداد - البغدادي. ت سنة (٧٣٢هـ).

من تلاميذ أبي الحجاج المزي.

وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا، متناً مهماً في المذهب. وطريقته فيه، أنه بناء على الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، مجرداً عن الدليل، والتعليل، والخلاف، تسهياً لحفظه؛ ولهذا أثنى عليه شيخه: قاضي العراق، ومفتي الآفاق: الزريراني^(١) عبدالله بن محمد، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، فقال كما في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/٤١٧): «صَنَّفَ - الدجيلي - كتاب: «الوجيز» في الفقه، وعرضه على شيخه الزريراني، فَمِمَّا كَتَبَهُ عَلَيْهِ: «أَلْفَيْتُهُ كِتَاباً وَجِزاً كَمَا

(١) الزَّرِيرَانِي: بالزاي المعجمة المشددة المفتوحة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم ياء ساكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم ألف، ثم نون موحدة مكسورة: نسبة إلى: «زَرِيرَان» قرية قرب بغداد، كما في: «معجم البلدان: ٣/١٥٧».

وَسَمَهُ، جَامِعاً لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ غَزِيرَةٍ، قُلَّ أَنْ يَجْتَمَعَ مِثْلُهَا فِي
أَمْثَالِهِ، أَوْ يَتَهَيَّأَ لِمَصْنَفٍ أَنْ يَنْسَجَ عَلَى مَنَوَالِهِ» انتهى.

وقال المرداوي في مقدمة: «الإنصاف»: (١٦/١) في معرض
الكتب الممتدحة المعتمدة: «وكذلك: «الوجيز» فإنه بناه على
الراجع من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على شيخه أبي
بكر عبدالله الزيراني، فَهَذَّبَهُ لَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ
بِالْمَذْهَبِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَابِعٌ فِيهَا الْمَصْنَفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَتَابِعٌ
فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ صَاحِبُ: «المحرر» و «الرعاية» وليست المذهب
وسيمر بك ذلك - إن شاء الله - » انتهى.

فكتاب: «الإنصاف» للمرداوي مُسْتَوْدَعٌ لِمَتْنٍ: «الوجيز» مصحح
له في مسائله التي خالف فيها المذهب.

ولأعلم في المذهب كتاباً بهذا الاسم «الوجيز» سواء، وفي
اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز، انصرف إليه لا غير، وقد نوه عن
ذلك ابن بدران في: «المدخل»: (ص/٢٠٦).

وأما ما ذكره (ص/٢٠٧) من تسمية كتاب آخر باسم: «الوجيز»
لشيخه عبدالله بن محمد الزيراني، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، فلم أرَ
من ذكره بعد البحث والاستقراء ولعله لَمَّا رَأَى ذِكْرَ «الوجيز» في
ترجمة الزيراني ممتدحاً له، وهم في عزوه إليه، كما وهم - رحمه
الله تعالى - في أن المراد عند الإطلاق «الأبي يعلى الصغير»:

صاحب الطبقات، وصوابه: أن «أبا يعلى الصغير» هو السبط ابن أبي حازم محمد بن محمد بن محمد القاضي أبي يعلى، كما نبّه على ذلك ابن رجب في ترجمته من «ذيل الطبقات».

وقد تابع محققا كتاب: «شرح الكوكب المنير» ابن بدران على وهمه في نسبة: «الوجيز» للزيراني وإنّما هو للدجيلي، فليصحح.

○ تنبيه: وأما ما جاء في: «معجم الكتب» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) ومعه إضافات الزيري. ت سنة (١٢٢٥هـ) فهو كتاب مشوش؛ لما حصل فيه من إدخالات حديثة، وتصرفات عجبية، فهي طبعة سقيمة لا يُعتمدُ عليها، ولا يُلتفت إليها.

□ شروح الوجيز:

[١] «شرح الوجيز» للزركشي، صاحب: «شرح مختصر الخرقى» شمس الدّين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق.

حُقِّقَ رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[٢] «شرح الوجيز» لمحمد بن عبدالقادر الجعفري النابلسي، المعروف بالجنة. ت سنة (٧٩٧هـ) شرع فيه ولم يتمه.

[٣] «شرح الوجيز» لابن فتيان: حسن بن علي بن ناصر ابن

فتيان الدمشقي. احترق شرحه في فتنة دمشق سنة (٨٠٣هـ).

[٤] «شرح الوجيز» لقاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد ابن أحمد النابلسي، المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ). في خمسة مجلدات.

[٥] «شرح الوجيز» للعلاء بن البهاء: علي بن البهاء الزيراني البغدادي الدمشقي، المعروف بالعلاء بن البهاء. ت سنة (٨٩٠هـ).

وَأَرْخَ بعضهم وفاته سنة (٩٠٠هـ)، وهو تلميذ لكل من ابن قندس، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، ولأبي شعر من آل قدامة، المتوفى سنة (٨٤٤هـ). وللبرهان ابن مفلح. صاحب المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).

وشرح البهاء هذا لقطعة منه، وقيل: بل شرحه كاملاً في خمسة مجلدات. والله أعلم.

[٦] «شرح الوجيز» لابن النجار: أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار. ت سنة (٩٤٩هـ). ولم يتمه.

ابنه هو: الشيخ محمد، صاحب «منتهى الإرادات». ت سنة (٩٧٢هـ) يأتي.

[٧] «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» في خمسة مجلدات. لعلّي بن محمد الهيّتي البغدادي. ت سنة (٩٠٠هـ).

حَقَّق رسالة بالجامعة الإسلامية.

[٨] «شرح الوجيز» لحسن بن محمد الموصلي بدر الدّين،

ذكره صاحب: «الجوهر المنضد»، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) ولم يذكر تاريخ وفاته.

شرح قطعة منه من «الأيمن» إلى آخر الكتاب.

[٩] «شرح الوجيز» لحسن بن عبدالناصر المقدسي.

ذكره المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) في مقدمة «الإنصاف» وقال: «من كتاب الأيمن إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع» ولم أقف على ترجمته.

□ حواشي الوجيز:

[١] «حواش على الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب. تأليف: عبدالرحمن بن سليمان ابن قدامة، المعروف بأبي شعر. ت سنة (٨٤٤هـ).

وقيل له: أبو شعر؛ لأنه كان يحلق رأسه.

لعل العبارة: لا يحلق رأسه، أو من باب التسمية بالضد. والله أعلم.

قال ابن عبدالهادي في: «الجوهر المنضد»: «له حواش على كُتُب مَنْ كَتَبَ في الفقه، منها على كتاب: «الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب» انتهى.

[٢] «حاشية على الوجيز» للمحب ابن نصر الله: أحمد ابن

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي التستري. ت سنة (٨٤٤هـ).

[٣] حواش باسم: «تنقيح الوجيز» لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد المخزومي البغدادي. ت سنة (٨٧٦هـ).

ابن صاحب «نظم الوجيز» يأتي.
وأحمد هذا وأبوه غير أحمد وأبيه صاحب الحواشي على الفروع.
□ نظم الوجيز:

* نظمه: جلال الدين التستري: نصر الله بن أحمد البغدادي.
ت سنة (٨١٢هـ). باسم: «منظومة الوجيز» ويُقال لها: «الكبير في التفقه».

قال ابن العماد: «نظم الوجيز في سبعة آلاف بيت، وقيل: ستة آلاف بيت».

وهي من مصادر المرداوي في: «الإنصاف».



الفروع

تأليف تلميذ الأئمة: المزي، وابن تيمية، والذهبي - رحمهم الله تعالى - وهو: شمس الدين أبو عبدالله القاضي محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني - نسبة إلى رامين من عمل نابلس - المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، رأس آل مفلح وعميدهم، دفن الروضة بدمشق جوار الموفق ابن قدامة. ت سنة (٧٦٣هـ).

وكان تزوج ابنة الجمال أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧١٦هـ) صاحب كتاب: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» قال عنه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح».

وكان رصيفه الشمس ابن قيم الجوزية يرجع إليه في اختيارات شيخهما ابن تيمية، وقال ابن القيم:

«ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال ابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) في: «الجواهر المنضد: ١١٤»:

«ويقال: أفقه أصحاب الشيخ ابن تيمية: ابن مفلح، صاحب

«الفروع»، وأعلمهم بالحديث: ابن عبد الهادي، وأعلمهم بأصول الدِّين، والطرق، المتوسط بين الفقه والحديث، وأزهدهم: شمس الدين ابن القيم» انتهى.

طُبِعَ كتاب: «الفروع» ومعه: «تصحيح الفروع» لمحقق المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

وهذا الكتاب «الفروع» الحافل، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالاً، وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب، وللائمة الثلاثة؛ حتى صار مطلباً لأهل كل مذهب، وعناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

وَلِنَصِّهِ على اختيارات ابن تيمية اعتبار مرجح على غيره عند علماء المذهب؛ لشدة عنايته بفقه شيخه. رحم الله الجميع.

وقد قال ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في: «الجواهر المنضدة» عن منزلة كتاب «الفروع»: «هو: مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج» انتهى.

وأبو الفرج هو: عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال المتوفى سنة (٨٦٦هـ).

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في كتابه: «الدرر الكامنة»: «صنَّفَ - ابن مفلح - الفروع في مجلدين، أجاد فيهما إلى الغاية

وأورد فيه من الفروع الغريبة مَا بَهَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ انتهى.

ولا أعلم له في المذهب شيئاً سوى كتاب: «المجموع في الفروع» لابن أبي يعلى القاضي أبي الحسين، صاحب: الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ).

ويقال كتاب: «الفروع» للقاضي أبي الحسين كما في: مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤».

ويختصره بعضهم فيقول: «الفروع» كما فعل ابن قُندس. ت سنة (٨٦١هـ). في حواشيه على: «الفروع» لابن مفلح.

وهذا الكتاب الحافل، معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب، وترجيحه وتحقيق متنه، وتنقيحه، وقد رسم المؤلف - رحمه الله تعالى - مصطلحه في مقدمته له، وَحَلَّاهَا بِغُرَرِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ المرداوي في مقدمة تصحيحه له.

ولا يستغني مشتغل بالمذهب عن النظر في هاتين المقدمتين وفي مقدمة المرداوي لكتابه: «الإنصاف...» فهذه المقدمات أغنى مقدمات كتب المذهب الحنبلي، في كشف الاصطلاح، ومعرفة الكتب، ومنزلتها، ومسالك التحقيق، والترجيح في المذهب، فنلفت إليها نَظَرَ الْفَقِيهِ.

والمؤلف ابن مفلح - رحمه الله تعالى - بَنَى كِتَابَهُ عَلَى مَا يَلِي:

- ١ - تصحيح المذهب وتحريره، وجمعه وتنقيحه، مع ذكر الخلاف فيه، والخلاف العالي للأئمة الثلاثة.
 - ٢ - جَزَدُهُ من دليله وتعليله، وربما ذكر ذلك.
 - ٣ - أطلق الخلاف في حال اختلاف الترجيح.
 - ٤ - المقدم عنده هو المذهب المعتمد غالباً.
 - ٥ - إذا قَدَّمَ غير المذهب، قال: والمذهب، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأصح، أو الصحيح كذا.
- إلى آخر ما تراه في شرحه وطريقته التي رسمها في مقدمته.
- وقد وقع له إخلال باشرطه؛ لأنه لم يبيضه كُلّه، ولم يُقرأ عليه.
- فَقَدَّمَ غير المذهب في مسائل.
- وأطلق الخلاف في مسائل مع شهرة المذهب فيها.
- إلى غير ذلك مما تداركه المرداوي في: «تصحيحه» له، ومن سبقه مِمَّن ذكرهم في مقدمته: (١/ ٢٣ - ٢٤)، وبلغ بالمسائل المتعقبة نحو: «٢٢٠٠» مسألة وفي نحو: «٦٠٠» مسألة، تعقّبه فيها بما حصل له من إخلال بالعبارة، أو الحكم، أو بالتقديم، أو الإطلاق على سبيل التبعية لمسائل أخرى، فصار جميع ما تعقّبه به المرداوي نحو «٣٠٠٠» ثلاثة آلاف مسألة تبعاً، أو استقلالاً. والله أعلم.

□ شرح الفروع:

مع كون هذا الكتاب معتمداً في المذهب من عصره إلى طبقة المتأخرين إلى الآخر، إلا أنه لم يحظَ بشرح له، وما هذا إلا لازدحام فصوله، وأبوابه بالفروع، ودقائقها، حتى إنَّ الصفحة الواحدة يُقدَّر عدد الفروع المنصوص عليها فيها بما يزيد على خمسين فرعاً، فَشَرْحُهُ يَخْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقْصُرُ عُمُرُهُ عَلَيْهِ.

وقد ذُكِرَ لهذا الكتاب شرحان هما:

[١] «شرح الفروع» لأبي المحاسن جمال الدين يوسف ابن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

هكذا أطلق عليه ابن عبد الهادي: شرحاً، كما في: «الجوهر المنضد»: (ص/١٨٢). ولعله يريد تصحيحه له بكتابه: «النهاية» ويأتي.

[٢] «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح» لأحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي. ت سنة (٨٨٨هـ)، وقيل: سنة (٨٨٣هـ) تلميذ ابن قندس، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

قال ابن بدران «هو عندي في مجلد ضخمة» انتهى.

وإذا كان حجم المتن في مجلدين مخطوطين، وقد طبع في ثلاثة مجلدات كبار مع تصحيحه للمرداوي، ثم في ستة مجلدات،

فكيف يكون شرح ابن العماد هذا في مجلد واحد ضخيم، فلعلّه لمواضع منه كحاشية عليه، أو كتصحيح له.

□ الحواشي والتعليق والتصحيحات والاستدراكات على الفروع:
لَمَّا قَصُرَتِ الْهِمَمُ عَنْ شَرْحِهِ، اشْتَغَلَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ
بِالتَّحْشِيَةِ، وَنَحْوِهَا، وَمِنْهَا:

[١] «النهاية في تصحيح الفروع» لجمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

□ أقول: «أبو المحاسن جدُّ فروعه، ومصحح فروعه».

بمعنى: أن ابن مفلح تزوج ابنته، فصار أبو المحاسن جدًّا
لأولاد ابن مفلح، وألَّفَ أبو المحاسن كتابه: «النهاية» في تصحيح
كتاب الفروع لابن مفلح.

وقد قيل في الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) لَمَّا
أَلَّفَ كتابه: «بدائع الصنائع» وتزوج ابنة السمرقندي محمد بن أحمد.
ت سنة (٥٤٠هـ) مؤلف: «تحفة الفقهاء»، قالوا عن الكاساني: «تزوج
ابنته وشرح تُحَفَّتَهُ».

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -:

«يَبْضُ الْفُرُوعُ وَزَادَ فِيهَا وَنَقَصَ، وَنَاقَشَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا فِي

أماكن» انتهى.

[٢] «حواش على الفروع» لابن بَرْدَس، ويُقال: ابن رَسْلَان: إسماعيل بن محمد بن بَرْدَس بن رسلان البعلبي. ت سنة (٧٨٦هـ).

قال مترجموه: وله: حواش حسنة على الفروع.

[٣] «حاشية على الفروع» لنصر الله بن أحمد التستري البغدادي جلال الدين. ت سنة (٨١٢هـ).

[٤] «تعليقات على فروع الشمس ابن مفلح» لابن مُغَلِّي: علي ابن محمود السِّلْمَانِي ثم الحموي ثم القاهري. ت بعد سنة (٨٢٨هـ).

قال في وصفها ابن حميد في: «السحب»: (تدل على قوة نفسه بالعلم وفقهه، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسر فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي، سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه) انتهى.

[٥] «حواش على الفروع» لشيخ المذهب، مفتي الديار المصرية: المحب أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري البغدادي المصري. ت سنة (٨٤٤هـ).

وأحمد بن نصر الله، غير المذكور في: حواشي الوجيز، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) كما تقدّم.

[٦] «حاشية على الفروع» لابن قُنْدَس: شيخ الحنابلة القاضي

تقي الدّين أبو الصدق: أبوبكر بن إبراهيم البعلبي الدمشقي الصالح،
المعروف بابن إبراهيم البعلبي الدمشقي الصالح، المعروف بابن قندس.
ت سنة (٨٦١هـ).

وقُنْدُس: لفظ مُؤَلَّد، اسم لحيوان بري.

وحاشيته هذه أشهر حواشي الفروع وأغناها، وقد جرّدها - في مجلد
ضخم - تلميذه أبوبكر الجراعي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

وللشهاب الشويكي. ت (سنة ٩٣٩هـ) تعقبات عليها، قال ابن
حميد في ترجمته: رأيت له بعض تعقبات بخطه على الحواشي
القندسية على الفروع تدل على نباهته.

قال ابن بدران: «وهذه الحاشية في مجلد، وبها من التحقيق
والفوائد ما لا يوجد في غيرها» انتهى.

حقق قسم العبادات منها رسالة في الجامعة الإسلامية.

منها نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم / ٢٤٠ ورقم / ٣٩٥.
وفي مكتبة الشيخ / حمد بن فارس - رحمه الله - لدى حفدته
 بالرياض.

[٧] «حاشية على الفروع» لابن زهرة الحمصي: عبدالله بن أبي
بكر. ت سنة (٨٦٨هـ).

قال مترجموه: حاشية لطيفة.

[٨] «الدُّر المنتقى والجواهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع».

المشهور باسم: «تصحيح الفروع». والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب.

لتلميذه: المرداوي، شيخ المذهب ومحققه علاء الدين علي بن سليمان. ت سنة (٨٨٥هـ).

مطبوع بحاشية الفروع، وله مقدمة مهمة حافلة، وله مخطوطة في / شسترتي برقم / ٣٥٥٠. مصورتها بجامعة أم القرى: ١٩.

[٩] «المستدرك على الفروع في ثلاثمائة موضع» لعلي ابن محمود المعروف بابن مُغلي الحموي، المتوفى بعد سنة (٨٢٨هـ).
لعلها السابقة برقم / ٤.

[١٠] «حاشية على الفروع» للحجاوي: موسى بن أحمد المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

□ مختصرات الفروع:

[١] «الحلوى» مختصر «الفروع» لتلميذ ابن قندس: يوسف ابن محمد بن عمر المَرْدَاوي. ت سنة (٨٨٢هـ). وانظر ما يأتي باسم: تجريد الفروع.

وهو غير يوسف، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) المذكور في شروح

المقنع؛ إذ يفترقان باسم الجد، وتاريخ الوفاة.

[٢] «تجريد الفروع» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عمر المرداوي ثم الدمشقي الصالحي. ت سنة (٨٨٢هـ). وهو غير: يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

وهل كتابه هذا هو كتابه: «الحلوى مختصر الفروع» أو لا ؟
[٣] «غاية المطلب في اختصار الفروع» لأبي بكر الجراعي: أبو بكر بن زيد بن عمر الدمشقي. ت سنة (٨٨٣هـ). ومضى في الزوائد على الخرقى.

[٤] «مختصر الفروع مع زيادة عليه» للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان شيخ المذهب. ت سنة (٨٨٥هـ).
□ جمعه مع غيره:

لابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) كتاب باسم: «جمع الجوامع» كبير جدًا.
قال ابن حميد في: «السحب الوابلة» في وصفه له: «جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير، والفروع وغيرها» انتهى.

ويأتي في كتب المتون التي لم تُخدم.

« ١٧ ، ١٨ »

متنان مهمان

لشرف الدّين أبي النجا الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)

هذان الكتابان هما:

[١] «الإقناع لطالب الانتفاع» طُبِعَ في أربعة مجلدات.

[٢] «زاد المستقنع في اختصار المقنع» طبع مراراً.

ألّفهما: شرف الدّين أبو النجا الحجاوي: موسى بن أحمد ابن
موسى بن سالم بن عيسى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، المتوفى
سنة (٩٦٨هـ).

والحجاوي بفتح الحاء نسبة إلى: حَجَّة من قرى نابلس.

وإلى البيان عن كل منهما :

الإقناع

أمّا كتاب: «الإقناع لطالب الانتفاع» فهو مطبوع في أربعة مجلدات، وقد استمده مؤلفه من كتاب: «المستوعب» للسامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - عند ذكر «المستوعب»^(١):

«وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنّه عند تأمل الكتابين، يتبين ذلك - رحمهما الله تعالى - انتهى.

وقال أيضاً بعد أن ذكر كتاب: «منتهى الإرادات» للفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ): «وكذلك الشيخ موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) ألّف كتابه: «الإقناع» وحذا به حذو صاحب: «المستوعب» بل أخذ معظم كتابه منه، ومن: «المحرر» و «الفروع»، و«المقنع» وجعله على قول واحد، فصار مَعَوَّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحهما» انتهى.

وقد تميّز هذا الكتاب بأمور:

(١) المدخل: ص/٢١٨.

[١] كثرة المسائل.

[٢] تحرير النقول.

وفي ذلك يقول ابن العماد^(١): «لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل».

وقال ابن بدران - رحمه الله تعالى -^(٢): «مجلد ضخمة كثير الفوائد جَمُّ المنافع».

[٣] سهولة عبارته ووضوحها.

[٤] عنايته بالدليل والتعليل.

ولهذه المزايا صارت له عند الأصحاب: المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية، والاختصار، وحلَّ الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفرد الفريد لِمُحَقِّقِ المذهب الشيخ منصور البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). باسم: «كشاف القناع».

وهذا الكتاب النافع: «الإقناع» يشاركه في اسمه كتاب قبله باسم: «الإقناع» لابن الزاغوني الحنبلي. ت سنة (٥٢٧هـ).

قال ابن رجب: في مجلد.

(١) الشذرات: ٣٢٧/٨. (٢) المدخل: ص/٢٢٦.

□ شرحه:

شرحه الفريد: «كشاف القناع في شرح الإقناع» طُبِعَ في ستة مجلدات.

مؤلفه: محقق المذهب الشيخ / منصور بن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

والبهوتي في هذا الشرح، سار على طريقة البرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) في شرحه للمقنع، حيث لم يتعرض للخلاف العالي إلا نادراً، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، ومنه استمد البهوتي شرحه «كشاف القناع».

قال السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ): «هو أحسن شروحه» انتهى.

ولم أقف على تسمية أي شرح له سوى «الكشاف» المذكور، نعم شرحه: الشيخ / سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ) جدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد أتلّفه لما اُطْلِعَ على شرح الشيخ منصور البهوتي في حج عام ١٠٤٩هـ ؛ إذ التقيا، فأُطْلِعَهُ الشيخ منصور على شرحه له: كشاف القناع، فوجده مطابقاً لما لديه فأتلّفه.

وفي ترجمة محمد بن أحمد المقدسي. ت سنة (١٠٤١هـ) من: «السُّحُب» قال: «وقد ذكر الشيخ سليمان بن علي في خطبة

منسكه المشهور: أن الخُرَيْشي - شيخ محمد المذكور - سأل بعض تلامذته أن يؤلف كتاباً فقال: التأليف في زماننا هذا تسويد الورق، والتحلي بحلية السَّرف» انتهى.

□ حواشي الإقناع:

[١] «حاشية الإقناع». مجلد للشيخ منصور بن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

ويوجد على بعض مخطوطاتها تسميتها باسم: «كشف القناع» ولم أرَ من سَمَّاها بذلك.

وهي في مكتبة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد بمكة - حرسها الله تعالى - وفي جامعة أم القرى برقم/١٢٩.

[٢] «حاشية الإقناع» في اثني عشر كراساً. تأليف ابن أخت الشيخ منصور البهوتي، واشتهر باسم: الخلوتي، وهو: محمد ابن أحمد البهوتي الخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

جُرِّدَتْ بعد موته فبلغت اثني عشر كُراساً بالخط الدقيق، جَرَّدَهَا ابن حميد صاحب: «السحب الوابلة»، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ).

□ غريب الإقناع:

«شرح غريب الإقناع» لمؤلفه الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

□ اختصار الإقناع:

[١] «المجموع فيما هو كثير الوقوع»، لعبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ) اختصر فيه الإقناع مع زيادات مفيدة.

□ الجمع بينه وبين غيره من المتون:

[١] «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى». طبع في ثلاثة أجزاء. للشيخ مرعي بن يوسف الكرسي المقدسي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

□ وللسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ) — رحمه الله تعالى —: «شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع».

والخصائص النبوية ساقها الشارح — رحمه الله تعالى — في مقدمة: «كتاب النكاح» منه. والنظم المذكور لاندري هل هو للسفاريني أم لغيره؟

□ وللسفاريني أيضاً كتاب بعنوان:

«الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع».

والكبائر في: «باب الردة» من: «الإقناع».

زاد المستقنع

أما الكتاب الثاني للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) فهو:

«زاد المستقنع في اختصار المقنع» وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب»، لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولبعضهم:

مَنْ زَادَ وَبُلُوغُ كَافِيَانِ فِي بُرُغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بَلَّةُ أَنْ يَفُوقَهُ فِي كَثَرَتِهَا، وَاحْتَوَائِهَا؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَسَائِلَهُ بِالنَّصِّ وَالْمَنْطُوقِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ آلَافِ مَسْأَلَةٍ وَنَحْوَهَا فِي الْإِيمَاءِ وَالْمَفْهُومِ، الْجَمِيعِ نَحْوَ سِتَةِ آلَافِ مَسْأَلَةٍ.

هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا. وما ينقله بعض الطلبة عن بعض علماء العصر أن عدد مسائل الزاد نحو ثلاثين ألف مسألة؛ فلا ينبغي التعرّيج عليه.

وكان من توفيق الله، أن محقق المذهب وناصره الشيخ/ منصور ابن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) كما انفرد بشرحه الماتع النافع «كشاف القناع في شرح الإقناع» للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه: «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صاراً كمتن واحد.

ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات، كما عملوها على متنه: «الزاد»، وعلى نظمه. وهذا بيانها:

□ شرح الزاد:

* شَرْحُهُ الْفَرِيدُ: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمحقق المذهب البهوتي: الشيخ منصور بن يونس. ت سنة (١٠٥١هـ) طبع مراراً في مجلد، وبحاشية العنقري في ثلاثة، وطبع بحاشية ابن قاسم في سبعة مجلدات كبار.

وورد اسمه أيضاً: «الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر

المقنع» على مخطوطة باريس، وعنها بجامعة أم القرى برقم: ١٢١.

* «بغية المتتبع في حل أَلْفَاظ رَوْض المربع». مجلد واحد.

لإبراهيم بن أبي بكر الدَّنَابِي العوفي الصالحي ثم المصري. ت
سنة (١٠٩٤هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية (١) فقه حنبلي،
وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية/ ٣٣٤٠.

وقد جاء في بعض المصادر لترجمته: «العوني»، و«التوني»
وهما تصحيف عن: «العوفي».

ثم تبين لي أن حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب
للشارح نفسه سَمَّاه «روض المربع»، وليس بحاشية، ولا على ما
يفيده ظاهر عنوانه، فليعلم.

* وقيد هذا الكتاب، طبع سبعة مجلدات باسم: «الشرح
الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، من
أول كتاب الطهارة حتى آخر كتاب الحج.

وهذا الشرح مَا خَطَّه قَلَم مؤلِّفه وليس من إملائه، لكنه من لفظه
بشرحه للزاد في دروسه، فيسجله طُلاَّبه، ثم يفرغونه كتابة ثم يطبع.
وهذا نمط من التأليف جديد.

□ وعلى الروض حواش هي:

[١] «حاشية على الروض المربع» لعبد الوهاب بن فيروز. ت
سنة ١٢٠٥هـ. بلغ بها إلى باب الشركة.

وإليها يعزو الشيخ العنقري في حاشيته على: «الروض المربع»
برمز: «فيروز».

لها نسخة خطية في مكتبة عنيزة.

منها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية، وفي المكتبة
العلمية الصالحية بعنيزة، وفي المكتبة الوطنية بعنيزة، وفي جامعة أم
القرى مصورة عن نسخة/ برنستون في أمريكا برقم/ ٥٩.

[٢] و«حاشية على شرح الزاد» للشيخ أبا بطين. عبدالله ابن
عبدالرحمن أبا بطين النجدي. ت سنة (١٢٨٢هـ). مطبوعة.

[٣] و«حاشية الشيخ العنقري». ت سنة (١٣٧٣هـ) مطبوعة.

وحقيقة هذه الحاشية أنها لتلميذه الفقيه القاضي الورع الشيخ
محمد بن عبدالمحسن الخيال. ت بالرياض سنة (١٤١٠هـ) فقد
كان يحضر هذه النقولات، ويتتبعها من كتب المذهب، ويثبتها
بالتحشية على: «الروض المربع» ويعرضها على شيخه العنقري
- رحمه الله تعالى - وكان كفيف البصر - فيقره عليها، وقد أبى الشيخ
محمد الخيال من نسبتها إليه، فسارت بين طلبة العلم منسوبة لشيخه
لعرضها عليه، وهذا من تواضع العلماء، مع أشياخهم، وجزى الله
الشيخين خير الجزاء وأوفاه.

أخبرني بذلك ابن أخيه الشيخ الفقيه عبدالمحسن بن عبدالله
الخيال رئيس محاكم جدة حال كتابة هذا: «المدخل» عام ١٤١٥هـ.

[٤] «حاشية ابن بدران». ت سنة (١٣٤٦هـ).

[٥] و «حاشية على شرح الزاد» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

[٦] وللشيخ فيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ) باسم:
«الروض المربع المشبع من الروض المربع» في أربعة مجلدات.
لأدري هل هو اختصار أم حاشية؟

[٧] «حاشية الروض المربع» المسماة: «المختارات الجلية من
المسائل الفقهية» للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة
(١٣٧٦هـ). وهي رسالة لطيفة مطبوعة.

ومقصده منها تحقيق الاختيار وفق الدليل للمسائل المدونة في
المذهب، والراجع خلافها.

وقد أثنى - رحمه الله تعالى - على هذا الكتاب: «زاد
المستقنع» وشرحه: «الروض المربع» و«الإقناع» و«المنتهى»
و«المقنع»، وقال في مقدمته:

(أما بعد: فإنه تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع
كتاب في فقه أصحابنا من الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره
ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مأخذها وأدلتها،
 فلم تمكني فرصة لأداء هذا المطلب، ومضى على هذا مدة طويلة،
 فعرفت أن الوفاء ببعض المقصود أولى من تفويت جميعه، ورأيت

أيضاً أنه يصعب عليّ جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل مثل: الإقناع، والتمتّهي، والمقنع، وما تفرّع عنها، مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع، إذ كتب الأصحاب كفيلاً بهذا المطلب، لكن لما كان كثير من الطلبة في هذه الأوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصلحته، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة ولله الحمد موافقتها للراجع والصحيح، وأدلتها واضحة، ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجع غيرها، وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم، فكان من المصلحة المهمة جدّاً تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحببت تقييد ما تيسّر منها، ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ: «منصور البهوتي» أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره خصوصاً؛ ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً انتهى.

[٨] و «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» في سبعة مجلدات وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وكان شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز كثير الرجوع إليها. مؤلّفها هو الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، جامع فتاوى ابن تيمية. ت سنة (١٣٩٢هـ).

□ حواشي الزاد والتعليق عليه:

- [١] «حاشية على مختصر المقنع» للشيخ عبدالغني العُتيلي.
- [٢] «حاشية على زاد المستقنع» لابن بشر: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن بن بشر الهاشمي النجدي. ت سنة (١٣٥٩هـ). مطبوعة.
- [٢] «كلمات السداد على متن الزاد». للشيخ فيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ) مطبوع. وهي قليلة الفائدة.
- [٣] «الزوائد على الزاد» مطبوعة. لمحمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل. ت سنة (١٣٨١هـ) وهو مجموعة أربعة كتب:
- ١ - زاد المستقنع.
 - ٢ - تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه.
 - ٣ - زوائد على متن الزاد.
 - ٤ - تعليقات على الزوائد.
- [٤] «حاشية الشيخ علي الهندي» الشيخ علي بن محمد الهندي الحائلي ثم المكي، المدرس بالمسجد الحرام - حتى هذا التاريخ عام ١٤١٥هـ - له مقدمة نفيسة لزاد المستقنع وتعليقات دقيقة، حصر فيها المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من المذهب في أكثر من سبعين مسألة، والمسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح من المذهب وهي اثنتان وثلاثون مسألة. وهي مطبوعة.
- [٥] «السلسيل في معرفة الدليل» للبليهي: صالح بن إبراهيم.

ت سنة (١٤١٠هـ).

وهو حاشية نفيسة جداً، حقق فيها - رحمه الله - ودقق، بسياق الدليل، والتعليل، وتصحيح المذهب في جُلِّ مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيمية، وابن القيم - رحم الله الجميع - ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخريج.

[٦] «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان. مطبوع في مجلدين. وقد لخصه مؤلفه من «الروض» و«حاشية ابن قاسم».

□ نظم الزاد:

[١] «نظم زاد المستقنع» في أكثر من أربعة آلاف بيت.

لمحمد بن قاسم بن غنيم الخالدي الزبيري. ت سنة (١٣٣٥هـ).

[٢] «نيل المراد بنظم متن الزاد» للشيخ سعد بن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ) بلغ إلى «الشهادات» وأتمه الشيخ عبدالرحمن ابن عبدالعزيز بن سحمان. مطبوع.

[٣] «نظم زاد المستقنع» واسمه: «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» في ثلاثة آلاف بيت. لسليمان بن عطية المزيني الحائلي. ت سنة (١٣٦٣هـ). مطبوع.

« ١٩ »

منتهى الإرادات

في

الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات

تأليف: أبي بكر تقي الدين محمد بن العلامة أحمد ابن
عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ).

والفتوحي: نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة.

ألّفه في الشام بعد رحلته إليها، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر
مسائله على الراجح من المذهب.

وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، حتى كان
والد المؤلف يقرؤه للطلّاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسي
ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه، شرحاً،
وتحشية، واختصاراً، وجمعاً له مع غيره.

وهو كسابقه: «الإقناع» عليه مدار الفتيا، ومرجع القضاء، فإذا
اختلفا رجع الأصحاب إلى «غاية المنتهى» ويأتي.

«وقد عكفَ الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلاً منهم، ونسياناً لمقاصد علماء هذا المذهب»^(١) أي في تصانيفهم التي ألفوها على طبقات المتعلمين، كما فعل ابن قدامة في كتبه الأربعة المتقدمة.

مطبوع في ثلاثة مجلدات.

وهو وإن بناه على الراجح من المذهب، وشارك «الإقناع» في مميزاته السابقة، لكنّه معقّد العبارة، وقد حلّها بشرحه له، وصاحب البيت أدري بما فيه^(٢).

وقد بلغنا أن كلاً من الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ) والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ) كانا يحفظانه، ولعلهما آخر العقد في حفظه. والله أعلم.

□ شروح المنتهى:

شرح هذا الكتاب خمسة من العلماء: المؤلف، وتلميذه تاج الدين البهوتي، والشيخ منصور البهوتي، وتلميذه العوفي، وهي كالاتي:

(١) المدخل: ص ٢٢١.

(٢) ومن اللطيف ذكره: أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لما شرح كتابه: «نخبة الفكر» بكتابه: «نزهة النظر» قال: «وصاحب البيت أدري بما فيه» علق على ذلك ملا علي القاري في شرحه للنزهة بقوله: «وهذا غالبي وإلا فكم من شارح أتى بما لم يخطر على مصنف الأصل بيال» انتهى. ومن هذا الباب: أن الحافظ ابن حجر، قال عن: «صحيح ابن حبان» الذي أراد تقريبه فرتبه على التقاسيم والأنواع: «أراد أن يقربه فبعده».

[١] «شرح منتهى الإرادات» للمؤلف الفتوحى. ت سنة ٩٧٢هـ).

ويُطلق على شرحه اسم: «معونة أولي النهى» ولم يتحرر لي واضع هذا الاسم.

وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح.

محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة منه: كتاب الطهارة. وبعض كتاب الصلاة. وقد طبع هذا.

ثم طبعه الشيخ/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش بإخراجه عام ١٤١٦هـ. بمقدمة تحقيق مطولة.

[٢] «شرح المنتهى». للبهوتي: ت سنة (١٠٥١هـ) طبع في ثلاثة أجزاء. واستمد شرحه هذا من شرح الفتوحى المذكور، ومن شرحه هو لكتاب: الإقناع. وعلى هذا الشرح:

«حاشية على شرح المنتهى» لعبد الوهاب بن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ) في بلد الزبارة بقطر. قال ابن مانع: «حقق فيها ودقق». جردها صاحب «السحب الوابلة» وضم إليها ما تيسر له من غيرها.

* «حاشية على شرح المنتهى» باسم: «تذكرة الطالب لكشف

المسائل الغرائب» لسليمان بن إبراهيم الفداغي النجدي من علماء القرن الثالث عشر. نسخته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ١٥٩.

* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المنتهى» لعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ). المشهور بلقب: «مفتي الديار النجدية».

جرّدها: عبدالرحمن بن مانع. ت سنة (١٢٨٧هـ) والشيخ عبدالله جده لأمه.

* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المنتهى» لابن غنّام: غنام ابن محمد بن غنام النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ).

* «حاشية على شرح المنتهى» لابن حميد صاحب: «السحب الوابلة»: محمد بن عبدالله بن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ).

وصل فيها إلى: «العتق». لها نسخة مُجرّدة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩) ونسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير في عنيزة.

* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المنتهى» لابن بدران صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ).

وصل فيها إلى: «باب السلم».

* وفي فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بجامعة أم القرى:

«١/٨٤»: «فتح مولى النهى لديباجة شرح المنتهى» تأليف: أحمد ابن أحمد المقدسي برقم: ٥١ عن نسخة دار الكتب المصرية برقم/٥٨ فقه حنبلي.

[٣] «بغية أولي النهى في شرح المنتهى» لابن العماد عبدالحى صاحب «الشذرات». ت سنة (١٠٨٩هـ).

[٤] «شرح المنتهى» للعوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتي: إبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي، المتوفى بمصر سنة (١٠٩٤هـ).

[٥] «شرح المنتهى» لتاج الدين البهوتي تلميذ الفتوحى مؤلف المنتهى، وكثيراً ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى.

□ الجمع بينه وبين غيره:

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. ت سنة (١٠٣٣هـ) كتاب باسم: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» يأتي.

□ حواشي المنتهى:

[١] «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى». في مجلد. حاشية على المنتهى.

للبهوتي: محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) نسخته بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي/٥٩) والبلدية

في الإسكندرية/ ٣٩٤. ومكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٢٣٦.

[٢] «تحريرات على المنتهى» لياسين بن علي اللبدي. ت سنة (١٠٥٨هـ). وصفها ابن حميد بأنها: «نَفِيسَةٌ».

[٣] «حاشية على المنتهى». لحفيد المؤلف: عثمان بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بـ «ابن النجار». ت سنة (١٠٦٤هـ).

[٤] «حاشية المنتهى» للخلوتي البهوتي محمد بن أحمد ابن أخت محقق المذهب منصور البهوتي، وتلميذه وزوج ابنته. ت سنة (١٠٨٨هـ) مجلد كبير. جردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً، منها نسخة بالأزهرية/ ٤٧٦٤٥.

[٥] «حاشية على منتهى الإرادات». للإمام بالمسجد الحرام ومفتي الحنابلة عثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) تلميذ الخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

قال ابن حميد:

«حاشية نفيسة، جردها تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد ضخمة» انتهى. وقد حققت في جامعة الإمام بالرياض.

وفي «فهرس مخطوطات المذهب الحنبلي» بجامعة أم القرى (٤٦/١) منسوبة لابن عوض: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي الحنبلي. ت بعد سنة (١١٠١ هـ) برقم/ ٨١.

ونسخة أخرى منسوبة للشيخ ابن قائد برقم / ٤٤، ٨٣، ٦٨.
 [٥] «حواشي المنتهى» لعبدالقادر الدنوشري. ت بعد سنة
 (١٠٣٠هـ). وهو من تلاميذ الشيخ منصور البهوتي.
 هكذا ينقل عنها ابن حُميد في: حاشيته على شرح المنتهى.
 وقال في: «السحب الوابلة»: «له تعليقات نفيسة على شرح المنتهى،
 أكثرها على شرح الخطبة، تدل على براعته» انتهى.
 ومضى في شروح المنتهى ذكر الحواشي على شرح المنتهى
 للبهوتي.

□ اختصاره:

* اختصره الشيخ مرعي الكرمي، المتوفي سنة (١٠٣٣ هـ)
 بكتابه: «دليل الطالب» يأتي.

□ □ □

«٢٠، ٢١»

متنان مهمان

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ)

هما:

[١] «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى». طُبِعَ
في ثلاثة مجلدات.

[٢] «دليل الطالب لنيل المطالب». اختصره من «منتهى
الإرادات». طُبِعَ مراراً.

كلاهما تأليف العلامة الفقيه/ مرعي بن يوسف الكرمي
المقدسي ثم المصري، الحنبلي. ت سنة (١٠٣٣هـ).



غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى

جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي . ت سنة (١٠٣٣هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) و «المنتهى» لابن النجار الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ). لإشباعهما بالفروع الكثيرة، المنشورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح، والتنقيح والتحقيق؛ ولهذا أقبل عليه العلماء بالشرح، والزوائد وشرحها، لكن لم يكمل من شروحه سوى شرح الرحيباني: «مطالب أولي النهى»، ولم يُطبع غيره أيضاً.

وقد قال العلامة السفاريني. ت سنة (١١٨٩ هـ) - رحمه الله تعالى - في وصيته لأحد تلامذته النجديين:

«وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية» انتهى.

وقد اشتهرت «الغاية» في «الاتجاهات» بقول الشيخ مرعي: «ويتهجه» وصار للأصحاب حولها بحوث ومناقشات.

وهذا الكتاب معتمد عند طبقة المؤلف فمن بعدهم من المتأخرين؛ لاعتماد أصله عندهم، وهما: «الإقناع» و«منتهى الإرادات» وإن كان لم ينتشر مثل انتشارهما؛ لضعف المحصلين به المحققين، والاعتماد له كان فيما سوى زيادات مؤلفه الشيخ مرعي التي يتدوها بقوله: «ويتجه»، فقد كان لعلماء المذهب عليها تعقبات، لكن حرَّرها الشيخ حسن بن عمر الشطبي. ت سنة (١٢٧٤هـ) - ويقال: شَطَا - في شرحه لزوائد شيخه هذه واتجاهاته.

□ شرح الغاية:

[١] «شرح غاية المنتهى» لابن العماد صاحب الشذرات أبوالفلاح عبدالحى بن أحمد العُكرى. ت سنة (١٠٨٩هـ) حرره تحريراً أنيقاً.

قال صاحب المختصر:

«وصل فيه إلى باب الوكالة فقط، فيالأسف».

وقال ابن بدران:

«شرحه شرحاً لطيفاً، دلَّ على فقهه وجودة قلمه، لكنَّه لم يتمه».

واسمه: «بُغْيَةُ أُولَى النِّهَى شرح غاية المنتهى». مخطوط بظاهرة دمشق برقم (٧٠٣، ٨٧٠٤).

[٢] «شرح غاية المنتهى» للجراعى إسماعيل بن عبدالكريم.

ت سنة (١٢٠٢هـ). أكمل به شرح ابن العماد، من باب الوكالة إلى

كتاب النكاح.

[٣] «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحياني: مصطفى بن سعد السيوطي، الرحياني مولداً ثم الدمشقي، و«الرحبية» من عمل دمشق. ت سنة (١٢٤٣هـ) وقيل سنة (١٢٤٠هـ). مطبوع في ستة مجلدات.

هذا الشرح يتكون من ثلاثة شروح^(١):

١ - إذا جاء إلى عبارة المتن من «المنتهى» علّق عليها عبارة الشيخ البهوتي في شرحه للمنتهى.

٢ - وإذا جاء إلى عبارة المتن من: «الإقناع» علّق عليها عبارة الشيخ البهوتي - أيضاً - في شرحه للإقناع.

٣ - وإذا جاء إلى عبارة المتن من اتجاهات الشيخ مرعي، كان قصارى أمره أن يُعلّق عليها بقوله: «لم أجده لأحد من الأصحاب».

فصار هذا الكتاب يجمع أربعة كتب: متنين، وشرحين، وخامسها هو: زوائد واتجاهات الشيخ مرعي، والتي حررها بعده الشيخ الشطي في: «شرح زوائد الغاية» وكانت عمدته تقارير الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

○ فائدة: للرحياني تأليف بالاشتراك مع ابن غنام النجدي. ت

(١) ينظر: المدخل: ص/ ٢٢٧-٢٢٨.

سنة (١٢٣٧هـ) يأتي في كتب الفرائض.

[٤] «شرح الغاية» لابن عفالق: محمد بن عبدالرحمن الأحساني. ت سنة (١١٦٣هـ).

قال ابن حميد: «مبتدأ من كتاب اليسوع، فوصل فيه إلى الصلح حقق فيه ودقق».

□ زوائد الغاية وشروحها:

[١] «شرح زوائد الغاية». مجلد. للتغليبي صاحب «نيل المآرب بشرح دليل الطالب». ت سنة ١١٣٥هـ.

[٢] «شرح زوائد الغاية» لتلميذ الرحيباني المذكور: حسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ) اسمه: «منحة مؤلي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» قال صاحب المختصر:

«أي غاية الشيخ مرعي الكرمي، وشرح شيخه السيوطي الرحيباني، مجلد كبير». وقد طبعت في حاشية المطالب.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - في: «المدخل: ٢٢٨» متحدثاً عن شرح شيخ مشايخه هو: «ثم تلاه - أي الرحيباني - شيخ مشايخنا العلامة الأوحّد، الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله ابن مصطفى بن الشيخ شطّا، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشيخ مرعي، وبين

صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في
عُضُون ذلك مباحث رائعة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا
في أربعين كراساً بخطه الدقيق، فلو ضُمَّ هذا الكتاب إلى الشرح
وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابهِ، ولا سيما إذا ضُمَّ إليهما ما كتبه
ابن العماد، والجراعي، فاللهم ارفع لواء هذا المذهب، وأكثر من
علمائه» انتهى

وقد يَسَّر الله الكريم بفضله، فطبع هذا الكتاب مع الشرح.
وهذا الكتاب: «منحة مولي الفتح..» هو بكتب التصحيح أشبه منه
بكتب الشرح.



دليل الطالب لنيل المطالب^(١)

هذا هو المتن الثاني المختصر في المذهب للشيخ مرعي. ت
سنة (١٠٣٣هـ) اختصر به «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحى.
وقد ورى به في خطبة كتابه فقال:
«...وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع
الدين الفاتر بمنتهى الإرادات من ربه....».
وهو يتميز على: «زاد المستقنع» بأنه أسهل منه عبارة، وأخف
تعقيداً؛ ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقة فمّن بعدهم، عند
علماء الشام، والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة
من العناية بكتاب: «زاد المستقنع» وتفضيله عليه لكثرة مسائله.
قال فيه عبدالسلام الشطبي الحنبلي، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ)
- رحمه الله تعالى -:

يا من يروم بفقهه في الدين نيل مطالب
اقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب
وقد اعتنى به الأصحاب: شرحاً، وتحشية، ونظماً كالآتي:
□ شروحه:
منها:

[١] «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبى: الفقيه الفرضي

(١) انظر: المدخل: ٢٢٦-٢٢٧.

عبدالقادر بن عمر التغلبي الشيباني. ت سنة (١١٣٥هـ). مطبوع.

قال ابن بدران: «غير محرر، وليس بوافٍ بمقصود المتن» انتهى.

* وعلى هذا الشرح حاشيتان:

[أ] «حاشية على نيل المآرب» للشيخ مصطفى الدوماني. ت سنة (١٢٠٠هـ).

[ب] «حاشية على نيل المآرب» اسمها: «تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالغني ابن ياسين اللبدي النابلسي. ت سنة (١٣١٩هـ).

قال ابن مانع - رحمه الله تعالى -:

«مفيدة جدًا، تحرر بها التغلبي» انتهى.

منها نسخة خطية لبعضها في مكتبة الشيخ ابن مانع ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

[٢] «مسلك الراغب شرح دليل الطالب» للشيخ صالح ابن حسن البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم / ٦٢ فقه حنبلي.

[٣] «شرح الدليل» للسفاريني: محمد بن أحمد النابلسي. ت سنة (١١٨٩هـ) وصل فيه إلى الحدود.

قال ابن بدران: «لم نره ولم نجد من أخبرنا أنه رآه» انتهى.

[٤] «شرح دليل الطالب» للجراعي: إسماعيل بن عبدالكريم الجراعي الدمشقي. ت سنة (١٢٠٢هـ). في مجلدين. ولم يتمه.

[٥] «منار السبيل شرح الدليل» لابن ضويان: إبراهيم ابن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

طُبِعَ في مجلدين. ويظهر أنه ملخص من: «الكافي» لابن قدامة، وهو قليل المسائل.

ومن مزاياه: ذكر الدليل. وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وقد وهم الزركلي في «الأعلام» فنسب المؤلف إلى قبيلة بني زيد، وصوابه: أنه من بني صخر من طيء.

* وقد خرَّج أحاديثه الألباني في كتابه: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل». مطبوع في ثمانية أجزاء.

○ تنبيه: هذا الكتاب خدمة جلييلة لأدلة المذهب لكن على الناظر فيه التنبه لأمرين:

الأول: كثرة ما فيه من الوهم والغلط، بحيث أن الناظر فيه يحتاج إلى تطبيق ما ذكره على المصادر التي عزا إليها.

وقد اختبرته في مواطن كثيرة، فوجدت الأمر كذلك.

مثاله: حديث: «من ترك حقاً فلورثته».

عزاه إلى الصحيحين وغيرهما، وساق بعض ألفاظه عند مخرجه مع أن لفظ «حقاً» ليس في شيء من الكتب المذكورة، وهذه اللفظة لها شأن عند الفقيه، فلو أخذت بتخريجه للحديث لأثبتها في الكتب المذكورة.

الثاني: أنه - أثابه الله - في النتيجة الحكمية للحديث تصحيحاً أو تضعيفاً، لا يوافق على كثير من أحكامه، فكان لابد من معرفة المرتبة عند الحفاظ، وجماعة النقاد، وتنزيلها على القواعد الاصطلاحية لمن ملك الآلة. والله المستعان.

[٦] «شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالله المقدسي. هكذا ينقل عنه ابن حُميد في: حاشيته على شرح المتهى. ولم يتحرر لي من هو: عبدالله المقدسي؟

□ حواشي الدليل:

[١] «حاشية الدليل». في نحو ثلاثين كراساً، وقيل: في مجلدين. لابن عوض: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي. ت. سنة (١١٠١هـ) تلميذ الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

[٢] «حاشية على دليل الطالب» نحو عشر كراريس. لمفتي رواق الحنابلة بمصر مصطفى الدوماني الدمشقي. ت سنة (١٢٠٠هـ).

[٣] «حاشية على دليل الطالب» لصالح بن عثمان القاضي.
ت سنة (١٣٥١هـ).

[٤] «حاشية على دليل الطالب» لعثمان بن صالح بن عثمان
القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ).

[٥] «حاشية على دليل الطالب» لابن مانع. ت سنة
(١٣٨٥هـ). مطبوعة مع الدليل.

□ نظم الدليل:

[١] «نظم الدليل» في ثلاثة آلاف بيت. محمد بن عريكان
النجدي. ت بعد سنة (١٢٧١هـ) في السودان.

قال ابن حميد: «لابأس به - أي بنظمه -».

[٢] «نظم البيوع من الدليل» في مائة وستين بيتاً، وسمّاها:
«الحائلية». لسليمان بن عطية المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).

[٣] «نظم دليل الطالب» في أربعمائة بيت. لعلّها قطعة منه.
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).

[٤] «منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل
الطالب» للشيخ/ موسى محمد شحادة، الرحبي. معاصر. طبع عام
١٤٠١هـ. طبع دار الفكر بدمشق.

عمدة الطالب

تأليف محقق المذهب العلامة الشيخ / منصور بن يونس
البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

صاحب الشروح والحواشي، منها: «كشف القناع».
لم أراه مطبوعاً مفرداً. وإنما طُبِعَ مع شرحه، له شرح واحد،
ونظم واحد، هما:

□ شرحُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ:

له شرح واحد هو: «هداية الراغب في شرح عمدة الطالب»
للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).
طُبِعَ في مجلد واحد.

قال ابن حميد: «حرره تحريراً نفيساً».

وقل ابن بدران: «شرحه شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوکاً سبكاً حسناً».

* ولهذا الشرح مختصر باسم: «نيل المآرب في تهذيب شرح
عمدة الطالب» للشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام.

طُبِعَ: أربعة أجزاء في مجلدين عام ١٤٠٧هـ.

وقد عمل في تلخيصه أموراً غير مرضية:

منها: دمج المتن بالشرح.

ومنها: تهذيب الشرح بحذف الدليل، وفي هذا تجريد للكتاب من حِلْيَتِهِ، وَحَطُّ لمرتبته.

ومنها: حذفه أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق، وهذه سواة لا تحتل، وهزيمة، والمسلمون يذلون الأسباب ويتفائلون بالنصر، ويدعون به، وإلا فهل يهجر الدعاء على الأعداء بالنصر عليهم؟ وها نحن نعيش عصر الحروب الدامية بين مسلمي البوسنة وبين الصليبيين: الصُّرْب.

□ نظم عمدة الطالب:

* «وسيلة الراغب لعمدة الطالب». نظم. لصالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

وصفه ابن حميد بأنه نظم ركيك، في نحو ثلاثة آلاف بيت.

مصورته في جامعة أم القرى برقم: ٢٠٤.

«٢٣، ٢٤»

مَتْنَانِ لابن بلبان

المتوفى سنة ١٠٨٣هـ

[١] كافي المبتدي.

[٢] أخصر المختصرات.

* وله أيضاً مختصر الإفادات.

هو: محمد بن بدر الدين بلبان، البعلبي الأصل ثم الدمشقي،
الشهير بالبلباني الخزرجي الأنصاري. ت سنة (١٠٨٣هـ).

كان - رحمه الله تعالى - كثيراً ما يورد كلام الحافظ أبي الحسن
علي بن أحمد الزيدي - ونسبته لزيد بن علي؛ لأنه من ذريته -
ويستحسنه، وهو قوله: «اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصي
كالكفر، والشهوات كالسُّمِّ، ومخالطة الناس كالنار، والغذاء كالدواء»
انتهى.

وكان يقرئ المذاهب الأربعة، ويفتي بها، وتخرج عليه طلاب
من كل مذهب منها.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - في: «المدخل: ٢٢٨ - ٢٢٩»:

«كافي المبتدي، وأخصر المختصرات ومختصر الإفادات: هذه

المتون الثلاثة للفقهاء المحدثين الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني البعلبي الأصل، ثم الدمشقي الصالح، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، توفي سنة ثلاث وثمانين وألف، وقد اعتنى من بعده بكتبه (فأما) كافي المبتدي فقد شرحه الورع الفقيه الأصولي الفرضي أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن محمد بن مصطفى، الحلبي الأصل البعلبي الدمشقي، شرحاً لطيفاً محرراً، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد الألف، وسمى شرحه: الروض الندي شرح كافي المبتدي، وله شرح عمدة كل فارض في الفرائض، وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الأصول، وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه، (وأما) أخصر المختصرات فهو متن مختصر جداً اختصر فيه كافي المبتدي، وقد شرحه العلامة عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن محمد البعلبي الدمشقي، نزيل حلب، وكان فقيهاً متفتناً أديباً شاعراً، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد الألف، وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين، (وأما) مختصر الإفادات فقد صدره أولاً بربع العبادات فجعل الكلام عليه وسطاً بين الإسهاب والإيجاز مستمداً من الإقناع، ثم ذكر أحكام البيع والربا، ثم أتبعه بقوله: كتاب الآداب، وفصله فصولاً، ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي ﷺ، وفصل ذكر الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص، ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين

لابن حمدان، ثم ختم الكتاب بوصية نافعة، وبالجملية فهذا الكتاب كافٍ ووافٍ للمتعبدين، ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما، وعلقت على هوامشه تعليقات انتخبته أيام بدايتي في الطلب انتهى.

ومن هذا البيان يتضح أن «أخصر المختصرات» مختصر من «كافي المبتدي» وأن الأخوين الشقيقين أحمد وعبدالرحمن ابني عبدالله البعلي ثم الدمشقي، قام كل واحد منهما بشرح واحد من هذين المتنين، فأحمد، المتوفى سنة (١١٨٩هـ) له : «الروض الندي شرح كافي المبتدي» ولعبدالرحمن، المتوفى سنة (١١٩٢هـ): «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات». وهذا من اللطائف.

ويتضح أيضاً أن: «مختصر الإفادات» متن مستقل ويشمل أبواباً أخر على الوصف المذكور، كما يدل عليه كامل عنوانه وهو: «مختصر الإفادات في ربيع العبادات مع الآداب وزيادات» ولم أر خدمة له من شرح ونحوه.



كافي المبتدي

تأليف: شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر البلباني
الخزرجي البعلبي ثم الدمشقي. ت سنة (١٠٨٣هـ).

طبع المكتبة السلفية بمصر، بلا تاريخ في «١٥٦» صفحة، وله
شرح واحد هو:

«الروض الندي شرح كافي المبتدي» لمفتي الحنابلة بدمشق
أحمد بن عبدالله الخزرجي البعلبي ثم الدمشقي، شارح مختصر
التحرير في الأصول. ت سنة (١١٨٩هـ).

طبع في مجلد واحد بمصر: المكتبة السلفية، بدون تاريخ.
على نفقة حاكم قطر: علي بن عبدالله آل ثاني - رحمه الله تعالى -.



أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

تأليف البلباني المذكور.

طبع بالمطبعة الماجدية بمكة عام ١٣٣٢هـ.

ثم طبع بحاشية الشيخ عبدالقادر بن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).

ثم طبع بالمكتبة السلفية بمصر عام ١٣٧٠هـ، عليه ثلاثة شروح وحاشية هي:

□ شروح أخصر المختصرات:

[١] «كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات» للبعلي: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحلبي ولد سنة (١١١٠هـ). وت سنة (١١٩٢هـ). شَرَحَهُ سنة (١١٣٨هـ). وقد رأى الشيخ محمد جميل الشطي على ظهر نسخة من هذا الشرح بيتين من الشعر، هما:

عدة ذا الكتاب عشرة مع ثمان كلها مشتهرة

أبوابه سبع فصوله مائة وستة وهي به منتشرة

مطبوع في مجلد. قال عنه ابن بدران: «وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين».

وطُبع بتحقيق العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، وذكر في مقدمته له أن هذا الشرح يساير

المنتهى والإقناع بشرحيهما.

وفي: «إعلام النبلاء» للطباخ: ٩٨/٧ ذكر أن صاحب كشف المخدرات اختصر شرحه هذا باسم: «مجني الثمرات».

[٢] «شرح أخصر المختصرات» لعبد الوهاب بن محمد ابن فيروز التميمي الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ).

[٣] «شرح أخصر المختصرات» لأحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي. ت سنة (١٢٣٤هـ).

[٤] «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» مجلد كبير. لقاضي البحرين عثمان بن جامع النجدي، ثم الزبيري، ثم البحريني. ت سنة (١٢٤٠هـ) بالبحرين، وأُسرته لا زالوا في البحرين، وقد تحول بعضهم إلى مذهب الإمام مالك - رحم الله الجميع - وهو من أبرز تلاميذ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي. ت سنة (١٢١٦هـ).

قال ابن حميد: «شرح مبسوط نحو ستين كراساً، جمع فيه جمعاً غريباً» اهـ. نسخته الخطية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم/ ٣٩

□ حاشيته:

[١] «حاشية على أخصر المختصرات» لابن بدران. ت سنة ١٣٤٦هـ. مطبوعة.

وهي حاشية نفيسة اعتنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية، مخرجاً لها على المذهب.

أنواع كتب المتون التي لم تُخدم

- ☐ كتب المتون التي لم يلحقها شرح أو غيره.
- ☐ كتب مفردة في بعض الموضوعات الفقهية على الأبواب الفقهية.
- ☐ كتب في النساء، الصبيان، اللباس، الغناء.
- ☐ كتب في الطب.
- ☐ كتب في الآداب.
- ☐ كتب جوامع في الفقه وغيره.

كتب المتون التي لَمْ يَلْحَقْهَا شَرْحٌ أو غيره

يأتي في: «كتب الاختيارات»: المتون المؤلفة على الاختيار في المذهب، أو حسب الدليل، ومن المتون هنا: نحو «١٥٠» كتاباً، هي:

* «السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للأثرم أحمد بن محمد بن هانيء، المتوفى سنة (٢٦١هـ).

* «البيان» للشالنجي: إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق، من تلاميذ الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه.

قال ابن أبي يعلى في: «الطبقات»:

«وله كتاب تَرْجَمَهُ بالبيان على ترتيب الفقهاء... انتهى».

* «الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). مضى الحديث عنه.

طُبِعَ منه: كتاب الوقوف، وكتاب الترجل، وكتاب أحكام أهل الملل، والردة، والزنادقة، وتارك الصلاة، والفرائض، وكتاب أحكام النساء.

* «النصيحة في الفقه» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ). ويأتي في: «الاختيارات».

* «الشافعي» لأبي بكر عبدالعزیز، غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). وهو القائل في منزلة المقابلة بين النسخ: «من لم يُعارض لم يدرك كيف يضع رجله».

قال القاضي أبو يعلى: في نحو ثمانين جزءاً.
وقال الذهبي: «ومن نظر في كتابه: الشافعي؛ عرف محله من العلم، لولا ما بَشَعَهُ بِغَضِّ بعض الأئمة» انتهى.
وله:

* «المقنع».

قال أبو يعلى: في نحو مائة جزء.
وله:

* «زاد المسافر».

وله:

* «التنبيه».

وله:

* «كتاب القولين».

وقد مضى في آخر: «المبحث السادس» من: «المدخل الأول» كلام ابن رجب في وقوع الخطأ في كتب غلام الخلال من جهة فهم كلام الإمام أحمد على غير مراده، فليُنظر.

* «المجموع» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «المقنع» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

- * «الجامع في المذهب» للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).
- مضى الحديث عنه في كتب الرواية في المذهب.
- * «التعليق» لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).
- وله:
- * «التحقيق».
- * «الجامع المنصوص» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- وله:
- * «الجامع الصغير».
- منه نسخة في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت برقم/ ٢٦٠.
- حُقِّق رسالة بجامعة الإمام.
- وله:
- * «الجامع الكبير». عمل قطعة منه ولم يكمله.
- وله:
- * «عمدة المسائل».
- وله:
- * «التعليق». حقق كتاب الحج منه. رسالة في الجامعة الإسلامية.
- وله:
- * شرح المذهب.
- وله :
- * «الخصال والأقسام والأحوال والحدود».

وفيه يقول بعضهم:

قد نظرنا مصنفات الأنام وسبرنا شريعة الإسلام
مارأينا مصنفاً جمع العلم مع الاختصار والإفهام
مثل ما صنف الإمام أبو يع على كتاب الخصال والأقسام

* «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في أربعة مجلدات. للآمدي.
ت سنة (٤٦٧هـ).

قال عنه ابن رجب:

«كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة» انتهى.

* «الكامل» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

وله:

* «الخصال والأقسام» يوجد منه الجزء الرابع، في مكتبة

الموسوعة بالكويت برقم ١/٢٩٣.

* «النظام بخصال الأقسام» لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ).

* «الإيضاح» لعبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي. ت

سنة (٤٨٦هـ) من تلاميذ القاضي أبي يعلى.

وقد ذكر العليمي في ترجمته من: «المنهج الأحمد» انتقاد هذا

الكتاب؛ للمسائل التي يغرب بها، وذكر بعضاً منها.

وله:

* «المنهج».

وله:

- * «الإشارة».
- * «المولدات في الفقه» لعبد الباقي بن حمزة بن الحداد الفرضي الحنبلي. ت سنة (٤٩٣هـ).
- * «المقتدى في الفقه» لشمس الحفاظ الحسين الهمداني. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
- * «مصنف في الفقه» لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد ابن عثمان بن المَرَّاق الحَلَوَّاني. ت سنة (٥٠٥هـ) وهو صاحب كفاية المبتدي.
- * «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ). عشرة أجزاء. واسمه أيضاً: «كفاية المفتي».
- منه نسخة في شسترتي/٥٣٦٩. والجزء الثالث منه في دار الكتب المصرية ١٣ - أصول فقه. ومنتخب منه الظاهرية (عام ٣٧٥٠ -). ومصورتها في جامعة أم القرى: ١٣، ١١٠، ١٢٤، ٢٦٤.
- وله:
- * «المجالس النظرية».
- وله:
- * «التذكرة». مخطوط بجامعة أم القرى برقم/١٠٩.
- وله:
- * «المشور».

- * «الجدل في الفقه» مطبوع.
- وذكر له العيني الحنفي. ت سنة (٨٥٥هـ) في كتابه: «كشف
- القناع المُرني»: (ص/٤٩٩) كتاباً باسم:
- «المغني في مذهب الإمام أحمد» فليُنظر؟
- وله:
- * «المناظرات». ولعله: «المجالس النظرية».
- * «المفتاح» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ).
- وله:
- * «المجموع في الفروع» ويقال: «الفروع».
- * «الإقناع» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). مجلد.
- وله :
- * «التلخيص».
- وله :
- * «الواضح».
- وله:
- * «كتاب مصنف في الأصول والفروع».
- * «التحقيق في مسائل التعليق» لأبي الفتح أحمد البغدادي. ت
- سنة (٥٣٢هـ).
- * «الفريد في الفقه» لمحمد بن الإمام أبي الخطاب محفوظ
- الكلوذاني. ت سنة (٥٣٣هـ)

* «المتخب في الفقه» مجلدان. لابن الحنبلي الشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ).

* «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبدالرحمن الحُلَوَانِي. ت سنة (٥٤٦هـ).

* «تعليقة في الفقه» لابن بركة الحربي. ت سنة (٥٥٤هـ).

* «المُذْهَبُ فِي الْمَذْهَبِ» علي بن عمر بن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ).

وله:

* «التسهيل».

وله:

* «التذكرة». وهما من مصادر المرداوي في: «الإنصاف» وقال: في المقدمة له: (١٤/١):

«والتسهيل، والتذكرة لابن عبدوس، المتأخر على ما قيل» انتهى. ويأتي كتاب: «التذكرة» في: «كتب الاختيارات».

* «شرح المذهب» لأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).

وهو سبط القاضي أبي يعلى الكبير. يُقال: ألفه في شببته.

* «زاد المسافر» خمسون مجلداً. للعطار أبي العلاء الهمداني. ت سنة (٥٦٩هـ).

* «جنة النظر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

ويقال: «التعليقة الوسطى».

وله:

* «عمدة الدلائل في مشهور المسائل» وتسمى: التعليقة
الصغرى». مجلدات.

* «كشف الظلمة».

* «أسباب الهداية لأرباب البداية».

* «المذهب في الفقه».

* «مسبوك الذهب في تصحيح المذهب».

* «النبذة» في مجلد.

* «البلغة في الفقه» في مجلد.

* «التلخيص في الفقه» في مجلد.

○ تنبيه: قال الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة ابن الجوزي
من: «تذكرة الحفاظ: ١٣٤٧/٤»:

«وكان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا
يعتبره، قلت: نعم له وهم كثير في تواليفه، يدخل عليه الداخل
من العجلة، والتحويل إلى مصنف آخر، ومن أنَّ جُلَّ علمه من
كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي» انتهى.

* «الترغيب» لابن الصقال الأزجي: إبراهيم بن محمد. ت سنة
(٥٩٩هـ).

* «الجامع الصغير في الأحكام» لعبد الغني بن سرور المقدسي. ت
سنة (٦٠٠هـ).

وله:

* «الأحكام الكبرى».

وله:

* «الأحكام الصغرى» ولعله: «الجامع الصغير».

* «نهاية المطلب في علم المذهب» ليحيى الأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ). كتاب كبير جداً.

قال ابن رجب:

«حذا فيه حذو: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في: الفصول، والمجرد، وفيه تهافت كثير، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الأجر المجبول بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق» انتهى.

* «الذخيرة» لعبدالحليم ابن تيمية. ت سنة (٦٠٣هـ).

* «الخلاصة» مجلد. لأبي المعالي أسعد بن المنجا. ت سنة

(٦٠٦هـ) وهي كالتصحيح والتهذيب لكتاب: «الهداية» لأبي الخطاب، كما تقدّم.

وقد اعتمدها المرداوي في: «الإنصاف» كما في مقدمته:

(١٦/١) في معرض ذكر الكتب التي امتدحها بالتحريير،

وتصحيح المذهب.

وله:

* «كتاب العمدة».

* «التعليق» لأبي البقاء الضرير العكبري. ت سنة (٦١٦هـ).

وله:

* «المرام في نهاية الأحكام».

* «الهادي» للموفق ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد ابن

قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) قال المرداوي في: مقدمة:

«الإنصاف: ١/١٤»:

«ورأيت في نسخة معتمدة: أن اسم: «الهادي»: «عمدة الحازم

في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم».

وهو مطبوع باسم: «الهادي» أو: «عمدة الحازم...».

ومضى له ذكر في: كتب الزوائد على مختصر الخرقى.

وله:

* «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب».

مخطوط بجامعة أم القرى برقم/ ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،

١١٥، ١١٦، ٢٣٤.

وله:

* «الروضة» في الفقه، يقع في مجلد متوسط، رتبه على ثمانية

أبواب عدد أبواب الجنة الثمانية.

- * «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر محمد ابن
الخضر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
وله:
- * «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد».
وله:
- * «بلغة الساغب وبغية الراغب». وهو قيد التحقيق والنشر لرقمه.
ثلاثتها على ترتيبها المذكور على طريقة: البسيط، والوسيط،
والوجيز للغزالي، كما في: الذيل لابن رجب، ومعجم ابن
عبد الهادي.
- * «البلغة في الفقه» للحسين بن المبارك البغدادي. ت سنة
(٦٣١هـ).
- * «إرشاد المبتدئين» لنصر بن عبدالرزاق الجيلي. ت سنة
(٦٣٣هـ) وهو أول من لقب بقاضي القضاة من الحنابلة.
واستقل بقضاء مصر.
- وما يُقال في جرّ نسبه: نصر بن أبي بكر، خطأ.
- * «المذهب المنضد في مذهب أحمد» لناصح الدين أبي الفرج
عبد القادر الحراني. ت سنة (٦٣٤هـ).
- * «المعتمد والمعول». عمر بن أسعد بن المنجا. ت سنة ٦٤١هـ.
- * «كتاب الأحكام» عشرون جزءاً. للضياء المقدسي. صاحب
المختارة. ت سنة (٦٤٣هـ).

- لم يتم:
- * «الأحكام الكبرى» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
- ولمحمد بن عبد الهادي. ت سنة (٦٤٤هـ): تعليق عليها.
- وله أي: لأبي البركات المجد ابن تيمية:
- * «المجرد». ولم يذكره أحد في مؤلفاته سوى صاحب «الدر المنضد» فليُنظر.
- * «المذهب الأحمد في مذهب أحمد» ليوسف بن الإمام ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ).
- طُبِعَ.
- * «المختصر» المشهور باسم: «مختصر ابن تميم» ولم يتمه. ت سنة (٦٧٥هـ).
- بلغ به إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه وجودة فهمه. قاله ابن رجب.
- وامتدحه ابن بدران في: المدخل. ص/٢١٩.
- حُقِّقَ رسالة بجامعة الإمام.
- * «نوادير المذهب» ليحيى بن أبي منصور الحبشي المعروف بابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
- * «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب» ابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ). صاحب «الشرح الكبير».
- توجد منه أجزاء مفرقة في مكتبة أحمد الثالث، ودار الكتب

المصرية، كما في فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد
السيد/١/٣٢٥.

وقيل إن: «تسهيل المطلب...» هو: «الشرح الكبير» وانظر ما
مضى في كتب: «نظم المقنع».

* «الحاوي الكبير». عبدالرحمن البصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).
وله:

* «الحاوي الصغير». وله:

* «الشافى».

* «الكفاية في الفقه» لم يتم. محمد بن محمود الجيلي. ت بعد
سنة (٧٠٠هـ).

* «المنتخب» للأدمي: تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي
البغدادي. ت بعد سنة (٧٠٠هـ). وليس هو: المقرئ، فهذا
متقدم في طبقة تلاميذ تلاميذ الإمام أحمد، مترجم في
«الطبقات: ١٥/٢ - ١٦» لابن أبي يعلى.

ومع جلالة قدره، واعتماد المرداوي لكتابه المذكورين في:
«الإنصاف» لم أر من ترجمه، وحدد تاريخ وفاته، فليحرر،
وانظر: «الدر المنضد»: (ص: ٥٠٠).

* «الأحكام الكبرى» لابن عبد الهادي. ت سنة (٧٤٤هـ). ولعله
على نحو كتابه: «المحرر في الحديث».

* «زاد المعاد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). مطبوع مراراً.

وهو كتاب جامع بين السيرة النبوية، وفقهها، والهدي النبوي في أحكام أفعال العبيد، وفقهها.

ولهذا الكتاب الحافل مختصرات منها:

- «مختصر زاد المعاد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
- «ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد» للشيخ صالح بن أحمد المصوعي نزيل المدينة المنورة، والمتوفى بها في حُدُود سنة (١٣٩٥هـ).
- «ثمرات الوداد من زاد المعاد» للشيخ أبي زيد، من علماء مصر.
- «مختصر زاد المعاد» لمحمد بن صالح بن عثيمين.
- «التعليقات الجياد على زاد المعاد» للألباني.

لم يطبع.

- «حجة النبي ﷺ — من الزاد وشرحها» لمحمد زكريا الكاندهلوي. صاحب: «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك». طبع.

- وقد نظم الزاد: الحسن بن إسحاق، ثم قام الناظم بشرحه، ولم أرهما.
- * «نقض مراتب الإجماع لابن حزم» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

- * «نقض مراتب الإجماع لابن حزم» لابن شيخ السَّلامية. ت سنة (٧٦٩هـ).

- * «الفائق في المذهب» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

مجلد كبير.

وهو من مصادر المرداوي في: «الإنصاف: ١/ ١٤» قال: إلى النكاح، فلعله لم يكمله.

* «إحكام الذريعة في أحكام الشريعة» وفي بعضها: «الذريعة إلى أحكام الشريعة». يوسف بن محمد السرمرى. ت سنة ٧٧٦هـ.

منه نسخة بالأزهر برقم / ٤٧٧٤٦. وعنهما بجامعة أم القرى: ٢١.

* «التسهيل في الفقه» لابن أسباسلار البعلبي. ت سنة (٧٧٨هـ) مطبوع.
قال ابن العماد: «مختصر مفيد جداً» وفيه من الفوائد ما لا يوجد في المطبوعات.

وقال ابن عبد الهادي: «وهو قول واحد في المذهب لم يذكر فيه خلافاً إلا في باب صلاة الجماعة».

في «فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي» بجامعة أم القرى:

(٣٢/١) عزاه للبعلبي ابن اللحام. ت سنة (٧٠٩هـ). فليحرر.

* «مختصر الأحكام للمرداوي». عبدالرحمن بن حمدان العنبتاوي. ت سنة (٧٨٤هـ).

ولم أرفي تراجم المرداويين من له كتاب باسم: الأحكام، فلينظر؟

* «شرح مولدات ابن الحداد في الفقه» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «مسودة في الفقه» ليوسف ابن أبي عمر. ت سنة (٧٩٨هـ).

* «مختصر ابن أبي المجد في الفقه» لأبي بكر بن أبي المجد السعدي. ت سنة (٨٠٤هـ).

- * «التذكرة» لأحمد بن يحيى بن العماد. ت بعد الثمانمائة.
- * وهو من مصادر ابن حميد في: حاشيته على شرح المنتهى.
- * «الكبير في الفقه» نظم سبعة آلاف بيت. وقيل: بل هو نظم للوجيز.
- * لنصر الله بن أحمد التستري الجَلَّال البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).
- * «الشافعي والكافي» لقاضي مكة ابن العز محمد النابلسي. ت سنة ٨٥٥هـ.
- ومضى له: «المنتخب الشافعي من كتاب الكافي» فهل هما كتابان أم كتاب واحد؟
- * «كتاب في الفقه» للعز أحمد بن إبراهيم بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).
- * «النظام» لم أقف على تسمية مؤلفه، لكن في ترجمة: أبو بكر ابن زيد الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ) في: «السحب» قال: «و-قرأ- الخرقى، والنظام، كلاهما في المذهب في الفقه» انتهى.
- ثم تبين لي أنه كتاب: النظام بخصال الأقسام، لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ). وتقدم.
- * «مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام». ليوسف ابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع.
- وله:
- * «جمع الجوامع» كبير جدًا. جمعه من عدة كتب كبار. يوجد منه نسخة في مكتبة الموسوعة برقم/٥٣، إلى أثناء كتاب الزكاة.

وهذا الكتاب يُعد من أجمع ما أُلّف في المذهب، لكنه لم يتم، فإنه قال ابن حميد في: «السحب الوابلة»:
 (جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل): «المغني»
 و«الشرح الكبير» و«الفروع» وغيرها، وزاد نقولات غريبة بدیعة،
 وَيَرْمِزُ فِيهِ لِلْخِلَافِ بِحُمْرَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ «الفروع» وَوَسَّعَ الْكَلَامَ
 فِيهِ بَحِثٌ أَنَّهُ يَنْقُلُ الرِّسَالَةَ، وَالْفَتَاوَى الطَّوِيلَةَ بِتَمَامِهَا وَرَأَيْتُ
 الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ بِخَطِّهِ بِيَدِهِ بِتَارِيخِ سَنَةِ ٦٢. وَآخِرُ مَنْ أَثْنَاءَ
 الْبُيُوتِ بِخَطِّهِ أَيْضاً سَنَةَ ٦٨» انتهى.

ومعنى هذا أنه تجاوز في تصنيفه: «الزكاة».

❖ «الروضة» لابن عطوة. ت سنة (٩٤٨هـ).

وله:

❖ «التحفة».

وله:

❖ «درر الفوائد وعقيان القلائد».

❖ «روضة الفقه» نقل عنها الفتوحى، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) في

كتابه: «شرح الكوكب المنير» ولم يعزها، وإنما يقول: لبعض
 أصحابنا. وكذا هي من مصادر المرداوي في «الإنصاف».

❖ «نور الأبصار شرح مختصر الأنوار» للفاكهى محمد بن أحمد

المكي. ت سنة (٩٩٢هـ). في ترجمته من: «النور السافر» كما

في: الأعلام قال: «من العجائب أن المشايخ الثلاثة: صاحب

- الترجمة، وأخويه عبدالله وعبدالقادر، كانوا كلهم أهل فضل وعلم، ومات كل واحد من الثلاثة قبل الآخر بعشر سنين، فكان أولهم موتاً: عبدالله، وآخرهم محمد» انتهى.
- ولم أقف على اسم مؤلف: «مختصر الأنوار».
- * «رسالة في الفقه» أحمد بن محمد البسام. ت سنة (١٠٤٠هـ) تقريباً.
- وله:
- * «ثلاثون مسألة فقهية».
- * «مختصر الإفادات» للبلباني. ت سنة (١٠٨٣هـ).
- * «الحاوي» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
- * «بداية العابد وكفاية الزاهد» للبعلي عبدالرحمن بن عبدالله. ت سنة (١١٩٢هـ).
- وهو في: «العبادات».
- وذكر الطباخ في: «إعلام النبلاء: ٧/٧» أن المؤلف شرحه بكتاب سماه:
- * «بلوغ القاصد جُلّ المقاصد».
- * «أرجوزة في الفقه» حميدان الخالدي. ت سنة (١٢٠٣هـ).
- * «مختصر في الفقه» للشيخ حسين آل الشيخ. ت سنة (١٣٢٩هـ).
- * «الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية» في الفقه. محمد بن سبيع الذهبي البسيوني، شيخ الحنابلة بمصر. ت بعد سنة

(١٣٣٨هـ).

مخطوط بالمكتبة الأزهرية ٦٣٨/٢.

* «المسائل الفقهية» رسالة لطيفة في ريع العبادات على طريقة السؤال والجواب. لابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوير. ت سنة (١٣٤٩هـ). مطبوع عام ١٣٤٩هـ بالمطبعة المنيرية بمصر.

* «مختصر في الفقه» لابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

* «الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية» في اثني عشر ألف بيت. يذكر فيها الدليل والتعليل والخلاف.

للشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

* «إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب الإمام أحمد» عبدالله ابن محمد الخلفي إمام المسجد الحرام. ت سنة (١٤١٤هـ) - رحمه الله تعالى - . مطبوع.

المؤلفات المفردة في بعض الموضوعات الفقهية

بجانب مؤلفات علماء الحنابلة الشاملة لأحكام أفعال العبيد
الفقهية، أفردوا بعض الأبواب، والمسائل، بكتب ورسائل:

في أركان الإسلام الخمسة: «العبادات الخمس» مجموعة،
ومفردة. وفي: الفرائض، والأضاحي، والأنكحة، والمعاملات،
والأحكام السلطانية، والفتاوى في النوازل والمستجدات، وكتب في
الاختيارات تنتظم أبواب الفقه، وفي الألغاز والمعایاة في الفقهيات.

وقد عقد لبسط ذلك ابن بدران في: «المدخل»: «العقد الثامن
في أقسام الفقه عند أصحابنا وما أُلّف في هذا النوع وفي هذا العقد
دُرر» فقال^(١):

«اعلم أن أصحابنا تفتنوا في علومهم الفقهية فنونا، وجعلوا
لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصونا، وشعبوا من نهرها جداول
تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق

(١) ص/٢٣٠.

الافتداء، ففرعوا الفقه إلى المسائل الفرعية وألفوا فيها كتباً قد اطلعت على بعض منها، ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فناً وسموه بفن الخلاف، وتارة يطلقون عليه المفردات وضموا المتناسبات فألحقوه بأصول استنبطوها من فن أصول الفقه، وسموها فيها بالقواعد، وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلّة، فناً سموه بالفروق، وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان، مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة، فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية، وأتوا على ما اختلقه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع، وعلى ما هو من الأخلاق مما هو للتأديب والتربية ووسموا بفن الآداب، ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس، صنّفوا كغيرهم في أصول الفقه، ثم في تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع، ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقهم، وسموا ذلك: فن الأحكام، وألفوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة، وكتب الحساب والجبر والمقابلة، وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين، وأكثروا فيها إقامة الدلائل انتصاراً لمذهب السلف؛ فجزاهم الله خيراً».

ثم أخذ في بيان ذلك.

وهنا أقيد تسمية ما وقفت عليه في ذلك بحيث إذا ضم ما هنا

إلى ما هنالك؛ اكتمل العقد، وقد انتظم هنا والله الحمد.

ولم يزل في نفسي معرفة سبب كثرة تتابع علماء الحنابلة على التأليف في: «المناسك» و«الفرائض» بحيث لا تخلو ترجمة عالم نابه من تأليف له في ذلك غالباً، فظهر لي - والله أعلم - قفوهم أثر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في التأليف في ذلك، فله في «الحج»: «المناسك الصغير» و«المناسك الكبير» وله: «كتاب الفرائض». مع أن ظاهرة التأليف المفردة في: «المناسك» و«الفرائض» منتشرة لدى علماء المذاهب كافة. والله أعلم.



أركان الإسلام الخمسة

فيها عشرة كتب هي :

* «العبادات الخمس»: لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ.

منه نسخة في جامعة الإمام بالرياض.

* شرحه: محمد بن الفضل بن بختيار البعقوبي المعروف بالحجة المتوفى سنة (٦١٧هـ) باسم: «شرح العبادات الخمس» مطبوع هذا العام ١٤١٥هـ.

○ تنبيه: تابعه في التأليف في «العبادات الخمس» عالمان هما: الوزير ابن هبيرة. ت سنة ٥٦٠هـ وابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

* ولمحمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق أبي الفتح الحُلواني. ت سنة (٥٠٥هـ) كتاب باسم: «مختصر العبادات».

* «تفضيل العبادات على نعيم الجنات» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

* و «نظم العبادات من الخرقى» لمحمد الموصلي. شعله. ت سنة (٦٥٦هـ).

* و «الإفادات بأحكام العبادات» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب كما في مقدمة:
«الإنصاف: ١٦/١» قال: «وكذلك الإفادات بأحكام العبادات
لابن حمدان، فإنه قال فيها: أذكر هنا غالباً صحيح المذهب،
ومشهوره، وصريحه، ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع
غالباً إليه» انتهى.

* «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن
رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

تكلم فيه عن: الصلاة، والصيام والحج.

* «رسالة في معنى العبادة» عبدالعزيز الحصين. ت سنة
(١٢٣٧هـ).

مطبوعة.



كتب في الطهارة

منها:

- * «الطهور» لأبي عبيد القاسم ابن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
- وله:
- * «الحيض».
- * «النية» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
- * «الطهارة» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ) ذكره الدارقطني في العلل: ٨٣/٤.
- * وله: «التيمم» ذكره ابن رجب. وله: «الحَمَام وآدابه».
- * «الطهارة»: لأبي عبدالله بن منده. ت سنة (٣٩٥هـ).
- ذكره ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: ٢/٢١٣.
- * «ذم الوسواس» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «الحَمَام» لابن بطة ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «الكلام على أحاديث مَسِّ الذَّكَر» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ). جزء.
- * وله: «الكلام على أحاديث البحر هو الطهور مائة». جزء .
- وله:
- * «الكلام على حديث القلتين».
- * «تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث» مجلد صغير. لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

- * «أرجوزة مفيدة في السواك» لأبو بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ) مطبوعة ضمن مجموع المنثور.
 - * «جزء في الحيض» للشمس الجزيري: محمد بن عثمان الجزيري ثم القاهري. ت سنة (٨٨٨هـ). قال عنه ابن حُميد في: «السحب»: «أجاده، وأرسل به إلى العلاء المرداوي فقرأه، وأذن له» انتهى.
 - * «آداب الحمام وأحكامه» وعند بعضهم بعنوان: «أحكام الحمام وآدابه» ليوسف ابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
 - * «رفع المضرة عن الهر والهرة» لعبد القادر بن محمد الجزيري. ت سنة (٩٧٧هـ).
 - * «تحفة النساك في فضل السواك» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).
 - * «رسالة في النية» تأليف: عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ).
 - فائدة: قال محمد بن إبراهيم الماستوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «كنت — وفي بعضها: كتبت، وفي بعضها: مكثت — في كتاب الحيض تسع سنين، حتى فهمته» انتهى من: «ذيل الطبقات ١/١٣٥».
- فهذه تسعة عشر كتاباً في الطهارة.

كتب في الصلاة

مضى ذكر كتاب الإمام أحمد: «الصلاة» وأنه لا عبرة بمن طعن في صحة نسبه إليه، وللشيخ حمود بن عبدالله التويجري المتوفى سنة (١٤١٢هـ) - رحمه الله تعالى - رسالة باسم: «التنبيهات...» حرر فيها توثيق نسبها إلى الإمام أحمد، ونسخ هذا الكتاب مصورة في جامعات: الإمام، وأم القرى، والجامعة الإسلامية. وهو مطبوع. وقد أدخلت هنا كتب الخطب المنبرية؛ للفائدة.

وللأصحاب في ذلك:

* «العידین» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

* «التهجد».

* «التهجد» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ). وهو من العلماء

المترجمين في طبقات الحنابلة، وطبقات الشافعية؟

* «تعظيم حرمة الصلاة» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

* وله: «الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان».

* وله: «منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة».

* وله: «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد». له نسخة

- مخطوطة في جامعة أم القرى برقم/ ٤٣.
- * وله: «الإمام ضامن».
- * وله: «النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر».
- * وله: «صلاة الجماعة».
- * وله: «صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة».
- * «صفة العباد في التهجد والأوراد» للحسن ابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- * «جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق» لأحمد بن محمد البرداني المستملي. ت سنة (٤٩٨هـ).
- * «الخطب» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- * ولعبد المغيث بن زهير الحربي. ت سنة (٥٨٣هـ) كتاب باسم: «إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر».
- * وقد رد على عبدالمغيث: ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في كتابه هذا باسم: «علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أم الرسول ﷺ».
- * ولابن الجوزي أيضاً: «كتاب اليواقيت في الخطب». مجلد واحد.
- * «ديوان الخطب الجمعية» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
- * «كتاب كبير في استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة».
- للجنيد الجيلي. ت سنة (٥٤٦هـ).

- * «تعليم العوام ما السنة في السلام، في حكم جهر المؤذن بالتسليمتين» نصر الله ابن عبدوس. ت قبل سنة (٦٠٠هـ).
- * «التهجد» للشيخ عبدالغني. ت سنة (٦٠٠هـ).
- * «إهداء القرب إلى ساكني التربة» عبدالغني بن محمد بن الخضر بن تيمية. ت سنة (٦٣٩هـ).
- * «رسالة في صلاة التسبيح» لمحمد بن أبي الفتح البعلبي، ت سنة (٧٠٩هـ).
- * «قاعدة في أنواع الاستفتاح وأذكار الصلاة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- طبعت مفردة وضمن الفتاوى.
- * «الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- قال عنه مؤلفه في كتابه: «التنقيح» في المسألة/ ١٣٨: «وهو كتاب متعوب عليه» انتهى.
- * وله: «جزء في مسافة القصر».
- * وله: «جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر».
- * «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- مطبوع.
- * «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زمانه

- فأجاب عنه ابن رجب بجزء آخر سَمَّاه:
- * «إزالة الشنعة عن الصلاة بعد نداء الجمعة» ولعله المذكور عند ابن حُميد في «السحب» باسم «مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة». جزء) انتهى.
- * وخلاصة المسألة في كتابه: «فتح الباري»: (٢٣٥/٨) وما قبلها. وله: «الخشوع في الصلاة» مطبوع.
- * «إتحاف السادة الأماجد بأحكام المساجد» لمحمد بن أبي بكر العلائي الحنبلي. مخطوط في دار الكتب المصرية.
- * «تحفة الراعي والساجد في أحكام المساجد» لأبو بكر بن زيد الجُرَاعي. ت سنة (٨٨٣هـ). مطبوع.
- * «ثمار المقاصد في ذكر المساجد» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع بدمشق ثم بالكويت. وهو في التاريخ لا في الأحكام.
- * «أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- * وله: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى». طبع.
- * «اللمعة في فضل يوم الجمعة» للسفاري. ت سنة (١١٨٨هـ).
- * وله: «رسالة في بيان كفر تارك الصلاة».
- * وله: «رسالة في الصلاة على الميت».
- * «الجامع لخطب الجوامع» للبعلي: عبد الرحمن بن عبد الله. ت سنة (١١٩٢هـ).

- * «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
 - * «رسالة في بيان تعدد الجمعة» سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ).
 - * «ديوان الخطب» المشهور باسم: «ديوان خطب المخضوب» لعبدالله بن حسين المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ). طبع.
 - * «الخطب المنبرية» لعبدالله بن عائض. ت سنة (١٣٢٢هـ).
 - * «رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر» للشيخ أحمد ابن إبراهيم بن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ).
 - * «ديوان خطب» عبدالقادر بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- وهو الذي لما زار الغرب نظم قصيدة همزية يفضل بها مناظر الشرق، منها:
- من قال إن الغرب أحسن منظراً فلقد رآه بمقلة عمياء



كتب الزكاة

منها:

* «صدقة الفطر» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

* «الصدقة».

وله:

* «إعطاء السائل».

* «كتاب الزكاة وعقاب من فرط فيها» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

* «كتاب فضائل الصدقة» للشيخ الحافظ عبدالغني. ت سنة ٦٠٠هـ.

* «فصل في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب. ت سنة

(٧٩٥هـ) محقق على الآلة الراقمة في الجامعة الإسلامية. ثم

طبع في: مجلة البحوث الإسلامية بالرياض.

وله:

* «صدقة السرّ وفضلها» مطبوعة.



كتب في الصيام

يُلاحظ أن ليلة الإغمام ليوم الثلاثين من شعبان نالت نصيباً وافراً من التأليف لدى الأصحاب؛ لأن القول بمشروعية صيام يوم الشك من مفردات المذهب؛ فانتصر له القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) برسالة مفردة، ثم رد عليه عصره: الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) برسالة مفردة، فافترق الأصحاب بعد، فكان الحافظ ابن القيم، ومحمد بن عبد الهادي، من مؤيدي الجمهور فألف كل منهما رسالة في ذلك، وآخرون انتصروا للمذهب، وكان ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) قد تولى الرد على الخطيب، وهكذا في مجموعة كتب، ومطارحات.

وكانت تعقد لها المناظرات في مجالس الولاة، منها ما ذكره أبو الحسين الشهيد ابن أبي يعلى في ترجمة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) من «الطبقات»، قال:

«وقد ناظر أبا حامد الاسفراييني في وجوب الصيام ليلة الإغمام في دار الإمام القادر بالله، بحيث يسمع الخليفة الكلام، فخرجت الجائزة السنية له من أمير المؤمنين فَرَدَّهَا مع حاجته إلى بعضها، فضلاً عن جميعها، تعففاً وتنزهاً» انتهى.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القول بالوجوب لا يصح عن الإمام أحمد.
منها:

* «فضائل رمضان» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). مطبوع.
وله :

* «عاشوراء».

* «الصيام» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «مختصر في الصيام» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
وله:

* «إيجاب الصيام ليلة الإغمام».

* «صيام يوم الشك» لابن منده. ت سنة (٤٧٠هـ).

* «درء اللوم عن صوم يوم الغيم» لابن الجوزي. ت سنة
(٥٩٧هـ) مطبوع.

* «فضائل رمضان» للحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي. ت
سنة (٦٠٠هـ).

* «فضائل عاشوراء» للموفق ابن قدامة. سنة (٦٢٠هـ).

* «أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة وإذا غم الهلال» لشيخ
الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
وله:

* «بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال». مطبوع.

وله:

- * «رسالة في حقيقة الصيام». مطبوعة.
- * «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان» لابن عبد الهادي محمد الجماعيلي. ت سنة (٧٤٤هـ). جزء مطبوع هذا العام، عام ١٤١٥هـ ويحقق في الجامعة الإسلامية.
- * وله: «فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث: أفطر الحاجم والمحجوم» مجلد.
- * وله: «صلاة التراويح» جزء كبير.
- * «كتاب حكم إغمام هلال رمضان» لابن القيم. ت سنة ٧٥١هـ.
- * وله: «كتاب الحجامة».
- * «رسالة في رؤية الهلال» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥).
- وله:
- * «وظائف شهر رمضان» مطبوع.
- وطبع أيضاً باسم: «بغية الإنسان في وظائف شهر رمضان» وهو مُسْتَل من كتابه:
- «لوظائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف».
- وهو مطبوع.
- * «السَّحَر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر». لابن المبرد: أحمد ابن حسن بن أحمد بن عبد الهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).
- * «معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام» لابن عبد الهادي الحفيد. ت سنة (٩٠٩هـ).

- * «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» للشيخ مرعي.
ت سنة (١٠٣٣هـ). مطبوع.
- * «بغية المتتبع...» للذنابي. ت سنة (١٠٩٤هـ) تقدم في: «شرح
زاد المستقنع».
- * «الدر المشور في فضل يوم عاشور» للسفاريني. ت سنة
(١١٨٩هـ).
- وله :
- * «الدر المنظم في فضل عشر المحرم».
- * «وظائف العشر الأخير من رمضان» علي بن ناصر أبو وادي. ت
سنة (١٣٦١هـ) مطبوعة.
- * «مواعظ لشهر رمضان» عثمان بن صالح القاضي. ت سنة
(١٣٦٦هـ).
- * «وظائف رمضان» عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ت سنة
(١٣٩٢هـ) مطبوع.
- * «تبيان الأدلة في إثبات الأهلة» عبدالله بن محمد بن حميد. ت
سنة (١٤٠٢هـ). مطبوع. وهو منتزع من كتاب: «لطائف
المعارف» لابن رجب.
- * «مجالس شهر رمضان» لمحمد بن صالح بن عثيمين. مطبوع.
- * «دروس رمضان» لصالح بن فوزان الفوزان. مطبوع.
- * «دروس رمضان» لسلمان بن فهد العودة. مطبوع.

كُتُبُ الْمَنَاسِكِ

للإمام أحمد. ت سنة (٢٤١هـ) - رحمه الله تعالى - كتابان في

المناسك، هما:

«المناسك الصغير»، *

و«المناسك الكبير». *

وقد قفاه الأصحاب، فألف جمع منهم فيها تأليف مفردة منها:

«المناسك» للمروزي: أحمد بن محمد. ت سنة (٢٧٥هـ). *

ذكره ابن عبد الهادي في: «الصارم المنكي. ص/ ١٢٠، ١٤٧».

«المناسك» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). *

وله:

«فضائل عشر ذي الحجة». *

«مناسك الحج» لتلميذ الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي. *

ت سنة (٢٨٥هـ). مطبوع.

«مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للأجري. ت سنة *

(٣٦٠هـ). مطبوع.

«المناسك» لابن بطة: عبيد الله بن محمد العكبري. ت سنة *

(٣٨٧هـ).

وله: «مسألة فسخ الحج إلى العمرة». *

- تنبيه: حصل تطبيع في اسمه فقييل: عبدالله.
- وصوابه: عبيدالله بالتصغير، وابن بطة، اثنان: الحنبلي، وهو هذا، وشيعي، لكن بضم الباء: ابن بطة.
- * «نظم مناسك الحج» جعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ).
- * «مناسك الحج» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- * «مناسك الحج» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- * «المناسك» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * وله: «مثير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن». مطبوع غالبه في أحكام الحج وما يتعلق به.
- * «فضائل الحج» لعبد الغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- * وله: «فضائل مكة».
- * و «فضائل عشر ذي الحجة».
- * «مناسك الحج» جزء للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * وله: «فضائل العشر».
- * وله: «شرح المناسك من المقنع» مجلد كبير، كما في مقدمة «الإنصاف: ١/١٥».
- * «منسك». لفخر الدين أبي عبدالله بن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
- كما في «الفواكه العديدة»: ١/١٧٣.
- * «منسك» وسط جيد لابن أبي الفرج ناصح الدين عبدالقادر ابن

- عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ).
- * «المنسك القديم» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
وله:
- * «المنسك الجديد». مطبوع.
وله:
- * «مؤلفات عدة وفتاوى في صفة حج النبي ﷺ والجمع بين الأحاديث» في أكثر من مجلدين. ذكر ذلك ابن عبدالهادي في ترجمته له.
وله:
- * «قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة».
وله:
- * «قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير نُسك لغير عذر».
- * «الكلام على حديث: الطواف بالبيت صلاة» لابن عبدالهادي.
ت سنة (٧٤٤هـ).
- * وله: «الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم».
- * «كتاب نكاح المحرم» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- * «قاعدة غمّ هلال ذي الحجة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ)
طبع مراراً.
وله:
- * «الإمام بفضائل بيت الله الحرام».

- * «مناسك الحج» لعبد الوهاب بن أحمد الجعفري. ت سنة (٨٤٢هـ).
- قال العليمي: وهو حسن.
- * «عمدة الناسك في معرفة المناسك» لعبد العزيز القرشي المقدسي المعروف بقاضي الأقاليم، وبابن أبي العز. ت سنة (٨٤٦هـ).
- * «مناسك الحج على الصحيح من المذهب» لأبي المعالي محمد بن محمد السعدي المصري. ت سنة (٩٠٢هـ).
- * «المنسك» لأحمد بن يحيى بن عطوة التميمي. ت سنة (٩٤٨هـ).
- * «دُررُ الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» لعبد القادر بن محمد الجزيري الأنصاري المصري. ت سنة (٩٧٧هـ). مطبوع.
- * «منسك» ألفه أبو نمي بن عبدالله التميمي. ت سنة (١٠١٤هـ).
- * «تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مخطوط بجامعة أم القرى برقم/٢٣٨.
- * وله: «محرك ساكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام».
- * وله: «إحكام الأساس في قوله تعالى: إن أول بيت وضع للناس».
- * وله: «المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة».
- * «منسك مختصر» لمحقق المذهب منصور البهوتي. ت سنة

- (١٠٥١هـ) في نحو ثلاث كراريس.
- * «مناسك الحج» لسليمان بن علي التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ) مطبوع.
- * «بغية الناسك في أحكام المناسك» وقيل: «غنية الناسك...». لمحمد البهوتي الخلوئي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
- منه نسخة بدار الكتب المصرية، وفي مكتبة عارف حكمت بالمدينة، ومصورتها بجامعة أم القرى: ١٣٦.
- * «مناسك الحج» و «شرحه» كلاهما لإبراهيم بن أبي بكر العوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ).
- * «جامع المناسك الحنبلية» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ). مطبوع . صغير في بسطة اليد.
- * «مناسك الحج» مجلد لطيف. لعبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ).
- * «منسك لطيف» لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ). توفي قبل والده الآتي بعده.
- طبع في مجموعة: «جامع المسالك في أحكام المناسك على المذاهب الأربعة». وهي أربعة مناسك لأربعة مؤلفين، هذا أحدها واسمه: «تحفة الناسك بأحكام المناسك» وكانت طباعتها بإشراف الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

- * وللشيخ ابن بليهد منسك مطبوع.
- * «منسك» لعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٤٢هـ).
- * «زاد المسير» منسك لطيف. لعبدالله بن فايز أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).
- مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض برقم /١٣٠٠.
- * «السبل السوالك لبيان المناسك» لحسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ).
- مخطوط في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم /٨٩٢.
- وله :
- * «أقرب المسالك لبيان المناسك». ويقال: «المنسك الكبير».
- وله مختصران هما:
- * «مختصره» لابنه محمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).
- * «مختصر منسك الشطي» لمحمد بن عثمان الرحيباني. ت سنة (١٣٠٨هـ).
- * «منسك» لطيف. لمحمد بن عمر بن سليم. ت سنة (١٣٠٨هـ). مطبوع.
- * «دليل الناسك لأداء المناسك» لعبد الغني بن ياسين اللبدي. ت سنة (١٣١٩هـ). مطبوع. وفي: الأعلام: «اللُّدِّي» وأن «اللبدي» تحريف.
- * «مختصر في المناسك» لعبدالله بن علي بن محمد بن حميد

- النجدي مؤلف: «الدر المنضد». ت سنة (١٣٤٦هـ).
- * «منسك» لطيف على المشهور من المذهب. لعبدالله بن خلف ابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
- * «منسك» لطيف على المشهور من المذهب. لعبدالله بن عبدالرحمن الحمود الزبيري. ت سنة (١٣٥٩هـ).
- * «منسك» نظمٌ لسليمان بن عطية المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
- * «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك» لمحمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ).
- * وله: «الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم».
- * وله: «نصيحة الإخوان مما في رسالة ابن حمدان من الخلط والخطب والجهل والبهتان» كلها مطبوعة.
- * «منسك في الحج» لابن حمدان سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان. ت ١٣٩٧هـ.
- * وله: رد على المعلمي حول تنحية المقام باسم: «نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام». مطبوع.
- * «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر. ت (١٤٠١هـ).
- * «هداية الناسك إلى أحكام المناسك» لعبدالله بن محمد ابن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ). مطبوع.
- وله:
- * «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من قوله بجواز ذبح الهدي قبل يوم نحره». مطبوع.

والكتاب المردود عليه:

* «القول اليُسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر» لعبدالله ابن سليمان بن منيع. مطبوع.

* «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة».

لشيخنا الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

ولم يجر فيه على المذهب، وإنما على ما قام عليه الدليل وإن خالف المذهب، وهو من أحب كتبه إليه.

طبع نحو ثلاثين مرة.

* «المنهج لمريد العمرة والحج» لمحمد بن صالح العثيمين. مطبوع مراراً.



كُتُب الأَضَاحِي والعَقِيقَةِ وأَحْكَام المُولُود

منها:

- * «كتاب الأَضَاحِي» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
- * «كتاب العَقِيقَةِ» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
- * «كتاب الأَضَاحِي» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- * «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
طبع مراراً.
- * «الرد على من شَدَّدَ وَعَسَّرَ في جواز الأَضَاحِيَةِ بِمَا تَكْسِرُ» ليوسف
ابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «تسمية المولود» لراقمه.



كُتُب الجهاد، والحسبة، والأحكام السلطانية

يأتي كلام ابن مفلح عن بعض المؤلفات فيها، في: «كتب الآداب».

منها:

- * «الأموال» لأبي عبيد. ت سنة (٢٢٤هـ). مطبوع. ثم حقق رسائل في جامعة أم القرى.
 - * «الأمر بالمعروف» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
- وله:

* «الجهاد».

وله:

* «الرهائن».

- * «أحكام أهل الملل، والردة، والزنادقة، وتارك الصلاة، والفرائض» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). طبع. بتحقيق الشيخ إبراهيم السلطان في مجلدين وهو من كتاب الخلال الكبير: «جامع المسائل عن أحمد». وموضوعه: «أحكام الملل» الفقهية فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين، دون ذكر العقائد فهذه محلها كتب: «أهل الملل والنحل» كما في كتاب ابن حزم، والشهرستاني، وغيرهما.

- * وله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». مطبوع.
- * «فضل الرمي وتعليمه» للطبراني. ت سنة (٣٦٠هـ).
- * «الجهاد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «كتاب الجهاد وسبعون حديثاً في الجهاد» نُسب لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ) وطبع منسوباً إليه.
- وحقق الشيخ سليمان بن عبدالله العمير، إنكار نسبته إلى ابن بطة، وأنه مختصر لكتاب ابن بطة في الجهاد المذكور.
- * «أحكام الملل» لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). طبع. منها طبعة في مجلدين أحدهما عن حياة أبي يعلى. تأليف: محمد ابن عبدالقادر، أبو فارس الأردني.
- * وله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
- * وله: «تكذيب الخيابة فيما يدعونه من إسقاط الجزية».
- * وله أيضاً: «شروط أهل الذمة».
- * «شروط أهل الذمة» ويُقال: «الشروط» لابن الزاغوني علي ابن عبدالله بن نصر البغدادي. ت سنة (٥٢٧هـ).
- * «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين» للشيخ الحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ) ابن خالة الموفق ابن قدامة.
- * وله: «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». مطبوع.
- * «فضل الجهاد والمجاهدين». لأحمد بن عبدالواحد المقدسي.

- ت سنة (٦٢٣). *
- * «الإنجاد في الجهاد» لابن الحنبلي. ناصح الدين عبدالرحمن ابن نجم. ت سنة (٦٣٤هـ).
- * «فضائل الجهاد» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
- * «نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة الحنفية» لابن عوض ت سنة (٦٩٦هـ).
- مضى له ذكر مفصل في ذكر نظم الخرقى، لمناسبة لطيفة.
- * «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * وله: «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية» مطبوع.
- * وله: «قاعدة في الجهاد والترغيب فيه».
- * وله: «قاعدة في الحسبة».
- * «جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- * «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- مطبوع.
- وأفردت منه: «الشروط العمرية».
- وله:
- * «الفروسية» مطبوع.
- * «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع.

وله:

- * «السلب». لعله في السَّلب في القتال؟
- * «كتاب في الجهاد» لمحمد بن عثمان بن عبدالله بن شكر. ت سنة (٨٠٣هـ).
- * «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في مجلدين لابن داود: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي. ت سنة (٨٥٦هـ).
- * حَقَّق رسالة بجامعة أم القرى.
- وهو كتاب جامع شامل، عظيم النفع جدًّا، لم أرَ في كتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع من سياقه ولا أكثر من مسأله - رحم الله مؤلفه رحمة واسعة - آمين.
- * «الحسبة» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع.
- * وله أيضاً: «إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة».
- * «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- * وله: «نزهة الناظرين في فضل الغزاة والمجاهدين».
- * وله: «بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر».
- * «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). مطبوع.
- * «رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها» عبدالله بن سليمان ابن بلهيد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

كُتِبَ البيوع وما إليها

منها:

- * «الهدايا» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- * «الحث على التجارة والصناعة والعمل...» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). مطبوع.
- * «الطرقات» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «حكم الوالدين في مال ولدهما» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) انتقاه من جمع أبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه» لابن عقيل. ت سنة (٥١٥هـ).
- * «الإنباء عن تحريم الربا» لإبراهيم بن محمد الصقال الأزجي. ت سنة (٥٩٩هـ).
- * «جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء» لابن عبد الهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- * وله: «الكلام على أحاديث محلل السباق».
- * وله: «جزء في تحريم الربا».
- * وله: «جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط لها».

- * «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل» لابن القيم.
ت سنة (٧٥١هـ).
- * «رفع المناقلة في منع بيع الوقف بالمناقلة» لابن شيخ
السلامية. ت سنة (٧٦٩هـ).
- * «كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف».
لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). مطبوع.
- * «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»
يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ). مطبوع.
- * «رسالة في المناقلة في الأوقاف» لعلها لابن زريق الحنبلي. ت
سنة (٨٩١هـ).
- * «الاختيار في بيع العقار» يوسف بن عبدالهادي. ت سنة
(٩٠٩هـ).
- * «اتفاق العارفين على حكم أوقاف السلاطين» للشيخ مرعي.
ت. سنة (١٠٣٣هـ).
- * «الإسعاف في إجارة الأوقاف» لعثمان بن قائد النجدي. ت
سنة (١٠٩٧هـ).
- * «رسالة في الوقف» عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عدوان ابن
رزين النجدي. ت سنة (١١٧٩هـ).
- رد بها على رسالة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في وقف
الجنف.

* «رسالة في الربا والصرف» عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ).

* «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية» محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ). مطبوع.

* «رسالة في بيع ثمر النخيل على رؤوسه» عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ).

* «إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن» لمحمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ). مطبوع.

* «الشروط في العقود عند الحنابلة» لمحمد بن أحمد السهلي. رسالة في جامعة أم القرى.



كُتِبَ فِي النِّكَاحِ

منها:

* «النكاح» لابن بطّة. ت سنة (٣٨٧هـ).

وله:

* «إيجاب الصداق بالخلوة».

* و«تحريم نكاح المتعة».

وله:

* «إبطال الحيل».

مطبوع.

* «إبطال الحيل» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

○ تنبيه:

كتب الحيل مشتركة بين عدة أبواب في البيوع والأنكحة وغيرها
لكن لعظم شأن استحلال الفروج جرى ذكرها به.

وفي ترجمة عبد الخالق بن منصور من تلاميذ الإمام أحمد،
قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان عنده كتاب
الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

* «الصداق» لأبي الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

* «تحريم الدبر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

* وباسم: «تحريم المحل المكروه».

وله:

- * «تحریم المتعة» جزء.
- * «إبطال الحیل». للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).
- * «بيان الدلیل على إبطال التحلیل» لابن تیمیة. ت سنة (٧٢٨هـ). في مجلد. ثم طبع في مجلدين، وهو ضمن مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم.
- * وله: «إبطال الحیل».
- * «إقامة الدلیل على صحة التحلیل» لابن هشام النحوي. ت سنة (٧٦١هـ).
- * «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). طبع.
- * «المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة» لقاضي مكة محمد بن العز النابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ). طبع.
- * «بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩).
- * «الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح» تأليف حسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ). مطبوعة.
- * «رسالة في فسخ النكاح» محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ). مطبوع.

كُتِبَ فِي الطَّلَاق

منها:

- * «الطلاق» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
- * «الردّ على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع»، لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق». ثلاثة مجلدات. لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * وله: «أحكام الطلاق».
- * وله: «رسالة فيما يحل ويحرم من الطلاق».
- * و«تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان».
- * وله: «جمع الطلاق الثلاث». مخطوط مصور بجامعة أم القرى.
- * «لمحة المقتطف في الفرق بين الطلاق والحلف».
- * «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ) طبع.
- * «الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية» نظم للشرمري يوسف بن محمد. ت سنة (٧٧٦هـ).
- في عدة مسائل منها الطلاق.
- * «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

وله:

* «تعليق الطلاق بالولادة» مخطوط بمكتبة الفاتح في السلیمانیة
باستنبول برقم ۵۳۱۸.

وله:

* «مشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة».

وله :

* «الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان»

* «التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث
واحدة». ليوسف بن أحمد بن إبراهيم بن الشيخ أبي عمر
المقدسي. ت سنة (۷۹۸هـ).

وله:

* «الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق».

وله:

* «مسألة الطلاق بأداة الشرط».

وله:

* «الرد على من قال: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً».

وله:

* «الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث».

* «كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة» لقاضي مكة محمد بن
العز النابلسي. ت سنة (۸۵۵هـ). مطبوع.

- * «السير الحاث إلى حكم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) مطبوعة.
- * «رسالة في الطلاق الثلاث» عبدالرحمن المانع. ت سنة (١٢٠٨هـ).
- * «حل الوثاق في أحكام الطلاق» سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ). مطبوعة.
- * «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة». للشيخ سليمان بن عبدالله العمير. أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية في مدينة النبي ﷺ.
- ذكر فيه خمسين عالماً يفتون بها إلى عصرنا، وَسَمَّى مؤلفاتهم فيها.



الفرائض

دَوَّنَ تلامذة الإمام، عنه: «كتاب الفرائض» قال الذهبي في: «السير»: «٣٢٨/١١»: «رأيت له ورقة من كتاب الفرائض».

واقفنى أثره الأصحاب في أفراد «الفرائض» بالتأليف، وتميز بعض منهم بإتقان هذا العلم حتى كانوا مضرب مثل، وأكثروا فيه من التأليف منهم: ابن شمائل القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ) وابن سيف النجدي، ثم المدني ت. سنة (١١٨٩هـ).

وقد وقفت على تسمية نحو خمسين كتاباً منها، وهي:

- * كتاب الفرائض. لإبراهيم الحربي. ت (سنة ٢٨٥هـ).
- ذكره ابن رجب في القواعد: ٢٨١، والمرداوي في الإنصاف: ٣٨١/٧.
- * «كتاب في الفرائض» لأبي الحسن التميمي: عبدالعزيز ابن الحارث. ت سنة (٣٧١هـ).
- قال ابن رجب: «رأيت منه المجلد الأول، وهو حسن جداً، صنفه على مذهب الإمام أحمد، وَحَرَّرَ فِيهِ نَقْلَ الْمَذْهَبِ تَحْرِيراً جَيِّداً.. ثم ذكر بعضاً منه» انتهى.
- * «الفرائض» أحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).
- * «الفرائض» للحسن بن شهاب العكبري. ت سنة (٤٢٨هـ).

- * «أصول المواريث» للحسين بن محمد الوني الحنبلي. ت سنة (٤٥٠هـ). مخطوط بجامعة أم القرى بمكة برقم/٤٢.
- * «الإيضاح في الفرائض» عبد الباقي بن حمزة الحداد الفرضي. ت سنة (٤٩٣هـ).
- وهو حسن جدًا، أفاد عنه ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٩٠/١).
- * «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكلؤذاني. ت سنة (٥١٠هـ).
- منه نسخة في شتتربرتي (٧٧٨). ومصورته بجامعة أم القرى برقم/٣٩. ثم طبع.
- * «التلخيص في الفرائض» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- وله:
- * «عويص المسائل الحسابية».
- وله:
- * «مصنف في الدور والوصايا».
- * «الفرائض» إبراهيم بن دينار النهرواني. ت سنة (٥٥٦هـ).
- * «أوهام أبي الخطاب الكلؤذاني في الفرائض والوصايا» لأبي المظفر عبيد الله بن يونس الأزجي البغدادي. ت سنة (٥٩٣هـ).
- * «الفرائض» جزء. لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «مصنف في الفرائض والحساب» عبد القادر الرهاوي. ت سنة

- (٦١٢هـ).
- * «الناهض في علم الفرائض» لأبي البقاء: عبدالله بن الحسين
الضرير العكبري. ت سنة (٦١٦هـ).
وله:
- * «بلغة الرائض في علم الفرائض».
- * وله: كتاب ثالث في: «الفرائض» للخلفاء؟
- * «البستان في الفرائض» للسامري المعروف بابن سنيّة. صاحب
المستوعب. ت سنة (٦١٦هـ).
- * «مقدمة في الفرائض» لموفق الدّين ابن قدامة. ت سنة
(٦٢٠هـ).
- * «الموضح في الفرائض» للفخر ابن تيمية: محمد بن الخضر
النميري. ت سنة (٦٢٢هـ).
- * «مقدمة في الفرائض» لسلامة بن صدقة الحراني. ت سنة
(٦٢٧هـ).
- * «قصيدة لامية في الفرائض» لابن رفيعا عبدالله بن إبراهيم
الجريري. ت سنة (٦٧٩هـ).
- * «مقدمة في علم الفرائض» للطوفي سليمان بن عبدالقوي
الصرصري. ت سنة (٧١٦هـ).
- * «شمول النصوص في الفرائض» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت (٧٢٨هـ).
وله: «قاعدة في توريث ذوي الأرحام».

- * «الكافية في علم الفرائض» لامية في ٢٤٣ بيتاً لابن أبي السري الدجيلي صاحب كتاب «الوجيز». ت سنة (٧٣٢هـ). نسختها في دار الكتب المصرية برقم (٣٩ - فقه حنبلي).
- * «اللامع المغيث في علم المواريث» لعبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- * وله: «شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى لابن حمدان» مجلد.
- وله:
- * «أسرار المواريث».
- * «جزء حجب الأم بالأخوة وأنها تحجب بما دون الثلاثة». لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- * وله: «جزء في مسألة الجد والأخوة».
- * وله: «جزء في الكلام على حديث: أفرضكم زيد».
- * «نظم في مسائل الفرائض» لعمر بن عبدالمحسن بن إدريس الأنباري ثم البغدادي. ت سنة (٧٦٥هـ).
- * «الكفاية في الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ليوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).
- له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/٩١١.
- * «الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية» لأبي المظفر جمال الدين: يوسف بن محمد السُّرْمُزِّي، الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).

- منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٩١ - فرائض).
- * «أرجوزة في الفرائض». لنصر الله بن أحمد التستري الجَلَّال البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).
- وهي لاميةٌ تقع في مائة بيت.
- قال ابن حجر: «جيدة في بابها».
- وشرحها لعثمان بن أحمد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) المشهور بابن قائد.
- منها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم/١٩٧.
- * «الكفاية في الفرائض» ليوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ).
- * «مقدمة في الفرائض» لابن المبرد: أحمد بن حسن ابن عبد الهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).
- وله:
- * «الفحص الغويص في حل مسائل العويص في الفرائض».
- * «فرائض سفيان الثوري» لابن عبد الهادي الحفيد: يوسف ابن حسن بن أحمد. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «منظومة في الفرائض». لمحمد القاهري المعروف بالفارضي. ت سنة (٩٨١هـ). تُنسب إليه فتُسمى بالفارضية.
- رائية. وهي مطبوعة بدمشق.
- وقد شرحها الشنشوري الشافعي أحد تلامذته، وهو: عبدالله ابن

محمد الشنشوري - نسبة إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر -
ت سنة (٩٩٩هـ). واسم شرحه: «الدرر المضية في شرح
الفارضية».

* «مقدمة الخائض في علم الفرائض» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات» لإبراهيم بن أبي بكر
التوني الصالحي. ت سنة (١٠٩٢هـ) منه نسخة في: الأزهرية:
٧١٥/٢.

* «الفرائض» لإبراهيم بن أبي بكر العوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ).
وله:

* «حساب الفرائض».

قال مترجموه: «له رسائل كثيرة في الفرائض».

* «عمدة كل فارض» لصالح بن حسن البهوتي الأزهري. ت سنة
(١١٢١هـ).

وهي: «ألفية الفرائض» على المذاهب الأربعة. لها شرحان هما:
* «العذب الفاضل في شرح ألفية الفرائض» لإبراهيم بن عبدالله
ابن سيف النجدي ثم المدني. ت سنة (١١٨٩هـ).

مطبوع في مجلد ضخيم، وهو غاية في بابه جمعاً وتحريراً.
وكنة كثير الرجوع إليه في تدريس الفرائض في المسجد
النبي الشريف من عام ١٣٩٠هـ حتى عام ١٤٠٠هـ.
وشرحها أيضاً:

- * «منية الرائض لشرح عمدة كل فارض».
- لأحمد بن عبدالله البعلبي. ت سنة (١١٨٩هـ).
- منها نسخة في خزانة الجاويش في بيروت.
- * «النور الوامض في علم الفرائض» لعبدالرحمن بن عبدالله البعلبي. ت سنة (١١٩٢هـ).
- وله:
- * شرحها باسم: «رفع العارض».
- * وله: «الدرة المضية في اختصار الرحبية». نظم.
- * شرحها باسم: «الفوائد المرضية».
- * «تحفة المطالع شرح منظومة له في الفرائض» للميقاتي: عبدالله ابن عبدالرحمن المؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ).
- وله:
- * «اللوامع الضيائية في نظم السراجية» طبع بدمشق عام ١٣٤٢هـ.
- * «المنتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضهما».
- لغنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ)، والرحبياني صاحب «مطالب أولي النهى». ت سنة (١٢٤٠هـ).
- * «الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض». واسمه: «الفواكه الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية في الفرائض». لابن سلوم محمد بن علي الزبيري. ت سنة (١٢٤٦هـ).
- قال ابن حميد: «حقق فيه ودقق وجمع فيه زبدة الفن».

مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/٢١٦/١، وفي
مكتبة عيزة نسختان خطيتان، كتبتا سنة (١٢٧٥هـ).

وله:

* «الشرح الصغير لها» مختصر لشرحه الكبير باسم: «وسيلة
الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض». طبع عام
١٣٦٥هـ.

* «الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين» رسالة في
الفرائض. لمحمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).
مطبوعة عام (١٣٥١هـ).

وله:

* «صحائف الرائض في علم الفرائض».

* «البدرانية شرح المنظومة الفارضية» لابن بدران. ت سنة
(١٣٤٦هـ).

مطبوع بدمشق. ت سنة (١٣٤٢هـ).

وتقدم له:

«كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى».

مطبوع مع سابقه، عام ١٣٤٢هـ.

* «الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة» لفیصل المبارك. ت
سنة (١٣٧٧هـ).

مطبوعة. رسالة صغيرة.

وله:

* «السيكة الذهبية على متن الرحية».

طبع عام ١٣٧٩هـ.

* «رسالة في أحكام الإرث» لمحمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

وله:

* «الدروس الفرضية».

مطبوعة.

* «إكمال الرحية» في أحد عشر بيتاً. لعبدالله بن صالح الخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ).

وله:

* «تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض».

رسالة صغيرة على طريقة السؤال والجواب في مائة وثلاثين سؤالاً والجواب عليها. مطبوعة.

* «الدرة الثمينة في الفرائض» نظم لسليمان بن عبدالرحمن ابن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) طبع.

* «حاشية على الرحية» لعبدالرحمن بن قاسم. جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (١٣٩٢هـ). مطبوعة.

* «إيضاح الغوامض من علم الفرائض» منظومة في ألف بيت. لعبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

وله: شرحها.

* «عدة الباحث في أحكام التوارث» لعبدالعزیز بن ناصر ابن رشید. ت سنة (١٤٠٨هـ). على طريقة السؤال والجواب.

* «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» لشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز. مطبوع مراراً. كان أولها عام ١٣٥٨هـ.

متن جامع محرر نافع مشى فيه على الدليل.
دَرَسْتُهُ، هو و «الرحبية» في المسجد النبوي الشريف من عام ١٣٩٠هـ حتى عام ١٤٠٠هـ.

ولي عليه أمالي وتعليقات مهمة.

* «تسهيل الفرائض» لمحمد بن صالح العثيمين.

* «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» لصالح بن فوزان الفوزان. وقد سرقه مرعي الأستاذ بجامعة الأزهر، وطبعه مع تحوير قليل باسم: «بحوث في المواريث» واكتشفت هذه السرقة - نسأل الله السلامة والعافية -.



كُتُب الرضاع

منها:

- * «رسالة في الرضاع» واسمها: «قطع النزاع في تحريم الرضاع».
لعثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).



كُتِبَ فِي الْجَنَايَاتِ وَالْحُدُودِ

منها:

- * «القصاص» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
- وله:
- * «ذم المسكر». وقد اختصره الإمام ابن جماعة الشافعي.
- * «ذم اللواط» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ). مطبوع.
- * «تحريم الخمر» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
- وله: «تحريم النيز».
- * «تحريم القتل وتعظيمه» لعبد الغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- * «ذم المسكر» للحافظ الضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
- * «كتاب في عقوبات الجرائم» جزء ليحيى بن أبي منصور الحبيشي، ويعرف بابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
- كُتِبَ لِلْإِفْتِخَارِ الْحَرَانِيِّ وَالْيَاسَمِيِّ دِمَشْقَ.
- * «ذم الخمر» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع، ومخطوطه في استنبول بالسليمانية برقم (٣٥١٨).
- وله:
- * «معاملة الظالم السارق عند أهل المعرفة والحقائق». طبع.
- * «التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط» لابن عبد الهادي. ت

سنة (٩٠٩هـ).

- * «الزجر عن الخمر» لعبدالقادر بن محمد الجزيري. ت سنة (٩٧٧هـ).
- * وله: «عمدة الصفوة في حلّ القهوة».
- مخطوطته في مكتبة الشيخ محمد سرور الصبان - رحمه الله تعالى - كما في: «الأعلام» للزركلي. وهي في/ ١٧٠ صفحة.
- وأخرى في/ مكتبة الإسكندرية برقم/ ١١٢٨/ ب. كما في حواشي: «السحب الوابلة».
- * «رسالة في القهوة» لعثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).
- * «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مطبوع.
- * «رسالة في تحريم الدخان» اسمها: «الأفعى» لعبدالله ابن عضيّب. ت سنة (١١٦١هـ).
- * «قرع السياط في قمع أهل اللواط» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ). مطبوع.
- * «رسالة في حكم المرتد» لمحمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
- * «البرهان في تحريم الدخان» عبدالله بن حسين المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ).
- * «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» لراقمه. مطبوع.
- * «الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» لراقمه. مطبوع.

كُتِبَ الصيد والذبائح والأطعمة

منها:

- * «الإغراب في أحكام الكلاب» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «رفع المضرة عن الهر والهرة» لعبد القادر بن محمد ابن عبد القادر الجزيري. ت سنة (٩٧٧هـ). ومضى ذكره في الطهارة.
- * «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» لابن بدران ت (١٣٤٦هـ). طبعت بدمشق.
- * «الصيد والذبائح والأطعمة بالأدلة» لصالح بن فوزان الفوزان.



كُتِبَ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

منها:

* «الْإِيمَانُ وَالنَّذُورُ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ. ت سنة (٢٢٤هـ).

ذَكَرْتَهُ اسْتَطْرَادًا.

* «الْأَقْسَامُ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ» لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمُقَدِّسِيِّ. ت سنة (٦٠٠هـ).

* «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنِ النَّذُورِ وَالْإِيمَانِ» لِابْنِ رَجَبٍ. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «مَعْطِيَةُ الْأَمَانِ مِنْ حَنْثِ الْإِيمَانِ» لِابْنِ الْعِمَادِ: عَبْدِ الْحَيِّ ابْنِ أَحْمَدَ الْعُكْرِيِّ الصَّالِحِيِّ أَبُو الْفَلَاحِ، صَاحِبُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ». ت سنة (١٠٨٩هـ).

لَهُ مَخْطُوطَةٌ لَدَى الزَّرْكَلِيِّ. وَهِيَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ بِرَقْمٍ / ١٩٩٥٢ ب. ثُمَّ طُبِعَ.



كُتِبَ فِي الْقَضَاءِ

منها:

- * «آداب القاضي» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
- * «القضاة والشهود» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- * «أدب القضاء» للخلال. ت سنة (٣١١) كما في «السير»: (٥٣٠/١٢).
- * «مشكل كتاب الشهادات» لعبدالرحمن بن عمر الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).
- * منها: «التحرير في مسألة حفير» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) وهي مسألة في القسمة، رد على من حكم فيها، ويسمى: «تحرير الكلام في حادثة الأقسام» مجلد.
- * «الطرق الحكيمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). طبع مراراً.
- * وله: «الإعلام باتساع طرق الأحكام».
- * «ثبوت الشهادة على الخط» لعلي بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي. ت سنة (٨٨٢هـ) مصورته بجامعة أم القرى رقم/٢٢.
- ثم طُبع باسم: «رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -».
- * «الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة» للشيخ مرعي. ت

سنة (١٠٣٣هـ).

* «تسهيل الأحكام فيما تحتاج إليه الحكام» لمحمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

مطبوع.

وله:

* «المطالب الوفية فيما تحتاج إليه النواب الشرعية».

* «مزيل الداء عن أصول القضاء» لابن فهد عبدالله بن مطلق بن

فهد بن قاسم النجدي. ت سنة (١٣٧٧هـ). مطبوع.

* «قانون الصلح» ترجم عن التركية، لمحمد جميل الشطي. ت

سنة (١٣٧٥هـ). مطبوع.

* «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»

لأحمد القاري الحنفي المكي، القاضي بمكة - حرسها الله -

ورحم الله المؤلف.

* «تحكيم القوانين» لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ. ت سنة

(١٣٨٩هـ).

رسالة مطبوعة.

وهو أول مفتى رسمي للمملكة العربية السعودية في دولتها الثالثة

الحاضرة.

وإلا فهذا اللقب: «المفتي» أطلق من قبل في البلاد النجدية

على جده الأعلى: سليمان بن علي بن مشرف. ت سنة

(١٠٧٩هـ) وهو جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان،
وعلى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة
(١٢٨٢هـ) وهو حفيد عبد الرحمن مختصر الإقناع. - رحم الله
الجميع -

* «تقنين الشريعة» لعبدالله بن عبدالرحمن البسام. مطبوع.
* «التقنين والإلزام» لمؤلف هذا الكتاب. مطبوع ثم طبع في: «فقه
النوازل».



كُتُب

في

اللباس. الغناء. النساء. الصبيان. والمتفرقات

منها:

* «الشعراء» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).

* «ذم الملاحى». لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). مطبوع.

وله:

* «الرخصة في السماع». ذكره في السير: ٤٠٢/١٣.

* «اللباس» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

وله:

* «الترجل» طبع.

والترجل في اللسان هو: تسريح الشعر، وتنظيفه.

وهو واحد من كتب كتابه «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

وموضوعه: في أحكام الشَّعر، والكحل، والصبغ بالسواد. ثم أردفه

بأحكام الختان وفي تفسير الخبر: «إنكم لاقوا الله غُرلاً».

وله:

* «أحكام النساء». طبع.

وهو واحد من كتب كتابه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

- وموضوعه في : أحكام الحجاب، والنظر.
- تنبيه: تصرف ناشره: عبدالقادر أحمد عطا في هذا الكتاب في ترتيبه، وإدخال بعض مباحث أحكام النساء من بعض كتب المسائل عن الإمام أحمد، فليتنبه؟
- * «أحكام الملاهي» لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).
- * «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ) مطبوع.
- وله:
- * «جزء في تحريم استماع الغناء». ذكره في كتابه: تحريم النرد.. ص: ٣٩.
- * «أحكام النساء» للأجري أيضاً.
- * «أحكام النساء» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ)
- * وله: «ذم الغناء والاستماع إليه».
- * «كتاب اللباس» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * وله: «ذم الغناء».
- * «كتاب اللباس» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- * «كتاب حكم الصبيان» لجعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ).
- * «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح في تحريم الغناء وآلات اللهو» لعبدالمغيث بن زهير. ت سنة (٥٨٣هـ).
- * «إحكام الإشعار بأحكام الأشعار» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ):

- وله:
- * «أحكام النساء». مطبوع.
- وله:
- * «الشيب والخضاب».
- وله:
- * «مختصر المختصر في أحكام النظر».
- * «الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي» في مجلد كبير، ردّاً عليه لإباحته السماع. لحفيد الموفق ابن قدامة: سيف الدين أحمد بن عيسى بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ت سنة (٦٤٣هـ).
- وقد اختصره الذهبي. ومنه صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٩٢٦/٣ (٥٦ق).
- * «التحرير فيما يحل ويحرم من الحرير» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- * «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- مطبوع.
- * «كتاب أحكام الخواتيم» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع.
- وله:
- * «أحكام النساء». قطعة منه في مصورات جامعة أم القرى: ٥٥.
- * وله: «نزهة الأسماع في مسألة السماع». مطبوع مراراً.
- * «فتاوى في الغناء» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
- مطبوع.

- * «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) طبع هذا العام ١٤١٥هـ.
- * وله أيضا: «الوقوف على لبس الصوف».
- * «مختصر أحكام النساء لابن الجوزي» لأبي بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- * «فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع». للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) مطبوع. وتأتي في الفتاوى.
- * «مصنف في السماع» لعبدالله بن أبي بكر الحربي (كتيلة). ت سنة (٦٨١هـ).
- * «البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع» لابن شيخ الحزاميين عماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٧١١هـ). وقد وقع لكحالة في: معجم المؤلفين خلط بين هذا الكتاب وكتابه: البلغة في مختصر الكافي.
- * «رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار والغناء والأشعار» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم (١٥٥١).
- * وله: «السراج المنير في استعمال الذهب والحرير».
- * «الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول هي سحر ومن يقول إنها صناعة» لسليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

- * وله: «الجواب الفارق بين العمايم والعصائب».
- * «الدلائل والبيانات في حكم تعلم اللغات» لعبدالعزيم بن رشيد البداح. ت سنة (١٣٥٧هـ).
- وله:
- * «تحذير المسلمين من اتباع غير سبيل المؤمنين» لعله في الوعظ.
- * «فصل الخطاب في الرد على أبي تراب» للشيخ حمود التويجري. مطبوع.
- * «الشهب المرمية لمحقوق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقليّة والعقليّة» لعبدالرحمن بن عبدالله التويجري. مطبوع.
- * «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» لصالح بن فوزان.



كتب في أحكام الطب

منها:

- * «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
 - * «كتاب الطب» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
 - * «الطب الروحاني» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
وَلَعَلَّهُ مِمَّا يُلْحَقُ بِكُتُبِ الْأَدَابِ.
 - * «كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ). طبع.
 - * «الطب النبوي» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
طُبِعَ مَرَارًا، ثُمَّ حَقَّقَ رِسَالَةً بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى وَهُوَ مِنْ مَحْتَوِيَّاتِ كِتَابِهِ: «زَادَ الْمَعَادَ».
 - * «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» ليوسف بن محمد السرمري. ت سنة (٧٧٦هـ).
جمع فيه بين الطب النبوي، والطب المتداول. مجلد.
قال ابن حُمَيْدٍ - رحمه الله تعالى - في: «السُّحُبِ»: (أقول: رأيت له كتاباً عَجَباً في الطب، سَمَّاهُ: «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» جمع فيه بين الطب النبوي، والطب المتعارف. مجلد) انتهى.
- له نسخة في شستريتي برقم/٣١٥.

- * «الطاعون أحواله وأحكامه» محمد بن محمد المنبجي. ت سنة (٧٨٥هـ).
- * «تسليية الواجم من الطاعون الهاجم» لابن داود: عبدالرحمن ابن أبي بكر الصالحي الدمشقي. ت سنة (٨٥٦هـ).
- * «الطب النبوي» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * وله: «طب الفقراء».
- * وله: «المشتبه في الطب».
- * «ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون» لمرعي ابن يوسف. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- * وله: «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون» مخطوط في جامعة الإمام ضمن مجموع برقم: (١٦٥٠).
- * «مختصر الطب النبوي» داود بن فرج ؟



كُتُبُ الآدَابِ

مضى كتاب «الإرشاد» للشریف ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ) وأنه عقد في آخره: «الجامع في الآداب» على نحو: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني المالكي. ت سنة (٣٨٦هـ).

وأما التأليف استقلالاً فللحنابلة فضل فيها، ولو لم يكن منها إلا مؤلفات الشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) فيها، وقد طبع منها: «الآداب الشرعية الكبرى» في ثلاثة أجزاء، وأتى فيها بنفائس العلم وغُرر النقول، وحقق فيها ودقق، وأشار في المقدمة إلى تأليف الأصحاب فيها، فقال:

«أما بعد: فهذا كتاب يشتمل على جُملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج إلى معرفته، أو معرفة كثير منه: كل عالم أو عابد وكل مسلم، وقد صَنَّفَ في هذا المعنى كثير من أصحابنا، كأبي داود السجستاني، صاحب «السنن»، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهم. وألَّفَ في بعض ما يتعلَّق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك -: الطبراني، وأبو بكر الآجري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وابن الجوزي، وغيرهم» انتهى.

ومنها:

- * «الأدب» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- * «الأدب» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
- * «الأدب» لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).
- * «الأدب» لأبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «الأدب» للشريف أبي علي بن أبي موسى: محمد بن أحمد. ت سنة (٤٢٨هـ).
- * «مقدمة في الأدب» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * «آداب العالم والمتعلم» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- * «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) يوجد قطعة منه في مكتبة لاله لي بتركيا.
- ومضى في: كتب الطب: كتاب «الطب الروحاني» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «منظومة آداب العالم والمتعلم» لابن عبد القوي: محمد بن عبد القوي المقدسي. ت سنة (٦٩٩هـ).
- وتسمى: «ألفية الآداب»، و«منظومة الآداب».. ولها شرحان يأتيان:
* «الآداب الشرعية الكبرى» في ثلاث مجلدات. للشمس ابن

مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). طبع.

وله:

«الآداب الشرعية الوسطى» في مجلدين. *

وله: «الآداب الشرعية الصغرى» في مجلد. *

«الآداب الشرعية» في مجلدين. لابن شيخ السلامة. ت سنة (٧٦٩هـ). *

«رسالة في معنى العلم وأنواعه» للحافظ ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). ولعلها رسالته المطبوعة باسم: «فضل علم السلف على الخلف». *

«الآداب» لأبي سعيد قاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ). *

«شرح الأدب» للعلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ). *

«منظومة الآداب الشرعية» للحجاوي وهو: أبو النجاء شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). *

وله: شرحها باسم:

«شرح منظومة الآداب». *

وفي بعض المصادر أن شرحه لمنظومة ابن عبد القوي فليحمر.

والذي في «السحب الوابلة» ما نصه:

«ومنها — مؤلفات الحجاوي — «منظومة الآداب الشرعية» في

ألف بيت، و«شرحها» ومنها: «منظومة الكبائر» وكلاهما على

روي «منظومة ابن عبدالقوي» انتهى.

* «الآداب الشرعية» للبلباني : محمد بن بدر الدين بن بلبان
الدمشقي. ت سنة (١٠٨٣هـ).

* «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاريني. ت سنة
(١١٨٨هـ). مطبوع.



الكتب الجوامع في الفقه وغيره

أما هذا النوع من التأليف من: الجوامع، والكنائش، والوجدادات، والملتقطات، وبدائع الفوائد... فهذا باب يصعب حصره؛ لأن غالب العلماء له مجموع يقيد فيه سوانحه، ويناقش فيه مسائل بخصوصها في علوم شتى.

* وللحنابلة في هذا الباب كتاب: «الفنون» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) قيل: في مائتي مجلد، وقيل: أربعمائة، وقيل: ثمانمائة.

وقد طبع منه أجزاء. وأخبرني من رأى جزءاً منه في بلدة «شقراء» قاعدة الوشم من إقليم نجد، ثم فقد، فله الأمر من قبل ومن بعد.

وفي ترجمة عبدالله بن المبارك العكبري. ت سنة (٥٢٨هـ) المعروف بابن نبال، قال ابن رجب: «وكان يصحب شافعياً الحنبلي، فأشار عليه بشراء كتب ابن عقيل، فباع ملكاً له، واشترى بثمانه كتاب: الفنون، وكتاب: الفصول، ووقفها على المسلمين» انتهى.

* ثم مختصره لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في بضعة عشر مجلداً.

* ومختصره أيضاً لابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ). ذكره صاحب الفروع: ٦٣٩/٢.

* «كتاب الفنون» للبحال. ت سنة (٧٤٩هـ) ذكره ابن رجب.

* ومنها: الكتاب الجَوَّال في الأقطار، البالغ فيها ما بلغ الليل والنهار: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ) مطبوع.

ومنها له أيضاً:

* «بدائع الفوائد». مطبوع.

* ومختصره للشيخ أبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ).

* «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «الأجوبة عن الستين مسألة» التي أنكرها ابن الهائم الشافعي على الشيخ تقي الدين ابن تيمية للجراعي: أبو بكر بن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ تنبيه :

لم أرَ للأصحاب كتاباً في تفسير آيات الأحكام سوى ما ذكر في «مفتاح السعادة» لطاش زاده: (١٠٦/٢) من: «تفسير الخرقى»

وأنه في تفسير آيات الأحكام، وترجمة أبي يعلى من أن له كتاب: «أحكام القرآن»، وفي ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ) ذكر تأليف له بذلك، ولم يطبع، ويظهر أنه لم يكمله فقد حدثني قبيل وفاته - رحمه الله تعالى - أنه يشتغل في تأليفه. والله أعلم.

○ تنبيه آخر:

للحنابلة عناية فائقة في تأليف كتب الأحكام من الحديث على أبواب الفقه، مشهورة معروفة، انتشر منها:

- * «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- * و«المتقى في أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
- * و«المحرر في الأحكام الشرعية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

ثلاثتها مطبوعة. وقد أفاض ابن بدران في «المدخل» في ذكرها مع شروحيها: (ص/ ٢٤٢ - ٢٤٨) فلتنظر. والله أعلم.



تسمية بقية الأنواع

٢٧-١٩

- ☐ كتب الخلاف.
- ☐ كتب المفردات.
- ☐ كتب الاختيارات.
- ☐ كتب الفتاوى.
- ☐ كتب الألغاز.
- ☐ كتب لغة الفقهاء.
- ☐ كتب الفروق.
- ☐ كتب القواعد.
- ☐ كتب الأصول.

كتب الخلاف

يُراد بها كتب الخلاف في المسائل الفروعية الفقهية التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين في بيان مآخذ الخلاف، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهداهم، كما بينه ابن خلدون في: «مقدمته».

وهي سجلٌ حافل لأقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

وسجل لأدلة كل مذهب، وتعليله، أو لعيون ذلك.

وسجل لمواطن الإجماع والاتفاق.

وسجل لما في كل مذهب من خلاف على قولين أو روايتين، أو وجهين ونحو ذلك، فأكثر.

والإمام النووي الشافعي. ت سنة (٦٧٦هـ) - رحمه الله تعالى - قد جَلَّى مقاصد هذا النوع من التأليف في مقدمة كتابه: «المجموع: ٥ / ١» فقال: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة.

وبذكر مذاهبهم بأدلتها، يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجع من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، وينفتح ذهنه، ويتميز

عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر» انتهى.

وأول من ألف في أصوله وقواعده هو: أبو علي حسن بن قاسم الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ) له: «المجرد من النظر» قرره ابن كثير في: «تاريخه» وعنه الزركلي في: «الأعلام» ثم الدبوسي: أبو زيد عبدالله بن عمر، المتوفى سنة (٤٣٢هـ) في كتابه: «تأسيس النظر». وهو مطبوع.

وأما أول من ألف في: الخلافيات، فهو الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٢٠٤هـ) في كتابه: «اختلاف العراقيين» يذكر فيه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتابه: «اختلاف مالك والشافعي» كما في: «مناقب الشافعي» للبيهقي: (١/٢٤٦). وفي كتابه: «الأم» ثم تلامذته: البويطي، ت سنة (٢٣١هـ)، والكلبي أبو ثور، المتوفى سنة (٢٤٠هـ) والربيع بن سليمان، المتوفى سنة (٢٧٠هـ). ثم تتابع الناس على ذلك من سائر المذاهب، ولعل أول الحنفية هو الإمام الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ) في كتابه: «اختلاف الفقهاء» وفي: «شرح معاني الآثار» وأول الحنابلة: ابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «رؤوس المسائل» واصطلاحهم في

هذا العنوان يشير إلى رؤوس المسائل التي فيها خلاف عالي وقد أفاد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوى: ٢٠/٢٢٧ - ٢٢٨» ومضى نقل كلامه بتمامه في: «مسالك الترجيح» من: «المدخل الخامس». ولهذا أدرجت ما كان اسمه كذلك في: «كتب الخلاف» لا في كتب المتون التي لم تخدم. ومثلها: «عيون المسائل»، وربما أطلق عليها: «الخلاف الكبير» أو: «الخلاف الصغير». وأول المالكية: الأصيلي عبدالله بن إبراهيم، المتوفى سنة (٣٩٢هـ). وأول الحنابلة يتبين من البيان الآتي^(١):

ومؤلفاتهم في كتب الخلاف على نوعين:

- كتب الخلاف في المذهب، ومضى ذكرها في «الكتب الجامعة لروايات المذهب» وأقسامها في «معرفة متون المذهب».
- وكتب في: «الخلاف العالي» أي: الخلاف بين المذاهب الأربعة أو مع بعضها.

ومنها:

- * «اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه» لأبي محمد عبدالرحمن ابن محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ).

(١) انظر كتاب: معرفة علم الخلاف الفقهي: تأليف محمد عبدالرزاق المصري، فقد ذكر فيه: «١٥٠» كتاباً في الخلافات لنحو «١٢٠» عالماً.

وهو ممن ترجم في طبقات المذهبيين: الشافعي، والحنبلي؟
 * «كتاب في الفقه والاختلاف» لأبي بكر النجاد: أحمد ابن
 سليمان. ت سنة (٣٤٨هـ).

وكان من خبره: أنه له حلقتان يوم الجمعة، الأولى: قبل
 الصلاة للفتوى على مذهب الإمام أحمد، والثانية لإملاء
 الحديث بعد الصلاة، ويكثر الناس لسماعه حتى يغلق بابان
 من أبواب المسجد مما يلي حلقة.

* «الخلاف مع الشافعي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).

* «الخلاف» لعبد العزيز بن الحارث التميمي. ت سنة (٣٧١هـ).

* «الخلاف بين أحمد ومالك» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

وله:

* «رؤوس المسائل».

* «الخلاف» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

وله:

* «الانتصار لشيخنا أبي بكر» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* وله: «الخلاف الكبير».

* وله: «مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل».

* «رؤوس المسائل في الفقه» للشریف أبي جعفر. ت سنة

(٤٧٠هـ). حقق رسالة بجامعة الإمام.

* «نزهة الطالب في تجريد المذاهب» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

- * وله: «الإشراف» ذكره في شرحه على الخِرَقِي: ٢٤١/١.
- * و«التعليق». حقق كتاب الحج منه. رسالة بالجامعة الإسلامية، ويقال: «التعليق» ويقال: هي: «الخلاف الكبير».
- * و«الخلاف».
- * «رؤوس المسائل» لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ).
- * «التعليق» ويُقال: «التعليقة في الفقه والخلاف». لأبي علي يعقوب بن إبراهيم العكبري البرزنجيني. وغلط من قال: البرزنجيني. ت سنة (٤٨٦هـ). عدة مجلدات.
- * لَخَصَهَا من تعليقة شيخه القاضي أبي يعلى.
- * «عيون المسائل» لأبي علي بن شهاب العكبري. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
- * «الانتصار في المسائل الكبار» ويُقال له: «الخلاف الكبير» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- طبع بعضه.
- وله:
- * «رؤوس المسائل» ويقال له: «الخلاف الصغير».
- قال مجد الدين ابن تيمية فيه: «ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب» انتهى.
- * «عُمْدُ الأدلة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) وهو في الخلاف ومن آخر كتبه. وانظر: «إعلام الموقعين: ١٥٦/٢»

- و«ذيل الطبقات: ١/١٥٦» و«الإنصاف: ٥/١٣».
- * «رؤوس المسائل» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).
- * «الخلاف الكبير» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- * «التبصرة في الخلاف» لأبي خازم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ).
- وله:
- * «رؤوس المسائل».
- * «تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف» ويقال: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن أبي الفتح عبدالرحمن الحُلواني. ت سنة (٥٤٦هـ).
- * «رؤوس المسائل منتخبة من الخلاف الكبير» لأبي المواهب العكبري. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
- * «رؤوس المسائل» لابن عقيل. ت سنة (٥١٥هـ).
- * «التعليقة في مسائل الخلاف» كبيرة. لأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).
- * «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ).
- أتى على جميع أبواب الفقه مع ذكر خلاف الأربعة لما ورد حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وطُبِعَ هذا مفرداً باسم الكتاب المذكور. وأصله شرح لصحيح البخاري

ومسلم، وذكر ابن رجب في ترجمته: إفاد العلماء لوليمة الكتاب لما أتمه، ومقدار ما أنفقه.

○ تنبيه: في فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بجامعة أم القرى: ص ٥١ - ٥٢ ذكر كتاب: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» مفرداً لابن هبيرة الوزير، برقم/ ٢٣٣، ٢٦٨. ولم أر من عزاه إليه في ترجمته، فليحرر؟ وهناك كتاب مطبوع بهذا الاسم للدمشقي الشافعي.

* «رؤوس المسائل» لابن بكروس: علي بن المبارك البغدادي. ت سنة (٥٧٦هـ).

* «تعليقة في الخلاف» كبيرة ومعروفة. لنصر بن فتيان، المعروف بابن المنّي. ت سنة (٥٨٣هـ).

* «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وله:

* «الانتصار في الخلافات» مجلدان.

وله:

* «المنفعة في المذاهب الأربعة».

* «التعليقة في الخلاف» لإسماعيل بن علي الأزجي، المشهور بلقب: غلام ابن المنّي. ويعرف أيضاً بلقب: «ابن الماشطة»

- وبلقب: «ابن الرفاء». ت سنة (٦١٠هـ).
- * «مذاهب الفقهاء» لأبي البقاء الضرير العكبري. ت سنة (٦١٦هـ).
- * وله: «التعليق في مسائل الخلاف».
- * «الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة» لابن المشبك. ت بعد سنة (٦٢٠هـ).
- * وله: «مسائل الخلاف».
- * «المغني بشرح الخرقى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- طُبِعَ مراراً. وتقدم في الكلام على شروح مختصر الخرقى. وهو أهم كتاب في هذا الباب للحنابلة.
- * «إثارة الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي: يوسف ابن قزأوغلي الحنبلي. ت سنة (٦٥٤هـ).
- مخطوط برقم/ ٢٤٦ في مركز البحث بجامعة أم القرى.
- وله:
- * «وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف».
- مصورته بجامعة أم القرى: ٢٢٩.
- * «شرح كتاب في الخلافات وترجيح مذهب الحنابلة» مجهول.
- مخطوطه في المحمودية بالمدينة، وعنها في جامعة أم القرى:
- ١٤٧.

- * «تعليق الخلاف» مختصر لابن رزين. توفي قتيلاً بسيف التتار -
لعنهم الله - سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى - .
- * «مسائل الخلاف» للعكبري عبد الجبار بن عكبر، العكبري ت
سنة (٦٨١هـ).
- * «الشرح الكبير للمقنع» لابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد
ابن أحمد بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
طُبِعَ مراراً. ومضى في: شروح المقنع.
- * «تعليقة في الخلاف» تحوي نحو عشرين مسألة. (لعبد الرحمن
ابن عمر الضرير البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).
- * «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين»
أي مذهب الشافعي، وأحمد. ليوسف بن عبد الهادي. ت سنة
(٩٠٩هـ).

كتب في المفردات

المفردات: واحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، والاختيار.

قال الذهبي - رحمه الله تعالى - في: «تذكرة الحفاظ: ١١٥٢/٢» لَمَّا ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء:

«ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم» انتهى.

منها لدى الحنابلة في القراءات «المفردات في القراءات» للطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن بن حنبل بن إسحاق، ت سنة (٥٦٩هـ). و «المفردات في قراءة الأئمة» لأبي بكر عبدالله ابن نصر الحاراني الحنبلي. ت سنة (٦٢٤هـ) وفي غيرها من العلوم.

وللحنابلة في: «مفردات المذهب» مؤلفات، ولهم مع غيرهم فيها منازل لاسيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبري عماد الدين المعروف بالكيه الهراسي، الشافعي. ت سنة (٥٠٤هـ) فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

كتاباً كثر فيه غلطه، فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه في مناسبات فقهية.

وذكره الذهبي في: «السير» متعقباً له.

والقول بأن مذهب الإمام أحمد، ليس فيه مفردات، تنكيت من المتعصبة على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لأنه داخل في غيره.

وقد التفت إلى دفع هذا التنكيت بعض أعيان الحنابلة، فقال المنقور في: «الفواكه العديدة»: (١/ ٥٢): «ومن مناقب الإمام أحمد للشيخ يوسف بن عبد الهادي: ومن الناس من يقول: ليس بين مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، خلاف إلا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة. وهذا قول بعض الأغبياء، إشارة منه إلى أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد، فإذا حَقَّق الإنسان النظر، وَجَدَ مذهب أحمد، مخالفاً لمذهب الشافعي في أكثر من عشرة آلاف مسألة، بل وأكثر من ذلك...» إلى آخر كلامه، وهو مهم فليُنظر.

وفي ترجمة الوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ) من: «ذيل الطبقات: ١/ ٢٥٤» قال: «ذُكر مرة في مجلسه مفردة للإمام أحمد تَقَرَّدَ بها عن الثلاثة، فادَّعى أبو محمد الأشتري المالكي: أنها رواية عن مالك، ولم يوافق على ذلك أحد، وأحضر الوزير كتب مفردات أحمد، وهي منها، والمالكي مقيم على دعواه، فقال له الوزير: بهيمة أنت؟ أما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها، والكتب المصنفة، وأنت

تنازع وتفرق المجلس؟ فلما كان المجلس الثاني، واجتمع الخلق للسمع، أخذ ابن شافع في القراءة فمنعه، وقال: قد كان الفقيه أبو محمد جريء في مسألة أمس على ما لا يليق به من العدول عن الأدب، والانحراف عن نهج النظر، حتى قلت تلك الكلمة، وها أنا فليقل لي، كما قلت له، فلست بخير منكم، ولا أنا إلا أحدكم..» إلى آخر الحكاية، التي استرضى الوزير فيها أبا محمد المالكي، ودعا بعضهما لبعض.

ومن كتب المفردات:

- * «المفردات» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- * «المفردات» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- * «المفردات في الفقه» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ). وتسمى: «رؤوس المسائل المفردات في الفقه».
- * وله: «المفردات في أصول الفقه».
- * «المفردات» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- قيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين. والصواب أنها مائة مسألة كما في ترجمته من: «ذيل الطبقات» لابن رجب.
- * «المفردات» للشيرازي: عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي. ت سنة (٥٣٦هـ). حُقق جزء منه في جامعة الإمام.
- * «المفردات» للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ).
- * «المفردات» لأبي يعلى الصغير محمد بن القاضي أبي خازم

ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٦٠هـ).

ونسب له:

- * «النكت والإشارات في المسائل المفردات».
 - * «الرد على الكيا الهراسي في نقده لمفردات أحمد» لابن الجوزي، واسم الكتاب: «الضيا في الرد على الكيا» كما في السير: ٣٧٤/٢١. وقيل اسمه: «كشف الظلمة عن الضياء في ردّ دعوى كيا».
 - * «المفردات» لغلام ابن المنّي: إسماعيل بن علي الأزجي، المعروف بغلام ابن المنّي، وبابن الماشطة، وبابن الوفاء. ت سنة (٦١٠هـ).
 - * «نظم المفردات» على روي الدال. لابن عبدالقوي، ناظم المذهب، صاحب: «عقد الفرائد...». ت سنة (٦٩٩هـ).
 - * «الرد على الكيا الهراسي» للحافظ محمد بن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
 - * «الرد على الكيا الهراسي الشافعي» في مجلدين، ولم يتم. لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
 - * «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» ألفية لعزالدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، من بني زريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة. ت سنة (٨٢٠هـ). مطبوع. ويُسمى: «الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثة».
- وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره

المرداوي في مقدمة «الإنصاف» في سياق الكتب المعتمدة:
(١٦/١) فقال: «وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على
الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك» انتهى.

وكانت من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ.
و«شرحها» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

وشرحها لمرعي بن يوسف الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ)^(١).

* «منح الشفاء الشافيات شرح المفردات» للشيخ منصور بن
يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). مطبوع مراراً، وآخر طبعة
له كنت أحد المناقشين لمحققها في: «العالمية العالية».

* «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» لشيخ الجامع
الأزهر: المذاهبي: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري. ت سنة
(١١٩٢هـ). وهو في مفردات أحمد عن الشافعي فقط كما ذكر
ذلك المؤلف في مقدمته.

مصورة مخطوطة بجامعة أم القرى: ١٠٤، ١٠٦. ثم طبع في
مجلدين هذا العام ١٤١٥هـ. ثم طبع عام ١٤١٦هـ في مجلد واحد.

* «مفردات الإمام أحمد في المعاملات». رسالة في جامعة
الإمام. لعبدالله بن حمود الفراج.

* «مفردات الإمام أحمد في كتاب الصلاة» عبدالمحسن المنيف.
مطبوع عام ١٤١٤هـ.

(١) هكذا ذكره محقق: المقصد الأرشد: ٢/ ٤٦٠.

الاختيارات الفقهية

جرى عامة المؤلفين في المذهب على اعتماد القول المختار في المذهب، فبنوا مؤلفاتهم على الترجيح والاختيار، مثل: «مختصر ابن تميم» فهو نافع في معرفة اختيارات الأصحاب، لكنه لم يكمله. لكن المقصود هنا، ذكر الكتب المفردة في: «الاختيارات». وهي على نوعين:

[١] كتب الاختيارات حسب الدليل وإن خالفت المذهب:

وفي هذا النوع كتابان عن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

* أحدهما: كتاب: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري» تأليف البرهان إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٦٧هـ).

مطبوعة مراراً. قمت بنشر طبعتها الأخيرة عام ١٤٠٣هـ.

* ثانيهما: كتاب: «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية». لابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي، المعروف بابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

طُبِعَ مراراً، ثم حقق رسالة وناقشتها.
قال المرداوي في: مقدمة «الإنصاف: ١/ ١٤»: «ولم يستوعبها»
انتهى.

* وكتاب ثالث هو: «التذكرة» لابن عبدوس: علي بن عمر
الحراني. ت سنة (٥٥٩هـ) -.

قال المرداوي عنه في مقدمة الإنصاف: (١/ ١٦) في سياق
الكتب المعتمدة في المذهب: «بناها على الصحيح من
الدليل» انتهى.

* وكتاب رابع هو: «مجمع البحرين» لابن عبدالقوي الناظم
محمد. ت سنة (٦٩٩هـ). ولم يتمه.

قال المرداوي عنه في «مقدمة الإنصاف»: (١/ ١٦) قال مؤلفه
فيه: «أبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً، أو الأقوى دليلاً» انتهى.
وكتاب خامس هو:

* «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للشيخ عبدالرحمن
السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).

* وكتاب سادس هو:
«نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ سليمان ابن
سحمان.

* وكتاب سابع هو:
«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية» لأحمد

موافي. مطبوع في ثلاثة أجزاء.

ثم رأيت في: «ديوان الشيخ سليمان بن سحمان»: (ص/ ٥٢٤)
نظماً لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.
[٢] كتب في اختيارات الأصحاب في المذهب:

منها:

* «اختيارات غلام الخلال». ت سنة (٣٦٣هـ) التي خالف فيها
شيخه الخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ).

ساق طرفاً منها ابن أبي يعلى في ترجمته في «الطبقات»:
(١٢٠ / ٢ - ١٢١).

* «اختيارات غلام الخلال». ت سنة (٣٦٣هـ) التي خالف فيها
شيخه الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ).

ساقها ابن أبي يعلى في ترجمة الخرقى من «الطبقات»:
(٧٦ / ٢ - ١١٨).

وطبعت مفردة.

وَحَقَّقْتُ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى. فِي خَمْسِ رِسَائِل.

* «النصيحة في الفقه» للأجري: أبي بكر محمد بن الحسين
البغدادى. ت سنة (٣٦٠هـ).

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى -:

«عادته فيه أن لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب» انتهى.

وهذا يدل على أن الأجرى ألف كتابه المذكور على مذهب

- الإمام أحمد بن حنبل، فهو حنبلي لكن هو ممن تجاذبته كتب طبقات الشافعية، والحنابلة. والكتاب لم يتم الوقوف عليه. فالله أعلم.
- * «الاختيارات في المسائل المشكلات» لابن المسلم: أبي حفص عمر بن إبراهيم العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ).
- * «الترشيح في بيان مسائل الترجيح» لأبي بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- وهناك مجموعة من الرسائل الجامعية في جمع اختيارات بعض أعيان فقهاء المذهب الحنبلي مع موازنتها بالمذاهب الأخرى مقرونة بالدليل، منها:
- * «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم».
- * «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم».
- كلاهما لراقمه.
- * «اختيارات ابن القيم الفقهية في العبادات» عبدالعزيز الغامدي. رسالة بجامعة الإمام.
- * «اختيارات ابن قدامة في المغني» لعلي بن سعيد الغامدي. طبع قسم منه.
- * «اختيارات ابن قدامة صاحب المغني» لعلي بن سعيد الغامدي. طبع.

كتب الفتاوى

ألف ابن حمدان الحنبلي. ت سنة (٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى - كتاباً حافلاً في آداب وأحكام الفتوى، والمفتي، والمستفتي، طبع باسم: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» قال في أوله: «المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه» انتهى.

لِلْفَتْوَى شأن عظيم في الإسلام، وهي من مقامات إظهار الدين، والدعوة إليه، والسير على محجته، والدفاع عنه؛ ولهذا صارت الفتيا عند بعضهم أخطر من القضاء؛ لأن الفتوى تعم، والفصل في الخصومات إنما هو بين المتخاصمين فقط، نعم الفتوى غير ملزمة، والقضاء مُلْزِمٌ، فلكل من المنصبين مقامه وخصوصياته، التي ينفرد بها، ويجتمعان في الارتواء من الشرع المطهر وإظهار حكمه، وقد بينت في كتاب: «التعالم» خطر الفتوى بغير علم، وهو مهم، فليتوق المؤمن.

ولجمال الدين ابن الصيرفي المعروف بابن الحبشي. ت سنة

(٦٧٨هـ) كتاب: «انتهاز الفرص في من أفتى بالرخص».

ولعصرينا/ قاسم بن فهد رسالة باسم: «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء» مطبوعة.

وللشيخ حمود بن عبدالله التويجري رسالة في النهي عن الفتوى بغير علم باسم: «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام». مطبوعة.

وفي ترجمة أبي حفص العكبري: عمر بن محمد بن رجاء. ت سنة (٣٣٩هـ) من «الطبقات» ساق بسنده عن «محمد بن حجاج. قال: كتب عني أحمد بن حنبل كلاماً، قال العباس: فأملأه علينا، قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولها: فأن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

وأما الثانية: فيكون عليه حلمٌ ووقار، وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، ومعرفة.

وأما الرابعة: فالكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس. فأقول أنا — أي ابن بطّة — والله العالم :- لو أن رجلاً عاقلاً أنعم نظره، وميّز فكره وسما بطرفه، واستقصى

بجهده، طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا، والمتصدرين للفتوى: أخشى أن لا يجدها، والله نسأل صفحاً جميلاً، وعفواً كثيراً» انتهى.

تُعرفُ كتب الفتاوى بذلك، بكسر الواو وهو أفصح، وبفتح الواو وهو صحيح.

وباسم: «الواقعات» و «الحوادث» وشيوعهما لدى الحنفية، وباسم: «النوازل» والتعبير به منتشر لدى المالكية، وبه سميت كتابي: «فقه النوازل» أي: القضايا المعاصرة، ويقال: «القضايا المستجدة». وهو كذلك عند المعاصرين، وباسم: «المستجدات».

ورائدها في هذا ما في القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وجرى عليه عمل علماء الأمة وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -. وقد اعتنى من علمائنا الحنابلة: الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فجمع فتاوى إمام المفتين نبينا ورسولنا محمد ﷺ في خاتمة كتابه: «إعلام الموقعين» وطبعت مفردة، ثم حققت في رسالتين علميتين بجامعة الإمام.

وأخذ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بالأثر، فهو يُسأل فيجيب، كما تقدّم في كتب المسائل عنه، وكتب الرواية الجامعة، ومن كتب الأصحاب ما يلي:

- * «جوابات مسائل ابن شاقلا» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
وله:
- * «جوابات مسائل البرمكي» ذكره أبو يعلى في العدة: ١٥٩٨/٥
وفي إبطال التأويلات: ٢٤٩/١.
- * «جوابات مسائل وردت من الحرم» للقاضي أبي يعلى. ت سنة
(٤٥٨هـ).
وله:
- * «جوابات مسائل وردت من تنيس».
- * «جوابات مسائل وردت من ميفارقين».
- * «جوابات مسائل وردت من أصفهان».
- * «فتاوى ابن عقيل» المتوفى سنة (٥١٣هـ) نقل عنها ابن القيم
كثيراً في «بدائع الفوائد» كما في: «موارد كتبه» لراقمه.
- * «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» لأبي الحسين ابن
أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ). صاحب «الطبقات».
- * «تعظيم الفتوى» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
ويأتي في: أصول الفقه.
- * «الفتاوى الرحبية» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
ولأبي الخطاب ولابن عقيل؛ لأن الثلاثة كلهم اشتركوا في
الجواب على تلك الأسئلة الواردة من الرحبة.
- * «الفتاوى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «أجوبة مسائل وردت من حلب» لأبي البقاء العكبري الضرير.
ت سنة (٦١٦هـ).

* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» المتوفى سنة
(٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ) في
خمسة وثلاثين مجلداً مع مجلدين للفهارس.

* «الطرابلسيات» لابن قيم الجوزية، ت سنة (٧٥١هـ). ومنها:
«الطرق الحكمية». مطبوع. مضى في كتب القضاء.

* وله: فتاوى متعددة في مسائل مشورة، تعلم من كتاب: «ابن
القيم/ حياته. آثاره. موارده».

* «فتيا في حكم إحداث الكنائس» لأبي بكر الجراعي. ت سنة
(٨٨٣هـ). مخطوط.

* «الفتاوى الأحمدية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

وله: «فتاوى ابن أبي الفوارس».

* «الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية» للسفارينى. ت سنة
(١١٨٨هـ).

وله:

* «الأجوبة الوهية عن الأسئلة الزعبية».

* «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ويقال: «مجموع

المنقور» للمنقور: أحمد بن محمد المنقور التميمي. ت سنة

(١١٢٥هـ) مطبوع.

جمع فيه فتاوى لعلماء نجد وغيرهم منهم: ابن ذهلان، وابن عطوة، وغيرهما.
وله:

* «جوابات على مسائل فقهية».

* وله: «الجامع لغرائب الفوائد والنقولات الجليلة من الكتب الغريبة».

* «مجموع الفتاوى» لعثمان بن منصور. ت سنة (١٢٨٢هـ).

* «مختصر المنقور» لمحمد بن سلوم الزبيري. ت سنة (١٢٤٦هـ).

* «الأجوبة الجليلة في الأحكام الحنبلية» للقدومي: موسى بن عيسى ابن عبدالله بن صوفان النابلسي. ت سنة (١٣٣٦هـ). طبع.

* «الرسائل والمسائل النجدية» فتاوى عدد من علماء نجد جمعها سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ)، ثم طبعت في اثني عشر مجلداً على أبواب الفقه باسم: «الدرر السنية في الفتاوى النجدية» جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).

* «العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.

وله:

- * «العقود المرجانية في جيد الأسئلة القازانية».
- * «الفتاوى» سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ) مطبوع.
- * «الفتاوى السعدية» للشيخ عبدالرحمن السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ) مطبوع.
- * «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» توفي سنة (١٣٨٩هـ) جمع/ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. طبع في ثلاثة عشر مجلداً.
- * «إفادة السائل عن أهم المسائل» عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ). مطبوع.
- * «فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز» طبع منها حتى تاريخه إلى نهاية الحج في ستة مجلدات.
- * «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» طبع منها حتى الآن سبعة مجلدات.
- * «المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين» مطبوع في ثلاثة مجلدات.



كتب في مسائل الألغاز

- * ويُقال: «الامتحان»، و«المعاينة».
- منها:
- * «مسائل الامتحان» للشيرازي الدمشقي عبدالواحد بن محمد. ت سنة (٤٨٦هـ).
- * «حِلْيَةُ الطراز في حل مسائل الألغاز» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). طبع.
- * «ألغاز في التفقه كثيرة» للمزيني سليمان بن عطية الحائلي. ت سنة (١٣٦٣هـ).
- * «الأحاجي» للشيخ محمد بن عبدالله بن مانع. ت سنة (١٢٩١هـ).
- ذكرها الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، المتوفى سنة (١٣٤٣هـ) في رسالته إلى الشيخ / عبدالله بن خلف ابن دحيان، المتوفى سنة (١٣٤٩هـ).
- وهي ليست على شرط هذا الكتاب، فهي في أسئلة أوردها على المخالف في التوسل وغيره من أمور العقيدة فأجاب عنها هو رحمه الله تعالى.
- * «الألغاز الفقهية» عبدالله بن فايز أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).

كتب في لغة الفقهاء

وتُعرفُ أيضاً بكتب: الحدود، والتعاريف، وهي على نوعين:
مايَتَعَلَّقُ بلغة كتاب فقد جرى ذكره معه، وماله صفة العموم من غير
الارتباط بكتاب وهذا بيانها:

* «مختصر في الحدود» للشيرازي الدمشقي: عبدالواحد بن
محمد. ت سنة (٤٨٦هـ).

* «لغة الفقهاء» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) جزآن.

* «شرح لغة الفقهاء» لأبي البقاء العكبري الضرير. ت سنة
(٦١٦هـ).

أمله على ابن النجار الحافظ.



كتب الفروق في المذهب

دين الإسلام كله فرق بين الخير والشر، والحق والباطل، وأوليائه وأعدائه، وللفروق شأن عظيم في الوقوف على حقائق العلم، ودفع اللبس، وتصحيح الأحكام. وقد تتابع أهل العلم على تدوين الفروق في عامة العلوم في اللغة، والنحو، والتفسير، والتوحيد، والفقه، وأصوله، وكان لعلماء الحنابلة في هذا جهود مباركة يراها الناظر في مثاني مؤلفاتهم، وللشيخين ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله تعالى - فضل عظيم في إظهار هذا الأصل الشرعي، وتحرير مسائله، وقد جمعت عامة ما ذكره ابن القيم في كتبه المطبوعة، فتحصل لي نحو (١٢٩) فرقاً دونتها في كتاب: «التقريب لعلوم ابن القيم».

ومنها :

* «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). مطبوع.

وله:

* «رسالة في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول من النصوص».

وله:

* «رسالة في الفروق التي يتبين بها كون الحسنه من الله والسيئة

من النفس».

وله:

* «رسالة في الفرق بين العبادات الشرعية والبدعية».

طبعت مفردة وضمن مجموع الفتاوى.

وله:

* «الفرقان بين الحق والباطل».

وله:

* «قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات

أهل الشرك والأوثان». طبعت مفردة عام ١٤١١هـ.

* «الفرق بين الآل والأهل» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «الفروق في المسائل الفقهية» إبراهيم بن عبد الواحد بن علي

ابن سرور المقدسي - أخو الحافظ الشيخ عبد الغني -. ت سنة

(٦١٤هـ).

* «الفروق» لابن سنيّة السامري صاحب المستوعب. ت سنة

(٦١٦هـ).

حقق رسالة بجامعة الإمام عام (١٤٠٢هـ).

* «مختصره» لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني. ت سنة (٧٤١هـ).

باسم: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل».

مخطوط في مكتبة جامعة برنستون برقم/٤٥٧٧، وهو مطبوع في

مجلدين.

قال عنه ابن رجب:

«زاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره».

انتهى.

* نظمها لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ). وقيل: بل له كتاب:

«الفروق».

حقق بجامعة الإمام عام (١٤٠٢هـ).

* «الفروق» لعبدالله بن محمد الزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ).

* «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

مطبوع.

* «توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان» للشيخ مرعي.

ت سنة (١٠٣٣هـ).



كتب القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط

تُعَدُّ القواعد كالحِياضِ الواسعة، والوعاء، الذي يهرع إليه الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأسرار التشريع، وما أخذ الأحكام، ولهذا عُرِّفَت القاعدة بأنها^(١):

«حكم كُلِّيٌّ ينطبق على جميع جزئياته، أو أكثرها؛ لتعرف أحكامها منه».

وهي مَخزُونٌ مهم للفقيه، يُنَزَّلُ عليها النوازل، والواقعات، وَيَقْدَرُ إحاطته بها تسمو مكانته، ويعظم قدره، وَيَشْرَفُ^(٢).

ويُطلق على هذه القواعد أيضاً: «الأصول» ويُقال لها أيضاً: «الأدلة»^(٣).

وقد دَلَّتْ نصوص الوحيين الشريفين على: «القواعد الجامعة المانعة» كقول الله تعالى في أخريات سورة البقرة: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. ص/ ١٢.

(٢) الفروق للقرافي: ص ٢-٣. والأشباه والنظائر للسيوطي. ص/ ٦-٧.

(٣) الموافقات للشاطبي بحاشية الشيخ عبدالله دراز: ٢٩/١.

نفساً إلا وسعها» وكقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا من خصائص النبي ﷺ في قوله: «وأوتيت جوامع الكلم» على اختلاف في معناه، بيّنته في: «التأصيل».

ومن هنا عَيَّن العلماء الأحاديث، التي تدور عليها الأحكام، واختلفوا في تعيينها وتسميتها، ولعل أول من سماها الإمام أحمد، وأبو داود، كما بيّنت ذلك أيضاً في: «التأصيل» وانظر ترجمة أحمد ابن سهل، وأبي داود سليمان بن الأشعث من «طبقات أبي يعلى» وهذه تسمى: «القواعد التشريعية» وهي التي ثبت نصها بنص من كتاب أو سنة.

وكما دلت النصوص على ذلك بمنطوقها، فقد دلت عليه بمفهومها، ومجموعها، وكليتها، وهي التي اكتسبت اسم: «القواعد الفقهية» وهي التي استخرجها الفقهاء من نصوص الشريعة بطريق اجتهداهم.

ولهذا أجرى فقهاء الإسلام الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها، فَخَرَّجُوا الأصول من الفروع، وَخَرَّجُوا الفروع على الأصول، وتنامت باجتهداهم حتى أصبحت فناً يعنيه العلماء في بناء الأحكام وتجاذب الاستدلال، والتأليف على التبع أو الاستقلال، والشافعية كما كان لهم فضل السبق في التأليف في «القواعد» فقد كان لهم فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتأليف فيها.

فهذا أبو العباس أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص.
ت سنة (٣٣٥هـ) ألف كتابه: «التلخيص»، تلاه أبو طاهر الدباس
الحنفي: إذ جمع سبع عشرة قاعدة كلية، ثم جاء الكرخي الحنفي:
أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال. ت سنة (٣٤٠هـ) فألف
كتابته: «الرسالة» في القواعد أدخل فيه قواعد الدباس، مع قواعد
أخرى. وعن الكرخي استفاد سميته: عبيد الله الدبوسي. ت سنة
(٤٣٠هـ) في كتابه: «تأسيس النظر».

ثم تتابع الناس على ذلك في كل مذهب، وكان للقاضي أبي
يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) فضل كبير في إدارة الأحكام عليها في
مؤلفاته الفقهية، وقد نشط المؤلفون إلى جمع القواعد وترتيبها خاصة
في القرن الثامن الهجري، وكان للحنابلة في هذا الفن جهود متقنة
محررة، وإن كانت متأخرة في الجمع، حتى فاق بعضهم من سبقها،
ولم يدرك شأوها من بعدها، لاسيما «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»
لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت
سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى - فضل الأفراد لها في نحو/ ٢٢٠
مؤلفاً، ما بين: فتوى، وكتاب، ورسالة، جميعها تصدر باسم: «قاعدة
في...» أو «قواعد...» وقد ذكرها محققا كتاب «الصارم المسلول» مع
توثيق مراجعها، فلتنظر في مقدمة التحقيق.

وفي ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من
كتاب: «عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون مصنفاً فمائة

فأكثر» لجميل بك العظم: (١٧٦/١ - ١٨٠) ذكر في حرف القاف من مؤلفات ابن تيمية: «ثلاثين ومائة مصنف، كل مصنف في قاعدة، أو قواعد».

وهناك رسالة في جامعة الإمام بعنوان: «القواعد الكلية لابن تيمية». وقفاه تلامذته فمن بعدهم، منهم تلميذه الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ) في كتابه: «القواعد الكبرى» و«الصغرى» و«الأشباه والنظائر» وهي في حكم المفقود.

ولتلميذه ابن القيم تميز في ذكرها وتحريرها وضرب المثال لها، وقد جمعت منها جملة كبيرة في: «التقريب لعلوم ابن القيم» وألفت رسالة جامعة نفيسة في الجامعة الإسلامية باسم: «القواعد الفقهية عند الحنابلة».

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التأليف في القواعد، قد وصل حَدَّ الإيغال، والتشقيق، أمَّا الإيغال والتَّقَعُّر، فقد بلغت الحال إلى رصد قواعد يرد عليها من الاستثناءات أكثر من فروع القاعدة، وإلى رصد قواعد ثار الخلاف في تقعيدها.

وأما التشقيق، فهو صياغة قواعد لكل مذهب، فتكون قواعد قاصرة، لا من قواعد الإسلام الكلية الشاملة: لهذا فعلى طالب العلم التنبه والتبيين^(١).

وهذا بيان ما تم الوقوف عليه من تأليف للحنابلة في القواعد

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي. للأشقر: ص/١٣٩.

الأصولية والفقهية، والضوابط:

* «القواعد الكبرى» للطوفي: سليمان بن أحمد بن عبد القوي
الصرصري، ولد بقرية طوفي من أعمال صَرْصَر، تبعه عن بغداد
نحو فرسخين، وتوفي في بلد الخليل سنة (٧١٦هـ) وكان
يعرف بابن البوقي.

وله:

* «القواعد الصغرى».

وله:

* «الرياض النواظر في الأشباه والنظائر».

* «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ)
مطبوع مفرداً وضمن «مجموع الفتاوى».

وله:

* «قاعدة في أنواع الاستفتاح» مطبوع مفرداً وضمن مجموع
الفتاوى.

وله:

* «قاعدة في العقود» طبعت ضمن «مجموع الفتاوى».

وله:

* «قاعدة في وَضْعِ الجوائح» طبعت ضمن «مجموع الفتاوى»
ومضى قريباً أن رسائله وفتاواه في القواعد نحو: «٢٢٠» كتاباً.

* «القواعد الكلية» لابن تيمية. رسالة محققة بجامعة الإمام.

- * «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل من آل قدامة. ت سنة (٧٧١هـ) له مخطوطة بالظاهرية برقم/٢٧٥٤. وفيها نقص. ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/٢٧٤.
- * «القواعد الفقهية» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). واسمه: «تقرير القواعد وتحريр الفوائد». مطبوع. وله مختصران يأتیان.
- وقد عمل الشيخ فوزان السابق. ت سنة (١٣٧٣هـ) فهرساً فقهياً لفروعه. مطبوع.
- وفي ترجمة: الشمس الجَزيري محمد بن عثمان الجَزيري ثم القاهري. ت سنة (٨٨٨هـ) قال ابن حُميد: «وكذا شرع في ترتيب فروع قواعد ابن رجب» انتهى.
- تنبيه : ألحق في كتاب القواعد: «فوائد في مسائل يترتب على الخلاف فيها فوائد. وهي تَغْنِي: «أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية» وهي لفئة نفيسة، حقيقة بإفرادها بالتأليف.
- * «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
- * «مختصر قواعد ابن رجب» لعبد الرزاق الحنبلي. ت سنة (٨١٩هـ).
- * «مختصر قواعد ابن رجب» لأحمد بن نصر الله ابن أحمد بن محمد بن عمر المخزومي المعروف بالمحب بن نصر الله. ت سنة (٨٤٤هـ).

وقيل هي: «حاشية على القواعد الفقهية الرجبية». كما في:
«السحب الوابلة».

* «مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب» ليوسف بن عبدالرحمن
التاذفي الحلبي الحنبلي. كما في: «إعلام النبلاء بتاريخ حلب
الشهباء: ٣٢٧/٥».

* «مختصر قواعد ابن رجب» لعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين. ت
سنة (١١٢١هـ).

* «فهرست القواعد الأصولية» كراسة للعلاء المرداوي. ت سنة
(٨٨٥هـ).

* «كشف المسائل من كتاب تقرير القواعد وتحليل الفوائد لابن
رجب» لم يذكر مؤلفه. ولعله كتاب المرداوي الذي قبله.

مخطوط بالأزهرية برقم/ ٦١٤ وعنه في جامعة أم القرى برقم: ٨٨.
* «القواعد الكلية في الضوابط الفقهية». ليوسف ابن عبدالهادي.
ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع.

ولابن عبدالهادي في آخر كتابه: «مغني ذوي الأفهام...» «فصل
في القواعد الفقهية» ذكر فيه: ثلاثاً وستين قاعدة.

* وله: «الزهور البهية في شرح القواعد الفقهية».

* «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» للشويكي. ت سنة
(٩٣٩هـ).

* «نظم كثير من القواعد الفقهية» للخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

- * «قصيدة في قواعد الفقه» لسليمان بن عطية المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
- * «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» لعبدالرحمن السعدي. ت سنة ١٣٧٦هـ. مطبوع.
وله :
- * «رسالة في القواعد الفقهية». نظم. وهي مطبوعة.
- * «القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة». لجبريل بصيلي.
رسالة بجامعة الإمام.
- * «القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة» لعبدالله القيسي.
رسالة بجامعة الإمام.
- * «نيل الأرب من قواعد ابن رجب» لمحمد بن صالح بن عثيمين. لم يطبع.
- * «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ليعقوب أبا حسين.
- * «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لصالح بن عبدالله بن حميد.



كتب أصول الفقه

عرّف الأصوليون: «علم أصول الفقه» بأنه: معرفة طرقه إجمالاً، التي تُستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية وكيفية الاستدلال منها، وحال المستدل، وهو المجتهد.

فهو علم يمكن من خلاله تغطية الحاجات غير المحصورة من المواد المحصورة؛ لأن النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، ومن خلال أصول الفقه يمكن تغطيتها.

ولهذا يصح أن نلقب هذا العلم الشريف: «أصول الفقه» باسم: «علم اقتصاد الشريعة» فهو للفروع الفقهية مثل: «علم الاقتصاد» للفروع التجارية ورداً وإصداراً.

وهنا فوائد^(١):

- ١ - هذا العلم، مُسْتَمَدٌّ من نصوص الوحيين، وطريقة الصحابة - رضي الله عنهم - في القضاء، والفتيا، ومن سلك سبيلهم بعد، فهو من جهة أصوله، وقواعده، من صلب نصوص الشريعة.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب أبا حسين. أصول الفقه: نشأته وتطوره، لشعبان إسماعيل.

٢ - هذا اللقب: «أصول الفقه» لم يُعرف إلا بعد ذلك، بعد أن أخذت تتسع النوازل، والأقضية، ويضطر الفقيه إلى ضبط الحكم الشرعي لها، فاتجه العلماء إلى لمّ شتات موضوعه، وهو: «الأدلة الإجمالية»، حتى اكتسب هذا اللقب: «أصول الفقه»: أي: القواعد والأسس والأدلة، التي بها يعرف حكم: «الفرع الفقهي». فصارت أحكام أفعال العباد، تلقب في مقابله باسم: «علم الفروع» أو: «الفقه» فمدار مسائل: «علم الفروع» على: «أفعال المكلفين».

٣ - هذا اللقب: «أصول الفقه» لا يزاحمه فيه علم آخر، سوى: «علم أصول الدين» أي: التوحيد والاعتقاد، وقضاياهما في إطار أركان الإيمان الستة.

وكثيراً ما ترى قولهم في التراجم: «وَدَرَسَ الْأَصْلِينَ» أي: أصول الدين، وأصول الفقه.

٤ - أجمعوا على أصوله الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والخلاف في بعض تفاصيل الاستدلال، وفي الأصول التبعية مثل: الاستحسان، الاستصلاح، وما إلى ذلك.

٥ - خالف أصول الفقه، الفقه في ثلاثة أمور، ذكرها السيوطي - رحمه الله تعالى - في ترجمته: «التحدث بنعمة الله»: (ص/٢٠٩ - ٢١٠) نقلاً عن أبي الحسين البصري فقال: (وقال أبو الحسين البصري: في «شرح المعتمد»: «لا يجوز التقليد في أصول الفقه،

ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بل المصيب فيه واحد، بخلاف
الفقه في الأمرين، قال: والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور،
بخلاف الفقه فإنه معذور. فهذه ثلاث قواعد خالف فيها الفقه
أصوله؛ لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين؛ لأن المطالب قطعية»
انتهى.

٦ - أول تأليف فيه هو للإمام الشافعي محمد بن إدريس. ت
سنة (٢٠٤هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «الرسالة»؛ إذ أسس
كيفية الاستنباط للأحكام الفروعية من الأصول الشرعية... وهذا من
جهة التدوين والتأليف فيه.

٧ - تأليف العلماء في الأصول بعد على نوعين:

(أ) شرح ما أجمله الإمام الشافعي وتفصيله.

(ب) تنمية علم الأصول والزيادة عليه.

٨ - ثم هذه التأليف على نوعين آخرين:

(أ) تأليف على طريق المتكلمين؛ بُني على الاتجاه النظري
بالدليل والتعليل، وعدم الالتفات إلى الفروع الفقهية.

(ب) تأليف على طريقة الفقهاء؛ وهو المبني على التوسع
بالفروع الفقهية، وهذه طريقة الحنفية، كما أن الأولى طريقة الجمهور.

* وفي القرن السابع بدأ الجمع بين الطريقتين، ولعل أول من

قام بها الساعاتي الحنفي. ت سنة (٦٩٤هـ) في كتابه: «بديع النظام...».

* والتأليف على طريقة الفقهاء، وبيان أسباب اختلافهم في مبحث الاجتهاد منه: أظهرت التأليف مفرداً في: «تخريج الفروع على الأصول» فكان أولها كتاب: «تأسيس النظر» للدبوسي الحنفي. ت سنة (٤٣٠هـ) أو على الأصح كتاب: «تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي. ت سنة (٣٧٣هـ). فإن كتاب الدبوسي مُستلٌّ منه مع زيادات عليه، ولعصرينا: شامل شاهين، رسالة باسم: «التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر» حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ، وصوابه: لأبي الليث السمرقندي، ثم الزنجاني الشافعي. ت سنة (٦٥٦هـ). ثم للمالكية كتاب: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي. ت سنة (٧٧١هـ). ثم للحنابلة كتاب: «القواعد والفوائد الأصولية» للبعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

ولا نعرف للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتاباً مفرداً في «أصول الفقه» سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٤٩/٢٠)، وكتابته في «الناسخ والمنسوخ» وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه: «طاعة الرسول ﷺ» وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل مثورة في: المجمل،

والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها.

وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثاني الأبواب للتعليل والتدليل.

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متناً، وشرحاً، لكتاب مؤلف من أحد علماء المذهب، وثلاثة منها قد نالت حظاً وافراً من الاشتغال بالاختصار والشرح وهي: روضة الناظر لابن قدامة، ومختصرها للطوفي، والتحرير للعلاء المرداوي. أو لبعض علماء المذاهب الأخرى، كشرح مختصر ابن الحاجب المالكي، والمنهاج للبيضاوي، أو اختصاراً مثلاً لكتاب في المذهب أو لأحد علماء المذاهب الأخرى، كاختصار «المستصفى» للغزالي الشافعي. ومنها:

* «كتاب العلم» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٣٩٠/٧) وأنه أجمع كتاب للأصول الفقهية.

* «أصول الفقه» لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

وله:

* «تهذيب الأجوبة» في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته.

مطبوع. وحقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

* «الأصول» لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).

* «رسالة في أصول الفقه» للحسن بن شهاب بن الحسن ابن

- شهاب العكبري. ت سنة (٤٢٨هـ) طبعت عام (١٤١٣هـ).
- * «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى - تلميذ الحسن ابن حامد - المتوفى سنة (٤٥٨هـ). مطبوع.
- * وله: «المعتمد».
- * وله: «مختصر العدة في الأصول».
- * وله: «الكفاية في أصول الفقه».
- مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم/ ٣٦٥. ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/ ١٧٩.
- * وله: «مختصر الكفاية».
- * وله: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين» . طبع.
- * «مصنف في الأصول» لابن جَدَّا: علي بن الحسين العكبري. ت سنة (٤٦٨هـ).
- * «جزء في أدب الفقه» لابن جَلْبَة: عبد الوهاب بن أحمد الحراني. ت سنة (٤٧٦هـ).
- وله:
- * «أصول الفقه».
- * «مختصر في أصول الفقه» لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي. ت سنة (٤٨٦هـ).
- وله:

- * «مختصر في الحدود». ومضى ذكره في كتب لغة الفقه.
- * «مختصر في أصول الفقه» في مجلدين. محمد بن علي ابن المراق الحلواني أبو الفتح. ت سنة (٥٠٥هـ).
- * «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلؤذاني. ت سنة (٥١٠هـ) مطبوع بجامعة أم القرى.
- * «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- وقد امتدحه ابن بدران في: «المدخل»: (ص/٢٣٩).
- حقق رسائل بجامعة أم القرى، وهو الآن قيد الطبع.
- * «المفردات في أصول الفقه» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).
- * «غرر البيان في أصول الفقه» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
- عِدَّة مجلدات.
- * «الهداية في أصول الفقه» لابن أبي الفتح الحلواني: عبدالرحمن ابن محمد. ت سنة (٥٤٦هـ).
- * ولوالده: «مصنف في أصول الفقه» وهو أبو الفتح محمد ابن علي ابن الحلواني. ت سنة (٥٠٥هـ).
- * «الأصول» للأزجي: عبيدالله بن يونس الوزير أبو المظفر. ت سنة (٥٩٣هـ).
- * «العدة في أصول الفقه» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). جزء.
- وله :

- * «السُّرُّ المصون» لعله في أصول الفقه.
- * وله: «تعظيم الفتوى».
- * «جَنَّةُ الناظر وجَنَّةُ المناظر» في الجدل، لغلام ابن المَنِيِّ: إسماعيل بن علي الأزجي. ت سنة (٦١٠هـ).
- * «المنيرة في أصول الفقه» لابن الحلّاي: محمد بن معالي بن غنيمة. ت سنة (٦١١هـ).
- * «المقنع من الخطل في علم الجدل» لأبي البقاء العكبري الضرير. ت سنة (٦١٦هـ).
- * وله: «الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي».
- * «روضة الناظر وجنة المناظر» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). طبع مراراً، آخرها بجامعة الإمام.
- وهو عمدة في المذهب، وقد امتدحه ابن بدران في: «المدخل»: (ص/ ٢٤٠) وقال:
- «وهو في الأصول مثل المقنع في الفروع».
- وهذا الكتاب جاء في فهرس: «مخطوطات كتب أصول الفقه» بجامعة أم القرى (ص/ ٦٣ رقم/ ١٠٩) باسم: «الميزان في أصول الفقه».
- وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح والاختصار، فمن ذلك:
- * «مختصر الروضة» المسمى: «البلبل» للطوفي سليمان. ت سنة (٧١٦هـ). مطبوع. يأتي ذكر شروحه.

- * «حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول» لابن المجاور: حسن ابن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ). قال ابن عبد الهادي: وهو من أجلّ تأليفه.
- * «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر» لشمس الدين محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي. ت سنة (٧٠٩هـ). مخطوطته في المتحف البريطاني برقم /٣١٠٠/ ٧٤٠١، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم /٦٦/.
- * «نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.
- * «مذكرة في أصول الفقه» وهي على: «روضة الناظر». لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي. ت سنة (١٣٩٣هـ) - رحمه الله تعالى - مطبوع.
- * «إقناع العقول في الأصول» لعبد القادر شيبه الحمد. وهو تسهيل لمباحث الروضة. مطبوع. ولابن قدامة أيضاً:
- * «قواعد أصول الفقه» طبع بتعليق/ جمال الدين القاسمي بدمشق.
- ومن كتب الأصول :
- * «الراجح في أصول الفقه» لابن المشبك الحراني. ت بعد سنة (٦٢٠هـ).

- * «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل» ليوسف ابن عبد الرحمن ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ). طبع.
- * «انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص» ليحيى ابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
- * «المقدمة في أصول الفقه» لجلال الدين عبد الجبار بن عبد الخالق بن عكبر العكبري. ت سنة (٦٨١هـ).
- * «الواضح في شرح المختصر» لابن أبي القاسم: عبد الرحمن ابن عمر البصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ). له نسخة في: شسترتي/٣٢٨٦.
- * «الحاوي في أصول الفقه» لداود بن عبدالله بن كوشيار. توفي سنة (٦٩٩هـ).
- * «المقنع في أصول الفقه» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ) يأتي: مختصره، وشرحه لابن الحبال.
- * وله: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي». مطبوع.
- * وله: «الوافي في أصول الفقه».
- * «نهاية المبتدئين».
- نقل عنه الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ) في: «شرح الكوكب المنير» كثيراً، وظاهر نقوله أنه في أصول الفقه. وذكر ابن حميد في: «الدر المنضد» أن من تأليفه: «النهاية» فلعله يريد هذا؟
- * «مصنف في أصول الفقه» للمنجا بن عثمان التَّنُوخي الدمشقي.

ت سنة (٦٩٥هـ).

- * وله: «شرح المحصول» لم يكمله، واختصر نصفه.
- * «مختصر الروضة» للطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري. ت سنة (٧١٦هـ). مطبوع. كما تقدم.
- ويسمى: «البلبل في أصول الفقه» واشتهر باسم: «مختصر الطوفي».
- * وله: «شرح مختصر الروضة».
- طبع في ثلاثة مجلدات.
- وامتدحه ابن بدران في: «المدخل»: «٢٣٨ - ٢٣٩» ومن جملة ما قاله:
- «وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه، وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان» انتهى.
- وله شروح أخرى واختصارات ونظم، منها:
- * «مسودة شرح الطوفي» لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني من أعيان آخر القرن الثامن.
- قال ابن بدران في: «المدخل»: (ص ٢٣٩):
- «في مجلد، ولم أره، لكن رأيت علاء الدين المرداوي ذكره» انتهى.
- ومخطوطته بالمكتبة الأزهرية برقم/ ٢٨٣ ومصورتها بجامعة أم

- القرى برقم/ ٧٢ باسم: «شرح مختصر نجم الدين الطوفي».
- * وللطوفي كتاب: «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية».
- وللطوفي رسالة في المصلحة، طبعت باسم:
- * «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي».
- تأليف: مصطفى زيد. طبعت مراراً.
- وطبعت باسم: «رسالة الطوفي في رعاية المصلحة» تحقيق:
- جمال الدين القاسمي. وتأتي.
- * «حجية المعقول والمنقول في شرح الروضة في الأصول» لبدري
- الدين حسن بن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ).
- * «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»
- لابن اللحام: علي بن محمد البعلي. ت سنة (٨٠٣هـ) مطبوع
- بجامعة أم القرى. ويأتي شرحه للجراعي.
- * «شرح مختصر الطوفي» للقاضي المحب أحمد بن نصر الله
- الكناني المصري. ت سنة (٨٤٤هـ).
- * «مختصر أصول الطوفي» لقاضي الأقاليم ابن العز المقدسي
- عبدالعزیز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ).
- * «مختصر الطوفي في الأصول» لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن
- نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).
- * وله: «نظم الطوفي».
- * «شرح قطعة من مختصر الطوفي» لعلاء الدين المرداوي. ت

سنة (٨٨٥هـ).

ومن مؤلفات الطوفي في الأصول:

* «معراج الوصول إلى علم الأصول».

* وله: «مختصر المحصول».

* وله: «مختصر الحاصل».

* وله: «درء القول القبيح في التحسين والتقييح».

* وله: «عَلَمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ» مطبوع.

* «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية وهم: المجدد. ت سنة

(٦٥٢هـ) وابنه عبدالحليم. ت سنة (٦٨٢هـ) والحفيد شيخ

الإسلام أحمد. ت سنة (٧٢٨هـ)، وقد بيضاها ورتبها شهاب

الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي. ت سنة (٧٤٥هـ).

مطبوع. ثم حقق رسالة في جامعة الإمام.

* «شرح المحصل» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

* وله: «قاعدة في الاجتهاد والتقليد».

* و«قاعدة في الإجماع».

* و«قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق، وهل المصيب

واحد» أكثر من مجلد.

* و«قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه».

* و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوع.

* ورسائل وأجوبة أخرى من ضمن «مجموع الفتاوى».

- * «تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل». لعبدالمؤمن ابن عبدالحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- وله مختصره:
- * «قواعد الأصول ومعاقد الفصول». مطبوع أربع طبعات آخرها طبعة جامعة أم القرى وهي أوفاه.
- * «تسهيل الوصول إلى علم الأصول».
- * «مختصر المقنع في أصول الفقه لابن حمدان» للجمال محمد بن أحمد الحراني. ت سنة (٧٤٩هـ).
- وله شرحه:
- * «شرح مختصر المقنع».
- * «الاجتهاد والتقليد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- * «كتاب في أصول الفقه» للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره.
- حقق رسالة بجامعة الإمام. وله نسخة في برلين برقم / ٤٣٩٩ نسخت سنة (٧٦٥هـ).
- قال إبراهيم بن مفلح: «كتاب جليل... وليس للحنابلة أحسن منه».
- وعلى هذا الكتاب بنى العلاء المرداوي كتابه: «تحرير المنقول...». يأتي.
- * «كتاب في أصول الفقه» مجلد كبير لم يتم، بلغ أوائل القياس.

لابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن المقدسي. ت سنة (٧٧١هـ).

* «التذكرة في أصول الفقه». لبدر الدين الحسن بن رئيس
القضاة - قاضي القضاة - أحمد بن الحسن بن عبدالله ابن
عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي
الصالح. ت سنة (٧٧٣هـ) نسب مسلسل بالعلماء. فهو حفيد
العلماء.

حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.

* وله: «شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه».
وليس له سواهما.

* «شرح أصول الشافعي» لابن رجب الحنبلي: زين الدين
أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد السلامي البغدادي. ت سنة
(٧٩٥هـ). طبع بالهند.

وله :

* «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة».

* «مختصر أصول الفقه» لابن اللحام: علي بن محمد بن علي
ابن فتيان البعلي الدمشقي. ت سنة (٨٠٣هـ) مطبوع بجامعة
أم القرى. تقدمت الإشارة إليه.

شرحه:

* «شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام» للجراعي تقي الدين

- أبو بكر بن زيد الجراحي المقدسي. ت سنة (٨٨٣هـ).
 محقق رسالة في الجامعة الإسلامية.
 ولابن اللحام:
 * «القواعد في أصول الفقه».
 مخطوطته في/ شسترتي برقم/ ٥١٢٥، ومصورتها بجامعة أم
 القرى برقم/ ١٥٣.
 * «شرح مختصر ابن الحاجب» للبرهان إبراهيم بن مفلح. ت
 سنة (٨٠٣هـ).
 * «مختصر ابن الحاجب» لنصر الله التستري البغدادي. ت سنة
 (٨١٢هـ).
 وله: شرح له:
 * «شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب».
 * «نظم أصول ابن الحاجب» أحمد بن إبراهيم بن نصر الله
 عزالدين المصري. ت سنة (٨٧٦هـ).
 * وله: «شرح مختصر الطوفي».
 * «شرح منهج البيضاوي» للإبشيبي أحمد بن إسماعيل
 الإبشيبي القاهري الأزهري، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة
 (٨٨٣هـ).
 * وله: «شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب».
 * «مرقاة الوصول إلى علم الأصول» للبرهان ابن مفلح، صاحب

المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).

له نسختان خطيتان في المكتبة السعودية بالرياض/٥٩٦،
ومكتبة الشيخ عبدالله بن حميد بمكة.

* «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» لعلاء الدين علي ابن
سليمان المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم/٣٠٢ ومصورتها بجامعة
أم القرى برقم/٢٥٨. حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.
وله شرحه:

* «التحبير في شرح التحرير». حقق في عدة رسائل جامعية.
وكتاب المرداوي هذا «التحرير» اعتنى به العلماء شرحاً
واختصاراً. منها:

* «شرح التحرير ملخص كتاب التحبير» لأبي الفضل أحمد ابن
علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع.
مخطوطته في مكتبة الحرم المكي برقم/١٤٧ ومصورتها
بجامعة أم القرى برقم/٣.

* «مختصر التحرير للمرداوي» لابن النجار: محمد بن أحمد
الفتوح. ت سنة (٩٧٢هـ). ويسمى: «الكوكب المنير
باختصار التحرير» منه نسخة بخط المصنف في شستر بتي،
برقم/٥٣٦٠.

ولابن النجار أيضاً شرحه:

- * «شرح الكوكب المنير» ويسمى: «المختبر المبتكر شرح المختصر». مطبوع. في أربعة مجلدات.
- * و «شرح الكوكب المنير» للحجاوي. ت سنة (٩٧٢هـ).
- * «الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوح في الأصول»
- لمحمد بن عبدالرحمن بن عفالق الأحسائي. ت سنة (١١٦٣هـ).
- * «الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوح في الأصول»
- أحمد بن عبدالله البعلي. ت سنة (١١٨٩هـ).
- * «مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوح»
- لعبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ). ويأتي.
- ومن المؤلفات في الأصول:
- * «تحفة الوصول إلى علم الأصول» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * وله: «غاية السؤل إلى علم الأصول».
- حقق رسالة في الجامعة الإسلامية.
- * وله: «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول».
- * «التحقيق في بطلان التلفيق» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).
- رد به على الشيخ مرعي، ومخطوطته في جامعة الإمام.
- * «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ) وهي أجوبة لتلميذه ابن داود في القول المرجوح،

- والمقلد، والناقل.
- * وله: «القول السديد في جواز التقليد».
- * «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ) مطبوع.
- * «منهج السالكين: رسالة مختصرة في أصول الفقه» تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ) طبعت.
- * «مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد» لفصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).
- * «معارج الوصول إلى علم الأصول» عبدالرحمن الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).
- * وله: «مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحى». كما تقدم.
- ولعدد من العلماء وطلبة العلم المعاصرين من الحنابلة مؤلفات في أصول الفقه أو في بعض أبحاثه، منها^(١):
- * «الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة» لعبدالعزیز ابن عبدالرحمن السعيد. مطبوع.
- * «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» لعلی الخنین. مطبوع.
- * «الإجمال والبيان عند الأصوليين» لعبدالرحمن بن محمد

(١) وذلك حسب ورودها في كتاب: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة: تأليف: شامل شاهين. طبع عام ١٤١٥هـ في استانبول.

- السدحان. طبع.
- * «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها». تأليف: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيع. طبع.
- * وله: «المانع عند الأصوليين». طبع.
- * وله: «المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر» طبع.
- * وله: «السبب عند الأصوليين». طبع.
- * وله: «القسطاس في حكم العمل بالقياس». طبع سنة (١٤١٥هـ).
- * «الاستدلال عند الأصوليين» تأليف: علي بن عبدالعزيز العميريني. طبع.
- * «الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي» لعبدالله بن عبدالعزيز الدرعان. طبع.
- * «أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب أبا حسين. طبع.
- * وله: «أصول الفقه: تدوينه وتطويره». طبع.
- * وله: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية». طبع.
- وله:
- * «التخريج عند الفقهاء والأصوليين». مطبوع.
- * «أصول الفقه الإسلامي» تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي. طبع.

- * «أصول الفقه وابن تيمية» تأليف: صالح بن عبدالعزيز المنصور. طبع.
- * «الأصول من علم الأصول» تأليف: محمد بن صالح العثيمين. طبع.
- وله:
- * «منظومة في أصول الفقه» طبعت.
- * «اقتضاء النهي الفساد» تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويش. طبع.
- * «أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه» تأليف: عبدالكريم بن علي النملة. طبع.
- * وله: «الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام». طبع.
- * «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس». طبع.
- * «الواجب الموسع عند الأصوليين». طبع.
- * «أقول الصحابي...».
- * «التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية» تأليف: عبدالله ابن محمد المطلق.
- * «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» تأليف: عابد ابن محمد السفيناني. طبع.
- * «مجمع الأصول»: رسالة في أصول الفقه ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) جمع جمال الدين القاسمي.

- * وله: «شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح». طبع بيروت عام (١٣٢٤هـ).
- * «رسالة في التقليد والتلفيق» تأليف: حسن الشطي. طبعت.
- * «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد. طبع.
- * «الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية» تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. طبع.
- * وله: «الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله». طبع.
- * «العرف وآثاره في الشريعة...» تأليف: أحمد سير مباركي. طبع.
- * «الواضح في أصول الفقه» لمحمد بن سليمان الأشقر. مطبوع. وهو مهم.
- * «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» تأليف: عمر بن سليمان الأشقر. طبع.
- * وله: «نظرة في الإجماع الأصولي». طبع.
- * «النسخ في الشريعة الإسلامية». تأليف: راشد بن عيسى ابن خنين. رسالة.
- * «ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية» لقاسم بن أحمد. رسالة بجماعة الإمام.
- * «المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي» لعبدالرحمن السديس. رسالة بجماعة الإمام.

* «قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية»
لعبدالمحسن الصويغ.
رسالة بجامعة الإمام.



الفصل الثاني
في
الابحاث العلمية لمحتويات الفصل الأول
وفيه عشر مباحث

الأبحاث العلمية لمحتويات المدخل الثامن

الآن وقد أنهيت - بحمد الله تعالى - سياق كتب المذهب في
الفقه وأصوله، وقواعدهما، وضوابطهما، وترتيبها على الموضوعات
حسب السبق الزمني في كل موضوع، نَعْقِدُ مجموعة أبحاث تكشف
عن وحدتها الموضوعية حسب عنوان كل مبحث، وهي بمثابة
«فهارس علمية» لا: «فهارس نظرية»؛ ولهذا كان من المناسب جداً
إدخالها في صُلب الكتاب؛ لأهميتها، وكبير فائدتها العلمية للفقهاء.
وعلى الناظر أن يأخذ في الاعتبار، أن السياق هنا بقدر ما
يُحَصِّلُ الوحدة الموضوعية للمبحث، أما الاعتماد، وطلب
المعلومات، واسم الكتاب كاملاً، واسم مؤلفه كاملاً، فهي في صُلب
المدخل الثامن فالمعول على ما فيه، وإلى بيان هذه الأبحاث :

المبحث الأول
في تسمية كل مؤلف وكتبه مرتبين على السنين

القرن الثالث

في هذا القرن نحو: «٢١٣» كتاباً في الفقه لـ «١٨٥» فقيهاً كالآتي:

١ - ٨ - فيه كتب الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) وهي ثمانية كتب في الفقه.

٩ - ١٧٩ - وفيه كتب مسائل الرواية عنه، وبلغت نحو/ ١٧٠ كتاباً.

* وفيه:

١٨٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ): له في الكتب المفردة: الطهور. الحيض. الطلاق. الأيمان والنذور. آداب القاضي. الشعراء.

١٨١ - الأثرم. ت سنة (٢٦١هـ) له: «السنن في فقه أحمد».

١٨٢ - ابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ): له في الكتب المفردة: النية. العيدين. التهجد. صدقة الفطر. الصدقة. إعطاء السائل. فضائل رمضان. عاشوراء. المناسك. الأضاحي. فضائل عشر ذي الحجة. الأمر بالمعروف. الجهاد. الرهائن. القصاص. ذم المسكر. ذم الملاحي. الرخصة في السماع. المرض والكفارات.

- ١٨٣ - الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ): له في الكتب المفردة: الطهارة.
التيمم. مناسك الحج. الهدايا. الفرائض. القضاة والشهود. الأدب.
١٨٤ - الشالنجي: له: البيان على ترتيب الفقهاء.
١٨٥ - محمد بن أبي عبدالله الهمداني الملقب: «مَثْوِيَه». جمع
سبعين جزءاً كباراً.

القرن الرابع

في هذا القرن الرابع: أربعة عشر فقيهاً، لهم في الفقه واحد وسبعون كتاباً :

- ١ - الخلال. ت سنة (٣١١هـ): له الجامع. وله في الكتب المفردة: كتاب العقيدة. أحكام أهل الملل. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الحث على التجارة والصناعة والعمل. أدب القضاء. اللباس. الترجل. أحكام النساء. الأدب. وله في الأصول: العلم.
- ٢ - ابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ): له في الخلافات: اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه.
- ٣ - الخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ) له: المختصر. شرحه.
- ٤ - ابن المنادي. ت سنة (٣٣٤هـ): له في الكتب المفردة: أحكام الملاهي.
- ٥ - أبو بكر النجاد. ت سنة (٣٤٨هـ): له في الخلافات: كتاب في الفقه والاختلاف.
- ٦ - الطبراني. ت سنة (٣٦٠هـ): له في الكتب المفردة: فضل الرمي وتعليمه.
- ٧ - الأجرى. ت سنة (٣٦٠هـ) له في الكتب المفردة: التهجد. مسألة الجهر بالقرآن في الطواف. ذم اللواط. تحريم النرد

والشطرنج والملاهي. أحكام النساء. وله في الاختيارات:
النصيحة في الفقه.

٨ - غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) له: الشافي. التنبيه. المقنع.
زاد المسافر. وله في الكتب المفردة: الآداب. وله في
الخلافيات: الخلاف مع الشافعي. القولين. وله في
الاختيارات: اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه
الخلال. اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه
الخرقي.

٩ - ابن شاقلا. ت سنة (٣٦٩هـ): شرح الخرقي.

١٠ - أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي. ت سنة
(٣٧١هـ): له في الكتب المفردة: الفرائض.

١١ - أبو حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ): شرح بعض مسائل
الكوسج: المجموع. وله في الكتب المفردة: الصيام. أحكام
الملل.

١٢ - ابن المسلم أبو حفص العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ): المقنع.
رؤوس المسائل. شرح الخرقي. وله في الكتب المفردة:
الآداب. وله في الخلافيات: الخلاف بين أحمد ومالك. وله
في الاختيارات: الاختيارات في المسائل المشكلات.

١٣ - ابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ): له في الكتب المفردة: الحَمَام.
تعظيم حرمة الصلاة. الرد على من فعل نداء الأمراء بعد

الأذان. منع الخروج بعد الأذان والإقامة عن غير حاجة. جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد. الإمام ضامن. النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر. صلاة الجماعة. صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة. المناسك. مسألة فسخ الحج إلى العمرة. الجهاد. كتاب الجهاد وسبعون حديثاً؟ الطرقات. النكاح. إيجاب الصداق بالخلوة. تحريم نكاح المتعة. إبطال الحيل. الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع. تحريم الخمر. تحريم النبيذ. أحكام النساء. ذم الغناء والاستماع إليه. وله في الفتاوى: جوابات مسائل ابن شاقلا. وجوابات البرمكي.

١٤ - الأصفهاني...؟: شرح الخرقى.

القرن الخامس

في هذا القرن الخامس: واحد وعشرون مؤلفاً في الفقه وعلومه ومؤلفاتهم فيها بلغت: واحداً وتسعين كتاباً

- ١ - الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ): له أربعة كتب هي: شرح الخرقى. الجامع في المذهب. وله في أصول الفقه: أصول الفقه. تهذيب الأجوبة.
- ٢ - أحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ): له أربعة كتب هي: التعليق. التحقيق. وله في الكتب المفردة: الفرائض. وله في الأصول: الأصول.
- ٣ - أبو علي الهاشمي. ت سنة (٤٢٨هـ): له ثلاثة كتب هي: شرح الخرقى. الإرشاد. وله في الكتب المفردة: الآداب.
- ٤ - الحسن بن شهاب العكبري. ت سنة (٤٢٨هـ): له في الكتب المفردة: الفرائض. له في الأصول: رسالة في أصول الفقه.
- ٥ - الوئلي. ت سنة (٤٥٠هـ): له من الكتب المفردة: أصول المواريث.
- ٦ - القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ): له تسعة وثلاثون كتاباً هي: شرح الخرقى. المجرد. التعليق. الروايتين. الجامع

المنصوص. الجامع الصغير. الجامع الكبير. عيون المسائل. عمدة المسائل. التعليق. التعليقة، وهي: الخلاف الكبير. شرح المذهب. الخصال والأقسام. وله في الكتب المفردة: مختصر في الصيام. إيجاب الصيام ليلة الإغمام. الأحكام السلطانية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تكذيب الخيابة. شروط أهل الذمة. حكم الوالدين في مال ولديهما. إبطال الحيل. كتاب اللباس. ذم الغناء. كتاب الطب. مقدمة في الأدب. وله في الخلافات: الخلاف. الانتصار لشيخنا أبي بكر. الخلاف الكبير. مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل. وله في الفتاوى: جوابات مسائل وردت من الحرم. جوابات مسائل وردت من تنيس. جوابات مسائل وردت من أصفهان. وله في الفروق: الفرق بين الآل والأهل. له في الأصول: العدة في أصول الفقه. المعتمد. مختصر العدة في أصول الفقه. الكفاية في أصول الفقه. مختصر الكفاية. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين.

- ٧ - الأمدي. ت سنة (٤٦٧هـ): له كتاب واحد: عمدة الحاضر وكفاية المسافر.
- ٨ - ابن جَدَّا العكبري. ت سنة (٤٦٨هـ): له في الأصول: مصنف في الأصول.
- ٩ - أبو جعفر الهاشمي. ت سنة (٤٧٠هـ): رؤوس المسائل في

الفقه.

١٠ - ابن منده. ت سنة (٤٧٠هـ): له في الكتب المفردة: صيام يوم الشك.

١١ - ابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ): له اثنا عشر كتاباً هي: المقنع في شرح الخرقى. الكافي المجدد في شرح المجرد. الكامل. الخصال والأقسام. وله من الكتب المفردة: الزكاة وعقاب من فرط فيها. كتاب الأضاحي. كتاب اللباس. آداب العالم والمتعلم. وله في الخلافيات: نزهة الطالب في تجريد المذاهب. الإشراف. التعليق. الخلاف.

١٢ - ابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ): له أربعة كتب هي: اختصار المجرد. رؤوس المسائل. النظام بخصال الأقسام. له في الأصول: جزء في أدب الفقه.

١٣ - البرزبيني. ت سنة (٤٨٦هـ): التعليق. ويقال: التعليقة.

١٤ - عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ). له سبعة كتب هي: الإيضاح. المنهج. الإشارة. وله في الألغاز: مسائل الامتحان. وله في لغة الفقه: مختصر في الحدود. له في الأصول: مختصر في أصول الفقه.

١٥ - أبو محمد رزق الله التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ): شرح الإرشاد.

١٦ - الحداد. ت سنة (٤٩٣هـ): المولدات في الفقه. له في

- الكتب المفردة: الإيضاح في الفرائض.
- ١٧ - أحمد البرداني. ت سنة (٤٩٨هـ): له في الكتب المفردة: جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق.
- ١٨ - أبو علي بن شهاب العكبري. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ). له: عيون المسائل.
- ١٩ - أبو المواهب العكبري. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ) : له في الخلافات: رؤوس المسائل منتخبة من الخلاف الكبير.
- ٢٠ - الحسين بن الهمداني. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ): المقتدى في الفقه.
- ٢١ - السَّراج. ت سنة (٥٠٠هـ): شرح الخرقى نظماً، وقيل: نظم له. وله في الكتب المفردة: نظم مناسك الحج. كتاب حكم الصبيان.

القرن السادس

فيه: «١٣٦» كتاباً في الفقه وعلومه، ألفها: «٣٤» فقيهاً :

- ١ - ابن المراق أبو الفتح محمد الحلواني. ت سنة (٥٠٥هـ):
كفاية المبتدي. مصنف في الفقه. وله من الكتب المفردة:
العبادات الخمس. له في الأصول: مختصر في أصول الفقه.
- ٢ - أبو الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ): الهداية. وله من
الكتب المفردة: العبادات الخمس. مناسك الحج. التهذيب
في الفرائض. وله في الخلافات: الانتصار في المسائل
الكبار، وهو: الخلاف الكبير. رؤوس المسائل، وهو: الخلاف
الصغير. وله في المفردات: المفردات. وله في الفتاوى:
الفتاوى الرحبية. له في الأصول: التمهيد في أصول الفقه.
- ٣ - أبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ): الرويتين. الإشارة.
الفصول. عمدة الأدلة. المجالس النظرية. التذكرة.
المنثور. الجدل في الفقه. «شرح الخرقى»؟ وله من الكتب
المفردة: تفضيل العبادات على نعيم الجنات. جزء في
الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه. الصداق. فصول في
الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة. وله في الكتب الجوامع:
الفنون. رؤوس المسائل. وله في المفردات: المفردات. وله

- في الفتاوى: الفتاوى الرحبية. الفتاوى. وله في الأصول:
الواضح في أصول الفقه. المفردات في أصول الفقه.
- ٤ - القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ):
التمام. المفتاح. رؤوس المسائل. المجموع في الفروع،
ويقال: الفروع. وله في المفردات: المفردات وتسمى: رؤوس
المسائل المفردات في الفقه. المفردات في أصول الفقه. وله
في الفتاوى: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد.
- ٥ - ابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). شرح الخرقى. الإقناع.
الواضح. التلخيص. له في الكتب المفردة: الخطب. مناسك
الحج. شروط أهل الذمة. التلخيص في الفرائض. عويص
المسائل الحسائية. مصنف في الدور والوصايا. وله في
الخلافيات: الخلاف الكبير. وله في المفردات: المفردات.
وله في الفتاوى: الفتاوى الرحبية. وله في الأصول: غرر
البيان في أصول الفقه.
- ٦ - أبو خازم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ): شرح الخرقى.
رؤوس المسائل. وله في الخلافيات: التبصرة في الخلاف.
- ٧ - أبو الفتح أحمد البغدادي. ت سنة (٥٣٢هـ): التحقيق في
مسائل التعليق.
- ٨ - محمد بن أبي الخطاب. ت سنة (٥٣٣هـ): الفريد في
الفقه.

- ٩ - ابن الحنبلي: عبد الوهاب الشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ): المنتخب في الفقه. وله في المفردات: المفردات.
- ١٠ - الجُنيد الجيلي. ت سنة (٥٤٦هـ): له في الكتب المفردة: استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة.
- ١١ - ابن أبي الفتح عبدالرحمن الحُلواني. ت سنة (٥٤٦هـ): التبصرة في الفقه. وله في الخلافات: تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف. وله في الأصول: الهداية في أصول الفقه.
- ١٢ - ابن بركة. ت سنة (٥٥٤هـ): التعليقة في الفقه.
- ١٣ - إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ): شرح الهداية. له في الكتب المفردة: الفرائض.
- ١٤ - علي بن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ): المذهب في المذهب. التسهيل. وله في الاختيارات: التذكرة.
- ١٥ - ابن أبي خازم أبو يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ): شرح المذهب. له في الخلافات: التعليقة في مسائل الخلاف. له في المفردات: المفردات. النكت والإشارات في المسائل المفردات.
- ١٦ - الوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ): له من كتب المفردات:

- العبادات الخمس. له في الخلافات: الإفصاح.
- ١٧- العطار أبو العلاء الهمداني. ت سنة (٥٦٩هـ): زاد المسافر.
- ١٨- مكّي بن هبيرة. ت سنة (٥٩٧هـ): نظم مختصر الخرقى.
- ١٩- المجمعى. ت سنة (٥٧١هـ): شرح غريب ألفاظ الخرقى.
- ٢٠- ابن بكروس. ت سنة (٥٧٦هـ): رؤوس المسائل.
- ٢١- عبدالمغيث بن زهير الحرّبي. ت سنة (٥٨٣هـ): له في الكتب المفردة: إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر. الدليل الواضح في تحريم الملاهي.
- ٢٢- ابن المنّي. ت سنة (٥٨٣هـ): له في الخلافات: تعليقة في الخلاف.
- ٢٣- العراقي. ت سنة (٥٨٨هـ): شرح عبادات الخرقى نظماً.
- ٢٤- أبو المظفر عبيدالله بن يونس الأزجي البغدادي. ت سنة (٥٩٣هـ): له في الكتب المفردة: أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا. وله في الأصول: الأصول.
- ٢٥- ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ): جُنَّة النظر، ويقال: التعليقة الوسطى. عمدة الدلائل، وتسمى: التعليقة الصغرى. وتسمى: مشهور المسائل. التحقيق. كشف الظلمة. أسباب الهداية. المذهب في المذهب. مسبوكة الذهب. النبذة. البلغة. التلخيص. وله من الكتب المفردة: العبادات الخمس. علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أمّ الرسول.

اليواقيت في الخطب. درء اللوم عن صوم يوم الغيم.
 المناسك. مثير عزم الساكن. تحريم الدبر، وباسم: تحريم
 المحل المكروه. تحريم المتعة. الفرائض. أحكام الإشعار
 بأحكام الأشعار. أحكام النساء. مختصر المختصر في
 أحكام النظر. الطب الروحاني. وله في الكتب الجوامع:
 مختصر الفنون لابن عقيل. وله في الخلافات: الإنصاف في
 مسائل الخلاف. الانتصار في مسائل الخلافات. المنفعة
 في المذاهب الأربعة. وله في المفردات: الرد على الكيا
 الهراسي في نقده لمفردات أحمد، باسم: الضياء في الرد
 على الكيا. وله في لغة الفقه: لغة الفقهاء. وله في الأصول:
 العدة في أصول الفقه السِّرُّ المصون.

٢٦- ابن الصقال الأزجي. ت سنة (٥٩٩هـ): الترغيب. وله في

الكتب المفردة: الإنباء عن تحريم الربا.

٢٧- نصر بن عبدوس. ت سنة (٦٠٠هـ): له في الكتب المفردة:

تعليم العوام بالسنة في السلام في حكم جهر المؤذن
 بالتسليمتين.

٢٨- عبد الغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ): الجامع

الصغير في الأحكام. الأحكام الكبرى. الأحكام الصغرى،
 ولعله: الجامع الصغير. له في الكتب المفردة: التهجد.

فضائل الصدقة. فضائل رمضان. فضائل الحج. فضائل

- مكة. فضائل عشر ذي الحجة. تحفة الطالبين في الجهاد
والمجاهدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢٩- يحيى الأزجي. ت لعله سنة (٦٠٠هـ): نهاية المطلب في
علم المذهب.
- ٣٠- إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي. ت...؟: شرح
كفاية المبتدي.
- ٣١- التميمي: شرح الخرقى.
- ٣٢- شرح كتاب في الخلافات وترجيح مذهب الحنابلة. لمؤلف
مجهول.



القرن السابع

فيه : « ١٢٩ » كتاباً في الفقه وعلومه، ألفها « ٤٤ » فقيهاً:

- ١ - عبدالحليم بن تيمية. ت سنة (٦٠٣هـ): الذخيرة.
- ٢ - أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ): النهاية في شرح الهداية. الخلاصة. العمدة.
- ٣ - غلام ابن المني: إسماعيل الأزجي. ت سنة (٦١٠هـ): له في الخلافات: التعليقة في الخلاف. وله في المفردات: المفردات. وله في الأصول: جنة الناظر وجنة المناظر.
- ٤ - ابن الحلوي محمد بن معالي بن غنيمه. ت سنة (٦١١هـ): له في الأصول: المنيرة في أصول الفقه.
- ٥ - عبدالقادر الرهاوي. ت سنة (٦١٢هـ). له في الكتب المفردة: مصنف في الفرائض والحساب.
- ٦ - إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي. ت سنة (٦١٤هـ): له في الفروق: الفروق في المسائل الفقهية.
- ٧ - أبو البقاء العكبري الضرير. ت سنة (٦١٦هـ): شرح الهداية. التعليق. المرام في نهاية الأحكام. وله في الكتب المفردة: الناهض في علم الفرائض. بلغة الرائض في علم الفرائض. الفرائض للخلفاء؟ وله في الخلافات: مذاهب

الفقهاء. التعليق في مسائل الخلاف. وله في الفتاوى: أجوبة مسائل وردت من حلب. وله في لغة الفقهاء: شرح لغة الفقهاء. وله في الأصول: المقنع من الخطل في علم الجدل. الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي.

٨ - ابن سنيّة السامري. ت سنة (٦١٦هـ): المستوعب. وله في

الكتب المفردة: البستان في الفرائض. وله في الفروق: الفروق.

٩ - محمد بن الفضل بن بختيار البعقوبي (الحجة). ت سنة

(٦١٧هـ): له في الكتب المفردة: شرح العبادات الخمس

للكلوذاني.

١٠ - ابن المشبك. ت سنة (٦٢٠هـ): مختصر الهداية. وله في

الخلافات: الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة. مسائل

الخلاف. وله في الأصول: الراجح في أصول الفقه.

١١ - الموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). المغني. الهادي، أو:

عمدة الحازم... ويقال: مختصر الهداية. العمدة. الكافي.

المقنع. تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. الروضة. له في

الكتب المفردة: مناسك الحج. فضائل العشر. شرح المناسك

من المقنع. مقدمة في الفرائض. وله في الفتاوى: فتيا في ذم

الشبابة والرقص والسماع. الفتاوى. وله في الأصول: روضة

الناظر. قواعد أصول الفقه.

١٢ - الفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ): شرح الهداية. تخلص

- المطلب. ترغيب القاصد. بلغة الساغب. وله في الكتب المفردة: ديوان الخطب الجمعية. الموضح في الفرائض.
- ١٣ - سلامة بن صدقة. ت سنة (٦٢٧هـ): له في الكتب المفردة: مقدمة في الفرائض.
- ١٤ - الحسين بن مبارك البغدادي. ت سنة (٦٣١هـ): البلغة.
- ١٥ - نصر الجيلي. ت سنة (٦٣٣هـ): إرشاد المبتدئين.
- ١٦ - أبو الفرج الناصح عبدالقادر الحراني. ت سنة (٦٣٤هـ): المذهب المنضد في مذهب أحمد. وله في المفردات: منسك وسط.
- ١٧ - البهاء المقدسي. ت سنة (٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة. شرح المقنع.
- ١٨ - ابن أبي الفرج عبدالقادر بن عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ): له في الكتب المفردة: منسك.
- ١٩ - الناصح عبدالرحمن بن نجم. ت سنة (٦٣٤هـ): له في الكتب المفردة: الإنجاد في الجهاد.
- ٢٠ - عبدالغني ابن تيمية. ت سنة (٦٣٩هـ): له في الكتب المفردة: إهداء القرب إلى ساكني التراب.
- ٢١ - عمر بن أسعد المنجا. ت سنة (٦٤١هـ): حاشية المستوعب. المعتمد والمعول.
- ٢٢ - الضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ): تخريج أحاديث

الكافي. الأحكام. له في الكتب المفردة: فضائل الجهاد،
كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات.

٢٣ - أحمد بن عيسى بن قدامة. ت سنة (٦٤٣هـ): له في الكتب
المفردة: الرد على ابن طاهر المقدسي في إباحة السماع.

٢٤ - المجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ): منتهى الغاية لشرح
الهداية. المحرر. الأحكام الكبرى. المجرد؟ وله في أصول
الفقه: المسودة، ولحقها زيادات ابنه وحفيده.

٢٥ - ابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ): اختصار المغني، ويقال:
مختصر ابن رزين، واسمه: التهذيب في اختصار المغني.
النهاية مختصر الهداية. مختصر المختصر. تعليق الخلاف.

٢٦ - يوسف بن الإمام عبدالرحمن ابن الجوزي. ت سنة
(٦٥٦هـ): المذهب الأحمد. وله في الأصول: الإيضاح
لقوانين الاصطلاح في الجدل.

وليوسف بن قزأوغلي. ت سنة (٦٥٤هـ): إشار الإنصاف..
ووسائل الأسلاف، لكنه تحول حنفياً.

٢٧ - حسان السنة يحيى الصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ): نظم
الخرقي، وهي: زياداته على نظم السراج، وقيل: هو نظم
باسم: الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة. واسطة العقد
الثلثين، ويسمى: نظم الكافي.

٢٨ - شعله. ت سنة (٦٥٦هـ): له من الكتب المفردة: نظم
العبادات من الخرقي.

- ٢٩ - عبدالرزاق الرسعني. ت سنة (٦٦١هـ): شرح الخرقى، وهو:
المتنصر شرح المتنصر.
- ٣٠ - ابن تميم. ت سنة (٦٧٥هـ): المتنصر.
- ٣١ - ابن رفيعا. ت سنة (٦٧٩هـ): له في الكتب المفردة: قصيدة
لامية في الفرائض.
- ٣٢ - ابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ): نوادر المذهب. وله في
الكتب المفردة: كتاب في عقوبات الجرائم. وله في الكتب
الجوامع: مختصر الفنون. وله في الأصول: انتهاز الفرص
فيمن أفتى بالرخص.
- ٣٣ - عبدالجبار ابن عكبر. ت سنة (٦٨١هـ): له في الخلافات:
مسائل الخلاف. وله في الأصول: المقدمة في أصول الفقه.
- ٣٤ - كتيلة. ت سنة (٦٨١هـ): المهم في شرح الخرقى. وله في
الكتب المفردة: مصنف في السماع.
- ٣٥ - ابن أبي عمر بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ): الشرح الكبير
للمقنع، ويقال له: الشافى. تسهيل المطلب في تحصيل
المذهب.
- ٣٦ - الضرير عبدالرحمن البصري. ت سنة (٦٨٤هـ): الكافي في
شرح الخرقى. الواضح في شرح الخرقى. مختصر المجرد.
الحاوي الكبير. الحاوي الصغير. الشافى. وله في الكتب
المفردة: مشكل كتاب الشهادات. وله في الخلافات:

تعليقة في الخلاف. وله في الأصول: الواضح في شرح المختصر.

٣٧ - داود بن عبدالله بن كوشيار. ت سنة (٦٩٠هـ): له في الأصول: الحاوي في أصول الفقه.

٣٨ - ابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ): التقريب في اختصار المغني. شرح المقنع. الرعاية الكبرى. الرعاية الصغرى. الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى. وله من الكتب المفردة: الإفادات بأحكام العبادات. وله في الأصول: نهاية المبتدئين. المقنع في أصول الفقه. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الوافي في أصول الفقه.

٣٩ - المنجا بن عثمان. ت سنة (٦٩٥هـ): الممتع في شرح المقنع. وله في الأصول: مصنف في أصول الفقه. شرح المحصول.

٤٠ - ابن عوض. ت سنة (٦٩٦هـ). له في الكتب المفردة: نصاب الاحتساب على مذهب الحنفية.

٤١ - الناظم محمد بن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ): مجمع البحرين في شرح المقنع. عقد الفرائد وكنز الفوائد. وله في الكتب المفردة: منظومة آداب العالم والمتعلم، وتسمى ألفية الآداب. وله في المفردات: نظم المفردات. وله في الاختيارات: مجمع البحرين. وله في الفروق: نظم الفروق،

وقيل: الفروق.

- ٤٢ - الأدمي. ت سنة (٧٠٠هـ): المنور في راجح المحرر.
المنتخب.
- ٤٣ - محمد الجيلبي. ت سنة (٧٠٠هـ): الكفاية في الفقه.
- ٤٤ - أحمد بن يحيى بن العماد. ت سنة (٧٠٠هـ): التذكرة.



القرن الثامن

فيه: «٢٠٩» كتب، ألفها: «٣٩» فقيهاً :

- ١ - التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ): شرح الدرة اليتيمة للصرصري.
- ٢ - ابن أبي الفتح البعلي. ت سنة (٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع. مختصر المقنع. شرح الرعاية لابن حمدان. وله في الكتب المفردة: رسالة في صلاة التسييح. وله في الأصول: تلخيص روضة الناظر.
- ٣ - مسعود الحارثي. ت سنة (٧١١هـ): شرح المقنع.
- ٤ - ابن شيخ الحزاميين العماد أحمد بن إبراهيم الواسطي. ت سنة (٧١١هـ): البلغة في مختصر الكافي. وله في الكتب المفردة: البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع.
- ٥ - الطوفي. سليمان بن عبد القوي. ت سنة (٧١٦هـ): شرح الخرقى. له في الكتب المفردة: مقدمة في علم الفرائض. له في القواعد: القواعد الكبرى. القواعد الصغرى. الرياض النواظر في الأشباه والنظائر. له في الأصول: البلب، ويقال: مختصر الروضة. شرح مختصر الروضة. الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية. المصلحة في التشريع الإسلامي.

معراج الوصول إلى علم الأصول. مختصر المحصول.
مختصر الحاصل؟ درء القول القبيح في التحسين والتقييح.
عَلَمَ الْجَدَل فِي عِلْمِ الْجَدَل.

- ٦

شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ): شرح العمدة.
التعليق المقرر على المحرر. وله في الكتب المفردة: قاعدة
في أنواع الاستفتاح وأنواع الأذكار. أجوبة في رؤية هلال
ذي الحجة وإذا غم الهلال. بيان الهدى من الضلال...
رسالة في حقيقة الصيام. الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. السياسة الشرعية... قاعدة في الجهاد.... قاعدة في
الحسبة. بيان الدليل على إبطال التحليل. إبطال الحيل.
الرد الكبير على من اعترض في مسألة الحلف بالطلاق.
أحكام الطلاق. رسالة فيما يحل ويحرم من الطلاق.
تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان. شمول النصوص في
الفرائض. قاعدة في توريث ذوي الأرحام. التحرير في
مسألة حفير في القسمة، ويسمى: تحرير الأحكام في
حادثه الأقسام. وله في الفتاوى: مجموع الفتاوى. الفتاوى
المصرية. وله في الفروق: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء
الشیطان. رسالة في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول من
النصوص. رسالة في الفروق بين.... رسالة في الفرق بين
العبادات الشرعية والبدعية. الفرقان بين الحق والباطل.

قاعدة في الفرق بين عبادات... له في القواعد: القواعد النورانية. قاعدة في أنواع الاستفتاح. قاعدة في العقود. قاعدة في وضع الجوائح. القواعد الكلية. ولآل نيمية في الأصول: المسودة. ولشيخ الإسلام في الأصول: شرح المحصل. قاعدة في الاجتهاد والتقليد. قاعدة في الإجماع. قواعد في المجتهد... قواعد في النهي هل يقتضي الفساد... رفع الملام... رسائل وأجوبة ضمن الفتاوى.

- ٧ - عبدالله الزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ): حواشي المغني. شرح المحرر. وله في الفروق: الفروق.
- ٨ - الدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ): الوجيز. وله في الكتب المفردة: الكافية في علم الفرائض / نظم.
- ٩ - ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ): مختصر المغني. شرح المقنع. زوائد الكافي والمحرر على المقنع.
- ١٠ - البارزي. ت سنة (٧٣٨هـ): شرح الرعاية، واسمه: الدراية لأحكام الرعاية.
- ١١ - صفى الدين القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ): إدراك الغاية في اختصار الهداية. شرح إدراك الغاية. شرح العمدة. تحرير المقرر في شرح المحرر. وله في الكتب المفردة: شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى. اللامع المغني في

- علم الموارد. أسرار الموارد. وله في الأصول: تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل. مختصره، وهو: قواعد الأصول ومعاهد الفصول. تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
- ١٢ - ابن رمضان المرتب. ت سنة (٧٤٠هـ): مختصر المغني.
- ١٣ - عبدالرحيم الزيراني. ت سنة (٧٤١هـ). مختصر المطلاع لمحمد البعلي. وله في الفروق: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، وهو: مختصر الفروق للسامري.
- ١٤ - ابن عبدالهادي محمد بن أحمد. ت سنة (٧٤٤هـ): تنقيح التحقيق. الأحكام الكبرى. له في الكتب المفردة: الكلام على أحاديث مس الذكر. الكلام على حديث البحر هو الطهور ماؤه. الرد على أبي بكر الخطيب في الجهر بالبسملة. جزء في مسافة القصر. جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر. إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان. فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث أفطر الحاجم والمحجوم. صلاة التراويح. الكلام على حديث الطواف بالبيت صلاة. الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم. جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جزء في تملك الأب من مال ولده ما يشاء. الكلام على أحاديث محلل السباق. جزء في تحريم الربا. جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط لها.

جزء حجب الأم بالأخوة وأنها تُحجب بما دون الثلاثة. جزء
في مسألة الجد والأخوة. جزء في الكلام على حديث
أفرضكم زيد. وله في المفردات: الرد على الكيا الهراسي
في المفردات.

١٥ - إبراهيم بن علي بن عبدالحق. ت سنة (٧٤٤هـ): مختصر
التعليق لابن الجوزي.

١٦ - الحبال. ت سنة (٧٤٩هـ): شرح الخرقى. وله في الكتب
الجوامع: الفنون. وله في الأصول: مختصر المقنع لابن
حمدان في أصول الفقه. شرح مختصره في الأصول.

١٧ - ابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ): زاد المعاد. وله في الكتب
المفردة: كتاب الصلاة وحكم تاركها. حكم إغمام هلال
رمضان. الحجامة. نكاح المخرم. تحفة المودود بأحكام
المولود. أحكام أهل الذمة. الإعلام باتساع طرق الأحكام.
التحرير فيما يحرم من الحرير. الكلام على مسألة السماع.
وله في الكتب الجوامع: بدائع الفوائد. إعلام الموقعين. وله
في الفتاوى: الطرابلسيات. وله في الأصول: الاجتهاد
والتقليد.

١٨ - أحمد بن عبد الهادي. ت سنة (٧٥٢هـ): شرح الخرقى.

١٩ - الشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ): شرح المقنع. حاشية
على المقنع. النكت والفوائد السنية على المحرر الفروع.

وله في الكتب المفردة: الآداب الشرعية الكبرى. الآداب الشرعية الوسطى. الآداب الشرعية الصغرى. وله في الأصول: كتاب في الأصول.

٢٠ - عمر بن عبدالمحسن الأنباري. ت سنة (٧٦٥هـ): له في الكتب المفردة: نظم في مسائل الفرائض.

٢١ - البرهان ابن القيم. ت سنة (٧٦٧هـ) له في الاختيارات: اختيارات ابن تيمية.

٢٢ - ابن شيخ السلامية. ت سنة (٧٦٩هـ): مختصر شرح الهداية. النكت على المحرر. نقض مراتب الإجماع لابن حزم. وله في الكتب المفردة: رفع المناقلة في منع بيع الوقف بالمناقلة. الآداب الشرعية.

٢٣ - يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ): شرح المقنع. حواش على المقنع. كفاية المستقنع لأدلة المقنع. وله في الكتب المفردة: الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي. الكفاية في الفرائض.

٢٤ - ابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). الفائق. له في الكتب المفردة: تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث. كتاب المناقلة في الأوقاف... فتاوى في الغناء. وله في المفردات: الرد على الكيا الهراسي الشافعي. له في القواعد: القواعد الفقهية. وله في أصول الفقه: كتاب في أصول الفقه.

- ٢٥ - الزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ): شرح الخرقى. شرح الخرقى.
شرح المحرر. شرح الوجيز.
- ٢٦ - ابن المجاور حسن بن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ). له في الأصول: حجية المعقول في شرح الروضة.
- ٢٧ - الحسن بن أحمد آل سرور المقدسي. ت سنة (٧٧٣هـ): له في أصول الفقه: التذكرة في أصول الفقه. شرح كتابه التذكرة.
- ٢٨ - الشُّرْمُزِّي. ت سنة (٧٧٦هـ): نظم مختصر ابن رزين. إحكام الذريعة... ويقال: الذريعة. وله في الكتب المفردة: الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية/ نظم. الأرجوزة الجليلة في الفرائض الحنبلية. شفاء السقام في طب أهل الإسلام.
- ٢٩ - ابن أسباسلار. ت سنة (٧٧٨هـ): التسهيل.
- ٣٠ - يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ): المقرر على المحرر. شرح الفروع. النهاية في تصحيح الفروع.
- ٣١ - العنبتاوي. ت سنة (٧٨٤هـ): مختصر الأحكام للمرداوي.
- ٣٢ - محمد المنبجي. ت سنة (٧٨٥هـ): له في الكتب المفردة: الطاعون أحواله وأحكامه.
- ٣٣ - ابن بَرْدَس. ت سنة (٧٨٦هـ) حواشي الفروع.
- ٣٤ - ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ): شرح المحرر. وله في الكتب المفردة: شرح مولدات ابن الحداد في الفقه. نفي البدعة

عن الصلاة قبل الجمعة. إزالة الشنعة عن الصلاة بعد نداء الجمعة. الخشوع في الصلاة. إخراج الزكاة على الفور. صدقة السرّ وفضلها. رسالة في رؤية الهلال. وظائف شهر رمضان. قاعدة غمّ هلال ذي الحجة. الإلمام بفضائل بيت الله الحرام. الاستخراج لأحكام الخراج. القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب. الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة. تعليق الطلاق بالولادة. مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة. الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان. ذم الخمر. الكشف والبيان عن النذور والأيمان. كتاب الخواتيم. أحكام النساء. نزهة الأسماع في مسألة السماع. وله في الفروق: الفرق بين النصيحة والتعيير. وله في القواعد: القواعد الفقهية، وهي: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. وله في الأصول: شرح أصول الشافعي. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة.

٣٥ - البجّة: محمد بن عبد القادر الجعفري. ت سنة (٧٩٧هـ):

تصحيح الخلاف المطلق في المقنع. مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع. شرح الوجيز.

٣٦ - يوسف ابن أبي عمر. ت سنة (٧٩٨هـ): تعاليق على

المحرر. مسودة في الفقه. وله في الكتب المفردة: التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة.

الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق. مسألة
الطلاق بأداة الشرط. الرد على من قال إن الطلاق الثلاث
بلفظ واحد يقع ثلاثاً. الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق
الثلاث.

- ٣٧ - علي العسقلاني. ت سنة (٨٠٠هـ): تعاليق على المحرر.
- ٣٨ - عز الدين عبدالسلام. مختصر الرعاية.
- ٣٩ - محمد بن أبي بكر العلاني الحنبلي : له في الكتب المفردة:
إتحاف السادة الأماجد بأحكام المساجد.
اختيارات ابن تيمية.



القرن التاسع

فيه: «٩٤» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «٣٧» مؤلفاً :

- ١ - ابن اللحام. علي بن فتيان البعلبي. ت سنة (٨٠٣هـ):
تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. له في الاختيارات:
الاختيارات العلمية... وله في القواعد: القواعد والفوائد
الأصولية. وله في الأصول: المختصر لأصول الفقه. القواعد
في أصول الفقه.
- ٢ - ابن شكر. ت سنة (٨٠٣هـ): له في الكتب المفردة: كتاب
في الجهاد.
- ٣ - أبو إسحاق البرهان إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج. ت
سنة (٨٠٣هـ): شرح المقنع. له في الأصول: شرح مختصر
ابن الحاجب. شرح مختصره لأصول ابن الحاجب.
- ٤ - ابن النقيب إبراهيم بن إسماعيل المقدسي. ت سنة
(٨٠٣هـ): تعلية على المقنع.
- ٥ - ابن أبي المجد السعدي. ت سنة (٨٠٤هـ): مختصر في
الفقه.
- ٦ - الشمس النابلسي. ت سنة (٨٠٥هـ): تصحيح المقنع.
- ٧ - الجلال نصر الله التستري. ت سنة (٨١٢هـ): نظم الوجيز،

ويقال: الكبير في التفقه، ويقال: منظومة الوجيز، وقيل: نظم مستقل اسمه: الكبير في الفقه. حاشية على الفروع. وله في الكتب المفردة: أرجوزة في الفرائض. وله في الأصول: مختصر ابن الحاجب. شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب.

٨ - عبدالرزاق الحنبلي. ت سنة (٨١٩هـ): له في القواعد الفقهية: مختصر قواعد ابن رجب.

٩ - العز ابن زريق محمد بن علي المقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ): له في المفردات: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

١٠ - ابن مغلي. ت سنة (٨٢٨هـ): تعليقات على الفروع. المستدرك على الفروع في ثلاثمائة موضع.

١١ - محمد بن عبدالأحد المخزومي. ت سنة (٨٤١هـ): نظم العمدة.

١٢ - عبد الوهاب الجعفري. ت سنة (٨٤٢هـ): له في الكتب المفردة: جزء في الحيض.

١٣ - المحب أحمد بن نصرالله. ت سنة (٨٤٤هـ): تنقيح الزركشي. حاشية الكافي. حاشية المستوعب. حاشية الرعاية. حاشية المحرر. حاشية الوجيز. حواشي الفروع. وله في الأصول: شرح مختصر الطوفي. حاشية القواعد الفقهية

الرجبية.

- ١٤ - أبو شعر ابن قدامة. ت سنة (٨٤٤هـ): حواشي الوجيز.
- ١٥ - قاضي الأقاليم ابن أبي العز المقدسي. ت سنة (٨٤٦هـ): له الخلاصة في اختصار المغني. شرح الخرقى. له في الكتب المفردة: عمدة الناسك في معرفة المناسك. وله في الأصول: مختصر أصول الطوفي.
- ١٦ - قاضي مكة ابن العز النابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ): المنتخب الشافي من الكافي. شرح الوجيز. الشافي والكافي؟ «لعله الكتاب الذي قبله». وله من الكتب المفردة: المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة. كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة. الآداب.
- ١٧ - ابن داود الدمشقي. ت سنة (٨٥٦هـ): له في الكتب المفردة: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تسلية الواجم من الطاعون الهاجم.
- ١٨ - ابن قُندس. ت سنة (٨٦١هـ): حاشية على المحرر. حاشية على الفروع.
- ١٩ - عبدالله بن زهرة الحمصي. ت سنة (٨٦٨هـ). حاشية على الفروع.
- ٢٠ - العز أحمد بن نصر الله الكناني. ت سنة (٨٧٦هـ): اختصار مختصر الخرقى، وقيل اسمه: تصحيح مختصر الخرقى.

حواشي المحرر. نظم المحرر. اختصار المحرر، ويقال: هو تصحيح المحرر. حواشي الوجيز، وهو باسم: تنقيح الوجيز. كتاب في الفقه. وله في الأصول: مختصر أصول الطوفي في الأصول.. نظم الطوفي. نظم أصول ابن الحاجب. شرح مختصر الطوفي.

- ٢١ - ابن عادل. ت سنة (٨٨٠هـ): حاشية على المحرر.
- ٢٢ - علي بن مفلح. ت سنة (٨٨٢هـ): له في الكتب المفردة: ثبوت الشهادة على الخط.
- ٢٣ - يوسف بن محمد بن عمر المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ): الحلوى في اختصار الفروع. تجريد الفروع. وله في الكتب المفردة: الكفاية في الفرائض.
- ٢٤ - الإبيشي أحمد بن إسماعيل. ت سنة (٨٨٣هـ): شرح منهاج البيضاوي. شرح مختصر ابن الحاجب.
- ٢٥ - أبو بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ): غاية المطلب في معرفة المذهب، وهو: غاية المطلب في اختصار الفروع. له في الكتب المفردة: أرجوزة مفيدة في السواك. تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد. مختصر أحكام النساء لابن الجوزي. وله في الكتب الجوامع: الأجوبة عن الستين مسألة... وله في الاختيارات: الترشيح في بيان مسائل الترجيح. وله في الفتاوى: فتيا في حكم إحداث الكنائس.

- وله في الألفاظ: حِلْيَةُ الطراز... وله في الأصول: شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه.
- ٢٦ - أبو إسحاق البرهان إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ): المبدع شرح المقنع. وله في الأصول: مرقاة الوصول إلى علم الأصول.
- ٢٧ - العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ): الإنصاف... التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تصحيح الفروع، باسم: الدر المنقّى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع. مختصر الفروع مع زيادات عليه. وله في الكتب المفردة: شرح الأدب. وله في القواعد: فهرست القواعد الأصولية. وله في الأصول: شرح قطعة من مختصر الطوفي. تحرير المنقول... التعبير شرح التحرير.
- ٢٨ - أحمد بن أبي بكر بن العماد الحموي. ت سنة (٨٨٨هـ) المقصد المنجح لفروع ابن مفلح.
- ٢٩ - الشمس الجزيري. ت سنة (٨٨٨هـ): له في الكتب المفردة: جزء في الحيض.
- ٣٠ - العلاء بن البهاء الزريراني. ت سنة (٨٩٠هـ): شرح الوجيز.
- ٣١ - ابن زريق. ت سنة (٨٩١هـ): له من الكتب المفردة: رسالة في المناقلة في الأوقاف؟
- ٣٢ - ابن عبد الهادي أحمد بن المبرد. ت سنة (٨٩٥هـ): شرح

الخرقي. وله من الكتب المفردة: السَّحر في وجوب صوم
يوم الغيم والقتل. مقدمة في الفرائض. الفحص الغويص في
حل مسائل العويص في الفرائض.

٣٣ - علي الهيتي. ت سنة (٩٠٠هـ): فتح الملك العزيز بشرح
الوجيز.

٣٤ - الحسن بن محمد الموصلي: شرح الوجيز.

٣٥ - حسن بن عبدالناصر المقدسي: شرح الوجيز.

٣٦ - أحمد بن يحيى بن العماد. ت بعد سنة (٨٠٠هـ): التذكرة.

٣٧ - أحمد بن زهرة. ت في القرن التاسع: له في الأصول: شرح
التحرير...

القرن العاشر

فيه: «٦٢» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «١٤» فقيهاً :

- ١ - أبو المعالي السعدي. ت سنة (٩٠٢هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج على الصحيح من المذهب.
- ٢ - ابن عبد الهادي يوسف ابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ): الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم. الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية. الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع. جمع الجوامع. مغني ذوي الأفهام. له في الكتب المفردة: آداب الحمّام وأحكامه. ثمار المقاصد في ذكر المساجد. معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام. الرد على من شدّد وعسّر في جواز الأضحية بما تيسر. الحسبة. إيضاح طرق السلامة في أحكام الولاية والإمامة. الاختيار في بيع العقار. بيان القول السديد في أحكام تسري العييد. السير الحادث... فرائض سفيان الثوري. التواعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط. الإغراب في أحكام الكلاب. دفع الملامة في أحكام العمامة. الوقوف على لبس الصوف. الطب النبوي. طب الفقراء. المشتبه في الطب. وله في

- الفتاوى: الفتاوى الأحمديّة. فتاوى ابن أبي الفوارس. وله في القواعد: القواعد الكلية في الضوابط الفقهيّة. وله في الأصول: تحفة الأصول ... غاية السؤل ... مقبول المنقول ...
- ٣ - الشهاب العسكري. ت سنة (٩١٠هـ): الجمع بين المقنع والتنقيح.
- ٤ - الشيشيني. ت سنة (٩١٩هـ) : المقرر على المحرر.
- ٥ - المجير أبو اليمن العلمي. ت سنة (٩٢٨هـ): الإتحاف باختصار الإنصاف. تصحيح الخلاف المطلق في المقنع.
- ٦ - الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ): التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. وله في القواعد: القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة.
- ٧ - ابن عطوة. ت سنة (٩٤٨هـ) : الروضة. التحفة. درر الفوائد وعقيان القلائد. وله في الكتب المفردة: المنسك.
- ٨ - ابن النجار أحمد الفتوحى. ت سنة (٩٤٩هـ): حاشية على المستوعب. حاشية التنقيح. شرح الوجيز.
- ٩ - الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ): حواشي التنقيح. زاد المستنقع. حاشية الفروع. الإقناع. شرح غريب الإقناع. وله في الكتب المفردة: منظومة الآداب الشرعيّة. شرح منظومة الآداب الشرعيّة. وله في المفردات: شرح النظم المفيد للأحمد.

- ١٠ - ابن النجار التقي محمد بن أحمد الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ): منتهى الإرادات... شرح المنتهى. وهو: معونة أولي النهى. له في الأصول: مختصر التحرير. وشرحه: الكوكب المنير، ويسمى: المختبر المبتكر...
- ١١ - عبدالقادر الجُزيرى. ت بعد سنة (٩٧٧هـ): له في الكتب المفردة: دُرر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المكرمة. الزجر عن الخمر. عمدة الصفوة في حل القهوة. رفع المضرة عن الهر والهرة.
- ١٢ - الفارضى. ت سنة (٩٨١هـ): له في الكتب المفردة: منظومة في الفرائض.
- ١٣ - الفاكهى. ت سنة (٩٩٢هـ): نور الأبصار شرح مختصر الأنوار.
- ١٤ - الشنشورى الشافعى. ت سنة (٩٩٩هـ): له: الدرر المضية في شرح الفارضية.

القرن الحادي عشر

فيه: «٥٤» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «١٥» فقيهاً :

- ١ - أبو نومي التميمي. ت سنة (١٠١٤هـ): له في الكتب المفردة: منسك.
- ٢ - عبدالقادر الدنوشرب. ت سنة بعد (١٠٣٠هـ): حاشية على المنتهى.
- ٣ - مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ): غاية المنتهى. اختصار المنتهى. دليل الطالب. له في الكتب المفردة: إزهاد الغلاة في آية قصر الصلاة. اللفظ الموطأ في الصلاة الوسطى. تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان. تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام. محرك ساكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام. المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة. تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام. نزهة الناظرين في فضل الغزاة والمجاهدين. بُشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر. اتفاق العارفين على حكم أوقاف السلاطين. مقدمة الخائض في علم الفرائض. تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن. الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة. رياض الأزهار في

حكم سماع الأوتار... السراج المنير في حكم استعمال الذهب والحريير. ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون. تحقيق الظنون بأخبار الطاعون. وله في المفردات: شرح النظم المفيد للأحمد.... وله في الفروق: توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان.

٤ - أحمد البسام. ت سنة (١٠٤٠هـ): رسالة في الفقه. ثلاثون مسألة في الفقه.

٥ - منصور البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ): كشف القناع. حاشية الإقناع، وقيل اسمها: كشف القناع. الروض المربع. شرح المنتهى. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. عمدة الطالب. وله في الكتب المفردة: منسك مختصر. إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام. وله في المفردات: منح الشفاء الشافيات...

٦ - ياسين اللبدي. ت سنة (١٠٥٨هـ): تحريرات على المنتهى.

٧ - ابن النجار عثمان الفتوحي. ت سنة (١٠٦٤هـ): حاشية على المنتهى.

٨ - سليمان بن علي التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج.

٩ - ابن بليان. ت سنة (١٠٨٣هـ): كافي المبتدي. أخصر المختصرات. وله في الكتب المفردة: مختصر الإفادات.

الآداب الشرعية.

- ١٠ - إبراهيم بن أبي بكر التوني. ت سنة (١٠٩٢هـ): له في الكتب المفردة: مجمع الطرق في بيان قسمة التركات.
- ١١ - ابن العماد عبدالحى العُكري. ت سنة (١٠٨٩هـ): شرح غاية المنتهى. وله في الكتب المفردة: معطية الأمان من حنث الأيمان.
- ١٢ - ابن قوائد. ت سنة (١٠٩٧هـ): حاشية المنتهى. هداية الراغب بشرح عمدة الطالب. وله في الكتب المفردة: الإسعاف في إجازة الأوقاف. شرح أرجوزة التستري في الفرائض. رسالة في الرضاع. رسالة في القهوة.
- ١٣ - أحمد بن أحمد المقدسي: فتح مُؤلي النهى لديباجة شرح المنتهى.
- ١٤ - تاج الدين البهوتي: شرح المنتهى.
- ١٥ - عبدالغني العتيلي: حاشية الزاد.



القرن الثاني عشر

فيه: «٣٩» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «١٥» فقيهاً :

- ١ - ابن عوض المرداوي. ت سنة (١١٠١هـ): حاشية الدليل.
- ٢ - عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ): المجموع فيما هو كثير الوقوع.
- ٣ - صالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ): نظم العمدة. نظم الكافي. مسلك الراغب شرح دليل الطالب. وسيلة الراغب نظم عمدة الطالب. له في الكتب المفردة: عمدة كل فارض، وهي نظم ألفية الفرائض.
- ٤ - المنقور. ت سنة (١١٢٥هـ): الحاوي. له في الكتب المفردة: جامع المناسك الحنبلية. وله في الفتاوى: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. جوابات على مسائل مهمة.
- ٥ - عبدالقادر التغلبي. ت سنة (١١٣٥هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب. شرح زوائد الغاية.
- ٦ - ابن عضيب النجدي. ت سنة (١١٦١هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في تحريم الدخان.
- ٧ - ابن عفالق. ت سنة (١١٦٣هـ): شرح الغاية. وله في

- الأصول: الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحى.
- ٨ - ابن رزين النجدي. ت سنة (١١٧٩هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في الوقف.
- ٩ - السفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ): شرح الدليل. له في الكتب المفردة: شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع. تحفة النساك في فضل السواك. اللعة في فضل يوم الجمعة. رسالة في بيان كفر تارك الصلاة. رسالة في الصلاة على الميت. قرع الشياطين في قمع أهل اللواط. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. وله في الفتاوى: الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية. الأجوبة الوهية عن الأسئلة الزعبية. وله في الأصول التحقيق في بطلان التلفيق.
- ١٠ - إبراهيم بن سيف النجدي. ت سنة (١١٨٩هـ): له في الكتب المفردة: العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض.
- ١١ - أحمد البعلبي. ت سنة (١١٨٩هـ): الروض الندي. له في الكتب المفردة: منية الرائض لشرح عمدة كل فارض. وله في الأصول: الذخر الحرير...
- ١٢ - المذاهبي أحمد الدمنهوري. ت سنة (١١٩٢هـ). له في المفردات: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني.
- ١٣ - عبدالرحمن البعلبي. ت سنة (١١٩٢هـ): كشف المخدرات. بداية العابد وكفاية الزاهد.

- ١٤ - مصطفى الدوماني. ت سنة (١٢٠٠هـ): حاشية على نيل
المآرب. حاشية على الدليل.
١٥ - عبدالله المقدسي: شرح دليل الطالب.



القرن الثالث عشر

فيه: «٤٥» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «٢٣» فقيهاً :

- ١ - إسماعيل الجراعي. ت سنة (١٢٠٢هـ): شرح غاية المنتهى. شرح دليل الطالب.
- ٢ - حميدان الخالدي. ت سنة (١٢٠٣هـ): أرجوزة في الفقه.
- ٣ - عبد الوهاب بن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ): حاشية على شرح المقنع. حاشية الروض المربع. حاشية على شرح البهوتي للمنتهى. شرح أخصر المختصرات. وله في الأصول: إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود. القول السديد في جواز التقليد.
- ٤ - محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير. وله في الكتب المفردة: آداب المشي إلى الصلاة. مختصر زاد المعاد.
- ٥ - عبد الرحمن بن مانع. ت سنة (١٢٠٨هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في الطلاق الثلاث.
- ٦ - الميقاتي. ت سنة (١٢٢٣هـ): له في الكتب المفردة: تحفة المطالع شرح منظومة الفرائض. منظومة الفرائض.
- ٧ - المؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ): له في الكتب المفردة:

- اللوامع الضيائية في الفرائض.
- ٨ - عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج. رسالة في الربا والصرف.
- ٩ - سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ): حاشية المقنع. وله في الكتب المفردة: رسالة في بيان تعدد الجمعة. منسك.
- ١٠ - أحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي. ت سنة (١٢٣٤هـ): شرح أخصر المختصرات.
- ١١ - عبدالعزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ) له من الكتب المفردة: رسالة في معنى العبادة.
- ١٢ - غنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ): المنتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضها «ألفه بالاشتراك». حاشية على المنتهى.
- ١٣ - ابن جامع. ت سنة (١٢٤٣هـ): الفوائد المتخبات في شرح أخصر المختصرات.
- ١٤ - الرحيباني. ت سنة (١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى. وله في الكتب المفردة: المنتهى في الفقه والفرائض... بالاشتراك مع الشيخ غنام النجدي.
- ١٥ - عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٤٢هـ): منسك.

- ١٦ - ابن معمر. ت سنة (١٢٤٤هـ): المتقى من عقد الفرائد وكنوز الفوائد.
- ١٧ - ابن سلوم. ت سنة (١٢٤٦هـ): له في الكتب المفردة: الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض، واسمه: الفواكه الشهية... الشرح الصغير لها، واسمه: وسيلة الراغبين... وله في الفتاوى: مختصر المنقور.
- ١٨ - أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ): له في الكتب المفردة: زاد المسير في المناسك. وله في الألغاز: الألغاز الفقهية.
- ١٩ - محمد بن عريكان. ت بعد سنة (١٢٧١هـ): نظم الدليل.
- ٢٠ - حسن الشطبي. ت سنة (١٢٧٤هـ): شرح زوائد الغاية، وهي: منحة مولى الفتح... له في الكتب المفردة: السبل السوالمك لبيان المناسك. المنسك الكبير، ويقال: أقرب المسالك... الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح.
- ٢١ - عبدالله أبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ): حاشية على شرح الزاد. حاشية على شرح البهوتي للمتهى. وله في الكتب الجوامع: مختصر بدائع الفوائد.
- ٢٢ - ابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ): حاشية على شرح البهوتي للمتهى.
- ٢٣ - الفداغي. في القرن الثالث عشر: حاشية على شرح البهوتي للمتهى، باسم: تذكرة الطالب.

القرن الرابع عشر

فيه: «٩٦» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «٣٩» فقيهاً :

- ١ - عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في النية. رسالة في بيع تمر النخيل على رؤوسه.
- ٢ - محمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ): له في الكتب المفردة: مختصر منسك والده. القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية. الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين. صحائف الرائض في علم الفرائض. تسهيل الأحكام.... المطالب الوفية...
- ٣ - محمد بن عثمان الرحيباني. ت سنة (١٣٠٨هـ): له في الكتب المفردة: مختصر منسك حسن الشطي.
- ٤ - محمد بن عمر بن حميد. ت سنة (١٣٠٨هـ): له في الكتب المفردة: منسك.
- ٥ - المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ): له في الكتب المفردة: ديوان الخطيب. البرهان في تحريم الدخان.
- ٦ - عبدالغني اللبدي. ت سنة (١٣١٩هـ): حاشية على نيل

المآرب. له في الكتب المفردة: دليل الناسك لأداء المناسك.

٧ - عبدالله بن عائض. ت سنة (١٣٢٢هـ): له في الكتب المفردة: الخطب المنبرية.

٨ - أحمد بن إبراهيم بن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر.

٩ - حسين آل الشيخ. ت سنة (١٣٢٩هـ): مختصر في الفقه.

١٠ - محمد بن قاسم بن غنيم الزيري. ت سنة (١٣٣٥هـ) نظم الزاد.

١١ - القدومي. ت سنة (١٣٣٦هـ). له في الفتاوى: الأجوبة الجلية...

١٢ - محمد سبيع الذهبي. ت سنة (١٣٣٨هـ): الأقوال المرضية.

١٣ - ابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ): كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى. حاشية على الروض المربع. حاشية على شرح البهوتي للمتهى. حاشية أخصر المختصرات. وله في الكتب المفردة: ديوان خطب. البدرانية شرح المنظومة الفارضية. درة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص. له في الفتاوى: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية. العقود المرجانية... له في الأصول: نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- ١٤ - عبدالله بن علي بن حميد. ت سنة (١٣٤٦هـ): له في الكتب المفردة: مختصر في المناسك.
- ١٥ - خوقير. ت سنة (١٣٤٩هـ): مختصر في الفقه.
- ١٦ - ابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ): المسائل الفقهية في العبادات. له في الكتب المفردة: منسك.
- ١٧ - سعد بن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ): نيل المراد بنظم متن الزاد.
- ١٨ - ابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ): له في الكتب المفردة: حل الوثاق في أحكام الطلاق. الجواب الفاصل في حكم الساعة. الجواب الفارق بين العمائم والعصائب. له في الفتاوى: الفتاوى.
- ١٩ - صالح القاضي. ت سنة (١٣٥١هـ): حاشية على دليل الطالب. له في الكتب المفردة: منسك.
- ٢٠ - ابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ): حاشية على الروض المربع. منار السبيل شرح الدليل.
- ٢١ - البداح. ت سنة (١٣٥٧هـ): له في الكتب المفردة: الدلائل والبيانات في حكم تعلم اللغات. تحذير المسلمين من اتباع سبيل غير المؤمنين؟
- ٢٢ - عبدالعزيز بن بشر. ت سنة (١٣٥٩هـ): حاشية الزاد.
- ٢٣ - عبدالله بن عبدالرحمن بن حمود الزبيري. ت سنة

- (١٣٥٩هـ). له في الكتب المفردة: منسك.
- ٢٤ - ابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ): مختصر في الفقه. له في الكتب المفردة: جامع المسالك في أحكام المناسك.
- ٢٥ - أبو وادي. ت سنة (١٣٦١هـ): له في الكتب المفردة: وظائف العشر الأخير من رمضان.
- ٢٦ - المزني. ت سنة (١٣٦٣هـ): نظم الزاد. نظم البيوع من الدليل. له في الكتب المفردة: منسك. وله في الألفاظ: أَلْفَاظُ فِي التَّفْهِيمِ كَثِيرَةٌ. وله في القواعد: قصيدة في قواعد الفقه.
- ٢٧ - عثمان القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ): حاشية على دليل الطالب. وله في الكتب المفردة: مواعظ لشهر رمضان.
- ٢٨ - العنقري. ت سنة (١٣٧٣هـ): حاشية الروض المربع.
- ٢٩ - ابن فهد النجدي. ت سنة (١٣٧٥هـ): له في الكتب المفردة: مزيل الداء عن أصول القضاء.
- ٣٠ - ابن سعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ): حاشية الروض المربع. نظم دليل الطالب. وله في الاختيارات: المختارات الجليلة. له في الفتاوى: الفتاوى السعدية. وله في القواعد: القواعد والأصول الجامعة... رسالة في القواعد الفقهية.
- ٣١ - فيصل بن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ): الروض المربع المشيع من الروض المربع. كلمات السداد على متن الزاد. وله في الكتب المفردة: الدلائل القاطعة في الموارد

الواقعة. السبيكة الذهبية على متن الرحبية. وله في الأصول:
مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد.

٣٢ - محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ): له في الكتب

المفردة: رسالة في فسخ النكاح. رسالة في أحكام الإرث.
الدروس الفرضية.

٣٣ - عبدالله بن صالح الخلفي. ت سنة (١٣٨١هـ): له في

٣٤ - الكتب المفردة: إكمال الرحبية نظماً. تمرين الرائض لعلم
الفرائض.

٣٥ - محمد بن حسين أبا الخيل. ت سنة (١٣٨١هـ): الزوائد
على الزاد.

٣٦ - محمد بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ): حاشية على العمدة.

حاشية على دليل الطالب. وله في الكتب المفردة: إقامة
البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن.

٣٧ - محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ): له في

الكتب المفردة: تحذير الناسك... الصراط المستقيم في
جواز نقل مقام إبراهيم. نصيحة الإخوان في شأن المقام.
تحكيم القوانين. وله في الفتاوى: فتاوى ورسائل الشيخ
محمد.

٣٨ - ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ): حاشية الروض المربع. وله

في الكتب المفردة: وظائف رمضان. حاشية على الرحبية.

- له في الفتاوى: الدرر السنية في جمع فتاوى علماء نجد.
- ٣٩ - ابن حمدان - شيخنا - . ت سنة (١٣٩٧هـ): له في الكتب المفردة: منسك في الحج. نقض المباني.... الدرة الثمينة في الفرائض/نظم.
- ٤٠ - الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ): الجواهر البهية «نظم». وله في الكتب المفردة: إيضاح الغوامض من علم الفرائض. شرحها. وله في الأصول: مشكاة التنوير على شرح الكوكب المنير. معارج الوصول..



القرن الخامس عشر

فيه: «١٤» كتاباً لـ «٧» فقهاء :

- ١ - ابن جاسر. ت سنة (١٤٠١هـ): له في الكتب المفردة: مفيد الأنام في المناسك.
- ٢ - الحركان. ت سنة (١٤٠٢هـ) شرح العمدة.
- ٣ - عبدالله بن حميد. ت سنة (١٤٠٣هـ): له في الكتب المفردة: تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.
- ٤ - عبدالعزيز الرشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ): له في الكتب المفردة: عدة الباحث في أحكام التوارث. له في الفتاوى: إفادة السائل عن أهم المسائل.
- ٥ - البليهي. ت سنة (١٤١٠هـ): السلسيل على الزاد.
- ٦ - التويجري. ت سنة (١٤١٢هـ): له في الكتب المفردة: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب في إباحة الغناء. دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر. الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات. الرد على من أجاز تهذيب اللحية. الصارم المشهور على دعاة السفور. تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام. قواطع الأدلة في الرد على من عوّل على الحساب في الأهلة.
- ٧ - عبدالله بن محمد الخليلي. ت سنة (١٤١٤هـ) له: إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد.

تنبيهات :

○ التنبيه الأول : حصل شيء من التجوز بذكر مؤلفات بعض علماء القرن الثالث، مثل: أبي عبيد، وابن أبي الدنيا... ممن أخذوا عن الإمام أحمد، ولم يشتهروا بالتمذهب له. وهذا مسلك معروف في كتب الطبقات.

○ التنبيه الثاني: ذكرت ما رأيته مناسباً من المؤلفات في الفقه وعلومه لعدد من الأحياء الحنابلة وهي في آخر كل باب مناسب لها مما تقدم، ولم أذكرهم في هذا المبحث.

○ التنبيه الثالث : انتهى تصنيف هذا المبحث الكاشف عن اسم كل فقيه حنبلي، وكتبه في المذهب، والناظر يستجلي منه فوائد وعبراً: منها: أنه يرى كيف تمر فترات يتناقص فيها العلم والفقه، ويعيش فيها المسلمون على موائد السابقين ويُشدد قول لبيد بن ربيعة العامري:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خَلْفٍ كجلد الأجر
يتأكلون مغالة وملاذة ويُعَاب قائلهم وإن لم يَشْغَب
ورضي الله عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ أنشدت
بيت لبيد المذكور بعد وفاة رسول الله ﷺ وكبار صحابته - رضي الله
عنهم - وقالت فيما رواه هشام عن عروة عن أبيه عنها :
«رحم الله لبيداً، فكيف لو رأى زماننا هذا؟!»

قال عروة: رحم الله أم المؤمنين، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟!
 قال هشام: رحم الله أبي، فكيف لو رأى زماننا هذا؟!
 قال كاتبه - الذهبي^(١) -: «سمعناه مسلسلًا بهذا القول بإسناد مقارب».
 قلت: هو مسلسل بطوله في أثبات المحدثين، وانظره في:
 «الأنوار الجلية» للطباخ.

وساق الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة أبي نعيم الفضل
 ابن دكين. ت سنة (٢١٨هـ) أنه قال^(٢):
 «كثر تعجبي من قول عائشة: «ذهب الذين يعاش في أكنافهم»،
 لكني أقول:

ذهب الناس فاستقلوا وصرنا خلفاً في أراذل النّسّاس
 في أناس نعدّهم من عديد فإذا فتشوا فليسوا بناس
 كلما جئت أبتغي النّيل منهم بدروني قبل السؤال بيّاس
 وبكّوا لي حتى تمنيت أنّي منهم قد أفلت رأساً براس
 وقد أخبر النبي ﷺ بتناقص العلم، ففي حديث عبدالله بن عمرو
 ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم بأن ينتزعه
 انتزاعاً ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ
 الناس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». حديث
 صحيح في دواوين الإسلام الخمسة سوى سنن أبي داود^(٣).

(١) السير: ١٩٧/٢ - ١٩٨، ١٠/١٥٦. وانظر: التعالم: ص/ ١٠ من: المجموعة العلمية.

(٢) السير: ١٥٦/١٠ - ١٥٧.

(٣) انظر سياقاً عجيباً لطبقات إسناد هذا الحديث في: السير للذهبي: ٦/ ٣٦ - ٤٤.

ومنها: أن عدداً منهم قد خَدَمَ الفقه وعلومه بعشرات الكتب، قد تبلغ أربعين كتاباً، وبعضهم دون ذلك، وكثير منهم ليس له سوى كتاب واحد، وقد يكون عَدُّهُ من باب جمع ما في الباب وإلا فأمره سهل.

ومنها: أن بعضها يُكتب له القبول والانتشار، وبعضها ليس له ذلك، ولا لمؤلفه حظوة، فلهذا الأمر.

○ التنبيه الرابع: اجتهدت حسب الوسع في تصحيح اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وتاريخ وفاته، وتحرير ما حصل لمن سبقني من الأوهام والأغاليط، وأنا الآخر لن يخلو كتابي هذا من شيء من ذلك وأرجو أن يوفقني الله لاستدراك ما فات، وتصحيح ما وقع من أوهام وتطبيقات.

○ التنبيه الخامس: هذا جدول فيه العدد الإجمالي لعدد المؤلفين في كل قرن، وعدد مؤلفاتهم في الفقه وعلومه سوى الأحياء في القرن الخامس عشر:

القرن	عدد المؤلفين في الفقه وعلومه	عدد مؤلفاتهم فيها
القرن الثالث	١٨٥	٢١٣
الرابع	١٤	٧١
الخامس	٢١	٩١
السادس	٣٤	١٣٦
السابع	٤٤	١٢٩
الثامن	٣٩	٢٠٩
التاسع	٣٧	٩٤
العاشر	١٤	٦٢
الحادي عشر	١٥	٣٩
الثاني عشر	١٥	٣٩
الثالث عشر	٢٣	٤٥
الرابع عشر	٣٩	٩٦
الخامس عشر	٩	٧
المجموع	٣٩٢	١٢٤١

المبحث الثاني معرفة الأوائل في كتب المذهب

يُستفاد مما تقدّم ما يلي:

* «مختصر الخِرقي» للخِرقي. ت سنة (٣٣٤هـ) أول متن ألف في المذهب^(١).

* «شرح مختصر الخِرقي» لمؤلفه. أول شرح في المذهب.

* والخِرقي أول شارح لكتابه هو، وثاني شرح له لابن شاقلا. ت سنة (٣٦٩هـ) ثم تابعت الشروح.

* وأول شارح لكتاب غيره: عمر بن أحمد البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «شرح مسائل الكوسج».

* أول شرح اختصر هو: «التهذيب في مختصر المغني» لابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ).

* أول ناظم في المذهب للشروح هو: جعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ) له: «شرح مختصر الخِرقي نَظْماً»^(٢).

(١) وأول متن مختصر ألف في مذهب أبي حنيفة هو: لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد ابن سلامة. ت سنة (٣٢١هـ). انظر: «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم.

(٢) وأول نظم في المذهب الحنفي، هو: «منظومة النسفي في الخلاف» لأبي حفص عمر بن محمد. ت سنة (٥٣٧هـ) رتب نظمه على عشرة أبواب. انظر: «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم.

- * وأول شرح لغريب كتب المذهب. شرح المجمعى لألفاظ الخرقى. ت سنة (٥٧١هـ).
- * أول شرح للمقنع هو: «شرح المقنع» للبهاء المقدسى. ت سنة (٦٢٤هـ).
- * أول كتاب خُدمَ في طبقة المتوسطين هو: «الإرشاد» للهاشمى. ت سنة (٤٢٨هـ).



المبحث الثالث

تسمية الكتب المعتمدة في المذهب

○ منها:

- * «الجامع» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
- * «الشافى» لغلالم الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).
- * المتون التي لحقتها خدمة من شرح ونحوه، ومضت جدولتها، وما لحقها، وهي: أربعة وعشرون مثنأً، أولها:
- * «مختصر الخرقى» للخرقى. ت سنة (٣٣٤هـ). كما تقدم سياقها.
- * «الخصال والأقسام» للقاضى أبى يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» للآمدي. ت سنة (٤٦٧هـ).
- * «التذكرة» لابن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ).
- * «الخلاصة» لابن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).
- * «المغنى فى شرح الخرقى» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- و«العمدة» له.
- * «مختصر ابن نميم». ت سنة (٦٧٥هـ).
- * وله: «التقريب فى اختصار المغنى» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- * «الإفادات بأحكام العبادات».
- * «مجمع البحرين» لابن عبدالقوى. ت سنة (٦٩٩هـ).

- * «عقد الفرائد...» نظم لابن عبد القوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
- * «المنتخب» و «المنور» للأدمي. ت بعد سنة (٧٠٠هـ).
- * «التسهيل» للبعلي. ت سنة (٧٧٨هـ).
- * «النظم المفيد للأحمد....» للمقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ).
- * «الإنصاف» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- * «التنقيح المشيع» له.
- * «مغني ذوي الأفهام...» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «المقرر على المحرر» للميداني. ت سنة (٩١٩هـ).
- * «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
- * «زاد المستنقع» للحجاوي. سنة (٩٦٨هـ).
- * «شرح منتهى الإرادات» للفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ).
- * «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
- * «كشف القناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
- * «الروض المربع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
- * «حاشية على المنتهى» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
- * «حاشية على شرح المنتهى» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).

المبحث الرابع

تسمية الكتب المنتقدة

١ - ٢٨ : مضى في كتب الرواية عن الإمام أحمد، تسمية كتب المسائل، التي وصفها الخلال في: «الطبقات» بأن فيها غرائب. وهنا تسمية كتب الأصحاب التي لحقها انتقاد ما، وتفصيله فيما سبق، وهي:

- * «مختصر الخرقى» مضى ذكر ما خالفه فيه الخلال.
- * «المجرد» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * «الإيضاح» لعبدالواحد الشيرازي المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ).
- * مؤلفات ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). انظرها في كتب المتون التي لم تخدم بشرح ونحوه.
- * «نهاية المطلب» للأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ).
- * «النهاية في شرح الهداية» ابن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).
- * «تخريج أحاديث الكافي» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
- * «الرايعتان» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- * «تحرير المقرر في شرح المحرر» للصفى القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ). بل كتبه كثر وهمه فيها.
- * «نظم عمدة الطالب» لصالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

- * «اتجاهات الشيخ مرعي. - ت سنة (١٠٣٣هـ) - في غاية
المنتهى...».
- * «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبى. ت سنة (١١٣٥هـ).



المبحث الخامس

تسمية الكتب المستمدة من غيرها

منها:

- * «المغني» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) عمدته: شرح القاضي أبي يعلى للخرقي. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * «التعليقة» للعكبري. ت سنة (٤٨٦هـ) لخصها من كتاب: «التعليق» لشيخه أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) استمده من: «المستوعب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ).
- * «الشرح الكبير للمقنع» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) استمده من شرح عمّه الموفق: «المغني».
- * «كشف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). مشى فيه على طريقة الشمس ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) في شرحه: «الممتع...».
- * «شرح منتهى الإرادات» كلاهما للفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ) استمد غالب شرحه من: «الفروع» لابن مفلح.
- * «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) استمد غالبه من شرح الفتوحى المذكور.
- * «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحباني. ت سنة (١٢٤٠هـ) مضى مفصلاً استمداده.

المبحث السادس

الكتب الكبار ذات المجلدات الكثار

- * «جامع الروايات» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
- قال الذهبي : يُقدَّر عشرين مجلداً. وقيل غير ذلك.
- * «الشافعي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). في ثمانين جزءاً.
- * وله: «المقنع» في مائة جزء.
- * وله: «زاد المسافر».
- * وله: «التنبيه». أربعته من الكتب المطولة في المذهب.
- * «الجامع في المذهب» لابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).
- نحو أربعمئة جزء في عشرين مجلداً. ت سنة (٤٠٣هـ).
- * «التعليق» للعكبري يعقوب. ت سنة (٤٨٦هـ). عدة مجلدات.
- قال ابن رجب: «ملخصة من تعليقة شيخه القاضي».
- * «الانتصار»، ويُقال: الخلاف الكبير، لأبي الخطاب الكلؤذاني. ت سنة (٥١٠هـ).
- * «الفنون» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- قيل: في مائتي مجلد: وقيل: أربعمئة، وقيل: ثمانمئة مجلد.
- * «شرح الهداية» للرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ) كتب منه تسعة مجلدات ولم يكمله.
- * «زاد المسافر» خمسون مجلداً. لأبي العلاء الهمداني الحسن ابن

- أحمد، المعروف بالعطار . ت سنة (٥٦٩هـ).
- * «مختصر الفنون» في بضعة عشر مجلداً. لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً، لأبي المعالي أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).
- * «المغني» للموفق ابن قدامة. في عشرة مجلدات. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) في ثلاثين مجلداً.
- * «الممتع في شرح المقنع» في أربع مجلدات. للمنجا بن عثمان التنوخي. ت سنة (٦٩٥هـ).
- * ابن تيمية شيخ الإسلام. ت سنة (٧٢٨هـ) في مؤلفات عدة.
- * «شرح المحرر» في ستة مجلدات. لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- * «شرح على المقنع» في ثلاثين مجلداً. للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
- * «المبدع شرح على المقنع» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).
- * «جمع الجوامع». ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) كبير جداً جمع فيه الكتب الجامعة لأشتات المسائل مثل المغني والشرح الكبير والفروع وغيرها.

- * «شرح مغني ذوي الأفهام» مؤلفهما: يوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). شرع في شرحه وبلغ مائة وعشرين مجلداً، ولو كمل لبلغ ثلاثمائة مجلد. قاله ابن طولون كما في: السحب.
- * «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). ستة مجلدات.
- * «مطالب أولي النهى شرح المنتهى» للرحبياني. ت سنة (١٢٤٠هـ) ستة مجلدات.
- ومضى مفصلاً ذكر استمداده.



المبحث السابع

تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها

أي الكتب التي شرع فيها مؤلفوها، لكن لم يكملوا تأليفها

وهي حسب ورودها المتقدم:

* «شرح الخرقى» لابن عبدالقوي الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ). شرح نصفه.
* «شرح الزركشي للخرقي». ت سنة (٨٤٤هـ). وهو شرح آخر غير المطبوع.

بقي منه قدر الربع.

أكملله بعض الحنابلة، وهو: عمر بن عيسى بن محمد بن موسى الحنبلي كما في: «الضوء اللامع: ٢/١٦٥».

* «شرح الخرقى» لأحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ). بقي منه اليسير.

* «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ). بلغ به إلى آخر الجمعة.

* «الروايتين» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). وأكملته ابنه. في فائت أبوابه.

* «شرح الهداية» للرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ).

- * «شرح الهداية» للعكبري. ت سنة (٦١٦هـ).
- * «شرح الهداية» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
- * «منتهى الغاية لشرح الهداية» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
- * «الْعُدَّة شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * «شرح العمدة» للشيخ محمد الحركان. ت سنة (١٤٠٢هـ).
- * «مجمع البحرين في شرح المقنع» لابن عبد القوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
- * «شرح المقنع» للحارثي. ت سنة (٧١١هـ).
- * «الإتحاف باختصار الإنصاف» لأبي اليمن العليمي. ت سنة (٩٢٨هـ). عمل منه النصف.
- * «حاشية على شرح المقنع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ). بلغ فيها إلى الشركة.
- * «الجمع بين المقنع والتنقيح» للعسكري. ت سنة (٩١٠هـ) وصل إلى الوصايا. ثم أتمه: الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
- * «شرح المحرر» للزريрани. ت سنة (٧٢٩هـ). شرح قطعة من أوله.
- * «شرح المحرر» للزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ). شرح من النكاح إلى أثناء الصداق.
- * «شرح الوجيز» للزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ). من العتق إلى الصداق.
- * «شرح الوجيز» للنابلسي (الجنة). ت سنة (٧٩٧هـ). لم يتمه.
- * «شرح الوجيز» للبهاء الزريрани. ت سنة (٨٩٠هـ). شرح قطعة منه، وقيل: بل أتمه.

- * «شرح الوجيز» لحسن بن عبدالناصر. من الأيمان إلى آخره.
- * «حاشية على الروض المربع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).
- بلغ بها إلى: الشركة.
- * «حاشية على شرح المنتهى» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- بلغ بها إلى: باب السلم.
- * «حاشية على المنتهى» لابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ). بلغ بها
- إلى: العتق.
- * «شرح غاية المنتهى» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ). بلغ إلى:
- باب الوكالة.
- * «شرح الغاية» لابن عفالق. ت سنة (١١٦٣هـ). من البيوع إلى الصلح.
- * «شرح الدليل» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ). بلغ إلى: الحدود.
- * «شرح الدليل» للجراعي. ت سنة (١٢٠٢هـ). لم يكمله.
- * «مختصر ابن تميم». ت سنة (٦٧٥هـ). لم يتمه.
- * «الفائق» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ) إلى كتاب النكاح.
- * «جمع الجوامع» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). إلى أثناء الزكاة.
- * «الرد على الكيا الهراسي الشافعي» لابن قاضي الجبل. ت سنة
- (٧٧١هـ). لم يتم.
- * «شرح المحصول في أصول الفقه» للمنجا. ت سنة (٦٩٥هـ).
- * «كتاب في أصول الفقه» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
- بلغ إلى القياس.

المبحث الثامن

في الكتب التي لم يتم تأليفها، ثم أكملها فقيه آخر

○ منها :

- * «كتاب الروايتين» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * أكمله ابنه أبو الحسين. ت سنة (٥٢٦هـ) بكتاب سماه: «التمام» في خصوص ما فاتته في أبوابه.
- * «شرح الزركشي». أكمله بعض الحنابلة. وهو عمر بن عيسى ابن محمد بن موسى الحنبلي.
- * «الجمع بين المقنع والتنقيح» للعسكري. ت سنة (٩١٠هـ). بلغ فيه إلى: الوصايا. ثم أكمله الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
- * «شرح غاية المنتهى» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ). بلغ به إلى باب الوكالة. ثم أتمّه: إسماعيل الحربي الجراعي. ت سنة (١٢٠٢هـ) إلى: كتاب النكاح.
- * «نظم ابن عتيق للزاد» ثم أتمه عبدالرحمن بن سحمان.



المبحث التاسع

تسمية الكتب التي اشترك في تأليفها اثنان

○ وفيه كتاب واحد، هو:

* «المنتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضهما»
ألفه الشيخان: غنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ).
والرحبياني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني. ت سنة
(١٢٤٠هـ).



المبحث العاشر

ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب

○ منها :

* « الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم » ليوسف ابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) وقيل: اسمه: « الصوت الباسم في.... ».

* « الهادي » للموفق. ت سنة (٦٢٠هـ).

أو:

« عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم ».

* « غاية المطلب في معرفة المذهب » للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
وسمَّاه بعضهم:

« غاية المطلب في اختصار الفروع ».

* « شرح الإرشاد في الفقه » لأبي محمد التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ).
لعله هو المسمى:

« كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ».

* « التعليق » للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

ويسمى: « الخلاف الكبير ». ويسمى أيضاً: « اختلاف الفقهاء ».

* « عمدة الحازم » للموفق. ت سنة (٦٢٠هـ).

ويقال: « مختصر الهداية ».

* «المنتخب الشافي من كتاب الكافي» لابن العز ت سنة (٨٥٥هـ).

وقيل: اسمه: «الشافي والكافي».

وقيل: اسمه: «المنتخب الشافي من كتاب الوافي».

* «الشافي في شرح المقنع» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).

واشتهر باسم: «الشرح الكبير».

وقيل: هو: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب».

* «منظومة الوجيز» للجلال نصر الله البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).

ويقال: «الكبير في التفقه».

* «المجموع في الفروع» لأبي الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).

ويقال له: «الفروع».

* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

وورد باسم: «الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع».

* «شرح منتهى الإرادات» كلاهما للفتوح. ت سنة (٩٧٢هـ).

وقيل: اسمه: «معونة أولي النهى...».

* «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

واسمه أيضاً: «كفاية المفتي».

* «جُنَّة النظر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

- ويُقال: «التعليقة الوسطى».
- * «عمدة السائل في مشهور المسائل» لابن الجوزي أيضاً.
- وتسمى: «التعليقة الصغرى».
- * «التحرير في مسألة حفير» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- وباسم: «تحرير الكلام في حادثة الأقسام».
- * «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- ويُقال: «الخلاف الكبير».
- * وله: «رؤوس المسائل».
- ويُقال: «الخلاف الصغير».
- * «المفردات في الفقه» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).
- وتسمى: «رؤوس المسائل المفردات في الفقه».
- * «زاد المعاد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- ويسمى: «الهدى».



المبحث الحادي عشر

تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل

اشتهر في هذا كتاب: «العمدة» للموفق ابن قدامة. ت سنة
(٦٢٠هـ).



المبحث الثاني عشر

تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية

○ منها :

* «الإرشاد» للهاشمي. ت سنة (٤٢٨هـ)

جرى فيه على طريقة ابن أبي زيد القيرواني. ت سنة (٣٨٦هـ)
في: «الرسالة».

* وقريب منه كتاب: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في
الأحكام» ليوسف بن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). فقد صدره
بأربعة أبواب في: الاعتقاد، والإعراب، وأصول الفقه، والآداب،
ومصطلحات المذهب.



المبحث الثالث عشر
تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية

○ منها :

- * «المختصر» للخِرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).
- * «نهاية المطلب في علم المذهب» ليحيى الأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ).

مضى كلام ابن رجب عنه.

- * «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر محمد بن الخضر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).

* وله: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد».

* وله: «بلغة الساغب وبغية الراغب».

ثلاثتها على طريقة الغزالي في: البسيط، والوسيط، والوجيز.



المبحث الرابع عشر
خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي
وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر

○ منها :

- * «شرح الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة للصرصري» لمحمد ابن أيوب التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ).
- * «نصاب الاحتساب على مذهب الحنفية» لابن عوض المرداوي الحنبلي. ت سنة (٦٩٦هـ) مخطوط في الظاهرية.
- * «شرح أصول الشافعي» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- * «شرح مختصر ابن الحاجب المالكي» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).
- * «شرح مختصر ابن الحاجب المالكي» لنصرالله التستري الحنبلي. ت سنة (٨١٢هـ).
- * وله: شرح له.
- * «نظم أصول ابن الحاجب» للعز ابن نصرالله. ت سنة (٨٧٦هـ).
- * «الدرر المضية في شرح الفارضية» لعبدالله بن محمد العجمي الشنشوري الشافعي. ت سنة (٩٩٩هـ).
- * و«متن الفارضية لمحمد الفارضي الحنبلي. ت سنة (٩٨١هـ).
- * «ألفية في فقه الشافعية» لصالح البهوتي الحنبلي. ت سنة (١١٢١هـ) كما في: «الأعلام» للزركلي.
- * «مختصر جلاء الأفهام» لأبي البقاء محمد بن خليل بن هلال الحاضري الحنفي. ت سنة (٨٢٤هـ).

المبحث الخامس عشر

تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو جهلت نسبتها، أو شك فيها

هذا البحث مقصور على: «كتب المذهب الفقهية» أما في العلوم الأخرى فله محل آخر، وقد أفردت ما تم الوقوف عليه منحولاً على أي عالم، أو منتحلاً من أي كاتب، في كتاب: «معجم المؤلفات المنحولة»، وذكرت فيه كلامهم في: «التفسير» المنسوب إلى أحمد - رحمه الله تعالى - قيل: وهو في مائة وعشرين جزءاً.

وأما الكتب الفقهية، فهي قليلة جداً، وهذا بيانها:

* «رسالة في المسيء صلاته» للإمام أحمد، تكلم الذهبي - رحمه الله تعالى - في نسبتها. وقد مضى أنها ثابتة، ولا يلتفت إلى التشكيك في نسبتها.

* «الروضة» ويقال: «روضة الفقه» لم يعلم مؤلفها من الحنابلة، نقل عنها الفتوحى. ت سنة (٩٧٢هـ)، وغيره.

* «رسالة في المناقلة في الأوقاف» لعلها لابن زريق. ت سنة (٨٩١هـ).

* «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» نسب للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ) ولم أر من عزاه إليه، فينظر.

* «شرح كتاب في الخلافات وترجيح مذهب الحنابلة» ليس على مخطوطته اسم مؤلفه.

* «كشف المسائل من كتاب القواعد لابن رجب». مجهول.

المبحث السادس عشر

تسمية الكتب المفقودة بأفة أو غسل مؤلفها لها

بسطت في كتاب: «خبر الكتاب» ما وقع من ذلك على اختلاف مشارب العلماء، ومذاهبيهم، في كافة الأمصار على اختلاف الأعصار، حسبما يتم الوقوف عليه، وبينت في مقدمة ذلك الباب، الأسباب القاهرة، أو الكيدية، أو إتلاف المؤلف نفسه لكتابه، المعبر عنه عندهم باسم: «غسل الكتب» والحامل على ذلك من الورع، أو الاكتفاء بِشَرْحِ حَصْل، إلى غير ذلك من البواعث. ومن الجميل سياقه هنا أن شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى في حج عام ١٣٩٣هـ بمكة - رحمه الله تعالى - حَدَّثَنِي: أن له «نظماً»: في النسب، نظمته في صغره، ثم دَفَنَهُ؛ لأنه نظمته بنية التفوق على الأقران، قال: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لصححت النية، وأبقيت عليه. وقد ساق مقاطع منه في تفسيره: «أضواء البيان».

ومن كتب الحنابلة في هذا المبحث الآتي:

❖ «كتب أحمد بن أبي الحواري». ت سنة (٢٤٦هـ) من تلاميذ الإمام أحمد، فإنه رمى بكتبه في البحر وعَلَّلَ ذلك بأنها دليل، ولا يشتغل بالدليل بعد الوصول...، إلى آخر خبر ذكره ابن أبي يعلى في ترجمته له من: «الطبقات».

* «كتب الخرقى». ت سنة (٣٣٤هـ) سوى: «المختصر» احترقت.
 * «المنضد في مذهب أحمد» لابن أبي الفرج ناصح الدين
 عبدالقادر بن عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ) ضاع منه في طريق
 مكة - حرسها الله تعالى - كما في: «الذيل» لابن رجب.
 (٢٠٣/٢).

* «شرح الوجيز» لابن فتان. ت سنة (٨٠٣هـ) احترق في فتنه
 دمشق عام ٨٠٣هـ.

* «مؤلفات البرهان ابن مفلح». ت سنة (٨٠٣هـ) احترقت كُتبه في
 فتنه تيمورلنك عند دخوله دمشق عام (٨٠٣هـ). كما في: «الجوهر
 المنضد: ص/٥٧».

* «شرح الإقناع» لسليمان بن علي - جد الشيخ محمد ابن
 عبدالوهاب - ت سنة (١٠٧٩هـ) غسَّله لما علم أن البهوتي
 شَرَّه.

* ومما يذكر استطراداً: «شرح الترمذي» في عشرين مجلداً، للحافظ
 ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). احترق غالب ما عمله منه في
 الفتنه.



المبحث السابع عشر

تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو مصورتها

○ منها :

* «الواضح في شرح الخرقى». عبدالرحمن بن عمر الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).

* «غاية المطلب في معرفة المذهب». للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

* «شرح الإرشاد» لأبي محمد التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ).

* «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى». لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

* «إدراك الغاية في اختصار الهداية». لعبدالمؤمن القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).

* «مختصر المقنع» للبعلي. ت سنة (٧٠٩هـ).

* «المقرر على المحرر» ليوسف المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

* «حاشية على المحرر» لابن قُندس. ت سنة (٨٦١هـ).

* «حاشية ابن قندس على الفروع». ت سنة (٨٦١هـ).

* «حاشية الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

* «بغية المتتبع في حل ألفاظ الروض المربع» للعوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ).

* «حاشية على الروض المربع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).

- * «فتح مُولي النهى لديباجة شرح المنتهى» للمقدسي.
- * «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» للبهوتي.
- * «حاشية المنتهى» للخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
- * «حاشية المنتهى» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
- * «حاشية المنتهى» لابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ).
- * «حاشية على نيل المآرب» للبدي. ت سنة (١٣١٩هـ).
- * «مسلك الراغب...» صالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).
- * «وسيلة الراغب...» صالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).
- * «الفوائد المنتخبات...» لابن جامع. ت سنة (١٢٤٠هـ).
- * «الخصال والأقسام» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- * «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- * «التذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- * «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «تسهيل المطلب...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «بلغة الساغب...» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
- * «تسهيل المطلب...» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
- * «الذريعة إلى أحكام الشريعة» للسرمري. ت سنة (٧٧٦هـ).
- * «جمع الجوامع» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «الأقوال المرضية...» للبسيوني. ت سنة (١٣٣٨هـ).

- ومن المخطوطات من المؤلفات المفردة:
- * «العبادات الخمس» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
 - * «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
 - * «إتحاف السادة الأماجد بأحكام المساجد» لمحمد بن أبي بكر العلائي الحنبلي. لم أقف على تاريخ وفاته.
 - * «تشويق الأنعام إلى حج بيت الله الحرام» مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
 - * «بغية الناسك...» لمحمد البهوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
 - * «زاد المسير» منسك لعبدالله أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).
- الطلاق:
- «تعليق الطلاق بالولادة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- الفرائض :
- * «أصول المواريث» للونى. ت سنة (٤٥٠هـ).
 - * «الكافية في علم الفرائض» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ).
 - * «الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية» لأبي المظفر الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).
 - * «أرجوزة في الفرائض» لنصر الله التستري. ت سنة (٨١٢هـ) مع شرحها لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
 - * «مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات» للتونى. ت سنة

*(١٠٩٢هـ).

* «منية الرائف...» أحمد البعلبي. ت سنة (١١٨٩هـ).

○ القضاء:

* «ثبوت الشهادة على الخط» لعلي بن مفلح. ت سنة (٨٨٢هـ).

○ الغناء:

* «البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع» للواسطي. ت سنة (٧١١هـ).

* «رياض الأزهار...» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

○ الطب:

* «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» للسرمري. ت سنة (٧٧٦هـ).

* «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

○ الخلاف:

* «إيثار الإنصاف...» لسبط ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٤هـ).

* «شرح كتاب الخلافات...» مجهول.

○ الفتاوى:

* «فتيا في حكم إحداث الكنائس» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ القواعد:

* «كشف المسائل من كتاب القواعد لابن رجب» مجهول.

○ الأصول:

* «الكفاية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «الواضح في شرح المختصر» للبصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).

* «القواعد في أصول الفقه» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
 * «شرح مختصر منتهى ابن الحاجب» للإبشيبي. ت سنة (٨٨٣هـ).
 * «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

* «شرح التحرير ملخص كتاب التحجير» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن زهرة الحنبلي. من علماء القرن التاسع.
 * «تلخيص روضة الناظر» للبعلي.

* «التحقيق في بطلان التلقيق» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).
 فهذا تمام ثمانية وخمسين كتاباً، وقفت على تسمية مخطوطاتها، وهذا يفتح الباب لتتبعها، وضم الفئات إليها، ولا أشك أنه كثير - والله الحمد - لكن لم أقصد الاستقصاء، وَدَيْتُ على شدة العلم، ومحبي فقه الدليل، وخاصة المنتسبين إلى المذهب، أن يقوم أحد النابهين بتتبع مخطوطات الحنابلة في: «العلوم كافة» وإصدارها في كتاب مستقل باسم: «مخطوطات الحنابلة في العلوم كافة». والله الموفق.



المبحث الثامن عشر

تسمية الكتب المطبوعة

أذكر في هذا المبحث معلومات مقتضبة عن الكتب التي طبعت، أو حققت في رسائل جامعية، ثم طبعت، أو لم تُطبع، وأقتصر في هذا المبحث على اسم الكتاب، واسم مؤلفه، ووفاته، وأشير إلى ما كان رسالة ولم يطبع بعد، وما أهمل فهو مطبوع. وذلك حسب تسلسل ورودها فيما سبق، والتفصيل عنها هناك، وهذا فهرسها:

○ المطبوع للإمام أحمد:

* «رسالة الصلاة» للإمام أحمد. ت سنة (٢٤١هـ).

* «الأشربة» له.

○ كتب تلاميذه المطبوعة:

* «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله. ت سنة (٢٩٠هـ).

* «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح. ت سنة (٢٦٦هـ).

* «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود. ت سنة (٢٧٥هـ).

* «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق ابن هانئ. ت سنة (٢٧٥هـ).

* «مسائل الإمام أحمد» لأبي القاسم البغوي: عبدالله بن محمد،

المعروف بابن بنت منيع. ت سنة (٣١٧هـ).

- * «مسائل الإمام أحمد» للكوسج. ت سنة (٢٥١هـ).
- * «مسائل الإمام أحمد المستخرجة من الطبقات لابن أبي يعلى» في رسالتين جامعيتين.

○ الجامع للمسائل:

- * «جامع المسائل عن الإمام أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ) طبع منه: الوقوف. الترجل. أهل الملل. الفرائض. أحكام النساء.
- متون المذهب وما لحقها:

- * «مختصر الخرقى». ت سنة (٣٣٤هـ).
- * «شرح الخرقى» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) رسالة. الموجود منه.

- * «المقنع في شرح الخرقى» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).
- * «المغني في شرح الخرقى». لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «شرح الزركشي للخرقى». ت سنة (٧٧٢هـ).
- * «كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقى» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

- * «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى». لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

- * «الهادي في الزوائد على الخرقى» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» ليوسف المرادوي. ت سنة

(٧٦٩هـ). رسالتان.

* «الإرشاد». لابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). رسالة.

* «الروايتين» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق» لابن عبد الهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

* «الهداية» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).

* «المستوعب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ). طبع أوله. وتتمته في

رسائل جامعية.

* «العمدة» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «الكافي» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «المقنع» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «العدة شرح العمدة» للبهاء المقدسي. ت سنة (٦٣٤هـ).

* «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). طبع

بعضه.

* «الشرح الكبير» ويقال: «الشافى في شرح المقنع» لابن أبي عمر.

ت سنة (٦٨٢هـ).

* «الممتع في شرح المقنع» للمنجا. ت سنة (٦٩٥هـ). رسائل.

* «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

* «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان. ت سنة

(٧٣٤هـ).

* «الإنصاف...» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ). طبع.

- * «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع». للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- * «حواشي التنقيح» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).
- * «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» محمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
- * «حاشية المقنع» بقلم سليمان بن عبدالله. ت سنة (١٢٣٣هـ).
- * «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي. ت سنة (٧٠٩هـ).
- * «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) طبع مراراً.
- * «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
- * «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوح. ت سنة (٩٧٢هـ).
- * «عقد الفرائد...» لابن عبد القوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
- * «المنتقى من عقد الفرائد...» لابن معمر. ت سنة (١٢٤٤هـ).
- * «المحرر» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
- * «النكت على المحرر» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
- * «الرعاية الكبرى» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ). رسالة.
- * «شرح الوجيز» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ). للزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ). رسالة.

* «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» لعلي بن محمد البغدادي. ت سنة (٩٠٠هـ). رسالة.

* «الفروع» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).

* «تصحيح الفروع» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

* «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

* «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

* «حاشية على الروض» لأبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ).

* «حاشية على الروض» للعنقري. ت سنة (١٣٧٣هـ).

* «حاشية ابن قاسم على الروض». ت سنة (١٣٩٢هـ).

* «حاشية الزاد» لابن بشر. ت سنة (١٣٥٩هـ).

* «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» للمزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).

* «كلمات السداد على متن الزاد» لابن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).

* «الزوائد على الزاد» لابن حسين. ت سنة (١٣٨١هـ).

* «السلسيل في معرفة الدليل» للبليهي. ت سنة (١٤١٠هـ). طبع مراراً.

* «نيل المراد بنظم متن الزاد» لابن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «شرح منتهى الإرادات» للفتوحى مؤلف المتن. ت سنة (٩٧٢هـ) رسالة.

* «شرح المنتهى» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

* «دليل الطالب باختصار المنتهى» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

* «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحياني. ت سنة (١٢٤٣هـ).

* «شرح زوائد الغاية» للشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ).

* «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلي. ت سنة (١١٣٥هـ).

* «منار السبيل...» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

* «إرواء الغليل...» للألباني.

* «حاشية على الدليل» لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ).

* «عمدة الطالب» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). طبع مع شرحه.

* «هداية الراغب...» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).

* «نيل المآرب...» لابن بسام.

* «كافي المبتدي» لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ).

* «أخصر المختصرات» لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ).

* «الروض الندي...» للبعلي: أحمد. ت سنة (١١٨٩هـ).

* «كشف المخدرات...» للبعلي: عبدالرحمن. ت سنة (١١٩٢هـ).

* «حاشية على أخصر المختصرات...» لابن بدران. ت سنة

(١٣٤٦هـ).

- * «الجامع الصغير» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). رسالة.
- * «التعليق» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). رسالة.
- * «رؤوس المسائل في الفقه» للشريف أبي جعفر. ت سنة (٤٧٠هـ).

- * «الجدل» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
- * «المختصر» لابن تميم. ت سنة (٦٧٥هـ). رسالة.
- * «زاد المعاد...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- * «ذخيرة المعاد باختصار زاد المعاد» صالح المصوعي. ت سنة (١٣٩٥هـ).

- * «ثمر الوداد باختصار زاد المعاد» أبو زيد المصري.
- * «نقض الإجماع...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * «مغني ذوي الأفهام...» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «المسائل الفقهية...» لابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
- * «مختصر في الفقه» لخوير. ت سنة (١٣٤٩هـ).
- * «شرح العبادات الخمس» للبعقوبي. ت سنة (٦١٧هـ).
- في الطهارة وفي الصلاة:

- * «رسالة في معنى العبادة» عبدالعزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ).
- * «أرجوزة مفيدة في السواك» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- * «قاعدة في أنواع الاستفتاح» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

- * «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- * «تحفة الراكع والساجد...» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- * «ثمار المقاصد...» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «اللفظ الموطأ في الصلاة الوسطى» لمرعي الكرمي ت سنة (١٠٣٣هـ).
- * «آداب المشي إلى الصلاة» لمحمد بن عبد الوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ). طبع مراراً.
- * «خطب المخضوب». ت سنة (١٣١٧هـ). طبع.
- الزكاة:
- * «فصل في إخراج الزكاة...» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). رسالة.
- * «صدقة السر وفضلها» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- الصيام:
- * «درء اللوم عن صوم يوم الغيم» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «بيان الهدى من الضلال...» ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * «رسالة في حقيقة الصيام» ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم...» لابن عبد الهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
- * «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك....» مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
- * «وظائف العشر الأخيرة من رمضان» أبو وادي. ت سنة (٣٦١هـ).

- * «وظائف رمضان» لابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- * «تبيان الأدلة في إثبات الأهلة» لابن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ).
- الحج:
- * «مناسك الحج» للحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
- * «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
- * «مثير عزم الساكن...» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «قاعدة غمّ هلال ذي الحجة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- * «درر الفوائد المنظمة...» لعبدالقادر الجزيري، كان حيّاً إلى سنة (٩٧٩هـ).
- * «مناسك الحج» لسليمان بن علي. ت سنة (١٠٧٩هـ).
- * «جامع المناسك الحنبلية» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
- * «منسك» ابن سليم. ت سنة (١٣٠٨هـ).
- * «دليل الناسك» للبلدي. ت سنة (١٣١٩هـ).
- * «جامع المسالك» لابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).
- * «تحذير الناسك» لمحمد بن إبراهيم. ت سنة (١٣٨٩هـ).
- * «الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» له.
- * «نصيحة الإخوان...» له أيضاً.
- * «هداية الناسك» لابن حميد. ت سنة (١٤٠٣هـ).
- * «التحقيق والإيضاح...» لشيخنا ابن باز. طبع مراراً.
- * «مفيد الأنام...» لابن جاسر. سنة (١٤٠١هـ).

○ العقيقة وأحكام المولود :

* «تحفة المودود...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

○ الجهاد :

* «أحكام أهل الملل» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» له.

* «الجهاد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبد الغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).

* «السياسة الشرعية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

* «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «الاستخراج...» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «الحسبة» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

○ البيوع :

* «الحث على التجارة...» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

* «الفروسية» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «المناقلة في الأوقاف...» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

* «الواضح الجلي في...» ليوسف المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

* «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية» للشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

* «إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن». لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ).

○ في النكاح:

* «إبطال الحيل» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «المسائل المهمة في....» للنابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

○ الطلاق:

* «رسالة في فسخ النكاح» الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

* «كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة» للنابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

* «إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «السير الحاث إلى حكم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «حل الوثائق في أحكام الطلاق» ابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة» سليمان

العمير.

○ الفرائض:

* «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

* «منظومة في الفرائض» لمحمد القاضي. ت سنة (٩٨١هـ).

* «العذب الفاضل...» لابن سيف النجدي. ت سنة (١١٨٩هـ).

* «اللوامع الضيائية...» للمؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ).

* «الشرح الصغير للبرهانية» لابن سلوم. ت سنة (١٢٤٦هـ).

* «الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين» للشطبي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

* «البدرانية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

* وله: «كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى» مضى ذكرها.

* «الدلائل القاطعة» لابن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).

* وله: «السيكة الذهبية».

* «الدروس الفرضية» للشطبي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

* «تمرين الرائض...» للخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ).

* «حاشية على الرحبية» لابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).

* «إيضاح الغوامض...» للدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

* «عدة الباحث...» لابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ).

* «الدرة الثمينة...» لابن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ).

* «الفوائد الجلية...» لشيخنا ابن باز.

○ في الحدود والجنايات.

* «ذم اللواط» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ).

* «ذم الخمر» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «تحقيق البرهان في الدخان» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

* «قرع السياط...» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).

* «الحدود والتعزيرات...» لمؤلف هذا الكتاب.

* «الجناية على النفس...» لمؤلف هذا الكتاب.

○ الصيد:

* «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» لابن بدران. ت سنة

(١٣٤٦هـ).

○ الأيمان :

* «معطية الأمان...» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ).

○ القضاء:

* «الطرق الحكمية...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «تسهيل الأحكام...» للشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

* «مزيل الداء...» لابن فهد. ت سنة (١٣٧٥هـ).

* «قانون الصلح» للشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

* «تحكيم القوانين...» لمحمد بن إبراهيم. ت سنة (١٣٨٩هـ).

○ اللباس والغناء والنساء:

- * «تحریم النرد...» للأجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
- * «أحكام النساء» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- * وله: «أحكام الخواتيم».
- * وله: «نزهة الأسماع...».
- * «دفع الملامة في أحكام العمامة» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

- * «أحكام النساء» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
- * «فتيا في ذم الشباب...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «فتاوى في الغناء» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
- * «فصل الخطاب...» لحمود التويجري. ت سنة (١٤١٢هـ).
- * «الشهب المرمية...» لعبدالرحمن التويجري.

○ الآداب:

- * «الآداب الشرعية» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
- * «غذاء الألباب شرح...» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).

○ الجوامع:

- * «بدائع الفوائد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
- كتب أحاديث الأحكام:
- * «عمدة الأحكام» للمقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
- * «المنتقى...» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).

* «المحرر...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

○ الخلاف:

* «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ).

* «المغني في شرح الخرقى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

○ المفردات:

* «المفردات» للشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ). رسالة.

* «النظم المفيد للأحمد...» للمقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ).

* «منح الشفاء...» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

* «الفتح الرباني...» للمذاهبي. ت سنة (١١٩٢هـ).

* «مفردات الإمام أحمد في المعاملات» لعبدالله الفراج. رسالة.

* «مفردات الإمام أحمد في الصلاة» لعبدالمحسن المنيف.

○ الاختيارات:

* «اختيارات ابن تيمية» للبرهان ابن القيم. ت سنة (٧٦٧هـ).

* «الاختيارات العلمية...» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

* «المختارات الجليلة...» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).

* «نظم اختيارات ابن تيمية» لابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «اختيارات غلام الخلال».

* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم...» لمؤلف هذا الكتاب.

* «أحكام الجناية على النفس وما دونها» له أيضاً.

* «اختيارات ابن القيم في المعاملات» عبدالعزيز الغامدي. رسالة.

○ الفتاوى:

- * «مجموع فتاوى ابن تيمية» جمع ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- * «الفواكه العديدة...» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
- * «الدرر السنية...» جمع ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
- * «العقود الياقوتية...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- * «الفتاوى» لابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
- * «الفتاوى السعدية» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
- * «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم» جمع محمد بن قاسم.
- * «إفادة السائل عن أهم المسائل» لابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ).

○ الألفاظ:

- * «حلية الطراز...» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ الفروق:

- * «الفرقان...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) وخمس رسائل أخرى في الفروق.

- * «إيضاح الدلائل...» للزيراني. ت سنة (٧٤١هـ).
- * «نظم الفروق» لابن عبد القوي. ت سنة (٦٩٩هـ). رسالة.
- * «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ القواعد:

- * «القواعد النورانية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). وقواعد أخرى ضمن: «الفتاوى».

- * «القواعد الكلية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) رسالة.
- * «تقرير القواعد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
- * «القواعد الأصولية» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
- * «القواعد الكلية...» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «القواعد والأصول الجامعة...» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
- * «القواعد الفقهية من المغني...» لعبد الله القيسي. رسالة.
- * «القواعد الأصولية من المغني....» جبريل بصيلي. رسالة.
- الأصول:
- * «تهذيب الأجوبة» لابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). طبع. ثم حقق رسالة.
- * «رسالة في أصول الفقه» للعكبري. ت سنة (٤٢٨هـ).
- * «العدة...» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
- * «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
- * «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ). رسالة.
- * «روضة الناظر...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
- * «نزهة الخاطر...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- * «صفة الفتوى...» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
- * «مختصر الروضة...» «البُئِل» للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).
- * وله: «شرح مختصر الروضة».
- * وله: «عَلَمَ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ».

- * «المسودة...» لآل تيمية.
- * «رفع الملام...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
- * «قواعد الأصول...» للقطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
- * «أصول الفقه» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). رسالة.
- * «التذكرة في أصول الفقه» للمقدسي. ت سنة (٧٧٣هـ). رسالة.
- * «مختصر أصول الفقه» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
- * «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
- * «التحبير...» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
- * «مختصر التحرير» لابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ).
- * «شرحه: الكوكب المنير» لابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ).
- * «غاية السؤل...» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
- * «المدخل...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
- * «الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة» عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السعيد. مطبوع.
- * «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» لعلي الخنين. مطبوع.
- * «الإجمال والبيان عند الأصوليين» لعبدالرحمن بن محمد السدحان. طبع.
- * «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها». تأليف: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيع. طبع.
- * وله: «المانع عند الأصوليين». طبع.

* وله: «المغني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر»
طبع.

* وله: «السبب عند الأصوليين». طبع. وله: «القسطاس في حكم
العمل بالقياس». طبع سنة (١٤١٥هـ).

* «الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي» عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان.
طبع.

* «أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: يعقوب ابن
عبدالوهاب أبا حسين. طبع.

* وله: «أصول الفقه: تدوينه وتطويره».

* وله: «رفع الحرج في الشريعة». طبع.

* وله: «التخريج بين الفقهاء والأصوليين». طبع.

* «أصول الفقه الإسلامي» تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي. طبع.

* «الأصول من علم الأصول» تأليف: محمد بن صالح العثيمين. طبع.

* «اقتضاء النهي الفساد» تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويش.
طبع.

* «أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه» تأليف: عبدالكريم
ابن علي النملة. طبع.

* وله: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام». طبع.

* و«الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس». طبع.

* و«الواجب الموسع عند الأصوليين». طبع.

✽ «التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية» تأليف: عبدالله ابن محمد المطلق.

✽ «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» تأليف: عابد بن محمد السفيناني. طبع.

✽ وله: «معالم طريق السلف في أصول الفقه». طبع.

✽ «مجمع الأصول» رسالة في أصول الفقه ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) جمع جمال الدين القاسمي.

✽ وله: «شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح». طبع بيروت عام (١٣٢٤هـ).

✽ «رسالة في التقليد والتلفيق» تأليف: حسن الشطي. طبعت.

✽ «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد. طبع.

✽ «الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية» تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. طبع.

✽ وله: «الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله». طبع.

✽ «العرف وآثاره في الشريعة...» تأليف: أحمد سير مباركي. طبع.

✽ «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» تأليف: عمر بن سليمان الأشقر. طبع.

✽ وله: «نظرة في الإجماع الأصولي». طبع.

✽ «النسخ في الشريعة الإسلامية». تأليف: راشد بن عيسى ابن

حنين. رسالة.

* «الواضح في أصول الفقه» تأليف: محمد بن سليمان الأشقر. طبع.

* «ابن القيم ومواقفه الأصولية» لقاسم بن أحمد. رسالة.

* «المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي»

لعبدالرحمن السديس. رسالة.

* «قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة...» للصويغ.

رسالة.



المبحث التاسع عشر

كتب المذهب

بين فقه الإمام وفقه الأصحاب

هل هي المأثور عن الإمام أحمد نصاً أم نقل لمعاني كلامه ومفهوم
جوابه والتخريج عليه

هذا أهم البحوث، وأجلّها في هذا المدخل الثامن، والجواب
عليه يحتاج إلى تتبع كلام السابقين عن هذا المبحث، ومعرفة
الكتب المعتمدة، والكتب المتقدمة، ومعرفة اصطلاح أحمد، بخاصة
محل الخلاف منه... إلى آخر ما هنالك من معارف يحسن تتبعها
من فقيه النفس، له دربة متينة، ومعرفة عميقة بالمذهب أصلاً وفرعاً.
والجواب عليه - أيضاً - يكون بعد تتبع التعقبات الحاصلة من
بعض الأصحاب على بعضهم الآخر، في مواضع نص فيها ذلك
الصاحب على أنها المذهب، وليست المذهب، وسبب الغلط،
ومستند التغليب.

والجواب - جملة - لم أجد من حرّر السؤال عنه، فضلاً عن
وجود الجواب عنه مفصلاً.

لكن وجدت لفظة نفيسة، ودرية ثمينة لأبي عبدالله الحسن ابن
حامد البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

هذه الإفادة الغالية ختم بها كتابه: «تهذيب الأجوبة» فقال:
(باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى - رحمه الله
تعالى - أخطأ فيها :

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في كتاب
الخرقي وتأليفه لذلك في مسألتين:
أحدهما: هل ذلك نقل على معاني كلامه، ومفهوم جوابه،
وقياس منصوصه، لا أن سائر ما نقله مأثور نقلاً؟ فقالت طائفة من
أصحابنا: إنه بناء على المعاني والأقيسة، وعلى قود مقالة هذه
الطائفة تُحَطُّه في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي
عبدالله في كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه.
وقالت طائفة أخرى من أصحابنا: إنه أخطأ في مسائل وحصروا
عددها بأنها سبع عشرة مسألة، وهذا منسوب إلى شيخنا عبدالعزيز
غلام الخلال.

والذي يؤخذ به عندي أن يحمل كتاب الخرقى على إثباته
مأثوراً نقلاً عن أبي عبدالله - رحمه الله عليه - باختصار الألفاظ
وتقريب الأبواب، وما وجد في كتابه يضاف إلى مذهب أبي عبدالله
بمثابة الإضافة فيما نقله الراون عنه نطقاً لا غير ذلك، ولا فرق بين
أن يوجد ما ذكر برواية مُسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب
مفرد وبالله التوفيق).

ثم ذكر عدداً من الأمثلة، ثم قال:

(قال ابن حامد - رحمة الله عليه -: وهذه المسائل عندي سالمة على المذهب مستقيمة، منها ما هو بين في نص جوابه، ومنها ما هو يُخَرَّج على أصله، وكل مسألة فيها بَيِّنَةٌ من مكانها، إذا تأملها المُنْعَم للنظر، علم صحتها، وقَوَامَ طريقها، وإنَّما غابَ ذلك على طائفة بعد تأملها؛ لدقة أماكنها وخفي مطلبها، وكل مسألة منها بمنَّ الله وعونه قد أوضحناها إيضاحاً بيناً ينفي بذلك كل شبهة، وبالله التوفيق) انتهى.

من هنا أسوق فوائد في الجواب، تفتح الأفق لمن اتجهت همته لتحرير الجواب عنه، فأقول:

أولاً: إن فقه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قد تَمَيَّزَ برواية تلامذته الثقات، ودونوه في كتب المسائل عنه، وَجَمَعَهُ مِنْ بَعْدُ تلامذتهم الأثبات، في الكتب الجوامع لكتب مسائل الرواية، كما تقدم.

ثانياً: هذه الكتب إلى الآخر منقولة إلينا بالإسناد إلى الآخر، كما تقدَّم، ويأتي في المبحث بعد هذا، ومؤلفوها من ثقات أئمة المذهب، وكبارهم، وأصحاب التخصص الدقيق في معرفة المذهب.

ثالثاً: للإمام ألفاظ اصطلاح عليها في الجواب على السؤال وفتيا كل سائلٍ له، بما فيهم العوام، وكانوا يعرفون مراده واصطلاحه في جوابه.

ثم هذه المصطلحات تولاهما الأصحاب مِنْ بَعْدُ بِالْفَسْرِ والبيان
فمنها مصطلحات صريحة في منزلتها من أحكام التكليف الخمسة:
الوجوب، والندب، والتحریم، والكراهة، والإباحة.

ومنها مصطلحات اختلف بَعْدُ في تردها بين حكمين لكنهم
بينوا الراجح، وعدلوا عن المرجوح.

وهذه إفادة غالية للمتسبب إلى المذهب؛ لينظر إذا كان مؤلف
الكتاب من طبقة المتقدمين، ومن قاربهم من المتوسطين، ما هو
رأيه في اصطلاح الإمام المختلف فيه.

فقد تكون الرواية عن الإمام واحدة في المسألة لكن لفظه في
الفتيا والجواب عليها مما اختلف الأصحاب فيه، فيكون الاختلاف
من قِبَلِهِمْ لا من قبل الإمام.

رابعاً : الأصل حَمْلُ الكتاب على الصحة والسلامة، وأما
الغلط، والوهم، ونحوهما، فمن الأمور العارضة، التي لا يخلو منها
كتاب سوى كتاب الله - تعالى - لاسيما ومؤلفو هذه الكتب من
الذين لهم اختصاص في دراية المذهب، وتنقيحه.

خامساً : المؤلفون في المتون في المذهب، وما يلحقها على
طرائق متعددة، منهم من يتقيد بلفظ الإمام المأثور، وينص على ما
في المسألة من رواية فأكثر.

ومنهم من يسوق المتن مستخلصاً له من الرواية عن الإمام،
عن المأثور نصاً حيناً، ومعنى حيناً آخر.

ومنه من يسوق المتن على المعنى بصياغة منه لفقهِ الإمام.
ومنه من يضم إلى المأثور عن الإمام ما يلحقه من فقه
الأصحاب عن طريق التخریج فترى من الأوجه، والاحتمالات
والتخارج، وقياس المذهب، ولأزم المذهب، ومفهوم الخطاب، وما
مد به المؤلف ظلَّ المذهب على قدر كبير من الفروع والجزئيات.
سادساً : هؤلاء المؤلفون في المذهب من الماتنين وغيرهم،
احتاطوا لذلك، فاصطلحوا على عبارات للفرقة بين ما هو مأثور عن
الإمام، وما هو من عمل الأصحاب بطريق التخریج، أو النقل
والتخریج ونحوهما مما يسوغ إلحاقه بلا نزاع مذهباً للإمام، وهي
على ما يأتي:

- ١ - حيث لا خلاف في المذهب عبروا بقولهم: رواية واحدة. بلا
خلاف في المذهب.
- ٢ - قول الإمام عبروا عنه بقولهم: نصاً. نص عليه. في المنصوص
عنه. وعنه.
- ٣ - التنبيهات بلفظ الإمام أو إشارته... عبروا عنها بقولهم:
أوماً إليه أحمد. أشار إليه. دل كلامه عليه.
إلى غير ذلك مما تقدم مبسوطاً في هذا المدخل .
- ٤ - وعبروا عما دونه في المذهب بطريق التخریج، بعدة عبارات
منها:
وجه. احتمال. تخریج. توجيه. نقل وتخریج.

كما تقدم ذلك مشروحاً مفسراً.

٥ - وعند الاختلاف عبروا بألفاظ تواطأوا عليها للترجيح والاختيار، منها: في الأصح. في الصحيح. وهي المذهب. اختاره عامة الأصحاب... إلى آخر ألفاظ تقدمت كذلك.

سابعاً : ومن وراء هذا ما أن يُخرج المؤلف كتابه في المذهب، متناً، أو شرحاً، أو نظاماً، أو حاشية، أو تعليقاً، ونحوها، إلاّ ويتلقفه علماء المذهب، ويعرضونه قراءة، ويستعرضونه إقراءً، ويقررون خطوطهم عليه تركية، أو ملاحظة وتبعاً، وصدق من قال: «لا يضيء الكتاب حتى يُظلم»، وللحواشي خاصة مزية في تحرير المذهب المدون في المتن.

ومن خلال هذا تتجلى منزلة الكتاب، ومدى اعتماده، وتصحيح ما وقع فيه من وهم، أو غلط، أو سقط، وما جرى مجرى ذلك مما يعتري البشر.

وهنا تجد ترشيحات علماء المذهب للكتب المعتمدة، وبياناتهم عن الكتب المنتقدة.

وخذ هذا بدءاً من أول متن ألف في المذهب: «مختصر الخرقى» فإن غلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر خطأه في سبع عشرة مسألة، وساقها ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة»: (ص/ ٦٨٤ - ٧٠٣). ونازع غلام الخلال فيها.

وخالف الخرقى في ثمان وتسعين مسألة، ذكرها ابن أبي يعلى

في: «الطبقات ٧٦/٢ - ١١٨».

ثم اختلف الأصحاب في التحكيم بينهما بعد في هذه المسائل
إذ سُلِّم في بعضها دون الآخر.

وهذا كتاب: «المجرد» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). منتقد
كما تقدم؛ إذ أَلْفَه في أول حياته.

وهكذا كما ترى في البيانات عنه في: «كتب المذهب».

وانظر: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول»: لاستكمال
مَهَامَّ هذا المبحث.

المبحث العشرون

في إسناد كتب المذهب^(١)

خَرَجْتُ فِي: «النظائر»^(٢) قول العلماء:

* «الأسانيد أنساب الكتب».

ولذا ترى في تراجم بعض العلماء امتداحه باقتناء الكتب الموثوقة، قولهم:

«واقنتى الكتب المنسوبة»، أي «التي كتبها علماء موثق بهم وقرؤوها، أو قرئت عليهم، فأجازوها، وأثبتوا بخطهم عليها ما يفيد شيئاً من ذلك، وهذه درجة عالية من درجات التوثيق في المخطوطات»^(٣).

فأسانيد الكتب على ثلاثة أنواع^(٤):

النوع الأول: إثبات ما يروى فيها بالإسناد.

وهذا هو الإسناد المقصود عند الإطلاق، وعليه اشتغل المحدثون المسندون، بل أهل العلوم النقلية كافة.

النوع الثاني: الإسناد إلى تلك الكتب.

(١) انظر: العقود الياقوتية لابن بدران: ص ١٠٤ - ١٠٦.

(٢) ص ٢٨٥.

(٣) كناشة النوادر لعبد السلام هارون: ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ص ١١٥. وانظر: تاريخ التراث العربي: ٢/١.

١٠ - ١١ /

وهو الوسيلة الأولى لإثبات تلك الكتب في عصر التدوين، ثم صارت سلسلة الإسناد بعد لا يُراد بها إثبات نسبة الكتاب؛ لأن هذه الكتب أصبحت في مرتبة الرواة المتقنين في السابقين، ولكن للإبقاء على سلاسل الأسانيد التي خُصّت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم، لشرف هذا العلم.

وعلى هذا اشتغلت كتب: الإجازات، والأثبات، والمعاجم، والفهارس، والمشيخات.

وحاز بها المُجاز حق القراءة، والإقراء، والتدريس، والإفتاء، فهي تقوم مقام الشهادات من معادل العلم النظامية في عصرنا. ومن هذه الأثبات وغيرها:

١ - «إجازات شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

٢ - «روضة أهل الجنة في آثار أهل السنة» لابن فقيه فِصّة. ت سنة (١٠٧١هـ).

٣ - «ثبت عبدالقادر التغلبي». ت سنة (١١٣٥هـ).

٤ - «ثبت السفاريني» محمد بن أحمد. ت سنة (١١٨١هـ).

٥ - «منار الإسماعيل في طريق الإسناد» لعبد الرحمن ابن عبد الله البعلبي الحنبلي. ت سنة (١١٩٢هـ). واختصره الشيخ محمد راغب الطباخ في ثبته: «الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية». مطبوع.

- ٦ - «الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة» لأبي المواهب محمد ابن عبد الباقي بن الحنبلي. ت سنة (١٢٢٦هـ).
- ٧ - «ثبت السيوطي الرحيلاني» مصطفى بن سعد. ت سنة (١٢٤٢هـ).
- ٨ - «إجازة» الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن حميدان. ت سنة (١٢٥٢هـ) تقريباً.
- ٩ - «ثبت الشيخ محمد بن حميد النجدي». ت سنة (١٢٩٥هـ).
- ١٠ - «ثبت الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي». ت سنة (١٣٢٩هـ).

* ومن المشيخات:

- ١ - «مشيخة ابن الجوزي» له. ت سنة (٥٩٧هـ).
- ٢ - «مشيخة أحمد بن عبد الواحد المقدسي». ت سنة (٦٢٣هـ).
- ٣ - «مشيخة خطيب مردا» محمد بن إسماعيل. ت سنة (٦٥٦هـ).
- ٤ - «مشيخة ابن أبي عمر المقدسي» أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
- ٥ - «مشيخة القاضي سليمان بن حمزة بن أبي عمر» ت سنة (٧١٥هـ).
- ٦ - «مشيخة ابن أبي عمر» محمد بن العز إبراهيم بن أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٤٨هـ).

٧ - «مشيخة ابن الحنبلي» أبو المحاسن يوسف بن يحيى. ت سنة (٧٥١هـ).

٨ - «مشيخة ابن أبي العز» عبدالرحمن.

٩ - «مشيخة الصلاح ابن أبي عمر» محمد بن أحمد. ت سنة (٧٨٠هـ).

١٠ - «مشيخة ابن رجب». ت سنة (٧٩٥هـ).

١١ - «مشيخة ابن مُشْرِف» محمد بن أبي العز بن مشرف الصالحي.

* ومن المسلسلات:

١ - «مسلسلات ابن الجوزي». ت سنة (٥٩٧هـ).

٢ - «مسلسلات الضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي». ت سنة (٦٤٣هـ).

٣ - «مسلسلات الجمال يوسف بن حسن بن المبرد». ت سنة (٩٠٩هـ).

٤ - «الحديث المسلسل بالأئمة الحنابلة».

٥ - «الحديث المسلسل بالأئمة الصوالية الحنابلة». كلاهما في: «الأنوار الجلية: ص/ ٤٧، ٣٠٣، ٣١٥».

النوع الثالث: توثيقها بخطوط العلماء عليها.

مفيداً ذلك التوثيق: مقابلتها، وصحتها، والثقة بنصها، سالماً من التحريف، وغوائل التصحيف.

وهذه المقابلات، قد تكثرت حتى تبلغ مبلغ التواتر، أو منزلة الاستفاضة، أو منزلة الشهرة، وقد لا تبلغ ذلك لكنها وثقت من عالم معتبر.

وكتب علماء الحنابلة في الفقه وعلومه، يدور توثيقها، على هذه الأنواع الثلاثة:

أ - فكتب الإمام أحمد، ورسائله، موثقة منسوبة، برواية تلامذته لها عنه.

ب - وكتب مسائل الرواية عنه، مُوثَّقة منسوبة، برواية تلامذته لمسائلها عنه.

ج - والكتب الجامعة لمسائل الرواية عنه في عصر التدوين ورأسها: «الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال، مسنداً لمسائلها عن تلامذة الإمام أحمد، فإنه - رحمه الله تعالى - كتب عن نحو مائة نفس من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنهم، فقهه، وعلمه. وإلى هذه الكتب المسندة يَرُدُّ علماء الحنابلة، وعنهما يَصُدُّرُونَ، في تشخيص فقه الإمام أحمد، ونقله، وصيَاغَتِهِ، في: المختصرات، والمتون، والشروح، وغيرها.

ثم هذه الكتب على أنواعها، وتعددتها، منسوبة، موثقة بخطوط العلماء، بسماعاتهم، وقرأاتهم، ومقابلاتهم، وتصحيحاتهم، مرسومة على طُرُرها، ومختمة بها، ومواضع بلاغاتهم منها في مثانيها وما إلى ذلك من استنساخ، وتملك، وَوَفْقِيَّةٍ، وأسمائهم عليها، وتواريخ ذلك، وعلى هذا فِقْسٌ من وشائج، وحلقات تربط بين المؤلف، وبين من تداولوا كتابه بإجازة، أو مقابلة، أو قراءة، وهكذا من وسائل التوثيق، والإشهاد على ذلك الكتاب بصحة نسبته إلى مؤلفه، وصيانتها،

وضبطه كما رَقَمه مؤلفه.

وقد بلغ ذلك حَدَّ التنافس في النُّسخ المنسوبة الموثقة، وتَعَالَى الناس في ثمنها، وتَسَارَعُوا إلى اقتنائها وَحَيَّازَتِهَا.

كل هذا لضبط هذه الأصول، وتوثيق نقلها، وصيانة المنقول فيها، من الاختلال والغلط، والوهم، والسقط، وغوائل التصحيف، ومزالق التحريف، وحمايتها من التزوير فيها، والدخول عليها.

ثم هي موصولة بسلاسل الأسانيد في الإجازات، والمعاجم، والمشیخات، والفهارس، والأبواب، إِبْقَاءَ عَلَى خِصِيصَةِ الإسناد لهذه الأمة المباركة، لا للإبواب.

ثم هي وإن شَرَقَتْ إلى الشام والجزيرة العربية، أو غَرَبَتْ إلى مصر، فهي تدور على قاعدة الإسناد من الأصحاب في بغداد. ومن هذه الأسانيد الحنبلية لأصول كتبهم، ومصادر مذهبهم الفقهية الحنبلية:

١ - «الإسناد الشامي» المسلسل بالشاميين، وَجُلُّ رجاله من «الدماشقة الحنبلين» كما في عدد من الأبواب، وأسانيد المؤلفين إلى تلك المصنفات منها:

«منار الإِسعاد في طريق الإسناد» لعبدالرحمن بن عبدالله البعلبي الدمشقي ثم الحلبي، الحنبلي، المتوفى سنة (١١٩٢هـ) - رحمه الله تعالى - وهو صاحب كتاب: «كشف المُخَدَّرَات في شرح أخصر المختصرات».

ومنها مختصره لعلامة الشام: محمد راغب الطباخ، المتوفى

سنة (١٣٧٠هـ).

ومنها ثبت عبدالقادر بن عمر السعدي التغلبي - مخطوط
بظاهرة دمشق برقم/٤٤١٥.

ومنها: سَنَدُ محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري
الشافعي، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) في مقدمة كتابه: «النعْتُ الأكمل
لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل».

٢ - ومنها الإسناد المسلسل بالحنابلة المصريين، بين دماشقة
شيوخاً وتلاميذ، وهو في الثبوت المذكور، وفي كتاب: «مشيخة أبي
المواهب الحنبلي محمد بن عبد الباقي، المتوفى (١١٢٦هـ) عن
طريق أربعة من شيوخه وهم والده، ومحمد بن أحمد الخلوتي،
ومحمد بن بدر الدين البلباني، ومحمد بن أحمد العمري المعروف
بابن عبدالهادي.

٣ - ومنها الإسناد المسلسل بالحنابلة النجديين والأحسائيين،
إلى الشيوخ المسندين للمذهب في مصر، والشام، وبغداد.
ومدارها على: علماء آل فيروز، وآل ذهلان، وآل عطوة،
التميمين في نجد، إلى علماء الأمصار في: الشام، ومصر، وبغداد،
على ما هو في إجازة الشيخ/ عبدالوهاب بن محمد بن حميدان،
المتوفى في حدود سنة (١٢٥٢هـ).

وهي مازالت مخطوطة، وقد ساقها محقق كتاب «الوقوف»
للخلال: (١٦٩/١ - ١٧٢).

■ تكمبـل: حصلت لي - بحمد الله - الإجازة مشافهة، ومحررة، بجميع كتب الإمام أحمد، وبجميع كتب مسائل الرواية عنه من رواية ابنه عبدالله وغيره، وبجميع كتب المذهب بدءاً من مختصر الخرقى إلى الآخر، المسندة بفقهاء الحنابلة: عراقاً، وشاماً، ومصرأً، ونجدأً، شرقاً، وغرباً، في أثبات جماعة منهم: التغلبي، وعبدالرحمن البعلي، والمواهيبي، والسفارينى، والرحياني، وابن حميد النجدي، وابن حميدان النجدي، المذكورة أثباتهم سابقاً، وما لحقها من إجازات، وأثبات، حصلت لي بالإجازة عن بعض شيوخنا، منهم الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان النجدي ثم المكي، وَقَدْ تَذَبَّجْتُ بروايته إجازة مع الشيخ حمود بن عبدالله التويجري، كلاهما عن الشيخ عبدالله العنقري، وهو عن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وهو عن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، وهو عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، وعنده تلتقي أسانيد النجديين، من غير طريق ابن حميدان المذكور، وهو - أعني الشيخ عبدالرحمن بن حسن - عن المؤرخ الشيخ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، وهو عن السيد مرتضى الحسيني، وهو عن الشيخ محمد بن أحمد السفارينى، وهو عن الشيخ أبي المواهب الحنبلي، متصلاً إلى الإمام أحمد، على ما في ثبتيهما - رحم الله الجميع -.

وأرويهما أيضاً عنه، به إلى الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن محمد بن عبدالوهاب، عن الشيخ عبدالله سويدان، عن الشيخ أحمد ابن عبدالمنعم الدمنهوري، الشهير بالمذاهبي الحنبلي، عن الشيخ

أحمد بن عوض، عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوّتي، عن خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي، به إلى الآخر.

بهاتين السلسلتين، أُنْصِلَ بأثبات، ومسلّسات، ومشِيخات الفقه الحنبلي المدونة بطولها استقلالاً، أو في مثاني إسناد الكتب الحديثية، متصلة أسانيدهم إلى كتب الإمام أحمد، وكتب الرواية عنه، وكتب علماء المذهب، من الخلال، وغلّامه: أبي بكر عبدالعزیز، والخرقي، والحسن بن حامد، وآل أبي يعلى، وآل قدامة، وآل بني عبدالهادي، وآل مفلح، وآل تيمية، وآل بني قيم الجوزية، وآل عبدالباقي، والحجاوي، والبهوتي، إلى الآخر في مثل: مختصر الخرقي، والعدة، والمقنع، والكافي، والمغني؛ جميعها للموفق ابن قدامة. والإقناع، ومختصره الزاد، والدليل، والنيل، والروض، وغيرها مما سبق ذكره في: «المدخل الثامن».

والحمد لله رب العالمين على إتمام هذا المؤلف المبارك «المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب» وهذا آخر ما أردت تدوينه فيه، في هذه المداخل الثمانية، عسى أن تكون من الأسباب النافعة لدخولي من أي أبواب الجنة الثمانية، وفضل الله واسع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

بَكْرِبُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ بَكْرِبُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْقُضَاعِي

فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥ / ١٢ / ١٤١٦ هـ

الفهارس العامة

وتشمل :

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس الأعلام

٤ - فهرس الكتب

١ - فهرس الآيات

٢٢	فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب	٦٠	إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
٩٣، ٤٠	فلولا نفر من كل فرقة منهم	٦٣	أفلا يتدبرون القرآن
٨	قل أعوذ برب الناس	٨٨، ٨٧، ٨٦	ألا له الخلق والأمر
٦٩	قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم	٣٩٨	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٦	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٦٠	ألم أعهد إليكم يا بني آدم
٣٩٦	قل هو الله أحد	٦٠	إن الحكم إلا لله
٦٣	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٨٦	إن ربكم الله الذي خلق السموات
١٠٢	لكل أجل كتاب	٩	إن الذين ارتدوا على أديبارهم
٧	ما تعبدون من دونه إلا أسماء	٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به
١٠٤	ما كان لي من علم بالملا الأعلى	٥٨٤	إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
٤١٤	وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح	٦٩	إن هذه أمتكم أمة واحدة
٤١٧	وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين	١٢١	إنا نحن نحيي الموتى ونكتب
٥٨٣	وإذ قال موسى لفتهاه لأبرح حتى	٥٨٣، ٦٩	إنما المؤمنون إخوة
٢٢	والذين يمسكون بالكتاب	٩	إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه
٩٥	وخلق الإنسان ضعيفاً	٤٠٩	أولئك يجزون الغرفة
٣٩٧	وفي السماء رزقكم وما توعدون	٤٠٢	أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم
٦٤	وقال الرسول يارب إن قومي	٧	إياك نعبد وإياك نستعين
٦٠، ٧	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٨	الحمد لله رب العالمين
٥١	وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً	٨٦	ذلك أمر الله أنزله إليكم
١٠١	ولا يزالون مختلفين	٤١٦	رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين
٧	ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً	٨	الرحمن الرحيم
٦٣	ولكن كونوا ربانيين بما كنتم	٩٤	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
٤٠٢	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين	٦٢	فإن لم يستجيبوا لك فاعلم

٩٣	وليردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر
٣٨٩	ولينصرون الله من ينصره
١٠	وما آتاكم الرسول فخذوه
١٠	وما أرسلناك إلا كافة للناس
٤٠٢	وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت
٦٠	وما أمروا إلا ليعبدوا الله
٦٠	وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً
٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
١١	وما كان المؤمنون ليففروا كافة
٨	ومن أراد الآخرة وسعى لها
١٠٢	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً
١٠٠	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم
٩٢٩	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٦٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم
٦٢	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
٧	يا أيها الناس اعبدوا ربكم
٦	يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره
١١٤، ١١٣، ١٠	اليوم أكملت لكم دينكم

٢ - فهرس الأحاديث

٨٥	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم - ابن مسعود -
١٥٧	أجرؤكم على الفتيا
١٥٥	أكثر الحيض عشرة أيام
٤١٠	القه فقيراً ولا تلقه غنياً
٤٠٩	اللهم توفني فقيراً
٤٠	اللهم علمه التأويل وفقهه
١٠٢١	إن الله لا يقبض العلم بأن ينتزعه
٤٠٩	إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة
٤٣	إنك في زمان كثير فقهاؤه - ابن مسعود -
٩٣٠	أوتيت جوامع الكلم
٣٢	الحج عرفة
١٣٧	خذوا عني مناسككم
٦٣	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٣٧	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٣٧، ١١٠	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
٤١٠	الفقر على المؤمن أزين من العذار
٤٠٢	كل قضاء المؤمن خير له
١٥٦	من قاء أو رعف فليتوضأ
٩٠٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٤٠٢	من يرد الله به خيراً يصب منه
٩٧	لا تزال طائفة من أمتي
٥١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٩٣٠	لا ضرر ولا ضرار
١٥٥	لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣ - فهرس الشعر

٨٠٢	وستة وهي به منتشرة	أبواب سبع فصول مائة
٥٤١	مد لهم رب العلا في الأثر	أجرت للإخوان ما قد سألوا
٥٨٤	وليس بولاج الخوالف أعزلا	أخا الحرب لباساً إليها جلالها
٧٩١	واحفظ دليل الطالسب	أقرأ لشرح المنتهى
٥٨٦	ولا ألقبه والسوء اللقبا	أكنيه حين أناديه لأكرمه
٣٦٩	ففضله فالفضل في الحالين له	إن زرتنه فلفضله أو زارني
٣٦٩	نال الذي يتمنى فيك شانيكا	إن زرتنا فبفضل منك ولا
٥٤٩	فوصيتي ذاكم إلى إخواني	أنا حنبلي ما حييت فإن أمت
٧٠٤	موفق في الكافي تخير مقتد	تخيرتها مما حوى ابن قدامة الـ
٣٨٧	وآخر قام لم يفرح به أحد	خليفة مات لم يحزن له أحد
٥٢٢	ترى كفه مضمومة وقت وضعه	دليل على حرص ابن آدم أنه
١٠٢٠	وبقيت في خلف كجلد الأجر	ذهب الذين يعاش في أكنافهم
١٠٢١	خلفاً في أراذل النسناس	ذهب الناس فاستقلوا وصرنا
٧٠٤	مسائل الخرقى من مسائل أحمد	سألت هداك الله لما نظمت ما
٣٦٢	ولاله في عرشه جليس	سبحان من ليس له أنيس
٤٦٧	والصالحون بها أقاموا	الصالحية جنّة
٦٩٤	سسد وتارة في ثغر آمد	طوراً تراهم بالصعيد
٥١٠	أغناه جنس علمه عن جنسه	العالم العاقل ابن نفسه
٨٠٢	مع ثمان كلها مشتهرة	عدة ذا الكتاب عشرة
١٣	والمعالي قليلة الأولاد	فتية لم تلد سواها المعالي
٢٠٢	فهو الإمام العالم الموفق	فحيث بالشيخ مقالي أطلق

٨٣٧	فلقد رآه بمقلة عمياء	من قال إن الغرب أحسن منظراً
٤٣٨	فاسمي يوسف وابن نجل المبرد	من يطلب التعريف عني قد هدي
٤٦٦	وشيخي أحمد كالبحر الطامي	نبيي أحمد وكذا إمامي
٢٠٩	للشافعي وفاقاً فاستمع خبري	نون المضارع نعمان وهمزته
٧٠٤	بتوفيقه تكفى الضلال وتهتدي	هما لقباً صدق له ولجمعه
٢٠٧	وأخلى ما زاد كي يميز	وابن عقيل «ع» أيضاً أرمز
٤٣٨	والجد جدي قد حذاه بأحمد	وأبي يعرف باسم سبط المصطفى
٢٠٩	من بين أصحابنا بالتاء على خطري	واليا: وفاق الثلاث والخلاف أتى
٤٦٦	شفاعة أشرف الرسل الكرام	واسمي أحمد ولذلك أرجو
٧٣٦	لمن يتبغي تحصيل مذهب أحمد	وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب
٢٠٩	وإن بدأت باسم غير منحصر	وإن بدأت بماضي فهو منفرد
٥٦	فتوصيتني بعد أن يتشفعوا	وإني حياتي شافعي فإن أمت
١٠٢١	منهم قد أفلت رأساً براس	وبكوا لي حتى تمنيت أنني
٤٦٦	ديار الأكرمين لها علاقة	وتلك الديار دار بني قدامة
٥٤١	أئمة النقل رواة الأثر	وذاك بالشوط الذي قرره
٥١١	إن الأكابر هم بنو الأخيار	ورثوا الكرامة كابراً عن كابر
٢٠٦	لما له الأصحاب رداً ذكروا	والرمز بالحمرة «ص» تشهر
٧٠٤	مسائل لم يذكرن فيه لنشد	وزدت عليها أن أخبر ناظماً
٧٣٦	وما قد حوى من كل قيد محدد	وسقت زيادات المحرر جلها
٧٣٦	وشيئاً من المغني المحيط بمقصد	وشيئاً من الكافي الكفيل ببغيتي
٧٠٤	لها تحمد الآثار منها وتحمد	وعدتها ألفان كن خير ألف
٧٠٤	موفق في الكافي الكتاب المسدد	وعولت في نظمي على ما أفاده الـ
٢٣	كما أن عين السخط تبدي المساويا	وعين الرضا عن كل عيب كليلة
٢٢	ألد وأشهى من ركوب الأرانب	وكل المطايا قد ركبنا فلم نجد

٥٦	إمام دارالهدى والوحي والسنن	ومالك المرتضى لاشك أفضلهم
٧٣٦	فلاني به عند الحكاية أبتدي	ومهما تأتي الابتداء برارجح
٥٤٥	والتسع في أصبع واختم بأصبع	وهمزة أنملة ثلث وثالثة
٥٢٢	إلى صفرها مما حوى بعد جمعه	وييسطها عند الممات إشارة
٧٩١	في الدين نيل مطالسب	يا من يروم بفقهه
١٠٢٠	ويعاب قائلهم وإن لم يشغب	يتأكلون فعالة وملاذة
٦٩٤	م بكل أرض كل شارد	يتتبعون في العلو
٦٩٤	بهم تجملت المشاهد	يدعون أصحاب الحديث

٤ - فهرس الأماكن

٣٤٥،٣٤٤،٣٣١،٣٢٧،٣٢٦	البصرة	٥٤٧،٥٠٦	آمد
٥٥٩،٥٠٧،٤٠٥،٣٧٥،٣٤٧		٥٤٨،٥٤٧	آمل
٥٤٠،٥٣٥،٥٠٢،٤٩٨	بعلبك	٥٦٠	أثينية
٢١٤،١٣٤،١٣٢،١٢٩،١٤	بغداد	٥٨٨	أجا
٣٤١،٣٣٣،٣٣١،٣٢٨،٣٢٧		٤٠٢	أحد
٣٦١،٣٥٧،٣٤٧،٣٤٥،٣٤٤		٥٦٦،٥٥٧،٥٥٦،٥٠٩،٤٩٩	الأحساء
٣٧٨،٣٧٦،٣٦٩،٣٦٥،٣٦٢		٤٣١	الأردن
٣٨٤،٣٨٣،٣٨١،٣٨٠،٣٧٩		٤٩٩	اريتريا
٣٩٢،٣٩١،٣٩٠،٣٨٨،٣٨٦		٥٠٢،٤٩٨	أزرج
٤٠١،٤٠٠،٣٩٨،٣٩٧،٣٩٥		٨٧٥،٨٦٢	استنبول
٥٠١،٥٠٠،٤٩٩،٤٦٣،٤٢٩		٧٨٣،٧٧٢،٧٣٣،٥٠٦،٥٠٤	الإسكندرية
٥١٤،٥١٣،٥٠٧،٥٠٣،٥٠٢		٨٧٦	
٥٤٦،٥٣٧،٥٢٣،٥١٦،٥١٥		٥٥٦،٥٥٥،٥٥٤،٥٥٣،٥٥٢	أشيقر
٦٦٠،٦٠١،٥٦٥،٥٤٩،٥٤٧		٥٦٠،٥٥٩،٥٥٨،٥٥٧	
٦٩٥،٦٩١،٦٧١،٦٦٧،٦٦١		٥٤٨،٥٤٧،٥٠٦،٣٤٧	أصبهان
١٠٨٨،١٠٨٧،٩٣٣،٧٤٨،٧٠٦		٥٠٧	أفور
٣٨٨	بويط	٥٠٩،٤٩٩	الإمارات العربية
٤٩٨	بيت لهيا	٧٧٣	أمريكا
٥٠٤،٥٠٣،٥٠٢،٤٩٩،٢١٤	بيت المقدس	٦٦٧	أنطاكية
٦٠٠،٥٤٧،٥٤٠،٥٢٥،٥٢٤		٣٨٦	بابل
٦٠١		٧٧٢	باريس
٨٧٠،٥٦٦	بيروت	٨٠٣،٥٠٩،٤٩٩	البحرين
٨٩٠	تركيا	٥٦٠،٢١٨	بريدة
٢٠٥	تونس	٩٥٠	برلين

٤٩٨	حوران	٥٥٥	التويم
٤٩٩، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣٤٦	الحجاز	٤٥٦	تيماء
٥٠٨		٥٥٩	ثرماء
٤٩٨	حجة	٤٩٨	جب جنين
٦٦٠، ٤٠٠، ٣٧٥، ٣٣١، ٣٢٧	خراسان	٥٣٨، ٥٢٥، ٥٠٢، ٤٩٨، ٤٦٧	جبل قاسيون
٤٩٨	الخریش	٥٤٣	
٩٣٣، ٦٠٠	الخليل	٤٩٨	جبة
٥٠٧، ٥٠٦، ٤٩٩	خوزستان	٥٥٩	الجبيلة
٥٥٩، ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٥٣	الدرعية	٤٦٧	جراع
٤٤٤	الدلم	٥٠٢	جراعة
٤٣٦، ٤٣٢، ٣٨٤، ٢١٤، ٥٦	دمشق	٥٠٨، ٤٩٩، ٣٤٧، ٣٤٤، ١٤	جزيرة العرب
٤٦٦، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٩		١٠٨٧، ٧٧٠، ٦٦٧، ٥٥٠، ٥١٣	
٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٨		٥٦٠، ٥٠٩	جعلان
٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥١٦، ٥٠٩		٥٢٦، ٥٢٥، ٥٠٢، ٤٦٦	جماعيل
٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦		٤٩٨	جنين
٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٧، ٥٣٥		٤٩٩	جوبوتي
٦٥٨، ٦٢١، ٦٠٣، ٦٠٢، ٥٤٣		٤٤٣	حائل
٧٥٤، ٧٥١، ٧٣٥، ٦٨٧، ٦٧١		٧٦٤، ٥٠٤، ٥٠٢	حجة
٨٦٨، ٨٣٦، ٧٩٥، ٧٨٨، ٧٨٧		٥٣٠، ٥٠٢، ٤٩٨	حران
١٠٤٨، ٨٧٧، ٨٧٥، ٨٧١، ٨٧٠		٥٠٢	حريستا
٥٠٢، ٤٩٨، ٤٧٤	دوما	٥٦٠، ٥٥٥	حرمه
٥٠٧، ٥٠٦، ٤٩٩	الدليم	٥٦٠، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٤٤٤	حريملاء
٥٠٩	رأس الخيمة	٦٩٩، ٦٦٧، ٦٠٤، ٥٦٦، ٤٩٨	حلب
٧٥٤، ٥٠٢، ٤٩٨	راضي	٧٩٩، ٧٠٢، ٧٠١	
٧٠٢	الرباط	٥٠٢	حلوان
٥٠٧، ٤٩٩	الرحاب	٦٠٠، ٥٦٦، ٤٩٨	حماء
٧٨٨، ٤٩٨	الرحبية	٦٠٢، ٥٦٦، ٥٤٢، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٨	حمص

٩٣٣	صرصر	٥٦٠	رغبة
٣٤٦	صنعاء	٦٠٠	الرملة
٤٩٨	ضمير	٣٤٤	الري
٥١٥، ٣٦٢	طبرستان	٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١، ٤٤٠	الرياض
٥٠٢، ٤٩٨	طرابلس	٨٤٨، ٨٢٩، ٧٩٢، ٨٨٣، ٧٧٣	
٣٧٩، ٣٧٨، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٣٢	طرسوس	٩٥٣	
٦٦٧، ٦٤٧، ٣٩١، ٣٨١		٥٦٠، ٥٥٨، ٥٥٦	الزبير
٤٦٨، ٤٦٧	طنطا	٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨	
٤٩٨	طوركرم	٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨	سدير
٩٣٣	طوفي	٣٣١، ٣٢٧	سرخس
٣٨١	عانات	٤٩٨	سفارين
٣٤٦، ٣٤٤	عبادان	٥٨٨	سلمى
٤٠٥، ٣٩١، ٣٧٦، ٣٢٦، ١٦	العراق	٧٩٥	السودان
٥٢٢، ٥٠٩، ٥٠٥، ٤٩٨، ٤٦٣		٥٠٧، ٥٠٦	السوس
٥٦٠، ٥٠٩، ٤٩٩	عُمان	٥٠٩	الشارقة
٣٨٦	عمورية	٣٩١، ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٤، ١٤	الشام
٤٩٨	عنبتا	٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٧٤، ٤٦٣	
٧٧٣، ٥٦٠، ٥٥٨، ٥٥٧، ٥٥٦	عنيزة	٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥١٣، ٥٠٤	
٨٧١، ٧٨١		٦٦٧، ٦٠١، ٥٣٩، ٥٣٨، ٥٣٧	
٥٥٧	عيون الجواء	١٠٨٨، ١٠٨٧، ٧٧٨	
٥٥٩، ٥٥٣	العينة	٨٩٣، ٥٦١، ٥٥٨، ١٩٥	شقراء
٦٠١، ٥٣٩، ٣٤٧	غزة	٨٦٩	شنشور
٦٦٧، ٣٢٧	فارس	٤٩٨	الشويك
٥٠٩	الفجيرة	٤٩٨	شويكه
٥٥٩، ٥٥٦	الفرعة	٥٢٦، ٥٠٩، ٥٠٢، ٤٩٨، ٤٦٧	الصالحية
٥٠٢، ٤٩٨	فصه	٥٣٨، ٥٢٧	
٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٦٦، ٤٥١	فلسطين	٤٢٩	صخرة بيت المقدس

٥٥٩	المنذوب	٧٧٨،٤٩٩	القاهرة
٥٠٦،٣٧٦،٣٢٧	مرو	٥٠٤	القرافة
٥٤٧	مروذ	٤٥٦	القرعاء
٣٧٠،٣٤٦	مسجد الخيف	٥٥٩،٥٥٧،٥٥٦،٢١٨	القصيم
٢٠٥،١٣٢،١٦،١٤	مصر	٨٠١،٥٠٩،٤٩٩	قطر
٣٨٢،٣٥٧،٣٤٤،٢١٤		٦٦٧	كرمان
٣٩٨،٣٩١،٣٨٩،٣٨٨		٤٩٨	كفر قديم
٤٩٨،٤٧٤،٤٧٣،٤٢٧		٤٩٨	كفر ليد
٥٠٦،٥٠٥،٥٠٤،٤٩٩		٣٤٤،٣٣٣،٣٢٦،٣٤	الكوفة
٥٤٥،٥٤٤،٥٢٩،٥١٣		٤٥٦،٤٠٥،٣٤٧،٣٤٥	
٥٧١،٥٦٩،٥٤٧،٥٤٦		٧٤٣،٧١٦،٤٩٩،٤٤٣	الكويت
٧٧٨،٦٦٧،٦٠٤،٦٠١		٨٣٦،٨١٠،٨٠٩،٧٨١	
٨١٧،٨٠٢،٨٠١،٧٩٤		٥٥٩	المجمعة
١٠٨٧،٨٦٩،٨٢٤		٥٢٣	المدرسة الجوزية
١٠٨٨		٥٢٤	المدرسة الحنبلية الشريفة
٦٦٧	المصيصة	٥٣٠	المدرسة الصدرية
٧٠٧،٢٤٢	المغرب	٥٢٧	المدرسة العمرية الشيخية
٥٥١	مقرن	٥٣٠	المدرسة المسمارية
٣٤٣،٣٣١،١٠٨،٣٤	مكة المكرمة	٥٣٢،٥٣٠	المدرسة المنجائية
٣٩٣،٣٧٠،٣٤٥،٣٤٤		٥٣٠	المدرسة الوجيهية
٥٥١،٥٥٠،٥٠٨،٤٥٦		١٥٤،١٣٢،١٣١،٣٤	المدينة المنورة
٨٦٥،٧٢٨،٦٠٠،٥٨٣		٥٦٠،٥٥١،٥٠٨،٣٤٤	
٩٥٣،٨٨٠		٧١٣،٦٥٤،٦٣٠،٦٠٠	
٨٨٠	المملكة العربية السعودية	٨٤٧،٨٢٠،٧٣٥،٧١٨	
٨٦٩	المنوفية	١٠٩٠،٩٠٦	
٦٠٢	الميدان	٥٥٢	مرات
		٥٠٢،٤٩٨	مردا

٥٠٤,٥٠٢,٤٩٨,٤٦٧	نابلس
٧٦٤,٧٥٤,٥٤١,٥٣٨	
٤٥٠,٤٤٣,٤٤٢,١٩٥	نجد
٥٥٠,٥٠٩,٤٩٩,٤٧٣	
٥٥٥,٥٥٤,٥٥٢,٥٥١	
٨٩٣,٥٦٣,٥٦٢,٥٦١	
١٠٨٨	
٤٦٩	نجران
٦٦٠	نيسابور
٥٤٩,٥٤٧,٥٠٦	هراة
٥٥٠,٥٤٧,٥٠٦	همدان
٥٣٨,٥٠٢,٤٩٨	وادي الشعير
٣٤٦,٣٤٤	واسط
٤٥٦	واقصة
٥٥٨,٥٥٤,٥٥٣,٥٥٢	الوشم
٨٩٣,٥٦٢,٥٦١,٥٥٩	اليمن
٣٤٦,٣٤٤,٣٤٣,٣٤٢	
٣٩١,٣٧٥,٣٥٧,٣٤٧	
٣٧٥	اليونان

٥ - فهرس الأعلام

		(١)
إبراهيم بن إسماعيل		
٩٩٥، ٧٢٨	المقدسي - ابن النقيب	٤٦٣، ٤٥٩، ٤٥٧
٥٣٦، ٢١٩	إبراهيم بن تيمية	٨٤٣، ٨٣٣، ٨٠٧
٦٤٧	إبراهيم بن الجنيد الختلي	٩١٥، ٨٨٣، ٨٧٥
٣٥٨، ٣٣٨، ١٧٤	إبراهيم الحربي	١٠٦٢، ٩٦٦
٤٦٠، ٤٠٦، ٤٠٥		١٠٦٧، ١٠٦٦
٦٥٣، ٦٤٤، ٦٢٣		١٠٢٧، ٩٨٥
٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٤		الآدمي
٨٦٤، ٨٤٣، ٨٣١		الآمدي (علي بن محمد ٢٠٤، ٤٦٩، ٤٨٦)
٩٦٥، ٨٩٠، ٨٧٩		ابن عبد الرحمن (٥٤٧، ٥٧٣، ٨١٠)
١٠٦٢		١٠٢٦، ٩٧٠
٥٢٠	إبراهيم بن الحسن بن البناء	٣٧٦
٥٦٢	إبراهيم بن حمد بن عيسى	٦٤٧
٥٧٤	إبراهيم بن حنينة	١٠٠٦، ٨٦٩
٣٥٨	إبراهيم بن خالد	١٠٥١
٥٧٦	إبراهيم بن داود الآمدي	٧٧٩، ٧٧٢، ٤٩٥
٣٩٧	إبراهيم بن ديزيل	٨٦٩، ٨٤٧، ٧٨٢
٩٧٥، ٨٦٥، ٧١٣	إبراهيم بن دينار النهرواني	١٠٤٩
٦٢٤	إبراهيم بن زياد الصائغ	٥٥٧، ٤٣٠
٨٥٢	إبراهيم السلطان	٩٦٧، ٦٩٢، ٦٩١
	إبراهيم بن سليمان بن علي	١٠٢٤
٥٥٤	المشرفي	إبراهيم بن أحمد بن يوسف
٨٦٩، ٨٦٤	إبراهيم بن سيف النجدي	٩٦٧، ٦٩٢، ٦٩١
١٠٦٥، ١٠٠٨		١٠٢٤
		إبراهيم بن أحمد بن
		محمد المنقور
		إبراهيم بن إسحاق النيسابوري

١٠٦٨، ٩٩١، ٩١٣	بكر بن قيم الجوزية	٦٢٣	إبراهيم بن صالح الطرسوسي
٦٢٤	إبراهيم بن محمد بن الحارث	٤٩٧، ٤٤٢، ٤٤٠	إبراهيم بن صالح بن عيسى
٩٧٧، ٨٥٦، ٨١٤	إبراهيم بن محمد الصقال	٩٢٤، ٥٦٢	إبراهيم بن عبد الله الدينوري
٤٩٥، ٤٤١	إبراهيم بن محمد بن ضويان	٦٢٤	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور
٥٣٥	إبراهيم بن محمد بن عبد الغني	٦٠٢، ٥٢٩، ٥٢٨	إبراهيم بن علي بن سرور
٥٣٩	إبراهيم بن محمد بن عبد الله	٩٧٩، ٩٢٧	إبراهيم بن عقيل
٤٨٧، ٤٦٣، ٤٣٨	إبراهيم بن محمد بن عبد الله	٣٤٦	إبراهيم بن علي بن عبد الحق
٧٥١، ٧٢٦، ٥٨٠	شمس الدين ابن مفلح	٩٩٠، ٧٠٩	إبراهيم بن عبد الرزاق
٩٩٩، ٩٥٢، ٧٦٧			الرسعني
١٠٣٢، ١٠٣٠		٥٧٣	إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه
١٠٥٦			إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم
٥٥٥	إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب	٦٥٦، ٦٤٧	إبراهيم
٥٥٨	إبراهيم بن محمد بن عتيق	٤٤٤	إبراهيم بن عبيد بن عبد المحسن
٧٩٣، ٧٧٤	إبراهيم بن محمد الرسي ابن ضويان	٤٤٣	إبراهيم بن علي بن محمد
١٠٥٩، ١٠١٥		٥٢١	إبراهيم بن علي الطرسوسي
٥٧٤	إبراهيم بن محمد الناجي	٤٢٥	إبراهيم بن علي الفيروز آبادي
	إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصللي	٤٤	إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي
٩٧٨، ٧١١	إبراهيم بن مصعب	٥٢٢	إبراهيم بن غملاس
٦٥٥	إبراهيم بن نصر الله بن أحمد	٥٥٨، ٤٤١	إبراهيم بن محمد برهان
٥٤٥	إبراهيم بن نصر الله البغدادي	٩٥٢، ٥٨٠، ٥٣٩	الدين ابن مفلح
٧٠٣	إبراهيم بن هانيء	١٠٤٥، ٩٩٥	١٠٤٨
٦٤٤، ٦٢٤، ١٥٢			إبراهيم بن محمد بن أبي
٦٥٥، ٦٥٢			
٦٢٤	إبراهيم بن هاشم البغوي		
٦٥٥، ٦٢٤	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني		
٤٢٨	الإبراهيمي		

٤٠٦	ابن بدينا الموصلي	١٠٤٣، ٨٨٩، ٧٠٦	ابن أبي زيد القيرواني
٩٧٥، ٨١٣	ابن بركة الحربي	٤٠٥	ابن أبي شيبه
٩٧٦	ابن بكروس		ابن أبي يعلى (أبو خازم)
٥٧٠	ابن بواب الكاملية		محمد بن محمد بن الحسين
١٠٣٦، ١٠٢٦، ٩٨٣، ٢٠٣	ابن تميم	٩٧٤، ٩٠٤، ٤٦٥	(المتوفى سنة ٥٢٧هـ)
١٠٦٠			ابن أبي يعلى (أبو القاسم)
٣٧٦	ابن الثلجي	٤٦٥	عبدالله المتوفى سنة ٤٦٩هـ)
١٠٥٠، ١٠١١	ابن جامع		ابن أبي يعلى (صاحب
٣١٤	ابن جبرين		الطبقات) أبو الحسين
	ابن جدا (أبو الحسن		الشهيد محمد بن محمد
	علي ابن الحسين		ابن الحسين المتوفى سنة
٩٨٠	(العكري)	٣٦٠، ٣٥٤، ٣٤٩، ١٨٩، ٨٦	٥٢٦هـ
٤٠٨، ٣٥٨	ابن جريج	٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٠٤، ٤٠٠	
٣٢٤	ابن جرير الطبري	٤٦٥، ٤٥٧، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣	
٩٧١، ٩٠٣، ٨١٠	ابن جلبة	٦١٧، ٥١٤، ٥١٠، ٤٩٢، ٤٩١	
٥٦٩	ابن جنكلي	٦٥٣، ٦٥٢، ٦٥٠، ٦٤٣، ٦٢٠	
٣٢٤، ٣٢٣، ٢٩٩، ١٨٩	ابن الجسوزي	٦٧٦، ٦٧٣، ٦٦٤، ٦٦٠، ٦٥٨	
٣٤٩، ٣٤٨، ٣٣٩، ٣٣٦	(عبدالرحمن بن	٧٥٦، ٧٢٢، ٧١٠، ٦٩٤، ٦٨٩	
٣٩٩، ٣٩٨، ٣٥٩، ٣٥٧	علي)	٨٨٩، ٨٣٩، ٨١٩، ٨١٢، ٨٠٧	
٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩		٩٧٤، ٩٤٣، ٩١٥، ٩١٠، ٩٠٤	
٤٦٢، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٣٥		١٠٤٧، ١٠٤١، ١٠٤٠، ١٠٣٧	
٦١٦، ٦١٣، ٥٢٣، ٤٦٩		١٠٨٠، ١٠٥٥	
٧٠٩، ٦٧٠، ٦٤٤، ٦٤٣			
٨٥٩، ٨٤٠، ٨٣٩، ٨٣٤		١٠٥٧، ١٠٤٩	ابن أبي الفتح البجلي
٨٨٧، ٨٨٥، ٨٨٣، ٨٦٥			ابن الأثير (علي بن
٩٠٥، ٨٩٤، ٨٩٠، ٨٨٩		٥٠٠، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٩	محمد)
٩٤٣، ٩٢٥، ٩٢٠، ٩١١		٩٩٢، ٨٢١، ٦٨١	ابن أسباطار البجلي

ابن قيم الجوزية محمد ابن	١٠٣٢، ١٠٢٧، ٩٧٦، ٩٦٠
أبي بكر	١٠٦٠، ١٠٥٠، ١٠٤١، ١٠٤٠
١٢٠، ٨٤، ٥٢، ٥	١٠٨٥، ١٠٨٤، ١٠٦٧، ١٠٦٢
٣٧٠، ٢٠٣، ١٥٨	ابن الجيد السلامي ٥٧٣
٥٣٨، ٤٨٦، ٤٦٧	ابن الحمامي (أحمد بن
٦٢١، ٦١٣، ٥٧٦	محمد ابن المبارك) ٥٧٢
٦٦٨، ٦٥٠، ٦٤٧	ابن رفيعا ٩٨٣
٧٥٤، ٧٠٩، ٦٩٦	ابن الزاغوني أبو الحسن ٣٢٩، ٣٠٣، ٢٩٨
٨١٩، ٧٧٧، ٧٥٥	ابن رزقويه ٥١٦
٨٤١، ٨٢٩، ٨٣٥	ابن زريق الحنبلي ٩٩٩، ٨٥٧
٨٥٤، ٨٥١، ٨٤٥	ابن الزيتوني ٥٧٢
٨٨٤، ٨٧٩، ٨٥٧	ابن رزين النجدي ١٠٠٨
٩١٩، ٨٩٤، ٨٨٧	ابن السبكي ٣٦٤، ٣٦٣
٩٢٦، ٩٢١، ٩٢٠	ابن الشاذكوني ٤٠٥
٩٩٠، ٩٥٠، ٩٣٢	ابن الصلاح الشافعي ١١
١٠٦٠، ١٠٤١	ابن الصيرفي ٨٩٤
١٠٦٣، ١٠٦١	ابن طولون ١٠٣٣، ٧٣٥، ٧٠٠، ٤٣٨
١٠٦٦، ١٠٦٤	ابن عبد البر ١٢٥، ٩٨، ٩٥، ٦٦، ٥٧
١٠٦٧	ابن عروة الحنبلي ٤٣٦
ابن كثير (إسماعيل أبو الفداء) ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١	ابن العريف ٥٧٢
٤٥٦، ٣٧٠، ٣٦٦	ابن عفالق ١٠٣٦، ١٠٠٧
٩٠٠	ابن غنيمة ٤٦٤
٥٧٣	ابن فقيه فصة ١٠٨٣
٣٥٠	ابن قتيبة ١٢٠، ١٣
٤١٢	ابن قندس (أبو بكر هجر) ٧٥٦، ٧٥١، ٧٤٣، ٣
٦٦٦، ٥٠٢	إبراهيم البعلبي ٩٩٧، ٧٦١، ٧٦٠، ٧٥٨
٢٤١	ابن مرزوق ١٠٤٩
٣٦٤، ٣٦٣	ابن مسكويه

٥٧١، ٥٥٠	ابن أبي الخير	٩٨٠، ٩٠٦	ابن المشبك الحراني
١٠٦٠، ١٠١٥، ٦٨١	أبو بكر خوير المكي	٤٠٦	ابن مشيش
٣١٠، ٢١٤، ٢٠٢	أبو بكر بن زيد الجراحي	١٠٥٧، ١٠١٢	ابن معمر
٧٦١، ٧٠٤، ٤٦٧		٧١٥	ابن المغيرة
٧٩٠، ٧٨٧، ٧٦٣		٥١٣، ٥٠١	ابن مفرحة المقرئ
٨٣٢، ٨٢٢، ٧٩٣		٥٧٧، ٣٥٧، ٣٤٦	ابن مهدي
٩١١، ٨٩٤، ٨٣٦		٥٨٦	ابن المواهي (فقيه فصة)
٩٥١، ٩٢٤، ٩٢١		٩٢٥	ابن النجار الحافظ
١٠١٠، ٩٩٨، ٩٥٢		٥٦٩	ابن نضلة المالكي ثم الحنبلي
١٠٣٧، ١٠٣٦		٥٧٣	ابن النقيس
١٠٥٢، ١٠٣٩		٤٠٥	ابن نمير
١٠٦١، ١٠٦٠		٣٤٧	ابن هرمز
١٠٦٩		٨٦٠، ٥٦٩	ابن هشام النحوي
٥١٧	أبو بكر البيهقي	٣٥٨	ابن وارة (محمد بن مسلم)
٤٠٠، ٣٧٥، ١٠٥	أبو بكر الصديق - رضي الله	٦٨٩	أبو إسحاق البرمكي
٥٨٦، ٤١٤	عنه -	٤١٠	أبو إسحاق السبيعي
٤٠٦، ١٧٤	أبو بكر المروزي		أبو إسماعيل الأنصاري
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥١	أبو ثور	٥٦	الهروي
٤٠٧، ٣٥٩		٣٨٤	أبو شعيب الحجام
٤٦٩، ٤٦٥، ٣٢٩	أبو جعفر بن أبي موسى		أبو أيوب الأنصاري - رضي
١٠٥٧، ٩٧٠، ٩٠٢	الهاشمي	١٥٢	الله عنه -
٤٢٨	أبو جعفر الحنبلي	٤٠٩	أبو برزة الأسلمي
٩٤١، ٦٨٠، ٦٧٩	أبو حامد الغزالي	٨١٦	أبو البقاء الضرير العكبري
٧٤٨، ٣٦٤	أبو الحجاج المزني (يوسف)	٥٧٥، ٥١٧	أبو بكر الباقلاني
٥٥	أبو الحسن الكرخي		أبو بكر ابن أبي المجد
٥٩، ٤١، ٣٣، ٣٢	أبو حنيفة النعمان	٩٩٥، ٨٢١	السعدي
١٢٤، ٧٤، ٧١، ٦٦			أبو بكر بن محمد المكي

٤٠٧	أبو عمرو بن العلاء	١٩٧، ١٥٥، ١٣٢	
٩٧٥	أبو الفتح الحلواني	٢٢٠، ٢٠٨، ٢٠٧	
٣٥٧	أبو القاسم ابن الجيلي	٣٢٩، ٢٩٩، ٢٩٨	
٥٠٣	أبو القاسم الخرقى	٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٥	
٥٧٢	أبو القاسم الدباس	٣٧٢، ٣٦٧، ٣٦٦	
	أبو القاسم بن عبد الغنى ابن	٩٠٠، ٦٥٤، ٣٧٧	
٥٣٥	محمد	٩٠٨	
٩٤٠	أبو الليث السمرقندي	٧١٥، ٨٧	أبو حيان التوحيدى
٧١٥	أبو المحاسن الجيلي	٤٦٩	أبو الخطاب الكلوزاني
٩٠٩	أبو محمد الأشتري المالكي	٤٠٤	أبو خيثمة
٢٩٩	أبو محمد بن المشي	١٠٥٤، ١٥٧	أبو داود
١٠٥١	أبو المظفر الدمشقي	٣٨٨، ٣٥٠، ٣٣٧	أبو داود السجستاني
٤٠٨	أبو معشر	٦٤٤، ٥٧٥، ٤٠٦	
٣٨٠	أبو معمر القطيعي	٨٨٩، ٦٥٢	
١٠٨٩، ٩٧٢، ٩٠٤	أبو المواهب العكبري	٤٠٦	أبو زرعة الدمشقي
٣٨٠	أبو نصر التمار	١٠٦٠، ٨٢٠	أبو يزيد المصري
١٠٠٤، ٨٤٦	أبو نمي بن عبد الله التميمي	٥٧٥	أبو الصفاء الأصبهاني
١٠٦١	أبو وادي	٩٤٠، ٩٣١	أبو طاهر الدباس
٢٧٩، ٢٠٣، ١٨٧	أبو الوفاء ابن عقيل		أبو سعيد الخدري رضي
٤٦٩، ٣٠٣، ٢٩٩		٤٠٩	الله عنه
٥١٥، ٤٨٦، ٤٧٠		٦٤١	أبو سليمان الداراني
٦٨٠، ٥٧٥، ٥٦٨		٤٠٧	أبو الصقر
٨١١، ٧١٠، ٦٨٢		٤٠٦	أبو طالب المشكاني
٨٥٩، ٨٥٦، ٨٢٩		٤٠٤	أبو عاصم النبيل
٨٩٣، ٨٩٠، ٨٨٩		٤١١	أبو عبد الله السمسار
٩١٠، ٩٠٤، ٩٠٣		٨٥٢	أبو عبيد
٩٧٣، ٩٤٣، ٩٢٠		٩٠٣	أبو علي بن شهاب العكبري

١٠٢٨، ١٠٢٦	١٠٤٠، ١٠٣١	
١٠٣٤، ١٠٣٠	١٠٦٠، ١٠٥٠	
١٠٣٩، ١٠٣٧	١٠٧٠	
١٠٥٥، ١٠٥٢	٣٤٢	أبو الوليد الباجي
١٠٦٠، ١٠٥٦	٢٩٩، ١٨٩، ١٨٨	أبو يعلى الصغير (ابن أبي يعلى)
١٠٧٠، ١٠٦٣	٥١٤، ٥٠١، ٤٦٥	وابن أبي خازم: محمد بن
١٠٨١	٧١٣، ٥٨٠، ٥٧٩	محمد بن محمد بن الحسين
٣٥١، ٣٧٧، ١٥	٩٠٤، ٨٨٩، ٧٥٠	الفراء المتوفى سنة ٥٦٠ هـ)
١٥٢	٩٧٥، ٩١٠	
٦٢٤، ٤٠٧، ٤٠٦	١٨٨، ١٨٧، ١٤٩	أبو يعلى (محمد بن
٨٠٧، ٦٥٧، ٦٥٢	٢١٣، ٢٠٥، ٢٠٠	الحسين ابن الفراء
٩٦٤	٢٥٠، ٢٤٦، ٢٢٩	المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)
٧٤، ٨١٢	٤٢٨، ٣٦٥، ٢٩٤	
٨٣٧، ٥٦٢	٤٧١، ٤٦٣، ٤٦١	
١٠٨٤، ١٠١٤	٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٠	
١٠٨٩	٥١٣، ٥٠٨، ٥٠٤	
٦٩٠، ٥٤٦، ٥٤٥	٥٦٧، ٥٤٧، ٥٢٦	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله
٨٢٢، ٧٥٣، ٧٤٤	٥٧٩، ٥٧٥، ٥٦٨	المخزومي
٥١٦، ٣٨٠، ٣٥٥	٦٩١، ٦٨٢، ٦٠١	أحمد بن إبراهيم الدورقي
٦٢٥	٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢	
٥٧٣	٨٠٨، ٧٠٨، ٧٤٩	أحمد بن إبراهيم السروجي
٩٩٧، ٤٣٧	٨٤٠، ٨١٠، ٨٠٩	أحمد بن إبراهيم الكناني
٦٢٥	٨٥٩، ٨٥٦، ٨٥٣	أحمد بن إبراهيم الكوفي
٥٧٤	٨٩٠، ٨٨٧، ٨٨٣	أحمد بن إبراهيم النابلسي
٨٨٥، ٧٣٩، ٥٦٩	٩٠٣، ٩٠٢، ٨٩٥	أحمد بن إبراهيم الواسطي -
١٠٥٢، ٩٨٦	٩٣١، ٩٢٧، ٩٢٠	ابن شيخ الحزاميين -
٦٢٥، ٥٠٣، ٤٠٧	٩٦٩، ٩٤٢	أحمد بن أصرم المزني

٦٦٠	أحمد بن الربيع	٦٥٢	أحمد بن أبي بكر بن
٦٢٦	أحمد بن الفرات الضبي		العماد الحموي
٦٥٤	أحمد بن الفرغ	٩٩٩	أحمد بن أبي دؤاد
٦٢٦	أحمد بن القاسم	٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨	
٤٠٧	أحمد بن واصل المقرئ	٣٨٧، ٤٨٤، ٣٨٣	
٤٦٨، ٤٦٧	أحمد البدوي الحسيني	٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨	
	أحمد الطبري أبو العباس ابن	٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٣	
٩٣١	القاص	٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩	
٤٣٠	أحمد الدومي		أحمد بن أبي الحواري -
١٠٠٢	أحمد الفتوحى ابن النجار	١٠٤٧، ٦١٧، ٥٨٥	ريحانة الشام -
٨٨٠	أحمد القاري	٦٢٦	أحمد بن أبي خيثمة
٨٠٩، ٣٤٦، ١٤٩	أحمد القطان	٦٤٨	أحمد بن أبي عبيد
٩٦٩، ٩٤١، ٨٦٤	أحمد بن جعفر بن محمد	٤٠٧	أحمد بن أبي عبدة
٥١٦	البغدادى	٦٢٥	أحمد بن أبي عبيدة الهمداني
٤١٣، ٤٠٩، ٣٤٩	أحمد بن جعفر بن المتادي	٥٣٩	أحمد بن أبي الوفاء
٤٣٣، ٤٢٨، ٤٢٥		٦٩٩	أحمد بن أحمد الحراني
٨٨٣، ٦١٩		٤٤٦	أحمد بن أحمد بن درباس الكردي
٦٢٥	أحمد بن جعفر الوكيعي	١٠٠٦، ٧٨٢	أحمد بن أحمد المقدسي
٦٤٧	أحمد بن حسان القطيعي	٤١٥	أحمد بن إسحاق بن راهويه
٣٥٠	أحمد بن الحسن		أحمد بن إسماعيل
٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٠	أحمد بن حسن بن أحمد بن	١٠٥٣، ٩٩٨، ٩٥٢	الإبشيبي
٩٩٠، ٨٦٨، ٨٤١	عبد الهادي المبرد	٦٢٥	أحمد بن بشر بن سعيد
١٠٣٤، ٩٩٩		٥٥١، ٢٤٣	أحمد بن ذهلان بن عبد الله
٧٢٢، ٦٩٠، ٥٢٠	أحمد بن الحسن بن البناء	٦٤٧	أحمد بن الخصيب بن
٥٢٨	أحمد بن حسن بن عبد الله		عبد الرحمن
٤٦٦، ٣٧١، ١٨١	أحمد بن الحسن بن عبد الله	٦٦٤، ٦٤٧	أحمد بن خليل بن حرب
			القومسي

٥٧٤	أحمد بن سليمان الأربدي	٨٢٠، ٥٢٧، ٤٦٧	ابن قاضي الجبل
	أحمد بن سليمان بن علي	٨٨٤، ٨٥٧، ٨٣١	
٥٥٤	المشرفي	٩٩١، ٩٣٤، ٩١١	
	أحمد بن سليمان بن	١٠٦٣، ١٠٣٦	
٤٧٧	كمال باشا	١٠٦٧	أحمد بن حسن بن عمر
٦٢٦، ٥٨٥	أحمد بن سعيد الدارمي	٥٤٤	بن معروف الشطي
٩٣٠	أحمد بن سهل		أحمد بن الحسين بن
٨٧	أحمد بن سنان الواسطي	٦٥٦، ٦٤٧	حسان النسائي
١٠٧٣، ٩٥٨	أحمد سير مباركي	٩٢٥، ٤٠٧	أحمد بن الحسن الترمذي
	أحمد بن صالح بن أحمد	٩٧٦، ٦٩٤، ٤٥٠	أحمد بن الحسين العراقي
٤٥٧	ابن حنبل	١٨١، ٣٥، ٣٤	أحمد بن محمد بن
٥١٩	أحمد بن صالح بن شافع	٢٤٩، ٢٤٦، ٢٢٨	حمدان الحنبلي
٦٢٦، ٥٠٤	أحمد بن صالح المصري	٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٠	
٤٣١	أحمد بن عبد الباقي	٢٩٧، ٢٥٨، ٢٥٧	
	أحمد بن عبد الجواد	٤٨٠، ٤٧٨، ٤٧١	
٤٠٣	الدومي	٧٢٤، ٧٢٢، ٤٨٦	
	أحمد بن عبد الحلیم بن	٨١٠، ٧٤٧، ٧٤٥	
	عبد السلام ابن تيمية	٩١٧، ٨٣٠، ٨٢٩	
١٠٤، ١٠٠، ٩٥، ٥٨، ٥٢	(شيخ الإسلام)	٩٨٤، ٩٤٦	
١٢٥، ١٢٣، ١٢٠، ١٠٦		١٠٢٨، ١٠٢٦	
١٧٦، ١٧٤، ١٦٤، ١٥٨		١٠٥٧، ١٠٣٤	
٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢		١٠٧٠	
٢٣٠، ٢٢٩، ٢١٧، ٢١٠		٦٥٣، ٦٢٥، ١١٤	أحمد بن حميد المشكاني
٢٧٩، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٤		٦٥٥	
٣٧٨، ٣٧٠، ٢٩٤، ٢٨٥		٦٢٦	أحمد بن سعد الزهري
٤٦٥، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٢٨			أحمد بن سليمان أبو بكر
٥٣٤، ٥١٧، ٤٨٦، ٤٧٩		٩٦٦، ٩٠٢	النجاد

٥٤٢	أحمد بن عبد الكريم بن محمد	٥٦٧، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٦	
٦٤٨	أحمد بن عبد الله السوسنجري	٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٦	
١٠١١، ٨٠٣	أحمد بن عبد الله بن عقيل العنزي	٦٩٦، ٦٩١، ٦٦٨، ٦١٣	
٨٠١، ٨٠٠، ٧٩٩	أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي	٧٤١، ٧٢١، ٧٢٠، ٦٩٩	
١٠٠٨، ٩٥٤، ٨٧٠		٧٩٣، ٧٧٧، ٧٥٥، ٧٥٤	
١٠٥٣، ١٠٥٢		٨٤٥، ٨٤٠، ٨٣٥، ٨٢٠	
١٠٨٩، ١٠٥٩		٨٦٦، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٤	
١٠٠٢، ٧٣٥		٩١٣، ٩٠١، ٨٧٩، ٨٧٢	
١٠٣٧، ١٠٣٥	أحمد بن عبد الله العسكري	٩٣١، ٩٢٦، ٩١٥، ٩١٤	
٥٧٦	أحمد بن عبد الله الناسخ	٩٤١، ٩٤٠، ٩٣٣، ٩٣٢	
٣٢٦	أحمد بن عبد الله العجلي	١٠٣٥، ١٠٣٢، ٩٨٧، ٩٤٩	
١٠٠٨، ٩١٢، ٥٧١	أحمد بن عبد المنعم	١٠٦٠، ١٠٥٦، ١٠٤١	
١٠٩٠، ١٠٦٨	الدمهري المذاهبي	١٠٦٩، ١٠٦٣، ١٠٦١	
٥٢٩	أحمد بن عبد الواحد النجاري	١٠٨٣، ١٠٧١، ١٠٧٠	
١٠٨٤، ٨٥٣	أحمد بن عبد الواحد المقدسي	٤٦٨	أحمد بن عبد الخالق
٦٤٨	أحمد بن علي	٦٨٨	أحمد بن عبد الدائم الحنبلي
٥١٩	أحمد بن علي الأبرادي		أحمد بن عبد الرحمن بن
	أحمد بن علي بن أحمد أبو	٥٢٨	عبد المنعم
١٠٢٧، ١٠٠٢، ٧٤٢	حامد الشيشيني الميداني	٥٧٠	أحمد بن عبد الرحمن الريمي
٥٨٧، ٢٦١، ٢٤٥	أحمد بن علي بن حجر	٦٠٠	أحمد بن عبد الرحمن المرداوي
٨٣١، ٧٥٥، ٦٩٦		٥٢٢	أحمد بن عبد الرحمن ابن الغزال
٨٦٨، ٨٣٦		٥٧١	أحمد بن عبد الرحمن بن علي
١٠٥٣، ١٠٠٠، ٩٥٣	أحمد بن علي بن زهرة	٦٤٧	أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عوف
٥٠٣	أحمد بن علي بن معبد	٤٤٧	أحمد بن عبد العزيز الخلف
٥٢٢	أحمد بن عمر بن أحمد البرمكي	٢١٦	أحمد بن عبد العزيز شهاب الدين
	أحمد بن علي الدمشقي	٧٣٠، ٢٠٥	أحمد بن عبد العزيز ابن
٤٤٩	الخلوتي	٧٥١، ٧٣٢	النجار الفتوح

٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨
 ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢
 ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩١
 ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤
 ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢
 ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢١، ٤١٩
 ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١
 ٤٥٨، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٩
 ٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٨٠، ٤٦٦، ٤٦١، ٤٦٠
 ٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٢
 ٦٠٣، ٥٨٥، ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٦٨، ٥٤٧، ٥١٦
 ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٠، ٦٠٧
 ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١
 ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨
 ٦٤١، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥
 ٦٤٨، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٢
 ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٩
 ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٧، ٦٥٦
 ٦٧٢، ٦٧٠، ٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥
 ٨٠٧، ٧٤٣، ٦٨٩، ٦٨٨، ٦٨٠، ٦٧٤، ٦٧٣
 ٨٤٣، ٨٤١، ٨٤٠، ٨٣٣، ٨٣٢، ٨٢٨، ٨١٩، ٨١٢
 ٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٢، ٨٨٣، ٨٨٢، ٨٨٠، ٨٧٩، ٨٥٩
 ٩٦٤، ٩٤٨، ٩٤١، ٩٤٠، ٩١٩، ٩١٨، ٩١٦، ٩١٢
 ١٠٥٤، ١٠٤٧، ١٠٤٦، ١٠٢٠، ٩٩٦، ٩٧٤، ٩٧٠
 ١٠٩٠، ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٠٨٦، ١٠٧٧، ١٠٧٥
 ٥٧٣ أحمد بن محمد بن خلف بن راجح
 ٣٨٣ أحمد بن محمد بن رباح

٥٢١ أحمد بن عمر القطيعي
 ١٠٩٠، ١٠٤٥، ٩٨٤، ٨٥٤ ابن عوض
 ٩٨٢، ٨٨٤ أحمد بن عيسى بن عبدالله ابن قدامة
 ٨١٩، ٧٤٣ أحمد بن محمد الأدمي
 ٨٣٩ أحمد بن محمد الإسفراييني
 ٥٥٨ أحمد بن محمد البجادي
 ٦٢٨ أحمد بن محمد البراثي
 ٩٧٢، ٨٣٤ أحمد بن محمد البرداني المستملي
 ٨٢٤، ٥٥٦ أحمد بن محمد بن بسام الوهبي
 ١٠٥٩، ١٠٠٥
 ٦٥٣، ٦٢٦ أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
 ٩٤٩ أحمد بن محمد الحراني
 ٢٠، ١٧، ١٤، ١١ أحمد بن محمد بن حنبل
 ٥١، ٤٨، ٣٦، ٣٣، ٣٢، ٢٥، ٢١، ٢٠، ١٧
 ٩٩، ٨٨، ٨٧، ٧٧، ٧٤، ٧١، ٦٩، ٦٠، ٥٢
 ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٥، ١١٤، ١٠٠
 ١٣٩، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١٣١، ١٢٥، ١٢٤
 ١٦٤، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٥١، ١٤٠
 ٢١٧، ٢٠٠، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٥
 ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٣، ٣٣٩، ٢٢٨، ٢٢٧
 ٢٩١، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦١
 ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٥، ٣١٣، ٢٩٩، ٢٩٣، ٢٩٢
 ٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥
 ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤
 ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٢
 ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥١
 ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠

٨٤٧، ٨٢٤، ٥٥٩، ٤٧٤	٥٤٠ أحمد بن محمد بن سعد بن عبدالله
١٠٤٥، ١٠٢٨، ١٠٠٧، ٩٢١	٩٠٠ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
١٠٥٠	٥٧٠ أحمد بن محمد السلمي
٦٢٨ أحمد بن محمد بن واصل المقرئ	٤٦٨ أحمد بن محمد شاكر
٢٤٤، ١٣٤ أحمد بن محمد بن هارون الخلال	٥١٠، ٤٠٧ أحمد بن محمد الصائغ
٣٤٩، ٣٢٣، ٢٩٣، ٢٤٩	٦٥٥، ٦٢٧
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٣٢، ٤٢٧، ٣٥٤	٦٢٨، ٤٠٧ أحمد بن محمد بن صدقة
٥٨٣، ٥٠٧، ٤٨٦، ٤٦٢	٢١٩ أحمد بن محمد بن شبيب الحراني
٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٢، ٦٣٠	٩٣٥، ٧٣٥ أحمد بن محمد الشويكي
٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٠، ٦٣٩	٥٢٨ أحمد بن محمد بن عبدالغني
٦٥٠، ٦٤٩، ٦٤٨، ٦٤٧	٥٤٠ أحمد بن محمد بن عبدالولي
٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥١	٥٣١ أحمد بن محمد بن عثمان
٦٦٤، ٦٦٣، ٦٦٢، ٦٦١	٧٥٩، ٧٥٨ أحمد بن محمد بن العماد الحموي
٦٧٢، ٦٦٩، ٦٦٧، ٦٦٦	٧٩٤، ٧٨٣، ١٩٥ أحمد بن محمد بن عوض
٨٥٢، ٨٥١، ٧٢٩، ٦٨٣	١٠٠٧ المرداوي
٨٩٠، ٨٨٩، ٨٨٢، ٨٥٦	٦٤٨ أحمد بن محمد بن عيسى البرقي
١٠٢٦، ٩٦٦، ٩٤١، ٩١٥	٥٢٦، ٥٢٥ أحمد بن محمد بن قدامة
١٠٥٥، ١٠٣١، ١٠٢٨	٥١٤ أحمد بن محمد الفراء
١٠٨٨، ١٠٨٦، ١٠٦٣	٦٤٤، ٦٢٨ أحمد بن محمد الكمال
١٠٩٠	أحمد بن محمد بن المبارك ابن
٦٥٥، ٦٢٧، ٤١٥، ٢٧٦، ٢٧٦ أحمد بن محمد بن هاني	٥٢٢، ٥٢١ بكروس
٦٤٨ أحمد بن محمد بن يزيد الوراق	٥٤٢ أحمد بن محمد بن محمد بن خالد
٥١٩، ٤٦٩، ٣٥ أحمد بن محفوظ الكلوزاني	٨٤٣، ٦٢٨ أحمد بن محمد المروزي
٦٤٩ أحمد بن المسكين الأنطاكي	٦٢٨ أحمد بن محمد المزني
٥٦٩ أحمد بن معالي الحربي	٦٤٨ أحمد بن محمد بن مطر
٦٢٩ أحمد بن ملاعب بن حيان	٥٣٩ أحمد بن محمد بن مفلح
٦٢٨ أحمد بن منصور الرمادي	٤٥٠، ٣٧٢، ٢٤٣ أحمد بن محمد المنقور

٦٣٠	إسحاق بن الحسن بن ميمون	٦٢٩، ٦٢٨	أحمد بن منيع البغوي - الأصم -
٥٦٣	إسحاق بن حمد بن علي بن عتيق	٩١٤	أحمد موافي
٦٣٠، ٤١٣، ٤٣٢، ٣٣١	إسحاق بن حنبل	٥٢٤	أحمد بن نجم بن عبد الوهاب
٤٠٧، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٤٣	إسحاق بن راهويه	٤٣٧	أحمد بن نصر التستري
٦٥١، ٥٠٧		٣٩٥، ٣٨٨، ٣٨٧	أحمد بن نصر الخزاعي
٨٤٠، ٨٣١	إسحاق بن منده	٦٢٩، ٣٩٨	
٦٤٤، ٦٣٤، ٦٣٠، ٤٠٦	إسحاق بن منصور	٦٢٩، ٤٠٧	أحمد بن نصر الخفاف
٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٤، ٦٥١	«الكوسج»	٦٩٨، ٥٤٦، ٥٤٥	أحمد بن نصر الله بن أحمد
١٠٥٥، ٦٩١		٧٣٩، ٧٢٨، ٦٩٩	التستري
١٠٥٤، ٦٢٩، ٤١٠	إسحاق بن هاني	٩٣٤، ٧٦٠، ٧٥٢	
٥٧٢	أسعد بن أحمد	٩٩٦، ٩٥٢، ٩٤٨	
٧١٣، ٧١٢، ٥٣٠	أسعد بن المنجا التنوخي	٥٢١	أحمد هبة الكريم
١٠٢٦، ٩٧٩، ٨١٥		٦٢٩، ٤٠٧	أحمد بن هشام الأنطاكي
١٠٣٢		٩٨٥، ٢٠٠	أحمد بن يحيى بن العماد
٤٤٤	إسماعيل بن إبراهيم العبادي	٦٢٩	أحمد بن يحيى - ثعلب -
٥٤٨	إسماعيل بن أبي سعد	٦٢٩، ٤٠٧	أحمد بن يحيى الحلواني
٣٨٠	إسماعيل بن أبي مسعود	٨٢٣، ٥٥٩، ٤٧٣	أحمد بن يحيى بن عطوة
٤١٣	إسماعيل بن حرب	١٠٠٢، ٩٢٢، ٨٤٦	
٥٦٣	إسماعيل بن حمد بن علي بن عتيق	٤٤٥	أحمد بن يحيى العمري
٧١٥، ٤٤٦، ٤٤٥	إسماعيل بن الخباز	٦٥٤	أحمد بن يحيى الكرمي
٣٨٠	إسماعيل بن داود	٣٤١	إسحاق بن إبراهيم
٦٥٤، ٦٤٤، ٦٣٠	إسماعيل بن سعيد الشالنجي	١٥٧، ١٥٤، ١٥١	إسحاق بن إبراهيم بن هاني
٩٦٥، ٨٠٧، ٦٥٥		٣٩٦، ٣٨٧، ٣٧٩	إسحاق بن إبراهيم المصعبي
١٩٩، ١٩٣	إسماعيل بن عبد الكريم الجراحي	٦٢٩	إسحاق بن إبراهيم البغوي
٦٣١	إسماعيل بن عبد الله العجلي	٥٢١	إسحاق بن أحمد العلثي
٩١١، ٩٠٥، ٥٨٣، ٥٢٢	إسماعيل بن علي الأزجي	٦٥٦، ٦٤٩، ٩٩	إسحاق بن بهلول الأتباري
٩٧٩، ٩٤٤	غلام ابن المني (ابن الماشطة)	٦٣٠	إسحاق بن الجراح

٤٤٦	البزدرى	إسماعيل بن علي البغدادي -
٤١٤، ٣٥٩	بشر بن الحارث	ابن الرقاء -
٦٥٥، ٦٤٤، ٦٣١	بشر بن موسى الأسدي	إسماعيل بن علي البقاعي
٣٩٨	بشر الحافي	إسماعيل بن علي
٣٧٦، ١٥٣	بشر المريسي	٥٧٧، ٤٠٨، ٣٤٦
٩٥	البطلوسي	٥٨٥
١٠٢٧	البعلي	٥٤٧
١٥	البقاعي	٦٤٩
٥٧٧	بقي بن مخلد	إسماعيل بن عمر بن نعمة
٦٤٥، ٦٣٩، ٦٣١	بكر بن محمد بن الحكم	إسماعيل بن عمر السجزي
٦٥٥	النسائي	إسماعيل بن محمد بن بردس
٤١٠	بلال - رضي الله عنه -	٩٩٢، ٧٦٠
٥٧٢	البندنجي	٥٢١
٢٠٢	البهاء العمري المقدسي	٦١
٣٥٨	البوشنجي	الأصطخري
٩٠٠	البويطي	الأصفهاني
٩٤١	البيضاوي	افتخار الحرائي
	البيهقي الشافعي (أحمد بن	الأفغاني
٩٠٠، ٤٢٨	الحسين)	أنس بن مالك - رضي الله عنه -
		الأوزاعي
		أيوب
		أيوب بن إسحاق بن إبراهيم
		(ب)
		البارزي
		بدر بن أبي بدر المغازلي
١٠٠٦، ٢١٥	تاج الدين البهوتي	٩٨٨
٣٥٠	الترمذي	٦٥٥، ٦٣١
٤٧٥	التغلي	٤٤٥
٥٠٦	تيمور	٣٨٤
		برغوث المعتزلي
		البرهان ابن الشمس - إبراهيم
		- صاحب شرح المقنع
		البرهان ابن مفلح - إبراهيم -
		٤٣٦
		٤٣٤، ٢١٧، ١٣٥
		صاحب المبدع
		٦٩٥، ٤٧١، ٤٦٥

٣٩٢، ٣٧٦	الجهم بن صفوان	(ث)	
٣٧١	الجويني	٣٥٨	الثوري
		٣٨١، ٣٧٨	ثمالة بن الأشرس
	(ح)	٥٤٩	
٥٤٨	حامد بن محمد الصفار	(ج)	
٥٤٩	حبيب بن الحسن القزاز	٥٤٩	جابر بن عبد الله بن محمد الهروي
٦٣٣	حُبَيْش بن سندي	١٠٧٠، ٩٣٦	جبريل بصيلي
	حرب بن إسماعيل بن خلف ٤٠٦، ٤٠٨، ٦٣٢،	٣٤٤	جرير بن عبد الحميد
٦٥٢، ٦٤٥	الكرماني	٣٧٦	الجعد بن درهم
٦٦١	حسان بن محمد	٦٥٦، ٦٤٩	جعفر بن أحمد بن أبي قيمار الأذني
	الحسن بن أحمد بن ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٦٩، ٤٨٧،	٦٣٢	جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ
	البناء ٦٩٣، ٧٠٨، ٨١٠، ٨٣٤،	٥١٦	جعفر بن محمد بن عبيد الله
	٨٣٨، ٨٨٣، ٨٩٠،	٦٤٩	جعفر بن محمد بن هذيل
	٩٠٢، ٩٠٣، ٩٦٦،	٦٥٥، ٦٥٢، ٦٣٢	جعفر بن محمد النسائي
١٠٥٥، ١٠٥٠، ٩٧١			جعفر بن المعتصم محمد بن
	الحسن بن أحمد بن الحسن	٣٨٩	هارون الرشيد (المتوكل)
	ابن حنبل العطار الهمداني ٩٠٨، ٩٧٦، ١٠٣١،	٨٤٤، ٧٠٠، ٦٩٣	جعفر السراج
	الحسن بن أحمد بن الحسن	١٠٢٤، ٩٧٢، ٨٨٣	
	ابن عبد الله المقدسي ٩٥١، ٩٩٢، ١٠٧١،	٤١٧	جعفر المتوكل على الله
٣٣٢	الحسن بن أحمد بن حنبل	٤٦٨، ١٦١، ٩٥	جلال الدين السيوطي
	الحسن بن أحمد بن عبد الله ١٩١، ١٩٨،	٩٣٨، ٥٠٥	
٥٢٠	ابن البناء	٩١٧	جمال الدين ابن الصيرفي الحيشي
٨٢٠	الحسن بن إسحاق	٩٥٧، ٩٤٨، ٩٤٥	جمال الدين القاسمي
	الحسن بن أيوب البغدادي	١٠٧٣	
	الحسن بن ثواب ٤٠٦، ٦٣٢، ٦٤٥، ٦٥٥،	٩٣٢	جميل بيك العظم
	الحسن بن حامد ١٣٥، ١٤٩، ٢١٧، ٢٢٧،	٣٤٩	الجنابذي
	٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧،	٩٧٥، ٨٣٤، ٥٨٥	الجنيد الجيلي

٥٥٥	حسن بن عبدالله بن عيدان	٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٨
٥٢٨	حسن بن عبدالله بن عبدالغني	٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٤
١٠٠٠، ٧٥٢	حسن بن عبدالناصر المقدسي	٢٧٦، ٢٧٢، ٢٥٩
١٠٣٦		٤٥٦، ٣٦٥، ٢٩٤
٦٦٥، ٦٣٣	الحسن بن علي الإسكافي	٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧
	الحسن بن علي بن خلف	٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠
٥٦٤، ٤٨٧	البرهاري	٤٩١، ٤٨٧، ٤٦٣
	الحسن بن علي بن محمد بن	٥١٣، ٥٠٧، ٥٠١
٦٤٩	سعيد القطان	٦٢١، ٦٠٤، ٥٦٤
	حسن بن علي بن ناصر ابن	٦٧٦، ٦٧٥، ٦٥٢
٧٥٠	فتيان	٨٠٩، ٦٩٢، ٦٨٣
	حسن بن عمر بن معروف	٩٦٩، ٨٤١، ٨٣٩
٨٦٠، ٨٤٨، ٥٤٣	الشطي	١٠٧٠، ١٠٣١
٩٠٠	حسن بن قاسم الطبري	١٠٧٦، ١٠٧٥
٥٧٣	الحسن بن المبارك الزبيدي	١٠٨٠، ١٠٧٧
٦٣٣	الحسن بن محمد الأنماطي	١٠٩٠
١٠٠٠، ٧٥١	حسن بن محمد الموصلي	٤٤٧
٩٤٨، ٩٤٥، ٧٠٢	حسن بن محمد النابلسي ابن المجاور	٣٨١
٩٩٢		٦٤٥، ٦٣٧، ٦٣٢
٩٦٩، ٨٦٥	الحسن بن محمد الوني	٥٢٠
١٠٥١		٧٨٨، ٧٨٧، ١٩٩
١٠١٤، ٨٢٤	حسين آل الشيخ	١٠١٢، ٩٥٨
٤٢٩	الحسين بن أحمد الأسدي	١٠٧٣
٣٣٢	الحسين بن أحمد بن حنبل	الحسن بن شهاب بن الحسن
٦٣٣	الحسين بن إسحاق الخرقى	٩٧٢، ٩٤١، ٨٦٤
٢٣١	حسين بن صالح القرني	٦٥٥، ٦٣٢
٥١٦	الحسين بن عبدالله الخرقى	٦٣٣
		الحسن بن عبدالعزيز الجروي

١١٤، ١١٣	الحسين بن علي الكرابيسي
٩٨١، ٨١٧	الحسين بن المبارك البغدادي
٥٤٣	حسين بن محمد بن حسن
٥٥٥	حسين بن محمد بن عبد الوهاب
٩٧٢، ٨١١، ٥٥٠	الحسين بن الهمداني
٦٨٠، ٤٧١، ٢٩٤	الحسين بن يوسف ابن أبي
٨٦٧، ٧٥٠، ٧٤٧	السري الدجيلي
١٠٥١، ٩٨٨	
٣٤٧	حماد بن أبي سليمان
٣٤٤	حماد بن زيد
	حمد بن علي بن حمد بن
٥٦٣	عتيق
٧٦١	حمد بن فارس
	حمد بن ناصرين معمر
٥٥٩	المنقري
٥٥٠	حمد بن نصر الهمداني
٥٢٥	حمد الجاسر
٥١٣	حمزة بن الكيال البغدادي
٧٤٣، ٧١٤، ٥١٣	حمزة بن موسى - ابن شيخ
٨٩١، ٨٥٧، ٨٢٠	السلامية -
٩٩١	
	حميدان الخالدي - حميد
١٠١٠، ٨٢٤	الخالدي -
٨٨٦، ٨٣٣، ٦١٨	حمود بن عبدالله التويجري
١٠١٩، ٩١٨	
١٠٨٩، ١٠٦٧	
٣٦٩	الحميدي
٤٠٦، ٣٩٦، ١٧٤	حنبل بن إسحاق
٦٣٢، ٤٢٧، ٤١١	
٦٥٧، ٦٥٤، ٦٥٢	
(خ)	
١٣١	خارجة بن زيد بن ثابت
٣٧٦	خالد بن عبدالله القسري
	الخضر بن محمد بن الخضر
٥٣٢	ابن تيمية
	خضر بن معروف بن عبدالله
٥٤٤، ٥٤٢	الشطبي
٦٣٣	خطاب بن بشر بن مطر
١٨٥، ٥٧، ٤٤٠	الخطيب البغدادي
٣٣٢، ٣٢٦، ٣٢٣	
٤٠٠، ٣٧٠، ٣٦٨	
٦٧٠، ٥٧٢، ٤٢٨	
٨٣٩، ٦٧٢	
١٠٥٠	الخلوتي
(د)	
٥١٧، ٤١٥	الدارقطني
٩٨٤، ٩٤٦	داود بن عبدالله بن كوشيار
٨٨٨	داود بن فرج
٣٨٧	دعلج بن علي الخزاعي
(ذ)	
٣٤٧، ٣٣٩، ٣٢٤	الذهبي
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٤٩	

٣٤٤	زفر	٣٧٠، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧
٦٣٤	زكريا بن يحيى	٤٤٤، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٦، ٣٧٤
١٠٢، ٣٩	الزمرخري	٦١٨، ٦١٧، ٥٤٩، ٥١٦، ٤٤٦
٣٣٢	زهير بن أحمد بن حنبل	٧٢٤، ٦٩٦، ٦٦٧، ٦٢٣، ٦٢٠
٦٢٦، ٣٨٠	زهير بن حرب	٩٠٩، ٩٠٨، ٨٨٤، ٨١٤، ٨٠٨
٤٥٧، ٣٣٣	زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل	١٠٤٦، ١٠٣١، ١٠٢١
٩٤٠	الزنجاني	٥٥١
٦٣٣	زيد بن أيوب بن زياد	٣٥٩
٥٦١	زيد بن حيان	
٥٧٣، ٥٧٢	زيد بن الحسين الكندي	(ر)
٥٥٤	زيد بن عبدالعزيز بن فياض	١٠٣٤، ١٠٣١
٤٦٩	زيد بن علي	١٠٧٣، ٩٥٨
	زيد بن يحيى بن عبد الملك	٤٤٧
٦٣٤	ابن مروان	١٣١
٥٠٥	الزين العراقي	٩٠٠، ٤١٤، ٤٠٤، ٣٥٩
		٤٠٧
	(س)	٩٧١، ٥١٦، ١٥٠
٩٤٠	الساعاتي الحنفي	١٠٤٩، ١٠٣٩
٢٨٥	ابن الساعاتي	٣٧٧
١٠٥٢، ٩٠٦، ٥٧٣	سبط ابن الجوزي	٣٣٧
٤٢٦	السبكي	
٢٧٨	سحنون	(ز)
٦٩٩، ٥١١، ٣٦٤، ٢٠٥	السخاوي	٤٨٧، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٠، ١٢٢
٤٢٨	السدوسي	٧٠٠، ٦٩٠
	سرور بن رافع بن حسن	٧٠٢، ٦٧٢، ٤٩٣، ٤٦٧، ٤٤١
٥٢٧	المقدسي	٨٧٨، ٧٩٣، ٧٨٦، ٧١٣، ٧٠٦
	سعد بن حمد بن علي بن	١٠٤٥، ٩٠٠

٦٥٨، ٤٣٣، ٤٤١	حمدان	٧٧٧، ٥٦٣	عتيق
٨٧٢، ٨٤٩		١٠٥٨، ١٠١٥	
١٠٨٩		١٠٨٩	
٥٦١	سليمان بن عبدالرحمن الغيهب	٥٢١	سعد الله بن نصر ابن الحيواني
٤٥٧، ٤٣٠، ٢٤٩	سليمان بن عبدالقوي الصرصري	٥٢٠، ٥٤٤	سعد بن أحمد بن حسن
٨٦٠، ٦٩٩	الطوفي	٣٣٢	سعيد بن أحمد بن حنبل
٩٣٣، ٨٦٦		٤٤٨	سعود بن عبدالعزيز الخلف
٩٤٧، ٩٤٤، ٩٤١		٥٢٠	سعود بن يحيى بن هبيرة
٩٨٦، ٩٤٩، ٩٤٨		١٣١	سعيد بن المسيب
١٠٧٠، ١٠٣٤		٣٠٣	السفاري
٨٦٣، ٨٥٣	سليمان بن عبدالله العمير	٣٤٦، ١٥٨، ١٥٧	سفيان بن عيينة
١٠٦٤		٦٥٤، ٥٠٧	سفيان الثوري
	سليمان بن عبدالله بن محمد بن	٦٣٤	سلمة بن شبيب
٨٤٧، ٨٣٧، ٧٣٣	عبد الوهاب	٩٨١، ٨٦٦	سلامة بن صدقة الحراني
١٠٥٧، ١٠١١	سليمان بن عبد الوهاب بن	٨٤٢	سلمان بن فهد العودة
٥٥٤	سليمان	٧٨١	سليمان بن إبراهيم الفداغي
٧١٤	سليمان بن عمر الحراني	٤٢٨	سليمان بن أحمد الطبراني
١٠١٦، ٨٤٩	سليمان بن عطية المزيني	٦٥١، ٦٣٤، ٩٣٠	سليمان بن الأشعث أبو داود
١٠٥٨			داود
٧٦٧، ٥٥٧، ٥٥٣	سليمان بن علي بن محمد بن		سليمان بن حمزة بن أبي
٨٨٠، ٨٤٧	مشرف	١٠٨٤	عمر
١٠٤٧، ١٠٠٥		٨٨٦، ٨٨٥، ٨٦٣	سليمان بن سحمان
١٠٦٢		٩٢٢، ٩١٥، ٩١٤	
١٣١	سليمان بن يسار الهلالي	١٠١٥، ٩٢٣	
٩٥	السندي	١٠٦٤، ١٠٣٧	
٦٤٥، ٦٣٤	سندي أبو بكر الخواتيمي	١٠٦٩	
٣٨٨	سهل بن سلامة		سليمان بن عبدالرحمن بن

السيد حبيب	٧١٨	(ص)
السيد مرتضى الحسيني	١٠٨٩	صالح بن إبراهيم البليهي ١٠٥٨، ١٠١٩، ٧٧٦
سيف بن محمد بن عزاز	٥٥٤	صالح بن أحمد بن حنبل ٨٦، ١٧٤، ٢٧٦، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢
(ش)		٤٠٦، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٧
الشاطبي	١٠٨، ١٠١، ٩٥	٤٥٧، ٤٥٤، ٦٣٤، ٦٥١
شافع بن صالح الجيلي	٥١٩	٦٥٢، ٦٥٧، ٦٦٠، ١٠٥٤
شاكر بن راغب الحنبلي	١٠٧٢، ٩٥٦	صالح بن أحمد المصوعي ٨٢٠، ١٠٦٠
الشالنجي	٤٠٧	صالح بن إسماعيل ٦٤٩
شامل شاهين	٩٤٠	صالح بن حسن البهوتي ٤٧٥، ٧٢١، ٧٣٩، ٧٩٢
الشريف أبو جعفر الهاشمي	١٠٦٠، ٤٥٠، ١٨٧	٧٩٧، ٨٦٩، ١٠٠٧
الشطوني	٤٤٦	١٠٢٧، ١٠٤٥، ١٠٥٠
الشمس الجزيري	٩٩٩	صالح بن شافع ٥١٩
شمس الدين بن أحمد		صالح بن عبدالعزيز المنصور ٩٥٧
النابلسي	٩٩٥، ٧٢٨	صالح بن عبدالله بن حميد ٩٣٦، ٩٥٨، ١٠٧٣
شمس الدين ابن رمضان		صالح بن عبدالعزيز العثيمين ٤٣٤، ٤٤٢
المرتب	٩٨٩، ٦٩٧	صالح بن عثمان القاضي ٧٩٥، ١٠١٥
الشهرستاني	٨٥٢	صالح بن علي النوفلي ٦٤٩
الشوكانى	٦٩٦، ٩٥، ٧٩، ١٢	صالح الفوزان ٧٧٧، ٨٤٢، ٨٧٣، ٨٧٧
الشويكي	٤٧٢، ٣١٠، ٢١٨	٨٨٦
	١٠٠٢، ٧٦١، ٦٨١	صالح بن محمد جزرة ٣٥٨
	١٠٣٧، ١٠٣٥، ١٠٢٧	صدقة المقابري ٤١٥
	١٠٥٧	الصرامي ٤٤٤
الشيشيني: أحمد بن علي		الصفدي ٣٧٨
الميداني		صفي الدين ابن شماقل ٨٦٤، ٩٨٨، ١٠٢٨
		القطيعي ١٠٣٢، ١٠٤٩، ١٠٧١

٣٨٤	عبد الأعلى بن مسهر الغساني	(ض)	
٩٧١، ٨٦٥، ٨١١	عبد الباقي بن حمزة الحداد	٤٤٨	ضيف الله العمري
٥٣٥	عبد الباقي بن عبد الباقي الحنبلي		
٥٢٠	عبد الباقي بن محمد البغدادي	(ط)	
	عبد الجبار بن عبد الخالق	٨٩٤	طاش كبرى زاده
٩٨٣، ٩٤٦، ٩٠٧	ابن عكبر العكبري	٣٧٦	طالوت اليهودي
٥٢٤	عبد الحق بن عبد الوهاب	٥٤٤	طاهر بن أحمد بن حسن
٤٦٥، ٢٢٩	عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	٦٣٤	طاهر بن محمد
٩٧٣، ٥٣٣		٩٦٦، ٨٥٣	الطبراني
٩٤٩	عبد الحليم بن المجد ابن تيمية	١٥٢	طلحة - رضي الله عنه -
٨١٥، ٥٣٤	عبد الحليم بن محمد بن الخضر	٥٢١	طلحة بن ظفر العلني
٤٣١	عبد الحليم الجندي	٥٠٤	طلحة بن عبيد الله البغدادي
٧٥٣، ٤٤٠	عبد الحي بن أحمد بن العماد	٩٩	طلحة بن مصرف
٧٨٧، ٧٨٢، ٧٦٦	العكبري		
٨٧٨، ٨٢١، ٧٩٠		(ظ)	
١٠٣٦، ١٠٠٦		٥٦٩	الظاهر برقوق
١٠٦٦، ١٠٣٧		٥٢٠	ظفر بن يحيى بن هبيرة
٧٠٦، ٣٣٣	عبد الخالق بن عيسى		
٨٥٩	عبد الخالق بن منصور	(ع)	
٤٤٣	عبد الرحمن آل الشيخ	١٠٧٣، ٩٥٧	عابد بن محمد السفيناني
٧٥٥	عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال	٨٤٧	عارف حكمت
٩٨١، ٧٢٢، ٧٢٠	عبد الرحمن بن إبراهيم	٥٨٨	عارف الطائي الأجنبي
١٠٥٦، ١٠٢٥	المقدسي البهاء	٦٣٧، ٤١٥	عباس بن محمد الدوري
٥٥٤	عبد الرحمن بن إبراهيم بن سليمان	٦٥٥، ٦٣٧	عبدوس بن مالك العطار
٩٩٧، ٨٥٥	عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود	٣٣٢	عبر ابن عم الإمام أحمد
	عبد الرحمن بن أبي بكر الحريري		عبد الأحد بن أبي القاسم
٩٨٣، ٦٩٨	«كتيلة»	٥٣٥	ابن عبد الغني

١٠٨٥، ١٠٧٠، ١٠٦٩	عبدالرحمن بن أحمد	١٧٢، ١٢٢
٥٢٨	عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغني	٢٠٤، ٢٠٣، ١٨٨، ١٨٧
٣٨٤	عبدالرحمن بن إسحاق	٤٢٩، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٨٥
	عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن	٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٠
١٠٨٩	عبدالوهاب	٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٣٦
١٠٨٩	عبدالرحمن بن حسن الجبرتي	٤٨٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤
٥٤٧	عبدالرحمن بن حسين القباني	٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٩١
٩٩٢، ٨٢١، ٧٣٤	عبدالرحمن بن حمدان الغنباوي	٥٢١، ٥١٩، ٥١١، ٥٠٨
٨٩٩، ٢٧٠، ٩٨، ٤٢	عبدالرحمن بن خلدون	٥٣٧، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٢
٢٠٤، ٢٠٣	عبدالرحمن بن رزين بن أبي حبيش	٦٠١، ٥٨٦، ٥٦٥، ٥٥٠
٩٠٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٦٩٧		٦٩٣، ٦٨٨، ٦٧٩، ٦٧٥
١٠٢٤، ٩٨٢		٧١٠، ٧٠٩، ٦٩٩، ٦٩٤
٩٩٧، ٧٥٢، ٧٥١	عبدالرحمن بن سليمان أبوشعر	٧٢٧، ٧١٨، ٧١٥، ٧١٣
٥٢١	عبدالرحمن بن طلحة	٧٤٨، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٢
٥٣٣	عبدالرحمن بن عبدالحليم بن عبد السلام	٨١٠، ٨٠٧، ٧٦٦، ٧٥٠
	عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن	٨٢٩، ٨٢١، ٨١٨، ٨١٥
٩٣٦، ٩٢٤، ٧٩٥، ٧٧٧	سحمان	٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣١، ٨٣٠
٥٢٨	عبدالرحمن بن عبدالغني المقدسي	٨٤٥، ٨٤٢، ٨٤١، ٨٣٨
٧٨١، ٧٦٩	عبدالرحمن بن عبدالله أبا بطين	٨٦٤، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٤
٨٧٠، ٨٣٦، ٨٢٤	عبدالرحمن بن عبدالله البعلي	٨٨٤، ٨٧٨، ٨٧٥، ٨٦٥
١٠٨٧، ١٠٨٣، ١٠٥٩، ١٠٠٨		٩٠٥، ٨٩٤، ٨٩٣، ٨٩١
١٠٦٨، ٨٨٦	عبدالرحمن بن عبدالله التويجري	٩٣٣، ٩٣١، ٨٢٨، ٩١٠
١٠٧٣، ٩٥٨	عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش	١٠٣١، ٩٩٢، ٩٥١، ٩٣٥
٥٢٨	عبدالرحمن بن عبد المنعم بن نعمة	١٠٤٦، ١٠٤٥، ١٠٤٤
٥٥٧	عبدالرحمن بن عتيق	١٠٥٢، ١٠٥١، ١٠٤٨
٥٤٠	عبدالرحمن بن عثيمين	١٠٦٣، ١٠٦٢، ١٠٦١
٢٤٢	عبدالرحمن بن عفان الجزولي	١٠٦٧، ١٠٦٦، ١٠٦٤

عبد الرحمن بن علي بن	عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق
الجوزي: ابن الجوزي	ابن منده
عبد الرحمن بن علي بن عبد الغني	عبد الرحمن بن محمد بن خالد
عبد الرحمن بن علي بن عودان	عبد الرحمن بن محمد بن ذهلان
عبد الرحمن بن عمر ابن الغزال	عبد الرحمن بن محمد
عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري	الرازي ابن أبي حاتم
٧٠٨، ٦٩٨، ١٨٦، ٨٧٩، ٨١٩، ٧٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن
٩٨٣، ٩٤٦، ٩٠٧	عبد الرحمن بن يوسف
١٠٥٢، ١٠٤٩	عبد الرحمن بن محمد بن علي
عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة	عبد الرحمن بن محمد بن مفلح
٦٥٥، ٦٥٢، ٦٣٦	عبد الرحمن بن محمد السدحان
عبد الرحمن بن عوف	عبد الرحمن بن محمد العليمي
عبد الرحمن بن قاسم	عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان
النجدي	٢١٢، ١٨٠، ٧٢٧، ٧٢٦، ٦٩٧، ٢١٤
٨٤٢، ٧٧٥، ٤٤٣	١٠٥٦، ٩٨٨، ٧٣٤
٩٢٢، ٩٢١، ٨٧٢	عبد الرحمن بن محمود البعلي
١٠٦٢، ١٠٥٨، ١٠١٧	عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد
١٠٦٩، ١٠٦٥	الحارثي
عبد الرحمن بن مانع	عبد الرحمن بن مصطفى بن محمد
عبد الرحمن بن المتطبب	الشنطي
عبد الرحمن بن محمد بن أبي	عبد الرحمن بن منده
حاتم الرازي	عبد الرحمن بن مهدي
عبد الرحمن بن محمد	عبد الرحمن بن ناصر
ابن أحمد بن قدامة	السعدي
٢٠٠، ١٩٩، ١٨٣	١٠١٦، ٩٥٥، ٩٥٤
٦٠٢، ٥٢٧، ٢١٨	١٠٧٠، ١٠٦٩، ١٠٦٨
٩٠٧، ٧٢٤، ٧٢٣	
١٠٣٢، ١٠٣٠، ٩٨٣	
١٠٥٦، ١٠٥٠، ١٠٤٠	
١٠٨٤	

٧٩١	عبد السلام الشطي	عبد الرحمن بن نجم بن	٩٨١، ٨٥٤، ٥٢٤
٢٧٨، ٢٢٩، ٢٠٢	عبد السلام مجد الدين	عبد الوهاب	٥٤٦
٤٦٤، ٣٠٢، ٢٩٤	أبو البركات ابن تيمية	عبد الرحمن بن نصر الله بن أحمد	٤٩٢، ٤٣٩، ٢١٦
٤٨٠، ٤٧١، ٤٦٥		عبد الرحمن بن يحيى	٨٤٦، ٨١٠، ٨٠٢
٧٤١، ٧١٤، ٥٣٣		المعلمي	٥٢٣
٩٠٣، ٨٩٥، ٨١٨		عبد الرحمن بن يوسف ابن الجوزي	٥٤٠
٩٨٢، ٩٤٩		عبد الرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي	٢٠٩
١٠٥٧، ١٠٣٥		عبد الرحمن البهوتي	٩٧٥، ٩٤٣، ٩٠٤، ٨١٣
١٠٦٧		عبد الرحمن الحلواني	٩٥٥، ٨٧٢، ٨٢٥
٦٢٠	عبد السلام هارون	عبد الرحمن الدوسري	١٠٦٥، ١٠١٨
٥٦٥	عبد الصمد بن أحمد البغدادي	عبد الرحمن السديس	١٠٧٣، ٩٥٩
١٠٧٢، ٩٥٧	عبد العزيز بن إبراهيم الهويش	عبد الرحيم أبو محمد القاضي	٥١٤
	عبد العزيز بن أبي الفرج ابن	عبد الرحيم بن عبدالله	٧٣٣، ٤٦٩، ٤٣٥
٥٢٣	الجوزي	الزيراني	١٠٦٩، ٩٨٩، ٩٢٧
٩٢٢، ٥٥١، ٤٧٣	عبد العزيز بن أحمد بن ذهلان	عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني	٩٨٣، ٦٩٨
٥٨٣	عبد العزيز بن أحمد بن يعقوب	عبد الرزاق بن عبد القادر	٥١٥
٤٥٩، ٢٦٢، ١٨٦	عبد العزيز بن جعفر - غلام	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٣
٤٨٦، ٤٦٣، ٤٦٢	الخلال -		٥٧٧، ٣٥٨
٥٨٢، ٥٠٧، ٥٠١		عبد الرزاق الحلبي	٤٣٦
٦٦٢، ٦٤٣، ٦٢١		عبد الرزاق الحنبلي	٩٩٦، ٩٣٤
٦٨٢، ٦٧٢، ٦٧٠		عبد السلام بن أحمد القليوبي	٥٧٤
٧٢٢، ٦٨٩، ٦٨٣		عبد السلام بن عبد الرحمن بن	٥٤٤
٨٨٩، ٨٠٨، ٧٢٥		مصطفى	
٩٦٧، ٩٠٢، ٨٩٠		عبد السلام بن عبد العزيز بن	٥٣٤
١٠٣١، ١٠٢٦		عبد السلام	٥١٥
١٠٨٠، ١٠٧٦		عبد السلام بن عبد الوهاب	
١٠٩٠			

١٠٦٩	عبد العزيز بن الحارث التميمي	٨٦٤، ٥١٧، ٥١٦
عبد العزيز بن يوسف سبط		٩٦٧، ٩٠٢
٥٢٣	ابن الجوزي	٥٦٣
١٠١١، ٨٣٠، ٥٥٨	عبد العزيز الحصين	٧٣٧
١٠٦٠		عبد العزيز بن رشيد البداح ١٠١٥، ٨٨٦
١٠٦٨، ٩١٦	عبد العزيز الغامدي	٥٥٤
٢٤٢	عبد العزيز القروي	٤٣١
٩٨١	عبد الغني بن تيمية	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر ٧٧٩، ٤٦٣
٤٣٠، ٣٧٠	عبد الغني بن سرور المقدسي	١٠٥٨، ١٠١٥
٥٢٩، ٥٢٨، ٥٠٤، ٤٨٧		عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان ٨٥٧
٨٤٠، ٨٣٨، ٨٣٥، ٨١٤		عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه ١٠٧١، ٩٥٦
٨٧٨، ٨٧٥، ٨٥٣، ٨٤٤		عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ١٠٧١، ٩٥٥
١٠٦٣، ٩٧٧، ٩٢٧، ٨٩٥		عبد العزيز بن عبد السلام ٥٣٤
١٠٦٧		عبد العزيز بن عبد القادر ٥١٥
عبد الغني بن محمد		عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٧٧٥، ٤٥٠، ٣٢٩
٤٣٣	الجنابذي البزار	٨٧٣، ٨٥٠
عبد الغني بن محمد بن		١٠٦٦، ١٠٦٢
٨٣٥، ٥٣٤	الخضر بن تيمية	٥٦١
١٠١٣، ٧٩٢، ٨٤٨	عبد الغني بن ياسين اللبدي	عبد العزيز بن علي أبي العزابن
١٠٦١		عبد العزيز التميمي ٦٩٧، ٦٠١، ٢١٣
٤٣١	عبد الغني الدقر	٩٤٨، ٨٤٦، ٧٠٠
١٠٠٦، ٧٧٦	عبد الغني العتيلي	١٠٨٥، ٩٩٧
٥٣٤	عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد	عبد العزيز بن قاضي بلدة مرات ٥٥٢
١٨٩، ١٨١، ١٥٠، ١٨	عبد القادر بن بدران	عبد العزيز بن مانع ١٠١٣، ٨٥٨، ٨٣٢
٣١٨، ٢٥٣، ٢٣٠، ٢٠٥		عبد العزيز بن محمد بن عبد الوهاب ٥٥٥
٤٧٤، ٤٥٩، ٤٥٠، ٤٤١		عبد العزيز بن ناصر بن رشيد ٨٧٣، ٨٩٥، ٩٢٣
٦٧٦، ٦٧٥، ٦٦٨، ٥٧١		١٠٦٥، ١٠١٩

٦٣٦	عبدالكريم بن الهيثم بن القطان	٧٣٢، ٧١٧، ٧١٤، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٥، ٦٩٠
٥٢٣	عبدالكريم بن يوسف ابن الجوزي	٧٥٨، ٧٥٠، ٧٤٩، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٤٠
٥٤٤	عبداللطيف بن أحمد بن حسن	٧٩٣، ٧٩٢، ٧٨٧، ٧٨١، ٧٦٦، ٧٦٥، ٧٦١
٥٣٨	عبداللطيف بن أحمد المفلحي	٨٣٧، ٨٢٦، ٨١٨، ٨٠٣، ٨٠٢، ٧٩٨، ٧٩٦
٥٦٣	عبداللطيف بن حمد بن علي بن عتيق	٩٤٤، ٩٤٣، ٩٢٢، ٩١٥، ٨٩٥، ٨٧٧، ٨٧١
	عبداللطيف بن خضر بن معروف	١٠٥٥، ١٠٣٦، ١٠١٤، ٩٥٥، ٩٤٧، ٩٤٥
٥٤٤	الشطي	١٠٧١، ١٠٧٠، ١٠٦٩، ١٠٦٦، ١٠٦٥، ١٠٥٩
	عبداللطيف بن عبدالعزيز بن	٩٨١، ٨٤٤، ٨١٧
٥٣٤	عبدالسلام	عبدالقادر بن عبدالقاهر ابن
٥٣٥	عبداللطيف بن عبدالغني بن محمد	أبي الفرج
	عبداللطيف بن محمد بن أحمد	عبدالقادر بن عمر التغلبي
٦٠٠	اللؤلؤي	١٠٠٧، ٧٩٢
		١٠٨٩، ١٠٨٣، ١٠٥٩، ١٠٢٩
٥٧٠	عبداللطيف بن محمد الحسني	عبدالقادر بن عمر السعدي
١٨٩	عبدالله أبو القاسم	١٠٨٨
٨٦٦	عبدالله بن إبراهيم ابن رفيعا	عبدالقادر بن علي بن محمد
٩٠١	عبدالله بن إبراهيم الأصيلي	٥١٥
٥٧٠	عبدالله بن إبراهيم الحراني	عبدالقادر بن محمد الجزيري
٧٦١	عبدالله بن أبي بكر ابن زهرة	٨٣٢، ٤٤٩
٨٨٥	عبدالله بن أبي بكر الحربي	١٠٦٢، ١٠٠٣، ٨٧٧، ٨٧٦، ٨٤٦
٥٤٨	عبدالله بن أبي الحسن الجبائي	عبدالقادر بن محمد النعيمي
٥٣٠	عبدالله بن أحمد بن أبي بكر المقدسي	٧٢٨، ٧١٣
٤٦٥	عبدالله أبو القاسم	عبدالقادر بن نجم الدين
	عبدالله بن أحمد بن حنبل	محمد ابن ظهيرة
٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧		عبدالقادر أحمد عطا
٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٥٥، ٣٥١		عبدالقادر الجيلاني
٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٥، ٦٣٥، ٦١٧، ٤٥٧		عبدالقادر الرهاوي
١٠٨٦، ١٠٥٤، ٦٥٧		عبدالقادر الذنوشي
		عبدالقادر شبية الحمد
		عبدالكافي بن عبدالوهاب
		عبدالكريم بن عبدالرحمن
		عبدالكريم بن علي النملة

٩٤٤، ٩٢٥، ٩٢١	عبدالله بن أحمد بن الخشاب	٥٦٥
٩٧٩، ٨٦٦، ١٣	عبدالله بن الحسين الضرير	٦٣٥
١٠٣٥	المرصري	٥٥٨
٨٣٧، ٨٧٦	عبدالله بن حسين المخضوب	٩٩
١٠٦١، ١٠١٣	الموفق	٢٠٠، ١٨٧، ١٨٥، ١٧٤، ١٠٧
٦٧٩	عبدالله بن الحكم	٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١
٥٦٣	عبدالله بن حمد بن علي بن عتيق	٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٨٥، ٢١٨
١٠٦٨، ٩١٢	عبدالله بن حمود الفراج	٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٤، ٤٤١، ٣٣٢
	عبدالله بن الخضر بن محمد بن	٥٢٥، ٥٢٢، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٧٢
٥٣٣، ٥٣٢	تيمية	٥٧٥، ٥٣٨، ٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢٦
٩٢٤، ٨٤٩، ٨٢٥	عبدالله بن خلف بن دحيان	٦٩٣، ٦٩٢، ٦٩٠، ٦٨٢، ٦٨٠
١٠٦٠، ١٠١٥		٧٠٤، ٧٠٣، ٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٤
٨٥٨، ٨٤٧، ٣١٢	عبدالله بن داود الزيري	٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٩، ٧١٤
١٠١١		٧٥٤، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٢٧، ٧٢٤
٥٨٦	عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه -	٨٤٠، ٨٣١، ٨١٦، ٧٩٣، ٧٧٩
٩٩٧	عبدالله بن زهرة الحمصي	٩٠٦، ٨٨٥، ٨٦٦، ٨٥٣، ٨٤٤
٤٣١	عبدالله بن سعد الغامدي	١٠٢٦، ٩٨٠، ٩٦٤، ٩٤١، ٩٢٠
٥٦٩	عبدالله بن سعد الماسوشي	١٠٥٠، ١٠٤٢، ١٠٣٢، ١٠٣٠
٦٨١، ٨٤٧، ٨٢٥	عبدالله بن سليمان بن بليهد	١٠٦٨، ١٠٦٧، ١٠٥٦، ١٠٥٥
٨٥٥، ٨٤٨		١٩٠، ١٠٧٠
١٠٦٢، ١٠١٦		٥٦٥
٥٥٤	عبدالله بن سليمان بن عبد الوهاب	٥٦٠
٤٤٨	عبدالله بن سليمان الغفيلي	٥٥٦
٨٥٠	عبدالله بن سليمان بن منيع	٤١٥
١٠١٧، ٨٧٢	عبدالله بن صالح الخليلي	٥٢٢
١٠٦٥		٥٢٨
١٠١٤، ٨٣٧	عبدالله بن عائض	٩٠١
	عبدالله بن أحمد البغدادى	
	عبدالله بن أحمد الرواف	
	عبدالله بن أحمد الوهبي	
	عبدالله بن إسحاق المدائني	
	عبدالله بن إسماعيل الأزجي	
	عبدالله بن حسن بن عبدالله	
	عبدالله بن الحسين أبو البقاء العكبري	

٤٥١	عبدالله بن عودة القُدومي	٥٨٦، ١٥٢، ٤٠، ٣٤	عبدالله بن عباس
٥٦٠	عبدالله بن عيسى المريسي	- رضي الله عنه -	
١٠١٢، ٩٢٤، ٨٤٨	عبدالله بن فايز أبا الخيل	عبدالله بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن	
١٠٥١		تيمية	٥٣٣
٨٩٣	عبدالله بن المبارك العكبري	عبدالله بن عبد الرحمن	٤١٥
٥٧٣، ٣٨٨	عبدالله بن محمد الأذرمي	عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين	١٩٥، ١٩٣
٨٣٣، ٨٣١، ٦٣٥	عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا	١٠٠٧، ٩٣٥، ٨٩٤، ٨٨١، ٧٧٣	
٨٤٣، ٨٤٠، ٨٣٨		١٠٥٨، ١٠١٢	
٨٧٥، ٨٥٢، ٨٥١		عبدالله بن عبد الرحمن بن سام	٨٨١، ٧٩٦، ٤٤٣
٩٦٤، ٨٨٧، ٨٨٢		عبدالله بن عبد الرحمن	
١٠٢٠		ابن جاسر	١٠٦٢، ١٠١٩، ٨٤٩
٥٢٧	عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة	عبدالله بن عبد الرحمن بن حمود الزبيري	٨٤٩
٦٩٨	عبدالله بن محمد البغدادي		١٠١٥
	عبدالله بن محمد البغوي - ابن بنت	عبدالله بن عبد الرحمن الميقاتي	١٠٦٥، ١٠١٠، ٨٧٠
١٠٥٤	منيع -	عبدالله بن عبد العزيز الدرعان	١٠٧١، ٩٥٦
٤٤٨	عبدالله بن محمد جارا الله	عبدالله بن عبد العزيز العنقري	١٩٥، ١٩٣
٧٦٨، ٧٧٩، ٧٢٨	عبدالله بن محمد بن حميد	١٠١٦، ٥٥٩، ٢١٦، ١٩٦	
٩٥٣، ٨٤٩، ٨٤٢		عبدالله بن عبد الغني المقدسي	٥٢٨
١٠٦٢، ١٠١٩		عبدالله بن عبد الكريم أبو زرعة	٦٣٦
٤٣٠	عبدالله بن محمد الخزرجي	عبدالله بن عبد القاهر بن عبد الغني	٥٣٤
١٠١٩، ٨٢٥	عبدالله بن محمد الخالفي	عبدالله بن عضيبي النجدي	١٠٠٧، ٨٧٦
٥٥٩	عبدالله بن محمد بن دخيل	عبدالله بن علي بن محمد بن حميد	٦١١، ٤٤٠
٥٥١	عبدالله بن محمد بن ذهلان	١٠١٥، ٨٤٨	
٧٤١، ٤٦٩، ٣٠٠	عبدالله بن محمد الزريراني	عبدالله بن علي ابن المارستانية	٤٤٥
٧٤٩، ٧٤٨، ٤٨٧		عبدالله بن عمر الدبوسي	٩٠٠
٩٨٨، ٩٢٨، ٧٥٠		عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -	٥٨٦، ١٥٤
١٠٣٥		عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -	١٠٢١

عبدالله بن محمد الشنوري ١٠٤٥، ١٠٠٣، ٨٦٨	عبدالله العنقري ١٠٥٨، ١٠١٦، ٧٧٣
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز	١٠٨٩
أبو القاسم ٦٣٥	عبدالله القيسي ١٠٧٠، ٩٣٦
عبدالله بن محمد بن عبدالله بن سليم ٥٦٤	عبدالله المقدسي ١٠٠٩، ٧٩٤
عبدالله بن محمد بن عبد الملك	عبدالمحسن بن عبدالله الخيال ٧٧٣
الحجاوي ٥٠٦، ٥٠٥	عبدالمحسن بن علي بن محمد ٥٣٥
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ٥٥٥	عبدالمحسن بن علي الشارخي ٥٥٦
١٠١١، ٨٤٨	عبدالمحسن الصويغ ٩٥٩
عبدالله بن محمد المصري ٥٧٤	عبدالمحسن المنيف ١٠٦٨، ٩١٢
عبدالله بن محمد المطلق ١٠٧٣، ٩٥٧	عبدالمغيث بن زهير ٩٧٦، ٨٨٣، ٨٣٤
عبدالله بن محمد بن مفلح ٥٣٩	عبد الملك بن عبد الحميد ٦٣٦، ٤٠٦، ٣٥٠
عبدالله بن محمد بن المهاجر ٦٥٥، ٦٣٥	الميموني ٦٥٧، ٦٥٤، ٦٤٥
عبدالله بن محمد الهروي ٥٤٩، ٤٤٥، ٣٣٠	عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ٧٨٠
٥٨٦	عبد الملك بن عبد الواحد ٥٢٤، ٥٠٣
عبدالله بن محمد بن يوسف ٥٢٨	عبد المنعم بن نعمة بن سلطان ٥٢٨
عبدالله بن المديني ٣٥٨	عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ٧٢١
عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ٤٠٨، ٤٣، ٣٤	عبدالهادي بن عبدالعزيز بن محمد ٩٥٠، ٨٦٧، ٧٤٢
عبدالله بن مطلق بن فهد ١٠٦٦، ١٠١٦، ٨٨٠	الهروي ٥٤٩
عبدالله بن معاوية ٢٣	عبدالهادي بن عبد الوهاب ٥٢٤
عبدالله بن نصر الحارني ٩٠٨	عبد الواحد بن محمد الشيرازي ٩٢٤، ٨١٠، ٤٦٦
عبدالله بن هبة الله السامري ٥٢٢	عبد الواحد بن محمد الشيرازي ١٠٢٨، ٩٧١، ٩٤٢، ٩٢٥
عبدالله بن يوسف الجرجاني ٤٢٩	عبد الواحد بن عبدالعزيز التميمي ٥١٦
عبدالله بن يوسف ابن الجوزي ٥٢٣	عبد الواحد بن علي العكبري ٥٧٢
عبدالله اليفوي ٦٥١	عبد الواحد بن محمد الأنصاري ٥٠٣
عبدالله الجميلي ٤٤٧	عبد الواحد بن محمد المقدسي
عبدالله السويدان ١٠٨٩	الحارني أبو الفرج ٥٢٤، ٢١١

٥١٤	عبيد الله بن علي	٩٩٦، ٨٤٦	عبد الوهاب بن أحمد الجعفري
٣٨١	عبيد الله بن عمر القواريري	٩٤٢، ٨٢٢، ٧٠٨	عبد الوهاب بن أحمد بن جلبه
٤٠٨	عبيد الله بن عمير	٥٠٤	عبد الوهاب الحيلي
٤٥٧	عبيد الله بن محمد العكبري «ابن بطة»	١٠٨٨	عبد الوهاب بن حميدان النجدي
٨٥٣، ٨٤٣، ٨٣٣، ٨٣١، ٤٦٠			عبد الوهاب ابن الحنبلي
٨٨٣، ٨٧٥، ٨٦١، ٨٥٩، ٨٥٦		١٠٦٨، ٩٧٥، ٩١٠، ٨١٣	الشيرازي
١٠٦٣، ١٠٥١، ٩٦٧، ٩٢٠		٥١٦	عبد الوهاب بن رزق الله
١٠٦٤		٥٥٤	عبد الوهاب بن سليمان بن علي المشرفي
٦٣٦	عبيد الله بن محمد المروزي	٤٠٥، ٣٥٦	عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق
٩٤٣، ٨٦٥، ٧١٦	عبيد الله بن يونس الأزجي	٦٣٦، ٤١٩، ٤١٥	
١٠٠٥، ٧٨٣	عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحى	٩٧٨، ٥١٦	عبد الوهاب بن عبدالعزيز التميمي
	ابن النجار	٥١٥	عبد الوهاب بن عبد القادر
٢٠١، ١٩٢	عثمان بن أحمد بن قائد النجدي	٥٢٥، ٥٢٤، ٥٠٣	عبد الوهاب بن عبد الواحد
٧٣١، ٦٥٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٠		١٠٨٨، ١٠٨٤	عبد الوهاب بن محمد بن حميدان
٧٩٦، ٧٩٤، ٧٨٨، ٧٨٣، ٧٨٢		٢٠٩	عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحساني
٨٧٦، ٨٧٤، ٨٦٨، ٨٥٧، ٨٠٣		٨٠٣، ٧٨٠، ٧٧٢، ٧٣٢، ٣١٢	
١٠٥١، ١٠٥٠، ١٠٢٧، ١٠٠٦		١٠٣٥، ١٠٢٧، ١٠١٠، ٩٥٤	
١٠٥٩		١٠٤٩، ١٠٣٦	
٥٣١	عثمان بن أسعد بن المنجا	٥٣٣	عبد الوهاب بن يوسف بن السلار
٤٩٧، ٤٧٤	عثمان بن جامع النجدي	٦٥٥، ٦٣٥	عبيد بن سعد السرخسي
٣٧٦	عثمان بن سعيد الدارمي	٥١٤	عبد الله أبو القاسم
٥٧٥	عثمان بن سند البصري	٥١٠	عبيد الله بن أحمد البغدادي
٦٧٩	عثمان صافي	٩٣١	عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي
٦٦٤	عثمان بن صالح ابن الخرزاذ		أبوزرعة الرازي عبيد الله
	عثمان بن صالح بن عثمان	٦٦٥، ٤٠٦، ٥٣٨، ٣٥٥، ٣٤٩	ابن عبد الكريم
١٠١٦، ٨٤٢، ٧٩٥	القاضي	١٣١	عبيد الله ابن عبد الله الهذلي
٩٣٢، ٥٥٩	عثمان بن عبدالعزيز بن منصور	٤٦٣	عبيد الله بن عثمان الدقاق

٩٤٢، ٥١٩	علي بن الحسين العكبري	٥٦٣	عثمان بن عبدالله بن بشر
٦٩٣	علي بن الحسن القرميسيني	٣٧٥، ١٥٢	عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
٦٣٨	علي بن الحسن المصري	٥٦٢	عثمان بن علي بن عيسى
١٠٧١، ٩٥٥	علي الخنين	٥٠٤	عثمان بن مرزوق القرشي
٥٧٥	علي بن سعد بن عمر بن العقاد	٥٤٦	عثمان بن فضل بن نصر الله
٩١٦	علي بن سعد الغامدي	٥٣١	عثمان بن محمد بن عثمان
٥٢٩	علي بن أحمد الفخر البخاري	٥٠٩	عثمان بن موسى الطائي
٦٠١، ٥١٩	علي بن أبي طالب بن زبيبا	٣٥٩	المجلي
٥٢٣	علي بن أبي الفرج ابن الجوزي	١٣١	عروة بن الزبير الأسدي
٥٤٨	علي بن أبي القاسم الطبري	٧٤٦، ٦٩٦، ٦٩٥	عز الدين بن عبد السلام
٦٣٨	علي بن أحمد	٩٩٤	
٦٣٧	علي بن أحمد الأنماطي	٢٠٠، ١٩٣	عز الدين الكتاني
٦٩٥، ٤٦٩، ٣٤٢	علي بن أحمد ابن حزم	٦٩٠	عز الدين المصري
٩٠٨، ٨٥٢، ٦٩٦		٦٤٩، ٦٣٧	عصمة بن عصام
٧٩٨	علي بن أحمد الزيدي	٤٠٨، ١٥٤	عطاء
٦٣٧، ٤٠٧	علي بن سعيد النسوي	٨١٣	القطار أبو العلاء الهمداني
١٩٩، ١٩١، ١٨٠، ١٣٥	علي بن سليمان المرادوي	٣٩٦	عفان بن مسلم
٢١٣، ٢١١، ٢٠٥، ٢٠١، ٢٠٠		٥١٩	عقيل بن علي بن عقيل
٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢١٨، ٢١٧		١٠٣٥، ٩٩٩	العلاء بن بهاء الزريراني
٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥		٥٢١	علي بن إبراهيم بن علي
٣٠٥، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٣، ٢٥٨		١٠٥٢، ٩٩٨، ٨٧٩	علي بن أبي بكر بن مفلح
٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٦		٤١٠، ١٥٢	علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٤٧٢، ٤٦١، ٤٥٧، ٣٧١، ٣١٧		٧١٥	علي بن أحمد المقدسي
٦٢٢، ٦٢١، ٥٦٤، ٤٨٨، ٤٧٨		٥٣١	علي بن أسعد بن عثمان
٧١٢، ٦٩٧، ٦٩١، ٦٨١، ٦٧٥		٦٧١	علي بن بليق
٧٣١، ٧٢٩، ٧٢٥، ٧٢٢، ٧١٤		٧٥١	علي بن البهاء الزريراني
٧٥٧، ٧٥٥، ٧٤٩، ٧٤٧، ٧٤٦		٦٣٧	علي بن الحسن بن زياد

٥٤٠	علي بن محمد بن عبد الولي	٨١٦، ٨١٥، ٨١٣، ٧٦٣، ٧٦٢
٥٥٥	علي بن محمد بن عبد الوهاب	٩١٢، ٨٣٢، ٨٢٣، ٨٢١، ٨١٩
٩٣٤، ٩١٣	علي بن محمد بن علي بن	٩٩٩، ٩٥٣، ٩٤٧، ٩٣٥، ٩١٤
٩٥١، ٩٤٨، ٩٤٠	فتيان البعلي - ابن اللحام -	١٠٥٧، ١٠٥٦، ١٠٥٣، ١٠٢٧
١٠٥٣، ١٠٤٨، ٩٩٥، ٩٥٢		١٠٧١، ١٠٥٨، ١٠٥٧
١٠٧١، ١٠٧٠، ١٠٦٨		٢٤١
٩٠٥، ٥٢١	علي بن محمد بن المبارك بن بكروس	٥٢٨
٥٤٧	علي بن محمد البغوي ابن النجار	٦٣٨
٩٠٨	علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي	٩٥٦
٩٩٤، ٩٤٧	علي بن محمد العسقلاني	٥٣٤
١٠٥٨، ١٠٠٠، ٧٥١	علي بن محمد الهيثي البغدادي	٨٠١
	علي بن محمود السلماني الحموي	٧٦٦، ٦٩٤، ٤٨٧
٩٩٦، ٧٦٢، ٧٦٠	ابن المفلحي	٨٦٥، ٨٥٣، ٨٤٤، ٨٣٤، ٧١٢
٥٧٧، ٤١٤، ٤٠٥، ٣٥٩	علي بن المديني	٩٧٤، ٩٤٣، ٩٢٠، ٩١٠، ٩٠٤
٥٣٢	علي بن المنجا بن عثمان	٥٦٢، ١٩٥
١٠٦١، ١٠١٦، ٨٤٢	علي بن ناصر ابن وادي	٥٥٦
٧٧٦، ٤٤٣، ٣١٩	علي الهندي	علي بن عمر الحارني ابن
٧٤٣	علي بن يوسف العسقلاني	عبدوس ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٤
٤٨٧	عماد المقدسي	١٠٢٦، ٩٧٥، ٣٠٢
١٥٢	عمار بن ياسر - رضي الله عنه -	٥٦٩
٤٤٤	العمرى	٥٥٥
٦٠١	عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح	٥٦٥
	عمر بن إبراهيم ابن المسلم - العكبري	٥٤٠
٤٨٧، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨، ١٨٧	أبو حفص -	٥١٤
٩١٦، ٩٠٢، ٩٠٠، ٨٠٨، ٧٢٢		٥٣٥
		علي بن محمد بن عبد الغني

٥٦٤	عمر بن محمد بن عبد الله بن سليم	٩٦٧	
٩١٨، ٥٤٩	عمر بن محمد العكبري	٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨	عمر بن أحمد البرمكي
٥٤٣، ٥٤٢	عمر بن معروف بن عبد الله	٨٥٣، ٨٤٠، ٨٠٨، ٦٩١، ٥٢٢	أبو حفص
٥٤٦	عمر بن نعمة بن يوسف بن سيف	١٠٢٤، ٩٦٧، ٨٨٩، ٨٥٦	
٨٨٥	عمر رضا كحالة	٤٢٨	عمر بن أحمد بن شاهين
٣٩٠، ٣٨١	عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ	٩٨١، ٨١٧، ٥٣١	عمر بن أسعد بن المنجا
٤٠٨	عمر بن دينار	٤٥٧، ٣٦٥	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى
٣٦٧	عمر بن عبيد	٥٠٧، ٤٨٧، ٤٧١، ٤٦٣، ٤٥٩	
٤٢٦، ٥٦	عياض اليحصبي القاضي	٩٦٦، ٦٩١، ٦٧٩، ٦٠١، ٥١٦	
٥٦٩	عيسى بن حجاج بن عيسى بن شداد	١٠٤٨، ١٠٤٢، ١٠٢٦، ١٠٢٤	
٤١٠	عيسى بن محمد بن عيسى	١٠٩٠، ١٠٨٠، ١٠٥٥	
٣٣٩	عيسى بن محمد الرملي	٣٣٢، ٣٣١	عمر بن حنبل
٨١٢	العيني الحنفي	٣٧٥، ١٥٢، ١٠٥	عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
	(غ)	٥٢٤، ٤٦٦، ٤١٣	
٤٩٢، ٤٣٩، ٤٣٤، ٣٦٩	الغزي	١٠٧٣، ٩٥٨	عمر بن سليمان الأشقر
	غنام بن محمد بن غنام	٥٤٧	عمر بن عبد الرحمن القباني
١٠٣٤، ١٠١١، ٧٨٨، ٧٨١، ٧٨٠	النجدي	١٠٠، ٩٩	عمر بن عبد العزيز
٥٢٠	غياث بن الحسن بن سعيد	٥٦٢	عمر بن عبد العزيز المترك
		٧٠٢	عمر بن عبد الله الشافعي ابن عوض
		٩٩١، ٨٦٧	عمر بن عبد المحسن الأنباري
		٩٩٨، ٧٤٤	عمر بن علي بن عادل
		٤٢٦	عمر بن علي المطوعي
		١٠٣٤، ٦٩٩	عمر بن عيسى بن محمد بن موسى
		٥٢٧	عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة
		٥٤٣	عمر بن محمد بن حسن

٥٧٧	القطان	(ف)
		٢٣١ فايز بن أحمد حابس
	(ك)	٨٣٤، ٦٨٠، ٤٨٧، ٣٧١ الفخرا بن تيمية
٥١١	كعب بن زهير	١٠٤٤، ١٠٣٥، ٩٨٠، ٨٦٦، ٨٤٤
٩٠٠	الكلبي أبو ثور	١٠٥٠
٢٩٩، ٢٠٧، ٢٠٦	الكلبي الهراسي	٦٣٨
		٣٩٦
	(ل)	١٠٢١، ٦٦٠
٣٧٦، ٣٧٥	لبيد بن الأعصم	٦٥٥، ٦٤٥، ٦٣٨
١٠٢٠	لبيد بن ربيعة العامري	٥٤٦
١١	اللحاني	٥٨٤
	(م)	٤٤٨
٧٤، ٧١، ٥٦، ٣٣، ٣٢، ١٦	مالك بن أنس	٤٣١
٢٠٧، ١٩٧، ١٥٧، ١٥٦، ١٣٢		٩٣٤
٣١٨، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٣٩، ٢٠٨		٧١٥
٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٤، ٣٢٩		٩٥٥، ٨٧١، ٧٧٦، ٧٧٤
٦٧٩، ٤٠٢، ٣٧٢، ٣٦٦، ٣٥٨		١٠٦٥، ١٠٥٨، ١٠١٦
٩٠٩، ٩٠٨، ٨٠٣		(ق)
٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٤	المأمون بن هارون الرشيد	١٠٧٣، ٩٥٨
٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨		٤٠٥، ٣٥٩، ٣٥٨، ١٥١
٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٣		٨٧٨، ٨٦١، ٨٣١، ٥٧٧، ٤٠٧
٣٩٦، ٣٩١		٩٦٤، ٨٨٢، ٨٧٩
٥٧٢	المبارك بن روما	٣٩٧
٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٠، ٣٧٩، ٣٧٤	المتوكل	٩١٨
٤١٩، ٤١٣، ٤١٢		١٣١
٦٤٥، ٦٤١، ٤٠٦	مثنى بن جامع الأنباري	٤٠٧
		٤١٧

الدمشقي	٥٧٥، ٤٤٥	٣٢٦	المثنى بن حارثة
محمد بن أبي بكر العلائي	١٠٥١، ٩٩٤، ٨٣٦	١٥٤، ٤٧	مجاهد
محمد بن أبي الخطاب الكلوزاني	٩٧٤، ٨١٢	١٠٣٥، ١٠٠٢	المجير أبو اليمن العليمي
محمد بن أبي عبدالله الهمداني	٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥	٣٢٦	محارب بن دثار السدوسي
٩٦٥			محفوظ بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب
محمد بن أبي عتاب طريف (أبو بكر		١٩٧، ١٩٣	٢٠٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٤٧١، ٤٨٧، ٥١٩
الأعين)	٢٧٦	٨١٥، ٧٤١، ٧١٦، ٧١٢، ٧٠٤، ٦٩٢	
محمد بن أبي العزيز مشرف	١٠٨٥	٩٢٠، ٩١٠، ٩٠٣، ٨٦٥، ٨٤٤، ٨٢٩	
محمد بن أبي الفتح البعلبي	٩٤٥، ٨٣٥، ٧٤٦، ٧٣٣	١٠٥١، ١٠٤١، ١٠٣١، ٩٧٣، ٩٤٣	
محمد بن أبي ليلى	٣٨٢	١٠٧٠، ١٠٦٥، ١٠٥٦	
محمد بن أبي موسى الهاشمي الشريف	٨٨٩، ٧٠٦، ٦٩٣		محمد أبو الحسين القاضي الشهيد:
محمد بن الأبنوسي	٤١٥		(ابن أبي يعلى صاحب الطبقات)
محمد بن أحمد	١٠٨٥	٤٣١	محمد أبو زهرة
محمد بن أحمد بن أبي العز التابلسي	٨٦٠، ٨٢٢	٦٠٤، ٥٢٩	محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور
١٠٦٤، ١٠٤٠، ٩٩٧، ٨٩١، ٨٦٢		٦٤٥، ٦٤٠، ٥٦	محمد بن إبراهيم البوشنجي
محمد بن أحمد بن أبي موسى			محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
الشريف الهاشمي	٩٦٩، ٨٩٠، ٦٨٢، ٦٨١، ٤٦٥	٨٨٠، ٨٤٩، ٣١٩	آل الشيخ
١٠٤٣، ١٠٢٥		١٠٦٦، ١٠٦٢، ١٠١٧	
محمد بن أحمد الحبال	٩٩٠، ٩٥٠	٦٩٢	محمد بن إبراهيم العكبري
محمد بن أحمد الحمامي	٥٤٨	٧٢٦، ٤٤٩	محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح
محمد بن أحمد بن سعد بن العز	٧٥١، ٧٣٩	٥١٣	محمد بن إبراهيم الفراء
محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي	٧٢٤	٨٣٢	محمد بن إبراهيم الماستوي
محمد بن أحمد بن سليمان البسطي	٥٧٠	٦٦٤، ٦٥٠	محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي
محمد بن أحمد السهلي	٨٥٨	٥٥٢	محمد بن إبراهيم بن مشرف
محمد بن أحمد بن شماس	٦٥٠	١٦	محمد بن إبراهيم المناوي
محمد بن أحمد بن صالح	٥١٩، ٤٥٧	١٢١، ١٠٦، ١٠٥	محمد بن إبراهيم ابن الوزير
محمد بن أحمد بن عبد القادر			محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين

الموصللي	٥٧٠	محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد
محمد بن أحمد (ابن عبد الهادي)	١٩٤، ١٨٠	ابن حنبل
٢٠٨، ٣٧٠، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٨٧، ٤٩٢		محمد بن أحمد الفتوحى
٥٢٧، ٦٤٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٣		٣١١، ٣١٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٨
٦٦٤، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٠، ٧٠٠، ٧٠٩		٦٨١، ٧١٨، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣
٧٥٥، ٧٥٩، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٣١		٧٣٥، ٧٦٢، ٧٨٠، ٧٨٦، ٧٩١
٨٣٥، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٣، ٨٤٥		٩٤٦، ٩٥٣، ٩٥٤، ١٠٠٣
٨٦٧، ٩١١، ٩٤٥، ٩٨٩، ١٠٥٦		١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٤٠، ١٠٤٦
١٠٦١، ١٠٦٨، ١٠٨٨		١٠٥٧، ١٠٥٩، ١٠٧١
محمد بن أحمد بن علي الأبرادي	٥١٩	محمد بن أحمد المقدسي
محمد بن أحمد بن عمر	٥٢١	محمد بن أحمد اليونيني
محمد بن أحمد بن الغازي البديسي	٥٤٧	محمد بن إدريس ابن أبي حاتم
محمد بن أحمد الفاكهي	٨٢٣، ١٠٠٣	محمد بن إدريس الشافعي
محمد بن أحمد بن قدامة أبو عمر	٥٢٥، ٤٨٧	٤٧، ٧١، ٧٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٥١
٥٢٧، ٥٧٥		١٥٣، ١٥٦، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٨
محمد بن أحمد بن محمد	٥٢١، ٥٣١، ١٠٨٣	٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٩٨
محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى	٢١٢	٢٩٩، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١
محمد بن أحمد بن نصر الله	٥٤٦	٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩
محمد بن أحمد بن واصل	٦٥٠	٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠
محمد بن أحمد البهوتي الخلوئي	٧٣١، ٧٦٨	٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٨
٧٨٣، ١٠٨٨، ١٠٩٠		٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٦
محمد بن أحمد التلمساني	٩٤٠	٤١٧، ٤٢٨، ٥٦٨، ٥٧٧، ٦٧٩
محمد بن أحمد السفاريني	٧٦٧، ٧٦٩، ٧٨٦	٦٨٨، ٩٣٩، ٩٠٠، ٩٠٨، ٩٠٩
٧٩٢، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٧٦، ٨٨٢		محمد بن المنذر الرازي
٩٢١، ٩٥٤، ١٠٠٨، ١٠٣٦، ١٠٥٣		محمد بن أسعد بن عثمان
١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٨٩		محمد بن إسماعيل البخاري
محمد بن أحمد الشيعي	٥٠٢	٥٧٧، ١٠٨٤

محمد بن الحسين الفراء: أبو يعلى القاضي	محمد بن إسماعيل بن بردس بن رسلان ٥٤١
محمد بن الحكم النسائي ٦٥٥، ٦٤٥، ٦٣٩	محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي ٦٤
محمد بن الحلاوي ٤٦٤	محمد الأمين الشنقيطي ٦٦، ٣٩٣، ٩٤٥، ١٠٢٧
محمد بن حماد بن بكر المقرئ ٦٥٥، ٦٣٩	محمد بن أيوب التاذني ٤٤٨، ٧٠١، ٩٨٦، ١٠٤٥
محمد بن حمد الهديبي ٥٦٠	محمد بن بحر ٦٥٠
محمد بن حمود الوائلي ٤٤٨	محمد بن بدر الدين بن بلبان ٤٧٣، ٤٧٥، ٦٨١
محمد بن خالد بن إبراهيم الحربي ٥٣٦	٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٢٤، ٨٩٢
محمد بن خالد الحمصي ٦٠٢، ٥٧٠، ٥٤٢	١٠٠٥، ١٠٥٩، ١٠٨٨
محمد بن الخضر بن تيمية ٥٣٤، ٥٣٢، ٢٧٧	محمد بن بشر بن مطر (خطاب بن بشر) ٦٤٥، ٦٨٣
٨٦٦، ٨١٧، ٧١٤	محمد بن بشر الوراق ٦٦٠
محمد بن خلف بن راجح ٥٧٣	محمد البهوتي ١٠٥١
محمد الخلوئي ٩٣٥، ٨٤٧، ٢١٥، ٢١٤	محمد بن جرير الطبري ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣
محمد بن خليل بن هلال (أبو البقاء) ١٠٤٥	٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٩
محمد بن داود المصيصي ٦٥٧، ٦٥٥، ٦٤٠	محمد جميل بن عمر الشطي ٤٣٥، ٤٤١، ٤٥٠
محمد بن ذهلان الخالدي ٥٥١	٤٩٢، ٥٤٣، ٨٠٢، ٨٦٠، ٨٧٢، ٨٨٠
محمد الخطابي ٥٧٥	١٠١٧، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦
محمد راغب الطباخ ١٠٨٧، ١٠٨٣، ٨٢٤، ٨٠٣	محمد الجيلي ٩٨٥
محمد رزق الله التميمي ٧٠٦	محمد بن الحارث بن أبي الليث ٣٨٩
محمد بن سبيع الذهبي البسيوني ١٠١٤، ٨٢٤	محمد بن حامد سمرس ٥٤٨
محمد بن سعد كاتب الواقدي ٣٨٠	محمد بن حبيب ٤٠٧، ٦٤١، ٦٥٦
محمد بن سعد الله بن نصر ٥٢١	محمد بن حجاج ٩١٨
محمد بن سلوم الزيري ١٠٦٥، ١٠١٢، ٩٢٢	محمد بن الحسن بن البناء ٥٢٠
محمد بن سليمان الأشقر ١٠٧٣، ٩٥٨	محمد بن الحسن الشيباني ١٢٤
محمد سرور النصبان ٨٧٦	محمد بن حسن بن عمر الشطي ٥٤٣، ٨٤٨، ٨٥٨
محمد السفاريني ٢٠٩	٨٧١، ٨٨٠، ١٠١٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥
محمد سلام مدكور ٤٣١	١٠٦٦
محمد زكريا الكاندهلوي ٨٢٠	محمد بن الحسن بن هارون ٣٣٨، ٦٤٠

٩٩٣، ٧٥٠، ٧٢٨، ٤٩٢

محمد بن عبد القوي المرداوي -

الناظم - ٤٣٥، ٧٢٥، ٧٣٥، ٧٣٦، ٩١١

٩١٤، ٩٢٨، ٩٨٤، ١٠٢٦

١٠٢٧، ١٠٣٥، ١٠٥٧، ١٠٦٩

محمد بن عبد الله بن أحمد العسكري ٥٧٤

محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل ٧٧٦

محمد بن عبد الله بن حميد ٢٠٩، ٤٣٤، ٤٤٠

٤٩٢، ٥١١، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٤٠

٥٥٠، ٥٦٩، ٥٧٤، ٦٠٢، ٦٩٧

٧٠٣، ٧١١، ٧٢٥، ٧٤٢، ٧٦١

٧٦٨، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٩٥، ٧٩٦

٧٩٧، ٨٠٣، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٣٢

٨٣٦، ٨٧٠، ٨٨٧، ٩٣٤، ١٠١٢

١٠٣٦، ١٠٥٠، ١٠٨٤، ١٠٨٩

محمد بن عبد الله بن محمد ابن الأمير ٥٦١

محمد بن عبد الله بن سليم ٥٦٤

محمد بن عبد الله بن سليمان مطين ٦٣٩

محمد بن عبد الله بن عبد الحلیم ٥٣٣

محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون ٧٣٠

محمد بن عبد الله بن مانع ٩٢٤

محمد بن عبد الله بن المنادي ٦٥٠

محمد بن عبد الله الإشكيزياني الهروي ٥٥٠

محمد بن عبد الله الحسين ٢١٨، ٧١٧

محمد بن عبد الله بن الحسين

السامري ابن سنينة ٤٨٧، ٧١٧، ٧٦٥، ٨٦٦

٩٢٧، ٩٨٠، ١٠٣٠، ١٠٥٦

محمد بن صالح بن عثيمين ٣١٩، ٧٧٢، ٨٢٠

٨٤٢، ٨٥٠، ٨٧٣، ٩٢٣، ٩٣٦، ٩٥٧

١٠٧٢

محمد بن عبادة بن عبد الغني ٥٤١

محمد بن عبد الأحد المخزومي ٩٩٦

محمد بن عبد الباقي أبو المواهب ٢١٩

محمد بن عبد الباقي بن الحنبلي ٥٣٥، ١٠٨٤، ١٠٨٨

محمد بن عبد الباقي قاضي المارستان ٥٢٠

محمد بن عبد الباقي المجمع ٤٣٥، ٧٠٢

٩٧٦، ١٠٢٥

محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل الأحساني ٦١٢

محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحساني ٩٥٤

محمد بن عبد الرحمن بن محمد ٥١٩، ٩٠١

محمد بن عبد الرحمن بن يوسف ٥٤٠

محمد بن عبد الرحمن المعمر ٥٧٠، ٦٠٠

محمد بن عبد الرحيم البارزي ٧٤٦

محمد بن عبد الرحيم (صاعقة) ٦٣٩

محمد بن عبد العزيز البيوزدي ٦٤٠

محمد بن عبد العزيز بن سليمان ٥٥٤

محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٨٩، ٧٠٤، ٧٢١

٧٢٣، ٧٢٧، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٩٢، ٧٩٥

٨٥٨، ١٠١٧، ١٠٥٩، ١٠٦٤

محمد بن عبد الغني المقدسي ٥٢٨، ٥٣٥

محمد بن عبد القادر أبو فارس ٤٤٨، ٨٥٣

محمد بن عبد القادر بن عثمان ٥٤١

محمد بن عبد القادر بن محمد ٥٤١

محمد بن عبد القادر الجعفري ٤٣٤، ٤٣٦

١٠٨٤	المقدسي	٥٥٨	محمد بن عبدالله الحصين
٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٤	محمد بن عزاز المشرقي	٧٥٠، ٧٤٤، ٦٩٩	محمد بن عبدالله الزركشي
٥١٩	محمد بن علي بن أبي طالب	١٠٥٧، ١٠٣٥، ٩٩٢	
٥٣١	محمد بن علي بن أسعد	٥٦٠	محمد بن عبدالله السويكت
٥١٩	محمد بن علي بن الحسين	٥٧٦	محمد بن عبدالله الشريف الحسني
٥٠٤	محمد بن علي بن داود	٥٧٦	محمد بن عبدالله الطرابلسي
٨٧٠	محمد بن علي بن سلوم	٧٧٣	محمد بن عبدالمحسن الخيال
٣٤	محمد بن علي بن الطيب الشافعي	٥٤٨	محمد بن عبد الملك الأصبهاني
٦٤٠	محمد بن علي بن عبدالله الجرجاني	٥٨٢	محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب)
١٠٣٥، ١٠١٩، ٧٢١	محمد بن علي الحركان	٤٤٢	محمد بن عبد الواحد المقدسي (الضياء)
٥٥٢	محمد بن علي بن غريب	٨٥٤، ٨١٧، ٧٢٠، ٥٢٩، ٥٢٦، ٤٤٤	
	محمد بن علي بن محمد بن المراق	١٠٨٥، ١٠٢٨، ٩٨١، ٨٨٧، ٨٧٥	
٩٧٣، ٩٤٣، ٨٢٩، ٧١١، ٦٨٢، ٥١٩	الخلواني	٧٢١	محمد بن عبد الواحد المخزومي
٩١١	محمد بن علي الخطيب المقدسي	٥٤٠	محمد بن عبد الولي
٩٩٦	محمد بن علي المقدسي - العز بن	٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢	محمد بن عبد الوهاب
١٠٦٨، ١٠٢٧	زريق -	٨٧٦، ٨٥٧، ٨٣٧، ٨٢٠، ٧٦٧، ٧٣٢	
١٠٦٢، ١٠١٣، ٨٤٨	محمد بن عمر بن سليم	١٠٦١، ١٠٥٧، ١٠١٠، ٨٨١	
٥٥٥	محمد بن عمر الفاخري	٥٢٤	محمد بن عبد الوهاب بن عبد الواحد
٦٥٠	محمد بن عوف الطائي	٦٠٣	محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني
٥١٦	محمد بن عبيد الله بن يزيد ابن	٥٣١	محمد بن عثمان بن أسعد
	المنادي	١٠١٣، ٨٤٨	محمد بن عثمان الرحيباني
١٠١٤	موسى بن عيسى بن عبدالله القدومي	٩٩٥، ٨٥٥	محمد بن عثمان بن عبدالله بن شكر
٤٣٩	محمد بن عيسى بن كنان	٩٣٤، ٨٣٢	محمد بن عثمان الجزيري
٩٨٠، ٨٢٩	محمد بن الفضل بن بختيار البعقوبي	٨٠٠	محمد بن عثمان خطيب دوما
٨٠٣	محمد بن فيروز التميمي الأحسائي	٤٤٣	محمد بن عثمان القاضي
١٠٤٥، ١٠٠٣، ٨٦٨، ٢١٥، ٢١٠	محمد الفارضي	١٠١٢، ٧٩٥	محمد بن عريكان
١٠١٤، ٧٧٧	محمد بن قاسم بن غنيم الزبيري		محمد بن العز إبراهيم بن أبي عمر

٥٤٨	محمد بن مكّي الأصبهاني	٥٣٦	محمد بن قاسم الحراني
٤٤٢	محمد مراد الشطي	١٠٦٥	محمد القاضي
٥٤٣	محمد مراد بن محمد بن حسن	٥٢٥	محمد بن قدامة بن مقدم
٤٣٩	محمد بن مفلح	٤٤٧	محمد قرين
	محمد بن مفلح شمس الدين		محمد كمال الدين بن محمد الغزي
	صاحب الفروع ٣٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٤٧٠، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٢٥، ٥٣٨، ٦٩١، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٩، ٨٨٩، ٩٥٠، ٩٩٠، ١٠٣٢، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦٧، ١٠٧١	١٠٨٨	العامري
٥٣٢	محمد بن المتجان عثمان	٤٣٧	محمد بن المعجب السعدي
	محمد بن المبارك	٥١٩	محمد بن محفوظ الكلوزاني
٦٣٩	محمد بن موسى بن أبي موسى	٥٤٢	محمد بن محمد بن خالد
٥٦	محمد بن موسى الباساغوني		محمد بن محمد السعدي أبو المعالي ٨٤٦، ١٠٠١
	محمد بن موسى بن مشيش ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٥٢، ٦٥٥	٧٥٩	محمد بن محمد السمرقندي
	محمد الموصلي ٧٠١، ٨٢٩، ٩٨٢		محمد بن محمد الشهيد: ابن أبي يعلى
	محمد بن ناصر السلامي ٤٢٩، ٥٦٨		صاحب الطبقات
٥٧٦	محمد بن نصر المروزي	٥٣٦	محمد بن محمد بن عبد الجليل
٦٥٠	محمد بن النقيب الجرجاني	٥٣٣	محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحليم
	محمد بن نوح ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩		محمد بن محمد بن محمد بن تيمية ٥٣٣، ٥٧٤
	محمد ناصر الدين الألباني ٧٩٣، ٨٢٠، ١٠٥٩		محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
٦٤١	محمد بن هارون الحمالي		الفراء: أبو يعلى الصغير المتوفى سنة ٥٦٠ هـ
	محمد بن هارون الرشيد (المعتصم) ٣٧٧	٥٧١	محمد بن محمد بن مكّي
		٥٤٩	محمد بن محمد العكبري
		٥٧١	محمد بن محمد كرجك
		٩٩٢، ٨٨٨	محمد بن محمد المنبجي
		٨١٩	محمد بن محمود الجيلي
		٤١٥	محمد بن مخلد
		٢١٤	محمد بن مسعود الشيرازي
		٩٧٩، ٩٤٤	محمد بن معالي بن غنمة ابن الحلاوي
		٥٢١	محمد بن مقبل بن فتيان ابن المني

٥٧٧	مسدد	٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٩
١٠٣٥، ٩٨٦، ٧٢٥، ٥٤٧	مسعود بن أحمد الحارثي	٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٧
٨٧	مسكويه	٦٤١
٩٠٥، ٦٥٣، ٦٥١، ٥٧٧، ٣٥٠	مسلم بن الحجاج	٧٤٦
٥٤٤	مصطفى بن أحمد بن حسن	٦٤٠
٥٤٤	مصطفى بن محمد بن معروف الشطي	٥٢٠
١٠٠٩، ٧٩٤، ٧٩٢	مصطفى الدوماني	٦٥٥، ٦٥٢، ٦٣٨
٩٤٨	مصطفى زيد	٥٧٤
٤٧٥، ٤٧٣	مصطفى بن سعد الرحياني	٦٤١
١٠١١، ٨٧٠، ٧٨٨، ٧٨٦		٥٠٣
١٠٥٩، ١٠٣٨، ١٠٣٣، ١٠٣٠		٥٤٨
١٠٨٩، ١٠٨٤		٥٤٠
٤٣٦	مصطفى بن عبد اللطيف السحرتي	٧٢٧
٤٣١	مصطفى الشكة	٥٤٤، ٥٤٢
٣٤٣	مصعب بن عبد الله الزيري	٥٦٠
٥٢١	مظفر بن طلحة	٤٧٥، ٤٧٣، ٢٢٠، ٢٠٩، ١٠٠
٥١٤	المظفر بن محمد بن الحسين	٧٨٢، ٧٦٩، ٧٣١، ٦٨١، ٥٦٤، ٤٨٨
١٥٢	معاذ بن جبل - رضي الله عنه -	٨٤٢، ٨٣٦، ٧٩١، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤
٣٦٧	المعافى بن زكريا النهرواني	٨٧٦، ٨٦٩، ٨٥٧، ٨٥٥، ٨٤٦
١٥٢	معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -	٩٢٨، ٩١٢، ٨٨٨، ٨٨٥، ٨٧٩
٥٤٣	معروف بن محمد بن حسن	١٠٥٢، ١٠٥١، ١٠٢٩، ١٠٠٤
٥٤٢	معروف الكرخي	١٠٣٣، ١٠٦١، ١٠٥٩، ١٠٥٨
٥٨٦	المعمر بن علي البقال	١٠٦٦
٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦	المقدسي البشاري	٣٧٦
٥٠٦، ٣٣٤	المقريزي	٢٧٣
٥٢١	مكارم بن طلحة	٤١٣، ٤٠٦، ٣٤١
٤٤٤	مكي بن عمر	٤١٠، ٣٧١
		محمد بن هارون النيسابوري
		محمد بن هبة الله بن عبد الرحيم البارزي
		محمد بن هبيرة البغوي
		محمد بن يحيى بن هبيرة
		محمد بن يحيى المتطبب الكمال
		محمد بن يحيى الربيعي
		محمد بن يزيد الطرسوسي
		محمد بن يوسف الفريابي
		محمود بن الحسين بن أبي المرحا
		محمود بن علي بن عبد الولي
		محمود بن محمد القومني
		محمود بن معروف بن عبد الله الشطي
		مريد بن أحمد التميمي
		مرعي بن يوسف
		مروان بن محمد
		المروذي
		المروزي
		المزني

٧٩٥	موسى بن محمد شحادة الرحيبي	٩٧٦، ٧٠١، ٥٢٠	مكي بن محمد بن هبيرة
٦٤١	موسى بن هارون الحمال	٥٤٧	مكي بن عمر بن نعمة
	الميداني: أحمد بن علي	٩٤٦، ٧٢٥، ٥٣٢	المنجا بن عثمان التنوخي
٥٢٠	موهوب بن أحمد بن أحمد الجواليقي	١٠٥٦، ١٠٣٦، ١٠٣٢، ٩٨٤	
	الميقاتي (المؤقت): عبدالله بن	٦٥١	المنذر بن شاذان
	عبدالرحمن	٥٧٣	المنذري
٦٤٢، ٣٤٠	ميمون بن الأصغ	٢١٢، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٧٧	منصور البهوتي
	الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد	٣١٣، ٣١١، ٣٠٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤	
	(ن)	٦٨١، ٥٦٤، ٤٨٨، ٤٧٥، ٤٧٣، ٣١٦	
		٧٧١، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٦، ٧٣١، ٧٢٦	
٣٦٢	نازوك	٨٤٦، ٧٩٦، ٧٨٨، ٧٨٢، ٧٧٩، ٧٧٥	
٤٢٩	ناصر الدين ابن الحنبلي	١٠٢٧، ١٠٠٥، ٩١٢	
٢٠٣	ناصر الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم		المنقور: أحمد بن محمد
٥٦٢	ناصر بن سعود بن عيسى (شويمي)		ابن المنى: نصر بن فتيان
٦٥٤، ٥٢٤، ٥٠٣	نجم الدين بن عبد الوهاب	٦٤٢، ٦٣٤، ٦١٧، ٤٠٦	مهنا بن يحيى الشامي
٣٨٨، ٣٥٨، ٣٥٠	النسائي	٦٥٥، ٦٥٢، ٦٤٥	
٥٠٩	نصر بن أبي الفتح الحضرمي	١٠٨٩	المواهي
٧٥٣، ٥٨٠، ٤٥٦، ٥٠٥	نصر الله بن أحمد التستري		موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي -
٩٩٥، ٩٥٢، ٨٦٨، ٨٢٢، ٧٦٠		٥٠٥، ٤٨٨، ٤٧٥، ٤٧٢، ٣٠٩	أبو النجا -
١٠٥١، ١٠٤٥، ١٠٤٠		٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧١٨، ٦٨١، ٥٦٤	
	نصر الله بن أحمد بن محمد الكناني	٧٧١، ٧٧٠، ٧٦٨، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧٦٢	
٥٨٠، ٥٤٥	الحجاوي	١٠٢٧، ١٠٠٢، ٨٩١، ٧٨٦، ٧٧٦	
٩٨١	نصر الجيلي	١٠٩٠، ١٠٥٨، ١٠٥٧، ١٠٣٠	
٥٢٢، ٤٨٧، ٤٦٤، ٤٤٦	نصر بن فتيان (ابن المنى)	٩٩	موسى الجهني
٩٧٦، ٩٠٥، ٥٨٣		٦٥١	موسى بن سعيد الدنداني
٨١٧، ٦٠١، ٥١٥، ٤٧٠	نصر بن عبد الرزاق الجيلاني	٦٤١	موسى بن عيسى الجصاص
٩٧٧، ٨٣٥	نصر بن عبدوس	٦٠٤	موسى بن فياض بن موسى الفندققي

٥٧٧، ٣٥٧، ٣٤٥	وكيع	٥٠٩	نصر بن محمد الهمداني
ولتر ملفيل باتون «نصراني مستعرب»		٣٨١	النظام
٤٣١	مستشرق	٤٩٩	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
	(ي)	٤٣٠	نعمان خير الدين الألوسي
		٣٩٨، ٣٩٥، ٣٨٨	نعيم بن حماد
١٠٠٥، ٧٨٣	ياسين بن علي اللبدي	٧٣٠، ٥٨١، ٣٧١، ٣٧٠، ٢٧٧، ١٦	النوي
٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٤٢	ياقوت الحموي	٨٩٩	
٤٠٧، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧	يحيى بن آدم		
	يحيى بن أبي منصور الحيشي ابن		(هـ)
٩٨٣، ٩٤٦، ٨٧٥، ٨١٨	الصيرفي	٦٤٥، ٦٤٢	هارون بن عبدالله الحمال
٥٢٠	يحيى بن الحسن بن البناء	٣٨٢	هارون بن عبدالله الزهري
٦٥٧، ٦٤٣	يحيى بن زكريا المروزي	٤٩٩	هارون الرشيد
٥٤٨، ٤٢٩	يحيى بن عبدالوهاب ابن منده	٦٤٢	هارون المستملي (مكحلة)
٥٦٧، ٥٢٠، ٣٧٢	يحيى بن محمد بن هبيرة	٤٧٥	هارون المرجاني
٩٠٩، ٩٠٥، ٩٠٤، ٨٢٩، ٥٨٥		٥٢٢، ٥١٩	هبة الله بن علي بن عقيل
١٠٦٨، ١٠٤٦، ٩٧٥، ٩١٠		٣٧٦	هشام بن عبدالملك
٦٦٤، ٦٥١	يحيى بن المختار النيسابوري	١٠٢١، ١٠٢٠	هشام بن عروة
٤٠٤، ٣٨٠، ٣٥٩، ٣٤٣، ٣٣٦	يحيى بن معين	٤٢٩	الهروي
٥٧٧، ٤١٥، ٤٠٥		٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤	هشيم بن بشير الواسطي
	يحيى بن يحيى	٣٣٥	الهيثم بن جميل الأنطاكي
٩٧٨، ٨١٥، ٤٧١، ٣٧١	الأزجي	٥٠٥	الهيثمي
١٠٤٤، ١٠٢٨			(و)
٦٥٦، ٦٤٥، ٦٤٣	يحيى بن يزداد أبو الصقر	٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٧	الوائق بن المعتصم
٧٠١	يحيى بن يوسف سبط ابن شحنة	٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٠، ٣٨٩	
٦٩٦، ٦٩٤	يحيى بن يوسف الصرصي - حسان السنة -	٥٧٢	الوجيه ابن الدهان
٧٤٠، ٧٣٨، ٧١٥، ٧٠٤، ٧٠١		٣٥١	الوراق
٩٨٢			

٧١٦، ٧١٥، ٧٠٣، ٧٠٢، ٦٢٢	١٥ يحيى الكندي
٧٥٨، ٧٥٤، ٧٥٢، ٧٥٠، ٧٣٤	٥٨٥ يزيد بن زريع
٨٤١، ٨٣٦، ٨٣٢، ٨٢٢، ٧٦٣	يزيد بن هارون ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٧
٨٦٣، ٨٦٠، ٨٥٧، ٨٥٥، ٨٥١	٣٨٠، ٣٧٨
٨٨٨، ٨٨٥، ٨٧٧، ٨٧٥، ٨٦٧	٤٩٩ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف
٩٥٤، ٩٣٥، ٩٢١، ٩٠٩، ٩٠٧	٦٤٢، ٥١٦ يعقوب بن إبراهيم الدورقي
١٠٣٢، ١٠٢٧، ١٠٠١، ٩٥٧	يعقوب بن إبراهيم العكبري - البرزبيني - ٢٩٨
١٠٤٣، ١٠٣٩، ١٠٣٦، ١٠٣٣	١٠٣١، ١٠٣٠، ٩٧١، ٩٠٣، ٧٠٩
١٠٦١، ١٠٦٠، ١٠٥٥، ١٠٥٠	٦٤٥، ٦٤٢ يعقوب بن إسحاق بن بختان
١٠٧٠، ١٠٦٧، ١٠٦٤، ١٠٦٣	٦٤٣ يعقوب بن العباس الهاشمي
١٠٨٥، ١٠٧٣، ١٠٧١	٩٣٦ يعقوب بن عبد الوهاب أبا حسين
٢٤٢ يوسف بن عمر الأنفاسي	١٠٧٢، ٩٥٦
٧٥٩، ٧٥٨، ١٩٠ يوسف بن ماجد المرداوي	٦٥١ يعقوب بن يوسف الحربي
٩٩٢ يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي	٦٥١ يعقوب بن يوسف المطوعي
٥٧٩، ٥٣٨ يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي	٥٨٣ يوشع بن نون
٩٩١، ٨٦٧، ٨٥٧، ٧٦٣، ٧٣٣، ٧٢٦	٨٦٢، ٧٤٣ يوسف بن أحمد بن إبراهيم المقدسي
١٠٦٣، ١٠٥٥ يوسف بن محمد بن عمر المرداوي	٥٧٣ يوسف بن إبراهيم بن جملة
٧١٦، ٥٧٩ يوسف بن محمد بن عمر المرداوي	٩٩٣، ٨٢١ يوسف بن أبي عمر
٩٩٨، ٨٦٨، ٧٦٣، ٧٦٢ يوسف بن محمد بن قدامة	٥٤٦ يوسف بن أحمد بن نصر الله
٥٢٥ يوسف بن محمد السمرمري	٧٤٢ يوسف بن حامد المرداوي
٨٢١، ٦٩٧، ٤٤٩ يوسف بن محمد بن عبد الرحمن ابن الجوزي	٧١٥، ١٩٤ يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي
١٠٥٠، ٩٩٢، ٨٨٧، ٨٦٧، ٨٦١	٩٨٢، ٩٤٦، ٨١٨
٦٥٢، ٦٤٣ يوسف بن موسى الحربي	٩٣٥ يوسف بن عبد الرحمن التناذفي
٦٤٣ يوسف بن موسى بن راشد	٥٢٣ يوسف بن عبد الرحمن الصاحب
١٠٨٥ يوسف بن يحيى أبو المحاسن	٥٢٨ يوسف بن عبد المنعم بن نعمة
٣٩٨، ٣٩٥، ٣٨٨ يوسف بن يحيى البويطي	٣٧٢، ٣٧١ يوسف بن عبد الهادي المبرد
	٥٣٠، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٤٩، ٤٤٦، ٤٣٨

فهرس أعلام النساء

٥٨٧، ٥٨٦	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
٥٣٤	بدرة أم البدر
٣٣٣	ريحانة بنت عمر بن حنبل
٣٣٢	زينب بنت أحمد بن حنبل
٥٣١	زينب بنت أحمد بن محمد
٥٣١	زينب بنت أسعد بن عثمان
٥٣٣	زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم
٥٣٥	جويرية بنت عبد اللطيف بن عبد الغني
١٥٢	سبيعة الأسلمية
٥٣١	ست الأماء بنت أسعد
٥٣٤	ست الدارين بنت عبد السلام
٥٢٩	ست العرب
٣٣١	صفية بنت ميمون
٥٨٦، ١٥٢	عائشة رضي الله عنها
١٠٢١، ١٠٢٠	
٣٣٣، ٣٣٢	عباسة بنت الفضل
٣٣٢	فاطمة بنت أحمد بن حنبل
١٥٢	فاطمة بنت قيس
٥٥٤	فاطمة بنت أحمد بن محمد بن البسام
٥٣١	فاطمة بنت محمد بن أحمد
٥٥٥	فاطمة بنت محمد بن عبد الوهاب
٥٣١	هاجر بنت أسعد بن عثمان

٦ - فهرس الكتب

	(١)
١٠٣٥، ١٠٠٢	إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود
إتحاف السادة الأماجد بأحكام	(ابن فيروز) ١٠١٠، ٩٥٤، ٣١٢
١٠٥١، ٩٩٤، ٨٣٦ المساجد (العلائي)	إبطال التأويل (أبو يعلى) ٩٢٠
اتفاق العارفين على حكم أوقاف	إبطال الحيل (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٦٠
١٠٠٤ - ٨٥٧ السلاطين (مرعي)	إبطال الحيل (لأبي يعلى) ٩٧٠، ٨٥٩
٣٩٤ الإلتقان (السيوطي)	إبطال الحيل (الطوفي) ٨٦٠
إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف	إبطال الحيل (ابن بطة) ١٠٦٤، ٩٦٨، ٨٥٩، ٤٦٠
١٠٧ الأمة (عبد اللطيف بن عبد الرحمن)	ابن حنبل من أعلام القرن الثالث الهجري
٥٨٧ الآثار الباقية (البيروني)	(أحمد عبد الباقي) ٤٣١
إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي	ابن رجب فقيهاً (الوائلي) ٤٨٨
٩٧٦، ٨٣٤ بكر (الحربي)	ابن رجب وجهوده في الدفاع عن عقيدة
إجازة الشيخ عبد الوهاب بن محمد	السلف (الغفيلي) ٤٤٨
١٠٨٤ ابن حميدان	ابن عروة الحنبلي ومنهجه في التفسير ٤٤٨
إجازات شيخ الإسلام أحمد بن	ابن قيم الجوزية - حياته - آثاره - موارده
١٠٨٣ عبد الحليم بن تيمية	(بكر أبوزيد) ٩٢١، ٧٠٩، ٦٢١، ٥٣٦، ٤٦٧، ٤٤٧
١٠٧١، ٩٥٥ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الخنيني)	ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن
٩٩٠، ٩٥٠ الاجتهاد والتقليد (ابن القيم)	عقيدة السلف (جار النبي) ٤٤٨
الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء	ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية
١٠٧١، ٩٥٥ المفسدة (السعيد)	(قاسم أحمد) ١٠٧٣، ٩٥٨
٦٨٩ الأجرومية	أبو حنيفة (أبو زهرة) ١٣٩
الإجمال والبيان عند الأصوليين	اتحاف الأريب الأمجد في معرفة الرواة
١٠٧١، ٩٥٥ (السدحان)	عن الإمام أحمد (ابن حمدان) ٦٥٨، ٤٣٣
١٠١٤، ٩٢٢ الأجوبة الجلية (القُدومي)	الإتحاف باختصار الإنصاف (العليمي) ٧٣٢
٨٧ الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحفظية	

أحكام الخواتيم (ابن رجب)	٨٨٤	الأجوبة عن الستين مسألة (الجراعي)	٩٩٨، ٨٩٤
إحكام الذريعة في أحكام الشريعة		أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة (ابن	
الذريعة إلى أحكام الشريعة		تيمية)	٩٨٧، ٨٤٠
(السرمرى)	١٠٥٠، ٩٩٢، ٨٢١	أجوبة مسائل وردت من حلب	
الأحكام السلطانية (أبو يعلى)	١٠٦٣، ٩٧٠، ٨٥٣	(العكبري)	٩٨٠، ٩٢١
الأحكام الصغرى (عبد الغنى)			١٠٠٨، ٩٢١
(المقدسى)	٩٧٧، ٨١٥	الأجوبة النجديّة عن الأسئلة النجديّة	
أحكام الطلاق (ابن تيمية)	٩٨٧، ٨٦١	(السفاريني)	١٠٠٨، ٩٢١
الإحكام في الحلال والحرام		الأجوبة الوهبيّة عن الأسئلة الزعبيّة	١٠٠٨، ٢٩١
(العنبتاوي)	٧٣٤	الأحاجي (ابن مانع)	٩٢٤
أحكام القرآن (لأبي يعلى)	٨٩٥	الأحاديث والأخبار المتزايدة في أن	
الأحكام الكبرى (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨١٩	الطلاق الثلاث واحدة (ابن رجب)	٩٩٣، ٨٦١
الأحكام الكبرى (عبد الغنى المقدسى)	٩٧٧، ٨١٥	أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم	
أحكام الملاهي (ابن المنادي)	٩٦٦، ٨٨٣	(تيمور)	٥٠٧، ٥٠٦
الأحكام الكبرى (المجد ابن تيمية)	٩٨٢، ٨١٨	الأحكام (الضياء المقدسى)	٩٨٢
أحكام الملل (البرمكي)	٩٦٧، ٨٥٣	إحكام الأساس في قوله تعالى: إن أول	
أحكام النساء (الأجري)	٩٦٧، ٨٨٣	بيت وضع للناس (مرعي)	٨٤٦
أحكام النساء (ابن بطة)	٩٦٨، ٨٨٣	إحكام الإشارات بأحكام الأشعار (ابن	
أحكام النساء (ابن رجب)	١٠٦٧، ٩٩٣	الجوزي)	٩٧٧، ٨٨٣
أحكام النساء (الخلال)	٩٦٦، ٨٨٢	إحكام الإشارات بأحكام الأشعار	
أحكام النساء (أحمد بن حنبل)	٣٥٤	(ابن الجوزي)	٩٧٧، ٨٨٣
أحكام النساء (ابن الجوزي)	١٠٦٧، ٩٧٧، ٨٨٤	أحكام أهل الذمة (ابن القيم)	١٠٦٣، ٩٩٠، ٨٥٤
أحمد بن حنبل إمام أهل السنة		أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك	
(الدقر)	٤٣١	الصلاة والفرائض (الخلال)	٩٦٦، ٨٥٢
أحمد بن حنبل بين محنة الدين			١٠٦٣
ومحنة الدنيا (الدومي)	٤٠٣، ٤٣١	أحكام الجنائية على النفس وما دونها	
أحمد بن حنبل حياته، عصره (أبو زهرة)	٤٣١	عند ابن القيم (بكر أبو زيد)	١٠٦٨، ٩١٦

أحمد بن حنبل والمحنة (ابن عبدالحق)	٤٣١	اختيارات ابن تيمية (البرهان ابن القيم)	٩١٣، ١٠٦٨، ٩٩١
أحمد بن حنبل ومنهجه الاجتهادي (مذكور)	٤٣١	اختيارات ابن تيمية (العقار (ابن عبدالهادي المبرد)	١٠٠١، ٨٥٧، ٩٩٤
أخبار أبي حنيفة وأصحابه (الصيمري)	٤٢٥	اختيارات ابن تيمية (العلائي)	٩٩٤
أخبار أحمد (ابن شاهين)	٤٢٨	اختيارات ابن قدامة صاحب المغني (الغامدي)	٩١٦
أخبار القاضي أبي يعلى (البناء)	٤٤٥	اختيارات ابن القيم الفقيه في العبادات (الغامدي)	٩١٦
أخبار ومناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني (الشطوني)	٤٤٦	اختيارات ابن القيم في المعاملات (الغامدي)	١٠٦٨
اختصار المجرد (ابن جلبة)	٩٧١، ٧٠٨	اختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ابن اللحام)	١٠٦٨، ٩٩٥، ٩١٣
اختصار المحرر (ابن نصر الله الكتاني)	٩٩٨، ٧٤٤	اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه الخلال	١٠٦٨، ٩٦٧، ٩١٥
تصحیح المختصر الخرقى (ابن نصر الله الكتاني)	٩٩٧	اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه الخرقى (غلام الخلال)	٩٦٧، ٩١٥
تصحیح مختصر الخرقى (ابن رزين)	٩٨٢	الاختيارات في المسائل المشكلات (ابن المسلم)	٩٦٧، ٩١٦
مختصر ابن رزين	١٠٠٤	إخراج الزكاة على الفور (ابن رجب)	١٠٦١، ٩٩٣
التهديب في اختصار المغني	٦٥٦	أخصر المختصرات (البلباني)	٤٧٣، ٣١٦، ٢١٦
اختصار المنتهى (مرعي)	١٢٠		٨٠٠، ٧٩٩، ٧٩٨، ٦٨١، ٤٧٥
الاختلاف (ابن بهلول)	٩٠٠		١٠٥٩، ١٠٠٥، ٨٠٢
اختلاف الحديث (ابن قتيبة)	٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١	أخطار على المراجع العلمية (الصافي)	٦٧٩
اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه (ابن أبي حاتم)	٩٠٠	الأدب (الحربي)	٩٦٥، ٨٩٠
اختلاف العراقيين (الشافعي)	٩٠٠	أدب القضاء (الخلال)	٩٦٦، ٨٧٩
اختلاف الفقهاء (الطحاوي)	٩٠٠	الأدب (غلام الخلال)	٩٦٧، ٨٩٠
اختلاف الفقهاء (الطبري)	٩٢٧		
اختلاف مالك والشافعي (الشافعي)	٣٠٢		
أخلاق أحمد (الخلال)			
الاختيارات (البهاء المقدسي)			

الأذان (ابن بطه)	٩٦٨	الأدب (ابن العز النابلسي)	٩٩٧، ٨٩١
الأرجوزة الجلية في الفرائض		الأدب (المكبري)	٩٦٧، ٨٩٠
الحنبلية (السرمري)	١٠٥١، ٩٩٢، ٨٦٧	الأدب (الشريف)	٩٦٩، ٨٩٠
أرجوزة في الفقه (المخالدي)	١٠١٠، ٨٢٤	الأدب (الخلال)	٩٦٦، ٨٩٠
أرجوزة في الفرائض (نصرالله)		آداب الحمام وأحكامه	
التستري	١٠٥١، ٩٩٦، ٨٦٨	أحكام الحمام وأحكامه (ابن)	
أرجوزة مفيدة في السواك (الجراعي)	١٠٦٠، ٩٩٨	عبد الهادي المبرد	١٠٠١، ٨٣٢
إرشاد أهل الملة (المطيعي)	١٤٣	الأدب الشرعية (ابن شيخ السلامية)	٩٩١، ٨٩١
إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى		الأدب الشرعية (ابن بلبان)	١٠٠٦، ٨٩١
(البهوتي)	١٠٥٠، ١٠٠٥، ٧٨٢	الأدب الشرعية الصغرى (الشمس ابن)	
إرشاد السالك	١٤٤	مفلح	٩٩١، ٨٩١
الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام		الأدب الشرعية الكبرى (ابن مفلح)	١٣٩، ١٣٨
(الشريف الهاشمي)	٨٨٩، ٧٠٧، ٧٠٦، ٦٨١		١٠٦٧، ٩٩١، ٨٩٠، ٨٨٩
	١٠٥٦، ١٠٢٥	الأدب الشرعية الوسطى (الشمس)	
إرشاد المبتدئين (الجيلي)	٩٨١، ٨١٧	ابن مفلح	٩٩١، ٨٩١
إرشاد المسترشد إلى المقدم في		آداب العالم والمتعلم (ابن البناء)	٩٧١، ٨٩٠
مذهب أحمد (عبدالله الخليفة)	١٠١٩، ٨٢٥	إدراك الغاية في اختصار الهداية	
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار		(القطيعي)	١٠٤٩، ٩٨٨، ٧١٦
السييل (الألباني)	١٠٥٩، ٧٩٣	آداب القاضي (لأبي عبيد)	٩٦٤، ٨٧٩
إزالة الشبهة عن الصلاة بعد نداء		آداب المشي إلى الصلاة (ابن)	
الجمعة (ابن رجب)	٩٩٣، ٨٣٦	عبد الوهاب	١٠٦١، ١٠١٠، ٨٣٧
إزهاذ الغلاة في آية قصر الصلاة		آداب المفتي (ابن حمدان)	٤٧٩، ٤٧٨، ٢٢٨
(مرعي)	١٠٠٤، ٨٣٦		٧٤٧، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٠
الأسامي والكنى (أحمد بن حنبل)	٣٥٢، ٣٥٠	أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج	
أسباب الهداية لأرباب البداية (ابن)		بها (الريضة)	١٠٧١، ٩٥٦
(الجوزي)	٩٧٦، ٨١٤	الصيد والذبائح والأطعمة بالأدلة	
		(الفوزان)	٨٧٧

أصول الفقه (الشمس ابن مفلح) ١٠٧١، ٩٩١	الاستخراج لأحكام الخراج (ابن رجب) ١٠٦٣، ٩٩٣، ٨٥٤
أصول الفقه الإسلامي (ابن راجب) ١٠٧٢، ٩٥٦	الاستدلال عند الأصوليين (المعيريني) ٩٥٦
أصول فقه الإمام مالك النقلية (الشعلان) ١٤٥	استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة (الجنيد) ٩٧٥، ٨٣٤
أصول الفقه: تدوينه وتطويره (أبا حسين) ١٠٧٢، ٩٥٦	الاستنباط الفقهي عند أهل الري (الدرعان) ٩٥٦، ١٧٢
أصول الفقه: الحد، الموضوع، الغاية (أباحسين) ١٠٧٢، ٩٥٦	أسرار المواريث (القطيعي) ٩٨٩، ٨٦٧
أصول الفقه وابن تيمية (المنصور) ٩٥٧	الإسعاف في إجازة الأوقاف (ابن قائد) ١٠٠٦، ٨٥٧
أصول مذهب الإمام أحمد (عبدالله التركي) ١٥٨	أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك (البوصيري) ١٤٥
الأصول في علم الأصول (الغثمين) ١٠٧٢، ٩٥٧	الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية (الطوفي) ٩٨٦، ٩٤٨
أصول المواريث (الوئي) ١٠٥١، ٩٦٩، ٨٦٥	الإشارة (العليمي) ٨١١
إضاءة الراموس (الفاسي) ٦٧٥، ٦٩٥، ٧٣٢، ٧٤٤	الإشارة (الشيرازي) ٩٧١
الأصاحي (ابن البناء) ٨٥١	الإشارة (ابن عقيل) ٩٧٣، ٧١٠، ٦٨٢
الأصاحي (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٥١	الأشياء والنظائر (الطوفي) ٩٣٣، ٩٣٢
أضواء البيان (محمد الأمين الشنقيطي) ١٠٤٧، ٦٦، ٥٧	الإشراف (ابن البناء) ٩٧١، ٩٠٣
الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي (العكبري) ٩٨٠، ٩٤٤	الأشربة (أحمد بن حنبل) ٦١٨، ٣٥٣
الاعتصام (الشاطبي) ١٠١	الأصول (الأزجي) ٩٧٦، ٩٤٣
إعطاء السائل (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٣٨	الأصول (القطان) ٩٤١
الأعلام (الزركلي) ٤٩٣، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٤١	أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (الخشني) ١٤٥
٨٢٣، ٧٩٣، ٧١٣، ٧٠٢، ٦٧٢	أصول الفقه (ابن حامد) ٤٦٠، ٤٥٨، ٩٦٩
١٠٤٥، ٩٠٠، ٨٧٦	٩٦٩، ٩٤١
إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام (البهوتي) ١٠٦٣، ١٠٠٥، ٨٥٥	أصول الفقه (ابن جبلة) ٩٤٢
الإعلام باتساع طرق الأحكام (ابن	

أقتضاء النهي الفساد (الهويش)	١٠٧٢، ٩٥٧	القيم	٨٧٩، ٩٩٠
أقرب المسالك لبيان المناسك		الإعلان بالتوبيخ (السخاوي)	٣٦٤
(الشطي) أو المنسك الكبير	٨٤٨	الإعلام بنقد الحلال والحرام (الفوزان)	٨٨٦
الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ		إعلام الموقعين (ابن القيم)	١٣٩، ٦٦، ٥٢
(المقدسي)	٨٧٨		٩٠٣، ٨٩٤، ٧٠٦، ٦٦٨، ٦١٦، ١٤٠
أقل الجمع عند الأصوليين وأثر			٩٩٠، ٩١٩
الاختلاف فيه (النملة)	١٠٧٢، ٩٥٧	إعلام النبلاء (الطباخ)	٩٣٥، ٨٢٤، ٨٠٣، ٧٢١
الإقناع (ابن الزاغوني)	٩٧٤، ٨١٢، ٧٦٦	إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان	
الإقناع (الحجاوي)	٢٩٥، ٢١٣، ٢٠٢، ١٧٧	(ابن القيم)	١٠٦٤، ٨٦١
	٤٧٥، ٤٧٢، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٣	الأغاني (الأصبهاني)	٥٨٧
	٧٦٥، ٧٦٤، ٧١٨، ٦٨١، ٥٠٥	الإغراب في أحكام الكلاب (ابن	
	٧٨٦، ٧٧٨، ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٦٦	عبد الهادي المبرد)	١٠٠١، ٨٧٧
	١٠٣٠، ١٠٠٢، ٧٨٨، ٧٨٧	إفادة السائل عن أهم المسائل (ابن رشيد)	٩٢٣
إقناع العقول في الأصول (شبة		الإفادات بأحكام العبادات (ابن حمدان)	٧٤٧
الحمد)	٩٤٥		١٠٢٦، ٩٨٤، ٩٨٤، ٨٣٠، ٨٢٩
الأقوال المرضية (البسيوني)	١٠٥٠		١٠٦٩، ١٠١٩
الأقوال المرضية (سبيع الذهبي)	١٠١٤، ٨٢٤	الإفصاح (ابن هبيرة)	١٠٦٨، ٩٠٤، ٣٧٢
الإكمال (ابن مأكولا)	٦٦٦	الأفعى	
إكمال الرحبية نظماً (الخليفي)	١٠١٧، ٨٧٢	رسالة في تحريم الدخان (عصيب)	٨٧٦
آل درباس (ابن درباس الكردي)	٤٤٦	إقامة البرهان على تحريم الإجارة في	
الألغاز الفقهية (أبا الخيل)	١٠١٢، ٩٢٤	تلاوة القرآن (محمد بن مانع)	١٠٦٤، ١٠١٧، ٨٥٨
ألغاز في التفقه كثيرة (المزني)	١٠١٦، ٩٢٤	إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم	
ألفية ابن مالك	٧٣٣	الثلاثين من شعبان (ابن عبد الهادي)	٨٤١
الإمام بفضائل بيت الله الحرام (ابن			١٠٦١، ٩٨٩
رجب)	٩٩٣، ٨٤٥	إقامة الدليل على صحة التحليل	
الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثية		(ابن هشام)	٨٦٠
(عز الدين المقدسي)	٩١١	أقتضاء الصراط المستقيم (ابن تيمية)	٨٧

الانتصار في مسائل الخلافات (ابن الجوزي)	٩٧٧، ٩٠٥
الانتصار في المسائل الكبار أو الخلاف الكبير (لأبي يعلى)	٩٠٣
الانتصار لشيخنا أبي بكر (لأبي يعلى)	٩٧٠، ٩٠٢
انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص (ابن الصيرفي)	٩٨٣، ٩٤٦، ٩١٨
الإنجاد في الجهاد (ابن نجم)	٩٨١، ٨٤٥
الأنس الجليل (العمرى)	٦٠٠
الإنصاف في مسائل الخلاف (الحلواني)	٩٠٤
الإنصاف في مسائل الخلاف (ابن الجوزي)	٩٧٧، ٩٠٥
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل (المرداوي)	١٧٤، ١٧١، ١٢٥، ٥١
	١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٢٩
	٢٤٥، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩١
	٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠
	٣١٣، ٣٧١، ٤٥٧، ٤٧٨، ٥٩٨
	٦٢١، ٦٢٢، ٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٣
	٦٨٤، ٦٩١، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٨
	٧١٢، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٩
	٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٦، ٧٤٢، ٧٤٦
	٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٦
	٨١٣، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٩، ٨٢١
	٨٢٣، ٨٣٠، ٨٤٤، ٨٦٤، ٩٠٤
	٩١٢، ٩١٤، ٩٩٩، ١٠٢٧، ١٠٥٦
ألفية في فقه الشافعي (صالح البهوتي)	١٠٤٥
الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (النملة)	١٠٧٢، ٩٥٧
الأم (الشافعي)	٩٠٠
الإمام أحمد بن حنبل (الشكعة)	٤٣١
الإمام أحمد بن حنبل محتسباً (الغامدي)	٤٣١
الإمام ضامن (ابن بطة)	٩٦٨، ٨٣٤
الإمامة (أحمد بن حنبل)	٣٥٣
الأمر بالمعروف (ابن أبي الدنيا)	٩٦٤، ٨٥٢
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن تيمية)	٩٨٧، ٨٥٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عبد الغني المقدسي)	١٠٦٣، ٩٧٨، ٨٥٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الخلال)	١٠٦٣، ٩٦٦، ٨٥٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أبو يعلى)	٩٧٠، ٨٥٣
الأمراض والكفارات والطب والرقيات (الضياء المقدسي)	٨٨٧
الأموال (لأبي عبيد)	٨٥٢
الانتصار (محفوظ بن أحمد الكلوزاني)	
الانتصار في المسائل الكبار	١٧٤
	١٠٣١، ٩٧٣، ٣٠٣، ٢٩٨، ١٩٠
	١٠٤١
الإنباء عن تحريم الربا (ابن الصقال)	٩٧٧، ٨٥٦
الانتصار في الحديث على أبواب المقنع (المرداوي)	٧٣٤

إيضاح طرق السلامة في أحكام	الأنوار الجلية في مختصرات الأثبات
الولاية والإمامة (ابن عبد الهادي	الحلية (الطباخ) ١٠٢١، ١٠٨٣، ١٠٨٥
المبرد) ٨٥٥، ١٠٠١	الأنوار الكاشفة (المعلمي) ٨٨
إيضاح الغوامض من علم الفرائض	إهداء القرب إلى ساكني التربة
(الدوسري) ٨٧٢، ١٠١٨، ١٠٦٥	عبد الغني ابن تيمية ٨٣٥، ٩٨١
الإيضاح لقوانين الاصطلاح في	الأوائل (العسكري) ٣٧٧
الجدل (يوسف ابن الجوزي) ٩٨٢	أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك
إيضاح ما توهمه صاحب السير في	(الكاندهلوي) ٨٢٠
سيره من قوله بجواز ذبح الهدي قبل	أوهام أبي الخطاب الكلوزاني في
يوم نحره (ابن حميد) ٨٤٩	الفرائض والوصايا (الأزجي) ٨٦٥، ٩٧٦
الإيمان (أحمد بن حنبل) ٣٥٣	إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف
الأيمان والتذور (ابن سلام) ٨٧٨، ٩٦٤	(لسبط ابن الجوزي) ٩٠٦، ٩٨٢، ١٠٥٢
(ب)	إيثار الحق (ابن الوزير) ١٠٥، ١٠٦
البحر الرائق (ابن نجيم) ١٠٦	إيجاب الصداق بالخلوة (ابن بطة) ٤٥٨، ٨٥٩
البحر المحيط (أبو حيان) ٨٧	٩٦٨
البرهان في تحريم الدخان	إيجاب الصيام ليلة الإغمام (أبو يعلى)
(المخضوب) ٨٧٦، ١٠١٣	٩٧٠، ٩٤٦، ٨٤٠
بدائع الصنائع (الكاساني) ٧٥٩	الإيضاح (الشيرازي) ٨١٠، ٩٧١، ١٠٢٨
بدائع الفوائد (ابن القيم) ٨٩٤، ٩٢٠، ٩٩٠، ١٠٦٧	الإيضاح والبيان في طلاق كلام
بداية العابد وكفاية الزاهد (البعلي) ٨٢٤، ١٠٠٨	الغضبان (ابن رجب) ٨٦٢، ٩٩٣
البداية والنهاية (ابن كثير) ٣٦١، ٤٥٦، ٦٦٩	الإيضاح والجدل (يوسف ابن الجوزي) ١٩٤
البدر الطالع (الشوكاني) ٣٦٤	الإيضاح في الفرائض (الحداد) ٨٦٥، ٩٧٢
البدائية شرح منظومة الفارضية (ابن	إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل
بدران) ٨٧١، ١٠١٤، ١٠٦٥	(الزيراني)
بديع النظام (الساعاتي) ٩٤٠	مختصر الفروق (السامري) ٩٢٧، ٩٨٩، ١٠٦٩
البدستان في الفرائض (السامري) ٨٦٦، ٩٨٠	إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل
	(عبدالرحيم) ٤٦٩

٨٢٤	بلوغ القاصد جل المقاصد	اليسيط (الغزالي) ٣٧١، ٦٧٩، ٨١٧، ١٠٤٤
٤٤٦	بنو المعجمي (ابن درباس الكردي)	بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى
	بيان أوهام أبي الخطاب الكلوذاني	عن المنكر (مرعي) ٨٥٥، ١٠٠٤
٧١٦	في الفرائض والوصايا (الأزجي)	بعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه
٣٨١	البيان والتبيين (الجاحظ)	(لأبي جعفر) ٤٢٨
	بيان الدليل في إبطال التأويل (ابن	بغية أولي النهى في شرح المنتهى (ابن
٩٨٧، ٨٦٠	تيمية)	العماد) ٧٨٢
	بيان الدليل على استثناء المسابقة عن	بغية المتتبع في حل ألفاظ الروض
٨٥٧	التحليل (ابن القيم)	المربع (العوفي) ٧٧٢، ١٠٤٩
٩٦٥، ٨٠٧	البيان على ترتيب الفقهاء	بغية الناسك في أحكام المناسك
	(الشالنجي)	(الخلوتي) وقيل: غنية الناسك ٨٤٧، ١٠٥١
	بيان القول السديد في أحكام تسري	البلبل - مختصر الروضة - (الطوفي) ٩٨٦، ١٠٧٠
١٠٠١، ٨٦٠	العبيد (ابن عبد الهادي المبرد)	البلغة (ابن المبارك) ٩٨١
	بيان الهدى من الضلال في أمر	البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة
١٠٦١، ٩٨٧، ٨٤٠	الهلال (ابن تيمية)	السماع (ابن شيخ الحزاميين) ٨٨٥، ٩٨٦
	(ت)	البلغة والإقناع في شبهة مسألة السماع
٣٥٢، ٣٥٠	التاريخ (أحمد بن حنبل)	(الواسطي) ١٠٥٢
٣٢٤	تاريخ ابن عساكر	بلغة الرائض في علم الفرائض
٤٤٣، ٤٤٢	تاريخ ابن عيسى	(العكبري) ٨٦٦، ٩٧٩
٤٤٩	تاريخ ابن قاضي شهبة	بلغة الساعب وبغية الراغب (الفخر ابن
٩٠٠، ٦٠٢	تاريخ ابن كثير (ابن كثير)	تيمية) ٤٧٨، ٤٧٩، ٦٨٠، ٨١٧، ٩٨١
٣٥٧	تاريخ الإسلام (الذهبي)	١٠٤٤، ١٠٥٠
٣٦٧، ٣٣٢، ٣٢٦، ١٨٥	تاريخ بغداد (الخطيب)	البلغة في الفقه (ابن الجوزي) ٨١٤، ٩٧٦
٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٩، ٤٢٨، ٤٠٠		البلغة في مختصر الكافي (ابن شيخ
٦٧٢		الحزاميين) ٩٨٦
٣٧٩	تاريخ الطبري	البلغة في مختصر الكافي (الواسطي) ٧٣٩
		بلوغ المرام (ابن حجر) ٧٧٠

٨٧٣	تحرير في المواريث (مرعي)	٤٤٤	تاريخ قضاة حريملاء (إبراهيم الإبراهيم)
٩٩٠، ٨٨٤	التحرير فيما يحرم من الحرير (ابن القيم)	٤٥٠	تاريخ نجد (المنقور)
	تحرير المقال فيما تصح نسبته	٩٤٠، ٩٣١، ٩٠٠	تأسيس النظر (الدبوسي)
٢٣١	للمجتهد من الأقوال (عياض السلمي)		التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح
	تحرير المقرر في شرح المحرر (القطيعي)	٩٣٠، ٦٥٢، ٣٢٨	والتعديل (بكر أبو زيد)
١٠٢٨		٨٧	تأويل مشكل القرآن (ابن قتيبة)
	تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول	٩٤٠	تأسيس النظر (السمرقندي)
	(المرداوي) ١٨٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢١١،		التبصرة في الخلاف (ابن أبي حازم ابن
١٠٥٣، ٩٩٩، ٩٥٣، ٩٥٠، ٩٤١		٩٧٤، ٩٠٤	أبي يعلى)
٩٧٧، ٨٦٠	تحرير المتعة (ابن الجوزي)	٩٧٥، ٨١٣	التبصرة في الفقه (الحلواني)
٩٦٨	تحرير النبذ (ابن بطة)		تبيان الأدلة في إثبات الأهلة (عبدالله بن
	تحرير النرد والشطرنج والملاهي	١٠٦٢، ١٠١٩، ٨٤٢	حميد)
١٠٦٧، ٩٦٦، ٨٨٣	(الأجري)		تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية
٨٧٥	تحرير الخمر (ابن بطة)	٩٩٥، ٧١٥	(ابن اللحام)
	تحرير الدبر (ابن الجوزي)	٩٩٨، ٧٦٣	تجريد القروع (المرداوي)
٩٧٧، ٨٥٩	تحرير المحلل المكروه		التحبير شرح التحرير (العلاء المرداوي) ٩٥٣،
٨٧٥	تحرير القتل وتعظيمه (المقدسي)	١٠٧١، ٩٩٩	
٩٦٨، ٨٥٩	تحرير نكاح المتعة (ابن بطة)	٩٣٨	التحدث بنعمة الله (السيوطي)
١٠٦١، ١٠٠٢، ٩٩٨، ٨٢٣	التحفة (ابن عطوة)	٣٧٤	التحديث (بكر أبو زيد)
١٠٠٢، ٩٥٤	تحفة الأصول (ابن عبد الهادي المبرد)		تحذير المسلمين من اتباع سبيل غير
	تحفة الراكع والساجد في أحكام	١٠١٥، ٨٨٦	المؤمنين (البداح)
٨٣٦	المساجد (الجراعي)	٨٤٩	تحذير الناسك (محمد بن إبراهيم)
	تحفة الطالبين في الجهاد	١٠٦٢، ١٠١٧	
٩٧٨، ٨٥٣	والمجاهدين (عبد الغني المقدسي)	١٠٠٥، ٧٨٣	تحريرات على المنتهى (الليدي)
	التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة		التحرير في مسألة حفير في القسمة أو
	على أن الطلاق الثلاث واحدة (ابن		تحرير الأحكام في حادثة الأقسام (ابن
٩٩٣، ٨٦٢	أبي عمر)	١٠٤١، ٩٨٧، ٨٧٩	تيمية)

٩٧٤	التحقيق في مسائل التعليق (أبو خازم)	٧٥٩	تحفة الفقهاء (السمرقندي)
	التحقيق في مسائل التعليق (ابن		التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة
١٠٥٠، ٩٧٦، ٧٠٩، ١٠٧	الجوزي)	٥٠٨	الشريفة (السخاوي)
٨١٢	التحقيق في مسائل التعليق (البغدادي)		تحفة المطالع شرح منظومة الفرائض
	تحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام (آل	١٠١٠، ٨٧٠	(الميقاتي)
٨٤٩	الشيخ)		تحفة الناسك بأحكام المناسك
	التحقيق المعتبر في نسبة كتاب	٨٤٧	(سليمان بن عبد الوهاب)
٩٤٠	تأسيس النظر (شاهين)		تحفة النساك في فضل السواك
	التحقيقات المرضية في المباحث	١٠٠٨، ٨٣٢	(السفاري)
٨٧٣	الفرضية (الفوزان)		تحفة المودود بأحكام المولود (ابن
	تحكيم القوانين (محمد بن إبراهيم)	١٠٦٣، ٩٩٠، ٨٥١	القيم)
١٠٦٦، ١٠١٧		٨٠٩	التحقيق (القطان)
٥٦٧	التحول المذهبي (بكر أبو زيد)		تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل
	تخريج أحاديث الكافي (الضياء	٩٨٩، ٩٥٠	(القطيعي)
١٠٢٨، ٩٨١، ٧٤٠	المقدس)		التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل
	التخريج عند الفقهاء والأصوليين (أبا		الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة
١٠٧٢، ٩٥٦، ٢٣١	حسين)	١٠٦٢، ٨٥٠	(ابن باز)
٢٦٨	تخريج الفروع على الأصول (الزنجاني)		تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من
٩٨٠	تخليص المطلب (الفخر ابن تيمية)	١٠٦١، ١٠٠٤، ٨٤٢	رمضان (مرعي)
	التذكرة (ابن عقيل)		تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي
٨١٢، ٧١٧، ٤٨٠، ٤٧٠		١٠٦٦، ١٠٠٤، ٨٧٦	يشربه الناس الآن (مرعي)
١٠٥٠، ٩٧٣			تحقيق الظنون بأخبار الطاعون (مرعي)
٨١٤، ٦٩٦، ٦٢٠	تذكرة الحفاظ (الذهبي)	١٠٥٢، ١٠٠٥، ٨٨٨	
١٠٠، ٩٨٥، ٨٢٢	التذكرة (ابن العماد)		تحقيق الفرقان بين التخليق والإيمان
١٠٢٦، ٩٧٥، ٩١٤، ٩١٣	التذكرة (ابن عبدوس)		(ابن تيمية)
٤٤٣	تذكرة أولي النهى والفرقان (ابن عبيد)	٩٨٧، ٧٦١	التحقيق في بطلان التلفيق (السفاري)
	تذكرة الطالب (الفداغي)		
١٠١٢، ٧٨	حاشية على شرح البهوتي للمتهى	١٠٥٣، ١٠٠٨، ٩٥٤	

التذكرة في أصول الفقه (آل سرور المقدسي)	١٠٧١، ٩٩٢، ٩٥١
تراجم أعيان دمشق في النصف الأول للقرن الرابع عشر الهجري (الشطي)	٥٤٣
ترتيب إصلاح المنطق (العكبري)	٧١٣
ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك (القاضي عياض)	٤٢٦
الترجل (الخلال)	٩٦٦، ٨٨٢
الترجل (أحمد بن حنبل)	٣٥٤
ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ابن قاسم الحنبلي)	٤٤٦
ترجيح مذهب أحمد (للشريف)	٤٥٠
الترشيح في بيان مسائل الترجيح (الجراعي)	٩٩٨، ٩١٦
الترغيب (ابن الصقال)	٩٧٧، ٨١٤
ترغيب القاصد في تقريب المقاصد (الفخر ابن تيمية)	١٠٤٤، ٩٨١، ٨١٧، ٦٧٩
تسلية الواجم من الطاعون الهاجم (ابن داود الدمشقي)	٩٩٧، ٨٨٨
تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة (العمير)	١٠٦٤، ٨٦٣
تسمية المولود (بكر أبو زيد)	٨٥١، ٥٨٢
التسهيل (ابن عبدوس)	٩٧٥، ٨١٣
التسهيل (البعلي)	١٠٢٧، ٤٧١
التسهيل (ابن أسباسلار)	٩٩٢، ٨٢١، ٦٨١
تسهيل الأحكام (محمد الشطي)	١٠٦٦، ١٠١٣
تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة (العثيمين)	٤٤٢، ٤٣٤
تسهيل الفرائض (العثيمين)	٨٧٣
تسهيل الكلام فيما تحتاج إليه الأحكام (الشطي)	٨٨٠
تسهيل المطلب في تحصيل المذهب (ابن قدامة)	٩٨٠، ٨١٩، ٨١٨، ٧٣٦، ٧٢٣
تسهيل الوصول إلى علم الأصول (القطيعي)	٩٨٩، ٩٥٠
تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام (مرعي)	١٠٥١، ١٠٠٤، ٨٤٦
تصحيح الخلاف المطلق في المقنع (الجنة)	٩٩٣، ٧٢٨
تصحيح الخلاف المطلق في المقنع (العلمي)	١٠٠٢، ٧٣٢
تصحيح الفروع الدر المنقذ والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع (المرداوي)	٢٢٨، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩
تصحيح المقنع (النابلسي)	٩٩٥، ٧٢٨
تصحيح المقنع (أحمد بن نصر)	٧٢٨
تصحيح المنهاج (ابن قاضي عجلون)	٧٣٠
التعارض والترجيح بين الأدلة	

التشريعة (المطلق)	١٠٧٣، ٩٥٧
التعالم (بكر أبو زيد)	٩١٧، ٣٦٦، ٢٦١، ٢٣٣، ١٠٧
تعاليق على المحرر (العسقلاني)	٩٩٤، ٧٤٣
تعاليق على المحرر (ابن أبي عمر)	٩٩٣، ٧٤٣
تعدد الأقوال والروايات في المذهب	
المالكي (العسري)	١٤٤
تعدد الأقوال للمجتهد (القرني)	٢٣١
التعريف الفادي ببعض فضائل أحمد بن	
عبد الهادي (يوسف ابن عبد الهادي)	٤٤٧
تعظيم حرمة الصلاة (ابن بطة)	٩٦٧، ٨٣٣، ٩٦٧
تعظيم الفتوى (ابن الجوزي)	٩٤٤، ٩٢٠
التعليق (القطان)	٩٦٩، ٨٠٩
التعليق (ابن البناء)	٩٧١، ٩٠٣
التعليق أو التعليقة (البرزيني)	١٠٣١، ٩٧١
التعليق (أبو يعلى)	
الخلاف الكبير	٩٧٠، ٨٠٩، ٧٠٩، ٤٧١
	١٠٦٠، ١٠٣٩، ١٠٣٠، ٩٧٠، ٩٦٩
تعليق الخلاف (ابن رزين)	٩٨٢، ٩٠٧
تعليق الطلاق بالولادة (ابن رجب)	١٠٥١، ٩٩٣، ٨٦٢
التعليق في مسائل الخلاف (العكبري)	٧٠٩
	١٠٣٠، ٩٨٠، ٩٧٩، ٩٠٣، ٨١٦
التعليق المقرر على المحرر (ابن تيمية)	٩٨٧، ٧٤١
التعليقات الجيساد على زاد المعاد	
(الألباني)	٨٢٠
تعليقات على الفروع (ابن مغلي)	٩٩٦، ٧٦٠
تعليقة على المقنع (ابن النقيب)	٩٩٥
تعليقة في الخلاف (الضرير)	٩٨٤، ٩٠٧، ٩٠٦
التعليقة في الخلاف (غلام ابن المنى)	٩٧٩، ٩٠٥
تعليقة في الخلاف ابن المنى	٩٧٦
تعليقة في الفقه (ابن بركة)	٩٧٥، ٨١٣
التعليقة في مسائل الخلاف (لأبي	
يعلى الصغير)	٩٧٥، ٩٠٤
تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف	
(الحلواني)	٩٧٥
تعليم العوام بالسنة في السلام في	
حكم جهر المؤذن بالتسليمتين (نصر	
ابن عبدوس)	٩٧٧، ٨٣٥
التعليم والإرشاد (الحسيني)	٨٨
تغريب الألقاب العلمية (بكر أبو زيد)	٢٠٥
تغليظ الملام على المتسرعين إلى	
الفتيا وتغيير الأحكام (التويجري)	١٠١٩، ٩١٨
تفسير الخرقى	٨٩٤
تفضيل العبادات على نعيم الجنات	
(ابن عقيل)	٩٧٣، ٨٢٩
تقريب التهذيب (ابن حجر)	٥٨٧
تقريب الطريق الأبعد في فضائل	
مقبرة أحمد (ابن الجوزي)	٤٥٠، ٤٣٠
التقريب في اختصار المغني (ابن	
حمدان)	١٠٢٦
التقريب في اختصار المغني (ابن	
كوشيار)	١٠٣٤، ٩٨٤
التقريب لعلوم ابن القيم (بكر أبو	
زيد)	٩٣٢، ٩٢٦، ٤٤٧، ٢٣٠، ١٥٨
التقريب لفقه ابن القيم (بكر أبو زيد)	٤٤٧

تفقيح الأبحاث في رفع التيمم	٩٣١	تقرير القواعد وتحريروالفتاوى (ابن رجب)	٩٣١
للأحداث (ابن قاضي الجبل)	٨٨١	تقنين الشريعة (البسام)	٨٨١
٩٩١، ٨٣١		التقنين والإلزام (بكرأبو زيد)	٨٨١
تفقيح التحقيق (ابن عبد الهادي)		تكذيب الخيابة فيما يدعونه من إسقاط	
٨٣٥، ٧٠٩		الحزبية (أبو يعلى)	٩٧٠، ٨٥٣
١٠٥٦، ٩٨٩		التكملة (المنذري)	٥١٤
تفقيح الزركشي (الكرماني - ابن		تلبس إبليس (ابن الجوزي)	٣٣٩
نصرالله)		التلخيص (ابن الجوزي)	٩٧٦، ٨١٤
٩٩٦، ٦٩٩		التلخيص (ابن القاص)	٩٣١
التفقيح المشيع في تحرير أحكام		تلخيص روضة الناظر (البعلبي)	١٠٥٣، ٩٨٦، ٩٤٥
المقنع (المرداوي)		التلخيص في الفرائض (ابن الزاغوني)	٨١٢
٧٣١، ٦٨١، ٣١٠، ٢١٨		٩٧٤، ٨٥٦	
١٠٥٧، ١٠٢٧، ٩٩٩		تلخيص المطلب في تلخيص المذهب	
تفقيح الوجيز (عز الدين المخزومي)		(الفخراين تيمية)	١٠٤٤، ٨١٧، ٦٧٩
٧٥٣		التمام لما صح في الروايتين والثلاث	
التنكيل (المعلمي)		والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين	
٣٧٧		عن أصحابه العرائين الكرام (ابن أبي	
التهجد (ابن أبي الدنيا)		يعلى)	١٠٣٧، ٩٧٤، ٧١٠، ٦٨٢
٩٦٤، ٨٣٣		تمرين الرائض لعلم الفرائض	
التهجد (الأجري)		(الخليفي)	١٠٦٥، ١٠١٧، ٨٧٢
٩٦٦، ٨٣٣		التمهيد (ابن عبد البر)	٦٩٦
التهجد (عبد الغني المقدسي)		التمهيد في أصول الفقه (الكلوذاني)	٩٤٣
٩٧٧، ٨٣٥		١٠٧٠، ٦٩٢	
التهذيب (ابن رزين)		التنبيه (الخلال)	١٢٢، ٤٥٧، ٤٦٢، ٦٧٢، ٦٨٣
١٠٢٤، ٦٩٧، ٢٠٤		١٠٣١، ٩٦٧، ٨٠٨، ٧١٧	
تهذيب الأجوبة (ابن حامد)		التنبيهات على رسالة الألباني في	
٢٢٧، ١٥٠، ١٧		الصلاة (التويجري)	٨٣٣، ٦١٨
٢٥٩، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٠			
٩٤١، ٦٩٧، ٤٦٠، ٤٥٨، ٢٧٢			
١٠٨٠، ١٠٧٦، ١٠٧٠			
التهذيب في الفرائض (أبو الخطاب)			
٨٦٥			
١٠٦٥، ٩٧٣			
تهذيب الكلام في حكم أرض مصر			
والشام (مرعي)			
١٠٠٤، ٨٥٥			
توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام			
والإيمان (مرعي)			
١٠٠٥، ٩٢٨			
التوضيح في الجمع بين المقنع			
والتنقيح (الشويكي)			
٤٧٢، ٣١١، ٢١٨			

المبرد) ١٠٣٩، ١٠٠١، ٧٠٣	١٠٥٧، ١٠٢٧، ١٠٠٢، ٧٣٥، ٦٨١
ثمار المقاصد في ذكر المساجد (ابن	التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط
عبد الهادي المبرد) ١٠٦١، ١٠٠١، ٨٣٦	(ابن عبد الهادي المبرد) ١٠٠١، ٨٧٥
ثمرات الوداد في زاد المعاد (أبي زيد) ٨٢٠	تيسير الاجتهاد (السيوطي) ١٠٣
ثناء أحمد على الشافعي وثناء	تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية
الشافعي على أحمد (البناء) ٤٢٨	لابن تيمية (الموافي) ٩١٤
(ج)	تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل
الجامع (الخلال)	المآرب شرح دليل الطالب (اللبدي) ٧٩٢
الجامع الكبير - جامع الروايات -	التيمم (إبراهيم الحربي) ٨٣١، ٩
الجامع لعلوم شيخ مشايخه - المسند	(ث)
في مسائل أحمد بن حنبل - الجامع	الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية
المسند لمسائل أحمد بن حنبل ٢٩٣، ١٣٤	(عابد السفياني) ١٠٧٣، ٩٥٧
٣٥٣، ٣٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢،	ثبت السفاريني (محمد بن أحمد) ١٠٨٣
٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢،	ثبت السيوطي الرحياني (مصطفى بن
٦٧٦، ٦٨٣، ٨٠٧، ٨٥٢، ٨٨٢،	سعد) ١٠٨٤
٨٥٢، ٩٦٦، ١٠٢٦، ١٠٣١،	ثبت الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى
١٠٥٥، ١٠٨٦،	النجدي ١٠٨٤
جامع الأصول (ابن الأثير) ٧٣٠	ثبت الشيخ محمد بن حميد النجدي ١٠٨٤
جامع بيان العلم وفضله (ابن عبد البر) ٩٨، ٩٤، ٥٨	ثبت عبد القادر بن عمر السعدي التغلبي ١٠٨٣،
الجامع لخطب الجوامع ٨٣٦	١٠٨٨
الجامع الصغير (أبو يعلى) ٤٧١، ٦٨٣، ٧١٧،	ثبوت الشهادات على الخط (ابن مفلح) ٨٧٩،
٨٠٩، ١٠٦٠،	٩٩٨، ١٠٥٢،
الجامع الصغير في الأحكام	ثلاثون مسألة في الفقه (بسام) ١٠٠٥، ٨٢٤
(المقدس) ٩٧٧، ٨١٤	الثغر الباسم في تخريج أحاديث
الجامع الكبير (أبي يعلى) ١٥١، ٨٠٩، ٩٧٠	مختصر أبي القاسم
جامع العلوم والحكم (ابن رجب) ١٣٩	الصوت الباسم (ابن عبد الهادي

جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق (المستمل)	٩٧٢، ٨٣٤
جزء في الكلام على حديث أفرضكم زيد (ابن عبد الهادي)	٩٩٠، ٨٦٧
جزء في مسألة الجد والأخوة (ابن عبد الهادي)	٩٩٠، ٨٦٧
جزء في مسافة القصر (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٣٥
جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه (ابن عقيل)	٩٧٣، ٨٥٦
جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (السيوطي)	٨٧
الجدل في الفقه (ابن عقيل)	١٠٦٠، ٩٧٣، ٨١٢
الجمع بين المقنع والتنقيح (العسكري)	١٠٣٧، ١٠٠٢، ٧٣٥
جمع الجوامع (ابن عبد الهادي المبرد)	١٠٣٢، ١٠٠١، ٨٢٢، ٧٦٣
جمع الطلاق الثلاث (ابن تيمية)	١٠٥٠، ١٠٣٦
جنة الناظر وجنة المناظر (غلام ابن المني)	٨٦١
جنة النظر	٩٧٩، ٩٤٤
التعليقة الوسطى (ابن الجوزي)	٩٧٦، ٨١٣، ١٠٤
الجنابة على النفس (بكر أبو زيد)	١٠٦٦، ٨٧٦
الجهاد (ابن أبي الدنيا)	٩٦٤، ٨٥٢
الجهاد (ابن بطة)	١٠٦٣، ٩٦٨، ٨٥٣
الجامع لغرائب الفوائد والنقولات الجلية من الكتب الغربية (المنقور)	٩٢٢
جامع المذهب (الحسن بن حامد)	٤٥٨
	٤٥٩، ٤٦٢، ٦٢١، ٦٥٢، ٦٧٣، ٦٨٣
	١٠٣١، ٨٠٩
جامع المسالك في أحكام المناسك (ابن بليهد)	١٠٦٢، ١٠١٦، ٨٤٧
جامع المناسك الحنبلية (المنقور)	١٠٠٧، ٨٤٧
	١٠٦٢
الجامع المنصوص (أبو يعلى)	٨٠٩، ٩٦٩
جزء حجب الأم بالأخوة وأنها تحجب بما دون الثلاثة (ابن عبد الهادي)	٩٩٠، ٨٦٧
جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٣٥
جزء في أدب الفقه (ابن جلبة)	٩٧١، ٩٤٢
جزء في الأكل من الثمار التي لاحاط لها (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٥٦
جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٦٧، ٨٥٤
جزء في تحريم استماع الغناء (الأجري)	٨٨٣
جزء في تحريم الربا (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٥٦
جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٥٦
جزء في الرد على من يعير الحنابلة بالفقر وقلة المناصب (العراقي)	٤٥٠
جزء في الحيض (الجزيري)	٩٩٩، ٨٣٢
جزء في الحيض (الجعفري)	٩٩٦

١٠٤٨، ٧٥٨، ٧٥٥، ٧٥٤	جهود الإمام ابن القيم الاجتهادية في
٣٢٠	علم السياسة الشرعية (الحجيلي) ٤٤٧
الجواهر البهية في نظم المسائل	الجواب الفارق بين العمائم والعصائب
الفقهية على مذهب الحنابلة	(ابن سحمان) ١٠١٥، ٨٨٦
الأحمدية (الدوسري) ١٠١٨، ٨٢٥	الجواب الفاصل في حكم الساعة (ابن
٢٠٥	سحمان) ١٠١٥، ٨٨٥
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٤٣	جوابات على مسائل مهمة (المنقور) ١٠٠٧، ٩٢٢
(ح)	جوابات القرآن (أحمد بن حنبل) ٣٥٣
حاشية أخصر المختصرات (ابن	جوابات مسائل ابن شاقلان (ابن بطة) ٩٦٨، ٩٢٠
بدران) ١٠٥٩، ١٠١٤، ٨٠٣	جوابات مسائل البرمكي (ابن بطة) ٩٦٨، ٩٢٠
حاشية الإقناع (البهوتي)	جوابات مسائل وردت من تنيس (أبو
١٠٤٩، ١٠٠٥، ٧٦٨	يعلى) ٩٧٠، ٩٢٠
كشف القناع	جوابات مسائل وردت من أصفهان (أبو
حاشية التنقيح (ابن النجار الفتوح) ٧٣٢، ٧١٨	يعلى) ٩٧٠، ٩٢٠
١٠٠٢	جوابات مسائل وردت من الحرم (أبو
١٠٠٧، ٧٩٤	يعلى) ٩٧٠، ٩٢٠
حاشية الدليل (ابن عوض المرداوي) ٧٩٤	جوابات مسائل وردت من ميفارقين (أبو
١٠٠٧	يعلى) ٩٢٠
حاشية الرعاية (ابن نصر الله) ٩٩٦	الصراط المستقيم في جواز نقل مقام
٧٤٧	إبراهيم (محمد بن إبراهيم) ١٠٦٢، ١٠١٧
حاشية الروض المربع (ابن سعدي) ١٠١٦	جواز اتخاذ السقاية في رجة المسجد
حاشية الروض المربع (ابن قاسم) ٤٧٤	(ابن بطة) ١٠٥١، ٩٦٨، ٨٣٣
١٠٥٨، ١٠١٧، ٧٧٥	الجواهر المحصل في مناقب الإمام
حاشية الروض المربع (ابن فيروز) ١٠١٠	أحمد بن حنبل (السعدي) ٤٣٠
١٠٤٩، ١٠٣٦	الجواهر المنضد في طبقات متأخري
٤٧٤	أصحاب أحمد (ابن عبد الهادي المبرد) ١٩٠،
١٠٠٦	٤٣٨، ٤٩٢، ٥٣٠، ٥٣٨، ٧١٥، ٧٥٢

٧٧٣	حاشية الشيخ العنقري	١٠١٢، ٧٧٣	حاشية على شرح الزاد (أبا بطين)
٧٧٦	حاشية الشيخ علي الهندي	٧٧٤	حاشية على شرح الزاد (ابن ضويان)
	حاشية على دليل الطالب (صالح القاضي)		حاشية على شرح المقنع (ابن فيروز)
١٠١٥		١٠٣٥، ١٠١٠، ٧٣٢	
	حاشية على دليل الطالب (عثمان القاضي)	١٠١٧	حاشية على العمدة (محمد بن مانع)
١٠١٦، ٧٩٥		٧٢١	حاشية على عمدة الفقه (ابن مانع)
	حاشية على دليل الطالب (ابن عثمان القاضي)	٧٦٠	حاشية على الفروع (ابن قندس)
٧٩٥		١٠٤٩، ٩٩٧	
	حاشية على دليل الطالب (ابن مانع)		حاشية على الفروع (ابن زهرة الحمصي)
١٠١٧، ٧٩٥		٧٦١	
	حاشية على دليل الطالب (الدوماني)	٩٩٦، ٧٦٠	حاشية على الفروع (التستري)
٧٨٢	حاشية على الرحبية (ابن قاسم)	٧٦٢	حاشية على الفروع (الحجاوي)
١٠٦٥، ١٠١٧		٩٩٨، ٧٤٤	حاشية على المحرر (ابن عادل)
	حاشية على الروض المربع (ابن ضويان)	١٠٤٩، ٩٩٧	حاشية على المحرر (ابن قندس)
١٠١٥			حاشية على المحرر (البعلي)
١٠١٤	حاشية على الروض المربع (ابن بدران)	٧٧٦	حاشية على مختصر المقنع (العتيلي)
٧٧٢	حاشية على الروض المربع (ابن فيروز)		حاشية على المستوعب (ابن النجار الفتوح)
١٠١٦، ١٠٥٨	حاشية على الروض المربع (العنقري)	١٠٠٢	
	حاشية على الزاد (ابن بشر)	٧٢٧	حاشية على المقنع (ابن مفلح)
١٠٥٨، ١٠١٥، ٧٧٦			حاشية على المقنع (الشمس ابن مفلح)
١٠٥٠، ١٠٣٦، ١٠١٢، ٧٨١	حاشية على شرح البهوتي للمنتهى (ابن حميد)	٩٩٠، ٤٧٠	
	حاشية على شرح البهوتي للمنتهى (ابن فيروز)	١٠١١، ٧٨١	حاشية على المنتهى (غنام النجدي)
١٠٢٧، ١٠١٠، ٧٨٠		١٠٠٤	حاشية على المنتهى (الدنوشرب)
	حاشية على شرح البهوتي للمنتهى (أبا بطين)		حاشية على المنتهى (ابن النجار الفتوح)
١٠٥٨، ١٠١٢، ٧٨١		١٠٠٥، ٧٨٣	
	حاشية على شرح البهوتي للمنتهى (ابن بدران)	٧٨٣	حاشية على متهمي الإرادات (ابن قائد)
١٠٣٦، ١٠١٤، ٧٨١			

٨٣٣، ٨٢٨	الحج (الإمام أحمد)	١٠٠٩، ٧٩٢	حاشية على نيل المآرب (الدوماني)
٩٩٠	الحجامة (ابن القيم)	١٠٥٠، ١٠١٣	حاشية على نيل المآرب (الليدي)
٩٧	حجة الله البالغة (الدهلوي)		حاشية على الوجيز (المحب ابن نصرالله)
	حجة النبي ﷺ من الزاد وشرحها	٧٥٢	
٨٢٠	(الكاندهلوي)	١٠٠٢	حاشية الفروع (الحجاوي)
	الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة (مرعي)		حاشية القواعد الفقهية الرجبية (ابن نصرالله)
١٠٠٤، ٨٧٩		٩٩٦	
	حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول (الناقلي)	٩٩٦	حاشية الكافي (ابن نصرالله)
٩٩٢، ٩٤٨، ٩٤٥		٧٣٩	حاشية الكافي (الكرماني)
١٠٨٥	الحديث المسلسل بالأئمة الحنابلة	٩٩٦	حاشية المحرر (ابن نصرالله)
	الحديث المسلسل بالأئمة الصوالة	٩٨١	حاشية المستوعب (المنجا)
١٠٨٥	الحنابلة	٩٩٦، ٧١٨	حاشية المستوعب (ابن نصرالله)
	الحدود والتعزيرات (بكر أبو زيد)	٦٩٨	حاشية المغني (الكرماني)
٨٧٦، ١٠٦٨، ١٠٦٦، ٩١٦			حاشية المقنع (سليمان بن عبد الوهاب)
٣٥٢	حديث شعبة (أحمد بن حنبل)	١٠٥٧، ١٠١١	
٣٥٣	حديث الشيوخ (أحمد بن حنبل)	١٠٥٠، ١٠٢٧، ١٠٠٦	حاشية المتتهى (ابن قائد)
٨٦٩	حساب الفرائض (العوفي)	١٠٥٠، ٧٨٣	حاشية المتتهى (الخلوتي)
٤٤٩	الحسب (الخلوتي)	٩٩٦	حاشية الوجيز (ابن نصرالله)
١٠٦٣، ١٠٠١، ٨٥٥	الحسبة (ابن عبد الهادي المبرد)		الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي وآثاره الحديثية
٤٤٧	الحسبة عند ابن القيم (قرني)	٤٤٨	
٥٠٥	حسن المحاضرة (السيوطي)	١٠٠٧، ٨٢٤	الحاوي (المنقور)
٩٩٠، ٨٤١	حكم إغمام هلال رمضان (ابن القيم)	٩٨٤، ٩٤٦	الحاوي في أصول الفقه (ابن كوشيار)
٤٦٨	حكم الجاهلية (أحمد شاكر)	٩٨٣، ٨١٩	الحاوي الصغير (الضرير)
	حكم الوالدين في مال ولدهما (أبو يعلى)	٩٨٣، ٨١٩	الحاوي الكبير (الضرير)
٩٧٠، ٨٥٦			الحث على التجارة والصناعة والعمل (الخلال)
	حل الوثائق في أحكام الطلاق (ابن سحمان)	١٠٦٣، ٩٦٦، ٨٥٦	
١٠٦٤، ١٠١٥، ٨٦٣			

٥٠٦	خطط المقرئ	الحلوى في اختصار الفروع (المرداوي) ٥٧٩
١٠٥٠، ٨١٠، ٧١٧	الخصال والأقسام (البناء)	٩٩٨، ٧٦٣، ٧٦٢
	الخصال والأقسام والأحوال والحدود	٩٩
١٠٢٦، ٩٧٠، ٨٠٩، ٧١٧	(أبي يعلى)	حلية الأولياء
٨١٥، ٧١٢، ٣٠١، ٢٩٧	الخلاصة (ابن المنجا)	حلية البشر (البيطار) ٤٥٠
١٠٢٦، ٩٧٩		حلية الطراز (الجراعي) ١٠٦٩، ٩٩٨، ٩٢٤
	الخلاصة في اختصار المغني	الحمام (ابن بطة) ٩٦٧، ٨٣١
٩٩٧، ٦٩٨، ٦٩٧	(المقدسي)	الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب
٩٠٢	الخلاف (عبد العزيز بن الحارث التميمي)	ابن تيمية (السريري) ٩٩٢، ٨٦١
٩٧١، ٩٠٣	الخلاف (ابن البناء)	حواشي التنقيح (الحجاوي) ١٠٥٧، ١٠٠٢، ٧٣٢
	الخلاف بين أحمد ومالك (ابن	حواشي الزريراني على المغني
٩٦٧، ٩٠٢، ٤٥٨	المسلم)	(البغدادي) ٦٩٨
	الخلاف الكبير	حواشي على الفروع (ابن بردس) ٩٩٢، ٧٦٠
١٠٣٩، ٩٧٠، ٩٠٢	التعليق (لأبي يعلى)	حواشي على الفروع (التستري) ٧٦٠
٩٧٤، ٩٠٤	الخلاف الكبير (ابن الزاغوني)	حواشي على المحرر (الكناني) ٩٩٨، ٧٤٤
٤٥٧	الخلاف مع الشافعي (غلام الخلال)	حواشي على المقنع (يوسف المرادوي) ٩٩١
٩٦٧، ٩٠٢		حواشي الفروع (ابن نصر الله) ٩٩٦
(د)		حواشي المغني (الزريراني) ٩٨٨
الدارس في تاريخ المدارس		حواشي المنتهى (الدنوشري) ٧٨٤
٧٢٨، ٧١٣، ٥٢٤	(النعمي)	حواشي الوجيز (أبو شعراين قدامة) ٩٩٧، ٧٥٢
	الدر المنقش والجوهر المجموع في	حواشي الوجيز (ابن نصر الله الكناني)
	تصحيح الخلاف المطلق في الفروع	تنقيح الوجيز ٩٩٨
٧٦٢	(المرداوي)	الحيض (القاسم بن سلام) ٩٦٤، ٨٣١
	الدر المنثور في فضل يوم عاشور	(خ)
٨٤٢	(السفاري)	الخشوع في الصلاة (ابن رجب) ٩٩٣، ٨٣٦
٦١١، ٢٠٨	الدر المنضد (ابن حميد)	الخطب (ابن الزاغوني) ٨٣٤، ٩٧٤
٩٤٦، ٨٤٩، ٧٢٥		الخطب المنبرية (ابن عائض) ١٠١٤، ٨٣٧

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (العلي) ٤٣٩، ٤٩٢، ٥٧٧	درر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المكرمة (الجزيري) ٤٤٩، ٨٤٦، ١٠٠٣، ١٠٦٢
٨١٩، ٨١٨	الدرر الكامنة (ابن حجر) ٧٥٥
الدر المنظم في فضل عشر المحرم (السفاري) ٨٤٢	الدرر المضية في شرح الفارضية (الشنشوري) ٨٦٩، ١٠٠٣، ١٠٤٥
الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي (يوسف ابن عبد الهادي) ١٦٣، ٦٨٩، ٦٩٠، ١٠٥٥، ١٠٠١، ٧٠٢	الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد (مختصر المنهج الأحمد) ابن كنان ٤٣٩
دره القول القبيح في التحسين والتقيح (الطوفي) ٩٨٧، ٩٤٩	دروس رمضان (الفوزان) ٨٤٢
دره اللوم عن صوم يوم الغيم (ابن العجوزي) ٨٤٠، ٩٧٧، ١٠٦١	دروس رمضان (العودة) ٨٤٢
الدراية لأحكام الرعاية (البارزي) ٩٨٨	الدروس الفرضية (الشطي) ٨٧٢، ١٠١٧، ١٠٦٥
شرح الرعاية درة الإكليل في تنمة التنزيل (القطيعي) ٥٢١	دفع الملامة في أحكام العمامة (ابن عبد الهادي المبرد) ٨٨٥، ١٠٠١، ١٠٦٧
الدرة الثمينة في الفرائض (ابن حمدان) ٨٧٢، ١٠٦٥، ١٠١٨	دلائل الأثر على تحريم المسكرات والمفترقات (التويجري) ١٠١٩
درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص (ابن بدران) ٨٧٧، ١٠١٤، ١٠٦٦	الدلائل والبيانات في حكم تعلم اللغات (البداح) ٨٨٦، ١٠١٥
الدرة المضية في اختصار الرحبة (البعلي) ٨٧٠	الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة (ابن مبارك) ٨٧١، ١٠١٦، ١٠٦٥
السدة اليتيمة والحجة المستقيمة (الصرصري) ٧٠١، ٧٠٢	دليل السالك ١٤٤
الدرر السنية في جمع فتاوى علماء نجد (ابن قاسم) ٤٤٣، ١٠١٨، ١٠٦٩	دليل الطالب (مرعي الكرمي) ٤٧٣، ٤٧٥، ٦٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ١٠٠٤، ١٠٥٩
درر الفوائد وعقيان القلائد (ابن عطوة) ٨٢٣، ١٠٠٢	دليل الناسك لأداء المناسك ٨٤٨
	(الليدي) ١٠١٤، ١٠٦٢
	الدليل الواضح في تحريم الملاهي (الحري) ٩٧٦

٨٣١ ذم الوسواس (ابن قدامة)
 ذيل طبقات الحنابلة (ابن رجب) ١٨٧، ٢٠٣،
 ٢٩١، ٣٧١، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦،
 ٤٤٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩١،
 ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١١،
 ٥١٩، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٨٨، ٥٩٨،
 ٦٧٩، ٦٨٨، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧١٣،
 ٧١٨، ٧٤٨، ٧٥٠، ٨١٧، ٨٣٢،
 ٨٦٥، ٩٠٤، ٩٠٩، ٩١٠، ١٠٤٨،
 ذيل النعت الأكمل (الشطي) ٤٤١

(ر)

الراجح في أصول الفقه (ابن
 المشبك) ٩٤٥، ٩٨٠
 الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل
 (المرشد) ١٤٠، ١٥٨
 رحمة الأمة (الدمشقي) ٣٧٢
 رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ابن
 هبيرة) ٩٠٤، ١٠٤٦
 الرحبة ٦٨٩
 الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس
 (النملة) ٩٥٧، ١٠٧٢
 الرخص في السماع (ابن أبي الدنيا) ٨٨٢، ٩٦٤
 الرد على ابن طاهر المقدسي في
 إباحة السماع (أحمد بن قدامة) ٩٨٢
 الرد على أبي بكر الخطيب في الجهر
 بالبسملة (ابن عبد الهادي) ٨٣٥، ٩٨٩

الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب
 الهوى الفاضح في تحريم الغناء وآلات
 اللهو (ابن زهير) ٨٨٣
 ديوان خطب (ابن بدران) ٨٣٧، ١٠١٤
 ديوان الخطب أو ديوان خطب
 المخضوب (المخضوب) ٨٣٧، ١٠١٣، ١٠٦١
 ديوان الخطب الجمعية (الفخر ابن
 تيمية) ٨٣٤، ٩٨١
 ديوان الشيخ سليمان سحمان ٩١٥

(ذ)

الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في
 الإقناع (السفاري) ٧٦٩
 الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير
 للفتوح في الأصول (البعلبي) ٧٩٩، ٩٥٤
 الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير
 للفتوح (ابن عقالق) ٩٥٤، ١٠٠٨
 الذخيرة (ابن تيمية) ٨١٥، ٩٧٩
 ذخيرة المعاد باختصار زاد المعاد
 (المصوعي) ١٠٦٠
 ذم الخمر (ابن رجب) ٨٧٥، ٩٩٣، ١٠٦٦
 ذم الغناء (أبو يعلى) ٩٧٠، ٨٨٣
 ذم الغناء والاستماع إليه (ابن بطة) ٨٨٣، ٩٦٨
 ذم اللواط (الأجري) ٨٧٥، ٩٦٦، ١٠٦٦
 ذم المسكر (ابن أبي الدنيا) ٨٧٥، ٩٦٤
 ذم المسكر (المقدسي) ٨٧٥
 ذم الملاهي (ابن أبي الدنيا) ٨٨٢، ٩٦٤

الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع (ابن بطة)	٩٦٨، ٨٦١، ٤٥٨
الرد الكبير على من اعترض في مسألة الحلف بالطلاق (ابن تيمية)	٩٨٧، ٨٦١
رد المحتار	١٤٣
الرد الوافر (ابن ناصر الدين الدمشقي)	٤٤٥
الرسالة (ابن دلال)	٥٣٤، ٥٣٣
الرسالة (الشافعي)	٩٣١
الرسالة (ابن أبي زيد القيرواني)	٩٣٩، ٢٢٨، ١٧
رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد (أحمد بن حنبل)	١٠٤٣، ٨٨٩، ٧٠٧
رسالة الاضطخري (أحمد بن حنبل)	٣٥٤
الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث (ابن أبي عمر)	٣٥٤
رسالة الربيعي الحسن بن إسماعيل (أحمد بن حنبل)	٩٩٤، ٨٩٢
رسالة السنة رواية الأتدراني والسرخسي (أحمد بن حنبل)	٣٥٤
رسالة الطوفي في - رعاية المصلحة - (الطوفي)	٩٤٨
رسالة عبدوس بن مالك العطار (أحمد بن حنبل)	٣٥٤
رسالة في أحكام الإرث (محمد الشطي)	٨٧٢
رسالة في أصول الفقه (العكبري)	١٠١٧
الرد على الجهمية	٩٦٩
الرد على الحافظ مجدي طاهر المقدسي (سيف الدين المقدسي)	٨٨٤
الرد على الزنادقة والجهمية (أحمد بن حنبل)	٣٥٣
الرد على الكيا الهراسي الشافعي (ابن قاضي الجبل)	١٠٣٦، ٩٩١، ٩١١
الرد على الكيا الهراسي في المفردات (ابن عبد الهادي)	٩٩٠
الرد على الكيا الهراسي في نقده لمفردات أحمد	٩٧٧
الضياء في الرد على الكيا (ابن الجوزي)	٩٧٧
الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ابن رجب)	٩٩٣، ٩٥١
الرد على من أجاز تهذيب اللحية (التويعري)	١٠١٩
الرد على من أدخل إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (السيوطي)	١٠٣
الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق (ابن أبي عمر)	٩٩٤، ٨٦٢
الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر (ابن عبد الهادي المبرد)	١٠٠١، ٨٥١
الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان (ابن بطة)	٩٦٧، ٨٦٧، ٨٣٣
الرد على من قال: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً (ابن أبي عمر)	٩٩٤، ٨٦٢

٩٨٧، ٩٢٧	والبدعية (ابن تيمية)	١٠٧٠، ٩٤١	رسالة في بيان تعدد الجمعة (سليمان
	رسالة في فسخ النكاح (محمد		ابن عبد الوهاب)
١٠٦٤، ١٠١٧، ٨٦٠	(الشطي)	١٠١١، ٨٣٧	رسالة في بيان كفر تارك الصلاة
١٠٠٥، ٨٢٤	رسالة في الفقه (البسام)		(السفاري)
	رسالة في الفرق بين ما يتأول وما	١٠٠٨، ٨٣٦	رسالة في بيع تمر النخيل على رؤوسه
٩٨٧، ٩٢٦	لا يتأول من النصوص (ابن تيمية)		(عبد العزيز بن مانع)
	رسالة في الفروق التي يتبين بها كون	١٠١٣	رسالة في تحريم الدخان (ابن عضيبي)
	الحسنة من الله والسيئة من النفس	١٠٠٧	رسالة في التقليد والتلفيق (الشطي)
٩٢٦	(ابن تيمية)	١٠٧٣، ٩٥٨	رسالة في بيع تمر النخيل على رؤوسه
١٠٠٦، ٨٧٦	رسالة في القهوة (ابن قائد)		(ابن مانع)
	رسالة في القواعد الأصولية (ابن	٨٥٨	رسالة في حقيقة الصيام (ابن تيمية)
١٠١٦، ٩٣٦	سعدي)	٨٤١	رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر
	رسالة في المسيء صلاته (أحمد بن	١٠٦١، ٩٨٧	(ابن عيسى)
١٠٤٦، ٦١٧	حنبل)	١٠١٤، ٨٣٧	رسالة في حكم المرتد (ابن عبد الوهاب)
	رسالة في معنى العلم وأنواعه (ابن		رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها
٨٩١	رجب)	٨٧٦	(البليهد)
٨٣٠	رسالة في معنى العبادة (الحصين)	٨٥٥	رسالة في الربا والصرف (الزبيري)
١٠٦٠، ١٠١١	رسالة في المناقلة في الأوقاف (ابن	١٠١١، ٨٥٨	رسالة في الرضاع (ابن قائد)
	زريق)	١٠٠٦	رسالة في رؤية الهلال (ابن رجب)
١٠٤٦، ٩٩٩، ٨٥٧	رسالة في النية (عبد العزيز ابن مانع)	٩٩٣، ٨٤١	رسالة في الصلاة (أحمد بن حنبل)
١٠١٣، ٨٣٢	رسالة في الوقف (ابن رزين النجدي)	٣٥٣	رسالة في صلاة التسابيح (البعلي)
١٠٠٨، ٨٥٧	رسالة فيما يحل ويحرم من الطلاق	٩٨٦، ٨٣٥	رسالة في الصلاة على الميت
٩٨٧، ٨٦١	(ابن تيمية)		(السفاري)
	رسالة محمد بن عوف الطائي (أحمد	١٠٠٨	رسالة في الطلاق الثلاث (ابن مانع)
٣٥٤	ابن حنبل)	١٠١٠، ٨٦٣	رسالة في الفرق بين العبادات الشرعية
	رسائل الأسلاف في مسائل الخلاف		

الروايتين (أبو علي) ٤٧١، ٦٨٢، ٦٩١، ٧٠٨،	٩٠٦	سبط ابن الجوزي
٩٦٩، ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٥٦		الرسائل والمسائل النجدية
الروايتين (ابن عقيل) ٧١٠، ٩٧٣		الدرر السنية في الفتاوى النجدية (ابن
الروض المربع	٩٢٢	سحمان)
الروض المشبع في حل ألفاظ	٣٠٢، ٣٠٠	الرعاية
مختصر المقنع (البهوتي) ٤٩، ١٨١، ١٩٣،	٩٨٤، ٧٤٧	الرعاية الصغرى (ابن حمدان)
١٩٥، ١٩٦، ٢١٦، ٣٧٣، ٧٧١،		الرعاية في اختصار تخريج أحاديث
١٠٠٥، ١٠٢٧، ١٠٤٠، ١٠٥٨،	١٠٠١، ٧١٦	الهداية (ابن عبد الهادي المبرد)
الروض المربع المشبع من الروض	١٠٥٧، ٩٨٤، ٧٤٧	الرعاية الكبرى لابن حمدان
المربع (ابن مبارك) ٧٧٤، ١٠١٦،	١٠٢٨، ٧٤٥، ٤٧١	الرعايتان (ابن حمدان)
الروض الندي (البعلي) ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ١٠٠٨،		رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (أبا
١٠٥٩	١٠٧٢، ٩٥٦	حسين)
الروضة (ابن قدامة) ٦٩٢، ٨١٦،		رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ابن
الروضة ١٩٧، ٨٢٣، ١٠٤٦،	١٠٧٣، ٩٥٨، ٩٣٦	حميد)
الروضة (ابن عطوة) ٨٢٣، ١٠٠٢،		رفع الحرج في الشريعة الإسلامية
روضة أهل الجنة في آثار أهل السنة	٩٣٦	(يعقوب)
(ابن فقيه فسه) ١٠٨٣	٨٧٠	رفع المعارض (البعلي)
روضة الطالبين (النوي) ١٤٥		رفع المناقلة في منع بيع الوقف بالمناقلة
روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد	٩٩١، ٨٥٧	(ابن شيخ السلامية)
(ابن عطية) ٧٧٧، ١٠١٦، ١٠٥٨،		رفع المضرة عن الهر والهرة
روضة الناظر (ابن قدامة) ٩٤٤، ٩٤١، ٩٨٠، ١٠٧٠،	١٠٠٣، ٨٧٧، ٨٣٢	(الجزيري)
روضة الناظرين (محمد بن عثمان) ٤٤٣		رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ابن
الروضة المورقة في الترجمة المونقة	١٠٧١، ٩٨٨، ٩٤٩، ٨٧، ٧٠	تيمية)
(السريري) ٤٤٩		رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ابن
رؤوس المسائل (الكلوذاني)	٤٤١	ضويان)
الخلاص الصغير ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣،		روض البشر في أعيان دمشق في القرن ٤٥٠، ٤٤٣،
١٠٤١، ٩٠٣	٥٧٥، ٥٤٤	الثالث عشر (الشطي)

زاد المسير في المناسك (أبا الخيل) ٨٤٨، ١٠١٢، ١٠٥١	رؤوس المسائل (ابن جلبة) ٩٧١، ٩٠٣
زاد المعاد (ابن القيم) ٨١٩، ٨٨٧، ٨٩٤، ١٠٦٠، ١٠٤١، ٩٩٠	رؤوس المسائل (ابن أبي يعلى) ٩٧٤، ٩١٠، ٩٠٤
زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء (ابن سنيد) ٩١٨	المفردات في الفقه ٩٧٣
الزجر عن الخمر (الجزيري) ٨٧٦، ١٠٠٣	رؤوس المسائل (ابن عقيل) ٩٧٣
الزكاة وعقاب من فرط فيها (ابن البناء) ٩٧١، ٨٣٨	رؤوس المسائل (ابن المسلم العكبري) ١٨٧، ٩٧٢، ٩٦٧، ٩٠٤، ٩٠٢، ٩٠١، ٩٠٠
الزهد (أحمد بن حنبل) ٣٥٢	٩٧٦
زهر الخمائل في تراجم علماء حائل (الهندي) ٤٤٣	رؤوس المسائل (ابن بكروس) ٩٧٦، ٩٠٥
الزهور البهية في شرح القواعد الفقهية (ابن عبد الهادي المبرد) ٩٣٥	رؤوس المسائل (أبي حازم ابن أبي يعلى) ٩٠٤، ٩٧٤
الزوائد على الزاد (أبا الخيل ابن ٢١٨، ٢٠٢، ٧٧٦، ١٠٥٨، ١٠١٧)	رؤوس المسائل في الفقه (الهاشمي) ١٨٦، ١٠٦٠، ٩٧٠، ٩٠٢
زوائد الكافي على الخرفي (الصرصري) ٧٤٠	الرهائن (ابن أبي الدنيا) ٩٦٤، ٨٥٢
زوائد الكافي والمحرد على المقنع (ابن عبيدان) ٧٤٠، ٧٢٧، ٢١٤، ٢١٢، ١٨٠، ١٠٥٦، ٩٨٨	رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار ١٠٥٢، ١٠٠٤، ٨٨٥، ١٠٥٢
الزينة في المصطلحات الإسلامية (الرازي) ١٦١	والغناء والأشعار (مرعي) ١٠٥٢، ١٠٠٤، ٨٨٥، ١٠٥٢
(س)	الرياض النواظر في الأشباه والنظائر (الطوفي) ٩٨٦
السابق واللاحق ١٨٥	(ز)
السابلة في الذيل على السحب ٤٩٢، ٤٤١	زاد المسافر (غلام الخلال) ٦٢١، ٤٥٧، ١٢٢، ٨١٣، ٨٠٨، ٦٨٣، ٦٧٢، ٦٦٩، ٦٤٣
الوابلة (الغملاس)	١٠٣١، ٩٧٦
	زاد المستنق (الحجاوي) ٤٧٢، ٣٢٠، ٣١٦، ١٢٦، ٤٧٥، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧١٨، ٦٨١، ٥٠٥، ٤٧٥
	١٠٠٢، ٧٩١، ٧٧٤، ٧٧٠، ٧٣٣
	١٠٥٧، ١٠٢٧

٦٩٦	السنن الكبير (اليهقي)	١٠٧٢، ٩٥٦	السبب عند الأصوليين (الربيعه)
	السنن في الفقه على مذهب الإمام		سبب هجرة المقداسة إلى دمشق
٩٦٤، ٨٠٧، ٦٢٧	أحمد (الأثرم)	٤٤٤، ٤٤٢	وكرامات مشايخها (المقدسي)
٦٧١	السنة (الخلال)		السبل السوالك لبيان المناسك (حسن
	السياسة الشرعية لإصلاح الراعي	١٠١٢، ٨٤٨	الشطبي)
١٠٦٣، ٩٨٧، ٨٥٤	والرعية (ابن تيمية)		السيكة الذهبية على متن الرحبية (ابن
	السير الحاش إلى حكم الطلاق	١٠٦٥، ١٠١٧، ٨٧١	مبارك)
١٠٠١، ٨٦٣	الثلاث (ابن عبد الهادي المبرد)		السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة
٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢٣	سير أعلام النبلاء (الذهبي)	٤٤٦، ٤٤٠، ٢٠٩، ٢٠٨	(ابن حميد)
٣٩٦، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٣٩		٥٣٨، ٥٣٣، ٥٢٧، ٥١١، ٤٩٢، ٤٤٩	
٦٦٦، ٦٢٢، ٦١٨، ٦١٧، ٤٠٠		٥٥٠، ٥٤٥، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩	
٨٧٩، ٨٦٤، ٧٢٣، ٦٦٩، ٦٦٧		٧٤٢، ٧٣٤، ٧٢٧، ٧٠٣، ٦٩٧، ٥٧٤	
٩١١، ٩٠٩، ٨٨٣		٧٨٠، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٣، ٧٦٠، ٧٤٧	
	سيرة إبراهيم بن قدامة المقدسي	٨٣٢، ٨٢٣، ٨٢٢، ٧٨٤، ٧٨٣، ٧٨١	
٤٤٥	(ابن الخباز)	٩٣٥، ٨٨٧، ٨٧٦، ٨٣٦	
	سيرة ابن المني وطبقات أصحابه		السَّحَر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر
٤٤٦	(البزوري)	١٠٠٠، ٨٤١	(أحمد ابن المبرد)
	سيرة الشيخ أبي عمر ابن قدامة	٩٤٤	السرا المصون (ابن الجوزي)
٤٤٤	المقدسي (العبادي)		السراج المنير في حكم استعمال
٤٤٦	سيرة عبدالرحمن المقدسي (ابن الخباز)	١٠٠٥، ٨٨٥	الذهب والحري (مرعي)
	سيرة عبدالغني المقدسي (مكي بن		السلسيل في معرفة الدليل (ابن
٤٤٤	عمر)	١٠٥٨، ١٠١٩، ٧٧٦	البليهي)
٤٤٤	سيرة عبدالغني المقدسي (الضياء)		مسلك الراغب شرح دليل الطالب
٤٤٥	السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية	٧٩٢	(البهوتي)
٤٤٤	سيرة الموفق ابن قدامة (الذهبي)	٨٥٥	السليب (ابن رجب)
	سيرة الموفق ابن قدامة (الضياء)	١٠٢١	سنن أبي داود
٤٤٤	المقدسي)	٢٥٣	السنن بشواهد الحديث (المروزي)

٩٩٢	شرح التذكرة (آل سرور المقدسي)	٤٤٥	سيرة الوزير ابن هبيرة (ابن المارستانية)
٣٢٠	شرح الخرخشي		
٦٩٤	شرح الخرخي (ابن أبي يعلى)	(ش)	
٩٦٧	شرح الخرخي (ابن شاقلا)	٨٢٢، ٧٢٤، ١٨٦	الشافعي الكافي (النبلسي)
٤٦٠، ٤٥٨، ٩٦٩	شرح الخرخي (ابن حامد)	١٨٦، ١٢٤	الشافعي (الخلال)
٩٦٩، ٤٩٢		٧٢٤، ٤٦٢، ٤٥٧	الشافعي (غلام الخلال)
١٠٥٥، ٩٦٩	شرح الخرخي (أبو يعلى)	١٠٢٦، ٩٦٧، ٨٠٨	
٩٦٨	شرح الخرخي (الأصفهاني)	٩٨٣، ٨١٩، ٧٢٤، ١٨٦	الشافعي (الضريز)
٩٦٧	شرح الخرخي (ابن المسلم)	٤٤٧	شجرة بني عبد الهادي (ابن عبد الهادي)
٩٩٧، ٧٠٠	شرح الخرخي (المقدسي)	٧٨٢، ٤٤٠، ١٩٣	شذرات الذهب (ابن العماد)
٦٩٩	شرح الخرخي (الصرصري)	٨٧٨	
٤٥٨	شرح الخرخي (عمر بن إبراهيم)	١٠١٠	شرح أخصر المختصرات (ابن فيروز)
٦٩٢	شرح الخرخي (محمد بن أبي موسى)		شرح أخصر المختصرات (ابن جامع)
٦٩٣	شرح الخرخي (الفراء)	٨٠٣، ٤٨٤	النجدي
٩٦٩	شرح الخرخي (الهاشمي)		شرح أخصر المختصرات (ابن عقيل)
٩٧٤	شرح الخرخي (أبو خازم)	١٠١١، ٨٠٣	العنزي
١٠٣٤، ٩٩٩، ٩٩٠	شرح الخرخي (أحمد بن المبرد)	٩٩٩، ٨٩١	شرح الأدب (العلاء المرداوي)
٩٩٠، ٦٩٩	شرح الخرخي (الجبال)	٩٨٨	شرح إدراك الغاية (القطيعي)
٩٧٨	شرح الخرخي (التميمي)		شرح أرجوزة التستري في الفرائض (ابن قائد)
٩٧٤، ٦٩٤	شرح الخرخي (الزراغوني)	١٠٠٦	
٧٠٠، ٦٩٩	شرح الخرخي (ابن المبرد)	١٠٤٩، ١٠٣٩، ٩٧١، ٧٠٦	شرح الإرشاد (التميمي)
٧٥٠، ٦٩٩، ٦٩١	شرح الخرخي (الزركشي)	١٠٤٥، ٩٩٣	شرح أصول الشافعي (ابن رجب)
١٠٥٥، ٩٩٢			شرح الإقناع (سليمان بن علي بن مشرف)
٩٨٦	شرح الخرخي (الطوفي)	١٠٤٨	
٩٧٢	شرح الخرخي نظماً (السراج)	٧١٦	شرح التجريد (المرداوي)
١٠٤٥، ٩٨٦	شرح الدرة اليتيمة للصرصري (التاذفي)		شرح التحرير ملخص كتاب التعبير
٧٩٢، ٧٦٩	شرح الدليل (السفاري)	١٠٥٣، ١٠٠٠، ٩٥٣	(ابن زهرة)

٧٢١	(محمد)	١٠٣٦، ١٠٠٨	
١٠٣٦، ١٠٠٧	شرح الغاية (ابن عفالق)	١٠٣٦، ١٠١٠، ٧٩٣	شرح دليل الطالب (الجراعي)
١٩٩، ١٩٣	شرح غاية المنتهى (الجراعي)	١٠٠٩، ٧٩٤	شرح دليل الطالب (عبدالله المقدسي)
١٠١٠، ٧٨٧			شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح
	شرح غاية المنتهى (ابن العماد)	١٠٧٣، ٩٥٨	(ابن عبد الهادي المبرد)
٧٨٧	بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى		شرح الرعاية الصغرى (البازري)
١٠٣٧، ١٠٣٦، ١٠٠٦		٧٤٦	الدراية لأحكام الرعاية
	شرح غريب ألفاظ الخرقى (أبو)	٩٨٦، ٧٤٦	شرح الرعاية لابن حمدان (البعلبي)
٧٠٢	(المحاسن)	٦٦٩	شرح الروضة (الطوفي)
	شرح غريب ألفاظ الخرقى	١٠٣٧، ١٧٢	شرح الزركشي (عمر بن عيسى الحنبلي)
٩٧٦	(المجمعي)	١٠٠٧	شرح زوائد الغاية (التغلبى)
١٠٠٢، ٧٦٨	شرح غريب الإقناع (الحجاوي)		شرح زوائد الغاية (حسن الشطي)
٩٩٢، ٧٥٨	شرح الفروع (المرداوي)	١٠٥٩، ١٠١٢، ٧٨٨	منحة مولى الفتح
٩٠٦	شرح كتاب في الخلافات وترجيح		الشرح الصغير (ابن سلوم)
٩٠٦	مذهب الحنابلة	١٠٦٥، ١٠١٢	وسيلة الراغبين
	شرح قطعة من مختصر الطوفي		شرح عبادات الخرقى نظماً
٩٩٩، ٩٤٨	(العلاء المرادوي)	٩٧٦، ٦٩٤	(العراقي)
	الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض	٨٢٩	شرح العبادات الخمس (الحجة)
١٠١٢	الفواكه الشهية (ابن سلوم)		شرح العبادات الخمس للكلوذاني
	الشرح الكبير (ابن قدامة، ابن أبي	١٠٦٠، ٩٨٠	(البعقوبي)
	عمر)	١٤٣	شرح عقود رسم المفتي (ابن عابدين)
٢١٨، ٢٠١، ١٩٩، ١٨٦، ١٨٣	شرح المقنع	١٠٣٥، ١٠١٩، ٧٢١	شرح العمدة (الحركان)
٧٢٣، ٦٦٩، ٦٠٢، ٥٢٧، ٤٧١		٧٢٠	شرح العمدة (شيخ الإسلام ابن تيمية)
٩٨٣، ٨٢٣، ٧٦٣، ٧٣٦، ٧٢٤		٩٨٨، ٧٢١	شرح العمدة (القطيعي)
١٠٥٠، ١٠٤٠، ١٠٣٢، ١٠٣٠			شرح العمدة (البهاء المقدسي)
١٠٥٦		٧٢٢	الشرح الكبير
١٠٥٢	شرح كتاب الخلافات		شرح العمدة (علاء الدين علي بن

شرح مختصر الخرقى (الزركشي) ١٢٢، ١٩٠، ١٩٨، ١٩١	شرح الكوكب المنير (الحجاوي) ٩٥٤
٢٠٢، ٢٠٦، ٣١٠، ٣١٥، ٤٧١، ١٠٣٤	شرح الكوكب المنير (الفتوحى) ٧٥٠، ٤٧٣
شرح مختصر الخرقى (الخرقي) ١٠٢٤، ٩٦١	المختبر المبتكر شرح المختصر ٩٥٤، ٩٤٦، ٨٢٣
شرح مختصر الخرقى (ابن البناء) ٦٨٨	شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه (المقدسي) ٩٥١
شرح مختصر الخرقى نظماً (السراج) ١٠٢٤	شرح كفاية المبتدي (الموصلى) ٧١١
شرح مختصر الروضة (الطوفى) ٢٣٠، ١٧٢	شرح لامية العجم (الصفدي) ٣٧٨
٤٥٧، ٦٢١، ٩٤٧، ٩٨٦، ١٠٧٠	شرح لغة الفقهاء (العكبري) ٩٨٠، ٩٢٥
شرح مختصر الطوفى (ابن نصر الله الكنانى) ٩٩٨، ٩٩٦، ٩٥٢، ٩٤٨	شرح المبتدي (الموصلى) ٩٧٨
شرح مختصر المقنع (الحبال) ٩٥٠	شرح المحرر (ابن رجب) ٩٩٢، ٧٤٢
شرح مختصر منتهى ابن الحاجب (الإبشيطي) ١٠٥٣، ٩٥٢	شرح المحرر (الزيرباني) ١٠٣٥، ٩٨٨، ٧٤١
شرح المذهب (أبي يعلى الصغير) ٨١٣، ٨٠٩	شرح المحرر (القطيعي) ١٠٣٢
٩٧٥، ٩٧٠	شرح المحرر (الزركشي) ١٠٣٥، ٩٩٢، ٧٤٢
شرح المسائل الحسابية في الرعاية الكبرى لابن حمدان (القطيعي) ٨٦٧، ٧٤٧	شرح المحصل (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٤٩
٩٨٨	شرح المحصول (التنوخى) ١٠٣٦، ٩٤٧
شرح مسائل الكوسج (البرمكي) ٤٥٨	شرح المختصر (التميمي) ٧٠٠
١٠٢٤، ٤٦٠	شرح المختصر (الأصفهاني) ٧٠٠
شرح معاني الآثار (الطحاوي) ٩٠٠	شرح المختصر (ابن عقيل) ٧٠٠
شرح المعتمد (البصري) ٩٣٨	شرح مختصر ابن الحاجب (البرهان أبو إسحاق ابن مفلح) ١٠٤٥، ٩٩٥، ٩٥٢
شرح مغني ذوي الأفهام (ابن عبد الهادي المبرد) ١٠٣٣	شرح مختصر ابن الحاجب (المرداوي) ٩٩٨
شرح المقنع (الحارثي) ١٠٣٥، ٩٨٦، ٧٢٥	شرح مختصر ابن الحاجب (الشيروازي) ٢١٤
	شرح مختصر ابن الحاجب (المالكي) ٩٤١
	شرح مختصر أصول الفقه (الجراعي) ٢٠٢
	٢١٤، ٢١٩، ٩٥١، ٩٩٩، ١٠٧١
	شرح مختصر الخرقى (ابن المسلم) ٦٩٢

شرح المقنع (ابن عيدان)	٩٨٨، ٧٢٦
شرح المقنع (يوسف المرداوي)	٩٩١، ٧٢٦
شرح المقنع (ابن مفلح)	٧٢٦، ٥٨٠
شرح المقنع (ابن مفلح)	١٠٣٢، ٩٩٥، ٩٩٠
شرح المقنع (البهاء المقدسي)	٩٨١
شرح المقنع (ابن حمدان)	٩٨٤، ٧٢٤
الشرح الممتع لزاد المستقنع (ابن عثيمين)	٧٧٢، ٣١٩
شرح مناسك المقنع (القومني)	٧٢٧
شرح المناسك من المقنع (ابن قدامة)	٩٨٠، ٨٤٤
شرح المنتهى (البهوتي)	٧٨٢، ٧٨٠، ٤٧٣، ٢٠٩
شرح المنتهى (المرداوي)	١٠٣٠، ١٠٢٧، ١٠٠٦، ١٠٠٥
شرح المنتهى (الطوفي)	٧٣١
شرح المنتهى (ابن النجار)	٧٨٢
شرح منتهى الإرادات (البهوتي)	٢٢٩
شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (نصر الله التستري)	٢٠١، ١٩٩
شرح منظومة الآداب الشرعية (الحجاوي)	٣١١، ٢١٢
شرح منهاج البيضاء (الإبيطي)	١٠٠٢، ٨٩١
شرح مولدات ابن الحداد في الفقه (ابن رجب)	٩٩٨، ٩٥٢
شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع (السفاريني)	٩٩٢، ٨٢١
شرح النظم المفيد الأحمد (مرعي)	١٠٠٥
شرح الهداية (الرزاز)	١٠٣٤، ١٠٣١
شرح الهداية (الفخراين تيمية)	١٠٣٥، ٩٨٠
شرح الهداية (النهراني)	٧١٣
شرح الهداية (محمد بن الخضر بن تيمية)	٧١٤
شرح الوجيز (ابن فتية اللحام)	١٠٤٨، ٧٥٠
شرح الوجيز (الزيراني)	١٠٣٥، ٩٩٩، ٧٥١
شرح الوجيز (الموصللي)	١٠٠٠، ٧٥١
شرح الوجيز (الزركشي)	١٠٥٧، ١٠٣٥، ٩٩٢، ٧٥٠
شرح الوجيز (الجنة النابلسي)	١٠٣٥، ٩٩٣، ٧٥٠
شرح الوجيز (ابن العز النابلسي)	٩٩٧، ٧٥١
شرح الوجيز (المقدسي)	١٠٣٦، ١٠٠٠، ٧٥٢
شرح الوجيز (ابن النجار الفتوحي)	١٠٠٢، ٧٥١
شرح الهداية (العكبري)	١٠٣٥، ٩٧٩، ٧١٣
شرح الهداية (الرزاز)	٩٧٥
شرح الهداية (المجد)	٢٩٥
شروط أهل الذمة (ابن الزاغوني)	٩٧٤، ٨٥٣
شروط أهل الذمة (أبو يعلى)	٩٧٠، ٨٥٣
الشروط العمرية (ابن القيم)	٨٥٤
الشروط في العقود عند الحنابلة (السهلي)	٨٥٨
الشعراء (لأبي عبيد)	٨٨٢
شفاء السقام في طيب أهل الإسلام (السرمرلي)	١٠٥٢، ٩٩٢، ٨٨٧

شمول النصوص في الفرائض (ابن تيمية)	٩٨٧، ٨٦٦
الصدقة	٩٦٤، ٨٣٨
الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير ووسائل الملاهي بالأدلة	١٠٦٧، ٨٨٦
النقلية والعقلية (التويعري)	٨٨٤
الشيب والخضاب (ابن الجوزي)	٤٤٨
شيخ الإسلام الهروي (الأفغاني)	٤٢٨
شيخ الإمام أحمد وتراجمهم (الإبراهيمي)	١٠٧٣، ٩٥٨
الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (الدرويش)	(ص)
الصاحبي (ابن فارس)	١٦١
الصارم السلول	٩٣١
الصارم المشهور على دعاء السفور (التويعري)	١٠١٩
الصارم المنكي في الرد على السبكي (ابن عبد الهادي)	٨٤٣
صحائف الرائف في علم الفرائض (محمد الشطي)	١٠١٣، ٨٧١
الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله (الدرويش)	١٠٧٣، ٩٥٨
صحيح البخاري	٩٠٤
الصادق (ابن عقيل)	٩٧٣، ٨٥٩
صدقة السر وفضلها (ابن رجب)	٩٩٣، ٨٣٨
صدقة الفطر (ابن أبي الدنيا)	١٠٦١
الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم (آل الشيخ)	٨٤٩
صفة العبادة في التهجد والأوراد (ابن البناء)	٨٣٤
صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ابن حمدان)	١٠٧٠، ٩٨٦، ٩٤٦، ٩١٧، ١٧٢
صفحات في أدب الرأي	١٠٧
الصلاة (أحمد بن حنبل)	٦١٨
صلاة التراويح (ابن عبد الهادي)	٩٨٩، ٨٤١
صلاة الجماعة (ابن بطة)	٩٦٨، ٨٣٤
صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة (ابن بطة)	٩٦٨، ٨٣٤
الصلاة وحكم تاركها (ابن القيم)	٨٣٥
الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع (ابن عبد الهادي المبرد)	١٠٠١، ٧٣٤
الصيام (البرمكي)	٩٦٧، ٨٤٠
صيام يوم الشك (ابن منده)	٩٧١، ٨٤٠
(ض)	
الضوء اللامع (السخاوي)	١٠٣٤، ٦٩٩، ٥١١
الضيء المقدسي وجهوده في السنة (ط)	٤٤٨
طاعة الرسول ﷺ (أحمد بن حنبل)	٩٤٠، ٦١٨، ٣٥٣
الطاعون أحواله وأحكامه (المنبجي)	٩٩٢، ٨٨٨

٤٣٨	الطبقات الصغرى (الكتاني)	٩٧٧، ٨٩٠، ٨٨٧ (ابن الجوزي)
	طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد	١٠٠١، ٨٨٨ (ابن عبد الهادي)
٤٣٥	(المجمعي)	١٠٠١، ٨٨٨ (ابن عبد الهادي)
٤٣٨	الطبقات الوسطى (الكتاني)	٨٨٧ (ابن القيم)
٩٩٠، ٩٢١	الطرابلسيات (ابن القيم)	الطبقات (ابن أبي يعلى) ١١، ٦١، ٦٢، ٩٩، ١١٤،
١٠٦٦، ٩٢١، ٨٧٩	الطرق الحكمية (ابن القيم)	٤٠٤، ٤٠٠، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٣٣، ١٥٠
٩٦٨، ٨٥٦	الطرق (ابن بطّة)	٤٩١، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٢٥
٨٦١	الطلاق (القاسم بن سلام)	٦١٧، ٥٩٨، ٥٨٨، ٥٨٣، ٥١٣، ٤٩٢
١٤٤	الطليحة (القلاوي)	٦٥٣، ٦٥٢، ٦٤٣، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٨
٨٣١	الطهارة (ابن منده)	٦٧٤، ٦٧٣، ٦٦٦، ٦٦٤، ٦٥٨، ٦٥٤
٩٦٥، ٨٣١	الطهارة (الحري)	٧٥٦، ٧٢٢، ٧١٠، ٦٩٢، ٦٨٩، ٦٧٦
٩٦٤	الطهور (ابن سلام)	٩٣٠، ٩١٥، ٩١٠، ٨٣٩، ٨١٩، ٨٠٧
	(ع)	١٠٨١
	عاشوراء (ابن أبي الدنيا)	٤٣٥ طبقات الأصحاب (المرداوي)
٩٦٤، ٨٤٠	العبادات الخمس (أبو الخطاب)	٤٣٥ طبقات الأصحاب (ابن الجوزي)
١٠٥١، ٨٢٩	العبادات الخمس (ابن هبيرة)	٤٣٣ طبقات الأصحاب (ابن المنادي)
٩٧٦	العبادات الخمس (ابن الجوزي)	طبقات أصحاب أحمد بن حنبل
٩٧٦	العبادات الخمس (ابن الجوزي)	(الخلال) ٦٥٨، ٦٢١، ٤٩١، ٤٣٢، ٤٢٥
٩٧٣	العبادات الخمس (ابن المراق)	طبقات أصحاب الإمام أحمد (ابن مفلح) ٤٣٦
٩٢٠، ٢٢٩، ١٧٢	العدة (أبو يعلى)	٤٣٧ طبقات الحنابلة (ابن نصر)
٩٤٣	العدة في أصول الفقه (ابن الجوزي)	١٨٤، ١٦٥ طبقات الحنابلة (ابن أبي يعلى)
١٠٥٦، ١٠٣٥، ٩٨٧	العدة شرح العمدة (ابن تيمية)	٥٤٣ طبقات الحنابلة (محمد مراد الشطي)
١٠٥٦، ٩٨١، ٧٢٠	العدة شرح العمدة (البهاء المقدسي)	٤٤١ طبقات الحنابلة (ابن حميد)
	العدة في أصول الفقه السر المصون	٤٣٧ طبقات الحنابلة (الكتاني)
٩٧٧	(ابن الجوزي)	١٤٣ الطبقات السنية في تراجم الحنفية
	العدة في أصول الفقه	طبقات الشافعية (السبكي) ٣٦٤، ٣٦١، ١٤٥
١٠٧٠، ٩٧٠، ٩٤٢، ٦٩٢	(أبو يعلى)	٤٢٦

القصيم (العمرى) ٤٤٤
 علماء نجد خلال ستة قرون (ابن) ٤٤٢
 بسام ٥٥٦، ٥٥٢، ٤٩٢، ٤٤٣
 ٩٧٩، ٨١٦
 العملة (ابن منجا) ٣١٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٠، ٦٨٠
 العملة (ابن قدامة) ٧١٩، ٩٨٠، ١٠٢٦، ١٠٤٢، ١٠٥٦
 عمدة الأحكام (عبد الغنى المقدسى) ٥٠٦
 ١٠٦٧، ٨٩٥، ٥٢٨
 عمدة الأدلة (ابن عقيل) ٩٧٣، ٩٠٣، ٣٠٣
 عمدة الحازم أومختصر الهداية
 (الموفق ابن قدامة) ٧١٤
 عمدة الحاضر وكفاية المسافر ٨١٠
 (الأمدي) ١٠٢٦، ٩٧٠
 عمدة التحقيق (الباني) ١٠٠
 عمدة الدلائل (ابن الجوزي)
 التعليقة الصغرى
 مشهور المسائل ١٠٤١، ٩٧٦، ٨١٤
 عمدة الصفوة في حل القهوة
 (الجزيري) ١٠٠٣، ٨٧٦
 عمدة الطالب (البهوتي) ٦٨١، ٤٧٥
 ١٠٥٩، ١٠٠٥، ٧٩٦
 عمدة كل فارص (صالح البهوتي)
 نظم ألفية الفرائض ١٠٠٧، ٨٦٩
 عمدة المسائل (أبي يعلى) ٩٧٠، ٨٠٩
 عمدة الناسك في معرفة المناسك
 (ابن أبي العز المقدسى) ٩٩٧، ٨٤٦

عدة الباحث في أحكام التوارث (ابن
 رشيد) ١٠٦٥، ١٠١٩، ٨٧٣
 العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض
 (ابن سيف النجدي) ١٠٦٥، ١٠٠٨، ٨٦٩
 العرف وآثاره في الشريعة (أحمد سير) ٩٥٨، ١٠٧٣
 العطاء المعجل في طبقات أصحاب
 الإمام المبجل أحمد بن حنبل (ابن
 عبد الهادي المبرد) ٤٣٨
 العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين
 (الفاشي) ٥٠٨
 عقد الفرائد وكنوز الفوائد (ابن
 عبد القوي) ١٠٥٧، ١٠٢٧، ٩٨٤، ٩١١، ٧٣٥
 عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون
 مصنفاً فمائة فأكثر (العظم) ٩٣١
 العقود المرجانية في جيد الأسئلة
 (ابن بدران) ١٠١٤، ٩٢٣
 العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية
 (ابن بدران) ١٠٦٩، ١٠١٤، ٩٢٢، ٢٣١
 العقيدة (الخلال) ٩٦٦، ٨٥١
 العلل ومعرفة الرجال (أحمد بن حنبل) ٣٥٢، ٣٥٠
 العلل (الدارقطني) ٨٣١
 العلم (الخلال) ٩٦٦
 عِلْمُ الْجَدِيلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ (الطوفي) ٩٤٩
 ١٠٧٠، ٩٨٧
 علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أم
 الرسول (ابن الجوزي) ٩٧٦، ٨٣٤
 علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء

٨٢٨	الفرائض (الإمام أحمد)	١٠١٧، ٩٢٣، ٣١٩	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم
٨٦٩	الفرائض (العوفي)	١٠٦٩	
٩٦٥	الفرائض (الحري)	٩٨٧	الفتاوى المصرية (ابن تيمية)
٩٦٧	الفرائض (التميمي)		فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن
٩٧٥	الفرائض (الرزاز)	٩٢٣	عبدالله بن باز
٩٧٧، ٨٦٥	الفرائض (ابن الجوزي)	٨٣٦، ٢٤٥، ٣٨	فتح الباري (ابن حجر)
	الفرائض للخلفاء (العكبري أبو		الفتح الرياني بمفردات أحمد بن حنبل
٩٧٩، ٨٦٦	البقاء)	١٠٦٨، ١٠٠٨، ٩١٢	الشياني (المذهبي)
	فرائض سفيان الثوري (ابن	٨٧١	الفتح المبين في تلخيص كلام
١٠٠١، ٨٦٨	عبدالهادي المبرد)	١٠٦٥، ١٠١٣	الفرضيين (محمد الشطي)
٩٧٠، ٩٢٧	الفرق بين الآل والأهل (أبو يعلى)		فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
	الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء	١٠٥٨، ١٠٠٠، ٧٥١	(الهيتمي)
٩٨٧	الشیطان (ابن تيمية)		فتح مولی النهی لدياجة شرح المتهی
	الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء	١٠٥٠، ١٠٠٦	(المقدسي)
٩٢٦	الشیطان (ابن تيمية)		فتوى السائل في مهمات المسائل (بكر
٩٢٧	الفرقان بين الحق والباطل (ابن تيمية)	٥٦٥	أبوزيد)
١٠٦٩، ٩٨٧			فتيا في حكم إحداث الكنائس
١٠٦٣، ٨٥٤	الفروسية (ابن القيم)	١٠٥٢، ٩٩٨، ٩٢١	(الجراعي)
١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٠، ١٧٢	الفروع (ابن مفلح)		فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع
٢١٤، ٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٣، ٢٠٠		١٠٦٧، ٩٨٠، ٨٨٥	(ابن قدامة)
٣٠١، ٢٤٧، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٠			الفحص الغويص في حل مسائل
٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦		١٠٠٠	العويص في الفرائض (ابن المبرد)
٥٨٠، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥			فرائد الفوائد في اختلاف القولين
٧٤٥، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩، ٦٩١		١٤٥، ١٦	لمجتهد واحد (المنأوي)
٧٦٣، ٧٥٩، ٧٥٦، ٧٥٥، ٧٥٤		٩٦٩، ٨٦٤	الفرائض (العكبري)
١٠٥٨، ١٠٣٠، ٩٩٠، ٨٢٣		٩٦٩، ٨٦٤	الفرائض (القطان)
٩٨٠، ٩٢٧	الفروق (السامري)	٨٦٥	الفرائض (النهراني)

فضائل أحمد (ابن المنادي)	٤٢٨	الفروق (الزيراني)	٩٢٨، ٩٨٨
فضائل الإمام أحمد (الأسدي)	٤٢٩	الفروق (ابن عبد القوي)	٩٢٨
فضائل أحمد (الخطيب البغدادي)	٤٢٨	الفروق بين المسائل الفقهية (إبراهيم المقدسي)	٩٢٧، ٩٧٩
فضائل الجهاد (الضياء المقدسي)	٨٥٣، ٨٥٤، ٩٨٢	الفرق بين النصيحة والتعير (ابن رجب)	٩٢٨، ٩٩٣، ١٠٦٩
فضائل الحج (عبد الغني المقدسي)	٨٤٤، ٩٧٧	الفريد في الفقه (ابن أبي الخطاب)	٨١٢، ٩٧٤
فضائل رمضان (عبد الغني المقدسي)	٨٤٠، ٩٧٧	فصول في الآداب ومكارم الأخلاق	
فضائل رمضان (ابن أبي الدنيا)	٨٤٠، ٩٦٤	المشروعة (ابن عقيل)	٩٧٣
فضائل الصحابة (أحمد بن حنبل)	٣٥٢	فصل الخطاب في الرد على أبي تراب	
فضائل الصدقة (عبد الغني المقدسي)	٨٣٨، ٩٧٧	في إباحة الغناء (التويجري)	٨٨٦، ١٠١٩
فضائل عاشوراء (الموفق ابن قدامة)	٨٤٠		١٠٦٧
فضائل العشر (ابن قدامة)	٩٨٠، ٨٤٤	فصل في إخراج الزكاة على الفور (ابن رجب)	٧٣٨
فضائل عشرين الحجة (ابن أبي الدنيا)	٨٤٣، ٩٦٤	فصل في امتحان الإمام أحمد بن حنبل	
فضائل عشرين الحجة (عبد الغني المقدسي)	٨٤٤، ٩٧٧	مع أمير المؤمنين وقد سألته عن القرآن	
فضائل مكة (عبد الغني المقدسي)	٨٤٤، ٩٧٧	أما مخلوق هو أو منزل (إبراهيم بن أحمد)	٤٣٠
فضل الجهاد والمجاهدين (أحمد ابن عبد الواحد المقدسي)	٨٥٣	فصل النزاع بين الخصوم في الكلام	
فضل الرمي وتعليمه (الطبراني)	٨٥٣، ٩٦٦	على حديث: أفطر الحاجم والمحجوم	
فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام		(ابن عبد الهادي)	٨٤١، ٩٨٩
ابن أبي عمر (ابن عبد الهادي)	٤٤٧	الفصول	
فضل علم السلف على الخلف (ابن رجب)	٨٩١	كفاية المفتي (ابن عقيل)	٨١١، ٨٩٠
فقه النوازل (بكر أبو زيد)	٨٨، ٨٨١، ٩١٩		٩٧٣، ١٠٤٠، ١٠٥٠
الفقيه والمتفقه (الخطيب البغدادي)	٧، ١١، ٣٦٨	الفصيح (ثعلب)	٦٨٨
الفكر التربوي عند ابن القيم		فضائل أحمد (ابن أبي حاتم)	٤٢٨
(الحجاجي)	٤٤٧	فضائل أحمد (أبو يعلى)	٤٢٨

قاعدة في الاجتهاد والتقليد (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٤٩	الفكر الاقتصادي عند ابن القيم (العليوي) ٤٤٧
قاعدة في الإجماع (ابن تيمية) ١٠٦٠، ٩٨٨، ٩٤٩	الفكر السامي (الحجوي) ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩
قاعدة في أنواع الاستفتاح وأذكار الصلاة (ابن تيمية) ١٠٦٠، ٩٨٨، ٩٨٧، ٩٣٣، ٨٣٥	الفنون (ابن عقيل) ١٠٣١، ٩٧٣، ٨٩٣، ٥١٩
قاعدة في تفضيل مذهب أحمد ومحاسنه (ابن تيمية) ٤٥٠	الفنون (الحبال) ٩٩٠، ٨٩٤
قاعدة في توريث ذوي الأرحام (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٦٦	فهرس رسائل جامعة أم القرى ٢٣١
قاعدة في الجهاد والترغيب فيه (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٥٤	فهرس مكتبة الأوقاف العراقية ٧١١
قاعدة في الحسبة (ابن تيمية) ٩٨٧، ٨٥٤	فهرست القواعد الأصولية (العلاء المرداوي) ٩٩٩، ٩٣٥
قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير منسك لغير عذر (ابن تيمية) ٨٤٥	الفوائد البهية (اللكوني) ١٤٣
قاعدة في العقود (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٣٣	فوائد تمام ٦٦٥
قاعدة غم هلال ذي الحجة (ابن رجب) ٨٤٥، ١٠٦٢، ٩٩٣	الفوائد الجليلة (ابن باز) ١٠٦٦، ٨٧٣
قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والأوثان (ابن تيمية) ٩٨٨، ٧٢٧	الفوائد المرضية (البعلي) ٨٧٠
قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة (ابن تيمية) ٨٤٥	الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (ابن جامع) ١٠٥٠، ١٠١١، ٨٠٣
قاعدة في المجتهد (ابن تيمية) ٩٨٨	الفواكه الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية في الفرائض (ابن سلوم) ٨٧٠
قاعدة في وضع الجوائح (ابن تيمية) ٩٨٨، ٩٣٣	الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (المنقور) ١٠٠٧، ٩٠٩، ٨٤٤، ٤٧٤، ٣٧٢
قانون الصلح (الشطبي) ١٠٦٦، ٨٨٠	١٠٦٩
قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين (ابن	الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح (حسن الشطبي) ١٠١٢، ٨٦
	(ق)
	القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (أبو فارس) ٤٤٨
	القاضي أبو يعلى وكتابه الإيمان (سعود الخلف) ٤٤٨

عبدالهادي (٩٠٧، ٣٧٢)	والتقاسيم البديعة النافعة (السعدي) (٩٣٦، ١٠١٦، ١٠٧٠)
قصر السباط في قمع أهل اللواط (السفاري) (١٠٦٦، ١٠٠٨، ٨٧٩)	القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة (البصلي) (١٠٧٠، ٩٣٦)
القسطاس في حكم العمل بالقياس (الريفة) (١٠٧٢، ٩٥٦)	قواعد الأصول ومعاقد الفصول (القطيعي) (١٠٧١، ٩٨٩، ٩٥٠)
القصاص (ابن أبي الدنيا) (٩٦٤، ٨٧٥)	القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية (محمد الشطي) (١٠٦٤، ١٠١٣، ٨٥٨)
قصيدة في قواعد الفقه (المزني) (١٠١٦، ٩٣٦)	القواعد الصغرى (الطوفي) (٩٨٦، ٩٣٣، ٩٣٢)
قصيدة في مدح الإمام أحمد (الطوفي) (٤٣٠)	القواعد والفوائد الأصولية (البعلي) (٩٤٠)
قصيدة لامية في الفرائض (ابن رفيعة) (٩٨٣)	القواعد والفوائد الأصولية (ابن اللحام) (٢٠٤)
قضاة الدلم (الصرامي) (٤٤٤)	قواعد الفقهية (ابن قاضي الجبل) (٩٩١، ٩٣٤)
القضاة والشهود (الحري) (٩٦٥، ٨٧٩)	القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات في المغني لابن قدامة (القيسي) (١٠٧٠، ٩٣٦)
قطع النزاع في تحریم الرضاع (ابن كايد) (٨٧٤)	قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق وهل المصيب واحد (ابن تيمية) (٩٤٩)
قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر (التاذفي) (٤٤٧)	قواعد في النهي يقتضي الفساد (ابن تيمية) (٩٨٨، ٤٤٩)
قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلية (التويجري) (١٠١٩)	القواعد الكبرى (الطوفي) (٩٨٦، ٩٣٣، ٩٣٢)
القواعد (ابن رجب) (١٠١٩)	القواعد الكلية (ابن تيمية) (١٠٧٠، ٩٨٨، ٩٣٣، ٩٣٢)
تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٨١، ١٢٢، ٩٣٤، ٨٦٤، ٤٣٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٨٥)	القواعد الكلية والضوابط الفقهية (الشوكي) (١٠٠٢، ٩٣٥)
قواعد الاستنباط في ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية (الصويغ) (١٠٧٤، ٩٥٩)	
قواعد أصول الفقه (القاسمي) (٩٤٥)	
قواعد أصول الفقه (ابن قدامة) (٩٨٠)	
القواعد والأصول الجامعة والفروق	

القواعد الكلية في الضوابط الفقهية (ابن عبد الهادي المبرد) ٩٣٥، ١٠٠٢، ١٠٧٠	البناء) ٧٠٨، ٩٧١
القواعد النورانية (ابن تيمية) ٩٣٣، ٩٨٨، ١٠٦٩	الكافية في علم الفرائض (الدجيلي) ٨٦٧
القول السديد في جواز التقليد (ابن فيروز) ٩٥٥، ١٠١٠	الكامل (ابن الأثير) ٣٦١، ٥٠٠
القول المسدد في الانتصار لأحمد (ابن عبد الهادي المبرد) ٤٥١	الكامل (البناء) ٨١٠، ٩٧١
قول الصحابي (النملة) ٩٥٧	الكبير في الفقه (التستري) ٨٢٢
القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياص (ابن رجب) ٨٦٠، ٩٩٣، ١٠٦٤	كتاب الأحكام (الضياء المقدسي) ٨١٧
القول الميسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر (ابن منيع) ٨٥٠	كتاب الأضاحي (ابن البناء) ٩٧١
القولين (غلام الخلال) ٤٥٧، ٤٥٩، ٦٨٢	كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات ٩٨٢
٨٠٨، ٩٦٧	كتاب الحجامة (ابن القيم) ٨٤١
القياس بين مؤيديه ومعارضيه (الأشقر) ٩٥٨، ١٠٧٣	كتاب حكم الصبيان (السراج) ٨٨٣
	كتاب الخواتيم (ابن رجب) ٩٩٣، ١٠٦٧
	كتاب سبب هجرة المقداسة (الضياء المقدس) ٥٢٦
	كتاب الطب (أبو علي) ٨٨٧
	كتاب العلم (الخلال) ٩٤١
(ك)	كتاب الفرائض (ابن حنبل) ٦١٨
الكاشف (الذهبي) ٦٢٣	كتاب الفرائض (التميمي) ٨٦٤
الكافي (ابن قدامة) ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢	كتاب الفرائض (الحربي) ٨٦٤
٧٠٤، ٧٣٨، ٧١٩، ٧٩٣، ٩٨٠	كتاب في أصول الفقه (ابن قاضي الجبل) ٩٥٠، ٩٩١، ١٠٣٦
١٠٥٦	كتاب في أصول الفقه (ابن مفلح) ٩٥٠
الكافي في شرح الخرقى (الضرير) ٦٩٨، ٩٨٣	كتاب في الجهاد (ابن شكر) ٨٥٥، ٩٩٥
كافي المبتدي (البلباني) ٣١٦، ٤٧٣، ٤٧٥	كتاب في حكم الصبيان (السراج) ٩٧٢
٦٨١، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١	كتاب في عقوبات الجرائم (ابن الصيرفي) ٨٧٥، ٩٨٣
٨١١، ١٠٠٥، ١٠٥٩	
الكافي المجدد في شرح المجرد (ابن	

كشف القناع (البهوتي) ١٧٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢،
 ٣١٤، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣،
 ٣١٦، ٤٧٣، ٧٢٦، ٧٦٦، ٧٦٧،
 ٧٧١، ٧٩٦، ١٠٠٥، ١٠٢٧،
 ١٠٣٣، ١٠٥٨،
 الكفاية في أصول الفقه (أبي يعلى) ٩٤٢،
 ٩٧٠، ١٠٥٢،
 الكفاية في الفقه (الجيلي) ٨١٩، ٩٨٥،
 الكفاية في الفرائض (الأنباري) ٨٦٧،
 الكفاية في الفرائض (المرداوي) ٨٦٨، ٩٩١، ٩٩٨،
 كفاية المبتدي (ابن المراق) ٧١١، ٨١١، ٩٧٣،
 كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى
 (ابن بدران) ٧٠٠، ٨٧١، ١٠١٤، ١٠٥٥، ١٠٦٥،
 كفاية المستقنع لأدلة المقنع (يوسف
 المرادوي) ٥٧٩، ٧٣٣، ٧٣٤، ٩٩١، ١٠٥٥،
 كفاية المغني (لأبي الوفاء بن عقيل) ٢١١،
 الكلام على أحاديث لبس الخفين
 للمحرم (ابن عبد الهادي) ٨٤٥، ٩٨٩،
 الكلام على أحاديث محلل السباق
 (ابن عبد الهادي) ٨٥٦، ٩٨٩،
 الكلام على أحاديث مس الذكر (ابن
 عبد الهادي) ٨٣١، ٩٨٩،
 الكلام على حديث البحر هو الطهور
 ماؤه (ابن عبد الهادي) ٨٣١، ٩٨٩،
 الكلام على حديث الطواف بالبيت
 صلاة (ابن عبد الهادي) ٩٨٩،

كتاب في الفقه (ابن نصر الله الكتاني) ٩٩٨،
 كتاب في الفقه والاختلاف (التجاد) ٩٠٢، ٩٦٦،
 كتاب اللباس (أبو يعلى) ٩٧٠،
 كتاب اللباس (البناء) ٨٨٣، ٩٧١،
 كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك
 من النزاع والخلاف (ابن قاضي الجبل) ٨٥٧،
 كشف الأستار ١١٤،
 الكشف والبيان عن النذور والأيمان (ابن
 رجب)
 كشف الجلة عن الغلط على الأئمة ٨٧٨، ٩٩٣،
 كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى ١٢٠،
 الكيا
 الرد على الكيا الهراسي في نقده
 لمفردات أحمد
 الضياء في السرد على الكيا (ابن
 الجوزي) ٨١٤، ٩١١، ٩٧٦،
 كشف الظنون (حاجي خليفة) ٤٣٦،
 كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة
 (ابن العز التابلسي) ٨٦٢، ٩٩٧، ١٠٦٤،
 كشف القناع المزني (العيني) ٨١٢،
 كشف المخدرات في شرح أخصر
 المختصرات (البعلي) ٢١٦، ٨٠٠، ٨٠٢،
 ١٠٠٨، ١٠٥٩، ١٠٨٧،
 كشف المسائل من كتاب القواعد (لابن
 رجب) ٩٣٥، ١٠٤٦، ١٠٥٢،
 كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات
 ابن الحاجب (ابن فرحون) ١٤٤،

٤٤٩	لغة الكبد (ابن الجوزي)	الكلام على حديث القلتين (ابن	٨٣١
	اللفظ الموطأ في بيان الصلاة	عبد الهادي)	
١٠٦١، ١٠٠٤، ٨٣٦	الوسطى (مرعي)	الكلام على مسألة السماع (ابن القيم) ٨٨٤، ٩٩٠	
	لمحة المقتطف في الفرق بين	كلمات السداد على متن الزاد (ابن	
٨٦١	الطلاق والحلف (ابن تيمية)	مبارك)	١٠٥٨، ١٠١٦، ٧٧٦
٦٨٨	اللمع (ابن جني)	الكمال في أسماء الرجال (المقدسي) ٤٦٧، ٥٢٨	
	اللمعة في فضل يوم الجمعة	الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي	
١٠٠٨، ٨٣٦	(السفاري)	عن المنكر (ابن داود الدمشقي) ٨٥٥، ٩٩٧	
٨٧٠	الروائع الضيائية في الفرائض	كنز العمال	٧٣٠
١٠٦٥، ١٠١١	(المؤقت)	الكواكب الدراري في ترتيب مسند	
	(م)	الإمام أحمد على أبواب البخاري (ابن	
		عروة)	٤٣٧، ١٥٠
٤٤٥	المادح والممدوح (الرمادي)	الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة (أبو	
١٤٤	ما لا يعذر فيه بالجهل (المختار)	المواهب)	١٠٨٤
١٠٧١، ٩٥٦	المانع عند الأصوليين (الربيع)	الكوكب المنير (التقي الفتوح)	
	ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر	المختبر المبتكر	١٠٧١، ١٠٠٣، ٣١٤
١٠٠٥، ٨٨٨	الطاعون (مرعي)	(ن)	
٤٧١، ٤٦٣، ٤٣٨، ٢١٧	المبدع (ابن مفلح)	اللامع المغيث في علم الموارث	
٩٩٩، ٩٥٣، ٧٢٦، ٥٨٠، ٥٣٩		(القطيعي)	٩٨٨، ٨٦٧
١٠٥٦، ١٠٣٢		اللائق البهية في كيفية الاستفادة من	
١٨٩	المبهمات	الكتب الحنبلية (الإحساني)	٦١١
	مثير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن	اللباس (الخلال)	٩٦٦، ٨٨٢
١٠٦٢، ٩٧٧، ٨٤٤	(ابن الجوزي)	لسان العرب	٣٩
٨٤٢	مجالس شهر رمضان (ابن عثيمين)	لطائف المعارف فيما لمواسم العام من	
٨١٢، ٨١١	المجالس النظرية (ابن عقيل)	الوظائف (ابن رجب)	٨٤٢، ٨٣٠
٩٨٢، ٨١٨	المجرد (المجد ابن تيمية)	لغة الفقهاء (ابن الجوزي)	٩٧٧، ٩٢٧، ١٦٣
٩٦٩، ٧٠٩، ٧٠٨، ٤٧١	المجرد (أبو يعلى)		

٣٠٢، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢١٣

١٠٥٧، ٩٨٢، ٧٦٥، ٦٨٣، ٤٧١

١٠٤٩ المحرر على المقرر (المرداوي)

المحرر في الفقه على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل (أبو البركات ابن

٧٤١ تيمية)

محرك ساكن الغرام إلى حج بيت الله

١٠٠٤، ٨٤٦ الحرام (مرعي)

٦٩٦، ٦٦٥ المحلى (ابن حزم)

٤٢٧ محنة أحمد بن حنبل (حنبل)

محنة أحمد بن حنبل (صالح بن

٤٢٧ أحمد)

محنة الإمام أحمد (عبد الغني

٤٣١، ٤٣٠ المقدسي)

(المحنة) بحث في جدلية الديني

٤٣١ والسياسي في الإسلام (جدعان)

المختارات الجليلة في المسائل

١٠٦٨، ١٠١٦، ٩١٤، ٧٧٤ الفقهية (ابن سعدي)

٨١٧، ٧٤٠ المختارة (الضياء المقدسي)

١٠٣٦، ٩٨٣، ٩١٣، ٨١٨ المختصر (ابن تميم)

مختصر ابن أبي المجد في الفقه (ابن

٨٢١ أبي المجد السعدي)

٩٩٦، ٩٥٢ مختصر ابن الحاجب (نصر الله التستري)

٩٩٢ مختصر ابن رزين (السروري)

٩٩٢، ٨٢١ مختصر الأحكام للمرداوي (العبتاوي)

مختصر أحكام النساء لابن الجوزي

٩٩٨، ٨٨٥ (الجراعي)

١٠٨١، ١٠٢٨

٩٠٠ المجرد من النظر (الطبري)

٤٣٦ مجلة المقتطف

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب

٨٨٠ الإمام أحمد بن حنبل (القاري)

١٠٧٣، ٩٥٧ مجمع الأصول (ابن عبد الهادي المبرد)

٧٢٥، ٣٠٠ مجمع البحرين (ابن عبد القوي)

١٠٢٦، ١٠٣٥، ٩٨٤، ٩١٤

مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات

١٠٥١، ١٠٠٦، ٨٦٩ (التوني)

مجمع الرغائب من كتاب المناقب

٤٣٠ (الخزرجي)

٦٩٣ مصارع العشاق (السراج)

٨٠٣ مجني الثمرات (البعلي)

٨٩٩، ١٧٢، ١٤٥، ١٦ المجموع (النووي)

٩٦٧، ٨٠٨، ٤٥٨ المجموع (البرمكي)

٩٢٣ المجموع الثمين في فتاوى ابن عثيمين

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد

٢٤٣ ابن إبراهيم

٩٢٢ مجموع الفتاوى (عثمان بن منصور)

٤٥٠ مجموع الفتاوى والرسائل

٨١٢، ٧٥٦ المجموع في الفروع (ابن أبي يعلى)

١٠٤٠، ٩٧٤

١٠٠٧، ٧٦٩ المجموع فيما هو كثير الوقوع (أبا بطين)

١٤٥ مجموعة رسائل مفيدة (السقاف)

١٠٦٨، ٨١٩ المحرر (ابن عبد الهادي)

٢٠٢، ١٢٥ المحرر (المجد ابن تيمية)

مختصر أصول الطوفي (المقدسي) ٩٩٧، ٩٤٨	مختصر الخرقى (الخرقي) ٤٥٩، ٤٥٧، ٣٧١، ١٣٥
المختصر لأصول الفقه (ابن اللحام) ٩٥١	٤٦٢، ٤٦١، ٥١٣، ٦٧٢
١٠٧١، ٩٩٥	٦٧٣، ٦٨٠، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٠٣
مختصر أصول الفقه (ابن نصر الله)	٧١٧، ٧٢٢، ١٠٢٤، ١٠٤٤
الكناني) ٩٩٨	١٠٥٥، ١٠٤٨
مختصر الإفادات (ابن بلبان) ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠	مختصر الرعاية (عزالدين عبدالسلام) ٧٤٦، ٩٩٤
١٠٠٥، ٨٢٤	مختصر زاد المعاد (ابن عبد الوهاب) ٨٢٠، ١٠١٠
مختصر أقرب المسالك (محمد الشطي) ٨٤٨	مختصر زاد المعاد (العثيمين) ٨٢٠
مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ابن عبد الوهاب) ١٠٥٧، ١٠١٠، ٧٣٢	مختصر شرح الهداية (ابن شيخ) ٩٩١، ٧١٤
مختصر الأنوار ٨٢٤	مختصر الطب النبوي (ابن فرج) ٨٨٨
مختصر بدائع الفوائد (أبا بطين) ١٠١٢	مختصر طبقات ابن أبي يعلى (الزيراني) ٤٣٥
مختصر تاريخ الحنابلة (ابن نصر) ٤٣٧	مختصر طبقات ابن أبي يعلى (ابن عروة الدمشقي) ٤٣٦
مختصر التحرير (البعلي) ٨٠١	مختصر طبقات ابن رجب (ابن عروة) ٤٣٧
مختصر التحرير للمرداوي	مختصر طبقات الحنابلة (الجنة) ٤٩٢، ٤٣٦
الكوكب المنير باختصار التحرير (ابن التجار) ١٠١٧، ١٠٠٣، ٩٥٣	مختصر طبقات الحنابلة (ولد ابن قدامة) ٤٣٥
مختصر التحقيق (ابن عبد الحق) ٧٠٩	مختصر طبقات الحنابلة (الحلي) ٤٣٦
مختصر ترجمة الإمام أحمد لابن الجوزي (الآلوسي) ٤٣٠	مختصر طبقات الحنابلة (الشطي) ٤٩٢، ٤٤١
مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع (الجنة) ٩٩٣	مختصر الطوفي
مختصر التعليق لابن الجوزي (ابن عبد الحق) ٩٩٠	مختصر الروضة
مختصر جلاء الأفهام (الحاضري) ١٠٤٥	البلبل (الطوفي) ٩٤٤
مختصر الحاصل (الطوفي) ٩٨٧، ٩٤٩	مختصر الطوفي في الأصول (ابن نصر الله) ٩٤٨
مختصر الحدود (الشيرازي) ٩٤٣	مختصر العبادات (الحلواني) ٨٢٩
	مختصر العدة في أصول الفقه

٧٤٤	تصحيح المحرر	٩٧٠، ٩٤٢	(أبو يعلى)
٩٨٧، ٩٤٩	مختصر المحصول (الطوفي)		مختصر الفروع مع زيادات عليه (العلاء)
٩٨٢، ٧١٦	مختصر المختصر (ابن رزين)	٩٩٩، ٧٦٣	(المرداوي)
	مختصر المختصر في أحكام النظر	٩٨٣	مختصر الفنون (ابن الصيرفي)
٩٧٧، ٨٨٤	(ابن الجوزي)		مختصر القنوت لابن عقييل (ابن)
	مختصر المطلع لمحمد البجلي	١٠٣٢، ٩٧٧	(الجوزي)
٩٨٩، ٧٣٣	(الزيراني)	٩٧١، ٩٤٢	مختصر في أصول الفقه (الشيرازي)
٩٨٩، ٦٩٧	مختصر المغني (المرتب)	٩٧٣، ٩٤٣	مختصر في أصول الفقه (ابن المراق)
٩٨٨، ٦٩٧	مختصر المغني (ابن عبيدان)		المختصر في أصول الفقه على مذهب
١٠٤٩، ٩٨٦	مختصر المقنع (البجلي)	٩٤٨	الإمام أحمد بن حنبل (ابن اللحام)
	مختصر المقنع لابن حمدان في	٩٧١، ٩٢٥	مختصر في الحدود (الشيرازي)
٩٩٠، ٩٥٠	أصول الفقه (ابن الحبال)	٩٧٠، ٨٤٠	مختصر في الصيام (أبو يعلى)
	مختصر منسك حسن الشطي	١٠٦٠، ١٠١٥، ٨٢٥	مختصر في الفقه (خوقير)
١٠١٣، ٨٤٨	(الرحياني)	١٠١٦، ٨٢٥	مختصر في الفقه (ابن بليهد)
١٠١٣	مختصر منسك والده (محمد الشطي)	١٠١٤، ٨٢٤	مختصر في الفقه (حسين آل الشيخ)
١٠١٢، ٩٢٢	مختصر المنقور (ابن سلوم)	٩٩٥	مختصر في الفقه (السعدي)
٩٨٠، ٧١٤	مختصر الهداية (ابن المشبك)		مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل
	مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب	٨٢٥، ٦٨١	(خوقير)
٩٣٥	(التاذفي)		مختصر في المناسك (عبدالله بن
١٢٠	مدارج السالكين (ابن القيم)	١٠١٥، ٨٤٨	حميد)
	المدخل إلى أصول الفقه المالكي	٩٩٦، ٩٣٤	مختصر قواعد ابن رجب (عبدالرزاق)
١٤٥	(الباجقني)	٩٣٥	مختصر قواعد ابن رجب (أبا بطين)
	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن		مختصر قواعد ابن رجب (المحب ابن
حنبل (ابن بدران) ١٨، ١٥٠، ١٨١، ٢٠٥، ٢٣٠،		٩٣٤	نصرالله)
٥٨٢، ٤٧٤، ٤٥٠، ٣١٨، ٢٩١		٩٧٠، ٩٤٢	مختصر الكفاية (أبو يعلى)
٦٩٠، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٦٩، ٦١٦		١٠٦٠، ٩٨٣، ٧٠٨	مختصر المجرد (الضرير)
٧١٨، ٧١٧، ٧١٤، ٧٠٠، ٦٩٥			مختصر المحرر (الكناني)

١٠٦٦، ١٠١٦، ٨٨٠	فهيد	٩٤٤، ٩٤٣، ٨٢٦، ٧٩٨، ٧٩٥، ٧٨١	
١٦١	المزهر (السيوطي)	١٠٧١، ١٠١٤، ٩٥٥، ٩٤٧	
	مسألة الجهر بالقرآن في الطواف	٤٢٩	المدخل إلى المسند (الأسدي)
١٠٦٢، ٩٦٦، ٨٤٣	(الأجري)	٩٤٥	مذكرة في أصول الفقه (الشنقيطي)
	مسألة الطلاق بأداة الشرط (ابن أبي		المذهب الأحمد (يوسف ابن
٩٩٤، ٨٦٢	عمر)	٩٨٢، ٨١٨، ٦٨٠، ٤٦٩	الجوزي)
	مسألة فسخ الحج إلى العمرة (ابن		المذهب عند الحنفية (المحمد
٩٦٨، ٨٤٣	بطّة)	١٤٣	إبراهيم)
٦٥٨	مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران		المذهب عند الشافعية (محمد
٦٦٣	مسائل ابن أبي قيمار	١٤٥	إبراهيم)
٦٦٤	مسائل ابن خرزاذ		المذهب عند المالكية (محمد
٦٦٤	مسائل أبي أمية الطرسوسي	١٤٤	إبراهيم)
٦٦٤	مسائل أبي حاتم الرازي		المذهب في ذكر شيوخ المذهب
٦٦٥، ٦٦٤	مسائل أبي زرعة	٤٢٦	(المطوعي)
٦٦٤	مسائل أبي زكريا يحيى بن المختار	٩٧٦	المذهب في المذهب (ابن الجوزي)
٦٦٠	مسائل أحمد بن محمد بن مطر	٩٧٥	المذهب في المذهب (ابن عبدوس)
٦٥٨	مسائل إسحاق بن الجراح الأذني		المذهب المالكي (محمد المختار
٦٩١، ٦٦٠	مسائل إسحاق بن منصور (الكوسج)	١٤٤	الشنقيطي)
٦٦٥	مسائل الإسكافي		المذهب المنضد في مذهب أحمد
٦٦٠	مسائل إسماعيل بن عمر السجزي	٩٨١، ٨١٧	(الحراني)
	المسائل الأصولية من كتاب	٩٧٩، ٩٠٦	مذاهب الفقهاء (الضرير)
٩٧٠، ٩٤٢	الروايتين (أبو يعلى)	٩٧٩، ٨١٦	المرام في نهاية الأحكام (المكبري)
	المسائل الأصولية التي خالف فيها	٥٨٧	المرصع (ابن الأثير)
١٠٧٣، ٩٥٩	ابن قدامة الغزالي (السديس)	٩٦٤، ٨٨٧	المرض والكفارات (ابن أبي الدنيا)
١٠٥٥	مسائل الإمام أحمد (كوسج)		مرقاة الوصول إلى علم الأصول (البرهان
١٠٥٤	مسائل الإمام أحمد (أبوداود)	٩٩٩، ٩٥٢	ابن مفلح)
١٠٥٤	مسائل الإمام أحمد (صالح)		مزيل الداء عن أصول القضاء (ابن

المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد (ابن أبي يعلى)	٩٧٤، ٩٢٠
المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة (مرعي)	١٠٠٤، ٨٤٦
مسائل محمد بن إسماعيل الترمذي	٦٥٩
مسائل محمد بن عبدالعزيز البيوردي	٦٥٩
مسائل المنذرين شاذان	٦٦٤
المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العامة عند الخطوب المدلهمة (أبي العز النابلسي)	١٠٦٤، ٩٩٧، ٨٦٠
مسالك الأبصار في ممالك الأنصار (العمرى)	٤٤٥
مسيوك الذهب (ابن الجوزي)	٩٧٦، ٨١٤
المستخرج على المدونة (سحنون)	٢٧٨
المستدرك على الفروع في ثلاثمائة موضع (ابن مغلي)	٩٩٦، ٧٦٢
المستصفى (الغزالي)	٩٤١
المستوعب (السامري)	٧٦٥، ٧١٧، ٦٨٣، ٤٨٧
مسلسلات ابن الجوزي	١٠٥٦، ١٠٣٠، ٩٨٠، ٧٦٦
مسلسلات الجمال يوسف بن حسن	١٠٨٥
بن المبرد	١٠٨٥
مسلسلات الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي	١٠٨٥
مسلک الراغب شرح دليل الطالب (صالح البهوتي)	١٠٥٠، ١٠٠٧
مسند الإمام أحمد	٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥١، ١٣٢
مسائل الإمام أحمد (عبدالله)	١٠٥٤
مسائل الإمام أحمد (إسحاق بن هانئ)	١٠٥٤
مسائل الإمام أحمد (البغوي، ابن بنت منيع)	١٠٥٤، ٦٥٩
مسائل الإمام أحمد المستخرجة من الطبقات (لابن أبي يعلى)	١٠٥٥
مسائل الامتحان (الشيرازي)	٩٧١، ٩٢٤، ٩٧١
مسائل بشر الأسدي	٦٦٣
مسائل التستري	٦٦٣
مسائل جعفر الشقراني	٦٦٣
مسائل حيش بن سندی	٦٥٩
مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانی	٦٥٨
مسائل محمد بن عوف الحمصي	٦٦٤
مسائل حنبل	٦٦٣
مسائل الخفاف أحمد بن نصر	٦٦٠
مسائل الخلاف (ابن المشبك)	٩٠٦
مسائل الخلاف (العكبري)	٩٨٣، ٩٠٧
مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل (أبو يعلى)	٩٧٠، ٩٠٢
مسائل ظاهر بن محمد التميمي	٦٥٩
مسائل عبدالله بن الإمام أحمد	٦٦٣
مسائل عبيدالله بن أحمد	٦٥٩
المسائل الفقهية والأصولية (أبو يعلى)	٧١٠
المسائل الفقهية في العبادات (ابن دحيان)	١٠٦٠، ١٠١٥، ٨٢٥
مسائل القومسي	٦٦٤

١٠٨٤	مشيخة أحمد بن عبد الواحد المقدسي	٧١٧، ٥١٦	المسند الجامع للمسائل عن الإمام
١٠٨٤	مشيخة خطيب مردا (محمد بن إسماعيل)	٥٠١	أحمد (الخلال)
١٠٨٥	مشيخة الصلاح ابن أبي عمر (محمد ابن أحمد)	١٠٧١، ٩٨٨، ٩٨٢، ٩٢٤، ٢٢٩	المسودة (آل تيمية)
١٠٨٤	مشيخة القاضي سليمان بن حمزة بن أبي عمر	٩٤٧	مسودة شرح الطوفي
١٤٤	المصطلح الفقهي في المذهب المالكي (ابن عاشور)	٩٩٣	شرح مختصر نجم الدين الطوفي
١٤٥	مصطلحات المذهب المالكي (عبد العزيز بن صالح)	٤٤٣	(العسقلاني)
٩٨٦	المصلحة في التشريع الإسلامي (الطوفي)	١٠٠١، ٨٨٨	مسودة في الفقه (ابن أبي عمر)
٩٧٠، ٩٤٢	مصنف في الأصول (ابن جلد العكري)	٤٤٣	مشاهير علماء نجد (آل الشيخ)
٩٨٤، ٩٤٧	مصنف في أصول الفقه (التنوشي)	١٠٠١، ٨٨٨	المشتبه في الطب (ابن عبد الهادي المبرد)
٩٧٤، ٨٦٥	مصنف في الدور والوصايا (ابن الزاغوني)	٩٥٥، ٩٥٤ (الدوسري)	مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوح
٩٨٣	مصنف في السماع (كتيلة)	١٠١٨	مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق
٩٧٩، ٨٦٥	مصنف في الفرائض والحساب (الرهاوي)	٩٩٣، ٨٦٢	الثلث واحدة (ابن رجب)
٩٧٣، ٨١١	مصنف في الفقه (ابن المراق)	٩٨٣، ٨٧٩	مشكل كتاب الشهادات (الضرير)
١٠١٣، ٨٨٠	المطالب الوفية (محمد الشطي)	١٠٨٥	مشيخة ابن أبي العز (عبد الرحمن)
١٠٥٧، ٩٨٦، ٧٣٣	المطلع على أبواب المقنع (البلي)	١٠٨٤	مشيخة ابن أبي عمر (إبراهيم المقدسي)
		١٠٨٥	مشيخة ابن أبي عمر المقدسي
		١٠٨٤	(أبو الفرج)
		١٠٨٥	مشيخة ابن الجوزي
		١٠٨٥	مشيخة ابن الحنبلي (أبو لمحاسن)
		١٠٨٥	مشيخة ابن رجب
		١٠٨٥	مشيخة ابن مشرف
		١٠٨٨، ٥٣٥	مشيخة أبي المواهب الحنبلي (ابن عبد الباقي)

معلمة الفقه المالكي (عبدالعزیزین)	المطلع في الأحكام على أبواب المقنع
عبدالله	(مطلع ابن عبيدان)
١٤٤	٧٣٤
معونة أولي النهى (التقي الفتوحي)	معارج الوصول إلى علم الأصول
(شرح المنتهى) ١٠٣٠، ١٠٢٧، ١٠٠٣، ٧٨٠	(الدورسي) ١٠١٨، ٩٥٥
١٠٥٩، ١٠٤٠	معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام
المغني (لابن قدامة) ١٠٧، ١٧٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٨٥	(ابن عبد الهادي المبرد) ١٠٠١، ٨٤١
٦٢٧، ٥٢٩، ٤٧١، ٣٣٢، ٢٩٥	معالم طريق السلف في أصول الفقه
٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩١	(السفياني) ١٠٧٣
٧٦٣، ٧٢٣، ٧١٩، ٦٩٨، ٦٩٧	معاملة الظالم السارق عند أهل المعرفة
١٠٢٦، ٩٨٠، ٩٠٦، ٨٢٣	والحقائق (ابن رجب) ٨٧٥
١٠٦٨، ١٠٥٥، ١٠٣٢	المعتمد (أبو يعلى) ٩٧٠، ٩٤٢
مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة	المعتمد والمعمول (المنجا) ٩٨١، ٨١٧
في الأحكام (ابن عبد الهادي المبرد) ١٨٠، ١٩٤	معجم الأدباء ٣٦١
٤٧٢، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٤، ١٨١	معجم أسماء الكتب (ابن
١٠٢٧، ١٠٠١، ٩٣٥، ٨٢٢	عبد الهادي) ٦٨٢، ٦٨٠، ٦٦٩، ٦٢٢، ٦٦٠
١٠٦٠، ١٠٤٣	٨١٧، ٧٥٠، ٧٢٥، ٧٠٠
المغني في شرح مختصر الخرقى ٥٢٧، ٦٨٢، ٦٩١	معجم البلدان (ياقوت) ١٠٦
المغني في مذهب الإمام أحمد (ابن	معجم المناهي اللفظية (بكر أبو
عقيل) ٨١٢	زيد) ٥٨٢، ٢٠٦، ٢٠٥
المفتاح (ابن أبي يعلى) ٩٧٤، ٨١٢	معجم المؤلفات المنحولة (بكر أبو
مفتاح السعادة (طاش زاده) ٨٩٤	زيد) ٤٢
المفردات (بهاء المقدسي) ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٢	معجم المؤلفين (كحالة) ٨٨٥، ٤٩٥
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على	معارج الوصول إلى علم الأصول
الأصول (التلمساني) ٩٤٠	(الطوفي) ٩٨٦، ٩٤٩
المغني في الشريعة وتطبيقاته في هذا	معرفة آل منده (الذهبي) ٥٤٩
المصر (الربيعه) ١٠٧٢، ٩٥٦	معطية الأمان من حنث الأيمان (ابن
المفردات (ابن الزاغوني) ٩٧٤، ٩١٠	العماد) ١٠٦٦، ١٠٠٦، ٨٧٨

المقدم والمؤخر في القرآن (أحمد بن حنبل)	٣٥٣	المفردات (غلام ابن المني)	٩٧٩، ٩١١
مقدمة ابن خلدون	٨٩٩، ٢٨٥، ٤٢	المفردات (الشيرازي)	١٠٦٨، ٩٧٥، ٩١٠
مقدمة الخائض في علم الفرائض (مرعي)		المفردات (أبو الخطاب)	٩٧٣
		المفردات (ابن هبيرة)	٩١٠
		المفردات (ابن أبي خازم)	٩٧٥
		المفردات (ابن عقيل)	٩٧٣، ٩٢٠
مقدمة في الأدب (أبو يعلى)	٨٩٠، ٩٧٠	المفردات (أبو يعلى)	٥١٤
مقدمة في بيان مصطلحات الفقه الحنبلي		مفردات الإمام أحمد في المعاملات (الفراج)	١٠٦٨، ٩١٢
التحفة السنية (علي الهندي)	٣١٩	مفردات الإمام أحمد (الكيا)	١٢٦
مقدمة في الفرائض (الحراني)	٨٦٦	مفردات الإمام أحمد في كتاب الصلاة (المنيف)	١٠٦٨، ٩١٢
مقدمة في الفرائض (أحمد بن المبرد)		المفردات في أصول الفقه (ابن أبي يعلى)	٩٤٣، ٩١٠
مقدمة في الفرائض (ابن قدامة)	٩٨٠، ٨٦٦	المفردات في الفقه (لابن أبي يعلى)	٩١٠
المقدمة في أصول الفقه (العكبري)	٩٨٣، ٩٤٦		١٠٤١، ٩٧٤
مقدمة في علم الفرائض (الصرصري)	٨٦٦	المفردات في القراءات (الطار)	٩٠٨
مقدمة في علم الفرائض (الطوفي)	٩٨٦	المفردات في قراءة الأئمة (ابن نصر)	٩٠٨
المقرر على المحرر (الميداني)	١٠٢٧	المحراني	
المقرر على المحرر (الشيشيني)	١٠٠٢، ٧٤٢	مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (ابن جاسر)	١٠٦٢، ١٠١٩، ٨٤٩
المقرر على المحرر (المرداوي)	٩٩٢، ٧٤٢	مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد (ابن مبارك)	١٠١٧، ٩٥٥
المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (ابن مفلح)	٥٣٩، ٥٢٥، ٤٩٢، ٤٣٨	مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ابن عبد الهادي المبرد)	١٠٠٢، ٩٥٤
	٧٢٨، ٦٩٥، ٦٨٩، ٥٤٠	المقتدى في الفقه (الهمداني)	٩٧٢، ٨١١
المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد (البراز)	٥٢٩، ٤٣٣		
المقصد المنجح لفروع ابن مفلح (ابن العماد الحموي)	٩٩٩		

١٠٥٩، ١٠١٥

٥٨٦ منازل السائرين (الهروي)

٩٦٨، ٨٤٣، ٤٥٧ المناسك (ابن بطّة)

٩٧٧، ٨٤٤ المناسك (ابن الجوزي)

٨٤٣ المناسك (أحمد بن محمد المروزي)

٩٦٤، ٨٤٣ المناسك (ابن أبي الدنيا)

٨٤٦ مناسك الحج (الجعفري)

٩٧٣، ٨٤٤ مناسك الحج (أبو الخطاب)

٩٧٤، ٨٤٤ مناسك الحج (ابن الزاغوني)

٨٤٧ مناسك الحج (العوفي)

٩٨٠، ٨٤٤ مناسك الحج (ابن قدامة)

١٠١١، ٨٤٧ مناسك الحج (الزبيري)

١٠٦٢، ١٠٠٥، ٨٤٧ مناسك الحج (التميمي)

١٠٦٢، ٨٦٥، ٨٤٣، ٤٦٠ مناسك الحج (الحربي)

مناسك الحج على الصحيح من

١٠٠١، ٨٤٦ المذهب (السعدي)

٦١٨، ٣٥٣ المناسك الصغير (الإمام أحمد)

٨٤٣، ٨٢٨

٦١٨، ٣٥٣ المناسك الكبير (أحمد بن حنبل)

٨٤٣، ٨٢٨

٤٣٢، ٤٣٠ مناقب الإمام أحمد (ابن رجب)

٣٧٢ مناقب الإمام أحمد (ابن عبد الهادي)

٤٤٩

٤٢٨ مناقب الإمام أحمد (الطبراني)

٤٢٩ مناقب الإمام أحمد (الجزجاني)

٤٢٨ مناقب الإمام أحمد (السدوسي)

٤٢٩ مناقب الإمام أحمد (الهروي)

٣٣٤

المقفى (المقريزي)

٧٢٥، ٧٢٢، ٦٧٢، ٤٥٧ المقنع (غلام الخلال)

١٠٣١، ٩٦٧، ٨٠٨، ٧٧٤

٤٥٨ المقنع (عمر بن إبراهيم)

٩٦٧، ٨٠٨، ٧٢٢ المقنع (ابن المسلم)

١٩١، ١٨٣، ١٢٥ المقنع (الموفق ابن قدامة)

٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٠٠

٦٨٠، ٤٧٢، ٤٧١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦

٧٦٥، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧١٩، ٦٨٢

١٠٥٦، ٧٧٨، ٧٧٥

٧٢٢ المقنع في أصول الفقه (ابن حمدان)

٩٨٤، ٩٤٦

المقنع في شرح مختصر الخرقى (ابن

البناء) ٧٠٨، ٦٩٣، ٥٢٠، ٤٢٨، ٢٠٦، ١٩٢

١٠٥٥، ٩٧١، ٧٢٢

٧٢٢ المقنع في النيات (ابن أبي يعلى)

المقنع من الخطل في علم الجدل

٩٨٠، ٩٤٤ (العكبري)

٧٧٧ الملخص الفقهي (الفوزان)

١٠٣٠ الممتع (الشمس ابن مفلح)

٩٨٤، ٧٢٥ الممتع في شرح المقنع (التنوشي)

١٠٥٦، ١٠٣٢

من تولى قضاء الحنابلة استقلالاً في

٤٣٩ ولاية ملوك مصر (ابن مفلح)

١٠٨٣ منار الإسماعيل في طريق الإسناد (البعلبي)

١٠٨٧

منار السبيل شرح الدليل (ابن ضويان) ٧٩٣

١٠٥٧، ١٠٠٣	مناقب الإمام أحمد (ابن أبي يعلى)	٤٢٩
متهى الغاية لشرح الهداية (المجد	مناقب الإمام أحمد (البيهقي)	٤٢٨
١٠٣٥، ٩٨٢، ٧١٤	مناقب الإمام أحمد (البناء)	٤٢٨
ابن تيمية)	مناقب الإمام أحمد (السدوسي)	٤٢٩
المتهى في الفقه والفرائض	مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ابن	
(الرحياني - مع غنام النجدي) ٨٧٠، ١٠١١، ١٠٣٨	الجوزي) ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٩٨، ٤٢٩، ٤٣٢،	
المتنور (ابن عقيل)	٤٣٤، ٤٣٥، ٦١٦، ٦٦٨	
٩٧٣، ٨١١	مناقب الشافعي (البيهقي)	٩٠٠
منح الشفاء الشافيات شرح	المناقلة في الأوقاف (ابن قاضي	
المفردات (منصور البهوتي) ٩١٢، ١٠٠٥، ١٠٦٨	الجيل)	١٠٦٣، ٩٩١
منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية	المنامات المرمية للإمام أحمد (البناء)	٤٢٨
والشرح (الشطي) ١٨١، ١٩٣، ١٩٩، ٥٤٣، ٧٩٥	المنتخب (الأدمي)	١٠٢٧، ٩٨٥، ٨١٩
منسك عبدالله بن عبد الوهاب	المنتخب الشافعي من كتاب الكافي	
١٠١١، ٨٤٨	المنتخب الشافعي من كتاب الوافي (ابن	
١٠١٦، ٨٤٩	العز النابلسي)	١٠٤٠، ٩٩٧، ٧٣٩، ٨٢٢
١٠١٦، ٨٤٩	المنتخب في الفقه (ابن الحنبلي)	٩٧٥، ٨١٣
١٠١٦، ٨٤٩	المنتصر شرح المختصر (ابن أبي	
١٠٦٢	الهيضاء)	٩٨٣، ٦٩٨
٩٨١، ٨٤٤	المنتظم (ابن الجوزي)	٦٧٠
١٠١١	المنتقى (المجد ابن تيمية)	١٠٦٧، ٨٩٥، ٦٩٨
١٠٦٢، ١٠١٣	المنتقى من عقد الفرائد وكنوز الفوائد	
١٠١٥	(ابن معمر)	١٠٥٧، ١٠١٢، ٧٣٧
٨٤٤	متهى الإرادات (الفتوح)	١٨٠، ١٨٩، ١٩٢،
١٠١٥، ٨٤٩	٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٩٥، ٤٧٣، ٤٧٥،	
١٠٠٤، ٨٤٦	٢١٣، ٢١٥، ٢٩٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٦٥٧،	
١٠٠٢، ٨٤٦	٦٨١، ٧٣٥، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٧٤، ٧٧٥،	
٨٤٥	٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩١،	
١٠١٨، ٨٤٩		
٨٤٥		
١٠١٢		
١٠٠٥، ٨٤٦		

الإمام أحمد (العليمي)	٤٩٢، ٤٣٩	منسك وسط (الحراني)	٩٨١
المنهج الأحمد في درء المثالب التي	٨١٠، ٦٧٢، ٦٦٦	المنصف في مذهب أحمد (ابن أبي	
المنهج السالكين (السعدي)	٩٥٥	الفرج)	١٠٤٨
المنهج القاضي أبي يعلى في أصول	٤٥١	منظومة الآداب الشرعية (الحجاوي)	١٠٠٢، ٨٩١
الدين (الفايز)	٤٤٨	منظومة الآداب (ابن عبد القوي)	
المنهج لمريد الحج والعمرة (ابن		منظومة آداب العالم والمتعلم	
عثيمين)	٨٥٠	ألفية الآداب	٩٨٤، ٨٩٠، ٧٣٦
المنهج المنجح لفروع ابن مفلح	٧٥٨	منظومة السذهي المنجلي في الفقه	
المنور في راجح المحرر (الأدي)	٩٨٥، ٧٤٣	الحنبلي لدليل الطالب (الرحبي)	٧٩٥
المنيرة في أصول الفقه (ابن		منظومة الفرائض (الميقاتي)	١٠١٠
الحلاوي)	٩٧٩، ٩٤٤	منظومة في أصول الفقه (العثيمين)	٩٥٧
منية الرائض لشرح عمدة كل فارض		منظومة في الفرائض (الفارسي)	١٠٦٥، ١٠٠٣، ٨٦٨
(البعلي)	١٠٥٢، ١٠٠٨، ٨٧٠	منظومة الكباثر (الجاي)	٨٩١
المهم في شرح الخرقى (كتيلة)	٩٨٣، ٦٩٨	منظومة الوجيز (التستري)	
مواظع لشهر رمضان (عثمان		أو الكبير في الفقه	٧٥٣
القاضي)	١٠١٦، ٨٤٢	منع الخروج بعد الأذان والإقامة عن غير	
الموافقات (الشاطبي)	١٠٨، ٩٥، ٨٧	حاجة (ابن بطة)	٩٦٨، ٨٣٣، ٤٥٧
موافقة الخبر الخبر (ابن حجر)	٨٣١	المنفعة في المذاهب الأربعة (ابن	
مواهب الجليل (الحطاب)	٣٢٠	الجوزي)	٩٧٧، ٩٠٥
الموضح في الفرائض (ابن قدامة)	٩٨١	المنهاج (البيضاوي)	٩٤١
الموضح في الفرائض (الفخر ابن		منهاج السنة (ابن تيمية)	١٢٥
تيمية)	٨٦٦	المنهاج (الشيرازي)	٩٧١
موطأ الإمام مالك	٤٣	منهاج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى	
المولدات في الفقه (الحداد)	٩٧١، ٨١١، ٩٧١	(الخلف)	٤٤٧
		المنهاج إلى المنهاج في أصول المذهب	
		المبرج (محمد زيدان)	١٤٥
		المنهاج الأحمد في تراجم أصحاب	

٨٤٩	والبهتان (محمد بن إبراهيم)	٥١٧، ٥٦	ميزان الاعتدال (الذهبي)
١٠٨٢، ٥٦٧، ٤٤٩	النظائر (بكر أبو زيد)		
٨٢٢	النظام	(ن)	
٩٧١، ٨١٠	النظام بخصال الأقسام (ابن جلبة)	٩٤٠، ٦١٨، ٣٥٣	الناسخ والمنسوخ (ابن حنبل)
	نظرة تاريخية في حدوث المذاهب	٤٧٧	ناظورة الحق (المرجاني)
١٤٣	الأربعة (تيمور)	٩٧٩، ٨٦٦	الناهض في علم الفرائض (العكبري)
١٠٧٣، ٩٥٨	نظرة في الاجتماع الأصولي (الأشقر)	٩٧٦، ٨١٤	النبهة (ابن الجوزي)
١٠٣٧	نظم ابن عتيق للزاد (ابن سحمان)	٤٤٣	نبذة في تراجم بعض علماء الحنابلة
١٠٦٨، ٩١٤	نظم اختيارات ابن تيمية (ابن سحمان)	٣٨٨	النجوم الزاهرة
	نظم الخرقى (الصرصري)		نزهة الأسماع في مسألة السماع (ابن
٩٨٢	الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة	١٠٦٧، ٩٩٣، ٨٨٤	رجب)
	نظم أصول ابن الحاجب (ابن		نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر
٩٩٨، ٩٥٢	نصر الله الكنانى)	١٠٧٠، ١٠١٤، ٩٤٥	(ابن بدران)
١٠١٦، ٧٩٥	نظم البيوع من الدليل (المزني)		نزهة الطالب في تجريد المذاهب
١٠١٢، ٧٩٥	نظم الدليل (ابن عريكان)	٩٧١، ٩٠٢	(البناء)
١٠١٦، ٧٩٥	نظم دليل الطالب (ابن سعدي)		نزهة الناظرين في فضل الغزاة
١٠١٤	نظم الزاد (ابن غنيم التجدي)	١٠٠٤، ٨٥٥	والمجاهدين (مرعي)
٧٧٧	نظم زاد المستقنع (ابن غنيم)		النسخ في الشريعة الإسلامية (ابن
٩٩٨، ٨٤٨	نظم الطوفي (ابن نصر الله)	١٠٧٣، ٩٥٨	خنين)
٨٢٩، ٧٠١	نظم العبادات من الخرقى (الموصلي)		نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة
٩٨٢	نظم العبادات من الخرقى (شعلة)	١٠٤٥، ٩٨٤، ٨٥٤، ٧٠٢	الحنفية (ابن عوض)
١٠٢٨، ١٠٠٧، ٧٢١	نظم العمدة (صالح البهوتي)	١٠٧	نصب الراية (الزيلعي)
٩٩٦، ٧٢١	نظم العمدة (المخزومي)	٩٦٧، ٩١٥، ٨٠٧، ٤٥٩، ٤٥٧	النصيحة (الآجري)
	نظم الفروق (الناظم ابن عبد القوي)		نصيحة الإخوان في شأن المقام (محمد
١٠٦٩، ٩٨٤	الفروق	١٠٦٢، ١٠١٧	ابن إبراهيم)
٩٩١، ٨٦٧	نظم في مسائل الفرائض (الأنباري)		نصيحة الإخوان مما في رسالة ابن
١٠٠٧، ٧٣٩	نظم الكافي (صالح البهوتي)		حمدان من الخلط والخبط والجهل

٨٢٠	تيمية	نظم كثير من القواعد الفقهية	
	نقض مراتب الإجماع لابن حزم (ابن)	(الخلوتي)	٩٣٥
٩٩١، ٨٢٠	شيخ السلامة	نظم المحرر (ابن نصر الله الكناني)	٩٩٨، ٧٤٤
٤٦٩	نقط العروس (ابن حزم)	نظم مختصر ابن رزين (السروري)	٦٩٧
٩٦٨، ٨٥٩	النكاح (ابن بطة)	نظم مختصر الخرقى (مكي ابن)	
٩٩٠، ٨٤٥	نكاح المحرم (ابن القيم)	هيرة	٩٧٦، ٧٠١
٩٧٥، ٩١١، ٩١٠		نظم مختصر الخرقى (السراج)	٧٠٠، ٤٧٠
	النكت والإشارات في المسائل	نظم المفردات (ابن عبد القوي)	٩٨٤، ٩١١، ٢٠٢
٩٧٥، ٩١١، ٩١٠	المفردات (ابن أبي خازم)	النظم المفيد الأحمد (المقدسي)	٩٩٦، ٩١١
	النكت على المحرر (ابن شيخ)		١٠٦٨، ١٠٢٧
٩٩١، ٧٤٣	السلامية	نظم مناسك الحج (السراج)	٩٧٢، ٨٤٤
	النكت والفوائد السنية على المحرر	نظم الوجيز (المخزومي)	٧٥٣
١٠٥٧، ٩٩٠، ٧٤٣، ٧٤١	(الشمس ابن مفلح)	نظم الوجيز (نصر الله التستري)	
	نور الأبصار شرح مختصر الأنوار	منظومة الوجيز	
١٠٠٣، ٨٢٣	(الفاكهي)	الكبير في الفقه	١٠٤٥، ١٠٤٠، ٩٩٥
١٤٤	نور البصر (مخطوط)	النعمة الأكمل (ابن حميد الحفيد)	٤٤
٨٢٣	النور السافر	النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد	
١٤٤	نور العينين (مخطوط)	ابن حنبل (الغزي)	٥٣٥، ٤٩٢، ٤٣٩، ٣٦٩
٩٨٣، ٨١٨	نواذر المذهب (ابن الصيرفي)		١٠٨٨، ٥٧١
	النور السوامض في علم الفرائض	النعمة الأكمل في تراجم أصحاب	
٨٧٠	(البعلي)	الإمام أحمد بن حنبل (ابن حميد)	٤٤٠
	النهى عن صلاة النافلة بعد العصر	نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة (ابن)	
٩٦٨، ٨٣٢، ٤٥٧	وبعد الفجر (ابن بطة)	رجب	٩٩٢، ٨٣٥
	النهاية في تصحيح الفروع	نفي التشبيه (أحمد بن حنبل)	٣٥٣
٩٩٢، ٧٥٩، ٧٥٨	(المرادوي)	نقض المباني من فتوى اليماني (ابن)	
٩٧٩، ٧١٣، ٩٧٩	النهاية في شرح الهداية (ابن المنجا)	حمدان	١٠١٨، ٨٤٩
١٠٣٢، ١٠٢٨		نقض مراتب الإجماع لابن حزم (ابن)	

قائد	نهاية المبتدئين (ابن حمدان)	٩٨٤، ٩٤٦
هداية الراغب في شرح عمدة	النهاية مختصر الهداية (ابن رزين)	٩٨٢، ٧١٥، ٧١٤
الطالب (البهوتي)	نهاية المطلب (الجويني)	٣٧١
٧٩٦	نهاية المطلب في علم المذهب	
الهداية في أصول الفقه (الحلواني)	(الأزجي)	١٠٢٨، ٩٧٨، ٨١٥، ٤٧١، ٣٧١
٩٧٥، ٩٤٣		١٠٤٤
هداية الناسك إلى أحكام المناسك	نيل الأرب من قواعد ابن رجب (ابن	
(ابن حميد)	عثيمين)	٩٣٦
١٠٦٢، ٨٤٩	نيل المآرب (ابن البسام)	٢٠١، ١٩٩، ١٩٨
الهوامل والشوامل		١٠٥٩، ٧٩٦، ٢١٧، ٢٠٢
٨٧	نيل المآرب شرح دليل الطالب	
(و)	(التغليبي)	١٠٥٩، ١٠٢٩، ١٠٠٧، ٧٩١، ٤٧٥
الواجب الموسع عند الأصوليين (التملة)	نيل المراد بنظم متن الزاد (ابن عتيق)	٧٧٧
١٠٧٢، ٩٥٧		١٠٥٨، ١٠١٥
واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ	النية (ابن أبي الدنيا)	٩٦٤، ٨٣١
الأمين	(هـ)	
نظم الكافي (الصرصري)	الهادي	
٩٨٢، ٧٣٨، ٧٠٤	عمدة الحازم في تلخيص المسائل	
الواضح (ابن الزاغوني)	الخارجة عن مختصر أبي القاسم	
٨١٢	مختصر الهداية	١٠٣٩، ٩٨٠، ٨١٦، ٧٠٣
الواضح الجلي في نقض حكم ابن		١٠٥٥
قاضي الجبل الحنبلي (المرداري)	الهدايا (الحري)	٩٦٥، ٨٥٦
١٠٦٣، ٩٩١، ٨٥٧	الهداية (أبو الخطاب)	٢٩٨، ٢٩٧، ٢٠٣، ١٢٥
الواضح في أصول الفقه (ابن عقيل)		٢٩٨، ٢٩٧، ٢٠٣، ١٢٥
٩٤٣		٧١٢، ٦٨٣، ٤٧١، ٣١٦، ٣٠٢، ٣٠١
١٠٧٠، ٩٧٤		١٠٥٣، ٩٨٣، ٨١٥، ٧٤١، ٧١٧
الواضح في أصول الفقه (الأشقر)	هداية الراغب بشرح عمدة الطالب (ابن	
١٠٧٣، ٩٥٨		
الواضح في شرح المختصر (الضرير)		
١٠٥٢، ١٠٤٩، ٩٨٣، ٩٤٦، ٦٩٨		
الوافي في أصول الفقه (ابن حمدان)		
٩٨٤، ٩٤٦		
الوجيز (ابن مفلح)		
٤٧١، ٣٠٢، ٣٠١، ١٨١		
الوجيز (الزيراني)		
٦٩٦		
الوجيز (الفخر ابن تيمية)		
٨١٧، ٦٨٠، ٦٧٩		
الوجيز (الغزالي)		
١٠٤٤، ٣٧١		
الوجيز (الدجيلي)		
٧٥٢، ٧٤٩، ٧٤٨، ٦٨٠		
٩٨٨، ٨٦٧		

	(ي)	٣٥٣	الورع (أحمد بن حنبل)
٩٧٧	اليواقيت في الخطب (ابن الجوزي)		وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف
	يوسف ابن عبد الهادي وأثره في	٩٨٢	(سبط ابن الجوزي)
٤٤٨	أصول الفقه (العمرى)	١٠٤٤، ٣٧١، ١٤٥	الوسيط (الغزالي)
		٨١٧، ٦٧٩	الوسيط (الفخر ابن تيمية)
			وسيلة الراغب لعمدة الطالب (صالح
		١٠٥٠، ١٠٠٧، ٧٩٧، ٤٧٥	اليهوتي)
			وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في
		٨٧١	علم الفرائض (ابن سلوم)
		١٠٦٢، ١٠١٧، ٨٤٢	وظائف رمضان (ابن قاسم)
			وظائف شهر رمضان (ابن رجب)
			أوبغية الإنسان في وظائف شهر
		٩٩٣، ٨٤١	رمضان
			وظائف العشر الأخير من رمضان (ابن
		١٠٦١، ١٠١٦، ٨٤٢	وادي)
			الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة (ابن
		٩٨٠، ٩٠٦	المشبك)
		٤٢٥	وفيات الأعيان من مذهب النعمان
			وفيات الأعيان من مذهب النعمان
		٤٢٥	(الطرسوسي)
		١٠٨٨	الوقوف (الخلال)
			الوقوف على لبس الصوف (ابن
		١٠٠١، ٨٨٥	عبد الهادي المبرد)
			الوقوف في مسائل الإمام أحمد بن
		٦٧١	حنبل (الشياني)
		٣٥٤	الوقوف والوصايا (أحمد بن حنبل)

فهرس موضوعات الجزء الثاني

- المدخل الثامن: في التعريف بكتب المذهب ٦٠٥
- تمهيد: الثروة الفقهية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ٦٠٧
- الفصل الأول: في بيان أنواع كتب المذهب وفيه عشرون مبحثاً ٦١٥
- ١ - ما لإمام المذهب في ذلك ٦١٦
- ٢ - كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد ٦١٩
- ٣ - الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد ٦٦٦
- ٤ - ١٨ - كتب المتن وما يتبعها في أربعة عشر نوعاً ٦٧٦
- تسمية كتب المتن المخدومة وهي «٢٤» كتاباً ٨٠٣ - ٦٨٧
- ١ - مختصر الخرقي ٦٨٧
- ٢ - الإرشاد ٧٠٦
- ٣، ٤، ٥ - المجرد، التعليق، الروايتين ٧٠٨
- ٦ - كفاية المبتدي ٧١١
- ٧ - الهداية ٧١٢
- ٨ - المستوعب ٧١٧
- ٩، ١٠، ١١ - العمدة، المقنع، الكافي ٧١٩
- ١٢ - المحرر ٧٤١
- ١٣، ١٤ - الرعايتان ٧٤٥
- ١٥ - الوجيز ٧٤٨
- ١٦ - الفروع ٧٥٤
- ١٧، ١٨ - متنان مهمان لشرف الدين أبي النجاة الحجاوي ت

٧٦٤	سنة (٩٦٨هـ) وهما: «الإقناع، وزاد المستقنع»
٧٧٨	١٩ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات
	٢٠، ٢١ - متنان مهمان للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ت سنة
	(١٠٣٣هـ) هما: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى،
٧٨٥	ودليل الطالب لنيل المطالب»
٧٩٦	٢٢ - عُمدة الطالب
٧٩٨	٢٣، ٢٤ - متنان لابن بلبان المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)
٨٠٥	أنواع كتب المتون التي لم تُخدم
٨٠٧	كتب المتون التي لم يلحقها خدمة من شرح أو غيره
٨٢٦	المؤلفات المفردة في بعض الموضوعات الفقهية
٨٢٩	أركان الإسلام الخمسة
٨٣١	كتب في الطهارة
٨٣٣	كتب في الصلاة
٨٣٨	كتب الزكاة
٨٣٩	كتب في الصيام
٨٤٣	كُتب المناسك
٨٥١	كتب الأضاحي والعقيقة وأحكام المولود
٨٥٢	كُتب الجهاد، والحسبة، والأحكام السلطانية
٨٥٦	كتب البيوع وما إليها
٨٥٩	كتب في النكاح
٨٦١	كُتب في الطلاق
٨٦٤	الفرائض
٨٧٤	كتب الرضاع

٨٧٥	كتب في الجنايات والحدود
٨٧٧	كُتب الصيد والذبائح والأطعمة
٨٧٨	كتب في الأيمان والنذور
٨٧٩	كُتب في القضاء
٨٨٢	كتب في اللباس . الغناء . النساء . الصبيان . والمتفرقات
٨٨٧	كتب في أحكام الطب
٨٨٩	كتب في الآداب
٨٩٣	الكتب الجوامع في الفقه وغيره
٨٩٧	تسمية بقية الأنواع ١٩ - ٢٧
٨٩٩	كتب الخلاف
٩٠٨	كتب في المفردات
٩١٣	الاختيارات الفقهية
٩١٧	كتب الفتاوى
٩٢٤	كتب في مسائل الألغاز
٩٢٥	كتب في لغة الفقهاء
٩٢٦	كتب الفروق في المذهب
٩٢٩	كتب القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط
٩٣٧	كتب في أصول الفقه
	الفصل الثاني: في الأبحاث العلمية حول كتب المذهب المتقدمة
٩٦١	وفيه عشرون مبحثاً
٩٦٤	المبحث الأول: في تسمية كل مؤلف وكتبه مُرتبين على السنين
١٠٢٤	المبحث الثاني: معرفة الأوائل في كتب المذهب
١٠٢٦	المبحث الثالث: تسمية الكتب المعتمدة في المذهب

- المبحث الرابع: تسمية الكتب المتقدمة ١٠٢٨
- المبحث الخامس: تسمية الكتب المستمدة من غيرها ١٠٣٠
- المبحث السادس: الكتب الكبار ذات المجلدات الكثار ١٠٣١
- المبحث السابع: تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها ١٠٣٤
- المبحث الثامن: في الكتب التي لم يتم تأليفها وأكملها فقيه آخر ١٠٣٧
- المبحث التاسع: تسمية الكتب التي اشترك في تأليفها اثنان ١٠٣٨
- المبحث العاشر: ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب ١٠٣٩
- المبحث الحادي عشر: تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل ١٠٤٢
- المبحث الثاني عشر: تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية ١٠٤٣
- المبحث الثالث عشر: تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية ١٠٤٤
- المبحث الرابع عشر: خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر ١٠٤٥
- المبحث الخامس عشر: تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو جهلت نسبتها أو شك فيها ١٠٤٦
- المبحث السادس عشر: تسمية الكتب المفقودة بآفة أو غسل مؤلفها لها ١٠٤٧
- المبحث السابع عشر: تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو مصورتها ١٠٤٩
- المبحث الثامن عشر: تسمية الكتب المطبوعة ١٠٥٤
- المبحث التاسع عشر: كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب هل هي المأثور عن الإمام أحمد نصاً أم نقل لمعاني كلامه ومفهوم جوابه والتخريج عليه ١٠٧٥
- المبحث العشرون: في إسناد كتب المذهب ١٠٨٢

فهرس فوائد ولطائف الجزء الثاني

- ٦١١،٦٠٧ عدد كتب المذهب من لدن الإمام إلى عصرنا نحو/ ١٢٥٠ كتاباً
- ٦١١،٦٠٧ عدد مؤلفيها من لدن الإمام إلى عصرنا نحو/ ٤٨٦ مؤلفاً
- ٦١١ أوهام في: «الدر» لابن حُميد، وفي حاشيته
- ٦١٧ قصة ربحانة مع كُتبه
- ٦١٧ إثبات رسالة الصلاة للإمام أحمد
- ٦١٩ أصناف المستفيدين من الإمام أحمد
- ٦٢٠ حضور حلقتة نحو/ خمسة آلاف نفس
- ٦٢٠ عدد النقلة لعلم الإمام أحمد/ ٥٧١ نفساً
- ٦٢١-٦٢٠ عدد نقلة الفقه عنه: أصحاب المسائل نحو/ ٢٠٠ نفساً
- ٦٢٧-٦٢٦ اختصاص المروزي بأحمد
- ٦٢٧ فائدة في معنى تسمية الأثرم كتابه باسم: «السنن»
- ٦٣٩ معنى لقب: «صاعقة»
- ٦٥٣-٦٥١ منزلة رواية المسائل: ثقات أثبات
- ٦٥٤-٦٥٣ تسجيل مزايا لبعض أصحابه
- ٦٥٤ فائدة: رؤية الله تعالى في المنام
- ٦٥٧،٦٥٤ الحربي كان يروي المسائل عن الإمام حسب وقوعها الزمني
- ٩٩،٦٥٦ فائدة: تسمية كتاب الخلاف باسم: «السعة»
- ٦٥٨،٦٥٧ فائدة: السبعة المتميزون بروايتهم عن الإمام وهم الجماعة
- ٦٥٨،٦٥٧ مراتب كتب الرواية عن الإمام
- ٦٦٣،٦٦٠ تحرير منزلة/ مسائل الكوسج
- ٦٧٣،٦٦٦ منزلة كتاب/ الجامع للخلال: «معلمة الفقه الحنبلي»

- ٦٧٠، ٦٦٩ تنبيه: الخلال يُسند مشافهة لا إجازة
- ٦٧٨ فائدة: عن آفة المختصرات
- ٦٧٩- ٦٧٨ الفرق بين: المختصر، والموجز، والوجيز
- ٦٧٩ أول ظهور المختصرات سنة (٢١٤هـ)
- ٦٨٠، ٦٧٩ أنواع الصياغة لكتب المذهب
- ٦٨٤، ٦٨٠ أنواع الإعداد لكتب المذهب في ستة أقسام
- ٦٨٤ عدد المتون المخدمة في المذهب / ٢٤ كتاباً
- ٦٨٦- ٦٨٥ جدول توضيحي عن كتب المذهب المخدمة وخدمتها
- ٦٩١، ٦٨٧ أول متن في المذهب: مختصر الخرقى وهو أول شارح
- ٦٨٧ أول حنبلي دفن بدمشق: الخرقى
- ٦٨٩، ٦٨٧ الخرقى ألف مختصره سنة (٣١٧هـ) عام اقتلاع القرامطة للحجر الأسود
- ٦٨٨ مختصر الخرقى كان سبب انتقال الخياط أبي منصور من مذهبه
- ٦٨٩- ٦٨٨ فائدة: مختصرات كتب الله لها الانتشار
- ٦٨٩ عدد مسائل مختصر الخرقى
- ٦٩٣ قول البناء: «ليت الخطيب ذكرني في تاريخه ولو في الكذابين»
- ٦٩٤ أبيات لطيفة للسراج
- ٦٩٦ فائدة: مؤلفات لا مثل لها في الإسلام
- ٧١٣ التنبيه على وهم للزركلى في الأعلام
- ٧١٥- ٧١٤ فائدة: ذكر من قتلهم التتار سنة (٦٥٦هـ)
- ٧١٩ ابن قدامة راعى في تأليفه الأربعة مدارك الطلاب
- ٧٤٨ ضبط: «الزيراني»
- ٧٥٢ معنى هذه الكنية: أبو شعر
- ٧٥٤، ٥٣٥ الشمس ابن مفلح زوج ابنة يوسف المرداوي
- ٧٥٤ الشمس ابن مفلح المرجع في معرفة اختيارات ابن تيمية
- ٧٥٥ كتاب الفروع: «مكنسة المذهب» قاله ابن عبد الهادي عن شيخه الحبال
- ٧٥٩ أقول: يوسف المرداوي: جد فروعه، ومصصح فروعه

٧٥٩	وهي نظير قول الحنفية في الكاساني: تزوج ابنته وشرح تحفته
٧٦١	ابن قندس: «قندس» لفظ مولد، اسم لحيوان بري
٧٧٠	عدد مسائل الزاد نحو/ ٣٠٠٠ مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً
٧٩٨	كلمة للحافظ أبي الحسن
٨٠٨	قول غلام الخلال: «من لم يُعارض لم يدر كيف يضع رجله»
٨٣٢	كلمة الإمام أحمد عن: «كتاب الحيض»
٨٩٣	ابن نبال: يبيع داراً له ليشتري بها كتب ابن عقيل
٩٠٠	أول من ألف في الخلافات من كل مذهب
٩٠٢	لطيفة في دروس النجاد
٩١٨	خمسة خصال يجب توفرها في المفتي
٩١٩	ضبط فتاوي أفصح من: فتاوى
٩٣٠	أول من ألف في كتب القواعد الفقهية
٩٣٨	خالف أصول الفقه الفقه في ثلاثة أشياء
١٠٧٥	قف على هذا المبحث: في الفقه المدون في كل مذهب
١٠٨٩-١٠٩٠	تكميل: عن أسانيد إلى كتب المذهب - إجازة

فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة الطبعة الأولى
٢٥	مداخل الكتاب
١٢٦ - ٢٧	المدخل الأول : معارف عامة عن التمدب
٣١	المبحث الأول: التعريف بلفظ المذهب
٣١	١ - ماهية المذهب وحقيقته «لغة»
٣٢	٢ - حقيقته العرفية
٣٤	٣ - ماهية المذهب وحقيقته «اصطلاحاً»
٣٨	المبحث الثاني: التعريف بلفظ «الفقه»
٣٨	١ - ماهية «الفقه» لغة
٣٩	٢ - ماهية «الفقه» شرعاً
٤١	٣ - الفقه الأكبر
٤٢	٤ - لقب: «الْقُرَّاء»
٤٣	٥ - ماهية الفقه اصطلاحاً
٤٥	المبحث الثالث: أنواع الفقه المدوّن في كل مذهب
٤٥	النوع الأول
٤٧	النوع الثاني
٤٧	النوع الثالث
٤٨	النوع الرابع

٤٩	النوع الخامس
	المبحث الرابع: تاريخ المذهب، والحث على فقه الدليل وأن
٥٣	الانتساب لمذهب يعني الوفاق لا العصبية والشقاق
	المبحث الخامس: الاجتهاد في الفقه الإسلامي وأثره في الشروة
٧٧	الفقهية في كل مذهب
٩٣	من له حق الاجتهاد
٩٤	مجالاته
٩٥	أسبابه
٩٦	أنواعه
٩٧	حكمه
٩٨	حكمته
	المبحث السادس: في شروط نقل المذهب والتوقي من الغلط فيه،
١١٦	وأسباب الغلط
١١٦	الأمر الأول: شروط نقل المذهب
١١٩	الأمر الثاني: في التوقي من الغلط في نقل المذهب وأسباب الغلط
١٢٧ - ١٤٥	المدخل الثاني: في معارف عامة عن المذهب الحنبلي
	المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الأطوار التي مربها المذهب
١٢٩	الحنبلي
١٣١	الدور الأول: دور نشأته في حياة الإمام أحمد
١٣٤	الدور الثاني: دور النقل والنمو
١٣٥	الدور الثالث: دور تحرير المذهب وتنقيحه
١٣٦	الدور الرابع: دور الاستقرار
١٣٦	الدور الخامس: دور إحياء التراث

١٣٧	المبحث الثاني: في مزايا الفقه الحنبلي
١٤٢	المبحث الثالث: في معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب
١٥٨ - ١٤٧	المدخل الثالث: في أصول المذهب
٢٢٠ - ١٥٩	المدخل الرابع: في معرفة مصطلحات المذهب وتفسيرها
١٦١	تمهيد
١٦٧	الفصل الأول: في ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية
	الفصل الثاني: في مصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب
١٧١	وحكايته والترجيح فيه
١٧٢	القسم الأول
١٧٥	القسم الثاني
١٧٥	القسم الثالث
١٧٧	القسم الرابع
١٧٧	القسم الخامس
	الفصل الثالث: في مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن
١٧٩	بعض
	المدخل الخامس: في التعريف بطرق معرفة المذهب ومسالك
٣٢٠ - ٢٢١	الترجيح فيه
٢٢٥	التمهيد الأول: في ماهية المذهب
٢٢٧	التمهيد الثاني: عناية الأصحاب في بيان هذه الطرق
٢٣٢	التمهيد الثالث: مراتب الناس فيها
	الفصل الأول: في طرق معرفة المذهب «حقيقة» من خط الإمام
٢٣٥	وأقواله ونحوها ومن كتب الرواية عنه
٢٣٧	الطريق الأول: القول

٢٣٨	أولاً: أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد
٢٣٩	القسم الأول
٢٣٩	القسم الثاني
٢٤٠	القسم الثالث
٢٤٠	القسم الرابع
٢٤١	القسم الخامس
	ثانياً: أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في
٢٤٣	منطوقها
٢٤٣	القسم الأول: الروايات المطلقة
٢٤٥	القسم الثاني: التنبيهات
٢٥١	القسم الثالث: معرفة مذهب المجتهد في نص آية أو حديث أو أثر
٢٥٤	القسم الرابع: معرفة مذهب الإمام أحمد من جوابه بالاختلاف
٢٥٨	الطريق الثاني: الفعل
٢٥٩	الطريق الثالث: السكوت
٢٦٠	الطريق الرابع: التوقف
	القسم الأول: توقف الإمام أحمد في الجواب لتعارض الأدلة
٢٦١	وتعادلها عنده
٢٦٣	القسم الثاني: توقفات الأصحاب في المذهب
	الفصل الثاني: في طرق معرفة المذهب (اصطلاحاً) من تصرفات
٢٦٥	الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه
	الطريق الأول: مفهوم كلام إمام المذهب، وهو المسمى:
٢٧٢	«الاستدلال»
٢٧٣	الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع

٢٨٦	الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب
٢٨٧	الفصل الثالث: في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب
٢٨٩	المبحث الأول: أنواع الاختلاف في المذهب
٢٩٠	المبحث الثاني: مسالك الترجيح عند الاختلاف
٢٩٣	المبحث الثالث: المرجحات
٣٠٤	المبحث الرابع: من له حق الترجيح في المذهب
	المبحث الخامس: معرفة مصطلحاتهم في حكاية الخلاف
٣٠٥	والترجيح
٤١٩ - ٣٢١	المدخل السادس: في التعريف بالإمام أحمد
٣٢٥	المبحث الأول: عيون المعارف في ترجمته
٣٢٥	نسبه
٣٢٧	منازل بني شيبان في الإسلام
٣٢٧	تاريخ ولادته ووفاته
٣٢٩	ابن حنبل
٣٢٩	كنيته
٣٣٠	آل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -
٣٣٤	صفته
٣٣٤	فراصة العلماء عنه في صغره
٣٣٥	أحمد في صغره يرفض أن يكون وشاء
٣٣٥	تواضعه
٣٣٦	إجابته الدعوة
٣٣٦	تعبده وزهده غير المتكلف
٣٣٨	حبه للوحدة

٣٣٨	بعده عن الشهرة
٣٤٠	إجلال علماء زمانه له وهيبته عندهم
٣٤١	كرمه
٣٤١	مصدر نفقته
٣٤١	تقوته من عمل يده
٣٤٢	حوانيت كان يؤجرها
٣٤٢	رفضه أعطيات السلطان
٣٤٤	تاريخ بدء طلبه للحديث
٣٤٤	رحلاته
٣٤٧	كثرة شيوخه
٣٤٨	أدب أحمد مع شيوخه
٣٤٨	رواية شيوخه عنه
٣٤٩	كثرة تلامذته
٣٤٩	غرامه بالكتب
٣٥٠	إمامته في علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال
٣٥٠	روايته في الكتب الستة
٣٥٠	من نفائس أقواله
٣٥١	مؤلفاته
٣٥٥	تاريخ تأليفه للمسند
٣٥٥	سعة حفظه
٣٥٦	المبحث الثاني: إمامته في الفقه
٣٦١	كائنة الحنابلة مع الطبري
	المبحث الثالث: مدى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي

٣٦٩	ومذهبه
	المبحث الرابع : خبر القول بخلق القرآن فتنة ثم محنة ثم نصرة.
٣٧٤	مدة (٢٣) عاماً
٣٧٤	دَوْر فتنة القول بخلق القرآن
٣٧٧	دَوْر المحنة
٣٧٧	المحنة في عهد المأمون: «دور نشأة الامتحان بها»
٣٨٢	المحنة في عهد المعتصم: «دور استفحال المحنة»
٣٨٤	دور النصرة
٣٨٦	عفوه عمن آذاه إلا صاحب بدعة
٣٨٧	المحنة في عهد الواثق: «دور استمرارها»
٣٨٩	رفع الفتنة والمحنة في عهد المتوكل
٣٩٠	المدعى: أحمد البدعة
٣٩٠	المدعى عليه: أحمد السنة
٣٩١	الظرف العقدي لزمن الفتنة
٣٩١	محل الدعوى
٣٩٢	موضوع الدعوى
٣٩٢	مدة الدعوى
٣٩٢	حجة المدعي
٣٩٢	حجة المدعى عليه
٣٩٤	ماذا لحق المدعى عليه من الأذى
٣٩٥	كسب الدعوى
٣٩٧	شهداء الفتنة
٣٩٨	الذين لاذوا بالتقية

٣٩٨	الثابت في المحنة
٣٩٩	دور النصر
٤٠٠	المحنة الثانية
٤٠١	المحنة الثالثة
٤٠١	المحنة الرابعة
	المبحث الخامس: في معرفة الخصال التي تميز بها الإمام أحمد -
٤٠٤	رحمه الله تعالى -
٦٠٤ - ٤٢١	المدخل السابع: في التعريف بعلماء المذهب
	الفصل الأول: معرفة التأليف المفردة عن علماء المذهب من لدن
٤٢٣	الإمام إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري وهي سبعة أنواع
٤٢٥	تمهيد
	النوع الأول: تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد -
٤٢٧	رحمه الله تعالى -
٤٣٢	النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام وأصحاب الرواية عنه
	النوع الثالث: كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم
٤٣٣	وبلدانهم
٤٤٢	النوع الرابع: كتب تختص بتراجم الأصحاب حسب بلدانهم
٤٤٤	النوع الخامس: كتب تختص بترجمة واحد من علماء المذهب
٤٤٩	النوع السادس: التراجم الذاتية
	النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب، والدفاع عنه وعن
٤٥٠	أتباعه
٤٥٣	الفصل الثاني: في طبقات الأصحاب
٤٥٥	المبحث الأول: طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب

- المبحث الثاني: طبقات الأصحاب في الاجتهاد والتقليد ٤٧٦
- الفصل الثالث: في معارف عامة عن الأصحاب وفيه سبعة أبحاث ٤٨٩
- المبحث الأول: نظرة تقريبية لعدد علماء الحنابلة من طبقاتهم المطبوعة ٤٩١
- المبحث الثاني: آفاق الحنابلة وأوطانهم ٤٩٨
- في بغداد ٥٠٠
- في الشام ٥٠٢
- في مصر ٥٠٤
- في بلاد العجم ٥٠٦
- في جزيرة العرب ٥٠٨
- المبحث الثالث: في معرفة بيوت الحنابلة ٥١٠
- في بغداد ٥١٣
- في بغداد والشام ٥٢٣
- في الشام ٥٢٣
- في مصر ٥٤٤
- في بلاد العجم ٥٤٧
- في جزيرة العرب ٥٥٠
- المبحث الرابع: التحول المذهبي في ستة أبحاث: ٥٦٧
- المبحث الأول: الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أحمد ٥٦٨
- المبحث الثاني: الذين تحولوا عن المذهب الحنبلي ٥٧٢
- المبحث الثالث: الذين حصل تردد في نسبتهم إلى المذهب الحنبلي ٥٧٥
- المبحث الرابع: الذين تحولوا من التقليد للمذهب إلى الاجتهاد ٥٧٥

- المبحث الخامس: من كان متمذهباً في الفروع حنبلياً في
الأصول ٥٧٦
- المبحث السادس: أصحاب الإمام أحمد والآخذون عنه وهم
من غير أهل مذهبه ٥٧٧
- المبحث الخامس: في مشتبه الأسماء ٥٧٩
- المبحث السادس: في الكنى والألقاب، والمبهمات ٥٨١
- المبحث السابع: في الأوائل الحنبلية ٦٠٠

فهرس فوائد ولطائف الجزء الأول

٥	تخريج حُطبة الإمام أحمد، وروايتها عن عمر- رضي الله عنهما -
٦	الفرق بين الناسي والمتابعة
٨-٦	من أسرار القرآن العظيم في بيان التوحيد
٩	احذروا من خطر: «سنطيعكم في بعض الأمر»
١٠	تناوب لفظة: الدور، والطور
٩٣، ١٠	فرق بين: تاريخ التشريع وبين «تاريخ الفقه»
١١	وظائف العلماء الثلاث: التحمل. التبليغ. الاستنباط
١١	كلمة عظيمة للإمام أحمد وتخريجها
٨٤، ٧٦، ١١	كلمة ابن الصلاح في سد باب الاجتهاد
١٢-١١	كلمة اللقاني في وجوب التقليد
١٢	كلمة الشوكاني في تعقب ابن الصلاح: بأنها رفع للشرعية
١٢	لفتة حول التأريخ بهجرة النبي ﷺ
١٣	كلمة لابن قتيبة في طلاب العلم أمس واليوم
٦٠٧، ١٤	عدد علماء المذهب من عصر الإمام حتى تاريخه
٦١١، ٦٠٧، ١٤	عدد المؤلفين في الفقه منهم
٦١١، ٦٠٧، ١٤	عدد مؤلفاتهم الفقهية
١٥	تعدد الرواية في كل مذهب
١٧	خطر الغلط في نقل المذاهب
١٩	فائدة: عن معنى كلمة: «النظر»
٢٢	لفتة نفيسة في آية الأعراف
٢٣	تخريج هذا البيت: وعين الرضا...

٣١	قاعدة في تفسير كل لفظ
٣٣-٣٢	متى ولدت كلمة: «مذهب فلان...»
٣٥	فُرّق في الماهيات بين خلاف العبادات وخلاف الاعتبارات
٣٨	ثلاث لغات في مادة: «فقه» لالغتان
٣٨	لطيفة في لقب: ابن حجر
٣٩	قاعدة لغوية
١٦٢، ٤١-٣٩	التفت إلى تطور الدلالات في الألفاظ والمصطلحات
٤٢-٤١	لقب: الفقه الأكبر. وتطور دلالة
٤٣-٤٢	لقب: الفُراء. وتطور دلالة
٤٥	مبحث نفيس جداً في حصر أنواع الفقه المدون في كل مذهب
٤٥	فائدة: في كلمة: عقيدتنا. عقيدة فلان. مفاهيمنا في العقيدة
٤٦	قاعدة: لم يختلف المسلمون في شيء من أمور العقيدة إلا في موضع واحد
	قاعدة: لم يختلف المسلمون في شيء من تفسير آيات الصفات إلا في
٤٦	موضع واحد
٤٧	إشارة إلى الغلط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع
٥١	مسائل لا يصح فيها حديث. وقد نسبت إلى المذهب
٥٢	مسألة غلط فيها الأصحاب على الإمام أحمد
٥٤	كل منتسب إلى مذهب لا يخلو أن يكون أحد رجلين
٥٥	كلمات لبعض المتعصبين في التمدد
	مزية للحافظين: الخطيب في المشرق، وابن عبد البر في المغرب في
٥٨-٥٧	مناظرة التعصب
٥٨	مزية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
٦٤	الدعوة إلى: «تقنين الشريعة» مماثلة لتحكيمها
٦٤	تطور دلالة لفظ: «التقليد»
٦٨	ثلاثة شروط للعمل بالقرآن
٧١	ثلاثة أمور لابد منها لكل منتسب إلى مذهب

٧٥-٧٣	أمثلة مخالفة الدليل من كل مذهب
٧٦	مقولات مردودة
٧٩	معنى: الأخذ بالدليل تقليد في صورة ترك التقليد
٨٢	حصر مجالات الاجتهاد
٨٤	تنبيه على أخطاء في فهم: تغير الفتوى
١١٥-٨٥	أعظم سؤال يواجهه الفقيه وجوابه في اختلاف الفقهاء
٨٦	قف على تفسير: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾
٩٠-٨٩	جميع أحكام الشريعة على نوعين
٩١-٩٠	أنواع الخلاف المحرم
٩٢	التفريق بين قولهم: «الاجتهاد في الشريعة» و«الاجتهاد في الأحكام»
٩٣	معرفة من له حق الاجتهاد
٩٤	معرفة مجالات الاجتهاد
٩٥	معرفة أسباب الخلاف
٩٦	معرفة أنواع الخلاف الخمسة
٩٧	معرفة حكم كل نوع
٩٨	معرفة حكمة الخلاف
١٠٠-٩٨	متى يكون الخلاف رحمة
١٠١	تنبيه على غلط في تفسير آية
١٤١-١٣٨، ١٠٢-١٠١	النهي عن الأغلوطات والفقه التقديري
١٠٥	النهي عن: «الفتاوى الطائفة»
١٠٨، ١٠٥	النهي عن: «الفتاوى المغتصبة»
١٠٦	من مكاييد التتر
١٠٧-١٠٦	التنبيه على بعض ألفاظ تُجتنب
١١٢-١٠٨	قرار المجمع الفقهي بنصه
١١٤-١١٣	كلمة الكرايسي وردھا
١١٧	التحذير من النقل عن الكفار علوم الشريعة

١٣١	التعريف بسنة الفقهاء
١٦١	فرق بين قول: «اصطلاحاً» و«شريعاً»
٢٢٦	الفرق بين المذهب حقيقة والمذهب اصطلاحاً
٢٣٣	رفض المناداة بهجر كتب الفقه
٢٤٣-٢٤١	قف على منزلة تقارير الشيوخ في الدروس
٢٤٥	تعريف: «النص»
٢٤٥	عشرون قولاً في تفسير: «الصلاة الوسطى»
٢٨٤-٢٨٣	قف على: مسألة ثمرة الخلاف وأثره في تكييف الأحكام
٣٢٠-٣١٧	التحقيق في: «حروف الخلاف الثلاثة»
٣٢٥	حرف: «ثم» في سياق النسب للصعود إلى أعلى
٣٤٦	«صنعاء» بالمد. كلمة حبشية بمعنى: حصن وثيق
٣٧٣-٣٢٣	قف على عيون المعارف في ترجمة الإمام أحمد ففيها فوائد دقيقة
	قف على: مسألة خلق القرآن: فتنة ثم محنة ثم نصرة في سياق
٤٠٣-٣٧٤	قُلْ أَنْ تَقِفَ عَلَى مثله في نفاسته وجمعه
٤٢٦-٤٢٥	بيان أول كتاب ألف في تراجم علماء كل مذهب
٤٤١	معنى كلمة: «الأفندي»
٤٤٢	كلمة للبشاري الرَّخَّالة عن: «بيت المقدس»
٤٤٣-٤٤٢	كتاب: «علماء نجد» لابن بسام، مُسْتَلٌّ من كتاب ابن عيسى
٤٤٥	لا أعلم في علماء الإسلام من كثر إفراد ترجمته مثل ابن تيمية
٤٥٦	أين منزلة واقصة التي مات فيها الحسن بن حامد سنة ٤٠٣ هـ؟
	قف في طبقات الأصحاب الزمانية على معارف مهمة منها:
٤٧٥-٤٥٥	أوليات العمل في المذهب: أول من ألف وأول من شرح....
٤٦٦	أبيات لطيفة عن آل قدامة
٤٦٩-٤٦٨	أحمد البدوي وماذا عنه، وهل له نسل أم لا؟
٥٠٢	قف على شروط أبي يعلى في تولي القضاء
٥٠٣	أول شامي يترجم في الحنابلة

٥٠٤	أول حنبلي في مصر
٥١٠	أبيات مهمة في شرف العلم
٥٦٦-٥١٠	قف على مبحث نفيس في بيوتات الحنابلة وفيه فوائد ولطائف مهمة
٥١٣-٥١٢	وجود آل تيمية إلى مطلع القرن الثالث عشر
٥٣٣	ابن رجب كان مشهوراً بلقب: ابن النقيب
٥٣٨	أبيات في الإجازة
٥٤٢	ضابط في اللغات في الأنملة
٥٨٠-٥٧٩	معنى قولهم: «غلام الخلال» ونحوه
٥٨٤	ضبط: «البيروني»
٥٨٦	الصواب: «فَوزان» لا: «فَوزان»